إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية (٨٦)

الجمعية الفقهية السعودية

النوازل الفقهية
المتعلقة بالقرآن الكريم

تأليف
د. خليل بن عبد الرحمن المبارك

تقديم
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ الدراسات العليا بقسم القرآن وعلومه
جامعة الملك سعود

دار التحبير للنشر والتوزيع

النوازل الفقهية

المتعلقة بالقرآن الكريم

ⓒ الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .
مبارك، خليل بن عبدالرحمن
النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم./ خليل بن عبدالرحمن مبارك - الرياض، ١٤٤١هـ
٩٦٠ص، ٢٤x١٧سم
ردمك: ٤-٨-٩١٢٤١-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الإسلامي ٢- فقه النوازل أ. العنوان
ديوي: ٢٥٠ ١٤٤١/١٨١٦

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٨١٦
ردمك: ٤-٨-٩١٢٤١-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى
جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الجَمْعِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّة
المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السَعودِيَّة
info@alfiqhia.org.sa
هاتف: ٠١١ ٢ ٥٨٢ ٢٩٣

دار التحبير للنشر والتوزيع
وقفية التحبير
المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السَعودِيَّة
w.altahbeer@gmail.com
جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها المؤلف على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى في (١٤٤٠/٧/١٩هـ). وشارك في مناقشة الرسالة كلٌ من:

١ - الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن عثمان الجلعود: مشرفًا.

٢ - الأستاذ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان: مناقشًا.

٣ - الأستاذ الدكتور/ مساعد بن سليمان الطيَّار: مناقشًا.

٤ - الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد السعيدي: مناقشًا.

٥ - الدكتور/ فهد بن صالح العجلان: مناقشًا.

تقديم

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأرفعها قدرًا؛ إذ أنه مرتبط بحياة الناس العملية، ولذلك فإن معظم استفتاءات الناس في المسائل الفقهية، وإذا ارتبطت المسائل الفقهية بالقرآن الكريم ازدادت شرفًا إلى شرفها؛ لعظيم مكانة القرآن الكريم ومنزلته الرفيعة..، وهذا البحث الذي قدمه الشيخ الفاضل الدكتور: خليل بن عبدالرحمن المبارك لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، بعنوان: (النَّوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم، جمعًا ودراسة) يتناول هذا النوع من المسائل الفقهية المتعلقة بالنوازل في تلاوة القرآن أو تسجيله أو الاستماع إليه أو وجود المصحف عبر وسائل التقنية الحديثة إلى غير ذلك من المسائل...، وقد كنتُ عضوًا في لجنة مناقشة هذا البحث، وقرأتُه قراءةً فاحصة، فوجدتُه بحثًا متينًا تميَّز بالعُمق العِلمي، مع الاعتدال في الطَّرح وتطبيق منهج البحث العلمي، وأبديتُ في حينها بعض الملحوظات، وقام الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة التي أبدتها لجنة المناقشة عمومًا...

وأخونا الدكتور خليل عرفته من سنوات بحرصه على طلب العلم،

مع حسن السمت، وكريم الخلق والتمكن من البحث العلمي..وأسأل الله تعالى أن ينفع به وبكتابه هذا، وأن يبارك فيه، وأن يرزقنا الفقه في الدين، وأن يؤتينا من لدنه رحمة ويهيئ لنا من أمرنا رشدًا ،،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،،

كتبه:

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض، ٩ محرم ١٤٤١هـ

تقديم

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

الحمد لله رب العالمين، هو الرَّحمن، علَّم القرآن، وأطلق اللسان بالبيان، وأنار العقول بنور كتابه المبين، والصلاة والسلام على سيدنا ومعلِّمنا محمد بن عبدالله الذي بيَّن القرآن، وأنار بصائر المؤمنين بعلومه، وأُثنِّي بالصلاة على ناقلي علوم الوحي من الآل الكرام، والصحب العظام، فجزى الله عنا خير الجزاء وأكمله نبيَّنا وسيِّدَنا، وأجزل المثوبة لناقلي علوم الوحي من علماء الصحابة إلى أن وصلنا منقولًا عن العدول من الأمة، أما بعد:

فقد يسَّر الله لي المشاركة في مناقشة الرسالة العلميَّة المقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ رجب عام ١٤٤٠هـ، وكانت بعنوان: (النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم.. جمعًا ودراسة)، وقد قدَّمها الأخ الفاضل: خليل بن عبدالرحمن المبارك من طلابنا من الصومال، وقد أجاد ـ حفظه الله ـ في الجمع والدراسة، مع وجود بعض الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من زوايا أخرى.

وهذه الدراسة تتميز بأمور:

الأول: موضوعها الجامع بين علمين: (علوم القرآن) من جهة و(علم الفقه) من جهة أخرى، فكان يحتاج إلى تصوير المسألة المتعلقة بالقرآن تصويرًا صحيحًا، ثم يدرسها دراسة فقهية، وقد أجاد في هذا.

ثانيًا: أنه اختار النوازل في هذه القضية[١]، وحرص على تتبعها واستقرائها، حتى ما كادت تغيب عنه مسألة من النوازل.

ثالثًا: الاجتهاد في معرفة ما قيل فيها من حكم عند العلماء المعاصرين، لكونها نوازل معاصرة، والاجتهاد في ترتيب المسألة المدروسة بذكر الاختلاف فيها إن وُجِد، وذكر دليل كل قول[٢].

وقد أبرز في دراسته ما يميل إليه في هذه المسائل، واستدل له بأدلته، وعلل بعلله التي يراها صوابًا، وقد وضع ملخَّصًا لرأيه في المسائل في الخاتمة في فقرة نتائج البحث.

وأخيرًا.. أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يجزي الأخ خليل خير الجزاء على ما قدَّمه فيه، وأن يجعله من العلم النافع الذي يبقى له إلى يوم الدِّين، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه:

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ الدراسات العليا بقسم القرآن وعلومه

كلية التربية/ جامعة الملك سعود

٨ / ١ / ١٤٤١هـ

---

(١) مما ينتبه له أن المسألة إذا كانت موجودة عند السابقين، ثم طرأ عليها شيء متعلق بأمر معاصر، فإنها داخلة في شرط الباحث، فمثلاً: مصحف التجويد بالألوان يرتبط بمسألة قديمة حدثت في آخر عهد الصحابة، وهي دخول نقط أبي الأسود الدؤلي باللون الأحمر، وهو ما يسمى بنقط الإعراب.

(٢) يمكن مراجعة إجراءات البحث، ففيها تفصيل دقيق لعمل الباحث الفاضل.

المُقدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعدُ: فإن من المعلوم أنه لا يخلو عصر من مسألة حادثة، ومعضلة نازلة، تتطلب حكما شرعيا، ولم يزل فقهاؤنا يولون عنايتهم بالنوازل في عصرهم بحثًا وتخريجًا، غير أن عصرنا الحاضر قد تميَّز بكثرة النوازل الفقهية في شتى الأبواب بسبب التطور التقني والصناعي الهائل الذي شهده هذا العصر، فنتج من ذلك مستجدات كثيرة في العبادات والمعاملات والطب وغيرها، ومن فضل الله ﷻ على هذه الأمة أن منَّ عليهم بهذه الشريعة الغرَّاء التي جعلها صالحة لكل زمان ومكان، فهي تفي بمتطلبات الناس، وتواكب تطور حياتهم مهما تغيرت، عبر القرون المختلفة، والأماكن المتباينة، والظروف المتنوعة، والأعراف المتجددة، تحل المعضلات، وتزيل المشكلات، حتى يعبد الناس ربهم على بصيرة ويسيروا على هدي مستقيم.

ومن المسائل الحادثة في هذا العصر: ما يتعلق بالقرآن الكريم سواء في كتابته أو تلاوته أو تسجيله أو الاستماع إليه، أو فهمه، أو ما يسمى

بالمصحف الإلكتروني، وغير ذلك، وهي مسائل كثيرة متجددة خصوصًا مع انتشار التقنية الحديثة، وإقبال الناس على توظيفها في خدمة العلوم، لذا عقدتُ العزم بعد استخارة واستشارة على بحث هذه النوازل في أطروحة الدكتوراه، لما في دراستها من أهمية عظيمة في بيان أحكامها من جهة، وبيان عظمة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومجتمع من جهة أخرى، وقد عنوتُ البحث بـ "**النَّوازل الفقهية المتعلِّقة بالقرآن الكريم: جمعًا ودراسة**"، ودرستُ فيه مئة واثنتي عشرة مسألة من نوازل القرآن.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - مكانة القرآن الكريم العظيمة ومنزلته السامية عند المسلمين، وضرورة معرفة الأحكام المتعلقة به.

٢ - إن مسائل هذا البحث مستجدة، وتحتاج إلى تحرير وتأصيل، وتخريج فقهي، ودراسة علمية متأنية.

٣ - حاجة الناس الماسة إلى معرفة النوازل المعاصرة المتعلقة بالقرآن، بحكم ارتباطهم الوثيق بكتاب ربهم في حياتهم اليوميه، تلاوة وتعلُّمًا وتعليمًا، وترجمة، وتدبرًا، وغير ذلك، خصوصا مع انتشار استخدام التقنية الحديثة في القرآن الكريم في شتى المجالات.

٤ - إن دراسة النوازل الفقهية مما يُقوِّي الملكة الفقهية لدى الباحث، لكونه يحتاج إلى نظر فقهي خاص، وتكييف وتخريج، في ضوء الأدلة ومقاصد الشريعة، والقواعد الكلية.

أهداف البحث:

١ - جمع النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٢ - بيان أثر التقنية الحديثة في تغير الاجتهاد في المسائل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم.

٣ - ربط نوازل القرآن الكريم بنظائرها التي تكلم عليها الفقهاء السابقون عن طريق التخريج الفقهي، وبيان العلاقة بين هذه النوازل وتلك النظائر.

٤ - بيان عناية الفقهاء قديما وحديثا بالقرآن العظيم، وبيانهم الأحكام الفقهية المتعلقة به.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث:

١ - استقرأت مسائل الموضوع وجمعتها.

٢ - وضعت عنوانًا للمسألة يوضح المراد منها.

٣ - صوّرتُ المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، إذا رأيت أنها غير واضحة، ليتضح المقصود من دراستها.

٤ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٥ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فقد اتبعت ما يأتي:

أ - تحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف على حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على قول للمعاصرين في المسألة، سلكت بها مسلك التخريج الفقهي.

د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، فإن كانت العبارة بصيغة الماضي نحو: (نُوقش) أو (اعتُرِضَ) أو (أُجيبَ)، فالمناقشة منقولة عن أهل العلم، وإن كانت بصيغة المضارع، نحو: (يناقش) أو (يمكن أن يناقش) أو (يجاب) فالمناقشة باجتهاد من الباحث.

و - الترجيح مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجدت.

٦ - ركَّزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد.

٧ - اعتنيتُ بضرب الأمثلة خاصة الواقعية إذا وُجدت.

٨ - تجّنبتُ ذكر الأقوال الشاذة.

٩ - رقَّمتُ الآيات وعزوتُها إلى سورها.

١٠ - خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها، ونقلت أقوال أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريجها منهما فقط، إلا أن توجد زيادة مفيدة عند غيرهما فإنني أذكرها.

١١ - قمت بتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وبينتُ درجتها.

١٢ - عرَّفتُ بالمصطلحات وشرحتُ الألفاظ الغريبة.

١٣ - اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤ - ترجمتُ للأعلام غير المشهورين والمعاصرين.

١٥ - وضعتُ خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

١٦ - ختمتُ الرسالة بفهارس موضحة لمضمون البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النازلة.

المبحث الثاني: أثر النوازل في تغير الاجتهاد.

المبحث الثالث: تعريف القرآن.

الفصل الأول: نوازل المصاحف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نوازل المصحف الورقي.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: النوازل المتعلقة برسم المصحف، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تغيير رسم المصحف إلى الرسم الإملائي.

المسألة الثانية: كتابة المصحف بطريقة برايل للمكفوفين والطهارة لمس المحدث له، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كتابة المصحف بطريقة برايل للمكفوفين.

الفرع الثاني: التزام محاكاة الرسم العثماني في كتابة القرآن بطريقة برايل.

الفرع الثالث: الطهارة لمس المصحف المكتوب بطريقة برايل.

المسألة الثالثة: كتابة القرآن بغير الحروف العربية.

المسألة الرابعة: استعمال علامات الترقيم في كتابة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: استخدام الألوان في المصاحف، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تلوين المصحف للتجويد.

المسألة الثانية: تلوين المصحف للقراءات.

المسألة الثالثة: تلوين الأسماء الحسنى أو بعضها في المصحف.

المسألة الرابعة: تلوين المصاحف للزينة.

المطلب الثالث: كتابة دعاء ختم القرآن في آخر المصحف.

المطلب الرابع: السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار في هذا العصر.

المطلب الخامس: تمزيق المصاحف التالفة بآلات تقطيع الورق.

المطلب السادس: إعادة تصنيع أوراق المصاحف التالفة للاستفادة منها في شيء آخر.

المطلب السابع: وضع المصحف في السيارة ونحوها للتبرك به.

المطلب الثامن: عمل الكافر في طباعة المصحف.

المطلب التاسع: طباعة المصحف في حجم مصغّر.

المطلب العاشر: توزيع المصاحف في غرف الفنادق.

المبحث الثاني: نوازل متعلقة بالتأدب في كتابة القرآن.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المصحف الإلكتروني وأنواعه وتكييفه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم المصحف الإلكتروني.

المسألة الثانية: أنواع المصحف الإلكتروني وخصائصه.

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للمصحف الإلكتروني.

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: برمجة القرآن كتابةً في الحاسب الآلي والأجهزة الحديثة.

المسألة الثانية: مشاركة الكافر في إنتاج المصحف الإلكتروني.

المسألة الثالثة: كتابة المصحف الإلكتروني بالرسم الإملائي الحاسوبي.

المسألة الرابعة: كتابة المصحف الإلكتروني بحروف غير عربية.

المسألة الخامسة: جمع القراءات في مصحف إلكتروني واحد.

المسألة السادسة: ضم المصحف الإلكتروني مع برامج أخرى.

المطلب الثالث: الطهارة لمسّ المصحف الإلكتروني وتعظيمه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مسّ المحدث المصحف الإلكتروني.

المسألة الثانية: تمكين الكافر من مسّ المصحف الإلكتروني.

المسألة الثالثة: دخول الخلاء بالمصحف الإلكتروني.

المطلب الرابع: أحكام القراءة في المصحف الإلكتروني.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المفاضلة بين القراءة من المصحف الإلكتروني والقراءة من المصحف الورقي.

المسألة الثانية: قراءة القرآن من المصحف المخزن في الهاتف المنقول ونحوه في الصلاة.

المسألة الثالثة: قراءة القرآن من جهاز المحراب الإلكتروني في الصلاة.

المطلب الخامس: أحكام المصحف الإلكتروني في العقود. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: بيع المصحف الإلكتروني وشراؤه.

المسألة الثانية: بيع المصحف الإلكتروني للكافر.

المسألة الثالثة: رهن المصحف الإلكتروني.

المسألة الرابعة: إعارة المصحف الإلكتروني.

المسألة الخامسة: وقف المصحف الإلكتروني.

المطلب السادس: نسخ برامج القرآن الكريم المحميَّة.

المطلب السابع: رفع المصحف الإلكتروني على المواقع المشبوهة.

المطلب الثامن: المصاحف الإلكترونية المحرفة وكيفية التعامل معها.

الفصل الثاني: نوازل كتابة نص القرآن، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كتابة الآيات على هيئة زخارف وتعليقها والاتجار بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كتابة الآيات على هيئة زخارف في اللوحات الفنية ونحوها.

المطلب الثاني: تعليق اللوحات القرآنية على الجدران.

المطلب الثالث: الاتجار باللوحات القرآنية.

المبحث الثاني: وضع آية قرآنية في خلفية الأجهزة أو مواقع الإنترنت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وضع الآية القرآنية في خلفية الحاسوب أو الهاتف الجوال.

المطلب الثاني: التوقيع بآية من القرآن في منتديات الإنترنت ونحوها.

المبحث الثالث: نوازل متعلقة بالتأدب في كتابة القرآن، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الاقتباس من القرآن الكريم أو محاكاته في الشعر أو النثر على وجه السخرية.

المطلب الثاني: استعمال الآيات القرآنية في الدعاية والإعلان.

المطلب الثالث: نقش القرآن على الحُليّ.

المطلب الرابع: تسمية الأفلام السينمائية بآيات قرآنية.

المطلب الخامس: إطلاق الموسيقى على القرآن.

المطلب السادس: كتابة آيات من القرآن على السيارات.

المطلب السابع: كتابة آيات القرآن بحروف مقطعة.

المطلب الثامن: كتابة الآيات في الصحف واستعمال هذه الصحف للتنظيف ونحوه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كتابة الآيات القرآنية في الصحف والجرائد.

المسألة الثانية: استعمال الصحف التي فيها شيء من القرآن للتنظيف ونحوه.

الفصل الثالث: نوازل قراءة القرآن والاستماع إليه وتسجيله. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **نوازل قراءة القرآن**، وفيه ستة عشر مطلبا:

المطلب الأول: القراءة بمكبر الصوت في الصلاة وغيرها.

المطلب الثاني: قراءة القرآن بمكبرات الصوت في المساجد قبل أذان الجمعة.

المطلب الثالث: استخدام المؤثرات الصوتية (الصدى) في تلاوة القرآن.

المطلب الرابع: افتتاح الحفلات والمؤتمرات بالقرآن.

المطلب الخامس: قراءة القرآن بالمقامات الموسيقية.

المطلب السادس: وضع اليدين على الأُذنين عند قراءة القرآن.

المطلب السابع: التزام ختم التلاوة بقول: "صدق الله العظيم".

المطلب الثامن: تقليد أصوات القراء.

المطلب التاسع: ترتيل القرآن في قنوات فضائية تعرض المنكرات.

المطلب العاشر: تحبير الآيات والتغنِّي بها في الخطبة أو الوعظ.

المطلب الحادي عشر: قراءة الإمام في صلاة الجمعة آيات تناسب موضوع الخطبة.

المطلب الثاني عشر: قراءة القرآن في المآتم مباشرة أو من خلال الأجهزة.

المطلب الثالث عشر: فتح المسجل ونحوه بالقرآن في المحلات التجارية.

المطلب الرابع عشر: تمثيل قراءة القرآن على ألسنة الحيوانات.

المطلب الخامس عشر: التغني بالقرآن مع آلات الطرب.

المطلب السادس عشر: المساجلة بآيات القرآن.

المبحث الثاني: نوازل الاستماع إلى القرآن، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التكبير والثناء على القارئ أثناء الاستماع إلى تلاوته.

المطلب الثاني: سجود المستمع لآية السجدة من البث المباشر.

المطلب الثالث: سجود المستمع لآية السجدة من التلاوة المسجلة.

المطلب الرابع: النَّوم على سماع القرآن من مسجل أو مذياع.

المطلب الخامس: تشغيل المسجل ونحوه بسورة البقرة لتحصين البيت من الشياطين.

المطلب السادس: الاستماع للقرآن من السماعات المحاذية للأقدام.

المبحث الثالث: نوازل تسجيل القرآن، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تسجيل القرآن على الأشرطة.

المطلب الثاني: الطهارة لمس أشرطة القرآن ونحوها.

المطلب الثالث: دخول الخلاء بأشرطة القرآن.

المطلب الرابع: رمي الشريط المسجل فيه قرآن في المزبلة وإتلافه.

المطلب الخامس: جعل آيات القرآن نغمة للتنبيه على الاتصال.

المطلب السادس: وضع التلاوة المسجلة في انتظار الرد على الاتصال.

الفصل الرابع: نوازل تعليم القرآن والرقية به. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نوازل تعليم القرآن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صرف الزكاة في حلقات تحفيظ القرآن.

المطلب الثاني: المسابقات القرآنية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جوائز المسابقات القرآنية.

المسألة الثانية: مشاركة النساء في مسابقة القرآن بحضرة الرجال.

المطلب الثالث: تعليم القرآن بوسائل التقنية الحديثة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعلم القرآن عن طريق وسائل التقنية المعاصرة بدون معلم.

المسألة الثانية: إقراء الرجل القرآن للمرأة عبر المقرأة الإلكترونية.

المطلب الرابع: الاحتفال بمناسبة إتمام حفظ القرآن.

المطلب الخامس: جعل حفظ القرآن بديلا عن عقوبة تعزيرية.

المبحث الثاني: **نوازل الرقية بالقرآن**، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اتخاذ الرقية الشرعية مهنة.

المطلب الثاني: الرقية بالقرآن عن طريق الوسائل الحديثة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الرقية عن طريق الهاتف أو القنوات الفضائية.

المسألة الثانية: الرقية المسجلَّة.

المسألة الثالثة: الرقية عن طريق ما يُسمَّى "جهاز الماء الشافي" ونحوه.

المطلب الثالث: الرقية عن بُعد من غير أي اتصال.

المطلب الرابع: الرقية الجماعية.

المطلب الخامس: الرقية على السيارات وغيرها من الجمادات.

الفصل الخامس: نوازل إعجاز القرآن وتفسيره وترجمته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **نوازل إعجاز القرآن**، قوله وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز العلمي في القرآن.

المطلب الثاني: الإعجاز العددي.

المطلب الثالث: الإعجاز التوافقي.

المبحث الثاني: **نوازل تفسير القرآن وبيان معانيه**، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التفسير العلمي للقرآن.

المطلب الثاني: التفسير الموضوعي.

المطلب الثالث: تفسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول.

المطلب الرابع: تلوين خلفية الآيات في المصحف حسب موضوعاتها.

المطلب الخامس: تفسير الآيات بالرسوم والصور.

المطلب السادس: تمثيل القصص القرآني.

المطلب السابع: تقريب مقاصد السور بالخرائط الذهنية.

المطلب الثامن: القراءة المعاصرة للقرآن الكريم عند التيار العلماني.

المبحث الثالث: **نوازل ترجمة القرآن**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة معاني القرآن.

المطلب الثاني: ترجمة المستشرقين للقرآن.

المطلب الثالث: إعطاء الكافر ترجمة معاني القرآن الكريم.

المطلب الرابع: التعبير عن ألفاظ القرآن ومعانيه بلغة الإشارة.

خاتمة البحث، وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

أهم الفهارس العلمية، وهي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

واجهت في هذا البحث بعض الصعوبات التي يسر الله تعالى بفضله ومنّه للباحث تجاوزها، وأهم هذه الصعوبات: ندرة المصادر والمراجع في كثير من نوازل القرآن، حتى إنه قد يتعذر الوقوف في بعض المسائل على قول أحد من العلماء المعاصرين، وقد لا أجد في المسألة سوى نُتف من الفتاوى المتفرقة على مواقع الشبكة العنكبوتية، خالية من الاستدلال والتأصيل للمسألة، فاستدعى ذلك الرجوع إلى آراء المتقدمين في المسائل التي تشبه النازلة للتخريج عليها، وهذا مما أفاد منه الباحث في تنمية الملكة الفقهية.

شكر وتقدير:

أحمد الله الكريم حمداً يليق بجلاله وكماله وجزيل إنعامه، أشكره سبحانه على توفيقه وامتنانه، وأن أعانني على هذا البحث وإتمامه، وسهل لي صعوباته، وذلّل لي عقباته، حتى خرج بهذه الصورة، فله الحمد أولًا وآخرًا.

ثم أشكر والدي الكريمين اللذين غمراني برعايتهما وعطفهما صغيرا وكبيرا، وتحملا غيابي طوال فترة دراستي، أسأل الله أن يحفظهما ويرزقني برَّهما، ويمتِّعهما بالصحّة والعافية، ويجزيهما عني خير ما جزى والدا عن ولده.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لهذا الصرح العلمي الشامخ -جامعة الملك سعود- ممثلة في عمادة الدراسات العليا، على ما هيأته لي من فرصة ثمينة لمواصلة تحصيلي العلمي في الدراسات العليا، وأخص بالشكر والتقدير قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية، خصوصاً أساتذتي الأفاضل الذين تلقيت العلم على أيديهم، فلهم مني جزيل الشكر ووافر الدعاء.

ثمَّ أسجل شكري وتقديري لأستاذي الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -رَحِمَهُ اللَّهُ- الذي أشرف على هذا البحث، وبذل فيه وقته وجهده، ولم يبخل علي بالنصح والتوجيه إلى أن حاله التقاعد عن مواصلة الإشراف، ثم وافته المنية بعد ذلك، فأسأل الله أن يجزل أجره وينزل عليه شآبيب رحمته ويرفع درجته في المهديين، كما أسجل شكري وتقديري لأستاذي الدكتور عبد الرحمن بن عثمان الجلعود الذي تفضل مشكورًا بالإشراف على هذه الأطروحة، فكان نعم المشرف علمًا ومنهجًا

وخلقًا، لم يأل جهدًا في النصح والتوجيه والتسديد، باذلًا وقته وعلمه، مع كثرة أعبائه العلمية والعملية، فأسأل الله أن يجزل له الأجر والمثوبة، ويبارك في علمه وعمله.

ولا يفوتني أن أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين بذلوا من وقتهم الثمين في قراءة الرسالة وتقويمها وتجويدها، جزاهم الله خيرا وبارك في علمهم.

واللهَ أسألُ أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسؤولٍ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلتُ وإليه أنيبُ.

كتبه:

خليل بن عبد الرحمن المبارك

للتواصل:

البريد الإلكتروني

Khaliil99@hotmail.com

تمهيد

المبحث الأول: تعريف النازلة.

المبحث الثاني: أثر النوازل في تغير الاجتهاد.

المبحث الثالث: تعريف القرآن.

المبحث الأول

تعريف النازلة

تعريف النوازل لغة:

النوازل في اللغة جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل: إذا حلَّ، قال ابن فارس: «النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه»[(١)]. والنازلة أيضا: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[(٢)].

تعريف النازلة اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف للنازلة عند الفقهاء والأصوليين المتقدمين، لكن باستقراء استعمالهم لهذا المصطلح يظهر أنهم يطلقونه على ثلاثة أمور:

الأول: المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة كالقحط، والوباء، وغزو العدو، ونحو ذلك، وهذا عين المعنى اللغوي السابق، ومن هذا قول الفقهاء: (قنوت النوازل)[(٣)]، قال البهوتي: «فإن نزل بالمسلمين نازلة: وهي الشديدة من شدائد الدهر... سُنَّ القنوت بما يناسب تلك

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (نزل) (٥/ ٤١٧).

(٢) ينظر: العين مادة (نزل) (٧/ ٣٦٧)، تهذيب اللغة مادة (نزل) (١٣/ ١٤٥)، الصحاح مادة (نزل) (٥/ ١٨٢٩).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٩)، والمغني (٢/ ١١٥).

النازلة في كل مكتوبة»[١]، وقال الخطيب الشربيني: «يُسنُّ القنوتُ...للنازلة التي نزلت، كأن نزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد»[٢].

الثاني: الحوادث التي تحتاج لفتوى تبين حكمها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم جديدة.

وعلى هذا تُطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على الفتاوى والواقعات، قال ابن عابدين في بيان ذلك في تقسيم المسائل عند الحنفية: «الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهَلُمَّ جَرًّا، وهم كثيرون.... وأول كتاب جُمع في فتواهم فيما بلغنا: كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كُتُبًا أُخَر: مجموع النوازل والواقعات للناطقي، والواقعات للصدر الشهيد...»[٣].

كما تُطلق في اصطلاح المالكية، خصوصًا في بلاد الأندلس والمغرب العربي على فتاوى المتأخرين من المالكية، والمسائل التي حكم فيها القضاة وفق قواعد المذهب المالكي[٤].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢١).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٧١).
(٣) عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين (١/ ١٧).
(٤) ينظر: النوازل الصغرى، لمحمد المهدي المالكي (١/ ١١)، وكتاب النوازل، للشيخ عيسى العلمي المالكي (١/ ١٨)، والنوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي (ص: ٣١٩)

وللمالكية كتب كثيرة تحمل عنوان النوازل بالمعنى المذكور، مثل: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد القرطبي، ونوازل المهدي الوزاني، ونوازل الشريف العلمي.

الثالث: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهاد.

ومن ذلك قول الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه»[(١)].. وكذا قول الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[(٢)]، وقول ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»[(٣)]

وهذه المعاني وإن كانت كلُّها متداولةً في كتب أهل العلم، إلا أن المعنى الثالث أكثرها شيوعًا، خصوصًا عند الأصوليين[(٤)]، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح، وعليه تدور عامة تعريفات المعاصرين.

ومن أهم تعريفات المعاصرين للنازلة ما يأتي:

التعريف الأول: تعريف د.محمد حجي: «مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم، ويريد أن يعرف حكم الله فيها»[(٥)].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٢).
(٢) الرسالة (ص: ٢٠) وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٢١).
(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٤).
(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٢)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٥٣٠)، واللمع في أصول الفقه (ص: ١٢٤)، والموافقات (٣/ ١٥٧).
(٥) نظرات في النوازل الفقهية (ص: ١١).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، حيث تدخل فيه القضايا التي سبق وقوعها قديمًا ثم تكررت في هذا العصر، كما أن فيه مترادفات وتفصيلات لا حاجة إليها، وذلك في قوله: (مسائل وقضايا)، وقوله: (دينية ودنيوية).

التعريف الثاني: تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: «المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية»[(١)].

ويؤخذ على هذا التعريف أن فيه طولًا حيث أدخل في التعريف الشرح، وذلك لا يناسب التعاريف التي ينبغي فيها الاقتصار على أجزاء الماهية.

التعريف الثالث: تعريف الدكتور بكر أبو زيد: «الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»[(٢)].

ويؤخذ عليه ما سبق في الذي قبله. ويؤخذ عليه أيضا بأن قوله: (المشهورة بلسان العصر...إلخ) فيه نظر؛ لأن النظريات والظواهر لا يتطابقان مع النوازل.

---

(١) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة (ص: ٩).

(٢) فقه النوازل (١/ ٩).

التعريف الرابع: «واقعة أو حادثة مستجدة، لم تعرف في السابق بالشكل الذي عُرفت فيه الآن»[١].

ويؤخذ عليه تكرار لفظين متقاربين (واقعة، وحادثة)، كما أنه لم يذكر حاجة الحادثة إلى حكم شرعي؛ وهو قيد مهم يخرج الحادثة المستجدة التي لا تحتاج إلى حكم شرعي وإنما إلى موقف إداري ونحوه، كما سيأتي إيضاحه في شرح التعريف المختار.

التعريف الخامس: «وقائع حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثًا عن الفتوى»[٢].

التعريف السادس: «هي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي»[٣].

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما لم يقيّدا الواقعة أو الحادثة بكونها مستجدة، فتدخل فيها القضايا القديمة إذا تكررت واحتاجت إلى حكم شرعي.

التعريف السادس: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»[٤].

ويؤخذ عليه أنه لم يقيد الاجتهاد في قوله (لم يسبق فيها... اجتهاد) باجتهاد المتقدمين، فيلزم منه أن ما سبق فيه اجتهاد للمعاصرين لا ينطبق عليه وصف النازلة، وليس كذلك، كما أنه لا يشمل القضايا القديمة التي سبق للمتقدمين فيها اجتهاد، لكن طرأ عليها بعد ذلك ما يقتضي إعادة النظر فيها.

---

(١) المدخل إلى فقه النوازل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢/ ٦٠٣).
(٢) صناعة الفتوى (ص: ٢٦).
(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٤١).
(٤) ينظر: منهج استخراج أحكام النوازل الفقهية للنوازل المعاصرة (ص: ٩٥).

ولهذا أرى أن التعريف المختار للنازلة هو: «**الواقعة الجديدة التي تستدعي حكمًا شرعيًّا**».

شرح التعريف:

قوله: (**الواقعة**) هي: كلُّ ما يقع للناس من مسائل وقضايا يحتاجون فيها إلى بيان حكم الشرع فيها، سواء أكانت متعلقة بالأمور الاعتقادية أم بالأمور العملية، وخرج بذلك المسائل الافتراضية المقدَّرة، وهي المسائل التي لم تقع بعدُ، سواء أكانت مستحيلة الوقوع أم بعيدة.

قوله: (**الجديدة**): قيدٌ يُراد به كون الواقعة لم تحصل من قبل على هذه الصفة، وخرج بذلك المسائل التي وقعت قديمًا وتكرّر وقوعها بنفس الصورة، فلا تدخل في النوازل.

والمراد بالجِدة أن تكون النازلة إما جديدة حقيقة، بحيث تقع لأول مرة، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون، وإما جديدة في بعض جوانبها، حيث حدثت من قبل وتكلَّم عنها الفقهاء السابقون، ثم طرأ فيها ما يقتضي إعادة النظر والاجتهاد فيها، كتغير الظروف والأحوال التي قد تقتضي تغير مُوجِب الحكم السابق.

قوله: (**تستدعي حكمًا شرعيًّا**): أي: أن النازلة تكون الحاجة إلى بيان حكمها الشرعي ملحّة، وخرج بذلك الوقائع التي لا تكون الحاجة ملحة في بيان حكمها، بل تقتضي موقفًا إداريًّا مثلًا، وذلك مثل الكوارث الطبيعية كالبراكين والزلازل، والأمراض غير المعهودة، إلا أن يحصل في شيء من هذه الوقائع ما يقتضي بيان حكم شرعي يتعلق بجانب من

جوانبها، كالأحكام المترتبة على مرض الإيدز مثلا، فتدخل في النوازل بهذا الاعتبار[١]

وعلى هذا يكون ضابط النازلة:

١ - المسائل والقضايا المستجدة في هذا العصر والتي تتطلب حكمًا شرعيًّا، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون.

٢ - المسائل القديمة التي تكلم عنها الفقهاء السابقون، ولكن طرأ ما يستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

يتبين مما سبق العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للنازلة، فقد مرّ أن النازلة لغة: اسم فاعل من نَزَل، وأنها الشديدة من شدائد الدهر، وهذان المعنيان ملحوظان في المعنى الاصطلاحي؛ لأن النازلة واقعة تحل على المجتمع المسلم أولًا، ثم على المجتهد ثانيا؛ لطلب الحكم لها، ولأنها بالنسبة للمجتهد كالشديدة؛ لكونها تتطلب منه استفراغ الوسع وبذل الجهد في بيان حكمها الشرعي كما يستفرغ الوسع في دفع المصائب، أو لأنها تشبه شدائد الدهر؛ نظرًا لشدة وقوعها على الناس، فيفزعون إلى الفقهاء؛ لاستيضاح حكمها، كما يفزعون إلى أمرائهم عند حلول النوائب في أمورهم الدنيوية.

(١) ينظر: فقه النوازل للجيزاني (١/ ٢٣-٢٤).

المبحث الثاني

أثر النوازل في تغير الاجتهاد

المراد بتغير الاجتهاد[١] تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية؛ لوجود ما يقتضي ذلك، فيفتي المفتي أو يقضي القاضي بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقا[٢].

وقد أجمع العلماء على مشروعية تغيُّر الاجتهاد إذا كان مستندًا إلى مسوِّغ شرعيّ، ودليلٍ معتبر[٣]، وقد غيّر الصحابة كثيرًا من اجتهاداتهم في فتاوى وأقضية مختلفة، ومن ذلك رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حكم قضى به في المسألة الحَجَرية[٤] حيث قضى فيها بغير الحكم الأول، ولما سُئل عن ذلك قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»[٥].

---

(١) عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة، من أحسنها: تعريف ابن الحاجب: «استفراغ الفقيه الوُسعَ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي». شرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥٧٩).

(٢) ينظر: تغير الاجتهاد: دراسة تأصيلية تطبيقية (١/ ١٨٤).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٦٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢١٨-٢١٩). المعيار المعرب والجامع المغرب (٩/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٤) هي أن يجتمع في الميراث: زوج وأم وأخوان لأم وأخوان شقيقان، سُيمت بهذا الاسم؛ نسبةً إلى قول أحد الإخوة الأشقاء لعمر: «هب أبانا حجرًا في اليم، أليست أمُّنا واحدة؟»، وسميت كذلك بـ«المشتركة»؛ لاشتراك الإخوة الأشقاء والإخوة في الميراث. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني (٨/ ٣٧٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٥).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٢٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧)، =

ومما جاء في رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ قاضيه على الكوفة: «ولا يمنعك قضاء قضيتَه بالأمس، راجعتَ فيه نفسك وهُديتَ فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[1]، وهذا صريح في الدلالة على مشروعية تغيير الاجتهاد عند الحاجة.

والأحكام التي قد يتغير الاجتهاد فيها هي الأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف والمصالح المرسلة ونحوها، فهذه قابلة للتغير بناء على التغير الطارئ في تلك الأعراف والمصالح، أما الأحكام الأساسية الثابتة بصريح النصوص أو الإجماع، فهذه لا تقبل التبديل مهما تبدل المكان وتغير الزمان، بل هي شريعة ثابتة دائمة، وذلك مثل الأحكام التعبدية من صلاة وصيام وحج وغيرها، ومثل الحدود المقدّرة والكفارات، وذلك؛ لأن هذه الأحكام شُرعت لإصلاح الأجيال في كل زمان ومكان، قال ابن القيم -رحمه الله-: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد

= وسنن الدارمي (١/ ٤٩٨)، وسنن الدارقطني (٥/ ١٥٥) كلهم من طريق معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي عن عمر بن الخطاب ﷺ. وهذا سند رجاله ثقات، قال الذهبي في الميزان (١/ ٥٨٠): «هذا إسناد صالح». قلتُ: لكن فيه انقطاع؛ لأن وهبًا بن منبه لم يسمع من مسعود بن الحكم، كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣١). فقد توفي مسعود بن الحكم في معركة الجسر سنة ١٣هـ كما في الكامل في التاريخ (٢/ ٢٧٩)، وولد وهبٌ سنة ٣٤هـ كما في سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٥).

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٣٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٠٤). وصحح إسناده ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٧١)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٦٨) عن كتاب عمر المذكور: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة».

الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة»[(١)].

أسباب تغير الاجتهاد أو الفتوى:

هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى تغير اجتهاد المجتهد ومن ثَمَّ تغير فتواه، أهمها[(٢)]

الأول: اختلاف العوائد والأعراف:

فإذا كانت الفتوى مبنية على عرف أو عادة، ثم تغيرت العادة أو العرف فإن الواجب أن تتغير الفتوى تبعًا لذلك، وقد أجمع العلماء على مراعاة تغير الأحوال والعوائد في الفتوى، سئل العلامة القرافي عن الأحكام المدوّنة في الكتب، المرتبة على العوائد والأعراف التي كانت موجودة زمن إصدار العلماء هذه الأحكام، هل إذا تغيرت العوائد وصارت لا تدلُّ على ما كانت تدلُّ عليه أولًا، يُفتى بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة، أو يُفتى بما هو مدوَّن في الكتب؟ فأجاب -رحمه الله-

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٣٠- ٣٣١).

(٢) اكتفيت من هذه الأسباب بما له صلة بأثر النوازل في تغيير الاجتهاد، ولم أورد هنا أسباب تغير الاجتهاد العائدة إلى خلل في اجتهاد المجتهد، كاطلاعه على نص في المسألة لم يكن علم به من قبل، واطلاعه على إجماع خفي عليه، وثبوت حديث ظن ضعفه في السابق أو عكسه، أو وضوح ما التبس في فهمه وغير ذلك. ينظر: تغير الاجتهاد (٣/ ٥-١١٦).

بقوله: «إنَّ إجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدّين، بل كلُّ ما هو في الشريعةِ يَتْبَعُ العوائدَ: يَتغيَّرُ الحكمُ فيه عند تغيُّرِ العادة إلى ما تقتضيه العادةُ المتجدّدة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلِّدين حتى يُشترَطَ فيه أهليةُ الاجتهاد، بل هذه قاعدةٌ اجتهدَ فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نَتْبَعُهم فيها من غيرِ استئنافِ اجتهاد»[(١)].

وقال في موضع آخر: «وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدّد في العرف اعتبْرهُ، ومهما سقط أَسقِطه، ولا تجمُد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تُجرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجرِه عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه إعلام الموقعين[(٣)]: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد. هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرجِ والمشقةِ وتكليفِ ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به».

ومن القواعد الفقهية المقررة قاعدة (لا يُنكر تغير الفتوى بتغير

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢١٨- ٢١٩)

(٢) الفروق للقرافي (١/ ١٧٦- ١٧٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

الأزمان)[١]، وهي إحدى القواعد المتفرعة من قاعدة (العادة محكَّمة)، والمراد بالأحكام المتغيرة في هذه القاعدة: الأحكام المبنية على العرف والعادة، وليس مطلق الأحكام، والزمان في ذاته ليس له أثر في تغير الفتوى، وإنما هو وعاء للأحوال والعوائد والمصالح المتغيرة، فنُسب إليه تغير الأحكام.

ومن أمثلة تغير الحكم بتغير الأعراف: أن الإمام مالكًا -رحمه الله- كان يرى أنه لا يُلزَم الزوج بهدية العرس، ثم تغير اجتهاده، فقال بلزومها في حقه؛ اعتبارًا للعرف الجاري بين الناس في ذلك[٢].

الثاني: اختلاف المصلحة:

المصالح المرسلة من الأدلة المعتبرة عند أكثر العلماء، وهي نسبيَّة وليست ثابتة، بل تتغير بتغير الزمان والمكان، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وقد تترجح المصلحة على المفسدة في حال أو زمان فيُفتى بالمشروعية، وقد تترجّح المفسدة على المصلحة في حال أو زمان فتكون الفتوى بعدم المشروعية[٣]، فإذا كان الحكم الاجتهادي مبنيًّا على المصلحة الشرعية ثم تبدلت تلك المصلحة استدعى ذلك تغيير الاجتهاد؛ ليوافق حال النازلة الجديدة، وقد سبق في كلام ابن القيم -رحمه الله- أن من الأحكام «ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً»[٤]. وهذا يؤكد أثر النوازل في تغير الاجتهاد.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٨)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣٩) (ص: ٢٠)، وشرحها درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: تغير الاجتهاد: دراسة تأصيلية تطبيقية (٢/ ١٤٣).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٣٣١).

ومن أمثلة تغير الاجتهاد بسبب تغير المصلحة في المسألة المستجدة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تغير اجتهاده في جمع المصحف، حيث كان متوقّفًا فيه أول الأمر، ثم لما راجعه عمر رضي الله عنه في ذلك، ورأى تغيّر الحال في عهده، واستشهاد عدد كبير من حفظة القرآن غيَّر رأيه في المسألة، ورأى ضرورة جمعه للمصلحة الراجحة في ذلك؛ حفاظا على دستور الأمة[1].

الثالث: تطور الوسائل والآلات:

والمراد بذلك ما يجدُّ من تطوّر وسائل الحياة والآلات التي يستخدمها الناس في معاملاتهم وشؤونهم، مما يترتب عليه تغير الأحكام المتعلقة بتلك الوسائل، فمن ذلك: أن وسائل الجهاد وآلاته كانت قبل هذا العصر الخيول، والسيوف، والرماح، والسهام، ونحوها، وقد كان إعداد تلك الآلات واجبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ثم جدَّ في عصرنا آلات أكثر تطورًا، مثل: الصواريخ والمدافع والدَّبّابات والطائرات، فصار إعدادها هو الواجب، ولم يعد إعداد تلك الآلات القديمة واجبًا[2].

ومن أمثلته أيضا من مسائل هذا البحث: تخزين القرآن مكتوبا فيما يُسمى بالمصحف الإلكتروني المستحدث في عصرنا، فقد صار لذلك أثر

---

(١) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٦٥)، والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي (ص: ٢٥٤)، وتغير الاجتهاد (٢/ ١٥٧).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٥٣)، وثبات الأحكام وضوابط تغير الفتوى، بحث منشور على موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية: (http://www.saaid.net).

في حكم مس المحدث لهذا المصحف على ما سيأتي بيانه إن شاء الله[١]، وهذا يبين أثر النوازل في تغيير الاجتهاد.

الرابع: فساد الأخلاق والذمم:

والمراد بذلك فساد أخلاق الناس؛ لفقدان الورع وضعف الوازع الديني، وقد عبَّر عنه بعضهم بفساد الزمان[٢]، فلا يخفى أن تفريط الناس بالالتزام بأحكام الدين قد يؤثر في تغيير الاجتهاد في بعض المسائل، خصوصًا ما كان منها متعلقًا بمعاملاتهم، وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- أنه قال: «تحدث للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور»[٣]

ومن أمثلة ذلك: أن عثمان رضي الله عنه رأى في عهده أنَّ التقاط ضوالِّ الإبل أولى من إرسالها ترد الماء وترعى الشجر؛ لأنه رأى تغيُّر حال الناس، فخاف على أموال رعيته من أن تمتد إليها يد الخيانة، فرأى أن التقاط ضوالِّ الإبل أحفظ لها[٤].

---

(١) ينظر: (ص: ٢٦٥).

(٢) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤١، ٩٤٥).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦/ ١٤٠)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٠٩)، وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٤٤) إلى مالك، رحمة الله على الجميع.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال (٢/ ٧٥٩) أنه سمع ابن شهاب يقول: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبَّلة تناتج لا يمسّها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها». قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٥٥): «روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب تَنَاتَجُ هَمَلًا، لا يُعرف لها أحدٌ، فلما كان عثمان وضع عليها ميسم الصدقة».

الخامس: الضرورة الملجئة:

قد تقترن النازلة الحادثة بالضرورة الملجئة أو الضرر المحقّق، فيتغير حكمها عن نظيرتها السابقة، والناظر للواقعتين يظنهما واحدة، والحقيقة أن اختلاف الحكم فيهما؛ لاختلاف حاليهما اختيارًا واضطرارًا.

ومن أمثلة تغير الاجتهاد في النازلة لاعتبار الضرورة: أن عمر بن الخطاب ﷺ درأ الحدَّ عن السارق عام الرمادة[1] حيث انتشرت المجاعة، وغلبت الضرورة على الناس، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تلجئه إلى السرقة، ولا يتميَّز السارق المستغني عن المضطرّ، فاعتبر عمر ذلك شبهة دارئة للحدّ.

ومما تقدم يتبين أن النّوازل لها أثر واضح في تغيير الاجتهاد، خصوصًا إذا لم تكن النازلة جديدة كليًّا، وإنما طرأ في المسألة القديمة ما يستدعي إعادة النظر فيها؛ لتغير عرف أو تبدل مصلحة، أو حدوث ضرورة، أو تطور وسيلة أو غير ذلك، فيتغير الاجتهاد؛ السابق ليلائم الأحوال الجديدة للنازلة.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٢٤٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢١)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٧).

المبحث الثالث

تعريف القرآن

تعريف القرآن لغة:

اختلف أهل اللغة في لفظ (القرآن)، هل هو مشتق أو غير مشتق، وهل هو مهموز أو غير مهموز، وهل هو مصدر أو وصف على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: إن القرآن مشتق مهموز، ونونه زائدة، وهو مأخوذ من مادة (قرأ)، واختلف أصحاب هذا القول في معنى هذه المادة، وهل القرآن وصف أو مصدر على قولين:

القول الأول: هو مصدر بوزن الغُفران والرُّجحان، مشتق من (قرأ) بمعنى: تلا، تقول: قرأتُ قَرْءًا وقِراءَةً وقُرآنًا، بمعنى واحد، ثم سُمي به المقروء؛ تسميةً لاسم المفعول بالمصدر، وإلى هذا ذهب جماعة[(١)].

القول الثاني: إن القرآن وَصفٌ على وزن فُعلان مشتق من (القَرء)، بمعنى الجمع[(٢)]، ومنه: قرأتُ الماء في الحوض: إذا جمعته فيه، واستشهدوا بقول العرب: ما قَرَأَتْ هذه الناقةُ سَلًا قطّ، وما قرأتْ جَنِينًا قطّ، أي لم تضُمَّ رَحِمُها على ولد[(٣)]، ومنه قول الشاعر:

---

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ٢١١)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٨٢)، لسان العرب مادة (قرأ) (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: مجاز القرآن (١/ ١)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٨٢).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (قرأ) (١/ ١٢٨)، وتاج العروس، مادة (قرأ) (١/ ٣٧٠).

ذِرَاعَـيْ عَـيْـطَـلٍ أَدْمَـاءَ بِـكْـرٍ هِـجَـانِ اللَّـوْنِ لَـم تَـقْـرَأْ جَـنِـيـنًـا[١]

وقالو: سُمي القرآن بذلك؛ لأنّه جمع الآيات والسور بعضها إلى بعض، أو لأنّه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد بعضها إلى بعض، وقيل: لكونه جامعاً لثمرات الكتب السابقة وثمرة جميع العلوم، وإلى هذا ذهب طائفة منهم الزجّاج[٢]، وابن الأثير[٣].

الاتجاه الثاني: إن القرآن مشتق وغير مهموز، ونونه أصليه، فهو مأخوذ من مادة (قرن)، ثم اختلف هؤلاء في تعيين المشتق منه ومعناه على قولين:

القول الأول: هو: مشتق من (قرنتُ) الشيءَ بالشيءِ: إذا ضممتَه إليه، ومنه قولهم: قَرَنَ بين البعيرين: إذا جمع بينهما، ومنه سُمي الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد قِرانًا. قالوا: سُمي القرآن بذلك؛ لقِران السور والآيات والحروف فيه، وهذا رأي طائفة منهم: أبو الحسن الأشعري[٤]

القول الثاني: هو مشتق من (القرائن) جمع قرينة؛ لأن آياته يصدق

---

(١) البيت لعمرو بن كلثوم، ينظر: ديوانه، (ص: ٦٨). والعيطل: الطويلة العنق من النوق. الأدماء: البيضاء منها. والأُدْمة البياض في الإبل، البِكْر: الناقة التي حملت بطنًا واحدًا. شرح المعلقات السبع للزوزني (ص: ٢١٨).

(٢) هو إبراهيم بن السري بن سهل الزَّجَّاج: عالم بالنحو واللغة. كان في فتوّته يخرط الزُّجاج، فَنُسب إليه، ومال إلى النحو فعلَّمه المبرد. من كتبه: (معاني القرآن) و(الأمالي) في الأدب واللغة، و(إعراب القرآن)، توفي سنة ٣١١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٠)، وفيات الأعيان (١/ ٤٩).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠) ولسان العرب (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٧٨)، الإتقان (١/ ١٨٢).

بعضها بعضا، ويشابه بعضها بعضا، فهي قرائن، أي: أشباه ونظائر. وعلى هذين الرأيين يكون على وزن (فُعَال). وهذا رأي جماعة منهم: الفراء[١] والقرطبي[٢].

الاتجاه الثالث: إن اسم (القرآن) عَلَم مُرتجل غير مشتق ولا مهموز، بل هو اسم خاص بكلام الله ﷻ، وهذا قول الإمام الشافعي -رحمه الله-، حيث كان يقول: «القرآن اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من (قرأتُ)، ولو أُخذ من (قرأتُ) كان كل ما قُرئ قُرآنا، ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل»[٣]، واختاره السيوطي[٤].

وأقرب الأقوال -والعلم عند الله- القول الأول من الاتجاه الأول القائل: إن القرآن مشتق من مادة (قرأ) بمعنى تلا، فهو قرآن بمعنى مقروء، من باب إطلاق المصدر على مفعوله، ثمّ غلب على كلام الله ﷻ المتواتر المجموع بين دفتي المصحف حتى صار كالعَلَم عليه، ويشهد لهذا الرأي ورود القرآن مصدرًا بمعنى: القراءة في الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القِيَامَة: ١٧]، أي: قراءته[٥]

---

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الفرَّاء الديلميّ، أبوزكرياء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. وكان مع تقدمه في اللغة فقيهًا متكلمًا، عالـمًا بأيام العرب وأخبارها، عارفًا بالنجوم والطب. من كتبه: "معاني القرآن" و"المذكر والمؤنث" توفي سنة ٢٠٧هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٥/ ١٤١)، وفيات الأعيان (٦/ ١٧٦).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٠٦)، الأسماء والصفات (٢/ ٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٨٣). البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: الإتقان (١/ ١٨٢).

(٥) وهذا تفسير ابن عباس ﷺ. ينظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٧)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٢٧٩).

ويشهد له أيضا قول حسان بن ثابت رضي الله عنه يرثي عثمان بن عفان رضي الله عنه:

ضَحَّوا بأَشْمطَ عُنوانُ السُّجودِ بِهِ يُقَطِّعُ اللَّيلَ تَسْبِيحًا وقُرْآنَا[1]

أي: وقراءةً.

ومما يؤيده أن عامة أئمة اللغة الذين ألفوا المعاجم أوردوا (القرآن) في مادة (قرأ)[2]، وهذا يدل على أنهم يرون اشتقاقه من هذه المادة؛ ولأن القراءة ألصق المعاني المذكورة بالقرآن، والقول الثاني من الاتجاه الأول القائل إنه مشتق من (القَرْء) بمعنى الجمع، وجيهٌ أيضا وله حظٌّ من النظر، أما الأقوال الأخرى فلا تخلو من نظر، ولا يخلو توجيه بعضها من تكلُّف وبُعد عن قواعد الاشتقاق وموارد اللغة[3].

ولعل منشأ الخلاف في كون لفظ (القرآن) مهموزًا أو غير مهموز اختلاف القراء فيه، حيث قرأ السبعة إلا ابن كثير بإثبات الهمزة[4]، وقرأ ابن كثير بحذفها هكذا (قُرَان، القُرَان) في كل موضع في التنزيل ورد فيه

---

(١) ينظر: ديوانه (ص: ٢٤٤). والأشمط: من اختلط بياض شعر رأسه بسواده. ينظر: القاموس المحيط (ص: ٦٧٤).

(٢) ينظر: العين (٥/ ٢٠٥)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٩)، المحيط في اللغة (٦/ ٩)، الصحاح (١/ ٦٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٦٩)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٦٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٩)، القاموس المحيط (ص: ٤٩)، بصائر ذوي التمييز (٤/ ٢٦٣)، تاج العروس (١/ ٣٦٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٢).

(٣) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٤).

(٤) ينظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ٧٩)، وتحبير التيسير في القراءات العشر (ص: ٣٠١)، ومعجم القراءات (١/ ٢٥٥).

لفظ القرآن مُنَكَّرًا أو معرفة[١]، فمن قرأ بقراءة ابن كثير مال إلى أنه غير مهموز[٢]، ومن قرأ بغيرها قال إنه مهموز، والحقيقة أنه لا تعارض بين القراءتين؛ لأن قراءة ابن كثير وُجّهت بأنها من باب التخفيف، بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها وهو الراء، ثم حذف الهمزة[٣] وهذا شائع في اللغة.

تعريف القرآن اصطلاحًا:

لا ريب أن القرآن أعرف من أن يُعرَّف؛ لكونه مشهورًا معلومًا لا يخفى على أحد، ولهذا رأى أهل العلم أنه لا يمكن حصره بالتعاريف المنطقية ذات الأجناس والفصول والخواص، بحيث يكون تعريفه حدًّا حقيقا، قالوا وحدُّه الحقيقي: «استحضاره معهودًا في الذهن أو مُشاهدًا بالحسِّ كأن تشير إليه مكتوبًا في المصحف، أو مقروءًا باللسان، فتقول: هو ما بين هاتين الدفتين، أو تقول: هو من ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ١-٣]... إلى قوله: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [هود: ١١٩]»[٤].

---

(١) قال الشاطبي:
وَنَقْلُ قُرَانٍ وَالْقُرَانِ دَوَاؤُنَا وَفِي تُكْمِلُوا قُلْ شُعْبَةُ الْمِيمَ ثَقَّلا
يشير بالدال في (دواؤنا) إلى عبد الله بن كثير المكي، ينظر: حرز الأماني (ص: ٤٠)، وإبراز المعاني من حرز الأماني (ص: ٣٥٧)، وسراج القارئ (ص: ١٦١).

(٢) ومما يؤيد ذلك أن الشافعي كان يقرأ بقراءة ابن كثير -رحمهما الله- .ينظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٠٦)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: الموضح في وجوه القراءات وعللها (١/ ١٨٧)، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص: ١٠١).

(٤) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ١٦)، وينظر: النبأ العظيم (ص: ٤٣).

ومع ذلك عرَّف العلماء القرآن بذكر بعض أوصافه وخواصه؛ ليميزوه عن غيره مما قد يشاركه في الاسم ولو توهّما، كما سيأتي بيان ذلك في التعريف، والأوصاف التي اعتمدوها في تعريفاتهم خصائص القرآن التي امتاز بها، كالإنزال، والكتابة في المصاحف، والنقل بالتواتر، والإعجاز، والتعبّد بتلاوته، والحفظ في الصدور، وقد أطنب بعضهم في التعريف بذكر كل هذه الأوصاف، واقتصر بعضهم على صفة أو صفتين رأى أنهما كافيتان في تمييزه عن غيره، وتوسط بعضهم فذكر أبرز هذه الأوصاف التي تعطي التعريف دقة ووضوحا، بحيث يكون كل وصف قيدًا احترازيًا، ولعل هذا الأخير هو الأقرب إلى المقصود[1]، وعليه يكون تعريف القرآن: «**كلامُ الله تعالى المُنَزّلُ على مُحمَّد ﷺ المنقولُ عنه بالتواتِرِ المتَعبَّد بتلاوتِه**»[2].

شرح التعريف:

قوله: (**كلامُ**): جنس في التعريف، يشمل كل كلام، وخرج بإضافته إلى (الله) كلام غيره من المخلوقات.

قوله: (**المُنزَّل**) قيد يخُرج كلام الله تعالى الذي لم ينزل، كالذي في اللوح المحفوظ ولم ينزله الله سبحانه، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ

(١) ينظر بعض هذه التعريفات في: أصول السرخسي (١/ ٢٧٩)، المستصفى (ص: ٨١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٧٨)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٧٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ١٠٥)، إرشاد الفحول (١/ ٨٥)، ومناهل العرفان (١/ ٢٠).

(٢) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص: ٧٠)، مناهل العرفان (١/ ٢٠)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢١).

مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، ويدخل فيه كلامه المنَزل على عموم أنبيائه.

قوله (**على محمد ﷺ**) **قيد يُخرج ما أُنزل على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل والزبور.**

قوله: (**المنقول عنه بالتواتر**) قيد يُخرج ما سوى القرآن المتواتر، من منسوخ التلاوة والقراءات غير المتواترة، والأحاديث القدسية غير المتواترة.

قوله: (**المتعبد بتلاوته**) قيد يخرج الأحاديث القدسية إن كانت متواترة على القول بأنها مُنَزّلة من عند الله بألفاظها؛ لأن التعبد معناه الأمر بقراءته في الصلاة وغيرها، والأحاديث القدسية ليست كذلك.

الفصل الأول
نوازل المصاحف

وفيه مبحثان

المبحث الأول: نوازل المصحف الورقي

المبحث الثاني: نوازل المصحف الإلكتروني

المبحث الأول

نوازل المصحف الورقي

وفيه عشرة مطالب

المطلب الأول: النوازل المتعلقة برسم المصحف

المطلب الثاني: استخدام الألوان في المصاحف.

المطلب الثالث: كتابة دعاء ختم القرآن في آخر المصحف.

المطلب الرابع: السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار في هذا العصر.

المطلب الخامس: تمزيق المصاحف التالفة بآلات تقطيع الورق.

المطلب السادس: إعادة تصنيع أوراق المصاحف التالفة للاستفادة منها في شيء آخر.

المطلب السابع: وضع المصحف في السيارة ونحوها للتبرك به.

المطلب الثامن: عمل الكافر في طباعة المصحف.

المطلب التاسع: طباعة المصحف في حجم مصغَر.

المطلب العاشر: توزيع المصاحف في غرف الفنادق.

المطلب الأول

النوازل المتعلقة برسم المصحف

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى
تغيير رسم المصحف إلى الرسم الإملائي

تصوير المسألة:

رسم المصحف هو الخط الذي ارتضاه الصحابة ﷺ لكتابة كلمات القرآن الكريم وحروفه[(١)]، ويُسمى أيضا (خط المصحف) و(الرّسم العثماني)، وإنما نُسب إلى عثمان بن عفان ﷺ لكونه هو الذي أمر بجمع المصاحف، ورسمها.

ورسم المصحف يوافق غالبًا الرسم الإملائي القياسي المعروف، ويخالفه في أشياء أحصاها العلماء الذين ألفوا في رسم المصاحف. وقد حصرها السيوطي في ستة أنواع، هي: الحذف، والزيادة، والهمز، والبدل، والفصل، والوصل، وما فيه قراءتان فيُكتب على إحداهما[(٢)].

وتغيير رسم المصحف إلى الرسم الإملائي مسألة قديمة وحديثة، حيث تكلم عنها الفقهاء السابقون، ثم تطور الأمر فيها في عصرنا إلى

---

(١) ينظر: مناهل العرفان (١/ ٣٦٩).
(٢) ينظر: الإتقان (٤/ ١٦٩-١٨١).

طباعة مصاحف بالرسم الإملائي[١]، وظهرت كتابات تطعن في رسم المصحف، وتصفه بأنه بدائي قاصر وغير محكم الصنع[٢]. ولهذا كثُرت الكتابات في هذه المسألة في عصرنا، وصدرت فيها قرارات عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية، وكل ذلك استدعى إعادة النظر في هذه المسألة، وإدراجها في النوازل.

فهل يجوز كتابة المصاحف بالرسم الإملائي بدلا من الرسم العثماني؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء في حكم الالتزام بالرسم العثماني في كتابة المصاحف على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب الالتزام بالرسم العثماني في كتابة المصحف، وأنه تحرم مخالفته، وهذا مذهب الجمهور سلفا وخلفا[٣]، وإليه ذهبت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٤]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٥]، ومجمع الفقه الإسلامي[٦]،

---

(١) حيث طبعت مصاحف في مصر وتركيا وغيرهما بالرسم الإملائي، ينظر: مجلة المنار (١٢/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٠) (ص: ١١).

(٣) ينظر: المقنع للداني (ص: ١٩)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٧٩)، والفتاوى الهندية (٤٢/ ٤٤٩)، وتحفة المحتاج (١/ ١٥٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٧٨)، ومناهل العرفان (١/ ٣٧٧)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٣٤٣).

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٣٣)، سنة (١٤١٢هـ) (ص: ٣٢٧).

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٦)، سنة (١٤٠٢هـ)، (ص: ٤٩).

(٦) وذلك في القرار الثاني في دورته السابعة المنعقدة عام ١٤٠٤هـ، ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد (٤)، سنة (١٤١٠هـ) (ص: ٤٧١ -٤٧٢).

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[١]، ودار الإفتاء بمصر[٢]، ومجلس الإقراء بدمشق[٣]، والهيئة العامة للفتوى بالكويت[٤].

وأقوال العلماء المتقدمين ونصوصهم في ذلك كثيرة، ومنها: أن الإمام مالكًا -رحمه الله تعالى- سُئل: هل يُكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: «لا، إلا على الكِتْبة الأولى»[٥]. قال أبو عمرو الداني: «ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة»[٦]. وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: «تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك»[٧]. وقال البيهقي: «من كتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها، ولا يغير مما كتبوه شيئا؛ فإنهم كانوا أكثر علمًا، وأصدق قلبًا ولسانًا، وأعظم أمانة منّا، فلا ينبغي لنا أن نظن بأنفسنا استدراكًا عليهم ولا تسقّطًا لهم»[٨].

القول الثاني: جواز كتابة المصاحف بالرسم القياسي مُطلقًا، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[٩]، ورجحه الشوكاني[١٠] وبعض المعاصرين[١١].

---

(١) ينظر: مجمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره (ص: ٤٢٦).
(٢) ينظر: تحريم كتابة القرآن بحروف غير عربية (ص: ٣٥).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص: ٣٨).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص: ٤٤).
(٥) ينظر: المقنع للداني (ص: ١٩)، ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٧٩).
(٦) المقنع (ص: ١٩).
(٧) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٧٩)، والإتقان (٤/ ١٦٩).
(٨) شعب الإيمان (٤/ ٢١٩).
(٩) ينظر: الانتصار للقرآن (٢/ ٥٤٨).
(١٠) ينظر: فتح القدير (١/ ٣٣٨).
(١١) ينظر: مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه (ص: ١٣٢-١٣٣)، ورسم المصحف العثماني (ص: ١٠٦).

القول الثالث: جواز كتابة المصاحف التعليمية بالرسم الإملائي، مع الإبقاء على الرسم العثماني في المصاحف الأخرى، وإلى هذا مال الزركشي[١]، ورجحه الشيخ محمد رشيد رضا[٢]، والشيخ محمد بن عثيمين في فتاويه[٣] وبعض المعاصرين[٤].

القول الرابع: أنه لا تجوز كتابة المصحف بالرسم العثماني، بل تجب كتابته بالرسم الإملائي المعتاد، وهذا القول منسوب إلى العز بن عبد السلام، فقد نقل عنه الزركشي أنه قال: «لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة؛ لئلا يوقع في تغيير من الجهال»[٥]. . . . . .

---

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: فتوى مطولة له في ذلك في مجلة المنار (١٢/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (١٩٣) ورقم (١٩٧).

(٤) وممن ذهب إلى ذلك الشيخ محمد أبو شهبة، وألحق بذلك كتابة القرآن في الأجزاء القرآنية، وفي الكتب والصحف والمجلات. ينظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٣٥٩- ٣٦٠).

(٥) البرهان في علوم القرآن، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم (١/ ٣٧٩)، وجاءت هذه العبارة في طبعة أخرى للكتاب بتحقيق د. يوسف المرعشلي وجمال الذهبي وإبراهيم الكردي (٢/ ١٤) هكذا: «لا تجوز كتابة المصحف إلا على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة؛ لئلا يوقع في تغيير من الجهال». وذكر المحققون أن عبارة (إلّا) تصحفت في المطبوعة إلى (الآن). لكن الذي يظهر أن ما في الطبعة الأولى أقرب للصواب بدليل السياق، حيث عقّب الزركشي كلام العز بقوله: «ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه، لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة». ويلزم من إثبات طبعة المحققين وجود تناقض بين كلام العز وتعقيب الزركشي. والله أعلم. وينظر: بحث كتابة القرآن الكريم بطريقة برايل للمكفوفين في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٦٠)، عام (١٤٢٤هـ)، (ص: ١٥١-١٥٢).

ومال إلى هذا الرأي بعض المعاصرين[١].

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب اتباع رسم المصحف وتحريم مخالفته بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إن هذا الرسم توقيفي[٢]، ويدل لذلك أمران:

الأول: أن النبي ﷺ أرشد كُتَّاب الوحي إلى قوانين الكتابة بقوله: «ألقِ الدواة، وحرِّف القلم، وانصِب الياء، وفرِّق السين، ولا تُعوّر الميم، وحسِّن (الله) ومُدّ (الرَّحمن)، وجوِّد (الرَّحيم)»[٣].

---

(١) منهم: المراغي كما في تفسيره (١/ ١٥)، والدكتور صبحي الصالح. ينظر في كتابه: مباحث في علوم القرآن (ص: ٢٨٠).

(٢) القول بأن الرسم العثماني توقيفي عن النبي ﷺ، ليس منقولا عن السلف، ولا عن جمهور أهل العلم، ودليله ضعيف كما سيأتي بيانه، ويبدو أنه قول أحدثه بعض المتأخرين، والذي يظهر أن رسم المصحف اصطلاحي وليس توقيفيا؛ لأن القول بالتوقيف يحتاج إلى دليل، وليس ثَمة دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة ﷺ على ذلك. ينظر: رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، (ص:٢٠٢)، ودراسات في علوم القرآن، للدكتور فهد الرومي (ص: ٣٧١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٣٦) برقم (٥٥٦)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٣٩٤) برقم (٨٥٣٣)، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص: ١٨٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدّثنا يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، قال: قال معاوية. فذكره.

وهذا حديث ضعيف، ففي الإسناد قبل الوليد من لم يُعرف بتعديل، والوليد مدلّس تدليس التّسوية، وقبول حديث من يعرف بهذا أن يصرح بالسماع بين كلّ راويين إلى الصّحابيّ، ومكحول لم يلق معاوية كما في جامع التحصيل (ص: ٢٨٥). وقد ذكر الحافظ في الفتح (٧/ ٥٠٤) أنّ الجمهور ضعفوا هذا الحديث.

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا يثبت[١]، ولو صح لم يكن فيه دلالة على طريقة رسم المصحف المعهودة.

الثاني: أن كُتَّاب الوحي كتبوا القرآن كله بين يدي النبي ﷺ، فأقرَّهم على الهيئة التي كتبوا بها، ولم يعترض على شيء منها، وهم إنما كتبوا بهذا الرسم، وتقريره ﷺ حجة شرعية[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الصحابة كتبوا القرآن في عهد النبي ﷺ على الطريقة المعهودة عندهم في ذلك الوقت، وتقرير الوحي لهم على ذلك إنما يدل على صحة كتابتهم، ولا يدل على منع تغييرها الذي هو محل النزاع.

الدليل الثاني: عن العرباض بن سارية[٣] رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[٤].

---

(١) ينظر: المراجع المذكورة في الحاشية السابقة.

(٢) ينظر: مناهل العرفان للزرقاني (١/ ٣٧٨).

(٣) هو العرباض بن سارية الفزاري السلمي أبو نجيح، صحابي من أعيان أهل الصفة، وهو أحد البكائين ممن نزلهم فيهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] الآية، سكن حمص بالشام، ومات بها سنة خمس وسبعين. وقيل: بل مات فِي فتنة ابن الزبير. رَوَى عنه من الصحابة رضي الله عنهم: أَبُو رهم وأبو أمامة. وَرَوَى عَنْهُ جماعة من تابعي أهل الشام. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١٩).

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠)برقم (٤٦٠٧)، والترمذي ، في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤) برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين =

وجه الدلالة: في هذا الحديث الأمر بالاقتداء بالصحابة، ولاسيما الخلفاء الراشدين، ورسم المصحف عمل ارتضاه الصحابة ﷺ في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان ﷺ، فوجب اتباعهم في الرسم.

ونوقش بأن الصحابة لم يتعمدوا كتابة المصحف بغير ما هو موجود في عصرهم حتى يُقال: إن اتباعه سنة، بل جروا على العرف السائد في الكتابة في عهدهم[(١)].

الدليل الثالث: إجماع الأمة، حيث أجمع الصحابة على هذا الرسم، ثم الأمة بعد ذلك في عهد الأئمة المجتهدين من التابعين وتابعيهم، فلم يخالف أحد منهم ذلك الرسم في كتابة المصحف حتى بعد ازدهار العلوم، وتطور الكتابة، وظهور الخط الإملائي المعروف، بل ظل الرسم العثماني محفوظًا متبعا في كتابة المصاحف[(٢)]، وممن نقل الإجماع على ذلك أبو عمرو الداني[(٣)].

ونوقش: بما سبق في مناقشة الدليل السابق، وبأنه لو سُلِّم هذا القول للزم منه تحريم كتابة النقط والحركات وترقيم الآيات، ورسم علامات فواتح السور، والعشور، وغير ذلك مما لم يوجد في مصحف عثمان ﷺ[(٤)]، وقد نقل أبو عمرو الداني إجماع التابعين فمن بعدهم

= (١/ ١٥) برقم (٤٢). وصححه الترمذي، والحاكم وقال: «هذا حديث صحيحٌ ليس له علّة». ينظر: المستدرك (١/ ١٧٤).

(١) ينظر: رسم المصحف بين التحرر والتحرز (ص: ٨٥).

(٢) ينظر: مناهل العرفان (١/ ٣٧٧)، وإيقاظ الأعلام (ص: ١٦)، والفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني (ص: ٥٩).

(٣) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ١٩).

(٤) ينظر: بحث كتابة المصحف بخط برايل للمكفوفين للشيخ عبد الله المطلق، في مجلة البحوث الإسلامية (٦٦)، بتاريخ (١٤٢٣هـ) (ص: ٣٥٠)، وبحث كتابة القرآن الكريم =

على جواز ذلك[١].

ويجاب: بأن الإجماع صحيح، ولا يقدح فيه الزيادات التي أضافها التابعون في المصحف؛ لأنها لا تمس رسم الصحابة، ولا تغير هيئته، بل الرسم محفوظ كما كان في عهد الصحابة، وإنما زيدت تلك الأشياء تحسينًا له وضبطًا لحروفه، بخلاف الرسم القياسي، فإن استبدال رسم المصحف به يؤدي إلى تغيير الرسم العثماني تمامًا، ولهذا تحاشاه السلف ولم يجرؤوا عليه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز كتابة المصاحف بالرسم القياسي بما يأتي:

الدليل الأول: إن وجوب رسم معين في كتابة المصحف، لا يكون إلا بدليل سمعي، وليس في الكتاب ولا في السنة ولا في إجماع الأمة ما يوجب التزام الرسم العثماني، بل ظهر من أدلة السنة جواز كتابته بأي وجه سهل؛ لأن رسول الله ﷺ كان يأمر بكتابته، ولم يبين لهم وجهًا معينًا، ولا نهى أحدًا عن كتابته بأي وجه[٢].

ويناقش هذا الاستدلال بما سبق من أدلة الجمهور، خصوصًا دليل الإجماع، وهو دليل قوي سالم من المعارضة، ولم يأت المجيزون بجواب شافٍ عنه.

= بطريقة برايل للمكفوفين في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٠)، عام (١٤٢٤هـ)، (ص: ١٤٣).

(١) ينظر: كتاب النقط المطبوع مع المقنع (ص: ١٣٠)، ونقل النووي عن العلماء اسحباب نقط المصحف وشكله، ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٨٩).

(٢) ينظر: الانتصار للقرآن (٢/ ٥٤٧- ٥٤٩).

الدليل الثاني: إن هذه الخطوط والرسوم ليست سوى علامات وأمارات على الألفاظ، فهي وسيلة وليست غاية، فكل رسم يدل على الكلمة ويفيد وجه قراءتها فهو رسم صحيح وكاتبه مصيب[١].

ويناقش: بأن ما ذكر صحيح في غير القرآن، أما القرآن فهو نص مقدّس له خصوصيته، فلا تقاس كتابته على كتابة غيره من كلام الناس، كما أن في الرسم العثماني من المزايا والفوائد ما لا يوجد في غيره من الخطوط، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله[٢].

الدليل الثالث: إن كثيرا من المتعلمين والعامة لا يحفظون القرآن، ولا يحسنون قراءته في المصحف؛ لعدم معرفتهم الرسم العثماني وقواعده، وفي كتابة المصاحف بالرسم الإملائي المعروف في عصرنا تسهيل على الناشئة، وتيسير على الناس، ورفع للحرج عنهم[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: الأصل في القرآن أن يُؤخذ بالتلقي من أفواه المقرئين، وعلى هذا جرى المسلمون منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا، وإذا كان الأمر كذلك فلا إشكال في رسم المصحف.

الوجه الثاني: إن الاختلاف بين رسم المصحف والرسم الاصطلاحي يسير، والواقع يدل على أن من اعتاد القراءة في المصحف يألف رسم المصحف، ويفهم الفوارق الإملائية بالإشارات الموضوعة

---

(١) ينظر: الانتصار للقرآن (٢/ ٥٤٨- ٥٤٩).
(٢) ينظر: (ص: ٦٦)
(٣) ينظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان (ص: ١٤٩)، ودراسات في علوم القرآن، للدكتور فهد الرومي (ص: ٣٧٤).

على الكلمات، والصعوبة التي توجد في القراءة في المصحف أول الأمر تتحول بالمران بعد فترة قصيرة إلى سهولة تامة، ولقد مرت على الأمة أجيال وقرون، وما شعرت بأي حاجة لتغيير رسم المصحف، ولم تجد مشقة في التزامها به[١]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب التزام الرسم العثماني في كتابة المصاحف العامة بما استدل به أصحاب القول الأول، وأما دليلهم على جواز كتابة المصاحف للصغار على الرسم الإملائي فهو التيسير عليهم في تعلم القرآن[٢].

ونوقش: بأن الترخيص في كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي المعروف للمتعلمين والناشئين يترتب عليه مفاسد؛ منها: ما قد يستقر في الأذهان أن هناك مصحفين مختلفين، ومنها: أن الصغار سينشئون على الرسم الحديث مما يفضي إلى تجاهل الرسم العثماني، واعتباره في المآل جزءًا من التراث[٣]. ومنها: أن هذه الطريقة لا تحقق الفائدة المرجوة منها وهي السهولة والبعد عن اللحن في المآل وإن ظهر ذلك في الحال؛ لأن من تعلم قراءة القرآن بالرسم الحديث سيجد صعوبة في تلاوته من المصاحف المكتوبة بالرسم العثماني، ولاسيما إذا انقطع عن

---

(١) ينظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان (ص: ١٥٠)، ومناهل العرفان (١/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: مجلة المنار (١٢/ ٤٢٣)، المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٣٦٠).

(٣) ينظر: رسم المصحف بين التحرز والتحرر، مجلة الدارة، العدد (٣)، سنة (١٤١٥هـ)، (ص: ٩٤).

التلاوة مدة ثم عاد إليها، ولا يسلم من اللحن والخطأ، لكونه لم يألف القراءة بهذا الرسم أثناء تعلمه القرآن، ولو تعلم القرآن برسم المصحف لَسَلِم من ذلك الإشكال.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب كتابة المصحف بالرسم الإملائي بأن كتابته بالرسم العثماني تؤدي إلى وقوع كثير من الناس في اللحن في التلاوة؛ لجهلهم بالرسم العثماني، خصوصًا بعد فُشُوّ الجهل، ومن ثم وجب تغيير هذه الكتابة؛ لئلا تؤدي إلى الإلباس وتغيير الجهال لألفاظ القرآن[1].

ويناقش: بأن المنهج النبوي في تعليم القرآن هو التلقي من أفواه القراء، وعلى هذا جرى عمل المسلمين جيلًا بعد جيل، وهذا يرفع الإشكال المذكور من أصله، ومن لم يأخذ بهذا المنهج، فلا يكاد يسلم من الخطأ وإن قرأ القرآن بالخط الإملائي كما يشهد بذلك واقع الناس خصوصًا العوام منهم، كما أن الخط الإملائي عرضة للتغير بتغير الزمان والمكان، فاعتماده في كتابة المصاحف يفضي إلى تغير المصحف وتعدد نسخه، وهذا ممنوع، فكذا ما أدى إليه.

الترجيح:

بعد مناقشة الأقوال في المسألة يظهر أن الراجح هو القول الأول الذي أجمع عليه السلف، وهو وجوب إبقاء الرسم العثماني على ما هو عليه، وتحريم مخالفته؛ لقوة ما استدل به أصحابه، خصوصا دليل الإجماع، ويؤيد هذا القول الاعتبارات الآتية:

---

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٧٩).

١ - إن هذا القول فيه احتياط للقرآن ورعاية لجنابه؛ لأن الرسم الإملائي خط اصطلاحي قابل للتغير من عصر إلى عصر ومن بلد إلى بلد، فلو كتبنا المصاحف بهذا الخط لأفضى ذلك إلى تغيير آخر كلما تغير الاصطلاح، ومن ثمَّ لا يبعد أن تظهر مصاحف متباينة في رسمها، بزيادة أو نقص، وهذا مدعاة لظهور الفتنة بين المسلمين بسبب تعصب كل قوم للمصحف الذي لديهم، وإعراضهم عن المصاحف الأخرى، وبذلك يجد أعداء الإسلام مجالًا للطعن في القرآن الكريم، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية إلى المفاسد، ومنع أسباب الفتن.

٢ - من القواعد المقررة أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[١]، ولا يخفى أن المفسدة المترتبة على تغيير الرسم العثماني أرجح من المصلحة المتوقعة، وهي تسهيل قراءة القرآن، بل إن هذه المصلحة يمكن تحصيلها بدون اللجوء إلى التغيير، وذلك بأخذ القرآن بالتلقي من المقرئين كما سبق تقريره، ومن المفاسد التي تُخشى في تغيير الرسم العثماني أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس كلما عنَّت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي ذلك من الخطر ما لا يخفى.

٣ - إن الرسم العثماني يتضمن مزايا وفوائد لا توجد في غيره من الخطوط، ومن ذلك ما يأتي:

الفائدة الأولى: الدلالة على القراءات المتنوعة في الكلمة الواحدة

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٨١).

بقدر الإمكان، وإذا كان في الكلمة الواحدة أكثر من قراءة فإنها تُرسم بوجه يحتمل هذه القراءات أو أكثرها[١].

الفائدة الثانية: الرسم العثماني معيار للقراءة الصحيحة، ولهذا كان من شروط الاعتداد بالقراءة القرآنية أن توافق رسم المصحف ولو احتمالًا.

الفائدة الثالثة: إن في اختلاف الرسم العثماني عن النطق حملا للناس على أخذ القرآن من أفواه القراء والحُفَّاظ وعدم الاعتماد على مجرد التلاوة من المصحف، وفي هذا توثّق للتلاوة الصحيحة للقرآن، واتصال السند برسول ﷺ، وهذه المزية من خصائص هذه الأمة[٢].

حكم كتابة القرآن بالرسم القياسي خارج المصحف

ما سبق من وجوب التزام الرسم العثماني إنما هو خاص بكتابة المصاحف، أما كتابة الآيات القرآنية المتفرقة في غير المصاحف، كالاستشهاد بآية أو آيات في كتاب أو بحث علمي، أو في الرسائل الشخصية، أو كتابة بعض الآيات في مقام التعليم على السبورة أو اللوح ونحوهما، فلا حرج في كتابة ذلك كله بالرسم الإملائي القياسي، وإن كان الأحوط والأفضل كتابة الآية المقتبسة بالرسم العثماني إذا تيسر، خصوصًا في البحوث العلمية والكتب؛ لأن هذا أسلم من الخطأ في كتابة

---

(١) ينظر: مناهل العرفان (١/ ٣٧٣)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٣٥٣). ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، فقد قرئ قوله (كَلِمَتُ) بالإفراد والجمع، واللفظ يحتمل القراءتين كما ترى. ينظر: معجم القراءات (٢/ ٥٣١).

(٢) ينظر: مناهل العرفان (١/ ٤٧٦).

القرآن، ولكونه ميسورًا لغالب الناس في هذا العصر، بعد انتشار الحاسوب، وتوفر المصاحف الإلكترونية المكتوبة بالرسم العثماني التي يمكن نسخ الآية برسمها منها.

والقول بجواز كتابة الآية في الاقتباسات ونحوها بالرسم القياسي هو قول جمهور أهل العلم[(١)]، وبه صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الرابع بالقاهرة، حيث جاء فيه: «ولا يجوز استعمال الرسم القياسي التعليمي إلا إذا كان ذلك لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية، أو لغرض اقتباس بعض الآيات أو الاستشهاد بها»[(٢)]، وقرر هذا أيضا عامة أهل العلم المعاصرين[(٣)].

واستدلُّوا لذلك بما يأتي:

١ - القصد من كتابة الآية في ذلك هو الاستدلال أو الاقتباس أو التعليم، فلا تعتمد الآيات المكتوبات بغير الرسم العثماني خارج المصحف مرجعًا للقراءة، وليس لهذه البحوث والرسائل حكم

---

(١) ينظر: المحكم في نقط المصاحف (ص: ١١)، تاريخ القرآن الكريم (ص: ١٠٨)، التفسير المنير (١/ ٢٥).

(٢) ينظر: فقه النوازل للجيزاني (٢/ ١٨).

(٣) ينظر: المدخل إلى علوم القرآن الكريم (ص: ١٦٢)، وفيض الرحمن في الأحكام الخاصة بالقرآن (ص: ٤٥٠)، وجمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين-السندي (ص: ٥٠-٥١)، وجمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين - فهد الرومي (ص: ٣٧)، وصفحات في علوم القراءات (ص: ١٨٢)، ومدخل في علوم القراءات (ص: ٢٧٤)، والمحرر في علوم القرآن (ص: ٢٢٧)، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ١٥٤)، وصيانة القرآن من العبث والامتهان، ضمن مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة (ص: ٢٦٣-٢٦٤)، والمنار في علوم القرآن (ص: ١٧١).

المصاحف باتّفاق، فلا تأخذ حكمه[١]

٢ - السبب الذي مُنعت لأجله كتابة المصحف بغير الرسم العثماني- وهو سدُّ الذريعة إلى تحريف القرآن- ليس موجودًا في كتابة الآيات القرآنية خارج المصحف[٢].

٣ - لم يزل علماء الأمّة منذ القديم وإلى اليوم على عدم الالتزام بالرّسم العثماني في اقتباساتهم في كتبهم كما هو مشاهد في المخطوطات القديمة والحديثة[٣]، وهذا إجماع عملي على الجواز.

٤ - إن إلزام الناس بالرسم العثماني في مقام الاقتباس ونحوه فيه مشقّة لا تخفى، وقد ينفّر ذلك من الاستشهاد بالقرآن في الكتابة، فضلاً عن جهل الكثير من الكُتّاب بكيفية كتابة هذا الرسم، والحرج مرفوع، والمشقة تقتضي التيسير[٤].

(١) ينظر: فيض الرحمن (ص: ٤٥٠) والمقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ١٥٤)
(٢) ينظر: فيض الرحمن في الأحكام الخاصة بالقرآن (ص: ٤٥٠).
(٣) ينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ١٥٤).
(٤) ينظر: صيانة القرآن عن العبث والامتهان(ص: ٢٦٤).

المسألة الثانية

كتابة المصحف بطريقة (برايل) للمكفوفين والطهارة لمس المحدث له

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول

كتابة المصحف بطريقة (برايل) للمكفوفين

تصوير المسألة:

طريقة برايل عبارة عن خط بارز يتم تنقيطه عن طريق خلية صغيرة تُمثِّل شكلًا مستطيلًا يتكون ضلعه الرأسي من ثلاث نقاط، وضلعه الأفقي من نقطتين. والترميز في طريقة برايل لا يتم بواسطة عدد النقاط في الرمز الواحد بقدر ما يتم من خلال تغير مواضع النقاط بداخل الخلية الواحدة، مما ينجم عنه ثلاثة وستون رمزاً [(١)].

فهو خط يساعد المكفوفين على القراءة والكتابة بواسطة لمس النقط التي تبرز على شكل نتوءات داخل الخلية على ورق خاص، وقد ظهر هذا النظام الذي يحمل اسم مخترعه (لويس برايل)[(٢)] إلى حيّز الوجود

---

(١) ينظر: المنهج الإضافي ودوره في تنمية المهارات التعويضية لدى الأطفال المعوقين بصريا (ص: ٤-٥).

(٢) هو الفرنسي لويس برايل [بالفرنسية: Louis Braille]، وُلد في مدينة كوبفراي قرب باريس عام (١٨٠٩م)، وفقد بصره في الثالثة من عمره، ونظرا لقدراته العالية سُمح له بدخول المدرسة مستمعـًا، وكان متفوقًا في دراسته على أقرانه رغم إعاقته البصرية، ثم رُشّح للدراسة في المعهد الملكي للشباب المكفوفين في باريس ثم عُيّن مدرسًا في نفس المعهد، وكان ينفق وقت فراغه في البحث عن نظام يستطيع به المكفوفون القراءة والكتابة، فابتكر طريقته الجديدة لكتابة الحروف بشكل بارز في عام (١٨٢٩م). =

حوالي عام (١٢٤٤هـ/ ١٨٢٩م)، ثم أُدخل على هذا النظام تعديلات واصطلاحات كثيرة منذ عام (١٨٦١م)، فانتشر بعد ذلك في العالم كله، وأصبح طريقة عالمية يقرأ ويكتب بها المكفوفون، مهما اختلفت أبجدياتهم وتعددت لغاتهم[١].

أما طباعة القرآن الكريم بطريقة برايل فقد تأخرت إلى أواخر القرن الرابع عشر الهجري، حيث ظهرت أول طبعة للقرآن الكريم كاملًا بطريقة برايل عام (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م) في الأردن، بإشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القدس، وفي نفس العام ظهرت الطبعة المصرية بإشراف من الأزهر الشريف، ثم طُبع القرآن الكريم بخط برايل في تونس في حدود عام (١٣٩٨هـ)، ثم في المملكة العربية السعودية قامت مطابع التربية الخاصة التابعة لوزارة المعارف بطباعة القرآن بطريقة برايل في عام (١٤٠٧هـ)، وكانت كل هذه الطبعات وفق الرسم الإملائي، وبرواية حفص عن عاصم، سوى الطبعة التونسية كانت برواية قالون، ثم توالت الطبعات في سائر العالم الإسلامي[٢].

وطريقة برايل لها خصائص تتميز بها عن الكتابة العربية، ومن أبرز تلك الخصائص:

= ينظر: طريقة برايل بين النظرية والتطبيق للمكفوفين (ص: ١١٦-١١٨)، وتواصل العميان (ص: ٢١-٢٣).

(١) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ٦٦٠)، تعليم المكوفين في العالم العربي (ص: ١٥-١٦).

(٢) ينظر: تعليم المكفوفين في العالم العربي (ص: ١٦١-١٦٤)، طريقة برايل بين النظرية والتطبيق (ص: ١٦٣)، جهود المملكة العربية السعودية في مجال طباعة القرآن الكريم بطريقة برايل (ص: ٥-٧).

١ - الكتابة في طريقة برايل عبارة عن تمثيل الحروف برموز نقطية ملموسة ناتئة على الورق، يستخدمها الكفيف للقراءة بتمرير يده عليها كما سبق.

٢ - المساحة المخصصة لكل رمز في طريقة برايل ثابتة، ويبقى مكان النقاط غير المستخدمة شاغراً، وعليه فلا يمكن تكبير الرمز أو تصغيره، بخلاف الخط العادي المرن لذلك.

٣ - لا يمكن وضع علامات إضافية فوق الرمز أو تحته، وعليه فإن علامات تشكيل الحرف توضع بعده، سوى الشدة فتوضع قبل الحرف.

٤ - اتجاه القراءة في طريقة برايل من اليسار إلى اليمين؛ لأن الكتابة تتم عادة على أحد وجهي الورقة، وتكون القراءة على الوجه الآخر، فتكون بالعكس، وأما الكتابة العربية- ومنها الرسم العثماني- فمن اليمين إلى اليسار[١].

فهل تجوز كتابة مصحف بطريقة برايل للمكفوفين، أم يمنع من ذلك لمخالفته للرسم العثماني؟

حكم المسألة:

صرح بجواز كتابة المصاحف بطريقة برايل للمكفوفين بعض الجهات العلمية، مثل علماء الأزهر، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القدس[٢]، وقد استصدرت كثير من الدول والمنظمات

---

(١) ينظر: مدخل إلى الإعاقة البصرية (ص: ١٣٠، ١٣١)، أصحاب البصائر (ص: ٤٣)، تربية المكفوفين وتعليمهم (ص: ٢٨٨-٢٩٠).

(٢) ينظر: تعليم المكفوفين في العالم العربي (ص: ١٦٢)، جهود المملكة العربية السعودية في مجال طباعة القرآن الكريم بطريقة برايل (ص: ٥، ٦).

الإسلامية التي طبعت المصاحف بطريقة برايل فتوى بجواز كتابة القرآن بهذه الطريقة من بعض الجهات العلمية الموجودة في بلادها قبل قيامها بطباعته[١]، كما قال بالجواز أيضا بعض أهل العلم المعاصرين كالشيخ ابن باز[٢]، والشيخ عبد الله المطلق[٣]، والدكتور صلاح الصاوي[٤]، وغيرهم، ولم أجد لهؤلاء مخالفًا، بل إن صدور طبعات عديدة لهذه المصاحف في عدد من الدول الإسلامية، كالأردن، ومصر، وتونس، والمملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، وماليزيا، وباكستان، وإندونيسيا، وغيرها، وانتشار هذه المصاحف في المساجد والمدارس في أنحاء العالم، وعدم وجود قرار أو فتوى بحظرها من المجامع الفقهية، وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي أو في غيرها، دليل على إقرار هذه الهيئات الشرعية والمجامع العلمية جواز ذلك.

وكانت فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- موجهة لوزارة المعارف في المملكة العربية السعودية في طباعة المصحف الشريف بطريقة برايل بتاريخ ١٠/٦/١٤٠٤هـ، وكان منها قوله: «أفيدكم بأن الواجب أن يُعلَّم طلابُ معهدِ النورِ[٥] القرآنَ الكريمَ بالحروف البارزة

(١) ينظر: طباعة القرآن الكريم بطريقة برايل في ماليزيا، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن الكريم (٥/ ٢٣٢٧).

(٢) ينظر: : تعليم المكفوفين في العالم العربي (ص: ١٦٣)، وجهود المملكة العربية السعودية في مجال طباعة القرآن الكريم بطريقة برايل (ص: ٨).

(٣) ينظر: كتابة القرآن الكريم بخط برايل للمكفوفين، مجلة البحوث الإسلامية، عدد(٦٦)، عام (١٤٢٣هـ) (ص: ٣٦٠).

(٤) ينظر: مدونته على الشبكة العنكبوتية (http://el-wasat.com/assawy/?p=5085).

(٥) هو معهد لتعليم المكفوفين بالرياض، تأسس عام ١٣٨٠هـ الموافق ١٩٦٠م. ينظر: تعليم المكفوفين في العالم العربي (ص: ٢٢).

على قراءة حفص المستعملة في هذه البلاد»[١].

ويُستدل لهذا الحكم بالأدلة الآتية:

١ - إن كتابة المصحف بهذه الطريقة ما هي إلا وسيلة لتيسير تلاوة القرآن وتعلمه وحفظه للمكفوفين، وقد رغَّب الله تعالى في تلاوة كتابه، وأثنى على الذين يتلونه حق تلاوته في آيات كثيرة، ورتَّب على ذلك ثوابًا عظيمًا[٢]، فتقرَّر أن تلاوة القرآن أحد مقاصد الدين، وهذا المصحف الملموس وسيلة لتلاوته للمكفوفين، كما أن المصحف المرئي وسيلة لتلاوته عند المبصرين، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٢ - إن من مقاصد الشريعة الكبرى تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها[٣]، ولا يخفى أن كتابة القرآن بهذه الطريقة فيها مصلحة ظاهرة لهذه الشريحة من المجتمع، فقد تمكَّن كثير من المكفوفين في أنحاء العالم من حفظ القرآن كله معتمدين بعد الله تعالى على التلقي عن المصاحف المكتوبة بطريقة برايل[٤]، فيكون هذا النوع من الكتابة من قبيل المصالح المرسلة، نظير جمع المصحف

---

(١) ينظر صورة من الفتوى في ملاحق كتاب تعليم المكفوفين في العالم العربي نشأة الخط البارز، ونقل جزء منها الموسى في تقريره جهود المملكة العربية السعودية في مجال طباعة القرآن الكريم بطريقة برايل (ص: ٨).

(٢) من ذلك: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٣٨، ٢٦٥)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ١٨٠).

(٤) ينظر: طباعة القرآن الكريم بطريقة برايل في ماليزيا، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن الكريم (٥/ ٢٣٣٠-٢٣٣١).

الذي قام به أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ، وأقره عليه الصحابة رضوان الله عليهم لما رأوا في جمعه من المصلحة الظاهرة للأمة.

٣ - إن في تكليف المكفوفين بتلاوة القرآن أو تعلمه وحفظه بدون مصحف فيه مشقة ظاهرة عليهم، والمشقة تجلب التيسير، وقد راعت الشريعة المكفوفين ومن في حكمهم من أهل الأعذار مراعاة خاصة في الأحكام، وخصتهم برخص وتخفيفات لا تكون لغيرهم لمكان عجزهم، ومن ذلك رفع وجوب الجهاد عنهم، قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. قال القرطبي: «أي لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم»[(١)]. وهذا دليل على أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن هؤلاء، وتخصيصهم من الأحكام بما يناسب حالهم، وهذا يقتضي عدم منعهم من هذه النعمة التي تيسرت في هذا العصر، وهي كتابة المصاحف لهم بطريقة برايل، وعدم إجازة طباعة المصاحف لهم بهذا الطريقة سيؤدي إلى حرمان الملايين من المكفوفين من تلاوة القرآن، وذلك غير مقبول.

فإن قيل: يُشكل على جواز ذلك إجماع العلماء على منع كتابة القرآن بغير الرسم العثماني كما سبق في المسألة السابقة، وأيضا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم من حظر كتابة القرآن بحروف أعجمية[(٢)]، وكتابته بطريقة برايل أشد من كتابته بالرسم الإملائي؛ لأنها رموز غير عربية، وهي أشبه بالكتابة بالعجمية التي منعوها.

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: تحريم كتابة القرآن بحروف غير عربية (ص: ٣٠، فما بعدها).

فالجواب أن ثَمَّةَ فروقًا بين المسألتين، وبيانها على النحو الآتي:

- إن كلام العلماء في وجوب الالتزام بالرسم العثماني في كتابة المصحف خاص بالكتابة المرئية، وأما طريقة برايل فهي رموز لا علاقة لها بصورة الرسم العثماني أو الإملائي كما سيأتي تقريره في المسألة التالية.

- إن كتابة القرآن بطريقة برايل دعت إليها حاجة ماسة، لمساعدة المكفوفين على تلاوة القرآن، إذ لا يقدرون على قراءته استقلالًا بغير هذا الوجه، بخلاف كتابة القرآن بغير الرسم العثماني، أو بالحروف الأعجمية، فإنها تكون للمبصرين ولم تدع إليها ضرورة أو حاجة، لإمكان تلاوتهم القرآن بالرسم العثماني دون مشقة، ومن المقرر أن الضرورات لها أحكام تخصها، وأن الحاجة تتنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1].

- من أهم البواعث التي دعت العلماء إلى حظر استبدال الرسم الإملائي أو الحروف الأعجمية بالرسم العثماني في كتابة المصاحف: خشية أن يؤدي ذلك إلى التلاعب بكتاب الله، ووقوع التحريف في المصاحف، نظرا لتغير الخط الإملائي الاصطلاحي من عصر إلى عصر، وهذه المفسدة منتفية في كتابة القرآن بطريقة برايل للمكفوفين؛ لأنه خاص بفئة معينة، وليس استبدالًا عاما لنظام كتابة القرآن، بل تبقى المصاحف لعامة المسلمين بالرسم العثماني دون تغيير.

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨).

الفرع الثاني
التزام محاكاة الرسم العثماني
في كتابة القرآن بطريقة برايل

تصوير المسألة:

طريقة برايل كما سبق في التعريف نُقط يُرمز بها إلى الحروف بهيئة معينة، ويمكن أن يكتب هذا النظام الكتابي وفق الرسم الإملائي، كما يمكن أن يكتب وفق الرسم العثماني في بعض الكلمات دون بعض، ومن أمثلة الألفاظ التي لا يمكن كتابتها في طريقة برايل وفق رسم المصحف: الألف الصغيرة في نحو: ﴿إِسْحَٰقَ﴾[1]، والنون الصغيرة في نحو: ﴿نُنجِ﴾ [الأنبيَاء: ٨٨]، والواو الصغيرة في نحو: ﴿دَاوُۥدُ﴾[2]، والياء الصغيرة في نحو ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [النّسَاء: ١٦٣]، ومثل الهمزة على المتسع مثل: ﴿مَثَابٍ﴾ [الرّعد: ٢٩] ﴿شَنَـَٔانُ﴾ [المَائدة: ٢] كل ذلك لا يمكن كتابته بطريقة برايل؛ لأن للحرف في هذا النظام خلية واحدة بهيئة واحدة، فلا يمكن أن يُكبّر أو يصغّر، ولا يقبل وضع إشارات فوق الحرف[3].

فهل يلزم عند كتابة المصاحف بهذه الطريقة محاكاته للرسم العثماني أو للرسم الإملائي في الألفاظ التي اختلف فيها الرسمان، فيكتب مثلا: لفظ (الربا) بالواو هكذا ﴿ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ تبعا للرسم العثماني أم تكتب بالألف هكذا (الرِّبا) كما هو الحال في الرسم الإملائي؟.

---

(١) ورد اسم (إسحاق) في آيات كثيرة منها، سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٢) ورد اسم (داود) في آيات كثيرة منها: سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

(٣) ينظر: كتابة القرآن الكريم بطريقة برايل للمكفوفين في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٠)، عام (١٤٢٤هـ)، (ص: ١٦٠).

حكم المسألة:

اتضح في تصوير المسألة أنه لا يمكن التزام محاكاة الرسم العثماني في كتابة المصحف بطريقة برايل في جميع الكلمات؛ لوجود حروف في رسم المصحف ليس لها رموز تقابلها في طريقة برايل، وعلى هذا فالقول بوجوب ذلك في جميع كلمات القرآن غير وارد؛ لأنه طلب شيء محال[١].

فإذا تقرر ذلك فإن هناك اتجاهين في كتابة المصحف بطريقة برايل:

الاتجاه الأول: جواز محاكاة الرسم الإملائي القياسي، وعلى هذا الوجه طُبعت عامة المصاحف المكتوبة بطريقة برايل في مصر والأردن، والسعودية، وتونس، وماليزيا وباكستان، وغيرها من بلدان العالم الإسلامي، وهذا الاتجاه أقرته لجنة الأزهر التي أشرفت على طبعة مصر، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القدس الذي أشرف على طبعة الأردن[٢].

الاتجاه الثاني: وجوب محاكاة الرسم العثماني ما أمكن، وما لا يمكن أن يكتب وفق الرسم العثماني يكتب حسب الرسم الإملائي، وقد

---

(١) والغريب أن بعض الباحثين حكى القول بوجوب التزام الرسم العثماني في جميع كلمات القرآن، وبعضهم جعله احتمالًا، ولم ينسبوه لأحد، ينظر: المصدر السابق (ص: ٦٠، ٦١)، وبحث التزام الرسم العثماني في المصاحف المطبوعة بطريقة برايل بين الواقع والمأمول، ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره (٤/ ٢٠٣٠). والظاهر أنَّ ذلك قول افتراضي لا قائل به لاستحالة تطبيقه، فلا داعي إلى إيراده.

(٢) ينظر: تعليم المكفوفين في العالم العربي (ص: ١٦٢)، جهود المملكة العربية السعودية في مجال طباعة القرآن الكريم بطريقة برايل (ص: ٥، ٦)، طباعة القرآن الكريم بطريقة برايل في ماليزيا، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن الكريم (٥/ ٢٣٢٧).

اختار هذا بعض الباحثين[١].

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه في محاكاة الرسم الإملائي القياسي في كتابة القرآن بطريقة برايل على الأدلة التالية:

١ - أدلة القائلين بجواز مخالفة الرسم العثماني في المصاحف عموما، وجواز كتابة المصحف الشريف بالرسم الإملائي.

وقد تقدمت مناقشة هذه الأدلة[٢].

٢ - إن في كتابة القرآن بطريقة برايل وفق الرسم الإملائي تسهيلًا وتيسيرًا للقراءة على المكفوفين[٣].

ونوقش: بأن التيسير على هذه الفئة لا ينافي الالتزام بالرسم العثماني، وكل من الرسمين العثماني والإملائي بحاجة إلى تعليم؛ لوجود كلمات فيهما خطها يخالف نطقها[٤].

ويجاب: بأن الرسم الإملائي أقرب إلى النطق وأكثر موافقة له من الرسم العثماني، ولم يخالف الرسم الإملائيُّ المنطوقَ إلا في كلمات معدودة، يسهل ضبطها، بخلاف الرسم العثماني فإن مخالفته للنطق كثيرة.

---

(١) كتابة القرآن الكريم بطريقة برايل للمكفوفين في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٠)، عام (١٤٢٤هـ)،(ص: ١٦٢).

(٢) ينظر: (ص: ٦٢).

(٣) ينظر: بحث التزام الرسم العثماني في المصاحف المطبوعة بطريقة برايل بين الواقع والمأمول، ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره (٤/ ٢٠٣٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على وجوب محاكاة الرسم العثماني في كتابة القرآن بطريقة برايل ما أمكن، بما يأتي:

١ - إن بعض الألفاظ يمكن أن تكتب بطريقة برايل على وفق الرسم العثماني، ولا يترتب عند القراءة بها عند الكفيف لبس، فكان الواجب أن يلتزم فيها بالرسم العثماني حيث أمكن، وما لم يمكن يُكتب بالرسم الإملائي[١].

ويناقش: بأن رموز برايل وإن أمكن كتابتها وفق الرسم العثماني في بعض الكلمات إلا أن ذلك لا يخلو من نوع صُعوبةٍ ولَبسٍ لدى الكفيف، خصوصًا إن كان اللفظ في الرسم العثماني مرسومًا على هيئة لا توافق النطق، مثل كلمة (الربا) تُرسم في الرسم العثماني بالواو، وهذا قد يوقع الكفيف في اللبس.

٢ - في محاكاة الرسم العثماني وموافقته تلبية لحاجة المكفوفين، وتحقيق لرغبتهم في كتابة القرآن الكريم بما يتوافق مع الرسم العثماني، وارتقاء بهم للالتزام بما هو أعلى وأفضل[٢].

ويناقش: بأن حاجة المكفوفين الماسة هنا هي تيسير تلاوة القرآن عليهم، ومجرد محاكاة طريقة برايل للرسم العثماني لا يحقق لهم فائدة تذكر، بل قد يعوقهم من التلاوة الصحيحة، وهي المقصود الأعظم.

---

(١) ينظر: كتابة القرآن الكريم بطريقة برايل للمكفوفين في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٠)، عام (١٤٢٤هـ)، (ص: ١٦٢).

(٢) ينظر: بحث التزام الرسم العثماني في المصاحف المطبوعة بطريقة برايل بين الواقع والمأمول، ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره (٤/ ٢٠٣٣).

الترجيح:

بعد استعراض الاتجاهين السابقين يظهر أن الراجح هو الاتجاه الأول القائل بجواز محاكاة الرسم الإملائي القياسي في كتابة القرآن بطريقة برايل، لوجاهة تعليله، وتؤيده الاعتبارات الآتية:

١ - طريقة برايل نظام كتابي خاص مستقل عن الكتابة العادية تماما؛ لأنه ليس حروفًا، وإنما هو رموز اصطلاحية تعبر عن الحروف، وله خصائص كثيرة تميزه عن الكتابة العادية سبق ذكر بعضها، لذا فلا ينبغي إخضاعه لقواعد الرسم العثماني.

٢ - ما ذكره العلماء من وجوب التزام الرسم العثماني في كتابة المصاحف خاص بالكتابة المرئية التي تكتب بالحروف، ولا يشمل الكتابة الملموسة التي تكون بالرموز، وإلا لمنعنا من كتابة القرآن بطريقة برايل أصلًا لكونه بغير الحروف العربية فضلا عن عدم تقيُّده بالرسم العثماني، وإذا كانت طريقة برايل في أصلها مخالفة للرسم العثماني فلا معنى لمحاكاة المنطوق فيها للمكتوب في الرسم العثماني.

٣ - لو التزمنا بمحاكاة الرسم العثماني في كتابة المصحف بطريقة برايل حيث أمكن، لأدى ذلك إلى وقوع الكفيف في اللّبس عند قراءة بعض الكلمات خصوصا التي يخالف رسمها النطق، فالكفيف يعتمد في قراءته بطريقة برايل على حاسة اللمس، ويمرر يده على رموز الكلمة الواحدة حرفًا تلو آخر، ويتعرف على الحرف بعد الحرف من حروف الكلمة، ولذلك تكون قراءته غالبا بطيئة، فليس كالبصير الذي يعتمد على حاسة البصر فيرى الكلمة مرة واحدة،

فيسهل عليه قراءة المكتوب بالرسم العثماني بلا معاناة غالبا؛ لقوة حاسة البصر لديه بخلاف الكفيف.

٤ - إن الغرض الأهم من كتابة المصاحف بطريقة برايل تسهيل تلاوة القرآن على الوجه الصحيح للمكفوفين، ورفع الحرج عنهم في الاعتماد على غيرهم في ذلك دائمًا، وعلى هذا فما كان أقرب إلى تحقيق هذا المقصد هو الأولى بالاتباع، ولا يخفى أن الرسم القياسي أقرب إلى هذا الغرض من الرسم العثماني؛ لكونه أقرب إلى طريقة برايل التي تعتمد على النطق من جهة، ولسهولة تعلم قواعد هذا الخط من جهة أخرى.

إذا تقرر هذا فينبغي مراعاة ما يلي عند كتابة المصاحف بطريقة برايل للمكفوفين:

أ - الحروف التي تُنطق ولا تكتب في بعض الألفاظ في الرسم الإملائي ينبغي إثباتها ما أمكن، ولا داعي للتقيد بقواعد الإملاء في هذه الحالة، منعًا للبس عند الكفيف، ومن ذلك:

- إثبات الألف المحذوفة في أسماء الإشارة: (هذا، هذه، هؤلاء، هذان، ذلك)، فتكتب هكذا: (هاذا، هاذه،... الخ).
- إثبات الألف المحذوفة من (إله، الرحمن)، فيكتبان هكذا: (إلاه، الرحمان).
- إثبات الألف المحذوفة من كلمة (لكن).
- إثبات الواو المحذوفة من (داود)، فتُكتب هكذا (داوُود).

ب - الحروف التي تُكتب ولا تُنطق في بعض الألفاظ في الرسم الإملائي ينبغي حذفها ما أمكن، لما سبق ذكره، ومن ذلك:

- حذف الواو الزائدة في كلمة (أولي) الإشارية وكذلك (أولاء)، وفي (أولو) و(أولي) الملحقتين بجمع المذكر السالم، و(أولات) الملحقة بجمع المؤنث السالم.
- حذف ألف كلمة (مائة) وأخواتها.

وقد اختار بعض من كتب في قواعد الإملاء حذف ما يُكتب ولا يُنطق، وإثبات ما ينطق ولا يكتب على نحو ما ذكرته؛ ليكون الرسم الإملائي مصوِّرًا للنطق؛ فإن ذلك هو الغاية من الإملاء[1]. وإذا كان ذلك أولى في الكتابة للمبصرين مع عدم وجود ضرورة لذلك عندهم، ففي الكتابة لِلْأَكِفَّاءِ مع ضرورتهم لذلك من باب أولى.

(١) ينظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية (ص: ١٢٣-١٢٤).

الفرع الثالث
الطهارة لمس المصحف المكتوب بطريقة برايل

تصوير المسألة:

المصحف المكتوب بطريقة برايل هل يأخذ حكم المصحف المطبوع بالحروف العربية من حيثُ حُرمةُ مسِّه على المحدث، أم لا يأخذ حكمه فيجوز للمحدث مسه؟

حكم المسألة:

نظرًا لكون هذه المسألة منبنية على مسألة مس المحدث للمصحف الورقي المعروف، فأتكلم على هذه المسألة أولًا، ثم أعود لهذه المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم مس المحدث للمصحف على قولين:

القول الأول: يحرم على المحدث مس المصحف، وبهذا قال جمهور العلماء، ومنهم جمع من الصحابة والتابعين[(١)]، وأصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[(٢)]، .....

---

(١) أما الصحابة ﷺ، فقد نُقل ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن زيد، وسلمان الفارسي ﷺ، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ، وأما التابعون، فروي عن عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، والحسن البصري، وطاووس بن كيسان، وسالم بن عبد الله بن عمر، والنخعي، والفقهاء السبعة. ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٤٠)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٣١٨)، والاستذكار (٢/ ٤٧٢)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٢٢٦)، والمجموع (٢/ ٧٢)، والمغني (١/ ١٠٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٣)، والمحيط البرهاني (١/ ٧٧)، ومراقي الفلاح (ص: ٣٧).

والمالكية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

يجوز للمحدث مس المصحف مطلقًا، وإليه ذهب بعض التابعين[٤]، وداود الظاهري وابن حزم[٥].

الأدلة:

أدلة القول:

استدل الجمهور على تحريم مس المحدث للمصحف، بأدلة من الكتابة والسنة وآثار الصحابة:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٨١].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١/ ١٢٣)، وبداية المجتهد (١/ ٤٧)، وجامع الأمهات (ص: ٥٩)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٣). إلا أن المالكية استثنوا المعلم والمتعلم إذا كان حدثهما أصغر فجوزوا لهما مس المصحف؛ لمشقة استمرارهما على الطهارة، وكذا المرأة الحائض جوزوا لها المس؛ لضرورة التعليم، بخلاف الجنب؛ لقدرته على إزالة المانع.

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٥٤)، ونهاية المطلب (١/ ٩٧)، والمجموع (٢/ ٦٧)، وروضة الطالبين (١/ ٧٩).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٣)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٦)، والإنصاف (١/ ٢٢٢).

(٤) من هؤلاء التابعين: الشعبي، والضحاك، وحماد بن أبي سليمان. ينظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٢٦)، نيل الأوطار، (١/ ٢٦١)، وفي هذين المصدرين أنه رُوي عن ابن عباس أيضا. لكن لم أقف عليه، وإنما وقفت على رواية غير صريحة في مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٤٢) عن ابن جريج عن عطاء، أن رجلًا قال لابن عباس: أضع المصحف على فراش أجامع عليه، وأحتلم فيه، وأعرق عليه؟ قال: «نعم».

(٥) ينظر: المحلى (١/ ٩٧)، والمغني (١/ ١٠٨).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أن هذا القرآن الكريم لا يمسه إلا المطهرون، وهم المطهرون من الأحداث والأنجاس من بني آدم، والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنه خبر تضمن نهيًا، فدل ذلك على اشتراط الطهارة لمس المصحف[١].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا حجة في الآية على منع المحدث من مس المصحف، حيث جاءت الآية بصيغة الخبر لا بصيغة النهي؛ لأن (لا) في قوله: (**لَّا يَمَسُّهُ**) نافية، وليست ناهية، بدليل رفع السين في قوله (**يَمَسُّهُ**)، ولو كان نهيًا لكان السين مفتوحا، فلا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى النهي إلا بنص أو إجماع متيقن[٢].

وأجيب: بأن هذا غيرُ مُسلَّم، بل يكفي في حمل الخبر على النهي أن توجد قرينة دالة على ذلك، والقرينة هنا أن خبر الباري لا يكون بخلاف الواقع، ونحن نشاهد من يَمسُّ المصحف وهو غير طاهر، فدل على أن الخبر بمعنى النهي، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة ولغة العرب، منها: قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣] على قراءة من رفع الراء المشددة، خبر بمعنى النهي، وقوله ﷺ: «**لا يَبِيعُ الرجل على بيع أخيه**»[٣] -بإثبات الياء- خبر بمعنى النهي[٤].

---

(١) ينظر: تفسير البغوي (٨/ ٢٣)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٥٤٥)، ومغني المحتاج (١/ ١٤٩).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١/ ٩٨)، المجموع (٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، (٣/ ٦٩) برقم (٢١٤٠).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٤٣)، المجموع (٢/ ٧٢)، والشرح الممتع (١/ ٣١٦).

الوجه الثاني: أن الضمير في قوله (لَا يَمَسُّهُ) يعود إلى اللوح المحفوظ، والمراد بالمطهَّرين الملائكة؛ لأنهم طُهِّروا من الشرك والذنوب، وليسوا بني آدم؛ وتؤيده الآية الأخرى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ۝١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ﴾ [عَبَسَ: ١١-١٥]، وأيضا الإخبار بأنه: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ [الواقِعَة: ٧٨] أي: مصون، لا تناله أيدي الضالين، وهذه صفة اللوح المحفوظ، وأيضا (الْمُطَهَّرُونَ) من طهَّرهم غيرهم، ولو أُريدَ طهارةُ بني آدم لقيل: (المتطهرون) كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] فلا يكون في الآية دليل على منع المحدث من مس المصحف[١].

وأجيب: بأنه على فرض التسليم بأن المراد بالمطهرين الملائكة، فإنه يمكن الاستدلال بالآية بقياس بني آدم على الملائكة[٢]، أو كما قال أبو العباس بن تيمية: «هذا من باب التنبيه والإشارة، إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر»[٣].

الوجه الثالث: المراد بالطهارة في الآية الطهارة من الشرك، و(الـمُطهَّرون) هم المؤمنون؛ لأن المطهر من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائما؛ لحديث: «**إن المؤمن لا ينجس**»[٤]، فلا يصح حمل

---

(١) ينظر: المحلى (١/ ٩٨-٩٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢١٠)، تفسير القرطبي (١٧/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢١٠).

(٣) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٢٢٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١/ ٦٥)، برقم (٢٨٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١/ ٢٨٢) برقم (٣٧١).

المطهر على المحدث ونحوه، بل يتعيَّن حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وعلى هذا لا يكون في الآية دليل على منع المحدث من مس المصحف، وإنما تدل على منع الكافر من ذلك[١].

وأجيب عن هذا: بأن القول: إن المراد بالمطهرين في الآية المؤمنون، غيرُ مُسلَّم، بل الصحيح أن المراد المطهرون عن الأحداث؛ لأنه لم يرد في نصوص الشرع ما يدل على تسمية المؤمن بالطاهر، بل الذي ورد تسميته مؤمنًا فقط[٢]، وذلك في آيات كثيرة جدًا، منها قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور: ٦٢]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة، وأما حديث «**إنَّ المؤمن لا ينجس**» فالمراد به أن المؤمن طاهر الأعضاء غالبا؛ لاعتياده مجانبة النجاسة والأحداث[٣]، لكنه يحدث فيحتاج إلى الطهارة بالإجماع.

الدليل الثاني من السنة:

ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: إن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وكان فيه: «**لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ**»[٤]. .....

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٢٦٠).
(٢) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص: ٥٤).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٠).
(٤) أخرجه الدارمي في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح (٣/ ١٤٥٥)، برقم (٢٣١٢)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، باب كتب النبي ﷺ (١٤/ ٥٠٤)، برقم (٦٥٥٩)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن (١/ ٢٢٠)، برقم (٤٣٩)، والحاكم =

وفي لفظ: «لَا يَـمَسُّ القرآنُ إلا على طُهْرٍ»[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على منع غير الطاهر من مس المصحف، والمراد بالطاهر هنا المتطهر طهارة حسية من الحدث الأكبر والأصغر.

نوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث «غير صالح للاحتجاج؛ لأنه من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد»[(٢)].

وأجيب عن هذا: بأن حديث عمرو بن حزم وإن كان في إسناده مقال، إلا أنه كتاب قد تلقته الأمة بالقبول، قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-: «هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه؛

= في المستدرك، كتاب الزكاة، (١/ ٥٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف (١/ ٨٧).
وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١/ ١٩٩) مرسلا، وكذا أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، (ص: ١٢٢) برقم (٩٣)، وقال: «رُوي هذا الحديث مُسندا ولا يصح».
والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٢)، وابن حبان كما تقدم، والبيهقي، وذكر أن الإمام أحمد سُئل عن هذا الحديث، فقال: «أرجوا أن يكون صحيحا». ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٠).
وقال الحافظ ابن حجر: «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة». التلخيص الحبير (٤/ ٥٨). وسيأتي بعد قليل كلام ابن عبد البر في ذلك.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن (١/ ٣٤١) برقم (١٣٢٨) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٥٩).

لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»[١]، وقال يعقوب بن سفيان[٢]: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدَعون رأيهم»[٣].

ثم إن نهيَ غيرِ الطاهر عن مسِّ المصحف جاء في أحاديث أربعة من الصحابة[٤]، ولا تخلو أسانيدها من مقال، لكن طرقها يقوي بعضها بعضا وتشهد أن لها أصلا، فترقى بمجموع طرقها إلى درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال، كما قرر ذلك بعض أهل العلم[٥].

الوجه الثاني: الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن، والطاهر من

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) هو يعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي الفارسيّ، أبو يوسف، من كبار حفاظ الحديث. من أهل "فسا" بإيران. عاش بعيدا عن وطنه في طلب الحديث نحو ثلاثين سنة. وكان كثير الشيوخ واسع الرحلة. روى عن أكثر من ألف شيخ. من كتبه: "المعرفة والتاريخ" و"التاريخ الكبير". توفي بالبصرة سنة ٢٧٧هـ. ينظر: تاريخ دمشق (٧٤/ ١٦١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٠)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٤١)، الوافي بالوفيات (٢٨/ ٩٥).

(٣) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦)، وينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٥٨) وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة .ينظر: المستدرك (١/ ٥٥٢).

(٤) هم: عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام ، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٦١)، ونيل الأوطار (١/ ٢٥٩).

(٥) قال الألباني بعد تخريجه حديث عمرو ابن حزم المذكور: «وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال، أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم، كما قرره النووي في تقريبه، ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل... وصححه أيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه». إرواء الغليل (١/ ١٦٠-١٦١).

الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة، وحمل لفظ الطاهر في الحديث على المعنى الثاني وهو الطاهر من الحدث ترجيح بلا مُرجِّح فلا يُقبل[١].

وأجيب: بأن طهارة المؤمن المعنوية كاملة، والمصحف لا يمسُّه غالباً إلا المؤمنون، فلما قال: «إلا طاهر» عُلم أنها طهارة غير الطَّهارة المعنوية، وأن المراد الطَّهارة من الحَدَث، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: طهارة حسِّيَّة؛ لأنه قال ذلك في آية الوضوء والغُسل[٢]. كما أن قول النبي ﷺ: «إلا على طُهر» يؤيِّد أن المراد بالطهارة هنا الطهارة من الحدث، وينفي احتمال الطهارة من الشرك.

الدليل الثالث: الإجماع: حيث ذهب إلى منع المحدث من مس المصحف جماعة من فقهاء الصحابة -رضوان الله عليهم- ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف[٣]، فكان إجماعًا سكوتيًا[٤].

ونوقش: بأن دعوى الإجماع غير مقبولة، بدليل وجود المخالف من التابعين فمن بعدهم[٥].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٢٥٩).
(٢) الشرح الممتع (١/ ٣١٦).
(٣) قال الإمام النووي: «إنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ﷺ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة». المجموع، ٢/ ٧٢، وقال أبو العباس بن تيمية: «وهو قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يُعلم لهما من الصحابة مخالف». مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦). وبنحو هذا قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٠٢).
(٤) ينظر: إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن لغير المتطهرين، (ص: ١٧).
(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٩٩).

ويجاب: بأنَّه لا عبرة للمخالف للصحابة بعد انعقاد إجماعهم، وقولهم إذا لم يختلفوا أقرب إلى الحق والصواب من قول غيرهم، فهم أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقومها هديًا.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز مس المحدث للمصحف بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي سفيان بن حرب ﷺ أن النبي ﷺ بعث إلى هرقل كتابًا يدعوه فيه إلى الإسلام، جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٦٤]»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد بعث هذا الكتاب إلى النصارى، وفيه هذه الآية من القرآن، وقد أيقن أنهم يمسونه مع أنهم مشركون أنجاس لا يتطهرون[(٢)]، فإذا جاز مسُّ الكافر لما اشتمل على القرآن جاز للمسلم المحدث من باب أولى.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (٧)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، برقم (٢٩٤١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، برقم (١٧٧٣).

(٢) المحلى بالآثار (١/ ٩٨).

ونوقش: بأن الآية في كتاب النبي ﷺ إنما قصد بها المراسلة، والرسالة اشتملت على أشياء غير الآيتين، فأشبهت ما لو ذكرت آية في كتاب فقه أو لغة فإنه لا يُمنع مس المحدث له؛ لأن الكتاب لا يصير بذلك مصحفًا، ولا تثبت له حرمته[١].

الدليل الثاني: أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب ولا في السنة، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، وهي الإباحة[٢].

ويناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على تحريم المس، بل ورد فيهما ما يدل على ذلك كما سبق في أدلة الجمهور، فلا يبقى الحكم على البراءة الأصلية؛ لوجود الدليل الناقل عنها.

الدليل الثالث: قراءة القرآن لا تحرم على المحدث، فيكون المس أولى بعدم التحريم[٣].

ونوقش: بأن القراءة على غير طهارة إنما أُبيحت للمحدث حدثًا أصغر للحاجة؛ ولعسر الوضوء للقراءة كل وقت، والمشقة تجلب التيسير[٤]، أما مس المصحف فليس كذلك.

الدليل الرابع: الصبيان يحملون ألواح القرآن وهم محدثون من غير نكير في جميع العصور، فدل على إباحة مسه لكل محدث[٥].

ونوقش: بأن الصغار إنما رُخِّص لهم في مس ألواح القرآن ونحونها

---

(١) المغني (١/ ١٠٩)، وفتح الباري (١/ ٤٠٨).
(٢) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٢٦٠).
(٣) ينظر: المجموع (٢/ ٧٢).
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: المصدر السابق.

لضرورة تعليمهم؛ لأنه يشق عليهم التوضؤ في كل وقت[١]، ولأنهم غير مُكلفين.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين السابقين يترجح قول الجمهور القائل بعدم جواز مس المحدث للمصحف؛ لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني، ولأن هذا القول أحوط للعبادة وأبرأ للذمة، كما أنه أقرب إلى كمال الأدب مع القرآن وتعظيمه؛ لأن الطهارة لمسه أليق بتكريمه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحَجّ: ٣٢].

وبعد الكلام على حكم مس المحدث للمصحف يأتي الكلام على المسألة محل البحث وهي: **مس المحدث المصحف المكتوب بطريقة برايل.**

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المصحف المكتوب بطريقة برايل يأخذ حكم المصحف المكتوب بالحروف العربية، فيحرم على المحدث مسه، وإلى هذا ذهب الشيخ ابن جبرين[٢]، وجمع من المعاصرين[٣].

القول الثاني: لا يأخذ المصحف المكتوب بطريقة برايل حكم المصحف المكتوب بالحروف العربية، فيجوز مسُّه للمحدث وإن كان

---

(١) ينظر: المصدر السابق، وإظهار الحق المبين (ص: ١٨).

(٢) ينظر: اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين (٢/ ٨٤).

(٣) منهم: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك كما في موقع "طريق الإسلام" على الشبكة العنكبوتية (http://ar.islamway.net/fatwa)، والشيخ سليمان الماجد كما في موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية، (http://www.salmajed.com)، الفتوى رقم (١٦٠٧٦).

حدثه أكبر، وهذا قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١]، والشيخ ابن باز[٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]، ولجنة الفتوى بدار الإفتاء الليبية[٤]، وغيرهم[٥].

وينبغي الإشارة هنا أن الفقهاء المتقدمين ذكروا نظير هذه المسألة، وهي حكم مس المحدث ما كُتب من القرآن بالحروف الأعجمية، فقد اختلفوا في ذلك: فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يأخذ حكم المصحف في حرمة مس المحدث له، جاء في الفتاوى الهندية[٦]: «ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يُكره لهم مسُّه[٧] عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح». وقال زكريا الأنصاري الشافعي: «يجوز كتابة القرآن بغير العربية، ولها حكم المصحف في المسّ والحمل»[٨]. . . . . .

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٧٧).

(٢) ذكر ذلك ردًّا على سؤال في محاضرة بعنوان: "فإنها لا تعمى الأبصار". وهي مفرغة في موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية. (http://www.alukah.net).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٣/ ٤١).

(٤) ينظر: موقع "دار الإفتاء الليبية" على الشبكة العنكبوتية: (https://ifta.ly/web)، الفتوى رقم (١٤١٧).

(٥) وممن قال بهذا القول أيضا: الدكتور عمر بن محمد السبيل كما في بحثه: حكم الطهارة لمس القرآن الكريم وما يتعلق بذلك من أحكام (ص: ٧٦)، والدكتور حسام الدين عفانة في فتاويه "يسألونك" (١١/ ٣٥)، والدكتور صلاح الصاوي كما في موقع فتاويه على الشبكة العنكبوتية: (http://fatawaalsawy.com).

(٦) (١/ ٣٩).

(٧) المقصود بالكراهة هنا كراهة التحريم، وقد صرح بالمنع مطلقا ابن نجيم والحصكفي، ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٣٤)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٤٤).

(٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٤٨). وينظر: حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (١/ ٤١).

وقال البُجَيرميّ[١] معلِّلًا ذلك: «لأن مسمياتها ودوالّها[٢] إنما هو القرآن؛ لأنه لو قيل لمن كتبه بالهندي: انطق بما كتبته، نطق بلفظ القرآن»[٣].

وأما المالكية: فقد أجازوا مسه، قال الحطَّاب: «وما كان من غير اللغة العربية لا يُسمى قرآنًا، بل لو كُتب القرآنُ بالقلمِ الأعجميّ جاز للمحدث مسُّه؛ لأنه ليس بقرآن، بل تفسير للقرآن»[٤]، ولم أجد للحنابلة كلاما في المسألة.

والذي يظهر أن الخلاف في المسألتين واحد، فمن اشترط الطهارة لمس المصحف المكتوب بالأعجمية اشترطها أيضا في مس المصحف المكتوب بطريقة برايل، وكذا العكس، لاشتراكهما في كتابة القرآن بغير الحروف العربية، وعلى هذا يُخرَّج للحنفية والشافعية قولٌ يوافق القول الأول بالاشتراط، ويُخرَّج للمالكية قول يوافق القول الثاني بعدم الاشتراط.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع مس المحدث المصحف المكتوب بطريقة برايل بالأدلة الآتية:

---

(١) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه شافعي. ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكفّ بصره. له (التجريد لنفع العبيد): حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و(تحفة الحبيب): حاشية على شرح الخطيب شرح متن أبي شجاع، توفي سنة ١٢٢١هـ.ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٦٩٤)، الأعلام (٣/ ١٣٣).

(٢) الدوالّ: جمع دالَّة، ولعله يقصد هنا (مدلولاتها).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٧٤).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٠٤). وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ١٦٧).

الدليل الأول: المقروء في المصحف المكتوب بالحروف العربية والمصحف المكتوب بالحروف البارزة واحد، وهو كلام الله بلفظه ومعناه، ولهذا ترى الكفيف الماهر يقرأ في هذا المصحف كما يقرأ المبصر في المصحف المعروف، والكتابة ما هي إلا وسيلة لقراءة ذلك الكلام المعظَّم، والمعتبر هو المقصد لا الوسيلة[١].

الدليل الثاني: الحروف العربية من اصطلاح الإنسان وإنما وُضعت ليُتوصل بها إلى النطق بالمكتوب بها، فكذلك الرموز البارزة - وهي طريقة برايل- وضعت اصطلاحًا للمكفوفين؛ ليعرفوا بها النطق، ويقرؤوا المكتوب، فكما يحرم مس المصحف المكتوب بالحروف العربية فكذلك يحرم مس المصحف المكتوب بحروف برايل، ولا فرق[٢].

الدليل الثالث: القرآن المكتوب بهذه الطريقة يُسمَّى في العرف مصحفًا، فإنك لو سألت مكفوفاً بيده نسخة منه عن هذا الذي في يده، لأجابك بأنه يحمل مصحفًا، فيُلحق بالمصحف المعروف، فلا يمسه إلا المطهرون[٣].

الدليل الرابع: إن مصحف المكفوفين مصحف خالص ليس فيه إلا كلام الله ﷻ، ولا يكتب فيه ما يخرجه عن حد المصحف من تفسير أو شرح غريب أو ترجمة، فيجب أن يُعطى جميع أحكام المصحف[٤].

---

(١) ينظر: موقع الشيخ سليمان الماجد على الشبكة العنكبوتية (http://www.salmajed.com)، الفتوى رقم: (١٦٠٧٦).
(٢) ينظر: اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين (٢/ ٨٤).
(٣) ينظر: اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين (٢/ ٨٤)، وفتاوى يسألونك (١١/ ٣٥).
(٤) ينظر: فتاوى يسألونك (١١/ ٣٥).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز مس المحدث المصحف المكتوب بطريقة برايل بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله - سبحانه-: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٣-١٩٤].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أن القرآن هو اللفظ العربي، المكتوب باللسان العربي، والمصحف إنما يعتبر باللغة التي نزل بها القرآن، وهي اللغة العربية، أما طريقة برايل، فليست حروفًا، وإنما هي رموز يُتَعرَّف من خلالها على الحروف من خلال اللمس، فلا يأخذ المصحف المكتوب بها حكم المصحف المعروف؛ لاختلافهما في هيئة الكتابة[١].

ويمكن أن يناقش بأن هذا غيرُ مسلَّم، فليس في الآية ما يدل على أن القرآن إذا كتب بغير العربية لا يُسمى قرآنا، بل غاية ما تدل عليه الآية أن القرآن نزل بلغة العرب، وكتابته بطريقة برايل لا يخرجه عن هذه الخاصية، بل يظل عربيا، فلا فرق في احترام كلام الله بين أن يكون مكتوبًا بالعربية أو بغيرها.

الدليل الثاني: القياس على التفسير وترجمة معاني القرآن للغة أخرى، وقد تقرر أنه لا يحرم على المحدث مس ترجمة القرآن[٢].

---

(١) ينظر: حكم الطهارة لمس القرآن الكريم (ص: ٧٧).

(٢) هذا الدليل ذكره الشيخ ابن باز -رحمه الله- في فتوى له مفرغة في موقع "الألوكة" (http://www.alukah.net) على الشبكة العنكبوتية.

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن التفسير لم يتجرد فيه كلام الله تعالى عن كلام غيره، والترجمة لا تتضمن ألفاظ القرآن وإنما تتضمن معانيها، بخلاف مصحف المكفوفين فإن فيه القرآن بلفظه ومعناه، خالصا ليس معه غيره من كلام الناس.

الدليل الثالث: هذا المصحف أشبه ما يكون بالأقراص المدمجة التي تحتوي على القرآن، ولا خلاف أنها لا تأخذ حكم المصحف من حيث اشتراط الطهارة لمسه[1].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الأقراص المدمجة لا تظهر فيها شيء من الكتابة، ولا تشتمل على حروف القرآن على وجه معهود للناس، وإنما خُزّن فيها القرآن عن طريق برمجة خاصة بشفرات معينة يقرؤها جهاز الحاسوب، ولهذا لا يمكن أن يستقل البشر بقراءتها من القرص المدمج نفسه بأي حال، وإنما يُقرأ القرآن المخزّن فيها حال ظهوره على شاشة الجهاز، بخلاف مصحف المكفوفين، فإنه مكتوب برموز يقوم كل رمز منها مقام حرف من الحروف، ويستطيع أن يقرأها بلا واسطة كلُّ من تعلّم هذا النوع من الكتابة سواء أكان كفيفا أم مبصرا.

الوجه الثاني: أن القرص المدمج المخزون فيه القرآن مكتوبا لا يُسمى في العرف مصحفًا بخلاف مصحف المكفوفين فإنه يُسمى في العرف مصحفا.

---

(١) ينظر: موقع فتاوى د.صلاح الصاوي على الشبكة العنكبوتية (http://fatawaalsawy.com).

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أدلة القولين يظهر أن القول الأول القائل باشتراط الطهارة لمسّ المصحف المكتوب بطريقة برايل، أرجح وأقرب إلى الصواب؛ لقوة أدلته، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الأول كما ظهر ذلك في المناقشات الواردة عليه، ويؤيد ذلك القول أيضا ما يأتي:

١ - إن التعظيم في الأصل إنما هو للقرآن؛ لأنه كلام الله، وإنما ثبت التعظيم للمصحف؛ لكونه مشتملًا على كلام الله، وإلا فالأوراق من حيث هي أوراق لا حرمة لها، والحروف العربية من حيث هي حروف لا حرمة لها، ولهذا جاء في الحديث «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(١)]، فعبَّر بالقرآن ولم يعبِّر بالمصحف، إشارة إلى أن المعظَّم المحترم هو القرآن، وإنما ثبت التعظيم للمصحف المعهود؛ لكونه وعاء لألفاظ القرآن، وبهذا يتبين أن أي كتابة تشتمل على القرآن الخالص بلفظه ومعناه يثبت لها التعظيم، وحرمة مس المحدث، والمصحف المكتوب بطريقة برايل وعاء لألفاظ القرآن الخالص، فيأخذ حكم المصحف.

٢ - إن الخطوط كلها - سواء العربية والعجمية وخط برايل- رموز ونقوش اصطلاحية تدل على ألفاظ القرآن التي نقشت بها، وليس رسم المصحف توقيفا من الشارع على الصحيح عند المحققين من أهل العلم كما تقدم[(٢)]، وعليه فلا يؤثر اختلاف الرموز في حرمة المصحف ما دام المقروء كلام الله ﷻ بلفظه.

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: (ص: ٨٨. (٢) ينظر: (ص: ٥٩).

٣ - إن اسم المصحف يصدُق على القرآن المكتوب بخط برايل لغة وشرعا، وعرفًا، فالمصحف في اللغة والشرع هو: الجامِع للصُّحف المكتوبة من القرآن بين الدّفتين[١]. وأما في العرف فلأن الشائع عند المسلمين عامتهم وخاصتهم إطلاق اسم المصحف عليه من غير نكير.

٤ - إن هذا أبرأ للذمة، وأقرب إلى تعظيم كتاب الله.

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٧٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢١٢)، المخصص، مادة (صحف) (٤/ ٨)، والمحكم، مادة (صحف) (٣/ ١٦٠)، وتهذيب اللغة، مادة (صحف) (٤/ ١٤٩)، ولسان العرب، مادة (صحف) (٩/ ١٨٦).

المسألة الثالثة

كتابة القرآن بغير الحروف العربية [١]

تصوير المسألة

في البداية ظهرت دعوة إلى كتابة اللغة العربية بالحروف اللاتينية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي (بدايات القرن الرابع عشر الهجري)، على أيدي المستشرقين وخاصَّة في مصر[٢]، وهي دعوة استشراقية استعمارية واضحة، كان الهدف منها محو الهوية العربية، وإبعاد الناس عن لغة القرآن، ثم تطوَّر الأمر إلى الدعوة إلى كتابة القرآن بالحروف اللاتينية؛ لقطع صلة الأمة بالقرآن الكريم، وبالرغم من وضوح أهداف هذه الدعوة إلا أنه كان لها دعاتها والمتأثرون بها في أوساط المسلمين.

ثم بدأت بالفعل طباعة القرآن بالحروف اللاتينية، فصدر في فرنسا (جزء عمّ) بالحروف الفرنسية، كما صدر فيها مصحف مكتوب بالحروف الإنجليزية، وظهرت في إندونيسيا طبعة كاملة للقرآن الكريم بالحروف الإندونيسية، وتداولها الناس هناك، كما ظهرت فيها وفي الهند طبعة

---

(١) رأيتُ إدراج هذه المسألة في النوازل مع أن بعض الفقهاء السابقين أشاروا إليها؛ لأمور منها:

إن من تكلم من الفقهاء السابقين في هذه المسألة ذكرها على سبيل الإشارة لا التأصيل.

إن المسألة تطورت في عصرنا، وذلك يقتضي إعادة النظر فيها، وتطورها يظهر في أمور منها:

أ - دعوة بعض المسلمين إلى كتابة المصحف واستبدال الحروف اللاتينية بالحروف العربية.

ب - طباعة مصاحف كاملة بحروف لاتينية وتداول الناس لها.

(٢) ينظر: الأبعاد اللسانية للعربية المكتوبة غير المشكولة (ص: ٢١٩).

أخرى للقرآن بالحروف اللاتينية[١].

وصورة المسألة أن يُكتب المصحف الشريف أو أجزاء منه بغير الحروف العربية، وذلك كأن يُكتب بالحروف اللاتينية كالفرنسية والإنجليزية، على أن يكون النطق باللغة العربية، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠] فإنه كُتب بالحروف اللاتينية على النحو التالي[٢]:

«Qul-laaa, aquulu lakum 'indii khazaaa-'inul-laahi wa laaa a- lamul-gayba wa laaa aquulu innii malak.'In'attabi-'u 'lllaa maa youhaa 'ilayy. Qul hal yasts-wil-'a'-maa wal-basiir? 'afalaa tatafak-karuun?»

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم كتابة القرآن بحروف غير عربية، ذهب إلى ذلك الحنفية[٣]، وابن الحاج من المالكية[٤]، والزركشي من الشافعية[٥]، وابن حجر الهيتمي ونسبه إلى الشافعية[٦]، وهو لازم مذهب السلف من

---

(١) ينظر: تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية (ص: ٢١)، وبحث كتابة المصحف باللاتينية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر (١٤٠٤هـ) (ص: ١١، ١٣).

(٢) ينظر: كتابة المصحف باللاتينية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر، سنة ١٤٠٤هـ (ص: ٤٦).

(٣) إلا أنهم استثنوا من المنع كتابة آية أو آيتين كما سيأتي بيان ذلك في نهاية المسألة، ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨) والبناية شرح الهداية (١٢/ ٢٣٧) وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٧).

(٤) ينظر: المدخل لابن الحاج (٤/ ٨٧). (٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٨٠).

(٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٧-٣٨).

الصحابة والتابعين[١]، وبه أفتت عامة دُور الفتوى، والمجامع الفقهيّة، والهيئات العلمية في عصرنا[٢]، وعليه أجمع المشاركون في النّدوة العالميّة الأولى لمقاومة تحريف القرآن[٣] وهو قول كثير من العلماء والباحثين المعاصرين[٤]ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك[٥].

---

(١) لإجماعهم على تحريم كتابة القرآن بغير الرسم العثماني. ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ١٩). والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٨)، والمدخل لابن الحاج (٤/ ٨٧).

(٢) مثل: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءكما في مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر، سنة ١٤٠٤هـ (ص: ٤٩، فما بعدها). ولجنة الفتوى في الأزهر كما في مناهل العرفان (٢/ ١٣٤)، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السّعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرّمة ومجلس الإقراء بدمشق، ودور الإفتاء في كل من الأردن، والكويت، وتركيا، كما في كتاب تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية (ص: ٥٤، ٦٠-٦١، ٦٨، ٧١، ٧٦، ٧٩-٨٠،). والمجلس الأوربي للإفتاء كما في موقع المجلس الرسمي على الشبكة العنكبوتية (https://www.e-cfr.org).

(٣) انعقدت في عام (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) بمدينة باريس النّدوة العالميّة الأولى لمقاومة تحريف القرآن بكتابته بالحروف اللّاتينيّة أو غيرها من الحروف الأعجميّة، بدعوة من مركز التّربية الإسلاميّة، وقد حضر النّدوة جماعة من العلماء، وأئمّة المساجد، ورؤساء الجمعيّات الدّينيّة، ومدراء المراكز الإسلاميّة في فرنسا وخارجها. ينظر: تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية (ص: ١٣٤).

(٤) منهم: الرزقاني كما في كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٣٣- ١٣٤)، ومحمد أبو شهبة كما في كتابه المدخل لدراسة القرآن (ص: ٤٥٩)، ، والشيخ محمد الصابوني كما في كتابه التبيان في علوم القرآن (ص: ٢٢٥)، والدكتور عمر بن محمد السبيل كما في كتابه: حكم الطهارة لمس القرآن وما يتعلق به من أحكام (ص: ٨٠)، والشيخ أبو بكر جابر الجزائري، والشيخ سيد سابق، والشيخ الطاهر الزاوي مفتي ليبيا، والدكتور عبد الغني الراجحي، والدكتور محمد أحمد فراخ، كما في تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية (ص: ١٠٥، و١٠٤، و١١٦و٩٥، و١١٩) على التوالي.

(٥) ممن نقل ذلك محمد رشيد رضا، في تفسير المنار (٩/ ٢٨٤)، وأبو شهبة في المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٤٦٠).

القول الثاني: جواز كتابة القرآن بحروف غير عربية، وإلى هذا ذهب الرملي من الشافعية[١]، وتبعه بعض متأخري الشافعية[٢].

والظاهر أن هؤلاء لا يقصدون كتابة مصحف كامل بحروف غير عربية، وإنما مرادهم كتابة بعض الآيات بالخط غير العربي للأعجمي الذي يتعلم القرآن كما يُفهم من تعليلات بعضهم[٣].

ودعا بعض أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وبعض الصحفيّين إلى استبدال الحروف اللاتينية بالحروف العربية في كتابة المصحف[٤]، ولم أجد من أهل العلم قديمًا وحديثًا من قال بهذا القول.

الأدلــة:

أدلة القائلين بالمنع:

الدليل الأول: إن كتابة القرآن بالحروف اللاتينية مخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح والعلماء، فقد ثبت أن كتابة القرآن في عهد النبي ﷺ، وفي جمع المصحف في عهد أبي بكر، وجمعه في عهد عثمان رضي الله عنه كانت بالحروف العربية، وأجمع العلماء على وجوب

---

(١) حيث سئل: هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي أو نحوه؟، فأجاب: «لا يحرم؛ لأنها دالة على لفظه العربي، وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية؛ لأن فيها تغييرا له». فتاوى الرملي (١/ ٢٣).

(٢) ينظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي، ومعها حاشية عميرة (١/ ٤١). حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٨٠)، والإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٨٣).

(٤) ينظر: مجلة المقتطف، السنة السابعة عشرة (٥٥٦-٥٥٨)، والأبعاد اللسانية للعربية المكتوبة (ص: ٢٢٠)، وكتابة النص القرآن بالحروف اللاتيني خطر داهم (ص: ١٥-١٦)، الحروف اللاتينية للكتابة العربية (ص: ٢٥).

المحافظة على الرسم العثماني بالحروف العربية[١]، رغم وجود لغات غير عربية، ووجود من يحتاج من المسلمين إلى تسهيل القراءة في المصحف بكتابته بحروف غير عربية[٢].

الدليل الثاني: الحروف اللاتينية المعروفة خالية من عدة حروف توافق العربية، فليس فيها مثلا: (الحاء، والخاء، والصاد، والضاد، والظاء، والعين، والغين)، فلا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية، فلو كُتب القرآن الكريم بها لوقع الإخلال والتحريف في لفظه[٣]، ويتبعهما تغير المعنى وفساده، وقد قضت نصوص الشريعة بأن يصان القرآن الكريم من كل ما يعرضه للتبديل والتحريف، وأجمع علماء الإسلام سلفًا وخلفًا على أن كل تصرف في القرآن يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه محرم تحريمًا قاطعًا[٤].

فإن قيل: تُعالج الحروف العربية التي ليس لها مقابل في اللاتينية بوضع رموز خاصة تدل عليها كما فعل الذين طبعوا المصاحف باللاتينية[٥].

---

(١) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ١٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٨)، والمدخل لابن الحاج (٤/ ٨٧)، وبحث بعنوان: "كتابة المصحف باللاتينية" ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٠)، سنة ١٤٠٤هـ (ص: ٥٠).

(٣) ويشهد لذلك الواقع، فمثلا إذا أراد من لا يحسن الخط العربي أن يكتب (الحمد لله) بحروف لاتينية: يكتبها هكذا:
(alhamdu-lillaah). فيقلب الحاء هاء. وتقدم في تصوير المسألة مثال من المصحف المكتوب باللغة اللاتينية، يظهر منه تحريف العين همزة، حيث كُتب (عندي= indi)، وهكذا.

(٤) ينظر: مجلة الأزهر (٧/ ٤٥).

(٥) ينظر: بحث بعنوان: "كتابة المصحف باللاتينية" ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٠) (ص: ٤٩).

فالجواب: أن هذا لا يفيد القارئ إلا في حالة معرفته التامة بالحروف العربية التي تنوب عنها ومخارجها وكيفية النطق بها، وإلا فلا فائدة لها، ولا تؤدي لأي تيسير في تلاوة القرآن الكريم تلاوة صحيحة، بل ستوقع لسان الأعجمي في اللحن عند النطق بها.

الدليل الثالث: أنه كما تحرم قراءة القرآن بغير لسان العرب، فكذا تحرم كتابته بقلم غير عربي، وكما قيل: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلماً غير العربي، وقد قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٥][(١)].

الدليل الرابع: إن كتابة القرآن بالحروف اللاتينية تؤدي ولابُد إلى وقوع التحريف في القرآن من وجهين:

الوجه الأول: أن كل أهل لغة إذا كتبوا القرآن بلغتهم، فستُوجد مصاحف مكتوبة بلغات مختلفة، ولا شكّ أنّ ذلك مثار اختلاف واضطراب بين تلك المصاحف[(٢)]، وإذا كان عثمان ﷺ رأى في عهده اختلاف المصاحف المكتوبة بالحروف العربية في الأمصار، فجمع الناس على مصحف واحد، وأحرق ما سواه من المصاحف[(٣)]، فما بالك بالاختلاف الذي يكون بين مصاحف مكتوبة بلغات الدنيا؟

---

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: بحث بعنوان: "كتابة المصحف باللاتينية" ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٠) (ص: ٥٠).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٦/ ١٨٣) برقم (٤٩٨٧). وذكر ابن أبي داود في المصاحف (٢٠٧-٢٠٨) أن عثمان ﷺ شاور الصحابة ﷺ في ذلك، وقال لهم: «فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفرا!، قلنا: فما ترى؟ قال: نرى أن نجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة، ولا يكون اختلاف، قلنا: فَنِعم ما رأيت».

الوجه الثاني: إن الحروف اللاتينية كتابة اصطلاحية قابلة للتغيير بحروف أخرى مرة بعد مرة، فيُخشى إذا فتح هذا الباب أن يُفضي إلى التغيير كلّما اختلف الاصطلاح، ويُخشى أن تختلف القراءة تبعا لذلك، ويحصل التحريف على مرّ الأيّام كما حصل في الكتب السّابقة، فيجد بذلك أعداء الإسلام مدخلًا للطّعن في القرآن للاختلاف والاضطراب بين نُسَخه، لذا وجب أن يُمنع ذلك محافظةً على أصل الإسلام، وسدّا لذريعة الشّر والفساد[١].

ومن أمثلة وقوع الاختلاف بين نسخ المصاحف التي كتبت بالحروف اللاتينية ما يلي:

أ - الاختلاف في الحروف اللاتينية التي اقتُرحت لتكون بديلا عن الحروف العربية التي ليس لها مقابل في اللاتينية[٢].

ب - الاختلاف في رسم الكلمات وتأليفها من الحروف عند البدء، وعند وجود غنة، أو إخفاء أو إقلاب، أو مدّ، ونحو ذلك، وفي حذف (أل القمرية) والشمسية، وإثباتهما، وفي ضبط الكلمة الأخيرة من الآية إذا كانت مُنوَّنة[٣].

ج - الاختلاف في تجزئة الكلمة القرآنية إلى مقطعين وعدم تجزئتها، وكان هذا محاولة منهم لضبط القراءة وتسهيل النطق بالكلمات، حيث قسم بعضهم بعض الكلمات العربية إلى مقطعين بينهما خط

---

(١) ينظر: بحث بعنوان: "كتابة المصحف باللاتينية" ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر، سنة ١٤٠٤هـ (ص: ٥٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٣٥). (٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

أفقي، مثال ذلك ما فعلوه في كتابة قوله تعالى: (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب)[١]:

(Qul-laaa, aquulu lakum 'indii khazaaa-'inul-laahi wa laaa a- lamul-gayba)

والتجزئة في كتابة كلمات الآية تشبه تقطيع كلمات البيت من الشعر حسب الأوزان المعروفة عند علماء العروض، وتشبه أيضا النوتة الموسيقية التي يُراعى فيها مطابقة الصوت للمقطع والسُلَّم الموسيقي، وهذا من البدع التي تسيء إلى القرآن الكريم[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحابُ القول الثاني القائلون بالجواز بما يأتي:

الدليل الأول: إنَّ في كتابة القرآن بغير العربية تسهيل قراءته على كثير من الأعاجم، وتيسير طريق البلاغ والدعوة إلى الإسلام وإقامة الحجج، وتعميم ذلك في السواد الأعظم من غير العرب[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: إن دعوى تسهيل تعليم القرآن بكتابته بحروف غير عربية دعوى باطلة يكذبها الواقع، كما قال ابن حجر الهيتمي «زَعْمُ أن كتابته- أي القرآن- بالعجميَّة فيها سهولة للتعليم كذبٌ مخالفٌ للواقع والمشاهدة، فلا يُلتفتُ لذلك، على أنه لو سُلِّم صِدقُه لم يكن مبيحًا لإخراج ألفاظ القرآن عما كُتبت عليه، وأجمع عليها السَّلف والخلف»[٤]. ويؤيد ذلك أنه ما زال أبناء المسلمين الأعاجم قديمًا وحديثًا يتعلمون

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص: ٤٦). (٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٥٧).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص: ٥٦). (٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٨)

الخط العربي بيسر وسهولة في مدة وجيزة، ومن ثمَّ يتعلمون القرآن الكريم.

الوجه الثاني: إنَّ الذين كتبوا المصحف بالحروف اللاتينية أحسُّوا أنَّ مجرد كتابته بها لا يُحَقِّق التسهيل؛ لوجود حروف عربية ليس لها مقابل من الحروف اللاتينية؛ فاضطروا أن يقترحوا لهذه الأحرف مقابلاً، وأن يضعوا في مقدمة ما كتبوه من القرآن بحروف غير عربية تعليمات وإرشادات تتكون من عدة صفحات لشرحها، ويحتاج تعلُّمها والمران عليها إلى وقت وجهد قد لا ينقصان عن الجهد والوقت اللازمين لتعلّم الكتابة العربية، وعلى هذا فكتابة المصحف بالحروف العربية أسلم؛ لكونها اللّغة التي نزل بها القرآن، ولبعد الكتابة بها عن مظانِّ التحريف والتبديل[١].

الدليل الثاني: القياس على جمع أبي بكر ﷺ القرآن خشية ضياعه بموت القراء، وجمع عثمان ﷺ القرآن خشية الاختلاف، ونقْط القرآن وشكله في عهد بني أمية تسهيلًا لقراءته على من استعجمت ألسنتهم من أبناء العرب، وصيانة لهم من اللحن في التلاوة، وكل ذلك ليس بمنكر، بل فيه تحقيق مقاصد الشريعة، فليُرخَّص في كتابته بالحروف اللاتينية لمثل ذلك[٢].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن مصلحة حفظ القرآن من الضياع لا تتحقق إلا بجمع القرآن،كما أن صيانته من اللحن الذي انتشر

---

(١) ينظر: بحث بعنوان: "كتابة المصحف باللاتينية" ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٠) (ص: ٥٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٢٥).

بين الناس لا تتحقق إلا بنقطه وشكله، ولا يُدفع الخطر المتوقع إلا بذلك[١]، أما كتابة القرآن بالحروف اللاتينية فلا تتحقق به مصلحة معتبرة، بل تترتب عليه مفاسد كثيرة سبق ذكر بعضها.

الدليل الثالث: إن القرآن لم ينزل مكتوبًا بل وحْيًا متلوًّا، فكتبه الصحابة بما كان معهودًا لديهم من الحروف، وليس هناك نص من الكتاب أو السنة يلزم الأمة بذلك، فلِمَ لا تجوز كتابة المصحف باللاتينية مثلاً، لوجود الداعي إلى ذلك مع عدم الضرر؟![٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: إن كتابة القرآن بالحروف اللاتينية مخالف للرسم العثماني الذي أجمع عليه السلف، ومنعوا مخالفته كما سبق قبل قليل، وإذا حرُم تغيير الرسم العثماني ولو كان ذلك التغيير لا يمس حروفه العربية، كاستبدال الرسم الإملائي به، فكيف باستبدال حروف لغة أخرى بحروفه! لا شك أن منعه من باب أولى[٣]

الوجه الثاني: كان من أصحاب النبي ﷺ من يعرف غير العربية، ويعرف الكتابة بغيرها، ولم يأمر النبي ﷺ أن يكتب القرآن حين ينزل بلغة غير عربية؛ ليسهل على من أسلم من الأعاجم قراءته، ولا اتخذ كاتبًا للوحي منهم، وسار أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما على هذا النهج، ولم يختر عثمان رضي الله عنه من يكتب القرآن باللغة العربية فحسبُ، بل اختار من يكتبه بحرف قريش، ووافقه على ذلك الصحابة، فكانت كتابة القرآن

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص: ٥٦). (٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٨).

باللغة العربية سنة متبعة، وقد قال النبي ﷺ «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[١][٢].

الوجه الثالث: لا يُسلَّم بوجود داعٍ إلى كتابة المصحف بحروف غير عربية، وقد تقدم الرد على داعي التيسير قبل قليل، ولو سُلِّم بوجود هذا الداعي لم يكن مُسوِّغا لمخالفة الرسم العُثماني الذي أجمعت عليه الأمة[٣].

الدليل الرابع: ما رُوي أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسيّة فكتبها بها، فكانوا يقرؤون ما كُتب بالصلاة حتى لانت ألسنتهم، وقد عَرَض على النبي ﷺ ذلك، ولم ينكر عليه[٤].

ونوقش: بأن هذا الأثر لا يصحّ، وذكر عرض سلمان رضي الله عنه على النبي ﷺ لا يُعرف له سند، فلا ينهض للاستدلال[٥]، وعلى فرض صحته

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٠).
(٢) ينظر: كتابة المصحف باللاتينية (ص: ٤٨).
(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٨).
(٤) لم أجده في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ، وأورده السرخسي الحنفي في المبسوط (١/ ٣٧)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٨٠)، ولم يذكرا عرضه على النبي ﷺ. وأخرج نحوه المستغفري بسنده في فضائل القرآن (٢/ ٤٩٣) (٦٨٥)، باب ما روي عن سلمان الفارسي في ترجمة فاتحة الكتاب بلسان العجم، عن محمد بن يوسف المعروف بأبي حنيفة الصغير، قال: «بلغنا أنّ أهل فارس كتبوا إلى سلمان أن يكتب إليهم بشي من القرآن بلسانهم، فكتب إليهم: بسم الله تام إيزد بخشا وند بخشا يشركر أشتُهل خِيس خداي همه جهان.....إلخ» من غير ذكر عرضه على النبي ﷺ.
وهذا أثر واهٍ جدا لعلتين: الأولى: أنه بلاغ، فهو منقطع السند، الثانية: أن في سنده مجاهيل لم يُذكروا في كتب التراجم. ينظر: كلام محقق فضائل القرآن للمستغفري، ومحمد رشيد رضا في مجلة المنار عدد (٦) (ص: ٢٧٧)، والزرقاني في مناهل العرفان (٢/ ١٥٩)، وقد ضعفوه كلهم.
(٥) ينظر: ما ذكر في تخريجه في الحاشية السابقة.

فليس فيه حجة على مشروعية كتابة ألفاظ القرآن بحروف غير عربية، ، فالظاهر -كما قال النووي- أن ما كتبه سلمان رضي الله عنه هو تفسير الفاتحة لا حقيقتها[١]، وفرقٌ بين الترجمة إلى لغة أخرى وكتابة النص بحروف تلك اللغة.

الترجيح:

بعد استعراض القولين وأدلة كل منهما، يظهر رجحان القول الأول الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا، وهو تحريم كتابة المصحف بحروف غير عربية؛ لقوة أدلتهم، وضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر، ويؤيد هذا القول أيضا:

١ - أن من أعظم خصائص القرآن الكريم كونه عربيًا غير ذي عوج، كما قال سبحانه: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزُّمَر: ٢٨]، وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ [الكهف: ١]، أي: ولم يجعل فيه شيئًا من العوج بنوع من أنواع الاختلال في اللفظ والمعنى[٢]، كما نفى عنه العجمة بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] وكتابة القرآن بحروف أعجمية تذهب بهذه الخصيصة العظيمة من وجه؛ لأن الحروف الأعجمية لا تؤدي ألفاظ القرآن كما تؤديها حروف اللغة

---

(١) ينظر: المجموع (٣/ ٣٨٠). وقال الزرقاني في مناهل العرفان (٢/ ١٥٩): إن الأثر «يحمل دليل وهنه فيه، ذلك أنهم سألوه أن يكتب لهم ترجمة الفاتحة فلم يكتبها لهم، إنما كتب لهم ترجمة البسملة»..

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ٣١٩).

العربية، فيتولد من ذلك انتقاص ألفاظه، وتشويه نظامه الصوتي البديع الذي لا يمكن أن تؤديه إلا حروف اللغة العربية[١].

٢ - إن أهل الزيغ والزندقة يئسوا من تحريف المصحف العربي؛ لسهولة كشف التحريف فيه مِن كل مَن يعرف القرآن من المسلمين عربًا وعجمًا، ولأن طباعة هذه المصاحف تخضع عادة لرقابة شديدة بإشراف لجان من القراء وأهل العلم، وإذا سُمح بكتابة القرآن بحروف أعجمية، سيجد هؤلاء الأعداء الفرصة مواتية لهم في طباعة مصاحف محرَّفة، لصعوبة كشف التحريف فيها، وقلة من يستطيعون ذلك، فكان الواجب سدُّ الطريق أمام هؤلاء الأعداء المتربصين.

٣ - يترتب على كتابة المصاحف بالحروف الأعجمية إبعاد أبناء المسلمين عن اللغة العربية، وعن تعلمها، ومن ثمَّ يفوتهم فقه القرآن وتدبر معانيه، والانتفاع بالتراث العلمي العظيم المكتوب بهذه اللغة، مثل كتب الحديث والتفسير، والفقه، والعقيدة، ولا شك أن ذلك جناية كبيرة في حقهم، وإيقاعهم في شَرَك الجهل بدينهم، وهذا ما يريده أعداء الدين؛ ولهذا وصف غير واحد من أهل العلم المعاصرين الدعوة إلى كتابة القرآن بالحروف اللاتينية ونحوها بأنها دعوة بالغة الخطورة[٢] وأنها «دعوة آثمة ملحدة هدامة، تدعو إلى فصم العروة الوثقى التي تربط بين المسلمين

---

(١) ينظر: النبأ العظيم (ص: ١٢٧-١٢٨)، وكتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني دراسة تاريخية وموضوعية (ص: ٣٧٦).

(٢) ينظر: تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية (ص: ٨، ٦٨، ١١٦).

جميعا عربًا، وغير عرب، وهي القرآن ولغة القرآن»[١]، وأنها «جريمة في حق الدين الإسلامي، ودسيسة استعمارية»[٢]، بل جعلها بعضهم من أقبح البدع وأشنعها؛ لما فيها من الخطر على كتاب الله تعالى، ومحاولة إحداث تغيير فيه[٣].

استثناء لبعض القائلين بمنع كتابة القرآن بحروف غير عربية:

إذا تقرر تحريم كتابة المصحف أو أجزاء كاملة من القرآن بحروف أعجمية، فهل يجوز كتابة آية أو آيات يسيرة من القرآن في غير المصحف بهذه الحروف لمن لا يحسن قراءة الخط العربي بقصد تعليمه، وذلك كأن تُكتب له في لوح أو في ورقة ثم تزال الكتابة بعد تعلمه إياها؟

أطلق معظم المانعين من كتابة القرآن بحروف غير عربية القول بالتحريم، ولم يستثنوا شيئًا -كما سبق-[٤]، وظاهر كلامهم عدم التفريق بين كتابة المصحف وغيره، ولكن استثنى بعضهم كتابة آية أو آيتين ونحو ذلك خارج المصحف بالحروف الأعجمية فأجازوها، وبهذا صرح بعض الحنفية، وبه صدر قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٥]، وهو قول بعض الباحثين[٦].

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٤٦٠).
(٢) المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٤٦١).
(٣) ينظر: تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية (ص: ٩٨).
(٤) ينظر: (ص: ٨١).
(٥) وذلك في قراره الخامس في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في باريس، فرنسا، في الفترة من: ٢٧ جمادى الآخرة - ٢ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ١-٥ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م. ينظر: موقع المجلس الأوربي على الشبكة العنكبوتية (https://www.e-cfr.org).
(٦) ينظر: القرآن كتاب أحكمت آياته (٢/ ٣٧٤)، وفيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص: ٤٤، ٤٥)، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن، (ص: ١٥٤).

قال المرغيناني الحنفي[١]: «ولو اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية مُنع من ذلك أشدّ المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين لا يُمنع من ذلك»[٢].

وجاء في البيان الختامي للمجلس الأوربي في دورته الثامنة عشرة: «ولا يُستثنى من كتابته بغير الحروف العربية إلا ما كان في مقام التعليم، في مثل الفاتحة والآية، إذا لم يمكن بالنص العربي، وبخاصة لغير عربي حديث عهد بإسلام، مع الحرص على أن يقترن ذلك عند حصوله بالسماع من قارئ متقن بالعربية، ويُمحى المكتوب على تلك الصفة بعد ذلك»[٣].

وهذا الاستثناء بضوابطه وجيه، ويمكن تخريجه على القول بجواز كتابة القرآن بالرسم القياسي للمتعلم الذي يُنسب إلى بعض السلف كالإمام مالك -رحمه الله-[٤]؛ لأن المفسدة المتوقعة في كتابة المصحف بغير الرسم العثماني غير حاصلة في كتابة بعض الآيات خارج المصحف[٥]،

---

(١) هو محمود بن أحمد بن مازه المرغيناني البخاري، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر)، وتوفي ببخارى. من كتبه: (ذخيرة الفتاوى) و(المحيط البرهاني) في الفقه، و(الواقعات). توفي سنة ٦١٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٦١)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٤٧).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: موقع المجلس الأوربي على الشبكة العنكبوتية (https://www.e-cfr.org).

(٤) قال أبو عمرو الداني -رحمه الله- في كتابه "المحكم في نقط المصاحف" (ص: ١١): «قال مالك: ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن، فأقول له: أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن يُنقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأسا».

(٥) ينظر: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص: ٤٦).

ولأن الضرورة قد تدعو إلى ذلك خصوصا لمن كان حديث عهد بالإسلام، ولأن المفاسد المذكورة في المنع من كتابة القرآن بغير العربية تزول بمحوه بعد الاستغناء عنه، ومراعاة الضوابط المذكورة.

المسألة الرابعة

استعمال علامات الترقيم في كتابة القرآن الكريم

تصوير المسألة:

علامات الترقيم: رموز خاصة تُوضع بين أجزاء الكلام المكتوب؛ لتعيين مواقع الفصل والوقف والابتداء، وأنواع النبرات الصوتية، والأغراض الكلامية، تنظيمًا لقراءته، وتيسيرًا لفهمه للقارئ[(١)].

وصورة المسألة هي: هل يجوز وضع علامات الترقيم المتعارف عليها في عصرنا في كتابة القرآن في المصحف، أو غيره كالآيات المقتبسة للاستشهاد في البحوث والكتب، ومقررات المناهج التعليمية، أم لا يجوز؟

الأقوال في المسألة:

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز استعمال علامات الترقيم في كتابة القرآن مطلقا، سواء أكان ذلك في المصحف أم في غيره، وإليه ذهب جمع من المعاصرين[(٢)].

القول الثاني: جواز استعمال علامات الترقيم في كتابة القرآن سواء

---

(١) ينظر: الترقيم وعلاماته في اللغة العربية، (ص: ١٤).

(٢) منهم: الشيخ عبد المحسن العبيكان كما في موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية (www.al3bikan.com)، والدكتور ياسين الخطيب، والدكتور عبد الفتاح الشيخ، والدكتور محمد المختار المهدي. ينظر: جريدة الشروق الجديد المصرية، العدد (١٤٤)، الصادر بتاريخ: ٢٤ يونيو ٢٠٠٩م - غرة رجب ١٤٣٠هـ، (ص: ٣). واستثنى الدكتور عبد الفتاح علامة النقطة فقط، فقال بجواز الفصل بها بين الآيات.

في المصحف أو في غيره، وبه أفتى الشيخ محمد رشيد رضا[١]، ولجنة الفتوى بالأزهر[٢]، والشيخ محمد طاهر الكردي[٣]، وجمع من المعاصرين[٤].

القول الثالث: جواز استعمال علامات الترقيم في الآيات القرآنية التي يستشهد بها في الكتب والبحوث والمقالات والمناهج التعليمية ونحو ذلك، ومنع استخدامها في المصحف المطبوع، وبه أفتت لجنة الإفتاء التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات[٥]، وهذا القول توسَّط بين القولين السابقين.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع استعمال علامات الترقيم في كتابة المصحف مطلقًا بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: مجلة المنار (٣٤/ ١١٤). وقد عمل به بالفعل، فطبع تفسيره (تفسير المنار) بالرسم العثماني، وزاد عليه علامات الترقيم الحديثة.

(٢) وأضافت اللجنة قيدا هو أن توضع علامة الترقيم في المصحف بشكل لا يسبب لبساً على القارئ. ينظر: مجلة الرسالة، العدد (٢١٦)، السنة الخامسة، (ص: ١٤٣-١٤٤).

(٣) ينظر: تاريخ القرآن الكريم (ص: ١٨٢).

(٤) منهم: الدكتور محمود الكبيسي كما في موقع (دار ناشري) للنشر الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية (www.nashiri.net)، والدكتور هاني الجبير، والدكتور علي بادحدح، إلا أنهما مع قولهما بالجواز رأيا أن إبقاء المصاحف على حالها هو الأحوط، حتى لا يدخل على أفهام الناس الإشكال بسبب هذا التغيير. ينظر: صحيفة "عكاظ" السعودية، العدد: (٢٩٦٥)، الصادر بتاريخ: ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٠هـ - ٣٠/ يوليو/ ٢٠٠٩م.

(٥) ينظر: الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات على الشبكة العنكبوتية (https://www.awqaf.gov.ae)، الفتوى رقم (٣٣٦٧٨).

١ - إن علامات الترقيم تُخِلُّ بالرسم العثماني الذي أجمع السلف على المحافظة عليه في المصاحف[١]؛ لأنها تحدث تغييرًا لشكل الآيات.

ونوقش: بأن علامات الترقيم لا دخل لها في الرسم؛ لأن الرسم كما هو معلوم وضع هيئة للكلمات بترتيب الحروف وضبطها، أما وضع علامات الترقيم بين الكلمات فهو من أجل تنظيم النصِّ المكتوب وتيسير قراءته وفهمه، ولا تُغير الرسم العثماني، فهي أشبه بأرقام الآيات.

٢ - الأصل تجريد المصحف من أي إضافة، فقد روي عن السلف من الصحابة والتابعين الأمر بتجريده، وكراهة خلطه بغيره، قال الزركشي: «يستحب تجريد المصحف عما سواه، وكرهوا الأعشار والأخماس معه، وأسماء السور، وعدد الآيات، وكانوا يقولون: جرِّدوا المصحف»[٢]، وقولهم: (جرِّدوا المصحف) أي جردوه عن الزيادات والإضافات[٣]، ثم أجاز من أجاز النقط والحركات ضرورة.

٣ - في المصاحف ما يغني عن علامات الترقيم، وهو علامات الوقف المرقومة فيها، والتي وضعها علماء القراءات، وفي نهاية كل مصحف بيان هذه العلامات وشرح دلالة كل منها.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٩). وينظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣١٩-٣٢٠)، والمحكم في نقط المصاحف (ص: ١٠-١١).

(٢) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (ص: ٢٤٣).

(٣) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (ص: ٢٤٣).

٤ - علامات الترقيم مستحدثة ولم تكُن معروفة لدى العرب، فلو وُضعت الآن في المصحف حسب علامات الترقيم العربية، فسنضطرُّ بعد حين إلى إدخال علامات أخرى تكون مستحدثة وبلغات متعددة، فإن علامات الترقيم تختلف باختلاف اللغات، ومعنى هذا أن كل نسخة من المصحف سترقم بعلامات مختلفة، وهذا يؤدي بلا ريب إلى الخلط والتشويش على القراء، وذهاب وحدة المصاحف بين المسلمين.

٥ - سدّ الذريعة؛ لأن فتح باب الزيادة في المصحف، قد يؤدي إلى أن يكون القرآن ألعوبة بيد الناس، فيتجرأ كل أحد أن يضع في المصحف ما يراه سببًا لتحقيق المصلحة والأنسب، بحجة تطويره وخدمته.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز كتابة علامات الترقيم في المصحف بما يلي:

١ - إن وضع علامات الترقيم في المصحف من دواعي سرعة فهم القرآن، وتدبر معانيه، واستجلاء أسراره؛ لما تتضمنه هذه العلامات من تمييز الكلام بعضه عن بعض، وبيان العلاقة بين الجمل، وتحسين الكتابة وزيادة الإيضاح[1].

ويناقش: بأن علامات الترقيم رموز اصطلاحية تختلف اللغات فيها وفي كيفية استعمالها، فإذا كُتبت علامات الترقيم العربية في المصحف

(١) تاريخ القرآن الكريم، محمد طاهر الكردي، (ص: ١٨٢). =

أشكل ذلك على غير العرب من المسلمين وهم الأكثر، ورُبما ظنوها حروفًا، بل من العرب أنفسهم من لا يعرف دلالتها، فعلى هذا تؤدي عند كثيرين إلى الإشكال لا الإيضاح، والتعقيد لا التيسير.

٢ - كان المصحف الكريم في عهد الصحابة مجردًا عن (النُّقَط) و(الإعجام)، ثم وضعها التابعون، واستحسن ذلك العلماء؛ صونًا للقرآن من اللحن، وضبطًا للإعراب، خصوصًا للأعاجم وغيرهم ممن لا يحسنون العربية، وهذا دليل على أن ما فيه مصلحة في كتابة المصحف مثل علامات الترقيم لا حرج في إدخاله فيه، إذا لم يؤثر على الرسم العثماني[١]، ولهذا قال فخر الدين الزيلعي[٢] عن الإعجام في المصحف: «فهو وإن كان محدثًا فمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان»[٣].

ويناقش: من وجهين:

الوجه الأول: إن تنقيط المصحف كان من باب الضرورة؛ لإظهار الحرف وإزالة اللبس ودفع التوهم، وهذا أمر كان يفتقر إليه النص القرآني حينئذ، حيث دخل العجم في الإسلام، فاختلطت الألسنة

---

(١) ينظر: مجلة الرسالة العدد (٢١٦)، السنة الخامسة، بتاريخ: ٢٣ - ٠٨ - ١٩٣٧، (ص: ١٤٤).

(٢) هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" ، و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام " و"شرح الجامع الكبير" في الفقه، توفي سنة ٧٤٣هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٤٥)، تاج التراجم (ص: ٢٠٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١١٥).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٣٠)، وينظر: تاريخ القرآن الكريم (ص: ١٨٢).

وفشا اللحن، مما حدا الأئمة إلى نقط المصحف خوفًا من أن يؤدي تجرده من النقط والشكل إلى التغيير فيه، ولذا ارتضوه وحثوا عليه[١]، أما علامات الترقيم فلا ضرورة في الواقع تدعُو إلى كتابتها في المصحف.

الوجه الثاني: إن النقط والشكل أمران منضبطان؛ لأنهما تابعان للفظ، فلا إشكال في وضعهما، أما علامات الترقيم فهي متعلقة بمعاني الكلام وتفسيره، ولا يخفي أن القرآن حمَّال للوجوه، ولذا تجد اختلافا بين المفسرين في تفسير آيات كثيرة، وهذا سيؤدي إلى التنازع في علامة الترقيم المناسبة وموضعها في تلك الآيات، وقد تحتمل الآية أكثر من معنى فيكون وضع علامة الترقيم في موضع معين مقيّدًا لمعانيها، فكان الأولى تركها؛ حسمًا للنزاع وتقييد معاني الآيات.

٣ - إن علامات الوقف والابتداء الموجودة بالمصاحف لا تفي بإيصال المعنى كاملًا إلى القارئ، وإن عدم الالتزام بعلامات الترقيم في كتابة القرآن قد يصل بالمعنى إلى درجة التشويه.

ويناقش بأنه يمكن تقسيم علامات الترقيم إلى نوعين:

النوع الأول: ما يتعلق بالوقف والوصل بين الجمل كالفاصلة والنقطة، فهذه تغني عنها علامات الوقف الموجودة في المصاحف، بل

---

(١) قال النووي: «قال العلماء ويستحب نقط المصحف وشكله فانه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه». التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٨٩). وينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٤٠٩)، المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٣٨٠).

لها فضل زيادة على علامات الترقيم، فهي تدل على الوقف اللازم والوقف الممتنع، والوقف الحسن، والوقف الجائز مع كون الوصل أولى، وليس في علامتي الترقيم المذكورتين سوى الدلالة على الوقف الحسن، أو التام.

النوع الثاني: ما يتعلق بغير الوقف والوصل كعلامات الاستفهام والتعجب والنقطتين بعد القول ونحو ذلك، فهذه لا داعي إلى كتابتها في المصحف؛ لأن من يفهم اللغة العربية يعرف بسهولة الجملة القرآنية التي تدل على الاستفهام والتي تدل على التعجب، وما شابه ذلك، ولا يُقال مثل هذا في النوع الأول؛ لأن مواضع الوقف والوصل دقيقة لا يفهمها إلا من عرف تفسير القرآن وكان ضليعًا في اللغة، كما قال ابن مجاهد: «لا يقوم بالتمام[١] إلا نحوي عالم بالقراءة، عالم بالتفسير، عالم بالقصص وتلخيص بعضها من بعض، عالم باللغة التي نزل بها القرآن»[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على منع استعمال علامات الترقيم في كتابة المصحف أو الأجزاء القرآنية الكاملة بما تقدم من أدلة القائلين بالمنع مطلقا.

واستدلوا على جواز استعمالها في الآيات التي يُستشهد بها في البحوث والكتب والرسائل ونحوها بما يأتي:

---

(١) يعني: الوقف.

(٢) القطع والائتناف لابن النحاس (١/١٨).

١ - كتابة علامات الترقيم في الآيات التي تكتب خارج المصحف، أشبه بكتابة القرآن بالرسم القياسي على لوح أو أوراق للتعليم، وذلك جائز، فقد رخص فيه الإمام مالك وغيره؛ مراعاة لمقاصد الشرع في تيسير حفظ القرآن وسلامته من تحريف المتعلمين، قال أبو عمرو الداني -رحمه الله-: «قال مالك: ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن، فأقول له: أما الإمام من المصاحف[1] فلا أرى أن يُنقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأسًا»[2].

٢ - كتابة علامات الترقيم في الآيات التي تكتب في مقام الاستشهاد أو التعليم ونحوه، تتحقق به مصلحة وهي التوضيح وإفهام القارئ، ومثل هذا لا يعد زيادة في القرآن الكريم؛ لأن حقيقة الزيادة إنما تكون بتغيير حروفه بالإضافة، ولا يكون ذلك بعلامات الترقيم، وهي أيضا خارج المصحف.

الترجيح:

الذي يظهر بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها أن القول بمنع كتابة علامات الترقيم في كتابة القرآن مطلقا أقرب وأولى بالاتباع؛ للأمور الآتية:

- قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، وضعف أدلة القول بالجواز مطلقا؛ لما ورد عليها من اعتراضات، ومناقشات.

---

(١) يعني المصحف بالرسم العثماني، فإنه يسمى المصحف الإمام. ينظر: فضائل القرآن لابن كثير (ص: ١٢٦- ١٢٧)، والنشر في القراءات العشر (١/ ٣٨).

(٢) المحكم في نقط المصاحف (ص: ١١).

- إن كتابة علامات الترقيم في القرآن تؤدي في مواضع كثيرة إلى تقييد الدلالات التي تحتملها الآيات، وتحمِّلها معنى واحد من المعاني المحتملة، والقرآن حمَّال وجوه[١]، وما كان هذا شأنه لا يليق وضعه في القرآن، لما «تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة، تعيَّنَ حملها على الجميع»[٢].

والأمثلة على هذا كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾ [البَلَد: ١١]، يحتمل معنيين ذكرهما المفسرون: الأول: أن تكون الجملة منفية و(لا) بمعنى (لم)، أي: فلم يقتحم العقبة، والثاني: أن تكون الجملة استفهامية، أي هلا اقتحم العقبة[٣]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يُونس: ١٠١] يحتمل الاستفهام والنفي، بناء على دلالة (ما)، قال الشوكاني: «وما تغني الآيات والنذر أي: ما تنفع، على أن ما نافية، ويجوز أن تكون استفهامية، أي: أي شيء ينفع؟»[٤]، فوضع علامة الاستفهام بعد هاتين الآيتين يلغي المعنى الثاني الذي تحتمله الآية، كما أن تركها في سياق الالتزام بعلامات الترقيم يوهم أن الجملة لا تحتمل الاستفهام.

وقد يخرج أسلوب الكلام عن بابه، كخروج الاستفهام إلى النفي، كما في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِهِمْ﴾

---

(١) القول بأن «القرآن حمال وجوه» نُقل عن علي بن أبي طالب ﷺ. ينظر: الإتقان (٢/ ١٤٥)، ومعترك الأقران (١/ ٣٨٨).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٢٥٩)، وينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ١٧).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ٦٥-٦٦)، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ٥٤١).

(٤) فتح القدير (٢/ ٥٤١)، وينظر: تفسير القرطبي (٨/ ٣٨٦).

[يُونس: ١٠٢] «فهل» هنا بمعنى «لا»[(١)] فما ذا يُكتب هنا من علامات الترقيم؟ ولا يخفى أن وضع الاستفهام هنا يخرج الكلام عن مدلوله البلاغي، ويفسد معناه.

- إن علامات الترقيم غير منضبطة بضوابط دقيقة، بل ترجع في كثير من الأحيان إلى ذوق الكاتب، ولهذا تجد الكُتَّاب يختلفون فيها اختلافًا بيّنًا ما بين مُقلّ منها ومستكثر، فالقول بجواز كتابة علامات الترقيم في القرآن يفتح الباب لكل أحد أن يكتبها فيما يدونه أو يستشهد به من القرآن، وقد لا يحسن فهم معاني القرآن الكريم وتفسيره، فيؤدي ذلك إلى التحريف في المعنى؛ لأن علامات الترقيم تؤثر في المعاني والدلالات كما سبق بيانه.

(١) ينظر: تفسير الجلالين (ص: ٢٨٢)، والتحرير والتنوير (١١/ ٢٩٨).

المطلب الثاني

استخدام الألوان في المصاحف

وفيه تمهيد وأربع مسائل:

تمهيد

كانت كتابة القرآن في عهد النبي ﷺ وحين جُمع في عهد أبي بكر الصديق ثم في عهد عثمان رضي الله عنه بلون واحد، هو لون السواد، ولم تكن ثمَّةَ حاجة إلى استخدام غيره من الألوان[١].

وبقي المصحف مجرَّدًا من الألوان إلى زمن التابعين، فظهرت الحاجة إلى ضبط المصحف صيانة للقرآن من اللحن الذي تفشَّى بعد اتساع الفتوحات ودخول خلائق من العجم لا يقيمون اللسان العربي على وجهه[٢]، وكان ضبط المصحف بنقط الإعراب[٣] أو الحركات التي قامت مقامها فيما بعدُ باللون الأحمر، حتى يتميز سواد الرسم عن غيره من علامات الضبط التي أُحدثت بعد الصحابة، فهذا أبو الأسود الدؤلي[٤] -رحمه الله- يقول للكاتب الذي اختاره من عبد قيس لينفذ ما عهد

---

(١) ينظر: بحث استخدام الألوان في المصاحف قديما وحديثا، ضمن مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الرابع عشر، ذو الحجة سنة ١٤٣٣ه، (ص: ١٨٦).

(٢) ينظر: المحكم في نقط المصاحف (ص: ١٨-١٩).

(٣) نقط الإعراب: هو ما يدل على ما يعرض للحرف من حركة أو سكون أو شد أو مد ونحو ذلك. معجم علوم القرآن (ص: ٢٩٥).

(٤) هو ظالم بن عمرو بن سفيان أبو الأسود الدؤلي الكناني: واضع علم النحو. كان معدودًا من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان من التابعين. وضع أصول علم النحو وأخذها عنه جماعة. سكن البصرة في خلافة عمر، وولي إمارتها في أيام =

إليه زياد بن أبيه من نقط المصحف حين ظهر اللحن في الناس بالعراق: «خذ المصحف وصبغًا يخالف لون المداد»[(١)]، كما استُخدمت الحمرة لسائر ما دخل الرسم من إشارات الضبط التي تدل على الأحكام كإشارة الاختلاس[(٢)] والإشمام[(٣)] والإمالة[(٤)(٥)].

ولم يستثنوا من ذلك سوى نقط الإعجام[(٦)]، فلم تُلوَّن بلون آخر، وإنما كُتبت باللون الأسود تبعا لأصلها، وهو الحرف الـمُعجم[(٧)].

وكانت الألوان المستخدمة قي المصاحف قديمًا في الغالب ثلاثة:

١ - اللون الأحمر: وهو أكثرها استخدامًا، حيث كان يستخدم في الحركات وبعض علامات الضبط التي مرت قريبا.

٢ - اللون الأخضر أو اللازورد، واستخدم في علامة الابتداء، وهي حركة همزة الوصل حال البدء بها.

= علي ﷺ، وهو أول من نقط المصحف. وله شعر جيد، في ديوان صغير. توفي سنة ٦٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٨١)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ٤٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٥٣٥).

(١) المحكم (ص: ٣-٤).

(٢) الاختلاس: الإسراع بالنطق بالحرف إسراعا يظن السامع أن حركته قد ذهبت وهي تامة في الحقيقة إلا أنها لم تمطط. ينظر: التحديد في الإتقان والتجويد (ص: ٩٧).

(٣) الإشمام: ضم الشفتين بعد سكون الحرف. ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني (ص: ١٢١).

(٤) الإمالة هي: أن يُنحى بالألف نحو الياء وبالفتحة نحو الكسرة. ينظر: معجم مصطحات علم القراءات القرآنية (ص: ٩٦).

(٥) ينظر: الطراز في شرح ضبط الخراز (ص: ٤٤٤).

(٦) نقط الإعجام: هو النقط الذي يدل على ذوات الحروف، ويميز معجمها من مهملها، كالنقطة تحت الجيم ميّزتها من الحاء، والنقطتان فوق ت ميّزتها من ث وهكذا. معجم علوم القرآن (ص: ٢٩٤).

(٧) المحكم في نقط المصاحف (ص: ١٩) والترميز اللوني في المصاحف الشريفة، ضمن أبحاث "ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره " (٣/ ١٣٨٦).

٣ - اللون الأصفر: واستخدم في الهمزات المحققة دون غيرها[١].

ولما ظهرت المطابع في العصر الحديث كانت الآلات المستخدمة فيها بدائية، ولا يتأتّى فيها استخدام الألوان في الطباعة، فلجأ علماء الرسم والضبط القائمون على طباعة المصاحف الشريفة إلى الاكتفاء بلون واحد هو اللون الأسود عن الألوان المستخدمة في ضبط المصحف، مع تعديل بعض علامات الضبط؛ لتتوافق مع الآلات المتاحة في الطباعة، ومن ذلك أن الحروف الملحقة في الرسم للدلالة على الحروف المتروكة في الرسم العثماني مثل النون الثانية في ﴿نُـحِى﴾ [الأنبيَاء: ٨٨] والواو الثانية في ﴿يَلْوُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٨] كانت مكتوبة في المصاحف القديمة بلون أحمر للتمييز بين الحرف الأصلي في الرسم والحرف الملحق[٢]، فجرت المصاحف المطبوعة على كتابته باللون الأسود مع تصغيرها، ثم تطورت المطابع بعد ذلك وأصبح الضبط بالألوان متيسرًا إلا أن كثيرا من المصاحف بقيت على اللون الأسود، وفي بيان سبب ذلك تقول اللجنة المشرفة على طباعة مصحف المدينة النبوية في مجمع الملك فهد لطباعة الشريف: «والآن إلحاق هذه الأحرف متيسِّرٌ، ولو ضُبطت المصاحف بالحمرة والصفرة والخضرة وفق التفصيل المعروف في علم الضبط لكان لذلك سلفٌ صحيحٌ مقبولٌ، فيبقى الضبط باللون الأسود؛ لأن المسلمين اعتادوا عليه»[٣].

ومع سهولة استخدام الألوان في آلات الطباعة الحديثة كثُر استخدام

---

(١) ينظر: المحكم في نقط المصاحف (ص: ١٩، و٨٧). وكتاب النقط (ص: ١٣٠).
(٢) ينظر: النقط (ص: ١٤١).
(٣) ينظر: بيان اصطلاحات الضبط في آخر مصحف المدينة النبوية (ص: هـ-و).

الألوان في بعض طبعات المصحف الشريف، وتعددت الألوان المستخدمة فيها، ولم تعد مقتصرة على مجال الضبط، بل شملت مجالات عديدة، كان أبرزها:

١ - تلوين بعض الحروف للدلالة على أحكام التجويد

٢ - تلوين الأسماء الحسنى أو بعضها في المصحف.

٣ - تلوين صفحات المصحف من أجل الزخرفة والتجميل.

٤ - تلوين الكلمات للقراءات.

٥ - تلوين خلفية الآيات للتمييز بين موضوعات القرآن وبيان معانيه.

وفيما يلي دراسة لاستخدام الألوان في المصحف لهذه الأغراض، والنظر في حكمها الشرعي، ما عدا الأخير وهو تلوين خلفية الآيات للتمييز بين موضوعات القرآن وبيان معانيه فإنه متعلق بتفسير القرآن ولذا سيأتي -بإذن الله- في الفصل الخامس: نوازل إعجاز القرآن وتفسيره وترجمته.

المسألة الأولى

تلوين المصحف للتجويد

تصوير المسألة:

يُسمى المصحف الملوّن لهذا الغرض (مصحف التجويد)، وهو مصحف يكون التلوين فيه للدلالة على أحكام التجويد، فيُرمز لكل حكم تجويدي بلون مُعيَّن على الحرف أو الحركة التي يتعلق بها الحكم، ويشار إلى الاصطلاح في تلك الألوان بأسفل الصفحات، مع بيانه بالتفصيل في آخر المصحف.

ومن أبرز المصاحف التي اعتُمد فيها الترميز اللّوني لبيان التجويد: مصحف التجويد الصادر عن دار المعرفة بدمشق، وذكر القائمون على هذه الدار في التعريف بهذا المصحف: أنهم قاموا بإصدار مصحف يعين على التلاوة الصحيحة للقرآن الكريم بإظهار أحكام التجويد بطريقة علمية إبداعية في عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ، وذلك من خلال الترميز الزمني واللوني الذي ابتكره الدكتور المهندس صبحي طه (صاحب دار المعرفة)، والذي يظهر ٢٨ حكمًا تجويديًا باستخدام ثلاثة ألوان رئيسة، هي: الأحمر بتدرجاته للمدود، والأخضر للغنة، والأزرق لصفة المخرج، بالإضافة إلى اللون الرمادي للحروف التي لا تُقرأ، وقد طُبع المصحف بموافقة وزارة الإعلام السورية بتاريخ ١٨/ ١/ ١٤١٥هـ[١].

---

(١) وجاء بيان الترميز بالألوان للأحكام التجويدية في هذا المصحف على النحو الآتي:

١ - اللون الأحمر بتدرجاته: يرمز لما فيه مد، فالأحمر الغامق للمد المشبع (٦ حركات)، والأحمر البرتقالي للمد الجائز (٢، أو ٤ أو ٦حركات)، والأحمر الكموني لبعض حالات المد الطبيعي (حركتان). =

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية الترميز اللوني للأحكام التجويدية على قولين:

القول الأول: جواز الترميز اللوني في المصاحف للدلالة على الأحكام الأدائية والتجويدية، وهذا رأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[(١)]، وبه أفتى المفتي العام في سوريا الدكتور أحمد بدر الدين حسون[(٢)]، ومركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية[(٣)]، وغيرهم[(٤)].

= ٢ - اللون الأخضر: ويرمز إلى مواقع الغنة، سواء كانت غنة إخفاء أو قلب أو غنة في النون والميم المشددتين.

٣ - اللون الأزرق: لصفة المخرج، فالأزرق الغامق يرمز إلى تفخيم الراء، والأزرق الفاتح يرمز إلى مواضع القلقلة.

٤ - اللون الرمادي: يرمز للحروف التي تكتب ولا تلفظ، كاللام الشمسية والألف الفارقة، وهمزة الوصل داخل الكلمة والمرسوم خلاف اللفظ كالواو في (ٱلزَّكَوٰةَ) و(ٱلْبَلَؤُاْ).

ورُمز إلى مواضع الوقف الاختياري في بعض نسخ هذا المصحف بترك مسافة قصيرة.

ينظر: التعريف بالمصحف الملحق بآخر مصحف التجويد طبعة دار المعرفة، الطبعة الرابعة، (ص: ٤٩) فما بعدها.

(١) حيث أجاز نشر مصحف التجويد الذي أصدرته دار المعرفة بدمشق، وقد أوصى المجمع بأن لا يوجد أكثر من مصحف يستعمل الترميز اللوني للأحكام التجويدية.
ينظر نص موافقة مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر في مقدمة مصحف التجويد الصادر عن دار المعرفة، الطبعة الرابعة. وفي موقع مصحف التجويد، طبعة دار المعرفة على الشبكة العنكبوتية: (http://www.easyquran.com)

(٢) ينظر: موقع مصحف التجويد، طبعة دار المعرفة على الشبكة العنكبوتية (http://www.easyquran.com).

(٣) ينظر: موقع (إسلام ويب)، على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net/fatwa)، الفتوى رقم: (١٧٧٩٨٥)، و(١٨٤٦٣٣).

(٤) ومن هؤلاء: الدكتور محمد الزحيلي، ومفتي محافظة حلب محمد بلال، والشيخ خالد بن عبد الرحمن العك، كما في موقع مصحف التجويد، طبعة دار المعرفة، تحت =

القول الثاني: إن هذا عمل غير جائز، ولا يجوز تداول المصاحف المطبوعة بهذا الترميز اللوني، وبهذا صدر بيان مجلس القراء في دمشق الشام[١]، وتقرير عن اللجنة الدائمة لشؤون القرآن الكريم التابعة لوزارة الأوقاف السورية[٢]، وهو رأي الدكتور صالح الفوزان[٣] والدكتور حسن

= عنوان: (وثائق وشهادات هامة لمصحف التجويد) حيث جمعوا فيه وثائق نصية لأكثر من خمسين من الجهات العلمية والعلماء، والأكاديميين، والوزراء والمسئولين في وزارات الإعلام والأوقاف، في الإقرار أو الإذن بالنشر لمصحف التجويد الصادر عن دار المعرفة. ينظر: (http://www.easyquran.com/ar/quotes.htm).

(١) وذلك بتاريخ ٧ شعبان ١٤٢٥ هـ/ الموافق ٢١ أيلول ٢٠٠٤ م وهذا البيان في الأصل جواب عن سؤال موجه للشيخ كريم راجح شيخ القراء في دمشق الشام، عن شرعية استعمال الترميز اللوني في القرآن الكريم وفائدته العلمية في علم التجويد ووقّع على جواب الشيخ بعض كبارُ شيوخ الشام، كالشيخ عبد الرزاق الحلبي، والشيخ محمد طه سكر، والشيخ أبو الحسن محي الدين الكردي، وذكر الشيخ كريم راجح أن هذا آخر ما استقر عليه رأيه بعد أن كان قد تسرع سابقًا تحت ضغط الإلحاح من صاحب فكرة مصحف التجويد الملون فكتب له بحسن نية واصفا عمله بقوله: «إنه إن لم ينفع فلن يضر»، فحُمل الكتاب لبعض الوزراء فأذن له في الطبع. ينظر نص بيان مجلس قراء دمشق الشام في موقع مزامير آل داود على الشبكة العنكبوتية: (https://www.mazameer.com).

(٢) وقد جاء في هذا التقرير تأييد بيان مجلس قراء الشام في حرمة هذا العمل، ومنع تداول هذا المصحف، وأن الدكتور وهبة الزحيلي كتب بيانا حول الترميز اللوني في المصحف جاء فيه: ووجدتُ أن الترميز المذكور فتح باب استغلال سيء للقرآن الكريم من ابتكار رسومات وطرائق مختلفة، مما جعلني الآن أقول بالمنع سدّا للذرائع.
كما جاء فيه أن الدكتور مصطفى البغا أصدر بيانا بذلك جاء في آخره: وأنا أقول الآن بأن هذا التلوين جعل صحيفة المصحف أشبه بالخريطة الملونة، وهو لا يليق بكتاب الله تعالى، وإلى جانب ما فيه من خطر ما أشرت إليه.
ينظر: صورة التقرير مع التوقيعات في الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف السورية على الشبكة العنكبوتية (http://mow.gov.sy).

(٣) ينظر: مقال كتبه الشيخ، ونُشر في موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية (https://www.alfawzan.af.org.sa).

عبد الهادي حميتو[١].

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الترميز اللوني في المصاحف للدلالة على أحكام التجويد بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزّمل: ٤].

وجه الدلالة: إن ترتيل القرآن الكريم مأمور به كما نصت عليه الآية، وعليه فإنّ كل ما يعين على ترتيله ويُسهّل على القارئ معرفة أحكام التجويد والالتزام بها في التلاوة مشروع، وتلوين بعض حروف المصحف ليس إلا وسيلة لذلك[٢]، ومن المقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد[٣] فيكون هذا التلوين مشروعًا.

الدليل الثاني: القياس على استخدام السلف الألوان في المصحف؛ حيث كان علماء الضبط قديمًا منذ زمن التابعين يستخدمون اللون الأحمر والأخضر والأصفر في ضبط المصحف، وهذا دليل على جواز استخدام الألوان في المصاحف في الجملة[٤].

---

(١) ينظر: بحثه: الترميز اللوني في المصاحف الشريفة، ضمن أبحاث "ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره" (٣/ ١٤٣٢، ١٤٥٥-١٤٥٦).

(٢) ينظر: موقع مصحف التجويد على الشبكة العنكبوتية: (http://www.easyquran.com) تحت عنوان: الفكرة الإبداعيّة في مصحف التجويد (ورتل القرآن ترتيلا).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٣)، والفروق للقرافي (٣/ ٣).

(٤) ينظر: الترميز اللوني في المصاحف الشريفة، ضمن أبحاث "ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره" (٣/ ١٤٣٣).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الذي حمل السلف على استخدام الألوان هو تمييز ما زادوه من علامات الضبط والملحقات التي تزاد على الرسم كالألف أو الواو أو الياء أو غيرها عن رسم المصحف، كما تقدم بيان ذلك في التمهيد للمطلب، وليس في تلوينهم جناية على سواد الرسم الذي خطه الصحابة ﷺ، بخلاف الترميز اللوني فإنه لا داعي إليه، ويمسّ سواد رسم المصحف[١].

ويجاب عن هذا: بأن كُلًّا من تلوين السلف والترميز اللوني للتجويد دعت إليه حاجة، وإن اختلف نوع الحاجة فيهما، فتلوين السلف دعت إليه حاجة تمييز علامات الضبط عن رسم المصحف، والترميز اللوني دعت إليه حاجة تيسير التجويد للمتعلمين.

الدليل الثالث: في هذا الترميز اللوني تيسير تعلم التجويد للمتعلمين والدارسين، وتسهيل تطبيق التجويد للقارئ الذي لم ينل معرفة وافية من علم التجويد، وذلك بالتذكير بمواضع الأحكام التجويدية في المصحف، فيكون مشروعًا[٢].

ونوقش: بأن هذه الألوان التي رُمز بها إلى بعض أحكام التجويد إنما هي رموز مجردة وعلامات مبهمة، فإذا كان لونٌ ما يشير إلى حكم الإخفاء مثلا لا نتعرف من خلاله حقيقة الإخفاء وكيفيةَ النطق به، فتبين

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: موقع مصحف التجويد على الشبكة العنكبوتية: (http://www.easyquran.com) تحت عنوان: الفكرة الإبداعيّة في مصحف التجويد (ورتل القرآن ترتيلا). وينظر: بحث استخدام الألوان في المصحف قديما وحديثا، ضمن مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الرابع عشر، سنة ١٤٣٣هـ (ص: ٢١١).

أن هذه الألوان لا تغني عن تعلم أحكام التجويد، ومَنْ تعلَّمها فلا حاجة له إليها[١].

ويجاب عن هذا بأن الألوان في هذا المصحف يستعين بها الطالب الذي يتلقى التجويد من شيخه في التعرف على مواضع الأحكام التجويدية وتساعده على تطبيقها بعد استماعه إلى تلاوة شيخه، ويتذكر به أيضا من عرف أحكام التجويد وتطبيقها لكن طال عهده به.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالمنع بما يأتي:

الدليل الأول: إن التلوين في هذه المصاحف فيه تغيير لهيئة الرسم الذي عمله الصحابة وحافظ عليه التابعون فمن بعدهم، وقد منع القراءُ أيَّ تدخل في رسم المصحف على أي صورة كان، وأوجبوا إبقاء الرسم على حاله، وحين دعت الحاجة إلى إدخال النقط والشكل لحماية القرآن من اللحن سمحوا بذلك شريطة تمييزه بلون آخر خشية أن يُظنَّ أنه من رسم المصحف، ففي استخدام الألوان المتعددة في المصحف تغيير لسواد الرسم ومخالفة لمنهج السلف، فلا يجوز.

يقول العلامة المقرئ أبو عمرو الداني بعد أن ذكر ما دعا السلفَ إلى نقط المصاحف وشكلها: «فأما نقط المصاحف بالسواد من الحبر وغيره فلا أستجيزه، بل أنهى عنه وأنكره؛ اقتداء بمن ابتدأ النقط من السلف، واتباعًا له في استعماله لذلك صبغا يخالف لون المداد، إذ كان

---

(١) ينظر: تقرير للجنة الدائمة لشؤون القرآن عن المصاحف الملونة في الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف السورية على الشبكة العنكبوتية (http://mow.gov.sy).

لا يحدث في المرسوم تغييرًا ولا تخليطًا، والسواد يحدث ذلك فيه، ألا ترى انه ربما زيد في النقطة فتُوهمت لأجل السواد الذي به ترسم الحروف أنها حرف من الكلمة، فزيد في تلاوتها لذلك، ولأجل هذا وردت الكراهة عمن تقدم من الصحابة وغيرهم في نقط المصاحف»[١].

فعلّل منع الضبط بالسواد بمخالفته لمنهج السلف الذي ابتدأ نقط المصحف، ولإفضائه إلى التخليط بين مرسوم المصحف الذي كتبه الصحابة وما زيد عليه من الضبط بعد ذلك، وإذا امتنع مخالفة منهج السلف في الضبط بغير السواد مع أن الضبط مما أحدثه التابعون فمن باب أولى مخالفة سواد الرسم الذي سنَّه الصحابة ﷺ[٢].

ويُناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن الرسم العثماني مقصور على طريقة رسم كلمات القرآن الكريم وحروفه، ولا علاقة له بلون المداد الذي يكتب به، وإنما اختار الصحابة اللون الأسود لأنه اللون المفضل للكتابة قديمًا وحديثًا، ولكونه أوضح على البياض الذي هو لون القرطاس غالبا[٣]، ولا يلزم من ذلك عدم جواز الكتابة بغيره إذا اقتضت الحاجة، ومما يؤكد أن سواد المداد

---

(١) المحكم في نقط المصاحف (ص: ١٩).

(٢) ينظر: الترميز اللوني في المصاحف الشريفة، ضمن أبحاث "ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره" (٣/ ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١).

(٣) قال القلقشندي -رحمه الله- في صبح الأعشى (٢/ ٥٠٣): «قال بعض العلماء -رحمهم الله-: وإنما اختير فيه - يعني المداد- السواد دون غيره؛ لمضادّته لون الصحيفة. قال: وليس شيء من الألوان يضادّ صاحبه كمضادة السواد للبياض قال الشاعر:

فالوجه مثل الصبح مبيضُّ ... والفرع مثل الليل مسودُّ

ضدّان لما استجمعا حسُنَا ... والضّدُّ يُظهر حسنه الضّدُّ».

غير داخل في رسم المصحف أن العلماء ذكروا ما يشمله الرسم والقواعد الضابطة له ولم يذكروا منها لون المداد، قال السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وسنحصر أمر الرسم في الحذف، والزيادة، والهمز، والبدل، والفصل، وما فيه قراءتان فكُتب على إحداهما»[(١)]. وتبعه على هذا الحصر من بعده[(٢)].

الثاني: إن ما ذكره الإمام أبو عمروا الداني من منع ضبط المصحف بالسواد لم يكن شائعًا في جميع المصاحف في عهد السلف[(٣)]، بل نقل هو نفسه عن الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه أخرج مصحفًا لجدِّه كتبه حين كتب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصاحف، وكانت الزيادات فيه كالتعشير[(٤)] والنقط ونحوهما بالحبر الأسود[(٥)]، وقد جرى عمل المسلمين في أغلب المصاحف في هذا العصر بالضبط بالسواد مع عدم الضرورة إليه كما سبق تقريره في التمهيد للمطلب، وهذا كالإجماع العملي على جواز الضبط بالسواد.

الدليل الثاني: إن فتح الباب لهذه المصاحف يؤدي إلى تداخل الألوان وكثرتها وتضارب المصاحف في اصطلاحاتها التي لا يضبطها ضابط، مما لا يستقر معه تصور ولا يأوي الناس منه إلى ركن قار متين،

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٦٩).

(٢) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص: ١٦)، تاريخ القرآن الكريم (ص: ٩٤)، مناهل العرفان (١/ ٣٦٩)، المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٣٣٨).

(٣) ينظر: استخدام الألوان في المصاحف قديما وحديثا، بحث في مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد ١٤، السنة السابعة (ص: ١٨٧).

(٤) التعشير: أن يجعل علامة عند انتهاء كل عشر آيات. ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٦٧)، ومعجم مصطلحات علم القراءات القرآنية (ص: ١٤٠).

(٥) ينظر: البيان في عد آي القرآن (ص: ١٢٩-١٣٠).

وهذا ما نراه في المصاحف الحديثة، حيث نجد أن اللون الذي يستعمله المصحف الفلاني في الرمز إلى حكم معين يستعمله غيره في حكم غيره، وهذا يوقع القارئ حتمًا في العنت والمشقة من حيث أرادت لجان هذه المصاحف التيسير عليه[١]، فيمنع الترميز اللوني في المصاحف سدًّا للذريعة وصيانة لكتاب الله من تدخّلات الجهال وذوي الأطماع التجارية من الناشرين.

ويناقش: بأن اصطلاحات الألوان مبيَّنة في أسفل كل صفحة من صفحات المصحف، وبإمكان القارئ أن يرجع إليها بسهولة، وبممارسته القراءة وتكراره النظر فيها يتعود عليها، فلا يحتاج إلى النظر فيها حال التلاوة، ويتغلب على مشكلة اختلاف اصطلاحات الألوان بملازمة مصحف واحد عند تعلمه التجويد حتى يتقنه، ثم يستغني عن هذه المصاحف.

الدليل الثالث: إن هذا التلوين قد يثبّط همة القارئ لكتاب الله تعالى عن تعلم أحكام التجويد، أو تلقي التلاوة والتجويد من أفواه القراء العارفين بها، ومن المعلوم أن التجويد أحكام عملية لا تتم معرفتها إلا بطريق التلقين والمشافهة، ولهذا قرر العلماء -رحمهم الله- أنه لا يصح التعويل على المصاحف وحدها، بل لا بد من التلقي عن حافظ متقن، وكانوا يقولون: «من أعظم البلية تمشيُخ الصحيفة»[٢]. ويقولون: «لا تأخذوا القرآن من مُصحَفي ولا العلم من صَحَفيّ»[٣].

ويناقش: بأن هذه المصاحف لا تغني عن تلقي التجويد مشافهة من

---

(١) ينظر: الترميز اللوني في المصاحف الشريفة، ضمن أبحاث "ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره" (٣/ ١٤٠٩، ١٤١١).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم (ص: ٩٧).

(٣) شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف (ص: ١٠).

أفواه المقرئين كما أن ضبط المصحف بالنقط والتشكيل لم يغنِ الناس عن تلقي التلاوة عن أهلها، بل الغرض من هذه المصاحف إعانة الطالب خصوصًا في بداية تعلمه التجويد على معرفة مواضع أحكام التجويد وتذكيره بها؛ ليسهل له الأداء الصحيح، وذلك بعد استماعه كيفية أداء الحروف من مخارجها الصحيحة من شيخه أو معلمه.

الدليل الرابع: إن هذا الترميز اللوني لا داعي إليه؛ لأنه يغني عنه علامات الضبط التي وضعها أئمة النقط[١]، بل إن هذه العلامات أعم وأدق منه، فمثلا قلب التنوين أو النون الساكنة ميمًا بغنة رمز إليه سلف النُّقَّاط بجعل ميم صغيرة مكان حركة التنوين الثانية وفوق النون الساكنة، وفي ذلك إشارة إلى الحرف الذي تقلب له وهو الميم، أما صنيع أصحاب مصحف التجويد فلم يزد على تلوين الميم الصغيرة بالخضرة إشارة إلى الغنة فيها، وهو ما تفيده الميم الصغيرة دون حاجة لتلوين. ومثل ذلك أيضا تعرية النون الساكنة في (أَنتَ) إشارة إلى الإخفاء فيها كافية في الدلالة على هذا الحكم مغنية عن تلوينها بالأخضر للدلالة على الحكم نفسه، فالجمع بينهما عبث وتكرار، وتحصيل حاصل فلا يجوز[٢].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: هناك أحكام تجويدية ليس لها علامات في ضبط

---

(١) بيان هذه العلامات موجود عادة في آخر المصاحف، ينظر مثلا: آخر مصحف المدينة النبوية الذي طبعه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (ص: ج - ي).

(٢) ينظر: الترميز اللوني في المصاحف الشريفة، ضمن أبحاث "ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره" (٣/ ١٤٣٤، ١٤٣٥).

المصحف، وشملها الترميز اللوني في مصحف التجويد مثل: القلقلة، وتفخيم الراء، والغنة على النون والميم المشددتين، كما أن علامة المد في ضبط المصحف مختصة بالمد اللازم فقط دون غيره، بينما يُفصِّله الترميز اللوني في مصحف التجويد إلى المد اللازم والمد الجائز والمد العارض للسكون والمد الطبيعي.

الثاني: إن بعض علامات الضبط ليست واضحة بدرجة كافية، فقد لا ينتبه لها القارئ أثناء التلاوة، أما الألوان فهي واضحة وضوحًا يلفت نظر القارئ، فمثلا: علامة الإخفاء في تعرية الحرف من علامة السكون مع عدم تشديد الحرف التالي، كما في النون في قوله تعالى: ﴿لَن تُغۡنِيَ﴾[1] وأثبت مصحف التجويد ذلك وأضاف إليه تلوين النون بالخضرة، وهذا لا بأس به؛ لأنه مجرد لون يعضد العلامة الأولى ويظهرها.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلة كل منهما يظهر أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز الترميز اللوني في المصاحف لبيان أحكام التجويد؛ لأمور منها:

- قوة أدلته وسلامتها، وضعف أدلة القول الأول كما ظهر في المناقشات والاعتراضات الواردة عليه.
- لا دليل على التحريم، ولم يأت القائلون بالمنع بدليل شاف يُعوَّل عليه في ذلك.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠، والمجادلة، الآية: ١٧.

- أن مصاحف التجويد فئة قليلة ومحدودة من مصاحف المسلمين، وليس القصد منها أن تحل محل المصاحف الأخرى، ولو كان كذلك لكان للمسألة نظر آخر، وإنما هي مصاحف خاصة للتعليم، ومن المعلوم أن المصاحف التي يتعلم منها الأطفال يُتسامح فيها ما لا يُتسامح في غيرها، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم أنه يجوز فيها مخالفة رسم المصحف[١].
- قد أثبتت عدة دراسات وأبحاث ميدانية حول أثر مصحف التجويد في تعلم الدارسين للتجويد جدوى هذا المصحف ونفعه لمتعلمي التجويد في حلقات التحفيظ والمدارس، حيث أظهرت نتائج تلك الدراسات أن الطلاب الذين يستخدمون مصحف التجويد الملون أفضل من زملائهم الذين لا يستخدمونه في تطبيق أحكام التجويد[٢]، وما فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين وليس فيه مفسدة راجحة لا تأتي الشريعة بمنعه، فكيف إذا لم تكن فيه مفسدة ألبتّةَ.

(١) يراجع (ص: ٤٣) من هذا البحث.

(٢) من هذه الدراسات: بحث منشور في مجلة اليرموك المجلد ١٩، العدد الأول، سنة ٢٠٠٣م، بعنوان: «أثر المصحف الملون في تعلم أحكام التلاوة والتجويد واتجاهات الطلبة» حيث جاء في هذا البحث (ص: ٣٠٩-٣١٠) ما نصه: «إن لاستخدام المصحف الملون أثرا إيجابيا في تحصيل الطلبة الشفوي والنظري في تعلم أحكام التلاوة والتجويد، حيث فاق تحصيل طلبة المجموعة التجريبية تحصيل أقرانهم في المجموعة الضابطة، وقد يعود سبب هذه النتيجة إلى الأثر البالغ الذي يؤديه اللون في تسهيل عملية تعلم أحكام التلاوة سواء الشفوي منها والنظري، حيث يشير اللون إلى مواضع أحكام التلاوة مما يسهل التعرف عليها وتطبيقها حتى وإن لم يتقنها القارئ=

المسألة الثانية

تلوين المصحف للقراءات

تصوير المسألة:

طُبع في عصرنا مصاحف عديدة بهامشها بيان القراءات المختلفة في ألفاظ القرآن، وهي متنوعة، فمنها: ما يكتفي ببيان قراءتين، ومنها: ما يبين أربع قراءات، ومنها ما يبين القراءات السبع، ومنها: ما يبين القراءات العشر مع بيان شواذ القراءات، وكل ذلك في هامش المصحف، وتختلف هذه المصاحف في استخدام الألوان للترميز للقراءات، فمنها ما يكون التلوين فيه للألفاظ المختلَف فيها بين القُرّاء، ثم يُوضَّح هذا الاختلاف في الهامش، ومنها ما لم يُستخدم فيه الألوان، مثل: مصحف الصحابة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرَّة[١]. ثم إن المصاحف الملونة حسب طريقة استخدامها للترميز اللوني على أنواع[٢].

= نظريا، ثم إن دوام التلاوة في المصحف الملون يجعل القارئ يعتمد على دلالات الألوان، مما يساعده في إتقان تلاوته للقرآن الكريم، كما أن التلاوة في المصحف الملون تثير اهتمام المتعلم وتجذبه، وتعزز لديه الثقة بالنفس حيث تحميه من الوقوع في أخطاء كثيرة، وتعزز لديه الدافعية والقدرة على التركيز».

وذكر د. شريف حماد في نتائج بحث له منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، (ص: ٥٢٩)، يناير ٢٠٠٧هـ، بعنوان: «فعالية استخدام المصحف الملون كوسيط تعليمي في تعلم أحكام التلاوة والتجويد لدى الدارسين ببرنامج التربية» ما نصّه: «من خلال النتائج يظهر أن استخدام المصحف الملون كوسيط تعليمي له دور مهم في تحسين تلاوة الدارسين في مقرر تلاوة وتجويد».

(١) إعداد الشيخ جمال الدين محمد شرف، إصدار دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

(٢) أبرزها:

١- تلوين اللفظ القرآني المختَلَف فيه بين القُرّاء بلون واحد مخالف للَّون الأسود الذي =

وعامة مصاحف القراءات هذه على كثرتها وتنوعها واختلاف مناهجها في الترميز وغيره، تجمعها خاصية مهمة، وهي: عدم خلط القرآن بالقراءات، وتمييز المصحف عن القراءات بأمور منها[١]:

= كُتب به المصحف، كاللون الأحمر مثلا، وتُبين أوجُه القراءة في الهامش بسرد أسماء القراء، وأوجه قراءاتهم ومن أمثلة هذا النوع: المصحف الشريف برواية حفص وبالهامش رواية شعبة، إعداد توفيق ضمرة، الأردن، ط.الثانية ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢- تظليل اللفظ القرآني المختلف فيه بين القراء بلون معين، مع زيادة تلوين أسماء القراء ورواتهم في الهامش باختيار لون ثابت لكل منهم؛ إمعانًا في إظهار أسماء القراء ورواتهم، فحين تقع عين القارئ على اللون يعلم أن المقصود القارئ أو الراوي صاحب اللون، وطريقة بيان وجه القراءة في الهامش كما سبق في النوع الأول، ومن أمثلة هذا النوع: مصحف التجويد وبهامشه القراءات العشر، إعداد د.أحمد عيسى المعصراوي، دار المعرفة، دمشق، ط١٤٣٠هـ ، ومنه أيضا: المصحف الشريف برواية حفص وبالهامش رواية شعبة، إعداد توفيق ضمرة، الأردن، ط.الثانية ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، وقد أُصدرت عدة مصاحف بطريقة مماثلة لجميع القراء العشرة، في المتن أحد الراويين وفي الهامش الراوي الآخر.

٣- تلوين الألفاظ القرآنية المختَلَف فيها بين القراء بألوان مختلفة حسب أبواب القراءات، ومن أمثلته: تخصيص اللون الأحمر: للأصول والفرش، واللون الأزرق: للنقل والسكت، واللون الأخضر: للتقليل والإمالة،...إلخ، ثم يُبين اختلاف القراء في تلك الألفاظ وأوجه قراءاتهم في الهامش، وذلك في (مصحف القراءات التعليمي) وبهامشه: كتاب (الكامل المفصل في القراءات الأربعة عشر)، والتعريف بالألوان ودلالاتها في أول المصحف وفي أول كل صفحة منه، الناشر دار الإمام الشاطبي، القاهرة. ينظر: استخدام الألوان في المصحف قديما وحديثا، ضمن مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الرابع عشر، سنة ١٤٣٣هـ (ص: ١٩٨-١٩٩).

(١) ويستثنى من ذلك مصحف القراءات العشر المتواترة بالألوان الميسرة، إعداد أبي العلا محمد أبي العلا، فإنه أدخل الرموز التي وضعها للدلالة على القراء مثل الدائرة والمربع في ثنايا المصحف.

١ - العناية بكتابة المصحف بالرسم العثماني مضبوطًا بالنقط والشكل كسائر المصاحف المعروفة، وأما القراءات التي بهامشه فهي مكتوبة بالخط القياسي المعروف، كما أنها غير مضبوطة بالشكل، فلا يتشابه الخطان شكلًا ولا مضمونًا.

٢ - كون المصحف موجودا ضمن إطار مزخرف يحيط به كسائر المصاحف، وهذا الإطار فاصل للمصحف عن القراءات الموجودة في هامشه.

وبهذا يتضح أن حقيقة مصاحف القراءات هي: كتابة القراءات على هامش المصحف، مع تلوين الألفاظ القرآنية المختلف فيها، ومثل هذا يسميه بعض الفقهاء في الجملة بتحشية المصحف أو المصحف المحشّى[(١)].

حكم المسألة:

قبل الكلام على حكم المسألة، ينبغي التنبيه على أن جمع القراءات في مصحف واحد باستخدام بعض الألوان أمر قديم، لكن كان ذلك بضبط الكلمة المختلف فيها بين القراء بعدة حركات أو نقاط بألوان مختلفة حسب تعدد القراءات فيها، بحيث يُخصَّص لكل قراءة لون معين[(٢)]، وهذا العمل قد يفضي إلى الخلط بين القراءات والتشويش على القارئ، فضلا عما فيه من تغيير رسم المصحف، ولهذا كرهه الإمام أبو عمرو الداني واستقبحه، قال -رحمه الله-: «لا أستجيز جمع قراءات شتى

(١) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٦٤). وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ١٥١) وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٤٩).

(٢) ينظر: المحكم في نقط المصاحف (ص: ٢٠).

بألوان مختلفة في مصحف واحد، على ما أشار إليه بعض أهل عصرنا، ومن جهل ما في ذلك من الكراهة ممن تقدمه؛ لأن ذلك من أعظم التخليط والتغيير لمرسومه»[١].

وقال أيضا: «وطوائف من أهل الكوفة والبصرة قد يدخلون الحروف الشواذ في المصاحف، وينقطونها بالخضرة، وربما جعلوا الخضرة للقراءة المشهورة الصحيحة، وجعلوا الحمرة للقراءة الشاذة المتروكة، وذلك تخليط وتغيير، وقد كره ذلك جماعة من العلماء...وأكره من ذلك وأقبح منه ما استعمله أناس من القُرَّاء، وجهلة من النُّقَّاط، من جمع قراءات شتى، وحروف مختلفة في مصحف واحد، وجعلهم لكل قراءة وحرف لونا من الألوان المخالفة للسواد، كالحمرة والصفرة والخضرة واللازورد، وتنبيههم على ذلك في أول المصحف، ودلالتهم عليه هنالك، لكي تعرف القراءات، وتتميز الحروف؛ إذ ذلك من أعظم التخليط، وأشد التغيير للمرسوم»[٢].

ثم نقل عن بعض العلماء في عصره جواز ذلك بضوابط، وهو ابن المنادى[٣] -رَحِمَهُ اللَّهُ-، قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «على أن أبا الحسين بن المنادي قد

---

(١) النقط (ص: ١٣٠).

(٢) المحكم في نقط المصاحف (ص: ٢٠)

(٣) هو أحمد بن جعفر بن المنادي: عالم بالتفسير والحديث، من أهل بغداد، قال ابن النديم: له مائة ونيف وعشرون كتابا. وقال ابن الجوزي: من وقف على مصنفاته علم فضله واطلاعه ووقف على فوائد لا توجد في غير كتبه، جمع بين الرواية والدراية، ولا حشو في كلامه. من كتبة (اختلاف العدد) و(دعاء أنواع الاستعاذات من سائر الآفات والعاهات) توفي سنة ٣٣٦ ه. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/ ٢٩٥)، والفهرست (ص: ٥٩).

أشار الى إجارة ذلك، فقال في كتابه في النقط: وإذا نقطت ما يقرأ على وجهين فأكثر، فارسم في رقعة غير ملصقة بالمصحف أسماء الالوان وأسماء القراء؛ ليعرف ذلك الذي يقرأ فيه، ولتكن الأصباغ صوافي لامعات والأقلام بين الشدة واللين»[١].

لكن قد تضيع الرقعة المعتمدة في بيان اصطلاحات الكاتب، فيؤدي إلى الخلط المذكور، وعلى كل حال يُعلم مما مرَّ الفرق بين ما نقله أبو عمرو الداني وابن المنادى من إدخال القراءات في المصحف قديمًا وبين المسألة محل الدراسة، وهي كتابة القراءات على هامش المصحف كما سبق بيانه.

وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز كتابة القراءات في هامش المصحف، وهذا رأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٢] وبعض المعاصرين[٣].

القول الثاني: منع كتابة القراءات في هامش المصحف، وهذا مقتضى كلام الشيخ ابن باز -رحمه الله-[٤].

---

(١) المحكم في نقط المصاحف (ص: ٢١-٢٢).

(٢) حيث حرر خطابًا بتاريخ ٣/ ١/ ٢٠٠٥م، بترخيص "مصحف الصحابة في القراءات العشر المتواترة"، وهو موجود في ديباجة هذا المصحف.

(٣) كالدكتور أحمد عيسى المعصراوي صاحب مصحف القراءات التعليمي المذكور في تصوير النازلة، والدكتور فتحي الطيب الخماسي صاحب "مصحف القراءات بالترميز اللوني"، بناء على ما يقتضيه صنيعهم في إعداد هذه المصاحف. وينظر: مقدمة د. أحمد عيسى المعصراوي لكتابه: الكامل المفصل في القراءات الأربع عشر بهامش مصحف القراءات التعليمي (ص: ٣-٦).

(٤) حيث أفتى بمنع كتابة أي شيء في المصحف سوى القرآن، فقال: «لا يجوز أن يُكتب شيء، المصحف لا يكتب فيه شيء، مجرَّد إلا من كلام الله -ﷻ-، لا يكتب=

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

لم أقف على أدلة لأصحاب هذا القول على جواز إدخال القراءات في المصحف، ويمكن أن يُستدل لهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إن جماعة من الصحابة ﷺ كانوا يكتبون التفسير أو ما يُسمى بالقراءات التفسيرية في ثنايا المصحف؛ لأمنهم من الالتباس، كما قال ابن الجزري: «كانوا - أي الصحابة -ربما يدخلون التفسير في القراءة إيضاحًا وبيانًا؛ لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرآنًا، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه»[(١)].

وجه الاستدلال: أن إدخال هؤلاء الصحابة القراءات التفسيرية في المصحف دليل على أنه لا مانع من كتابة القراءات في هامش المصحف من باب أولى؛ لأن ذلك أبعد من اللبس.

= حواشي، ولا علامات تجويدية ولا غير ذلك؛ لأن المصحف يجب أن يجرده، ويكون خالصاً لكلام الله -ﷻ». ينظر: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية (https://binbaz.org.sa).

وإلى هذا أشارت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، لكن بعبارة لا يظهر فيها الجزم بالمنع، وإنما على وجه النصح: حيث أجابت من سألها عن كتابة ما يتعلق بضبط القراءة على هامش المصحف بالقلم بقولها: «الأصل الذي جرى عليه عمل الأمة هو تجريد كتاب الله تعالى من أي إضافة إليه، ويبقى تداول المصحف برسمه المتداول بين المسلمين دون إضافة أو نقص، لهذا ننصحك بترك ما ذكر من التحشية على المصحف». فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٣/ ٥٣-٥٤). وبالمنع جزم بعض الباحثين، ينظر: نوازل القرآن (ص: ١١٠).

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٣٢)، وينظر: الانتصار للقرآن للباقلاني (٢/ ٤٣٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٩٠)، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ٨٥).

الدليل الثاني: لا يوجد دليل قائم على المنع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، ومصاحف القراءات من قبيل التآليف التي تخدم كتاب الله، ككتب التفسير وغريب القرآن.

الدليل الثالث: إن هذه المصاحف فيها تقريب علم القراءات لطلبة العلم والمبتدئين الراغبين في تعلمها، حيث تسهل عليهم معرفة القراءات والوصول إليها في مظانها بيُسر، بخلاف كتب القراءات المتخصصة التي لا يهتدي إلى معرفة مظانِّ القراءات منها إلا أهل الاختصاص، وهذه مصلحة راجحة، والشريعة لا تأتي بمنع ما تترجح مصلحته.

ونوقش هذا بأن القراءة سنة متبعة تؤخذ من أفواه الرجال، يأخذها اللاحق عن السابق، وقديمًا قالوا: لا تأخذ العلم من صحفي، ولا القرآن من مصحفي[(١)]، وقالوا: من كان شيخه كتابَه، غلب خطؤُه صوابه، فآل الأمر إلى لزوم أن يكون مع تلك المصاحف الملونة شيخ يدل القارئ على تطبيقات قواعد القراءات وكيفية أدائها، وهذا ما يجرد هذه المصاحف من قيمتها التعليمية والدلالية[(٢)].

ويجاب عن هذا: بأن كون القراءة سنة متبعة تؤخذ بالتلقي من أفواه الشيوخ لا يمنع من الاستعانة بهذه المصاحف التي تثبت القراءات، كما يستعين طالب العلم بالكتب مع تلقيه العلم عن أهله، فإن في هذه المصاحف تيسيرًا وتقريبًا وضبطًا للقراءات، فمثلا من عنده رواية حفص

---

(١) ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤٣٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: الترميز اللوني في المصاحف الشريفة، ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن ونشره بين الواقع والمأمول (٣/ ١٤٠٦).

عن عاصم ويتعلم رواية ورش يجد مصحفا مكتوبًا برواية حفص وعلى هامشه الألفاظ التي خالف فيها ورش قراءة حفص، فلا شك أن استعانته بمثل هذه المصاحف تنفعه في حال تلقيه تلك القراءة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع كتابة القراءات القرآنية في هامش المصحف بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «جَرِّدُوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه»[(١)]. وروي نحوه عن بعض التابعين[(٢)].

وجه الاستدلال: أن مصحف القراءات يشمله نهي السلف عن تجريد القرآن؛ لوجود القراءات فيه، وعلى هذا يكون ممنوعًا[(٣)].

ويناقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: المقصود بتجريد القرآن عدم خلطه بشيء، وهذه القراءات لم تُخلط بالقرآن، بل هي مميزة مفصولة عنه، حيث وضعت بهامش المصحف، وكل من يطلع على هذه المصاحف - وإن كان عاميًّا - يدرك

---

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف (٤/ ٣٢٢) برقم (٧٩٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في التعشير في المصحف (٢/ ٢٣٩) برقم (٨٥٤٧)، وابن أبي داود في المصاحف من طرق (ص: ٥٥٧، ٥٥٨)، وإسناد أبي عبيد وأحد أسانيد ابن أبي داود صحيحان. ينظر: كلام سليم الهلالي في تحقيقه لكتاب المصاحف (ص: ٥٥٨).

(٢) كإبراهيم النخعي والحسن وابن سيرين ﷺ. ينظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: ٥٦١-٥٦٢).

(٣) ينظر: نوازل القرآن (ص: ١١٠).

أن المصحف ما في الإطار المزخرف، وأن ما خرج عن هذا الإطار ليس من القرآن[١]، وبهذا نعرف أن قول ابن مسعود المذكور غير منطبق على هذا المصحف.

الثاني: إن تجريد المصحف ليس على إطلاقه، بل هناك ما جرى عمل المسلمين قديمًا وحديثًا على إدخاله في المصحف سواء في متنه أو في حاشيته مما ليس من القرآن، مثل النقط والشكل، وفواتح السور وعدد آيها، والتعشير، وعلامة السجدات وغير ذلك، وقد قال أبو عمرو الداني -رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف القديم في كتابة التعشير ونحوه: «والناس في جميع أمصار المسلمين من لَدُن التابعين إلى وقتنا هذا على الترخّص في ذلك في الأمهات وغيرها، ولا يرون بأسًا برسم فواتح السور وعدد آيها، ورسم الخموس والعشور في مواضعها، والخطأ مرتفع عن إجماعهم»[٢].

الدليل الثاني: إن منع إدخال القراءات في المصحف فيه إغلاق الباب على من أراد أن يُدخل في المصحف ما أملاه عليه رأيه من الاجتهادات الشاذة في باب القراءات[٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا مجرد كلام افتراضي لا واقع له، فليس في القراءات ما يُسمى بالرأي ولا الاجتهاد الشاذ؛ لأن القراءات -حتى الشاذة منها- بابها النقل، ولا مدخل للاجتهاد فيها كما هو معلوم عند أهل هذا الفن، ولذا قال الزركشي: «القراءات توقيفية وليست

---

(١) ينظر: المحرر في علوم القرآن (ص: ٢٣٤).

(٢) النقط (ص: ١٣٠).

(٣) ينظر: نوازل القرآن (ص: ١١١).

اختيارية»[١]، وليس ثمّة دليل يمنع من كتابة القراءات الشاذة في حاشية المصحف من باب التعليم، والتنبيه عليها حتى لا يُغتر بها، وإن كان الأولى الاقتصار على القراءات الصحيحة.

الدليل الثالث: إن إدخال القراءات في المصحف قد يوهم الناس مع تطاول الزمن أن ذلك له أصل من كتابة المصحف وأنه سنة متبعة[٢].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا غير مُسلّم؛ لأمور منها:

١ - أن إدخال القراءات في المصاحف كان قديمًا على ما حكاه أبو عمرو الداني المتوفى سنة (٤٤٤هـ)، أي منذ عشرة قرون تقريبا، ومع ذلك ما زال الناس يعرفون إلى يومنا أن هذا العمل ليس سنة متبعة، ولم يؤد إلى الالتباس المذكور عليهم.

٢ - أن من يكتب هذه المصاحف يبين في أولها عادة أن هذا من تأليف بعض أهل العلم؛ لتقريب علم القراءات ونحو ذلك، وبهذا يزول المحذور.

٣ - أن مصاحف القراءات فئة محدودة جدا من مصاحف المسلمين، ومن يتداول هذه المصاحف عادة إنما هم طلبة العلم، خاصة أهل العناية بعلم القراءات، وهؤلاء أعرف الناس بحقيقة هذه المصاحف، والالتباس المذكور بعيد عنهم جدا.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٢١)، وينظر: المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات (ص: ١٤٠)، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة (ص: ٥٥)، مدخل في علوم القراءات (ص: ٢٥).

(٢) ينظر: نوازل القرآن (ص: ١١١).

الترجيح:

بعد استعراض القولين في المسألة وأدلة كل منهما ومناقشتها، يظهر أن القول الراجح هو القول الأول، وهو أنه لا بأس بكتابة القراءات في المصاحف في الجملة؛ لقوة أدلته ووجاهة تعليله، ولضعف أدلة القول الأول كما ظهر في مناقشته. وقد اتضح بما سبق أن تعليلات مَن منع هذه المصاحف مدارها على خوف التباس كلام الله تعالى بغيره من الكلام، ولكن لما حفظ الناس القرآن وانتشرت المصاحف المجردة في أيدي المسلمين، لم تبق أي حجة للمنع، كما قال النووي -رحمه الله- في نقط المصاحف وشكلها: «قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله؛ فإنه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه، وأما كراهة الشعبي والنخعي[1] النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان؛ خوفًا من التغيير فيه، وقد أُمِن ذلك اليومَ، فلا منع»[2].

ويؤيد القول بالجواز أيضًا أمور منها:

١ - أن هذه مصاحف تعليمية، ومن المعلوم أن المصاحف التعليمية يُتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها من المصاحف العامة، ولهذا كان الإمام مالك يرخص في المصاحف التعليمية ما لا يرخصه في غيرها، حيث قال -رحمه الله-: «لا يزاد في المصاحف، وأما مصاحف صغارٍ يَتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا بأس بذلك»[3].

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي من أكابر التابعين، صلاحًا وصدق رواية وحفظًا للحديث، وكان فقيهًا مجتهدًا له مذهب، من أهل الكوفة. مات مختفيًا من الحجاج. ولما بلغ الشعبيَّ موتُه قال: والله ما ترك بعده مثله. توفي سنة ٩٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢٥).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٨٩). (٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٤٤).

٢ - أن طباعة المصحف الشريف قد تطورت وتحسَّنت كثيرًا في عصرنا، بحيث يبعد أن يختلط كلام الله تعالى بغيره من كلام البشر.

٣ - أن نظير هذه المصاحف التفاسير والتراجم المطبوعة بهامش بعض المصاحف- من غير نكير- طباعة حديثة واضحة، وقد تحققت بذلك فوائد عديدة، وتيسَّر العلم بمعاني القرآن على كثير من الناس.

ولكن لإدخال القراءات في المصحف ضوابط ينبغي مراعاتها، وهي:

١ - أن يتولى كتابة هذه القراءات ومراجعتها وتدقيقها جماعة من أهل العلم بالقراءات، ولا يعتمد على مجرد عمل أصحاب المطابع في ذلك.

٢ - أن تكتب القراءات في حاشية المصحف، ويفصل بينها وبين نص القرآن بفاصل واضح، ولا تُدخل القراءات في ثنايا النص القرآني بحيث يتوهم أنها منه، فإن في ذلك تلبيسًا وخلطًا، وفيه مفسدة ظاهرة، على هذا يحمل قول الحليمي[1] -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ومنها - أي من

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي البخاري الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعيّ صاحب وجوه حسان في المذهب، وكان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر، وكان متفننا سيال الذهن، مناظرا، طويل الباع في الأدب والبيان. مولده بجرجان ووفاته في بخارى. من كتبه: (المنهاج في شعب الإيمان). توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر: تاريخ جرجان (ص: ١٩٨)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٥٦).

وجوه تعظيم القرآن: «أن لا يخلط في المصحف ما ليس من القرآن بالقرآن، كعدد الآيات، والسجدات، والعشرات، والوقوف، واختلاف القراءات، ومعاني الآيات»[(١)].

٣ - أن تكون الرموز المستخدمة في تمييز القراءات واضحة الدلالة على المقصود، وعدم إدخال هذه الرموز في نص القرآن، بل تكون في حاشية المصحف.

٤ - الاقتصار على القراءات الصحيحة، أما القراءات الشاذة فلا ينبغي إدخالها في المصحف، ولهذا قال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله-: «يجوز أن يُحشّى المصحف من التفسير والقراءات[(٢)] كما تحشى الكتب، لكن ينبغي أخذًا مما مرَّ في تحشية الكتب أن لا يُكتب إلا المهمُّ المتعلّق بلفظ القرآن، دون نحو القصص والأعاريب الغريبة»[(٣)].

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٢)، ونقله عنه البيهقي في الشعب (٣/ ٣٣٠).

(٢) قوله (يحشَّى) يقصد به الكتابة في الحاشية. وهذا واضح في تقييد كتابة التفسير والقراءات في حاشية المصحف.

(٣) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٦٤) وينظر: المحرر في علوم القرآن (ص: ٢٣٣)

المسألة الثالثة

تلوين الأسماء الحسنى أو بعضها في المصحف

تصوير المسألة:

عمد بعض الناشرين إلى تلوين بعض الأسماء الحسنى أو كلها في المصاحف التي يصدرونها، ولهم في ذلك طرق شتى:

- فمنهم من لوَّن لفظ الجلالة (الله)، وضمير (هو) العائد على الله، مع تلوين اسم (الرحمن) واسم (الربّ)، ومنهم من اقتصر على تلوين لفظ الجلالة واسم (الربّ)[١].
- ومنهم من اقتصر على تلوين لفظ الجلالة إذا كانت اللام فيه مُفخَّمة، وأطلق القائمون على إصدار هذا المصحف اسم (مصحف التفخيم)؛ لما فيه من تمييز لفظ الجلالة المفخّم عن غيره[٢].
- ومنهم من لوَّن جميع الأسماء الحسنى في المصحف، وقد أُثبت على غلافه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وكان تلوين لفظ الجلالة فيه باللون الأحمر، وتلوين سائر الأسماء الحسنى باللون الأخضر[٣].

وأكثر الألوان المستخدمة في تلوين الألفاظ المذكورة هو اللون

---

(١) المصاحف المطبوعة على هذا المنوال كثيرة، منها: مصحف معلم التجويد الذي أصدرته دار الخير للطباعة والنشر في سوريا، وكانت طبعته الأولى عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢) هذا المصحف من إصدار مؤسسة علوم القرآن بدمشق.

(٣) إصدار دار الفكر بدمشق سنة ١٤٢٢هـ، وسموه (القرآن العظيم ملون الأسماء الحسنى).

الأحمر، وفي بعض المصاحف استُخدم اللون الأخضر.

ولعل الذي دعا الناشرين إلى هذا التلوين أمور منها:

- ظنُّهم أن في ذلك تعظيمًا للفظ الجلالة وسائر الأسماء الحسنى.
- إيهام العوام أن لتلك المصاحف مزية على غيرها، فيغريهم ذلك باقتنائها، ويعطي المكتبات الفرصة في التغالي في أثمانها[١]. وقد جاء في كلمة التعريف بمصحف دار الفكر الملون ما يؤكد ذلك، حيث يقول المشرفون على إخراجه: «وفي عملنا في نسخة المصحف هذه التزمنا هذه الأسماء التسعة والتسعين المشهورة، فقمنا بتمييزها بلونين مختلفين، فوضعنا لفظة الجلالة (الله) بلون أحمر، وبقية الأسماء بلون أخضر، وذلك خدمة لكتاب الله في تحسين رسمه وصورة إخراجه، وتوظيف اللون للفت انتباه القارئ إلى جوانب خاصة ذات معان جليلة مما يليق بهذا الكتاب العظيم»[٢].

حكم المسألة:

الذي يظهر أن تلوين الأسماء الحسنى أو بعضها في المصحف أقل أحواله الكراهة، ومن أهل العلم من ذهب إلى المنع منه، كالدكتور محمد سعيد البوطي[٣].

---

(١) ينظر: الترميز الوني في المصاحف الشريفة، ضمن أبحاث "ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول" (٣/ ١٤٢٤).

(٢) ينظر: مقدمة مصحف (القرآن العظيم ملون الأسماء الحسنى)، إصدار دار الفكر بدمشق سنة ١٤٢٢هـ.

(٣) في فتوى صوتية له منشورة على موقع اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية، تحت عنوان: (حكم تلوين المصحف).

الأدلـة:

يدل على كراهة تلوين الأسماء الحسنى أو بعضها في المصحف ما يأتي:

١ - إن تخصيص لفظ الجلالة وغيره من الأسماء الحسنى بلون يخالف سائر كلمات المصحف عمل لا أصل له، ولا داعي له، وليس له غرض صحيح، فهو لا يعين على تحسين التلاوة، ولا على ضبطها، ولا على فهم القرآن، وما كان هذا شأنه أشبه بالعبث فينبغي أن يصان عنه كتاب الله.

فإن قيل: إن فائدة هذا التلوين إبراز وتعظيم الأسماء الحسنى؟

فيقال: إن تعظيم الأسماء الحسنى لا يكون بتلوينها باللون الأحمر أو الأخضر ونحو ذلك، وإنما بما ورد به النص، وهو حفظها والدعاء بها والعمل بمقتضاها، كما قال النبي ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة**»[(١)]، قال ابن بطال[(٢)] -رحمه الله- في بيان معنى الإحصاء: «الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل، فالذي بالعمل أن لله أسماء يختص بها، كالأحد والمتعال والقدير ونحوها، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: إن لله مائة اسم إلا واحدا (٣/ ١٩٨)، برقم (٢٦٧٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، (٤/ ٢٠٦٣) برقم (٢٦٧٧).

(٢) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، وكَانَ فطنا حاذقا، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه، من مؤلفاته: "شرح صحيح البخاري". توفي سنة ٤٤٤هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٧٤١)، التاج المكلل (ص: ٢٨٧).

وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها، كالرحيم والكريم والعفو ونحوها، فيستحب للعبد أن يتحلى بمعانيها؛ ليؤدي حق العمل بها، فبهذا يحصل الإحصاء العملي، وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها»[(١)]. ولو كان في ذلك تعظيم لأسماء الله الحسنى كما زعمه من فعله لسبقنا إليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

٢ - إن الحديث الذي اعتمدوا عليه في تحديد الأسماء الحسنى هو حديث أبي هريرة المشهور[(٢)]، ولا يثبت في هذا الحديث سرد الأسماء الحسنى عند المحققين من أهل الحديث، وإنما هو مدرج من بعض الرواة[(٣)]، وعليه فلا يصحُّ التعويل عليه في إثبات أسماء الله ﷻ.

٣ - إن من دواعي هذا العمل حرص بعض دور النشر على تسويق مصاحفهم وجلب المشترين لها، والتغالي بأثمانها، وهذا غرض

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات (٥/ ٥٣٠) برقم (٣٥٠٧)، وابن حبان في باب الأذكار (٣/ ٨٨) برقم (٨٠٨) من طريق الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا. وضعفه الترمذي، فقال: هذا حديث غريب. وأعله الأئمة بالإدراج كما سيأتي.

(٣) وذلك لتفرّد الوليد بن مسلم به، وخُلوّ أكثر الروايات عن ذكر أعيان الأسماء، ولما وقع من اختلاف شديد بين الرّواة في سرد الأسماء، والزّيادة والنّقصان، ممّا يقوّي احتمال الإدراج، وأنّ التّعيين وقع من بعض الرّواة. قال الإمام ابن تَيْمِيَّة كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨٢): «حفّاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزّيادة ممّا جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ٤١٩): «التحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة» وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥٥٤): «اتّفق الحفّاظ من أئمّة الحديث أنّ سردها إدراج من بَعْض الرّواة».

دنيء، وصنيع مذموم؛ لأن فيه اتخاذ كتاب الله مجالا للترويج وكسب الأرباح، وهذا لا يليق بكتاب الله.

٤ - إن بعض من يتولى التلوين في هذه المصاحف أناس عوام لا علم لهم بالقرآن ولا بتفسيره، ولهذا نجد أن بعضهم لوَّن كلمة (ربّ) بالحمرة في مواضع لا تدل فيها على الإله الحق ﷻ، ومنها كلمة (رب) في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى...﴾[١] وكذلك فعل في قوله سبحانه في سورة يوسف: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ [يُوسُف: ٢٣] مع أن الصحيح في المراد بالرب في هذه الآية السيِّد[٢]، كما أن الكلمات التي اختاروها لأن تُلون بالأحمر لم يلتزموا فيها منهجًا مطردًا، فتارة يلونونها وتارة لا يلونونها، ولهذه الأخطاء التطبيقية والمنهجية في هذه المصاحف نظائر كثيرة[٣].

٥ - إن بعض هذه المصاحف يُلوَّن فيها الضمير المنفصل العائد على الله (هو)، مع أنه ليس من الأسماء الحسنى بالاتفاق، وإن راعوا كونه يعود على الله فهناك ما هو أعظم دلالة على عظمة الله من هذا الضمير، وهو ضمير الشأن: (أنا)، وضمير العظمة (نحن)، ولم يلونونها، وهذا يدل على أن هذا العمل ارتجالي لا يستند إلى منهج علمي أو دليل شرعي.

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ٧٦ -٧٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٦/ ٣٢)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: «تلوين كلمات القرآن بين المنهج العلمي والحكم الشرعي» مقال منشور على موقع (ملتقى أهل التفسير) على الشبكة العنكبوتية (http://vb.tafsir.net).

أما بالنسبة لمصحف التفخيم، فلا يظهر وجه تخصيص التلوين بلفظ الجلالة المُفخَّم دون ألفاظ الجلالة غير المفخمة وسائر الأسماء الحسنى، فإن أرادوا بالتفخيم -وهو الأقرب- بيان الحكم التجويدي (التفخيم) في لفظ الجلالة ليمكن تطبيقه، فيقال: التفخيم لا يختص بلفظ الجلالة بل هناك حروف وألفاظ كثيرة تُفخَّم كما هو معلوم في علم التجويد، فلا وجه لتخصيص لفظ الجلالة، وإن أرادوا بالتفخيم معناه الاصطلاحي في علم التجويد ومعناه اللغوي وهو التعظيم، فلم يقل أحدٌ إن تفخيم اللفظ في النطق يستلزم تفخيمه في المعنى، بل يلزم من هذا معنى باطل وهو أن تعظيم لفظ الجلالة يختص بحالة تفخيمه، وإذا لم يظهر لهذا العمل معنى مقبول شرعا فالظاهر أنه تحكُّمٌ محضٌ ومن عبث أرباب المطابع الذي لا يحكمه سوى الهوى وطلب الربح دون الرجوع إلى أهل العلم وأهل الاختصاص في حكم هذا العمل.

المسألة الرابعة

تلوين المصاحف للزينة

تصوير المسألة:

ظهر في الأسواق في الآونة الأخيرة مصاحف طُبعت بألوان زاهية جذابة، وروائح عطرية فوّاحة، وقد قام من طبع هذه المصاحف بتلوين حواشي صفحاتها وأطرافها، كلِّ جزء من القرآن بلون مختلف[١]، وتلوين الأغلفة الخارجية للمصاحف بألوان مختلفة، فبعضها باللون الأحمر، وبعضها باللون الوردي، وبعضها بالأصفر، ووضعوا صور الورود على أطراف أوراق بعض هذه المصاحف، بحيث تظهر بوضوح عند إغلاق المصحف وضمِّ الأوراق، وتُغلّف هذه المصاحف عادة في علب مزخرفة؛ لتكون مُعدّة لتقديمها هدايا[٢].

سمى بعض الناس هذا المصحف مصحفَ باربي المعطَّر. و«باربي» دمية تجارية مشهورة في الغرب، تكون للأطفال، وتُلبس ألوانًا زاهية، جُعل مثلها على أغلفة هذه المصاحف وأوراقها؛ لجذب الناس خصوصا النساء والأطفال لشرائها، يقول باعةُ هذه المصاحف: إن الغرض منها: «ترغيب الأطفال والنساء في حفظ القرآن، عن طريق مصاحف تجمع بين عوامل الجذب التي تخاطب ميول الأطفال وطبيعتهم»[٣].

---

(١) أما الآيات فليست ملونة، ما عدا تلوين لفظ الجلالة واسم (الرب) بالأحمر.

(٢) ذكرت صحيفة الحياة السعودية نقلا عن بعض السيدات قولها: «إن هذا النوع من المصاحف غالباً ما تقوم الفتيات بتبادله كنوع من أنواع الهدايا الفاخرة والجميلة» ونقلت عن أخرى قولها: «إن انجذاب النساء للمصاحف الملونة يكون بسبب جمال شكلها وزخرفتها». ينظر: موقع الصحيفة على الشبكة العنكبوتية (http://www.alhayat.com).

(٣) ينظر: الترميز الوني في المصاحف الشريفة، ضمن أبحاث "ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول" (٣/ ١٤٢٤)

حكم المسألة:

النظر في حكم هذا المصحف وما كان على شاكلته من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: ما يتعلق بزينته.

الجهة الثانية: ما يتعلق بتطييبه.

الجهة الثالثة: تسميته مصحف باربي.

أما لجهة الأولى، وهي حكم تزيينه بالألوان على غلافه وأطراف أوراقه، فقد اختلف فيها المعاصرون على قولين:

القول الأول: يجوز تلوين المصحف بهذه الألوان، ويجوز تداول المصاحف المطبوعة على هذه الشاكلة، وهذا رأي مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية[١].

القول الثاني: لا يجوز تداول هذه المصاحف، وتجب مصادرتها، وإلى هذا ذهب بعض الباحثين[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز تزيين المصحف بهذه الألوان بما يأتي:

---

(١) ينظر: موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net/fatwa) الفتوى رقم: (٢٩٣٧٧٩).

(٢) منهم: الدكتور حسن عبد الهادي حميتو، ينظر: الترميز اللوني في المصاحف الشريفة، ضمن أبحاث "ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول" (٣/ ١٤٢٤). والدكتور محمد بن غيث الغيث، والدكتور محمد العريفي، ينظر رأيهما في صحيفة عكاظ، العدد (٤٠٧٠) بتاريخ: ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٣ ه الموافق ٨ أغسطس ٢٠١٢م، عبر موقعها الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية.

١ - قد ورد عن السلف إجازة تزيين المصحف، فقد رُوي عن محمد بن سيرين -رحمه الله- أنه كان يُسأل عن حلية المصاحف- فيقول: «لا أعلم به بأسا»، وكان يحب أن يُزيَّن المصحف، ويُجاد علاقته وصنعته وكلّ شيء من أمره[١]، وقال ابن القاسم: رأيت لمالك مصحفا محلّى بفضة[٢].

٢ - أجاز جمهور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] تحلية المصاحف بالذهب والفضة، وإذا جاز تحليتها بالذهب والفضة فمن باب أولى جواز تلوينها للتزيين[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع هذه المصاحف الملونة للزينة بما يأتي:

١ - إن هذه المصاحف فيها زخرفة، وزخرفة المصاحف وتحليتها مذمومة شرعا، بل ورد فيها وعيد شديد، ولهذا قال أبو الدرداء

---

(١) المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٤٤).
(٢) ينظر: المدونة (٣/ ٢٣).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٤٠)، ومنحة السلوك (ص: ٤١٨)، والدر المختار (ص: ٦٦٠)، والهداية (٤/ ٣٧٩)، ودرر الحكام (١/ ٣١٨).
(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٢٧٥)، والقوانين الفقهية (ص: ٦٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٥٠).
(٥) أجاز الشافعية تحليته بالذهب للمرأة دون الرجل، أما تحليته بالفضة فيجوز لهما، ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٤)، والمجموع (٦/ ٤٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ٩٥).
(٦) ينظر: موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net/fatwa) الفتوى رقم: (٢٩٣٧٧٩).

ﷺ: «إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم فالدَّبار[١] عليكم»[٢]، ورُوي نحو هذا عن أبي هريرة وأبيّ بن كعب ﷺ[٣].

فهذه الآثار وإن كانت موقوفة فلها حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قِبَل الرأي[٤]، وتدل على عدم جواز تحلية المصاحف وذمّ فاعلها.

ويناقش: بأن التحلية الواردة في هذه الآثار: هي التحلية بالذهب أو الفضة، ولا دلالة فيها على المنع من مجرد تزيين أغلفة المصاحف بألوان معينة.

٢ - الزخرفة الموجودة في هذه المصاحف تنافي مقصود التلاوة؛ لأنها تلهي القارئ وتشغله عن تدبر القرآن ومعانيه، وفيها بذخ وإسراف.

ويناقش: بأن هذا غيرُ مُسلَّم، لأن هذه الألوان إنما هي على غلاف المصحف وأطرف أوراقه وليست داخلة في صفحات المصحف التي فيها القرآن، وعليه فإنها لا تشغل القارئ عن

---

(١) الدَّبَارُ: الهَلاكُ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب ما جاء في ذم التنعم في الدنيا (١/ ٢٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة، باب تزيين المساجد والممر في المسجد (٣/ ١٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات، باب زينة المساجد وما جاء فيها (١/ ٢٧٤). وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٨٥)، وفي السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٢٥).

(٣) ولفظ أبي هريرة: «إذا زوَّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدَّبار» ولفظ أبي بن كعب: «إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدَّبار». أخرج كليهما: ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٥٨٦، ٥٨٧).
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٧٧) عن سند أثر أبي بن كعب: لا بأس به.

(٤) ينظر: السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٢٥).

التدبر، ولا يُسلَّم بأن وضع لون معين على غلاف المصحف فيه بذخ أو إسراف.

٣ - إن الواجب تعظيم المصحف وإجلاله، وزخرفة هذه المصاحف أقرب إلى العبث، والاستخفاف بحرمة المصحف الشريف وقدسيته، وتحويله إلى ما يشبه اللعب والملهيات[١].

ويناقش: بأن مجرد تلوين غلاف المصحف بلون أحمر أو وردي أو أصفر أو غير ذلك لا يخل بإجلال المصحف وقدسيته، إذ لا دليل على تخصيص المصحف بلون معيّن.

٤ - قد يكون هذا الأمر ذريعة لامتداد يد العبث إلى كتاب الله ﷻ في مستقبل الأزمان، ومن القواعد المقررة في الفقه: النظر إلى مآلات الأمور، وسد الذرائع المفضية للفساد، فيمنع من نشر هذه المصاحف سدا للذريعة.

ويناقش: بأن قاعدة سد الذريعة إنما يكون إعمالها فيما يؤدي إلى المفسدة قطعًا أو غالبًا، أما ما يحتمل أن يؤدي إلى المفسدة نادرًا فلا يمنع[٢]، وعليه فلا يصح إعمال هذه القاعدة هنا، إذ لا دليل على أن طباعة هذه المصاحف يؤدي إلى العبث بكتاب الله.

---

(١) ينظر: الترميز الوني في المصاحف الشريفة بين اصطلاحات السلف ودعوى التجديد، ضمن أبحاث "ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول" (٣/ ١٤٢٤).

(٢) قال الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات (٣/ ٧٤) في سياق كلامه عن أنواع الذرائع: «السادس: وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا؛ فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة».

الترجيح:

يظهر أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز تداول هذا المصحف، لوجاهة ما علل به أصحاب هذا القول، ولأنه لا دليل على المنع، ولأن عامة المصاحف لا تخلو من الزخرفة والزينة ولم نر من قال بمنعها، وقد تبين ضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر بمناقشته، لكن إن تجاوزت الزينة غلافه وأطراف أوراقه وجُعلت في صفحات المصحف وصارت زخرفة كثيرة تُلهي القارئ عن التدبر، صارت ممنوعة؛ لما في ذلك من المفسدة الظاهرة.

الجهة الثانية: تطييب المصحف بالروائح العطرية، وهذا لا بأس به، كما قرره الفقهاء[١]، بل إن بعض أهل العلم استحبه، قال الزركشي: «ويستحب تطييب المصحف»[٢] وكذا قال السيوطي[٣]، والآمدي من الحنابلة[٤]، وعللوا ذلك بأن النبي ﷺ طيَّب الكعبة[٥]، وهي دون المصحف، وأمر بتطييب المساجد[٦]، .....

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٤٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٨). (٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٨٩).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٧).

(٥) المشهور في تطييب الكعبة قول عائشة رضي الله عنها: «أُطيِّبُ الكعبة أحبُّ إليَّ من أن أهدي لها ذهبا وفضَّة». أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (ص: ٢٥٧)، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك كما في تقريب التهذيب (ص: ٩٣).

(٦) جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنَظَّف، وتُطَيَّبَ»، أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٩٦) برقم (٢٦٣٨٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، (١/ ١٢٤) برقم (٤٥٥)، والترمذي في أبواب السفر، باب ما ذُكر في تطييب المساجد (٢/ ٤٨٩) برقم (٥٩٤)، وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٣٤٢)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤١٣): إسناده حسن.

فالمصحف أولى[١]. لكن الأقرب أنه مباح، ولا دليل على الاستحباب، ولو كان تطييب المصحف مستحبا لفعله النبي ﷺ والصحابة.

الجهة الثالثة: تسمية بعض الناس هذا المصحف بمصحف (باربي)، وهي دُمية تكون لعبا للأطفال خصوصا البنات، ولا تجوز هذه التسمية؛ إذ لا يليق إطلاق اسم لعبة على كتاب الله تعالى.

إذا تقرر هذا تبيَّن أن هذا المصحف الـمُعطَّر يجوز طبعه وتداوله كسائر المصاحف، ما دامت كتابته سليمة، ولم تصل زخرفته إلى حد المبالغة التي تلهي القارئ عن التدبر، أو تُخل بتعظيم القرآن.

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٥٧).

المطلب الثالث

كتابة دعاء ختم القرآن في آخر المصاحف

تصوير المسألة:

جرت عادة كثير من دور طباعة المصاحف الشريفة بإلحاق دعاء معين في آخر المصحف، سمّوه (دعاء ختم القرآن)، والعجيب أنه في بعض هذه المصاحف مثل (مصحف تاج كمبني) وُصل هذا الدعاء بآخر سورة الناس في نفس الصفحة[١]، وتجد هذا الدعاء في هذه المصاحف مشكولًا ومكتوبًا غالبًا بخط يشبه خط المصحف، وفُصل بين فقرات الأدعية بعلامة تشبه علامة الدائرة الفاصلة بين آيات القرآن، بحيث قد يلتبس بالقرآن من هذه الجهة، وفي بعض هذه المصاحف دعاء مخترع فيه جناس متكلَّف، كالدعاء الموجود في آخر مصحف تاج كمبني، ومنه: (اللهم ارزقنا بكل حرف من القرآن حلاوة، وبكل جزء من القرآن جزاءً، اللهم ارزقنا بالألف أُلفة، وبالباء بركة، وبالتاء توبة، وبالثاء ثوابًا، وبالجيم جمالًا، وبالحاء حكمة، وبالخاء خيرا، وبالدال دليلًا، وبالذال ذكاءً...إلخ)[٢] حتى أتى على حروف الهجاء كلها على هذا النحو!.

وفي مصاحف أخرى كثيرة الالتزام بدعاء منسوب لأبي العباس ابن تيمية[٣]، وأوله: (اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إمامًا ونورًا وهدى

---

(١) ينظر: مصحف تاج كمبني المعروف أيضا بالمصحف الباكستاني (ص: ٦١١).

(٢) ينظر: مصحف مصحف الخطاط التركي (حافظ محمد أمين الرشدي) طبعته الجمهورية العراقية، سنة ١٤٠١هـ. ومصحف تاج كمبني (ص: ٦١٢).

(٣) ينظر: على سبيل المثال: مصاحف دار المعرفة السورية، ومصاحف دار الخير السورية، مثل مصحف معلم التجويد، ومصاحف شركة الشمرلي المصرية.

ورحمة، اللهم ذكرني منه ما نسيت، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل وأطراف النهار، واجعله لي حجة يا رب العالمين...).

وهذا الدعاء لم تثبت نسبته إلى ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما قرره جمع من أهل العلم الثقات[١].

حكم المسألة:

ينبغي قبل ذكر حكم المسألة، الإشارة إلى أن الدعاء بعد ختم القرآن لم يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بل كل ما ورد في هذا الباب مرفوعًا إما موضوع أو ضعيف جدًّا[٢]، لكنه ثبت من فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجماعة من التابعين[٣]، فقد صحَّ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا ختم القرآن،

---

(١) من هؤلاء: الشيخ ابن باز، حيث قال كما في مجموع فتاويه (١١/ ٣٥٩): «أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه، ولكنها مشهورة بين مشائخنا وغيرهم، ولكنني لم أقف على ذلك في شيء من كتبه». والشيخ ابن عثيمين حيث قال كما في مجموع فتاويه (١٤/ ٢٢٦): «وأما الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيميه -رَحِمَهُ اللَّهُ- فلا أظنه يصح عنه؛ لأنه لم يذكر في مصنفاته». والشيخ الألباني، حيث قال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ٣١٥): «إن الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف المطبوعة في تركيا وغيرها تحت عنوان: "دعاء ختم القرآن " والذي ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-؛ فهو مما لا نعلم له أصلاً عن ابن تيمية أو غيره من علماء الإسلام». والشيخ بكر أبو زيد حيث قال في جزء في مرويات دعاء ختم القرآن، ضمن الأجزاء الحديثية له (ص: ٢٣٩): «ومن المؤلفات في صيغ دعاء ختم القرآن: الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية-رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-، والذي استمر زمناً يطبع في أخريات المصاحف الشريفة، وهذا ما لم تُثبت نسبته إليه ولا يعرف من نسبه إليه..».

(٢) ينظر: جزء في مرويات دعاء ختم القرآن، ضمن الأجزاء الحديثية لبكر أبو زيد (ص: ٢٨٣)، وبحث (حكم دعاء ختم القرآن) للدكتور صالح الغزالي، ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، العدد التاسع والعشرون، سنة ١٤٢٥هـ (ص: ٢١٢).

(٣) منهم مجاهد بن جبر، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٨).

جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم[١]. ولهذا استحب أكثر أهل العلم الدعاء في هذا الموطن[٢]، وعدّه ابن القيم -رحمه الله- من «آكد مواطن الدعاء وأحقّها بالإجابة»[٣]، ووجه ذلك أن ذلك من باب التوسل إلى الله بالعمل الصالح، فختم القارئ للقرآن عمل صالح، فيتوسل إلى الله به في إجابة دعائه.

والمنقول عن أنس رضي الله عنه مُطلق الدعاء لا تعيين دعاء، ولا يلزم من إباحة مُطلق الدعاء إباحة تعيين دعاء؛ لكونه أخص، بل يدعو بما شاء، ويتخيَّر من الأدعية النافعة كطلب مغفرة الذنوب، والفوز بالجنة والنجاة من النار، والاستعاذة من الفتن، وطلب التوفيق لفهم القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى، والعمل به وحفظه ونحو ذلك[٤].

أما حكم المسألة فالذي يظهر أنه لا ينبغي إلحاق دعاء الختم في آخر المصحف للأمور الآتية:

١ - إن ذلك أمر محدث، ولا أصل له في المأثور عن الصحابة، ولم

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١/ ١٤٠)، والدارمي في سننه (٤/ ٢١٨٠) (٣٥١٧)، والفريابي في فضائل القرآن (ص: ١٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٤٢)، من طرق عن ثابت عنه. وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص: ١٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٧٢) عن سند الطبراني: رجاله ثقات.

(٢) من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبعض المالكية. ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٧)، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٦٠) والمجموع (٢/ ١٦٨)، والمغني (٢/ ١٢٦)، والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي (ص: ٩٠). وكرهه مالك - رحمه الله- كما في المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٩٩).

(٣) جلاء الأفهام (ص: ٤٠٣).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٥٩).

ينقل عن التابعين ولا عن الأئمة المجتهدين، ولهذا أنكره كثير من أهل العلم المعاصرين[١].

٢ - ثبت عن الصحابة الأمر بتجريد المصحف مما سوى القرآن، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه «جرّدوا القرآن ولا تخلطوا به ما ليس منه»[٢]. وقال أبو العباس بن تيمية -رحمه الله-: «أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن، وأن لا يكتب في المصحف غير القرآن، فلا يكتب أسماء السور، ولا التخميس[٣]، والتعشير، ولا آمين، ولا غير ذلك، والمصاحف القديمة كتبها أهل العلم على هذه الصفة، وفي المصاحف من قد كتب ناسخُها أسماء السور والتخميس والتعشير والوقف والابتداء، وكتب في آخر المصحف تصديقه، ودعا، وكتب اسمه، ونحو ذلك، وليس هذا من القرآن»[٤].

---

(١) ممن أنكره الشيخ الألباني -رحمه الله- ، حيث قال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ٣١٥): «الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف المطبوعة في تركيا وغيرها تحت عنوان: "دعاء ختم القرآن" والذي ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-؛ فهو مما لا نعلم له أصلاً عن ابن تيمية أو غيره من علماء الإسلام، وما كنت أحب أن يلحق بآخر المصحف الذي قام بطبعه المكتب الإسلامي... ومما لا شك فيه أن التزام دعاء معين بعد ختم القرآن من البدع التي لا تجوز؛ لعموم الأدلة.. وهو من البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بـ "البدعة الإضافية». وممن أنكره أيضا: الدكتور بكر أبو زيد كما في جزء في مرويات دعاء ختم القرآن، ضمن الأجزاء الحديثية له (ص: ٢٣٩)، والشيخ مشهور حسن في كتابه: دعاء ختم القرآن عند السلف وأحوال مبتدعة عند الخلف (ص: ٢٠٦). وينظر: المتحف في أحكام المصحف (ص: ٥٨٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٥١).

(٣) التخميس: وضع علامة بعد كل خمس آيات من القرآن. ينظر: معجم علوم القرآن (ص: ٨٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٠٥)

وقد كره عمر رضي الله عنه إثبات آية الرجم في المصحف خشية الزيادة فيه، فقال رضي الله عنه: (والله لولا أن يقول قائلون: زاد عمر في كتاب الله، لأثبتُّها كما أُنزلت)[١]. فإذا أحجم رضي الله عنه عن إثبات آية الرجم - الثابت حكمها- في المصحف مع مسيس الحاجة إلى تذكير الناس بها، فكيف بما دونها؟

٣ - إن إثبات هذا الدعاء في آخر المصحف أوهم بعض العوام أنه جزء من القرآن أو أنه من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ بعد ختم القرآن، وأفضى بهم إلى التعبد بهذا الدعاء، واعتقاد أنه مما تتعين تلاوته ويتأكد التعبد به، وهذا مما لا يجوز اعتقاده[٢]، فكذا ما أفضى إليه، وهو إثبات هذا الدعاء في آخر المصحف.

٤ - إن في هذا العمل تخصيص دعاء معين للختم، ونشره بين الأمة كما تنشر الأذكار، ومن المعلوم أن تعيين دعاء لم يرد عند عمل أو مناسبة يُعَد تشبيهًا له بالدعاء المأثور، وهو زيادة على المشروع[٣]، فيكون مردودًا على صاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٤)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم، (٤/ ١٤٤) (٤٤١٨)، والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم (٤/ ٣٨) برقم (١٤٣١)، وصححه الترمذي، كما صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٨٣)، والحافظ ابن حجر كما في كتابه: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (ص: ٥٨٨).

(٣) ينظر: بحث حكم دعاء ختم القرآن، ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، العدد التاسع والعشرون، سنة ١٤٢٥هـ (ص: ٢٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود=

٥ - إن بعض هذه الأدعية فيها تكلف ظاهر، وتصنُّع غريب[١]، وذلك مذموم في الدعاء، فقد كان مِن هدي النبي ﷺ في الدعاء البُعْد عن التكلّف، وكان عليه الصلاة والسلام يُحِبّ جوامع الدعاء ويَتْرُك ما سِوى ذلك[٢]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «انظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك»[٣]. وقد كره العلماء تكلف السجع ونحوه في الدعاء[٤].

= (٣/ ١٨٤) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(١) كما في الدعاء المذكور في تصوير المسألة: (اللهم ارزقنا بالألف أُلفة، وبالباء بركة....).

(٢) ينظر: سنن أبي داود (٢/ ٧٧) برقم (١٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، (٨/ ٧٤) برقم: (٦٣٣٧).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ٤١)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٢٣).

المطلب الرابع

السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار في هذا العصر

تصوير المسألة:

تكلم الفقهاء عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو، ولكن طرأ في هذه المسألة في هذا العصر أمور تستدعي الدراسة، وهي: أن المصحف أصبح في هذا العصر متاحًا في كل بقعة من بقاع العالم من غير سفر، خصوصا بعد ظهور المطابع، حيث يتوفر المصحف بالآلاف في كل دول العالم، وكذلك توفر المصاحف الإلكترونية في مواقع الشبكة العنكبوتية، حيث يمكن طباعة المصحف بسهولة، ووجود الجاليات المسلمة في بلاد الكفار، التي يتجنس أكثرها بجنسيات تلك البلاد، ووجود المواثيق الدولية التي تنص على حماية المقدسات الدينية.

حكم المسألة:

قبل الكلام على السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار في هذا العصر، ينبغي ذكر آراء الفقهاء في أصل المسألة، فقد اختلف الفقهاء في السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم السفر به إذا خيف وقوع المصحف في أيدي الكفار، كأن تخرج به سرية أو جيش صغير، وإن لم يُخف ذلك كأن يكون مع الجيش الكبير فإنه يجوز السفر به، وبهذا قال الشافعية[1]،

---

(١) ينظر: التهذيب (١/ ٢٧٨)، المجموع (٢/ ٧١)، حاشية قليوبي على نهاية المحتاج (١/ ٤١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٧)، النجم الوهاج (١/ ٢٨٢).

وبعض الحنابلة[١].

القول الثاني: يُكره السفر به إذا خيف وقوع المصحف في أيديهم، وإلا لم يكره. وهذا مذهب الحنفية[٢].

القول الثالث: يحرم السفر به إلى بلاد الكفار مطلقا، وبهذا قال المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وبه قال ابن حزم[٦].

القول الرابع: يجوز السفر به إلى بلاد الكفار مطلقًا، وبهذا قال بعض الحنفية[٧]، ونسبه ابن المنذر إلى أبي حنيفة[٨].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تخصيص المنع بحالة الخوف من

---

(١) ينظر: الفروع (١/ ٢٥٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢)، البناية شرح الهداية (٧/ ١٠٧)، فتح القدير (١٢/ ٤٠٤).
(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٣)، الذخيرة (٣/ ٤٠٥)، التاج والإكليل (٤/ ٥٤٦)، القوانين الفقهية (ص: ٩٨).
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٣).
(٥) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٠)، الفروع (١/ ٢٥٢)، كشاف القناع (١/ ١٣٦)، مطالب أولي النهى (١/ ١٥٥).
(٦) ينظر: المحلى (٥/ ٤١٨).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٤)، فتح القدير لابن الهمام (١٢/ ٤٠٤).
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ١٤٧)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٢٨٩). لكن قال النووي في شرحه على مسلم (١٣/ ١٣) : «الصحيح عنه ما سبق» يعني: تقييد الجواز بحالة الأمن من نيل العدو له.

وقوع المصحف في أيدي الكفار بما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[(١)]. وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار مُعلَّل بعلة، وهي الخوف من أن يناله العدو، فإن وُجدت هذه العلة حرم السفر به، وإن أُمِنت هذه العلة فلا حُرمة[(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة السفر بالمصحف إذا خيف وقوعه في أيديهم بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، لكنهم حملوا النهي فيه على الكراهة[(٤)].

ويناقش: بأن الأصل في النهي المطلق أنه يقتضي التحريم، إلا إذا وُجد ما يصرفه إلى الكراهة، ولم يرد هنا ما يصرفه إليها، فيبقى على الأصل.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على منع السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار مطلقًا بما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٤/ ٥٦) برقم (٢٩٩٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٣/ ١٤٩٠) برقم (١٨٦٩).

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٣/ ١٤٩١) برقم (١٨٦٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢)، الهداية (٢/ ٣٨٠).

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن السفر بالمصحف إلى دار الحرب، وعلل ذلك بخوف نيل العدو له، ونيل العدو غير مأمون سواء في الجيش الكبير الذي يغلب عليه النصر أو السرية[١].

ويناقش: بأن العلة المنصوص عليها في الحديث لمنع السفر بالمصحف إلى دار الحرب هي: مخافة نيل العدو له بالامتهان، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجدت العلة حرُم السفر، وإذا عُدمت جاز، وهذا ينافي المنع المطلق.

٢ - أن المصحف يحتمل أن يسقط في أرض العدو دون أن يشعر به المسلمون فيأخذه الكفار فيهينوه[٢].

ويناقش: بأن هذا احتمال بعيد الوقوع، لاسيما وأن منزلة القرآن عظيمة عند المسلمين، فيبعد إهمالهم له إلى درجة سقوطه منهم[٣].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على جواز السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار مطلقًا بأن النهي الوارد في حديث ابن عمر السابق كان في ابتداء الإسلام، حيث كانت المصاحف والقراء قليلين، فكان يُخشى ذهاب شيء من القرآن، أو إدخال التحريف فيه، فلا يبقى هذا الحكم بعد كثرة المصاحف وكثرة حُفَّاظ القرآن[٤].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٠٥)، القوانين الفقهية (ص: ٩٨).
(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٥٤٦)، القوانين الفقهية (ص: ٩٨).
(٣) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص: ٩١).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤٤).

ويناقش: بأن هذا الاستدلال غيرُ مُسلَّم؛ لأنه ينافي العلة المذكورة في الحديث، وهي خوف نيل العدو له، وظاهر ذلك أن هذا الخوف على انتهاكه إنما هو لحرمة القرآن وخوف الامتهان له، ولا فرق في ذلك حال قلة المصاحف وحال كثرتها.

الترجيح:

الراجح- والعلم عند الله- القول الأول، وهو منع السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خِيف وقوع المصحف بأيديهم وامتهانهم له، وجواز السفر به عند الأمن من ذلك؛ لقوة دليله، وإعماله للعلة الواردة في الحديث وجودًا وعدمًا. هذا من حيث أصل الحكم في المسألة، أما في عصرنا هذا فقد طرأت بعض الأمور التي قد يتغير معها النظر في المسألة، حيث زالت العلة المذكورة في الحديث في عصرنا هذا إلى حد كبير، وذلك يظهر من وجوه منها:

أولًا: إن هناك اتفاقيات وأعراف دولية تُحرِّم الاعتداء على مقدسات الآخرين وإهانة دياناتهم.

ثانيًا: إن السفر بالمصحف لم يعد الوسيلة الوحيدة التي تجعل أيدي الكفار تناله، فمع ظهور المطابع صار المصحف متوفرًا في كل بلاد العالم بالآلاف، ويوجد في مكتبات الكفار ومتاحفهم.

ثالثًا: إن المصحف أصبح متاحًا للتحميل على مواقع الشبكة العنكبوتية، ويمكن للكافر الحصول عليه دون كلفة تذكر.

رابعًا: وجود عدد غير قليل من المسلمين الذين يحملون جنسيات البلاد غير المسلمة، وهذه الجاليات المسلمة معتبرة، ولها وزنها

وحقوقها الدينية، ولا غنى لها عن المصاحف[١].

ولهذا كله فالظاهر في هذا العصر جواز سفر المسلم بالمصحف إلى بلاد الكفار حتى ولو كانت بلادًا حربية، إذا كانت ملتزمة بالأعراف الدولية في حماية المقدسات، ومن القواعد المقررة: أنه لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بجواز السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار في هذا العصر[٣]، وكذا الشيخ ابن عثيمين[٤] والشيخ ابن جبرين، ونَقَل عن الشيخ محمد رشيد رضا الجواز في هذه الأزمنة، فقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- «وقد أجاز بعض المتأخرين السفر بالقرآن إلى أرض الكفار في هذه الأزمنة. قال الشيخ محمد رشيد في تعليقه على الآداب الشرعية (٢/ ٢٩٩): تدلُّ قرائن الأحوال على أن وقوع المصحف في أيدي الأعداء كان مظنَّة فتنة في العصر الأول؛ لقلة المصاحف، فيخشى أن يغيِّروا فيه ويحرِّفوا؛ ليطعنوا فيه، ويشككوا من شاؤوا فيما في أيدي المسلمين، ثم كثُرت المصاحف وعمَّت الآفاق، ويُوجد منها ألوف في جميع بلاد الكفار، ولكن أُمِنت الفتنة، وأتمَّ الله وعده بحفظ كتابه. اهـ. وعلى هذا لا مانع من السفر به إلى الكفار؛ لانتشاره بعد ظهور المطابع، وقد ترجموه عدة تراجم»[٥].

---

(١) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ٣٩-٤٠).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٥٧).
(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢٤/ ٩٧).
(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (٢/ ١٣١).
(٥) فتاوى التوحيد (٥١-٥٢).

المطلب الخامس

تمزيق المصاحف التالفة بآلات تقطيع الورق

تصوير المسألة:

إذا وُجدت أوراق تحتوي على آيات من القرآن أو أوراق مقطوعة من المصحف، أو مصاحف بالية قد اندرست وتعذرت القراءة منها، أو تشققت أوراقها أو كان خطها رديئا بحيث تصعب قراءته أو حصل فيها تحريف لا يمكن تداركه، فهل يجوز إتلافها بالتمزيق عن طريق آلة تقطيع الورق أو ما يُسمى بـ(فرامة الورق)؟ وهذه الآلة على نوعين:

الأول: ما يُقطِّع الورق طولًا وعرضًا، بحيث تكون قطعا صغيرة جِدًّا، بحيث لا يتجاوز سمك القطعة الواحدة ٣ملم تقريبا، فلا يبقى شيء من النص القرآني لا من الكلمات ولا من الحروف.

الثاني: نوع يُقطِّع الورق على هيئة شرائح طويلة، وهذه قد تظهر معها بعض الحروف أو أو الكلمات.

حكم المسألة:

قبل الكلام على حكم المسألة ينبغي الإشارة بإيجاز إلى ما ذكره الفقهاء في إتلاف المصاحف البالية.

فقد ذكر الفقهاء أن المصحف إذا بلي وتعذرت القراءة فيه أنه يجوز إتلافه؛ إكرامًا له وصيانة له من الامتهان كما سيأتي تفصيله بعد قليل، وأوجب المالكية إتلافه في هذه الحال[1]، وذكر الفقهاء أربعة طرق

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٠١).

لإتلافه على خلاف بينهم في بعضها، وهي:

الأولى: إحراقه حتى يصير رمادًا، وهذه الطريقة ذكرها المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، ومنعها الحنفية[٤].

واستدل من قال بالجواز بما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه لما جمع المصحف الإمام وأرسله إلى الأمصار، أمر بحرق المصاحف الأخرى[٥]. وأقرَّه على ذلك جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

ويُستدل للحنفية بما رُوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّه أُتي بكتاب فقال: «لولا أنّي أخاف أن يكون فيه ذكر الله ﷻ لأحرقته»[٦]. لكن لا يخفى أن هذا اجتهاد من أبي موسى خالفه فيه جمهور الصحابة.

الثانية: دفنه في مكان نظيف طاهر بعيد عن مواطئ الأقدام ومرمى القاذورات، ذكر ذلك الحنفية[٧] والمالكية[٨] والحنابلة[٩]، وتوقف فيه بعض الشافعية؛ خشية أن يوطأ بالأقدام[١٠]. واستدل من قال بجواز دفن

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٣)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٠١)، بلغة السالك (٤/ ٤٣٣).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٦٢)، تحفة المحتاج (١/ ١٥٥)، إعانة الطالبين (١/ ٨٥).
(٣) ينظر: الفروع (١/ ٢٤٨)، كشاف القناع (١/ ١٣٧).
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٢) الفتاوى الهندية (٤٣/ ٧٦).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٦/ ١٨٣) برقم (٤٩٨٧).
(٦) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٧٣٠)، قال الهلالي محقق الكتاب: إسناده حسن.
(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٢١)، البحر الرائق (١/ ٢١٢)، الدر المختار (١/ ١٧٧).
(٨) مواهب الجليل (١/ ١١٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٦٣).
(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٨)، كشاف القناع (١/ ١٣٧).
(١٠) ينظر: البرهان (١/ ٤٧٧)، الإتقان (٤/ ١٩٠).

المصحف بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر[١].

الثالثة: الغَسل، بأن يُمحى حبر الورق بالماء حتى تزول، وهذا أجازه فقهاء المذاهب الأربعة[٢]. ويدل على ذلك ما جاء في إحدى روايات قصة إتلاف عثمان رضي الله عنه المصاحف بعد جمع المصحف الإمام أنه «غَسلها غَسْلا»[٣] وفي رواية أخرى: «فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعتُ كذا وكذا، ومحوتُ ما عندي، فامحُوا ما عندكم»[٤]. قال الحافظ ابن حجر: «والمحو أعمُّ من أن يكون بالغَسل أو التَّحريق، وأكثر الرِّوايات صريحٌ في التَّحريق، فهو الذي وقع، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك، وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها»[٥].

الرابعة: التمزيق، وهذه الطريقة وثيقة الصلة بالمسألة محل البحث، وقد ذكر تمزيق المصحف الشافعية. ولم أجد من صرح به من فقهاء المذاهب غيرهم.

وقد اختلفوا فيه على قولين:

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٢٤٣)، قال الهلالي محقق كتاب المصاحف: هذا إسناد ضعيف؛ للجهالة في بعض رواته ولانقطاعه.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٢)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٢١)، التذكار (ص: ١٣٩)، منح الجليل (١/ ٥٦)، أسنى المطالب (١/ ٦٢)، تحفة المحتاج (١/ ١٥٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٧٢)، الفروع (١/ ٢٤٨)، كشاف القناع (١/ ١٣٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) فتح الباري (٩/ ٢٠).

القول الأول: يجوز تمزيقه، وهو وجه شاذ عند الشافعية[١]، وهو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر[٢].

القول الثاني: لا يجوز تمزيق المصحف وإن بلي واندرس، وإنما يُتلف بالطرق الأخرى، وبه قال كثير من الشافعية[٣].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

يُستدل لمن قال بجواز تقطيع المصحف بما يأتي:

١ - ما جاء عن أنس رضي الله عنه في قصة جمع عثمان رضي الله عنه المصحف، وفيه: «وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق»[٤].

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر: «قوله (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يـُحرق) في رواية الأكثر: (أن يـُخرَق) بالخاء المعجمة، وللمروزي بالمهملة، ورواه الأصيلي بالوجهين، والمعجمة أثبت»[٥]. والخرق هو التمزيق، وقد دلت الرواية الصحيحة ثبوته عن الصحابة.

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٥- ٣٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٠).

(٣) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ١٥٠)، البرهان (١/ ٤٧٧)، الإتقان (٤/ ١٩٠)، أسنى المطالب (١/ ٦٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٦/ ١٨٣) برقم (٤٩٨٧).

(٥) فتح الباري (٩/ ٢٠).

٢ - عن مصعب بن سعد[١]، قال: «أدركت الناس حين شقَّق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، أو قال: لم يعب ذلك أحد»[٢].

٣ - ما رواه سالم بن عبد الله «أن مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف؛ ليمزقها، وخشي أن يخالف الكتاب بعضه بعضًا، فمنعته إياها... فلما تُوفيت حفصة أرسل مروان إلى عبد الله بن عمر ساعة رجعوا من جنازة حفصة بعزيمة ليرسلنها، فأرسل بها عبد الله بن عمر إلى مروان، فمزَّقها؛ مخافة أن يكون في شيء من ذلك خلاف لما نسخ عثمان»[٣].

وجه الاستدلال: أن صنيع مروان في تشقيق الصحف التي تحوي القرآن كان في المدينة والصحابة متوافرون، ولم ينقل أن أحدًا منهم أنكر عليه ذلك، فدل على جوازه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع تمزيق المصحف إذا بلي بأن في تمزيقه تقطيعَ الحروف وتفرقةَ الكلم، وفي ذلك إزراءٌ بالقرآن المكتوب فيه[٤].

---

(١) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أبو زرارة الزهري المدني، تابعي ثقة كثير الحديث روى عن أبيه، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وصهيب، وابن عمر، وآخرين. توفي -رحمه الله- سنة ٣٠١هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ١٦٧)، الطبقات الكبرى (٥/ ١٢٩)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١١٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٢٨٤)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٨٦)، والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٣٥٩) برقم (٤٢٢)، وابن أبي داود في المقنع (ص: ١٨). وسنده صحيح.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٢٨٤)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٢). قال الهلالي محقق كتاب المصاحف: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: البرهان (١/ ٤٧٧)، الإتقان (٤/ ١٩٠)

ويناقش: بأنه لا يُسلَّم أن في ذلك إزراءً بالقرآن؛ لأن المقصود من هذا التقطيع صيانة المصحف لا إهانته، والأمور بمقاصدها، فهو كإحراق المصحف التالف.

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- القول الأول، وهو جواز تمزيق المصحف التالف إذا كان التمزيق شاملًا لا تبقى معه الكلمات؛ لقوة دليله، فقد ثبت ذلك من فعل الصحابة والتابعين ﷺ.

والذي يظهر أن جميع ما ذُكر من حَرق المصحف التالف أو دَفنه أو غَسله أو تمزيقه جائز[1] إذا اقتضته المصلحة الشرعية، كما يجوز الجمع بين أمرين أو أكثر مما ذكر؛ لأن هذه الأمور المذكورة يحصل بها المقصود من صيانة المصحف، وقد ورد في بعضها آثار عن السلف ﷺ. قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد الروايات الدالة على التحريق والغسل والتمزيق في عهد عثمان ﷺ: «ويُجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من: تشقيقٍ ثم غَسلٍ ثم تحريقٍ، ويُحتمل أن يكون بالخاء المعجمة فيكون مزَّقها ثم غسلها»[2].

أما تمزيق أوراق المصحف بآلة تقطيع الورق، فقد سبق أن هذه الآلة على نوعين:

الأول: ما يُقطِّع الورق على هيئة شرائح طولية، وهذا النوع لا

---

(١) لكن يلحظ أن غسل أوراق المصحف كان ممكنا في القديم؛ لأن الأحبار التي كُتبت بها كانت تسيل وتنمحي بالغسل، بخلاف المصاحف المطبوعة في هذا العصر فإنها لا تزول بمجرد الغسل بالماء، إلا إذا استخدمت مواد كيماوية لإزالة الحبر.

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٠).

يجوز استعماله في تقطيع أوراق المصحف؛ لأنه قد تبقى معه بعض ألفاظ القرآن، كلفظ الجلالة وسائر أسماء الله الحسنى، فيؤدي ذلك إلى إهانتها؛ لأن مصير هذه الأوراق غالبًا المزبلة. وممن أفتى بمنع ذلك الشيخ ابن عثيمين(١)، وهو مقتضى كلام الشيخ ابن باز(٢). لكن إن أعقب التقطيع بهذه الآلة حرق ما تبقى من الأوراق فلا بأس بتقطيع أوراق المصحف بها.

الثاني: ما يُقطِّع الورق طولًا وعرضًا، بحيث تكون قطعا صغيرة جِدًّا، بحيث لا يبقى شيء من النص القرآني لا من الكلمات ولا من الحروف. فقد اختلف المعاصرون في استخدام هذا النوع في تقطيع أوراق المصحف على قولين:

القول الأول: يجوز إتلاف المصحف بتقطيع أوراقه بالآلة المذكورة، وبهذا قال الشيخ ابن باز(٣)، والشيخ ابن عثيمين(٤)، وبعض الباحثين(٥).

القول الثاني: لا يجوز إتلاف المصحف بتقطيع أوراقه بالآلة المذكورة، وهذا رأي الشيخ عبد الرحمن السحيم(٦).

---

(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين، الشريط رقم (٩٦).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٤/ ٣٩٣). حيث قيَّد جواز تقطيع أوراق المصحف بهذه الآلة أن يكون دقيقا لا يبقى معه شيء.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٤/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (٢/ ١٣٥)، والكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ١٧٧)، ولقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (٩٦).

(٥) ينظر: الأحكام الفقهية المستجدة للمصحف الإلكتروني (ص: ٥١)، ، وبحث إتلاف أوراق المصاحف وإعادة تصنيعها، ضمن مجلة العلوم الشرعية، العدد٤٦، محرم ١٤٣٩هـ (ص: ٥٥).

(٦) ينظر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية على الشبكة العنكبوتية (https://www.almeshkat.net).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز تمزيق أوراق المصحف بآلة تقطيع الورق بما يأتي:

١ - ما سبق من أدلة القول الثاني على جواز تمزيق أوراق المصحف التالف بغير آلة.

٢ - لم يرد دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع في تعيين وسيلة معينة في إتلاف أوراق المصحف، مما يدل على أن مبنى الوسيلة الاجتهاد، فما حصل به الإتلاف دون امتهان للمصحف جاز[(١)].

٣ - أن الحكم يتبع القصد والنية، وما دام القصد من تمزيق أوراق المصحف بهذه الآلة صيانته من الامتهان فإن ذلك جائز[(٢)].

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لمن قال بالتحريم، واستُدل له بما يأتي:

١ - إن تقطيع أوراق المصحف ينافي احترامه ويخل بتعظيمه، ويُعد امتهانًا له، فيمنع[(٣)].

ويناقش: بأن هذا غيرُ مُسلَّم، بل إن هذا التقطيع من تعظيم

---

(١) ينظر: بحث حكم الاستفادة من الأوراق التالفة، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد٣٢، ١٤١٧هـ (ص: ٢٠).

(٢) ينظر: بحث إتلاف أوراق المصاحف وإعادة تصنيعها، ضمن مجلة العلوم الشرعية، العدد٤٦، محرم١٤٣٩هـ (ص: ٥٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ٥٤)

المصحف وحفظ مكانته وصيانته من تعرض أوراقه للامتهان والابتذال.

٢ - التخريج على ما ذكره الشافعية من عدم جواز تمزيق أوراق المصحف[١].

ونوقش: بأن كلام الشافعية في نوع معين من تقطيع ورق المصحف، وهو الذي يكون باليد، ويبقى بعده عادة شيء من الكلمات أو الحروف، وهذا لا يمكن تنزيله على هذه النازلة، لأنهم عللوا المنع بأن "فيه تقطيع الحروف وتفريق الكلم، وهذا فيه إزراء بالمكتوب"، وهذا التعليل مُنتفٍ في التقطيع بآلة تقطيع الورق؛ لأن تقطيعها للورق يكون إلى أجزاء متناهية في الصغر حتى لا يبقى شيء من ورق المصحف يظهر فيه حرف أو كلمة[٢].

الترجيح:

يترجح القول الأول، وهو جواز إتلاف أوراق المصحف بآلات تقطيع الورق الحديثة، بشرط أن لا يبقى شيء من الكلمات والحروف؛ لقوة أدلة هذا القول، ولما ورد من مناقشة على ما يمكن أن يستدل أصحاب القول الثاني.

ويؤيد القول بالجواز:

١ - أن طريقة إتلاف المصحف من باب الوسائل لا من باب العبادات؛ لأنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة لغيرها، وهذه الذي

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

فهمه الصحابة حيث لم يلتزموا طريقة معينة في الإتلاف، والأصل في مثل الوسيلة الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه[١]، وإذا كانت من باب الوسائل فهذا الباب ما كان منه غير منصوص عليه مبناه على المصالح[٢]، وهي تختلف باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، وهذا الذي ذهب إليه المحققون من أهل العلم في طريقة إتلاف المصحف، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الحكم - أي الإحراق- هو الذي وقع في ذلك الوقت، أما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته»[٣]، واستعمال آلة التقطيع في إتلاف المصحف يحقق المقصود فيكون جائزًا.

٢ - الوسيلة كلما كانت أقرب إلى تحقيق المقصود وأقل كلفة ومؤونة فهي أولى من غيرها، ولا شك أن إتلاف المصحف بآلة تقطيع الورق أسهل وأسلم وأقل كّلفة في هذا العصر من غيرها من الوسائل؛ لما يترتب على الحرق من أضرار على البيئة وتأثير على صحة القائمين بهذا العمل، وتخصيص مبالغ باهظة وتخصيص مكان معين، وهو ما لا يمكن تحقيقه على الدوام، ومثل ذلك يُقال في الدفن فإن فيه كلفة ومشقة[٤].

---

(١) قال الشاطبي في الموافقات (٣/ ١٢٧): « لكنها- أي الوسائل- ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل».

(٢) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٢٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢١).

(٤) ينظر: بحث إتلاف أوراق المصاحف وإعادة تصنيعها، ضمن مجلة العلوم الشرعية، العدد٤٦، محرم١٤٣٩هـ (ص: ٥٨).

المطلب السادس

إعادة تصنيع أوراق المصاحف التالفة للاستفادة منها في شيء آخر

تصوير المسألة:

مع انتشار استخدام الورق في هذا العصر ظهرت كميات كبيرة من الورق المستغنى عنه من الصحف والمجلات والكتب وغيرها، فأُنشئت مصانع تقوم بإعادة تصنيع الأوراق؛ لغرض المحافظة على الموارد الطبيعية، وللحدِّ من التلوُّث الذي قد يحدثه طرح مختلف أنواع النفايات.

والمراد بإعادة التصنيع: عملية معالجة النفايات، لغرض الاستفادة منها مرة أخرى، وتشمل النفايات التي يعاد تصنيعها عادة: علب الألومنيوم والفولاذ والأواني الزجاجية والورق[١].

وتتم عملية إعادة تصنيع الورق عبر الخطوات الرئيسة الآتية:

١ - تُجمع كافة نوعيات الورق بواسطة معدّات تجميعية مخصصة، ثم توضع في مكبس للورق لكبسها على هيئة بالات.

٢ - ثم توضع كميات الورق المختلفة في معدّة كبيرة مع مياه وكيمياويات؛ لطحن الورق وتفتيته إلى جزئيات وألياف صغيرة الحجم مع المساعدة على إضعاف الروابط التي تربط الأحبار بألياف الورق.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (٢/ ٢٧٧).

٣ - ثم تمر الألياف بعد ذلك على معدّات لتنقية الشوائب الخفيفة، ومن ثمَّ معدّات لتنقية الشوائب الثقيلة بواسطة منقّيات خاصة.

٤ - ثم تُضخُّ الألياف -وتُسمَّى (عجينة الورق)- إلى معدّة تُسمى (خلايا إزالة الأحبار) في مراحل متتالية، حيث تخفَّف العجينة بالمياه الطهور مع بعض الكيمياويات الخاصة بإزالة الحبر، ومن ثـمَّ يُضخُّ الهواء بينها، فينتج عن ذلك فقاعات من الهواء، وطبقة رغاوى تحمل الأحبار على سطحها، وهكذا في عمليات متتالية حتى تزال الأحبار.

٥ - ثم تُنقل العجينة إلى مراحل تنظيف وتنقية إضافية، حيث يؤخذ المقبول منها إلى وحدة لتنظيف الألياف وغسلها، ومن ثـَمَّ تنقل إلى ناقل عاصر للتخلص من جزء من المياه، ثم إلى ناقل حراري يتم فيه عملية تبييض الألياف بالكيماويات والبخار.

٦ - ثم تُنقَل العجينة إلى معدة خاصة بتفكيك المواد اللاصقة ونثرها للتخلص من الأصماغ والشوائب الملتصقة.

٧ - وبهذا تعود الألياف الورقية نقية تمامًا، فتخفف بالمياه وتُضخُّ إلى آلة الوراق؛ ليتم فردها على أسطوانة عريضة تدخل في مراحل العصر والتجفيف بدرجة حرارة عالية تصل إلى ٤٠٠ درجة، ثم تخرج أخيرا طبقة من الورق الصحي النظيف، وتمر بمراحل التقطيع وإعادة التنعيم والتغليف على هيئة بكرات بمختلف المقاسات المطلوبة في المصانع الأخرى، والتي تقطع الورق وتحفظه في أوعية[1].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٧/ ٧٧-٧٨)، وبحث حكم الاستفادة من الأوراق التالفة، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد٣٢، ١٤١٧هـ (ص: ٣٢-٣٣).

فإذا أصبحت المصاحف تالفة بحيث لا يمكن الاستفادة منها، واستُغني عن الكتب التي تحتوي على القرآن فهل يسوغ إعادة تصنيعها؟

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم إعادة تصنيع أوراق المصاحف غير الصالحة إلى قولين:

القول الأول: جواز إعادة تصنيع ورق المصحف التالف، وبه قالت لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية[١]، وقطاع الإفتاء الكويتي[٢]، ولجنة الفتوى التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات[٣]، وبعض الباحثين[٤].

واشترط بعض هؤلاء للجواز: شرطين: الأول: أن يزول كل أثر للكتابة في هذه الأوراق، الثاني: استعمال هذه العجينة في الأغراض الصناعية المباحة.

القول الثاني: تحريم إعادة تصنيع ورق المصاحف التالفة، وبه قالت هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء[٥]، ومركز الإفتاء التابع

---

(١) ينظر: صحيفة الأهرام المصرية، العدد (٤٦٣٦٦)، بتاريخ ١٢ محرم ١٤٣٥ الموافق ١٦/ ١١/ ٢٠١٣م. عبر موقعها الإلكتروني: (http://www.ahram.org.eg).

(٢) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت (٥/ ٢١٩).

(٣) ينظر: موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية (http://www.awqaf.gov.ae) الفتوى رقم (٤٨١٤).

(٤) ينظر: اللآلئ الحسان في علوم القرآن (ص: ٥٨)، وبحث حكم الاستفادة من الأوراق التالفة، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد٣٢، ١٤١٧هـ (ص: ٢٠)، وأحكام الكتب في الفقه الإسلامي (ص: ٤٢٠)، والتالف من المصاحف وأحكامه (ص: ١٠٥-١٠٦).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ٨٠-٨١)، الفتوى رقم (٩٧٩٨)، ومجلة مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤٤) (ص: ١٣٣).

لوزارة الأوقاف القطرية[١]، وبعض الباحثين[٢].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز إعادة تصنيع أوراق المصحف بما يأتي:

١ - إن إعادة تصنيع الورق لا تنافي احترام المصحف، فهذه العملية تتكون من ثلاث أمور رئيسة: عملية الطحن والتفتيت، ثم عملية التحليل والتنقية بالمواد الخاصة، ثم عملية التجفيف والعصر، وليس في واحد من هذه العمليات ما يقتضي امتهان المصحف، فتكون جائزة[٣].

٢ - إن هذه العملية يترتب عليها مصالح، منها: تشجيع الناس على حفظ الكتب والأوراق التالفة؛ لبيعها للمصانع المختصة بإعادة تصنيع الورق، مما يقلل من إلقائها في المزابل، ويساعد على حفظها وعدم امتهانها، ومنها: تقوية اقتصاد البلد وسد حاجته من الورق، والتقليل من أسباب تلوث البيئة[٤].

---

(١) ينظر: موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية: (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (١٣٢١٦٧).

(٢) ينظر: بحث إتلاف أوراق المصاحف وإعادة تصنيعها، ضمن مجلة العلوم الشرعية، العدد ٤٦، محرم ١٤٣٩هـ (ص: ٦٧).

(٣) ينظر: أحكام الكتب في الفقه الإسلامي (ص: ٤٢٤)، والتالف من المصاحف وأحكامه (ص: ١٠٦).

(٤) ينظر: بحث حكم الاستفادة من الأوراق التالفة، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد٣٢، ١٤١٧هـ (ص: ٢١)، وأحكام الكتب في الفقه الإسلامي (ص: ٤٢٥-٤٢٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع إعادة تصنيع ورق المصحف بما يأتي:

١ - يترتب على هذه العملية نوع من الامتهان والابتذال للمصحف؛ لأن هذا الورق قد يصنع منه ما هو معد للاستخدام في دورات المياه، وما هو معد لأن يكون أغلفة لمجلات ساقطة[(١)].

ويناقش: بأن هذا غيرُ مُسلَّم؛ لأن الورق قد انمحت عنه كتابة القرآن، عن طريق العمليات الكثيرة التي مرت عليها، فزالت عنها حُرمة القرآن، فلا يُعد استخدامها للحمامات ونحوها ابتذالا للقرآن.

٢ - إن في هذه العملية ابتذالًا وامتهانا لأوراق المصحف من جهة اختلاطها بغيرها من الأوراق التي قد تكون مشتملة على فسق أو أمور مخالفة للشرع، بل قد تُوضع فوقها، وهذا ينافي تعظيم القرآن واحترامه اللائق به[(٢)].

ويناقش: بأن هذه المفسدة يمكن تلافيها بفرز أوراق المصحف عن غيرها، والكلام في أصل عملية إعادة التصنيع لا إذا اقترنت بمحظور، فإن خلط أوراق المصحف بأوراق مشتملة على محرم لا يجوز مطلقا في حال إعادة تصنيع الورق ولا في غيرها.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ٨١)، وموقع إسلام ويب على الشبكة الدولية، (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (٥٧٥٣٧).

(٢) ينظر: بحث إتلاف أوراق المصاحف وإعادة تصنيعها، ضمن مجلة العلوم الشرعية، العدد٤٦، محرم١٤٣٩هـ (ص: ٦٨).

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- القول الأول، وهو جواز إعادة تصنيع أوراق المصاحف التالفة؛ لقوة دليله، ويؤيده أمور منها:

١ - أن إعادة تصنيع أوراق المصحف التالفة يمكن تخريجها على تمزيق أوراق المصحف وغسلها اللذين ذكرهما الفقهاء، وقد تقدم جوازهما، بل إن غسل أوراق المصحف التالف ومحوها لا خلاف فيه بين الفقهاء[(١)]، ورأى الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أنه أولى من الإحراق، فقال: «وهذا الحكم- أي الإحراق- هو الذي وقع في ذلك الوقت، وأما الآن فالغَسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته»[(٢)]. وذكر أن الجمع بين التمزيق والغسل والإحراق هو ما فعله عثمان رضي الله عنه بالمصاحف المخالفة فقال بعد ذكر الروايات المختلفة في ذلك: «ويُجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من: تشقيقٍ ثم غسلٍ ثم تحريقٍ.. فيكون مزَّقها ثم غسلها»[(٣)]. وهذا شبيه بعملية إعادة تصنيع الورق. وجاء في البحر الرائق[(٤)] «لو محا لوحا كُتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز».

٢ - من القواعد المقررة: أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[(٥)]،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٢)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٢١)، التذكار (ص: ١٣٩)، منح الجليل (١/ ٥٦)، أسنى المطالب (١/ ٦٢)، تحفة المحتاج (١/ ١٥٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٧٢)، الفروع (١/ ٢٤٨)، كشاف القناع (١/ ١٣٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢١).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٠).

(٤) (١/ ٢١٣). ومثله في الفتاوى الهندية (٤٣/ ٥٠).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٥٤). =

ومن المعلوم أن أوراق المصحف كانت قبل كتابة القرآن فيها غير معظَّمة، ثم صارت بكتابته فيها معظمة، فإذا زالت عنها الكتابة وانمحت كليًّا زال عنها التعظيم وصارت كسائر الأوراق، فينتفي بذلك المحظور وهو امتهان المكتوب. وقد سئل الإمام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- عمَّن كتب شيئًا من القرآن، ثم محاه بماء أو حرقه، فهل له حرمة أم لا؟ فقال: «لا أعلم في ذلك نهيًا؛ فإن أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة، ولا يحرم على الجنب مسه»[(١)].

٣ - إن هذا أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال وعدم إضاعته، فإن هذه الأوراق مال متقوَّم في الشرع فحيثما أمكنت الاستفادة منها بأي صورة فلا ينبغي هدر ماليتها؛ لعموم النهي عن إضاعة المال[(٢)]، فبدلًا من إتلافها بالحرق أو التمزيق أو الدفن يمكن الاستفادة منها مرة أخرى، ولاسيما الكميات الكبيرة من الأوراق التالفة لها قيمة مالية كبيرة في هذا العصر.

٤ - إن إعادة تصنيع الأوراق أسلم الوسائل للتخلص من الورق التالف، وأبعدها عن تلوث البيئة، فإن إحراق الكميات الكبيرة من الأوراق من أسباب تلوث البيئة، كما أن دفنها فيه مشقة عظيمة ويتطلب مساحة كبيرة من الأرض، ومن مقاصد الشريعة تحصيل المصالح

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٩٩).

(٢) وذلك في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/ ١٢٠) برقم (٢٤٠٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣/ ١٣٤١) برقم (٥٩٣).

وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[١]، ومن المقرر تقديم أعظم المصلحتين[٢].

فالحاصل أن هذه وسيلة حسنة مأمونة الضرر تتحقق بها مصالح كثيرة، وليس فيها مفسدة، فتكون جائزة شرعًا، لكن يشترط لجوازها مراعاة الضوابط الآتية:

أ - أن يكون المصحف الذي يعاد تصنيعه تالفًا غير صالح للاستعمال؛ فإن الفقهاء نصُّوا على تحريم إتلاف المصحف الصالح[٣].

ب - صيانة المصاحف التالفة من الامتهان عند الجمع والنقل، فلا يجوز نقلها مع مخلفات مبتذلة، ولا توضع في أسفل الأوراق، بل توضع في الأعلى، والأولى إفرادها في حاوية خاصة.

ج - أن يباشر عملية إعادة تصنيع أوراق المصاحف مسلمون خصوصًا إذا كان يترتب عليها مسُّها؛ لعدم جواز مس الكافر للقرآن.

د - أن تكون المواد المضافة في عملية إعادة تصنيع المصاحف طاهرة، فلا يجوز استعمال مواد نجسة في ذلك.

ز - أن تعزل المصاحف -أثناء عملية إعادة التصنيع- عن غيرها من الأشياء الممتهنة كالمجلات والصحف التي فيها صور.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٣٨، ٢٦٥)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ١٨٠).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٤٩).

(٣) قال ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام (ص: ٤٨): «ولا يجوز دفن مصحف صحيح، ولا غسله». وتعليل ذلك: أن إتلاف المصحف إذا كان لغير غرض صحيح فيه استخفاف به، وينافي تعظيمه، وما يجب له.

المطلب السابع

وضع المصحف في السيارة ونحوها للتبرك به

تصوير المسألة:

درج بعض الناس على وضع المصحف في سيارته أو في مكتبه أو في دكانه لا لغرض القراءة منه، وإنما للتبرك به؛ لجلب خير كاستجلاب الرزق أو دفع آفة كحوادث السيارات والسرقة ونحوها، أو لدفع العين وطرد الشيطان، ونحو ذلك، وربما علق بعضهم المصحف في حجم صغير جدًّا في سيارته، وقد ينتقي بعضهم أجمل المصاحف وأغلاها من أجل أن يزيِّن به مركبه، وقد يتعرض هذا المصحف لأشعة الشمس أو يوضع معه أو عليه أشياء محرمة كأشرطة الأغاني والتدخين، وكل هذا واقع ومشاهد.

حكم المسألة:

الذي يظهر أن وضع المصحف في السيارة لمجرد التبرك به ودفع العين ونحوها غير مشروع، بل هو بدعة، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء ببدعية هذا العمل[١]، وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «وضع المصحف في السيارة للتبرك بذلك، ليس له أصل وليس بمشروع، أما إذا وضعه في السيارة؛ ليقرأ فيه بعض الأحيان، أو ليقرأ فيه بعض الركاب، فهذا طيب ولا بأس»[٢].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١/ ٣٠٧) الفتوى رقم (٩٩٢).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٤/ ٣٨٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «حكم وضع المصحف في السيارة؛ دفعاً للعين أو توقياً للخطر بدعة»[(١)].

ويدل على ذلك أمور منها:

١ - أن هذا الأمر لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يكونوا يحملون معهم المصاحف لمجرد التبرك ودفع الأذى، وإنما للقراءة منها، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)].

٢ - أن هذا استعمال للقرآن لغير ما أُنزل له، فالقرآن أُنزل للتلاوة والتدبر والعمل به، وليست بركته في وضعه في السيارة ونحوها، فإن التبرك بالقرآن على هذا النحو لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، ولكن بركته بتلاوته والعمل بأمره ونهيه.

٣ - فيه ذريعة للتعلق بغير الله، فالذي يتخذ المصحف حرزًا: يتعلق به في جلب النفع ودفع الضر، ويعتقد أنه لو تركه ولم يصحبه في سيارته سيحدث له مكروه، وهذا محذور شرعي ينافي التوكل على الله وحده[(٣)].

٤ - أن السلف كرهوا تعليق المصحف لا لغرض القراءة، فعن أبي أمامة[(٤)] رضي الله عنه أنه كان يقول: «اقرؤوا القرآن ولا تغرَّنكم هذه

---

(١) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص: ٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(٣) ينظر: البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم (ص: ٤٣٠).

(٤) هو صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلى ،صحابي جليل، كان يسكن حمص، وكان أبو أمامة، وامرأته، وخادمه لا يُلفون إلا صياما. توفي بالشام سنة ٨٦هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٣٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥٩).

المصاحف المعلَّقة، فإن الله لن يعذِّب قلبًا وعى القرآن»[١].
ومراده التحذير من الاكتفاء بمجرد تعليق المصاحف للزينة كسائر المتاع دون تعاهدها والنظر فيها[٢]، ورُوي عن سفيان أنه كره أن تُعلَّق المصاحف[٣]، ولعل القول بكراهة تعليقها محمول على ما قصد به التبرك أو التحرز أو الزينة كما هو صنيع بعض الناس في زماننا[٤].

٥ - أن هذا العمل يفضي إلى هجر القرآن وترك قراءته؛ اتكالًا على حصول البركة بمجرد الاحتفاظ بالمصحف، ولهذا يظل المصحف في مقدمة السيارة أو مؤخرتها دون أن يفتحه صاحبه للقراءة.

٦ - أن هذا من جنس التمائم، فيدخل في عموم النصوص التي وردت بالنهي عنها[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن، باب الوصية بالقرآن وقراءته (٦/ ١٣٣) برقم (٣٠٠٧٩)، وأحمد في الزهد (ص: ١٦٧) برقم (١١٣٥)، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٤/ ٢٠٩٢) برقم (٣٣٦٢). وقال محققه: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (ص: ٤٣١).

(٣) ينظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: ٦٦٦).

(٤) ينظر: تعليق الهلالي على كتاب المصاحف لابن أبي داود (ص: ٦٦٦).

(٥) من ذلك: ما أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٣٦) (١٧٤٢٢): «من علق تميمة فقد أشرك». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٠٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجالهم ثقات. وحديث عقبة أيضا قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ..." الحديث. أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٦٢٣) (١٧٤٠٤). وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٦٣)، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٣): رجاله ثقات. وقال المنذري: في الترغيب والترهيب (٤/ ١٥٦): رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد.

وقد بتعرض المصحف للشمس للحارقة فيتغير لونه وربما تمزق غلافه من شدة الحرارة، وقد يوضع معه أو عليه لهو أو محرم كما سبق، وفي ذلك كله امتهان للمصحف.

فإذا انضاف إلى ذلك تصغير حجم المصحف ودقة خطه المشعر بعدم التعظيم للمصحف كان الحظر أشد والمنع فيه أظهر.

المطلب الثامن

عمل الكافر في طباعة المصحف

تصوير المسألة:

بعد ظهور المطابع والآلات الحديثة في طباعة المصاحف وانتشارها في هذا العصر، وما صاحب استعمال هذه الآلات من التعقيدات الفنية التي تحتاج إلى خبرة في التقنية الحديثة وتدريب طويل على استخدامها، قد تلجأ الجهات المسؤولة عن المطابع إلى الاستعانة بالشركات المنتجة لهذه الآلات، وتطلب منهم تزويدها بالخبراء والمختصين الذين يعملون في طباعة المصحف، وقد يكون هؤلاء غير مسلمين.

ولما كانت طباعة المصحف الشريف من الأولويات الملحة في العالم الإسلامي؛ لحاجة المسلمين المتزايدة إلى تطوير إنتاج المصاحف كَمًّا ونوعًا، تعيَّن النظر في حكم تولِّي غير المسلم طباعة المصحف أو مشاركته في شيء من مراحل طباعته، ولاسيما قد يتحرج أرباب المطابع من عمل غير المسلم في طباعة المصحف.

حكم المسألة:

قبل الكلام على هذه المسألة، ينبغي التمهيد لها بذكر مسألة أشار إليها الفقهاء، وهي كتابة الكافر للمصحف.

لا خلاف بين أهل العلم في أن الأولى أن يكون كاتب المصحف مسلمًا أمينًا، بصيرًا بالكتابة، حسنَ الخط[1]. وإنما اختلفوا في حكم

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٨٢)، والمتحف في أحكام المصحف (ص: ٦٦٣).

تولي الكافر كتابة المصحف إذا دعت الحاجة إلى ذلك، على قولين:

القول الأول: لا يجوز للكافر أن يكتب المصحف، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية[١] والشافعية[٢]، وهو مقتضى كلام بعض الحنفية[٣] ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: يجوز أن يكتب الكافر المصحف عند الحاجة من غير أن يمسّه، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند محققي أصحابه[٥]، وبه قال بعض الحنفية[٦].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع كتابة الكافر للمصحف، بالأدلة الآتية:

---

(١) أخذاً من فتوى الإمام مالك بعدم جواز استكتاب النصراني في شيء من أمور المسلمين. جاء في البيان والتحصيل (١٧/ ٣٧٨): «سئل مالك عن النصراني أيستكتب؟ فقال: لا أرى ذلك، ومن ذلك أن الكاتب يستشار، أفيستشار النصراني في أمر المسلمين وغير ذلك؟ فما يعجبني أن يستكتب». وينظر: النوادر والزيادات (٨/ ٢٤٦)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٢٣)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٢٢١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٣٤).

(٣) وهو ظاهر كلام أبي يوسف، ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٤).

(٤) قيل للإمام أحمد: يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال: لا يعجبني. قال الزركشي: فأُخذ من ذلك رواية بالمنع. ينظر: الفروع (٦/ ١٣٩)، والإنصاف (١/ ٢٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٧٨-٧٩).

(٥) ينظر: الإنصاف (١/ ٢٢٦)، وتصحيح الفروع (٦/ ١٤٠).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٤٢).

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وجه الاستدلال: أن الآية الأولى نصت على أن الكافر نجس، ودلت الآية الثانية على أنه ممنوع من مس القرآن؛ لكونه غير طاهر، ومعلوم أن الكاتب لا بُدّ له من مسّ المكتوب، ومس الكافر له محرم، فكذا ما أدى إليه، وهو تمكينه من كتابته(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

وجه الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: ما ذكره القرطبي بقوله: «نهى الله ﷻ المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دُخلاء ووُلجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم... فلا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء، والاستنابة إليهم»(٢) ولا يخفى أن كتابة القرآن من أهم الأمور وأخطرها، فيكون إسنادها إلى الكافر داخلًا في عموم النهي في هذه الآية، وقد روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استكتب ذميًا، فكتب إليه عمر رضي الله عنه يعنِّفه، وتلا عليه هذه الآية(٣).

الثاني: قوله ﷻ: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨]

---

(١) ينظر: حكم الطهارة لمس القرآن (ص: ٨٩).
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٧٨).
(٣) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (ص: ١١٧)، وينظر: تفسير ابن عطية (١/ ٤٩٦)، وزاد المسير في علم التفسير (١/ ٣١٨)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٧٩).

فيه دليل واضح على أن الكفار دأبهم السعي في إدخال الفساد على المسلمين بكل ممكن، وبما يستطيعونه من المكر والخديعة، ويودون إضرار المسلمين وإفساد دينهم[(١)]. فكيف يُؤتمن من هذا حاله على كتابة القرآن الذي هو مصدر دين المسلمين؟

٣ - عموم الأحاديث المانعة من الاستعانة بالكفار[(٢)]، كحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال للكافر الذي أراد أن يتبعه في الغزو: «**إنا لا نستعين بمشرك**»[(٣)]. والنص -وإن ورد في الجهاد - لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤ - عموم الآثار المتضمنة للمنع من استكتاب الكفار، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حين اتّخذ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كاتباً نصرانياً: «لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله ﷻ»[(٤)]. فإذا كان هذا في أمور الدنيا، فكيف بأمور الدين، ولاسيما القرآن الذي هو كلام الله ﷻ؟[(٥)].

٥ - كتابة المصحف نوع ولاية، وهي منتفية في الكافر، وفيها قربة إلى

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٦).

(٢) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (ص: ٦٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (٣/ ١٤٤٩) رقم (١٨١٧)، وهذا لفظ أبي داود في كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، (٣/ ٧٥) رقم (٢٧٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٧). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٥٥). وينظر: سلسلة الآثار الصحيحة، لأبي عبد الله الداني (٢/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (ص: ٦٦٦)، حكم الطهارة لمس القرآن (ص: ٨٩).

الله، والكافر ليس أهلًا لها، بل ذلك مما يختص به المسلم، ناهيك عما تتطلبه هذه الكتابة من أمانة ليس الكافر محلًا لها[١].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز كتابة الكافر للقرآن بما يلي:

١ - ما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم استكتبوا النصارى المصاحف[٢]، حيث رُوي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه استكتب رجلًا نصرانيًا مصحفًا، فأعطاه ستين درهمًا[٣]. وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤] أنه كتب له نصراني مصحفًا من أهل الحيرة بتسعين درهما[٥]، وروي نحو ذلك عن علقمة[٦].

---

(١) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (ص: ٦٦٦).

(٢) ينظر: حكم الطهارة لمس القرآن (ص: ٨٧).

(٣) أخرجه أبن أبي داود في المصاحف (ص: ٥٣٥) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف، وفيه انقطاع؛ لأن ابن أبي ليلى لم يلق عبد الرحمن بن عوف. ينظر: كلام محقق كتاب «المصاحف» في الموضع المذكور.

(٤) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري، وفي اسم أبيه خلاف، كان من أكابر تابعي الكوفة وفقهائهم، سمع من علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم، ﷺ، ولد لست سنين بقين من خلافة عمر، قيل: إنه غرق في نهر دجيل، سنة٨١ أو ٨٢هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٩٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبيْ شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٩)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٥٣٦). وفي سنده ضعف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: وهو صدوق سيء الحفظ. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٣).

(٦) رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٥٣٦) بإسناد صحيح. وعلقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الهمدانيّ، أبو شبل: تابعي مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ، كان فقيه العراق، وتفقه بابن مسعود وقرأ عليه القرآن، وكان يشبهه في هديه وسمته وفضله. روى الحديث عن الصحابة ﷺ، ورواه عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان، =

ويناقش: بأن الأثر عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ لا يثبت عنه، وكذا الأثر عن ابن أبي ليلى، وعلى تقدير صحة هذه الآثار تُحمل على الحاجة والاضطرار إلى ذلك؛ لقلة من كان يحسن الكتابة من المسلمين في زمنهم[(١)]، فيكون ذلك من باب الضرورات، وللضرورات أحكامها، أما في زمننا فقد زالت هذه الضرورة -بحمد الله- ؛ لكثرة الكُتَّاب بين المسلمين، فلا داعي للاستعانة بالمشركين في ذلك.

٢ - أن النهي إنما ورد عن مسِّ الكافر القرآن، لا عن كتابته، ومس القلم للحرف كمس العود للحرف، وذلك جائز، فدل ذلك على أنه لا مانع من كتابة الكافر للمصحف إذا لم يمسه بيده[(٢)].

ويناقش: بأن الكاتب لا يسلم من كتابة ما يكتبه غالبا، بل من الصعب مباشرة الكتابة بدون مسِّ الورق المكتوب عليها، إما في حال تقليب الأوراق أو تسويتها، أو تصحيح المكتوب بمسح الأخطاء، وغير ذلك، وهذا كله فيه مباشرة للمصحف[(٣)].

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله- القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور،

= وسكن الكوفة، فتوفي فيها سنة ٦٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٧٨)، غاية النهاية (١/ ٥١٦)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص: ٢٦).

(١) ويؤيد ذلك ما رواه الخلال في كتاب «المصحف»، عن البغوي، عن أحمد أنه قال: نصارى الحيرة كانوا يكتبونها، لقلة من كان يكتبها، ذكره ابن مفلح في الفروع (٦/ ١٣٩). وينظر: حكم الطهارة لمس القرآن (ص: ٨٩).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ٢٢٦).

(٣) لكن إن كانت الكتابة بواسطة آلة كالحاسوب مثلا فلا يتحقق المسُّ، ويتوجه التعليل الذين ذكره المجيزون، لكن تبقى الأدلة الأخرى للمانعين.

وهو حرمة كتابة الكافر للقرآن؛ لقوة أدلته ووجاهة تعليله، وضعف أدلة القول الآخر كما ظهر في مناقشتها، ولأن القول بالمنع أليق بتعظيم القرآن وتكريمه وصيانته عن كل ما يخشى أن ينتهك حرمته.

إذا تقرر هذا يأتي الكلام على مسألة البحث، وهي:

حكم مشاركة الكافر في طباعة المصحف الشريف في المطابع الحديثة

جرت العادة أن تسبق طباعةَ المصحف الشريف كتابةُ القرآن كاملًا بيد خطّاط ماهر في الكتابة، وقد سبق الكلام على حكم مباشرة الكافر كتابة القرآن بيده، وأن الراجح عدم جواز ذلك، وأما حكم مشاركته في طباعة المصحف، فهذا يختلف بحسب طبيعة عمله في المطبعة؛ لأن طباعة المصحف تمر بمراجل مختلفة، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل رئيسة[(١)]، وهي:

١ - مرحلة ما قبل الطباعة: وفيها يتم التجهيز للطباعة، من خلال التأكد من مطابقة المواد الأولية للمواصفات المحدَّدة، بإجراء الاختبارات والفحوصات الميدانية والمخبرية، والتأكد من توافر الظروف المناخية الملائمة، كدرجة الحرارة والرطوبة ونوعية الماء، وتمتد هذه المرحلة إلى بدء الطباعة.

٢ - مرحلة الطباعة، وفيها تجري أعمال طباعة المصحف وإخراجه في

(١) هذا وفقًا لما يجري في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمملكة العربية السعودية، ويظهر أن المراحل التي تمر بها طباعة المصحف في دور الطباعة المختلفة متقاربة في الجملة. ينظر: بحث (عناية المملكة العربية السعودية بطباعة المصحف الشريف وتسجيل تلاوته) ضمن بحوث ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم (٣/ ٤٤٦-٤٥٦).

أطواره المتعددة: من تصوير للملازم، وطباعة، وتجميع لأوراق المصحف المطبوعة، وصف، وخياطة، وتجليد، وغير ذلك.

٣ - مرحلة ما بعد الطباعة: وفيها تكون مراقبة نتائج الطباعة والإخراج، والتأكد من سلامة النص القرآني، وخلو الطباعة من العيوب والأخطاء، وحفظ المصاحف في الأوعية الحافظة لها.

ويتبين مما سبق أن المرحلة الأولى تسبق إخراج المصحف وظهوره، بخلاف المرحلتين التاليتين، حيث يبدأ المصحف بالظهور إلى أن يتكامل إعداده.

فعلى هذا يظهر أنه لا يجوز للكافر أن يعمل في المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل طباعة القرآن الكريم، لما مر من الأدلة والتعليلات في أدلة القول الأول في مسألة كتابة الكافر المصحف.

أما المرحلة الأولى فلا مانع شرعا من مشاركته في العمل فيها، خصوصا إذا دعت الحاجة إلى عمله في ذلك، إذ إن هذه المرحلة تتعلق بالجوانب الفنية، وهي سابقة لظهور المصحف، فأشبهت عمل الكافر في إصلاح آلات المطبعة ونحوها، لكن ينبغي مراقبة عمله، والتثبت من مطابقته للمعايير المطلوبة.

وكل ما سبق في منع الكافر من طباعة المصحف الشريف إذا لم تدع حاجة لعمله فيها، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لعدم وجود عمال ذوي خبرة من المسلمين، فيجوز عمله إلى أن تزول هذه الضرورة؛ لأن المقرر عند الفقهاء: أن الحاجة تَنزِل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٨)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٨).

المطلب التاسع

طباعة المصحف في حجم مصغر

تصوير المسألة:

قامت بعض المؤسسات والشركات في هذا العصر بإنتاج وطباعة مصاحف متناهية الصغر، لا يتعدى بعضها ٢سم، أو مقدار أنملة الإبهام، وهذه المصاحف لم تُطبع للقراءة؛ إذ لا يمكن قراءتها؛ لدقة خطها، وإنما طُبعت لأغراض مختلفة منها:

١ - لفت الأنظار والتباهي بها في المعارض والمتاحف بأنها أصغر مصحف في العالم.

٢ - نيل الشهرة بتخليد اسم كاتبها ومنتجها في موسوعات الأرقام القياسية.

٣ - المتاجرة ببيعها في المزادات من هواة الفنون التشكيلية بأثمان باهظة.

٤ - تعليقها للتبرك والحماية في السيارات والبيوت والمكاتب ونحوها.

فما حكم تصغير حجم المصاحف وتداولها على هذا الوجه؟

حكم المسألة:

قبل الكلام على حكم المسألة ينبغي الإشارة إلى أن الفقهاء السابقين نصُّوا على أن الأدب في كتابة المصحف هو تفخيم حروفه وكتابته بخط حسن واضح ظاهر، وقد اتفق الفقهاء على استحباب ذلك، قال النووي -رحمه الله-: «اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف،

وتحسين كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها وتحقيق الخط»[١]. وجاء في التراتيب الإدارية[٢]: «ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خطٍّ وأثبته، على أحسن ورق، وأبيض قرطاس، بأفخم قلم وأبرق مداد، ويفرِّج السطورَ، ويُفخِّم الحروف».

ونهى العلماء عن كتابته بخط دقيق، قال الحليمي في تعداد وجوه تعظيم القرآن: «ومنها: أن يُفخَّم المصحف، فيكتب مفرَّجًا بأحسنِ خطٍّ يقدر عليه، ولا يُصغِّر مقداره، ولا يُقرمِط حروفه[٣][٤].

إذا تقرر هذا فالذي يظهر أنه لا يجوز طباعة المصحف بحجم مصغَّر جدا بحيث لا يمكن القراءة منه؛ لأن المقصود من المصحف هو القراءة منه، وهذا لا يتحقق في هذا الصنف من المصاحف، فصار إخراج المصحف بهذا الحجم منافيًا للمقصد الشرعي منه، والأغراض المذكورة لطباعته بهذا الحجم الصغير جدًّا كلها لا تُسوِّغ هذا العمل، بل هي أغراض فاسدة ممنوعة شرعًا.

أما التباهي به في المعارض والمتاحف أو كسب الشهرة بإنتاج هذا المصحف الصغير فلا يجوز؛ لأن كتاب الله لم ينزل؛ ليُتباهى به، وإنما أُنزل؛ ليُقرأ ويُعمل به، والتباهي -في ذاته- مذموم شرعًا[٥]، فكيف إذا انضَّم إليه العبث بكتاب الله؟ .

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٨٩)

(٢) (٢/ ١٩٦)، وينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٤/ ٨١).

(٣) القرمطة في الخط: دقة الكتابة وتداني الحروف. لسان العرب، مادة (قرمط) (٧/ ٣٧٧).

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٢).

(٥) دل على ذلك نصوص كثيرة، منها: ما أخرجه مسلم من حديث عياض بن حمار عن =

وأما المتاجرة به بأثمان باهظة فهي هدف غير مشروع؛ لأن الشيء إذا كان ممنوعًا صارت المتاجرة به ممنوعة، وقد كره كثير من الصحابة والتابعين المتاجرة بالمصاحف أصلًا، ووردت عنهم في ذلك آثار كثيرة(١)، هذا في المصحف الذي يُنتفع به في القراءة، فكيف بهذه المصاحف الصغيرة التي لا تصلح للقراءة وإنما الهدف منها جني الأرباح من ورائها!.

وأما تعليقه للتبرك والحماية من العين ونحوها، فهذا ممنوع، وقد سبق الكلام عليه(٢).

ومما يدل على المنع من إخراج المصاحف بالأحجام الصغيرة جدا أمور منها ما يأتي:

١ - أن هذا ينافي التعظيم الواجب للمصحف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وشعائر الله يدخل فيها كل ما كان من معالم دينه(٣)، ومن ذلك المصحف.

٢ - أن الله وصف القرآن بـ(العظيم) فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ

= النبي ﷺ، قال: «إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد». صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/ ٢١٩٨) رقم (٢٨٦٥).

(١) فعن عبد الله بن شقيق: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون بيع المصاحف ويعظمون ذلك». أخرجه ابن أبي داود في المصاحف لابن أبي داود (ص: ٦٢٩). وينظر: الآثار الواردة في ذلك في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١١٠- ١١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٧- ٢٨٨)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ٦١٣- ٦٤٥).

(٢) ينظر: مسألة: وضع المصحف في السيارة ونحوها للتبرك به (ص: ٨٦٢-٨٦٣).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٥٦).

﴿ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحِجر: ٨٧]، ومقتضى ذلك أن نعظِّمه في كل شيء، ومن ذلك تعظيم كتابته بأن يُكتب بما يليق به.

٣ - تضافرت الآثار عن الصحابة والتابعين في النهي عن تصغير المصحف وكتابته بخط دقيق، فعن إبراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير[١]، ورُوي عن إبراهيم النخعي أيضًا أنه قال: «كانوا يكرهون أن يكتبوا المصاحف في الشيء الصغير يقول: عظِّموا القرآن»[٢] وفي رواية: «كانوا يكرهون تصغير المصحف»[٣]. ورُوي عن عمر أنه وجد مع رجل مصحفًا قد كتبه بقلم دقيق، فقال: ما هذا؟ قال: القرآن كله، فكره ذلك، وضربه، وقال: «عظِّموا كتاب الله». وكان عمر إذا رأى مصحفا عظيما سُرَّ به[٤].

مع العلم بأن تصغير كتابة المصاحف في العصور السابقة لا يمكن أن تصل إلى ما وصلت إليه في عصرنا بعد ظهور التقنية الحديثة التي تُيسِّر كتابة القرآن بأدق الخطوط، وإخراج مصاحف متناهية في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير (٢/ ٢٤٠) برقم (٨٥٥٦)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٥٤٥). وفي سنده انقطاع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عليا. ينظر: جامع التحصيل (ص: ٢٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢/ ٢٩٧) ، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٥٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢١٥). وفي سنده ضعف. ينظر: كلام الهلالي محقق كتاب المصاحف. (ص: ٥٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٥٤٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٩٨). وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الصغر، وهذا يقتضي أن القول بالكراهة في هذه المسألة في عصرنا تخريجًا على قول الفقهاء لا يستقيم، بل الأقرب الجزم بالحرمة، خصوصًا مع استخدام هذه المصاحف لأغراض ممنوعة شرعًا كما تقدم.

٤ - إن طباعة المصحف بهذا الحجم المتناهي في الصغر الذي يكون بحجم أنملة الإبهام مُشعرٌ باحتقاره والاستخفاف به، وإن لم يقصده فاعله ذلك، فيكون ممنوعًا، فضلًا عن أن ذلك يفضي إلى امتهان المصحف والتلاعب به كاتخاذه علاقة مفاتيح ونحو ذلك.

إذا تقرر هذا فلا يجوز إنتاج المصاحف الصغيرة على الوصف المذكور ولا بيعها ولا اقتناؤها ولا تداولها، وينبغي لمن وقف عليها أن يتلفها بإحدى طرق الإتلاف المشروعة كالحرق أو الدفن في مكان طاهر.

وينبغي التنبيه إلى أن ضابط التصغير الممنوع في المصحف هو ما لا يمكن معه القراءة منه، وهذا يكون عادة في المصاحف المتناهية في الصغر والتي سبقت الإشارة إليها في تصوير المسألة، أما المصاحف الصغيرة التي بحجم الجيب والتي أُعدَّت للقراءة منها، فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لخلوها من المحاذير السابقة، وتحقُّق مصلحة المصحف فيها وهي القراءة منها.

المطلب العاشر

توزيع المصاحف في غرف الفنادق

تصوير المسألة:

يقوم بعض المسلمين من أصحاب الفنادق بتوزيع مصاحف في غرف الفندق؛ ليقرأ القرآن منها من شاء من نُزلاء الفندق، وقد تحرَّج البعض من هذا الفعل خشيةَ امتهان المصحف بمسِّه من محدث خصوصًا من القائمين بأعمال النظافة في الفندق ممن لا يعرف قدر المصحف، وقد يكون النزيل في الفندق كافرا فيمسُّه أو بتعرض له بسوء.

حكم المسألة:

يجوز توزيع المصاحف في غرف الفندق، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١]، وبه أفتت لجنة الفتوى التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات[٢]؛ لأن المصلحة في ذلك ظاهرة، وهي أنه ينتفع بالمصحف نزلاء الفندق بتلاوة القرآن منه، والشريعة لا تمنع ما فيه مصلحة خالصة أو راجحة[٣].

واستشكل بعض المشائخ ذلك، ورأى أن وضع المصاحف في

---

(١) وذلك في القرار السادس من قرارات الدورة السادسة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٣هـ. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: ١٢٦).

(٢) ينظر: موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية (http://www.awqaf.gov.ae) الفتوى رقم (١٧٣٦٧).

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: ١٢٦).

الفندق غير مناسب[١]، خشية أن يؤدي ذلك إلى امتهان المصحف، لأن الفنادق أماكن عامة يرتادها كل أحد من بر وفاجر، فكان الأولى عدم وضع المصحف فيها سدًّا للذريعة[٢].

ويناقش: بأن هذا غيرُ مسلَّم، فإن المصحف مُعظّم عند المسلمين جميعًا برهم وفاجرهم، فلا يُخشى عليه من الامتهان إذا كان في الفنادق في البلاد الإسلامية، إذ إن عامة رُوّادها مسلمون، وقاعدة سدِّ الذريعة إنما يكون إعمالها فيما يؤدي إلى المفسدة قطعًا أو غالبًا، أما ما يحتمل أن يؤدي إلى المفسدة نادرًا فلا يمنع، إذا كان فيه مصلحة معتبرة[٣].

والصواب ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، وهو جواز توزيع المصاحف في الفنادق؛ لقوة دليله، ويؤيد هذا القول أصول الشريعة وعمومات النصوص التي حثَّت على التعاون على البر والتقوى والدلالة على الخير، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقوله ﷺ: «**من دلَّ على خير فله مثلُ أجر فاعله**»[٤] وقوله ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن**

---

(١) وهو الشيخ محمود شيت خطاب، عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: ١٢٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) قال الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات (٣/ ٧٤) في سياق كلامه عن أنواع الذرائع: «السادس: وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا؛ فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (٣/ ١٥٠٦) برقم (١٨٩٣).

يَنقص من أجورهم شيءٌ»[١].

لكن ينبغي أن يُقيَّد ذلك بهذه الضوابط:

١ - أن يكون الفندق الذي يوضع فيه المصحف للمسلمين أو تحت إشرافهم وإدارتهم.

٢ - أن لا يكون في البلاد غير الإسلامية حيث يكون أغلب من يرتاد الفندق غير مسلمين.

٣ - أن لا يكون الفندق وكرًا للخنا والمنكرات، فإن كان كذلك وجب تنزيه المصحف عن مثله.

ويمكن توزيع ترجمة معاني القرآن الكريم في فنادق المسلمين في البلاد غير الإسلامية، إذ لا محذور في مس هذه الترجمة من غير المتطهر وغير المسلم كما سيأتي بيانه[٢].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة (٢/ ٧٠٤) برقم (١٠١٧).

(٢) ينظر: (ص: ٦٩٤).

المبحث الثاني

نوازل المصحف الإلكتروني

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المصحف الإلكتروني وأنواعه وتكييفه.

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني.

المطلب الثالث: الطهارة لمسّ المصحف الإلكتروني وتعظيمه.

المطلب الرابع: أحكام القراءة في المصحف الإلكتروني.

المطلب الخامس: أحكام المصحف الإلكتروني في العقود.

المطلب السادس: نسخ برامج القرآن الكريم المحميَّة.

المطلب السابع: رفع المصحف الإلكتروني على المواقع المشبوهة.

المطلب الثامن: المصاحف الإلكترونية المحرفة وكيفية التعامل معها.

المطلب الأول

مفهوم المصحف الإلكتروني وأنواعه وتكييفه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

مفهوم المصحف الإلكتروني

قبل التعريف بالمصحف الإلكتروني مركبًا لا بد من التعريف بالجزأين اللذين يتركب منهما، وهما: المصحف، والإلكتروني.

تعريف المصحف لغة:

المُصحف - مُثلَّث الميم، والأشهر الضمُّ-: اسم مفعول مأخوذ من فعل (أُصْحِفَ) أَيْ جُمِعَتْ فِيهِ الصُّحُفُ[(١)]، والصُّحُف جمع صحيفة، وهي المبسوط من الشيء، كصحيفة الوجه، والصحيفة التي يكتب عليها[(٢)]، والمصحَفُ: الجامع للصحف المكتوبة بين الدَّفّتين، وجمعه مصاحف[(٣)].

تعريف المصحف اصطلاحًا:

عرفه الأصفهاني بقوله: الْمُصْحَفُ: ما جُعل جامعا لِلصُّحُفِ

---

(١) ينظر: لسان العرب (٩/ ١٨٦)، ومختار الصحاح (ص: ١٧٣)، والقاموس المحيط (ص: ٨٢٦)، مادة (ص: صحف).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٧٦)، مادة (ص: حف)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٣٤). مادة (ص: صحف).

(٣) لسان العرب (٩/ ١٨٦)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٧٦)، مادة (ص: صحف).

المكتوبة[١]، وهذا مطابق للتعريف اللغوي، وعَرَّفه الشيخ الزرقاني بقوله: «الأوراق التي جُمع فيها القرآن، مع ترتيب آياته وسوره جميعا على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنه[٢].

والفرق بين الصُّحف والمصحف هو: أن الصُّحف هي الأوراق المجردة التي جُمع فيها القرآن على عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكانت سورا مفرقة، كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يُرتب بعضها إثر بعض، فلما نُسخت على عهد عثمان، ورتب بعضها إثر بعض بين دفتي كتاب واحد صارت مصحفًا، وقد أطلق بعضهم لفظ المصحف على صحف أبي بكر من باب التوسع[٣].

والتعريف المختار للمصحف: الأوراق التي تجمع القرآن كاملا بين دفتين، مرتّب السور والآيات، على الوجه الذي ارتضته الأمة أيام الخليفة عثمان رضي الله عنه.

التعريف بكلمة (الإلكتروني):

لفظ (إلكتروني) نسبة إلى (الإلكترون)، وهو جُسيم متناهِ الصغر في الذَّرَّة، ذو شحنة كهربائية سالبة، يدور حول نواة الذرة[٤].

وبعد تطور استعمال الكهرباء في الصناعة العالمية، احتل

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٧٦)

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٤٠٢)

(٣) ينظر: معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية (ص: ٣١٠). ومناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٤٠١).

(٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٢/ ٥٧٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١١١).

(الإلكترون) مكانة مرموقة فيها، وصارت الأجهزة التي تُستخدم الإلكترونات لتشغيلها توصف بها، فصار يقال: جهاز إلكتروني، وكتاب إلكتروني... ومنه استُحدث مصطلح (المصحف الإلكتروني)[١].

تعريف المصحف الإلكتروني مركّبًا:

المصحف الإلكتروني: عبارة عن برنامج إلكتروني، يستعمل لإظهار القرآن مكتوبا بالرسم العثماني على شاشة جهاز قارئ لذلك البرنامج.

وقد يكون هذا الجهاز القارئ للمصحف الإلكتروني: حاسوبًا، أو هاتفًا ذكيًّا، أو جهازًا لوحيًّا، وقد يكون جهازًا مصمّمًا للمصحف الإلكتروني خاصة.

خصائص المصحف:

لا تسمى كل وسيلة مادية - سواء كانت ورقية أو إلكترونية- اشتملت على سور القرآن وآياته مصحفًا، إلا إذا توفرت فيها خصائص المصحف، وهي:

أولًا: اشتمالها على سور القرآن وآياته مجردة عن غيرها من الكلام، من تفسير أو ترجمة أو أحكام أو غير ذلك، فإن من المقرر أن كتب التفسير وتراجم القرآن وكتب الفقه التي تشتمل على القرآن لا تُسمى مصحفًا، ولا تأخذ أحكامه عند جمهور الفقهاء[٢].

---

(١) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ١٣)، والموسوعة العربية العالمية (٢/ ٥٧٨).

(٢) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٧)، والمجموع (٢/ ٦٩) والمغني (١/ ١٠٩). وذهب الحنفية إلى عدم جواز كتب مس التفسير، ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣).

ثانيًا: كون القرآن مجموعًا بين دفتين غير منفصل الأجزاء، أما إذا كان مُجزّأً في أوراق منفصلة بعضها عن بعض فلا يُسمى مصحفًا، وإنما هو بعض منه[١].

ثالثًا: كونه مرتَّب الآيات والسور حسب الترتيب الذي وضعه عليه الصحابة ﷺ في مصحف الإمام، ولو أن مصحفًا كُتب منكوس الآيات، أو مرتّبًا وفق ترتيب النزول، أو وفق المكي والمدني وغير ذلك لخرج بذلك عن حدّ المصحف؛ لأنه مخالف لما أجمعت الأمة عليه الأمة في وضع المصحف[٢].

ويشارك المصحف الإلكتروني المصحف الورقي في جميع هذه الخصائص.

(١) ينظر: مناهل العرفان (١/ ٤٠١). لكن هذا لا يعني أنه لا يأخذ أحكام المصحف في مس المحدث ونحوه، بل لا يجوز للمحدث مسه عند جماهير الفقهاء ولو كان ورقة من المصحف. ينظر: مراقي الفلاح (ص: ٣٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٦٠)، حاشية قليوبي على شرح المنهاج (٢/ ١٩٦)، الروض المربع (ص: ٣٩).

(٢) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٣٥٨).

المسألة الثانية

أنواع المصحف الإلكتروني وخصائصه

المصاحف الإلكترونية تنقسم حسب البرامج التي يتم بها إعدادها، إلى ثلاثة أنواع[١]:

النوع الأول: مصاحف نصية، بصيغة وورد (word).

والمصاحف المكتوبة في ملف (وورد)، بعضها مكتوب بالرسم الإملائي، لتسهيل عملية النسخ منها، كما أن هذه المصاحف قابلة للتعديل بالإضافة أو النقص أو الحذف، وتكبير الخط وتصغيره، شأن سائر الملفات بهذه الصيغة.

النوع الثاني: مصاحف بصيغة بي دي إف (pdf)[٢]

وهذا النوع من المصاحف غير قابل للتعديل بالزيادة أو النقص، أو تكبير الخط وتصغيره، كما أنه غير قابل للبحث بالكلمة، ولا النسخ، وهذه طبيعة الملفات بهذا التنسيق عموما، وتستعرض المصاحف بهذه الصيغة ببرامج متنوعة أشهرها برنامج قارئ أدوب (adobe reader)[٣]، وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

١ - مصاحف كانت مكتوبة في الأصل بتنسيق وورد، ثم تـمَّ تحويلها

---

(١) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ١٦-١٧).

(٢) (pdf) اختصار للعبارة الإنجليزية: (Portable Document Format) وترجمتها بالعربية: تنسيق المستندات المحمولة. وفائدة هذا التنسيق: أن المستند يظل ثابتاً بجميع محتوياته، من خطوط وفواصل وغيرها عند مشاركته مع أجهزة الحاسوب الأخرى.

(٣) وهو برنامج أعدته شركة شركة (أدوبي سيستمز) الأمريكية.

إلى (بي دي إف)، وميزتها أنها تحتفظ بالتنسيق الأصلي للنص المكتوب بغض النظر عن نوع جهاز الحاسوب الذي تعمل عليه الملفات، لكنها لا تكون في جودة المصاحف المطبوعة.

٢ - مصاحف مصورة بواسطة الماسح الضوئي ونحوه، وتم إدخالها في الحاسوب بصيغة بي دي إف (pdf)، وميزة هذه المصاحف أنها ذات جودة عالية جدا مطابقة تماما لجودة المصحف الورقي؛ لأنها صورة طبق الأصل له، وهذا النوع من المصاحف أسلم من الأخطاء الواقعة في المصاحف الإلكترونية، وبعضها مزود بفهارس للسور والأجزاء، والمصاحف من هذا النوع كثيرة جدا؛ إذ إن كثيرا من المصاحف المطبوعة بشتى الطبعات تم تصويرها ونشرها بصيغة (بي دي إف)[١].

النوع الثالث: المصاحف الإلكترونية المتعددة الوسائط[٢]:

هذا النوع من المصاحف يتم تصميمه في برنامج خاص، ويعتمد على المصحف المصور بالماسح الضوئي، لكنه لا يكون مقتصرا على عرض نصوص القرن فحسب، كما هو الحال في النوعين الأولين، بل يضاف إليه عن طريق البرمجة ميزات وخدمات أخرى، مثل: إمكان الاستماع إلى الآيات المعروضة بأصوات بعض القراء، وعرض تفاسير الآيات، وترجماتها، فضلا عن خدمة البحث عن الآيات ونسخها

---

(١) ومن أمثلة ذلك: مصحف المدينة النبوية بطبعاته المختلفة، ومصحف التجويد سواء من إصدار دار المعرفة، أو دار الخير، ومصحف الشمرلي، ومصحف تاج كمبني، وغير ذلك كثير.

(٢) الوسائط المتعددة: هي البرامج التي تمزج بين الكتابة والصور الثابتة والمتحركة والتسجيلات الصوتية ونحوها. ينظر: كتاب الوسائط المتعددة (ص: ١٠).

بسهولة، ومصاحف هذا النوع مكتوبة بالرسم العثماني، وهي غير قابلة للتعديل، وتكون صفحاتها مطابقة لصفحات المصحف المطبوع.

والمصاحف من هذا النوع كثيرة جدًّا، ومتنوعة، ومنها ما قام بإصداره بعض الأشخاص، ومنها ما أصدرته مؤسسات وجهات موثوقة[١].

ويمكن تقسم المصاحف الإلكترونية حسب الأجهزة التي يمكن عرضها بها إلى نوعين[٢]:

---

(١) ومن أشهر المصاحف في هذا النوع:

١. برنامج (آيات) الذي قامت بإعداده جامعة الملك سعود، وهو مصحف إلكتروني مطابق لمصحف المدينة النبوية، يتضمن إلى جانب نصوص القرآن خدمات كثيرة، مثل: تفسير الآيات من عدة تفاسير، وترجمات القرآن بلغات عديدة، والاستماع إلى تلاوة الآيات بأصوات جماعة من القراء، بالإضافة إلى إمكان تكرار قراءة الآية أكثر من مرة لغرض التحفيظ. والبرنامج متاح في موقع خاص به في شبكة الإنترنت (http://quran.ksu.edu.sa)، كما يمكن تحميله واستخدامه في الحاسوب والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية.

٢. برنامج (مصحف المدينة النبوية)، وهو برنامج أعدّه مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وهو شامل للقرآن الكريم وعلومه، وفيه عرض نص القرآن الكريم بالرسم العثماني المطابق لمصحف المدينة النبوية، مع ربط الآيات بالعديد من الخدمات والمعلومات: كالتفسير، وغريب القرآن، ومشكل الإعراب، وأسباب النزول، وترجمة المعاني إلى ست لغات، مع إمكان الاستماع إلى التلاوة بأصوات بعض قراء المجمع.

٣. (قرآن أندرويد)، وهو تطبيق خاص بالهواتف الذكية، قام بإعداده مجموعة من المبرمجين، ويمتاز بسهولة الاستخدام والتنقل بين السور أو الأجزاء بفضل فهارسه، وسهولة البحث في المصحف بالكلمة، وعرض صفحات القرآن كما هي في المصحف المطبوع، بالإضافة إلى إمكان الاستماع إلى التلاوة، وعرض تفسير الآيات، أو ترجمتها بلغات مختلفة.

(٢) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ١٨).

النوع الأول: مصحف إلكتروني يُعرض وفق نظام خاص به، مستقل عن غيره من البرامج، ولا يمكن أن يستخدم ذلك النظام في تشغيل غير المصحف المبرمج وفقه، وهذا يكون في المصاحف الإلكترونية المصحوبة مع أجهزة خاصة بها(١).

النوع الثاني: مصحف إلكتروني يعرض القرآن وفق نظام عام، غير مختص بجهاز معين، ويمكن تنزيله وتشغيله في أجهزة الحاسوب والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية، كما يمكن تخزينه في وحدات التخزين المعروفة، مثل: الأسطوانات المدمجة (CD)، والأقراص الصلبة، وغيرها، كما أنه متاح على مواقع الشبكة العنكبوتية، للعرض أو التحميل، أو للأمرين معا، وهذا حال أكثر المصاحف الإلكترونية، ومنها المصاحف التي سبق ذكرها في التقسيم الثلاثي السابق.

خصائص المصحف الإلكتروني ومزاياه:

للمصحف الإلكتروني خصائص ومزايا عديدة، منها:

١ - سهولة نقله وتحميله على أجهزة مختلفة.

٢ - تسهيل التعامل مع القرآن الكريم، حيث أصبح المصحف قريبًا من المسلم، يحمله ويقرأه في أيّ مكان، ولاسيما في الأماكن التي لا يتوفر فيها المصحف المطبوع؛ لأنه مخزن في هاتفه الذكي.

٣ - قليل التكلفة المادية مقارنة بالمصحف الورقي، بل هو في الغالب

---

(١) ومن أمثلته هذا النوع: مصحف (اقرأ)، وهو عبارة عن جهاز بسيط بحجم كف اليد، وله شاشة يعرض فيها القرآن، مع إمكان ربط الآيات بالاستماع إلى تلاوتها بأصوات عدد من القراء.

متوفر مجانًا، لكن الأجهزة التي يقرأ بواسطتها المصحف الإلكتروني كالحواسيب والهواتف الذكية مرتفعة التكلفة.

٤ - إمكانية البحث في القرآن بالكلمة أو بالجملة، والوقوف على الآيات بسهولة.

٥ - يحتوي إلى جانب القرآن على كثير من الفوائد العلمية المصاحبة، التي يفيد منها القارئ، مثل أحكام التجويد، وغريب القرآن، وتفسير الآيات القرآنية، والقراءات القرآنية، وأسباب النزول، كل ذلك بطريقة سهلة وواضحة.

٦ - يساعد الناشئة والأميين على تعلم القرآن وعلومه خصوصًا التجويد، لوجود تلاوات تعليمية مصاحبة له.

٧ - احتفاظه بآخر صفحة تمَّ فتحها، وذلك بعد أن يتم إغلاقه، وهذه الميزة تُعين من يقرأ منه الختمة بتذكر آخر ما وقف عنده.

٨ - إمكانية قراءة القرآن منه في الظلام بفضل وجود الشاشة المضيئة.

٩ - عدم اشتراط الطهارة لمسه عند القراءة منه على رأي بعض أهل العلم، وسيأتي بحث ذلك إن شاء الله[1].

(١) ينظر: (ص: ٢١٢).

المسألة الثالثة

التكييف الفقهي للمصحف الإلكتروني

هل يُعدُّ المصحف الإلكتروني مصحفًا، وهل يأخذ أحكام المصحف الورقي المعروف، أم هو مجرد برنامج إلكتروني يستعان به في القراءة والحفظ فلا يأخذ أحكام المصحف الورقي؟

قبل الكلام على تكييف المصحف الإلكتروني، ينبغي معرفة حقيقة تخزينه في الأجهزة الإلكترونية وكيفية ظهوره على الشاشة؛ لأن ذلك يقدم تصورًا عن ماهية هذا المصحف، ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

إن إدخال أي معلومة في الحاسوب إنما يتم عن طريق البرمجة الإلكترونية، والمراد بهذه البرمجة: عملية كتابة تعليمات وأوامر لجهاز الحاسوب بلغة خاصة، لضبطه على طريقة التعامل مع البيانات، أو كيفية تنفيذ سلسلة من الأعمال المطلوبة، وناتج عملية البرمجة يُسمى: برنامجا[1].

والجهاز يتلقى المعلومات على شكل إشارات كهربائية أو ذبذبات تستقر في وحدات ذاكرة الجهاز، ويقوم بترجمة البيانات المدخلة إليه إلى لغة الآلة، وهي عبارة عن لغة رموز خاصة بالحاسوب، وهي ترجع إلى رمزين اثنين فقط، هما: الرقم واحد (١) والرقم صفر (٠)، فكل معلومة تدخل إلى الجهاز يتلقاها في صورة (١) أو (٠)، ثم هو يعبر عن كل

---

(١) ينظر: معجم الحاسبات (ص: ١٤٣)، ومعجم مصطلحات المكتبات والمعلومات (ص: ٢٤١).

حرف من الحروف ويميزه بعدد من الوحدات والأصفار بترتيب معين لهذا الرقمين، فمثلا: يعبر عن حرف معين بـ(١٠١)، وعن حرف آخر بـ(٠٠١)، وعن آخر بـ(١١٠)، وهكذ... ..

وهذه المعلومات المودعة في ذاكرة الجهاز لا يمكن لأي بشر كائنًا من كان أن يفهمها، أو يعرف حقيقتها؛ لأنها مجرد ذبذبات إلكترونية مبهمة، فيتعذر على الإنسان أن يتبين مدلولها.

ثم عند استدعاء هذه المعلومات يقوم الجهاز بمعالجة البيانات وفك الرموز المشار إليها عبر عمليات معقدة تمر بمراحل دقيقة وسريعة يعرفها أهل الاختصاص، حتى يظهرها على الشاشة في صورة كتابة مرقومة بالحروف التي يفهمها الإنسان[١].

ويتضح مما سبق أن آيات القرآن المودعة في ذاكرة الجهاز لا تُعد كتابة بالمفهوم الذي نعرفه في حال إغلاق الجهاز، أو عدم عرضها على شاشته؛ لأنها لا تعدو في هذه الحالة أن تكون مجرد رموز وإشارات كهربائية لا معنى لها.

وبعد هذا التصور نعود إلى مسألة تكييف المصحف الإلكتروني، وهل يُعدُّ مصحفًا أم لا.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف المصحف الإلكتروني على رأيين:

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٩/ ٣٤)، البرمجة ونظم المعلومات (ص: ١٣٥)، مدخل إلى الحاسوب والبرمجة (ص: ١٧٠)، مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن (ص: ٩، ١٠).

الرأي الأول: أن المصحف الإلكتروني لا يعدّ مصحفًا، ولا يأخذ أحكامه مطلقًا، سواء كان في وضع الإغلاق أو في وضع التشغيل؛ لأنه ليس بمصحف حقيقة، بدليل أنه عند إغلاق برنامجه لا يظهر المصحف ولا يكون له وجود[١].

الرأي الثاني: ويرى أصحابه أن المصحف الإلكتروني يُعد مصحفًا ويأخذ أحكام المصحف خصوصا إذا كان في وضع التشغيل، وكان القرآن معروضا على الشاشة؛ لأن ما يظهر على الشاشة حينئذ هو القرآن مكتوبًا بالرسم العثماني على غرار المصاحف المعروفة، وأما إن كان المصحف الإلكتروني في وضع الإغلاق، أي لا يظهر على الشاشة فلا يُعدُّ مصحفًا؛ لأنه لا يعدو في هذه الحالة أن يكون مجرد آلة[٢].

والرأي الثاني هو الأرجح، لوجاهة تعليله[٣]، لكن ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أمران:

الأمر الأول: أن المصحف الإلكتروني يكون مصحوبًا أحيانًا بتفاسير وترجمات للقرآن ظاهرة في الشاشة مع النص القرآني، ففي هذه الحالة لا يُكيَّف على أنه مصحف، وإنما يُكيَّف على أنه كتاب تفسير أو

---

(١) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ٢٠)، ومس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها (ص: ١٤). وبحث تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٦)رمضان١٤٣١هـ أغسطس٢٠١٠م (ص: ٦٨).

(٢) ينظر: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها (ص: ١٦)، والمصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ٢٠).

(٣) سيأتي مزيد بسط وتفصيل حول هذا الموضوع عند الكلام على مسألة مس المحدث المصحف الإلكتروني (ص: ٢٦٥).

ترجمة، ولا يأخذ حكم المصحف، تخريجًا على ما قرره جمهور الفقهاء من جواز مس المحدث لكتب التفسير وكتب الفقه التي تشتمل على القرآن؛ لأنها لا تُعدّ مصحفًا[1].

الأمر الثاني: أن القول بأن المصحف الإلكتروني يأخذ أحكام المصحف الورقي إذا كان في وضع التشغيل ليس على إطلاقه، بل هو من حيث الجملة؛ لأن الطبيعة الإلكترونية التي تكتنف هذا المصحف، واختلافه الحسيّ عن المصحف الورقي توجب له أن يخالفه في بعض الأحكام، وهذا ما سيظهر تفصيله في مطالب هذا الفصل بإذن الله.

(١) ينظر: الذخيرة (١/ ٢٣٧)، والمجموع (٢/ ٦٩) والمغني (١/ ١٠٩).

المطلب الثاني

النوازل المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى

برمجة القرآن كتابة في الحاسب الآلي والأجهزة الحديثة

تصوير المسألة:

يُعرَّف الحاسب الآلي أو الحاسوب بأنه: آلةٌ إلكترونيّة تعمل وفق مجموعة أوامر، ولها القدرة على استقبال البيانات، وتخزينها، ومعالجتها، وإخراجها كمعلومات[(١)] وسبق التعريف بالبرمجة والإشارة إلى طريقة عملها[(٢)].

والمسألة التي هي محل البحث: هل يجوز شرعًا برمجة القرآن الكريم في الحاسوب ونحوه من الأجهزة الحديثة، بحيث يخزن القرآن في برنامج حاسوبي أو تطبيق للهاتف المحمول ونحوه، فيصبح مصحفًا إلكترونيًا مقروءًا على شاشة هذه الأجهزة، ويسهل تداوله وتخزينه في وحدات التخزين المختلفة، مثل: الأقراص المدمجة، والأقراص الصلبة، ووحدة تخزين الفلاش، وغيرها، أو بعبارة أخرى هل يسوغ شرعا: صناعة المصاحف الإلكترونية، أم يمنع من ذلك خشية تعرض

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٩/ ٢٢)، ومعجم الحاسبات (ص: ٤١)، ومعجم مصطلحات المكتبات والمعلومات (ص: ٧٢).

(٢) ينظر: (ص: ٢٣٢).

القرآن للتحريف بغير قصد بسبب الخطأ في البرمجة، أو بقصد من قبل أعداء الدين؟.

حكم المسألة:

تباينت مواقف العلماء حيال برمجة القرآن في الحاسوب -أول ما ظهرت- إلى أربعة اتجاهات[١]:

الاتجاه الأول: المنع منها[٢].

الاتجاه الثاني: القول بالجواز. وبه صدر قرار أكثر أعضاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي- كما سيأتي-.

الاتجاه الثالث: التوقف في حكمها، وكان هذا موقف بعض أعضاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٣].

الاتجاه الرابع: الدعوة إلى بحث الأمر بحثًا دقيقًا تمهيدًا لإصدار حكم فيه، وهذا كان موقف المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة قبل

---

(١) ينظر: مقال بعنوان (حكم برمجة القرآن في الكمبيوتر) في مجلة دعوة الحق، العدد ٢٥٦ (ص: ١٤).

(٢) ممن ذهب إلى المنع: د.أحمد فهمي أبو سنة. من أعضاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ينظر: القرار الثاني من قرارات الدورة التاسعة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٦هـ، في كتاب: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة (ص: ١٨٨). والأستاذ محمد الحاج ناصر، ينظر: مقال بعنوان: (تعقيب على مقال: حكم برمجة القرآن في الكمبيوتر) في مجلة دعوة الحق، السنة السابعة والعشرون، العدد ٢٦٠ (ص: ١٠٠).

(٣) وممن توقف في حكم برمجة النص القرآني: الدكتور صالح الفوزان، والدكتور بكر أبو زيد، وكلاهما من أعضاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ينظر: القرار الثاني من قرارات الدورة التاسعة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٦هـ، في كتاب: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة (ص: ١٨٧، ١٨٨).

أن يتوصل إلى قراره بالجواز[١]، وسيأتي ذكره قريبًا إن شاء الله.

ولعل السبب في تباين المواقف - في بادئ الأمر- في حكم برمجة القرآن: كونُ الحاسوب في ذلك الوقت آلة حديثة الظهور، ومن الطبيعي أن تُلابس كلَّ جديد المخاوفُ، وهذا ما حصل -فعلًا- مع الهاتف عند ظهوره، وجهاز الإذاعة بعد اختراعه[٢]، وذلك راجع في الجملة إلى قلة توفر المعلومات التي تعطي تصورًا واضحًا عن حقيقة برمجة القرآن فيه، وكان ذلك مدعاة إلى إثارة بعض المخاوف من تعرض القرآن للإهانة أو التحريف بسبب البرمجة.

وقد ذكر المانعون من برمجة القرآن بعض المحاذير التي تمنع استخدام القرآن في هذا المجال، وهي:

أولًا: إن في برمجة القرآن الكريم في الحاسب الآلي تؤدي إلى تقليل الاهتمام بدراسة القرآن الكريم وحفظه واستذكاره؛ لأن برمجته في الحاسوب توفر للباحث الحصول على مطلوبه منه بنقرة زر، دون إلمامه بالقرآن قراءة وحفظًا.

ثانيًا: إن البرمجة فيها تعريض القرآن للإهانة، وتقليل من قدسيته واحترامه، بحيث يصبح كأي معلومات تخزن فيه، ولهذا بقاء القرآن في المصاحف والصدور أدعى للمحافظة على كرامته وقدسيته.

---

(١) ينظر: القرار الثاني من قرارات الدورة التاسعة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٦هـ، في كتاب: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة (ص: ١٨٥).

(٢) ينظر: مقال بعنوان (حكم برمجة القرآن في الكمبيوتر) في مجلة دعوة الحق، العدد ٢٥٦، السنة ٢٧، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (ص: ١٧).

ثالثًا: احتمال دخول التغيير على النص القرآني عن قصد أو عن غير قصد[١].

وفيما يأتي الجواب عن هذه المحاذير باختصار:

أما قولهم: إن برمجة القرآن تقلِّل من الاهتمام بحفظه ودراسته، **فالجواب عنه**: أن هذا غير مُسلَّم، بل ثبت بالتجربة والواقع أنها تساعد على حفظ القرآن، ومعرفة علومه، فكم من ناس حفظوا القرآن بالاستعانة بالمصاحف الإلكترونية المصحوبة بالتلاوات المسجلة، ثم إن من أول المستفيدين من هذه المصاحف الإلكترونية: الحُفَّاظ والعلماء أنفسهم.

وأما قولهم: إن البرمجة فيها تعريض القرآن للإهانة، **فالجواب عنه**: أن قدسية القرآن وتعظيمه لا تقل ولا تنزل باختلاف الوسائل والأوعية الحافظة له، فالمسلمون يوقرونه في الرقاع، وفي الأوراق، وفي الشاشات الإلكترونية التي تعرضه، بل إن في ذلك عناية ظاهرة بالقرآن؛ لما فيه من تنويع وتكثير وسائل عرضه وتعليمه ونشر أحكامه وعلومه بين الناس[٢].

وأما قولهم: إن برمجة القرآن في الحاسوب فيها احتمال دخول التغيير على النص القرآني عن قصد أو عن غير قصد، **فالجواب عنه**: أن ذلك احتمال نادر قد يحصل مثله عند طباعة المصاحف، وصدور نسخ رديئة أو مغلوطة بسبب سوء الطباعة، أو خلل في الحبر، أو ضعف المراجعة والتدقيق، وهذا كله خلاف الأصل، فلا ينهض لمنع طباعة المصاحف ولا برمجة القرآن؛ لأن البرمجة إذا تمت بأيدي فنيين مختصين

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ١٨).

وأشرف عليها وراجعها لجنة من العلماء من أهل الاختصاص كان احتمال وقوع الخطأ فيها نادرًا، والنادر لا حكم له.

إذا تقرر هذا؛ فإن ما ذُكر من الخلاف في البرمجة كان قديمًا تزامن مع أول ظهور الحاسوب والبرمجة -كما سبق بيانه-، وأما اليوم فلم أجد خلافًا في جواز برمجة القرآن في الحاسب الآلي، وعليه عمل المسلمين بلا نكير. بل يتجه القول باستحباب ذلك؛ للأدلة الآتية:

١ - عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ، قال: «**بلِّغوا عني ولو آية**»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بتبليغ القرآن أمرًا مطلقًا، ولم يحدِّد وسيلة لذلك، فدل ذلك على أن كل ما يحقِّق التبليغ من الوسائل يكون مشروعًا.

٢ - عن جرير بن عبد الله - ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «**من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيءٌ، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيءٌ**»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث أن من ابتكر طريقة فيها خدمة للإسلام والمسلمين يكون مأجورًا(٣)، وهذا ينطبق على من صنع مصحفًا إلكترونيًا ينتفع به المسلمون.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ١٧٠) برقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٢/ ٧٠٥) برقم (١٠١٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣)، شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (٢/ ٣١٩).

٣ - إجماع الصحابة ﷺ وسائر العلماء على استحباب كتابة المصاحف، كما قال النووي -رحمه الله-: «اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف»[(١)]. والمصحف الإلكتروني نظير المصحف الورقي، فكما أن الأول فيه حفظٌ للقرآن ونشرٌ له بواسطة الورق، فكذلك الثاني فيه حفظ للقرآن ونشر له بواسطة البرمجة الإلكترونية.

٤ - إن من القواعد المقررة عند الفقهاء: أن الوسائل لها أحكام المقاصد[(٢)]، والمصحف الإلكتروني وسيلة عصرية لنشر كلام الله تعالى وتسهيل الاستفادة منه بأحكم الطرق وأنجع الوسائل، وهذا عمل مشروع ومستحب، فتكون الوسيلة الموصلة إليه - وهي برمجة القرآن في الحاسوب ونحوه - مشروعة.

٥ - إن برمجة القرآن في الحاسوب من المصالح المرسلة التي تحققت فوائدها، وظهرت عوائدها على الأمة الإسلامية، ومن ذلك: تسهيل الوصول إلى القرآن والبحث فيه بالكلمة، وهذا فيه تيسير عظيم على الدارسين، والباحثين، بالإضافة إلى إمكانية الدمج بين القرآن وعلومه، كالقراءات والتجويد، وقد سبق ذكر فوائد المصحف الإلكتروني ومزاياه[(٣)].

وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي - برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في دورته التاسعة المنعقدة بتاريخ:

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٨٩). وينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٨٢).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٧٤).

(٣) ينظر: (ص: ٢٣٠).

١٢/ ٧/ ١٤٠٦هـ - ١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ قرارًا بجواز برمجة القرآن الكريم وعلومه في الحاسب الإلكتروني، بل استحسان ذلك بالنظر الشرعي؛ لما فيه من خدمة جليلة لعلوم القرآن، وتسهيل عظيم على الدارسين، والباحثين، وذلك بالضوابط الآتية:

أولًا: الرجوع في الناحية الفنية إلى المختصين؛ ليكون استعمال الجهاز بطريقة دقيقة وسليمة، يؤمن معها من كل خلل في برمجة القرآن.

ثانيًا: أن تكون البرمجة باللغة العربية، وأن تُضبط بالشكل الكامل نصوصُ القرآن، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني.

ثالثًا: أن يشترك الفنيون المتخصصون مع علماء المسلمين المتخصصين في القرآن وعلومه، فيقوموا معًا بمهمة البرمجة.

رابعًا: أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسئولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج؛ للوثوق من دقتها وسلامتها[1].

لكن الذي يظهر أن اشتراك العلماء مع الفنيين في برمجة نص القرآن ليس لازما، وإنما هو حسن إن أمكن، ويغني عنه مراجعة أهل الاختصاص من العلماء للبرنامج للتثبت من سلامة إدخال نص القرآن فيه.

وجاء في التوصيات الختامية لندوة (طباعةِ القرآنِ الكريم ونشرِهِ) بالمدينة المنورة[2] ما نصُّه: «يرى المشاركون في الندوة أهميةَ توظيفِ

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة (ص: ١٨٦-١٨٧).

(٢) هي ندوة دولية نظمها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة بعنوان: (طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول) خلال المدة من: (٣-٥/ ٢/ ١٤٣٦هـ)، الموافق: (٢٥-٢٧/ ١١/ ٢٠١٤م)، بمشاركة المهتمين من علماء =

تقنية المعلومات في خدمة القرآن الكريم، لإنتاج مصاحفَ رَقْمية ذاتِ كفاءةٍ عالية، وتطبيقاتٍ مصحفيةٍ متوافقة مع أنظمة التشغيلِ المتعددة»[1].

= ومؤسسات وجهات رسمية وغير رسمية ممن يُعنى بالقرآن الكريم من مختلف أنحاء العالم.

(١) ينظر: موقع ندوة (طباعةِ القرآنِ الكريمِ ونشرِهِ) على الشبكة العنكبوتية (http://qprint.qurancomplex.gov.sa).

المسألة الثانية

مشاركة الكافر في إنتاج المصحف الإلكتروني

تصوير المسألة:

في ظل ما يشهده العالم من التطور التقني، وتوظيف التقنية الحديثة في مجال العلوم، ازدهرت صناعة المصاحف الإلكترونية والبرامج القرآنية، وقد تلجأ بعض الشركات التي تعمل في مجال البرمجيات إلى الاستعانة بغير المسلمين في صناعة المصحف الإلكتروني أو تطويره، نظرًا لأن إنتاج بعض هذه المصاحف يحتاج إلى خبرة دقيقة في مجال التقنية الحديثة التي قد لا يتوفر من يجيدها أو يمتلك أدواتها من المسلمين، فما حكم ذلك؟

حكم المسألة:

سبق الكلام على حكم مباشرة الكافر كتابة المصحف، وعمله في طباعة المصحف في المطابع[١]، وتقدم أن الراجح عدم جواز كتابة الكافر للمصحف، أو عمله في طباعة المصحف إلا في الأمور الفنية التي تسبق طباعة المصحف، إلا إذا دعت الضرورة لذلك فيجوز.

وأما مشاركة الكافر في إنتاج المصحف الإلكتروني، فهي تختلف عن كتابة الكافر المصحف الورقي، من حيث عدم تصور مس الكافر للقرآن في البرمجة القرآنية في المصحف الإلكتروني[٢] بخلاف كتابة المصحف الورقي، فيكون الأمر في هذه المسألة أهون، ومع هذا تشترك المسألتان في بعض المحاذير التي ستأتي الإشارة إليها قريبًا بإذن الله.

---

(١) ينظر: (ص: ٢٠٣).

(٢) كما سيأتي بيانه في مسألة مس المحدث للمصحف الإلكتروني ينظر: (ص: ٢٦٥).

والذي يظهر أن عمل الكافر في إنتاج المصحف الإلكتروني لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن ينفرد بإنتاج المصحف الإلكتروني، ولا يشاركه في ذلك من له بصيرة وعلم من المسلمين، فلا شك أن هذا ممنوع؛ لما يخشى من مفسدة العبث بالقرآن وتحريفه، وامتهانه؛ لأن الكافر لا يُؤمِن بالقرآن، ولا يرى تعظيمه، فلا يُؤمَنُ من أن يُسيء إليه بدسِّ الفساد فيه.

الحال الثانية: أن يشترك مع بعض المسلمين في إنتاجه، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون عمله في برمجة نصِّ القرآن نفسه، فهذا ممنوع؛ لأن عمله حينئذ ينصبُّ على نصوص القرآن، فيُخشى المحذور السابق في الحال الأولى.

الصورة الثانية: ألّا يكون عمله في برمجة نصِّ القرآن، وإنما في الجوانب الفنِّيَّة مثل تصميم قالب البرنامج، أو صناعة جهاز قارئ للقرآن، ويتولى بعض المسلمين برمجة القرآن فيه، فهذا لا إشكال فيه، فيكون جائزًا، لخلوه من المحاذير السابقة، وإن كان الأولى عدم اللجوء إلى غير المسلمين إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ كأن يُعدم من لديه كفاءة من المسلمين في القيام بذلك.

وعلى العموم تجب العناية في كل الأحوال بتدقيق المصحف الإلكتروني ومراجعته قبل نشره للتحقق من سلامة النص القرآني، من قِبل بعض أهل العلم بالقرآن وعلومه، خصوصًا إن قام ببرمجة نص القرآن فيه مَن ليس مِن أهل المعرفة والدراية بالقرآن كما هو غالب حال

المبرمجين، وقد سبق قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمه حول ضوابط برمجة القرآن في الحاسوب وصناعة المصحف الإلكتروني، وكان من هذه الضوابط: «أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسؤولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج؛ للوثوق من دقتها وسلامتها»[1].

(١) ينظر: القرار الثاني من قرارات الدورة التاسعة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٦هـ، في كتاب: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة (ص: ١٨٧).

المسألة الثالثة

كتابة المصحف الإلكتروني بالرسم الإملائي الحاسوبي

تصوير المسألة:

قد سبق الكلام على تعريف الرسم العثماني أو رسم المصحف وأنه يوافق الرسم الإملائي القياسي غالبًا، ويخالفه في بعض الأشياء[(١)].

والمصاحف الإلكترونية المتداولة بعضها مكتوبٌ بالرسم العثماني، كالمصاحف الإلكترونية المصورة عن المصاحف الورقية بواسطة الماسح الضوئي التي تكون عادة بتنسيق (بي دي أف)، وبعض المصاحف الإلكترونية المتعددة الوسائط التي سبق التعريف بها[(٢)]، وهناك مصاحف إلكترونية مكتوبة بالرسم الإملائي، كالمصاحف التي بملف (وورد)، وبعض المصاحف المبرمجة ضمن برامج إلكترونية، وتنقسم المصاحف الإلكترونية المكتوبة بالرسم الإملائي إلى نوعين:

النوع الأول: ما وُضع للقراءة، كالمصاحف المخزنة في الهواتف الذكية.

النوع الثاني: ما وُضع لمجرد الأغراض البحثية، كالبحث فيه بالكلمة والجملة، والنسخ منه للاقتباس والاستشهاد في البحوث، وهذا يكون عادة مخزنًا في الحاسب الآلي في ملف وورد، ومنه ما يوجد في بعض البرامج كالمكتبة الشاملة.

فما حكم كتابة القرآن كاملًا في المصحف الإلكتروني بالرسم الإملائي؟

---

(١) ينظر: (ص: ٥٥).

(٢) ينظر: (ص: ٢٢٨).

حكم المسألة:

تقدم الكلامُ على حكم كتابة المصاحف الورقية بالرسم الإملائي، ونقلُ أقوال العلماء في ذلك[١]، وتقدم ذكر أدلة هذه الأقوال ومناقشاتها، وترجح من هذه الأقوال قول جمهور أهل العلم، وهو المنع من كتابة المصاحف بالرسم الإملائي.

وأما المسألة التي بين أيدينا وهي كتابة المصحف الإلكتروني بالرسم الإملائي، فقد اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: لا تجوز كتابة المصحف الإلكتروني بالرسم الإملائي، بل يجب كتابته بالرسم العثماني، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة، الذي سبق ذكره، حيث اشترطوا لجواز برمجة النص القرآني في الحاسب الآلي شروطًا منها: «أن يكون النص القرآني بالرسم العثماني»[٢]، وبه أفتى مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية[٣]، وقال به د.رابح دفرور [٤].

القول الثاني: استحباب كتابة المصحف الإلكتروني بالرسم العثماني، لكن لا يجب ذلك، بل تجوز كتابته بالرسم الإملائي، وهذا قول الدكتور عبد الرزاق ألارو[٥].

---

(١) ينظر: (ص: ٥٦) فما بعدها.

(٢) ينظر: القرار الثاني من قرارات الدورة التاسعة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٦هـ، في كتاب: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة (ص: ١٨٦).

(٣) ينظر: موقع (إسلام ويب) على الشبكة العنكبوتية: (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (٦٨٨٠٢).

(٤) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ٥٣).

(٥) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني (ص: ٤٩-٥٠).

سبب الاختلاف:

الخلاف بين العلماء المعاصرين في هذه المسألة مبني على اختلافهم في كتابة المصحف الورقي بغير الرسم العثماني، فمن منَع كتابة المصحف الورقي بالرسم الإملائي القياسي منَع كتابة المصحف الإلكتروني بهذا الرسم أيضا، ومن أجاز كتابة المصحف الورقي بالرسم الإملائي، أجاز كتابة المصحف الإلكتروني بهذا الرسم.

وهذا يدل على اتفاقهم على تخريج المصحف الإلكتروني على المصحف الورقي في هذه المسألة، وإن اختلفوا في نتيجة هذا التخريج تبعًا لاختلافهم في أصله.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع كتابة المصحف الإلكتروني بالرسم الإملائي بالأدلة التي استدل بها الجمهور على منع كتابة المصحف الورقي بهذا الرسم، ومن أبرز هذه الأدلة:

١ - إن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في خلافة عثمان رضي الله عنه بأمره، حيث أمر كَتبَةَ المصحف أن يكتبوا ما اختلفوا فيه بلغة قريش، وذلك مما يدل على القصد إلى رسم معين، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وضع قواعد الإملاء[1].

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة (ص: ١٣٧).

٢ - إن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح في الخط فهو قابل للتغيير والتبديل باصطلاح آخر مرة بعد أخرى، وكتابة المصحف بهذا الرسم مظنّة لتغيير المصحف من عصرٍ إلى آخر، وربما اتُّخذ ذلك ذريعة لتحريف النص القرآني وتبديله، أو التلاعب به، وفي القول بوجوب الالتزام بالرسم العثماني ضمان قويّ ضد التحريف والتبديل والتلاعب، وقد جاءت شريعة الإسلام بسد الذرائع والقضاء عليها؛ محافظة على الدين، ومنعًا للشر والفساد[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب كتابة المصحف الإلكتروني بالرسم العثماني، مع جواز كتابته بالرسم الإملائي، بالأدلة التي استدل بها من قال بجواز كتابة المصحف الورقي بالرسم الإملائي، ومن أبرزها:

١ - عدم وجود نصٍّ توقيفي على وجوب الالتزام بالرسم العثماني في كتابة المصحف[٢].

٢ - التسهيل على عوام الناس، حتى لا يلحنوا في قراءة القرآن[٣].

وقد سبقت مناقشة هذين الدليلين في مسألة تغيير رسم المصحف إلى الرسم الإملائي[٤]، فلا داعي لإعادتها هنا.

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/ ٣٣٦-٣٣٧).
(٢) ينظر: الانتصار للقرآن للباقلاني (٢/ ٥٤٧- ٥٤٩).
(٣) ينظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ١٤٩).
(٤) ينظر: (ص: ٦٢-٦٣).

٣ - إن في هذا القول تسهيلًا على منتِجي برامج المصحف الإلكتروني؛ وذلك لأنَّ القول بوجوب الالتزام بالرسم العثماني في كل حالٍ قد يشق في بعض البرامج التطبيقية، ويقلّل من الخدمات التي يمكن إتاحتها لمستخدمي هذه البرامج[١].

ويناقش: بأن كتابة الآيات في المصاحف الإلكترونية بالرسم العثماني بالحاسوب ابتداء وإن كانت عسرة وشاقة؛ لعدم توفر خط يلائم الرسم العثماني من كل وجه، لكن من السهل لمن أراد صناعة مصحف إلكتروني الإفادة من المصاحف المصورة بالماسح الضوئي مثل مصحف المدينة، حيث تكون هذه المصاحف مكتوبة بالرسم العثماني، وهي جاهزة ومتوفرة في الشبكة العكنبوتية، وقد سلك هذا المسلك كثير من المبرمجين الذين يصنعون المصاحف الإلكترونية المتعددة الوسائط[٢].

ثم إن سُلِّم بوجود المشقة في كتابة القرآن بالرسم العثماني في ملف (وَورد) وبعض البرامج البحثية كالمكتبة الشاملة، فلا تتحقق تلك المشقة في كل برنامج قرآني يراد إدخال المصحف فيه؛ لإمكان الاستفادة من المصاحف الإلكترونية الجاهزة على ما سبق بيانه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول، وهو وجوب كتابة المصاحف الإلكترونية بالرسم العثماني؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهة تعليله، ولأن

---

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني (ص: ٥٠).

(٢) ومن ذلك: ما ذكره مبرمجوا (مصحف الآيات) التابع لجامعة الملك سعود أنهم أفادوا في برمجة النص القرآني من موقع «مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف» وموقع «تنزيل»، ينظر: موقع (مصحف جامعة الملك سعود) على الشبكة العنكبوتية: (http://quran.ksu.edu.sa)، أيقونة: "حول المشروع" بعد الدخول في المصحف.

ذلك أقرب إلى صيانة المصحف من احتمال وقوع الخطأ والتحريف، وقد ثبت بالتجربة أن احتمال وقوع الخطأ في المصاحف الإلكترونية المكتوبة بالرسم الإملائي أكثر من احتمال وقوع الخطأ في المصاحف الإلكترونية المكتوبة بالرسم العثماني؛ لأن صناعة هذا النوع من المصاحف الإلكترونية يتطلب إما التصوير بالماسح الضوئي من المصحف الورقي، أو الكتابة بخطوط خاصة بالمصحف تختلف عن الخطوط المستعملة، وفي كلا الوجهين يكون الخطأ نادرًا.

ولكن يُستثنى من هذا الحكم المصاحف الإلكترونية المعدّة للأغراض البحثية فقط، كالمصحف الموجود في المكتبة الشاملة، والمصحف الموجود في برنامج (وَورد)، لغرض استخدام الباحثين له في البحث في الآيات القرآنية بالكلمة وبالجملة؛ لتعذر البحث في الآيات إذا كانت مكتوبة بالرسم العثماني، ولاسيما إذا كانت في ملف وورد.

وإنما استثني هذا النوع من المصاحف من الحكم السابق؛ لأنه وضع لغرض البحث فقط، فلا يأخذ أحكام المصاحف التي وُضعت للقراءة منها، ومن المقرر أن الأمور بمقاصدها[١]، وقد سبق بيان أن جمهور العلماء المتقدمين والمعاصرين على جواز كتابة الآيات في المؤلفات والبحوث والمجلات والكتب المدرسية بالرسم الإملائي وإن كان الأفضل كتابتها بالرسم العثماني[٢]، وهذا النوع من المصاحف الإلكترونية وسيلة لذلك، فيكون حكمه الجواز؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٣).
(٢) ينظر: (ص: ٦٨).

المسألة الرابعة

كتابة المصحف الإلكتروني بحروف غير عربية

تصوير المسألة:

هناك مصاحف إلكترونية تعرض المصحف مكتوبًا بالرسم العثماني، بل مصورًا من المصاحف المطبوعة المعتمدة مثل مصحف المدينة، مع إتاحة خيارات للإفادة من المصحف، منها: إمكان تحديد آية معينة وعرض ترجمتها أو تفسيرها أو طريقة النطق بها مكتوبة بالحروف اللاتينية في مربع يظهر في أسفل المصحف، كما أن في هذا المصحف الإلكتروني إمكان الاستماع إلى الآية المحددة بأصوات عدد من القراء[1].

ومحل النظر هنا: أن هذا المصحف الإلكتروني جمع بين أمرين: أحدهما المحافظة على رسم المصحف، والثاني: إتاحة قراءة المصحف بحروف غير عربية، ومن أمثلة ذلك: أنهم كتبوا طريقة نطق قول الله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٤]. هكذا:

(lth arsalna ilayhimu ithnaynifakaththaboohuma faAAazzazna bithalithinfa-qaloo inna ilaykum mursaloona)

وكتبوا طريقة نطق قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحُجرَات: ١٨] هكذا:

---

(١) ومن أمثلة ذلك: برنامج إلكتروني يحمل اسم: (قرآن فلاش)، وهو تطبيق برمجي على شبكة الانترنت للمساعدة على تلاوة القرآن الكريم من متصفح الانترنت مباشرة، وفيه مجموعة متنوعة من المصاحف الشهيرة مصورة. ينظر: موقع البرنامج: (http://www.quranflash.com). ويوجد نسخة لهذا المصحف في برنامج إلكتروني خاص مستقل يمكن تنزيله من الشبكة واستعماله بمعزل عنها.

(Inna Allaha yaAAlamu ghayba alssamawatiwaal-ardi waAllahu baseerunbi-ma taAAmaloona)

ويلاحظ على هذا المصحف أنه لم يتضمن أي بيان أو إرشاد للمنهج الذي اعتُمد في الحروف والمصطلحات اللاتينية المستخدمة في هذه الكتابة، وبيان ما يقابلها من العربية، خاصة الحروف التي كتبوها للتعبير عن الحروف العربية التي ليس لها مقابل من الحروف اللاتينية مثل الحاء، والعين، والغين، والصاد، والضاد، وغيرها(١).

ولعل من ألحق بالمصحف الإلكتروني هذه الكتابة قصد منها تسهيل نطق القرآن للأعاجم الذين لا يعرفون الكتابة العربية.

حكم المسألة:

سبق الكلام على مسألة كتابة المصحف الورقي بحروف غير عربية، وبيان أن مذهب جماهير العلماء سلفًا وخلفًا المنع من ذلك، وتحريمه، وأن هذا ما أفتت به هيئات الفتوى ومجامع الفقه في العالم الإسلامي في عصرنا(٢).

ولكن المسألتين تختلفان في بعض الوجوه، وهي:

الأول: أن هذه المسألة في المصحف الإلكتروني وتلك في المصحف المطبوع المتداول في أيدي الناس.

الثاني: أن بعض المصاحف المطبوعة بالحروف غير العربية كُتبت

---

(١) فعلى سبيل المثال يظهر من المثالين المذكورين أنهم عبروا عن العين بـ(AA) وعن الصاد بـ(S) وعن الغين (gh). لكن لم أجد أي بيان إرشادي لهذه المصطلحات في موقع البرنامج على شبكة الإنترنت، ولا في البرنامج الإلكتروني المنبثق منه، حتى تاريخ كتابة هذه الكلمات.

(٢) ينظر: (ص: ١٠٣-١٠٤).

بالحروف اللاتينية الخالصة، بخلاف مسألة المصحف الإلكتروني، حيث جُمع بين المصحف المكتوب بالرسم العثماني وبين كتابته بالحروف اللاتينية.

الثالث: أن الكتابة اللاتينية في المصحف الإلكتروني ليست مصحفًا قائما بذاته، وإنما هي ملحقة به، ولا تظهر إلا عند طلبها بالنقر على الزر المخصص لها، بعد تظليل الآية المطلوبة، بخلاف كتابة المصحف المطبوع بالحرف اللاتيني، فإنها تأتي إما خالصة كما سبق، أو مكتوبة مع الآيات المدوّنة بالرسم العثماني في متن صفحات المصحف.

الرابع: في المصحف الإلكتروني خيار الاستماع إلى الآية أو الآيات بصوت قارئ متقن، وهذا الخيار غير متاح في المصحف المطبوع بالحروف اللاتينية.

وهذه الفروق اقتضت النظر في هذه المسألة مع سبق الكلام على نظيرها في المصحف المطبوع كما سبق بيانه قبل قليل.

وقد تقدم أن الراجح في كتابة المصحف المطبوع بالحروف غير العربية مذهب جمهور العلماء، وهو التحريم والمنع منه.

وبعد التأمل في الفروق المذكورة هنا يظهر أنها فروق لا تؤثر في حكم المسألة، فيتجه أيضا المنع من كتابة آيات المصحف الإلكتروني بحروف غير عربية ولو لغرض المساعدة على نطقها لمن لا يعرف الكتابة العربية، ولو كانت الكتابة منفصلة عن المصحف؛ وذلك لأن مستند جمهور أهل العلم في منع كتابة القرآن بحروف غير عربية، ينطبق على هذه المسألة، وبيان ذلك:

أن الجمهور ذكروا أدلة وتعليلات كثيرة للمنع، ومنها:

١ - إن كتابة القرآن بالحروف اللاتينية مخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح والعلماء، حيث لم يكتبوا المصحف إلا بالحروف العربية رغم وجود لغات وحروف غير عربية، ووجود كَتَبة مسلمين من غير العرب، ووجود من يحتاج من المسلمين إلى تسهيل القراءة في المصحف بحروف غير عربية[(١)].

٢ - الحروف اللاتينية المعروفة لا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية، فلو كُتب القرآن الكريم بها لوقع الإخلال والتحريف في لفظه ولابدّ، والقرآن يصان من كل ما يعرضه للتبديل والتحريف[(٢)].

وأما دعوى أن في هذه الكتابة اللاتينية للآيات بالمصحف الإلكتروني مساعدة من لا يحسن الخط العربي على قراءة القرآن، فالجواب عنها: أن هذه الكتابة ليست كافية في صيانة لسان العجمي عن اللحن والخطأ في تلاوة القرآن؛ لأنه لا يعرف طريقة النطق بالحروف العربية التي ليس لها مقابل من الحروف اللاتينية، مثل العين والحاء والضاد، والحروف اللاتينية الاصطلاحية التي وضعها من كتب المصحف باللاتينية لتعبر عن تلك الحروف العربية لا تساعده على النطق السليم؛ لأنه لم يعهد نطق هذه الحروف في لغته قط، وعلى هذا فلا بد له من تلقي القرآن بالمشافهة، وهذا يغني عن كتابة القرآن بالحروف اللاتينية

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٨)، والمدخل لابن الحاج (٤/ ٨٧)، وكتابة المصحف باللاتينية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر، سنة ١٤٠٤هـ (ص: ٥٠).

(٢) ينظر: مجلة الأزهر (نور الإسلام) (٧/ ٤٥).

مطلقًا، وعلى هذا عمل المسلمين منذ القدم إلى يومنا هذا. وإن لم يتيسر له من يلقنه أمكنه أن يتعلم القرآن بالاستماع إلى التلاوة المسجلة للسورة التي يريد حفظها مراراً، وهذه الطريقة - كما لا يخفى- أفضل وأضبط للقراءة وأبعد عن اللَّحن من كتابة القرآن باللاتينية للمتعلم. والله أعلم.

المسألة الخامسة

جمع القراءات في مصحف إلكتروني واحد

تصوير المسألة:

تشتمل بعض المصاحف الإلكترونية على القِرَاءاتِ القرآنيةِ للقُرَّاء السبعِ أو العشرِ برواياتهم، ومن هذه المصاحف ما يكون مخزّنًا في أقراص مدمجة، ومنها ما يكون متاحًا على مواقع الشبكة العنكبوتية.

ويمكن تقسم هذه المصاحف الإلكترونية بحسب طريقة عرض القراءات فيها إلى نوعين:

النوع الأول: مصاحف إلكترونية تعتمد على قراءة معينة في رسم المصحف، كقراءة حفص مثلا، مع تلوين اللفظ القرآني المختلف فيه بين القراء بلون مخالف للون الأسود الذي كتب به المصحف، وبيان أوجه القراءة في هامش المصحف بسرد أسماء القراء، وأوجه قراءاتهم، وهذا النوع في الغالب مصور من المصاحف المطبوعة التي تبين القراءات، وقد سبق الكلام عليها[(١)].

النوع الثاني: مصاحف إلكترونية تفاعلية، تتضمن القراءات العشر برواياتها، وتعرض كل قراءة أو رواية على حدة بتخصيص مصحف إلكتروني خاص بها[(٢)]، مع تلوين الكلمات التي خالفت فيها الرواية المعروضة رواية حفص بلون معين، وشرح دلالات هذا الترمير اللوني في هامش المصحف أو حاشيته[(٣)].

---

(١) ينظر: (ص: ١٤٤).

(٢) فهو في الحقيقة موسوعة إلكترونية تتضمن عدة مصاحف إلكترونية.

(٣) ومن أمثلة هذا النوع: =

ويمتاز هذا النوع عن الأول بأنه يتضمن مصاحف مسجلة لكل رواية بأصوات بعض القراء، مع الربط بين المصحف المكتوب لكل رواية والتلاوة المسجلة، بحيث يمكن استماع أي آية أو سورة بأي قراءة من القراءات بصوت أحد القراء.

كما يتيح هذا النوع من المصاحف الإلكترونية طرقًا أخرى لعرض القراءات منها: مقارنة الآيات بالروايات، بحيث يمكن اختيار أي آية، ويعرض البرنامج في صفحة واحدة أوجه القراءات في هذه الآية، مع فصل القراءات بعضها عن بعض، وضبط الآية في كل موضع حسب القراءة أو الرواية التي فيها، وإمكان الاستماع إلى الآية في كل قراءة بصوت أحد القراء[1].

حكم المسألة:

سبق الكلام على حكم الجمع بين القراءات في المصحف

= برنامج جامع القراءات، وهو متوفر في أقراص مدمجة، من إصدار شركة الدار العربية لتقنية المعلومات، وهو موسوعة إلكترونية، تتضمن جمع القراءات العشر، ومصحفًا إلكترونيا مكتوبًا ومسموعًا لكل رواية من الروايات العشرين، مع توضيح الخلافات بين الروايات العشرين في الفرش والأصول برموز لونية. ينظر: موقع شركة الدار العربية على الشبكة العنكبوتية (http://arabia-it.com).

موقع "ن" للقرآن وعلومه (http://www.nquran.com/ar): وهو موقع إلكتروني متخصص في علم القراءات والرسم والضبط وعد الآي ومخطوطات القرآن الكريم، ويُعنى بوجه خاص بجمع القراءات العشر برواياتها، بعرض كل رواية في مصحف إلكتروني خاص بها، مع إمكان الاستماع للقراءة بصوت أحد القراء المعروفين. وقد حظي بتزكية جماعة من العلماء والقراء.

(١) وهذه الطريقة وجدتها في موقع (ن للقراءن وعلومه)، على الشبكة العنكبوتية. (https://nquran.com/ar).

المطبوع، وبيان الخلاف فيه، وبيان القول المختار في ذلك، وهو الجواز بضوابط سبق ذكرها هناك[١].

والكلام في هذه المسألة كالكلام في تلك المسألة، فيكون الراجح فيها الجواز بالضوابط المذكورة، ويُضاف هنا ضابط آخر وهو التأكيد على ضرورة العناية بالتدقيق في برمجة القراءات في هذه المصاحف الإلكترونية والإشراف على المواقع الإلكترونية التي تُعنى بذلك من قِبل لجنة من أهل العلم بالقراءات، لدقة علم القراءات، وكثرة المزالق والهفوات فيه.

ولا يخفى أن توظيف التقنية الحديثة في نشر القرآن وعلومه، ولاسيما المصاحف الإلكترونية المتخصصة في القراءات عرضًا وإسماعًا، فيها من المصالح الظاهرة، والخدمة الجليلة لكتاب الله وعلومه ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة، وقد انتفع بها طلبة العلم، خاصة طلاب القراءات، حيث ذللت لهم هذه المصاحف كثيرًا من الصعوبات التي كان يواجهونها في ضبط القراءات، وقربت لهم هذا الفن الدقيق بالجمع بين المصحف المكتوب الخاص بالقراءة أو الرواية والتطبيق العملي لكل قراءة أو رواية بتلاوة قارئ متقن، وهي خدمة مجانية غالبًا وفي متناول كثير من المسلمين في أنحاء العالم.

(١) ينظر: (ص: ١٤٤-١٥٦).

المسألة السادسة

ضم المصحف الإلكتروني مع برامج أخرى

تصوير المسألة:

مما يقع كثيرا أن يحتوي جهاز واحد أو ملف واحد من ملفات الحاسب الآلي، أو ذاكرة واحدة كالأسطوانة المدمجة على مصحف إلكتروني مع برامج أخرى سواء كان ذلك من صنع الشركة المنتجة للمصحف الإلكتروني، أو من تصرف بعض المستخدمين، وقد تكون تلك البرامج المصاحبة للمصحف أشياء مفيدة، وقد تكون أشياء محرمة كالأغاني والموسيقى والصور المحرمة، وغير ذلك.

حكم المسألة:

قبل الكلام على هذه المسألة ينبغي التنبيه على إجماع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه، وتنزيهه عن كل ما لا يليق به، قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه»[(١)]. ووجوب تعظيم المصحف من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وما ذلك إلا لكون أوراق المصحف حاوية لكلام الله ﷻ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقد تكلم أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عن تعظيم المصحف والآداب التي ينبغي مراعاتها معه، وعقدوا لذلك فصولا، وذكروا آدابًا كثيرة[(٢)]، ومن الآداب التي ذكروها:

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٩٠).

(٢) وممن عقد فصولا لبيان الأدب مع القرآن وتعظيم المصحف: الحكيم الترمذي في =

- أن لا يوضع فوق المصحف شيءٌ آخر غيره سوى المصاحف، قال الحليمي -رحمه الله-: «ومنها - أي من وجوه تعظيم القرآن- أن لا يُحمل على المصحف كتاب آخر، ولا ثوب ولا شيء إلا أن يكون مصحفًا، فيوضع أحدهما فوق الآخر، فيجوز»[(١)]. وقال الحكيم الترمذي -رحمه الله-: «ومن حرمته إذا وضع الصحيفة أن لا يتركه منشورا، وأن لا يضع فوقه شيئا من الكتب، حتى يكون أبدا عاليا على سائر الكتب»[(٢)]. وكذا قال غير واحد من أهل العلم[(٣)].

- ومنها: أن لا يوضع داخل المصحف أو الأوراق التي كتب فيها القرآن شيء آخر من أمور الدنيا، كالدراهم والأدوية ونحوها، قال ابن حجر الهيتمي: «يحرم جعل دراهم مثلا في ورقة كتب فيها قرآن ومنه البسملة،... ونقله السبكي عن الفقهاء... فإنه متضمن للامتهان» ثم قال: «ويظهر أنه يُلحق بالقرآن كل اسم معظّم، وكالنقد فيما ذُكر نحوُ الأكحال والأدوية»[(٤)].

= نوادر الأصول (٣/ ٢٥٣- ٢٥٩)، وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٤٤٨-٦٦٦)، والحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٠-٢٦٣)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٢٧ - ٤/ ٢١٩)، والقرطبي في التذكار (ص: ١٣١- ١٤٧)، والنووي في التبيان (ص: ١٨٥- ١٩٧)، والزركشي في البرهان (١/ ٤٤٩ -٤٨١)، والسيوطي في الإتقان (٤/ ١٦٧- ١٩١).

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/ ٢١١)، ونقله عنه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٢٩).

(٢) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: التذكار في أفضل الأذكار (ص: ١٣٧). الفتاوى الحديثية (ص: ١٦٣).

(٤) الفتاوى الحديثية (ص: ١٦٦).

إذا تقرر هذا، فالمسألة التي هي محل البحث لا يخلو الأمر فيها من صورتين:

الصورة الأولى: أن تُقحم برامج أو ملفات أخرى داخل المصحف الإلكتروني أو ملف التلاوة المسجلة للقرآن، بحيث يلتبس به، فهذا غير جائز، لما فيه من خلط القرآن بغيره، وتلبيسه به، ويشتد المنع إذا كانت الأشياء التي وضعت في ملف المصحف الإلكتروني من الأشياء المحظورة شرعا كالموسيقى والأغاني والصور المحرمة، لما يتضمن ذلك من الإهانة للقرآن.

ويتخرج هذا على القول الذي مرَّ آنفا ونقله ابن حجر الهيتمي والسبكي عن الفقهاء من حرمة وضع دراهم بين أوراق المصحف أو الورقة التي كتب فيها القرآن من باب أولى؛ لما في هذه الصورة من خلط القرآن بغيره وما يخشى من التباسه به، بخلاف وضع الدارهم داخل المصحف، فإن ذلك غير وارد فيه.

الصورة الثانية: أن يُجمع المصحف الإلكتروني وغيره من البرامج في ملف واحد من ملفات الحاسب الآلي أو في ذاكرة واحدة، كأن يجمعهما في أسطوانة واحدة أو قرص واحد ونحو ذلك، فهذا لا بأس به، لكن ينبغي أن يراعى فيه[1]:

١ - ألا يكون ذلك من الأشياء المحرمة كالموسيقى والأغاني والصور الخليعة، لما يشعر ذلك من عدم تعظيم كتاب الله ﷻ، وقلة الأدب معه، ناهيك عن أن حفظ هذه الأشياء وتخرينها في الحاسوب وغيره محرم أصلا.

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني (ص: ٥٤-٥٥).

٢ - وضع برنامج المصحف الإلكتروني في الأعلى في ترتيب الملفات في الحاسوب أو في الذاكرة التي يخزن فيها المصحف الإلكتروني كلما أمكن ذلك؛ تعظيمًا لمكانة القرآن، تخريجا على ما ذكره العلماء في الأدب مع المصحف الورقي، حيث قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويراعى الأدب في وضعها - أي الكتب - باعتبار شرفها وجلالة مصنفها، فيضعُ الأشرف أعلاها، والمصحف أعلى الكلّ»[1].

وهذا كما يستحسن بعض أهل العلم والباحثين البدء بالقرآن الكريم عند سرد ثبت المصادر والمراجع في آخر البحوث والرسائل العلمية، وإن كان ترتيبه في حرف القاف؛ تعظيمًا لاسم كتاب الله تعالى، وتقديما له على كتب الآدميين.

(١) الفتاوى الحديثية (ص: ١٦٣).

المطلب الثالث

الطهارة لمسّ المصحف الإلكتروني وتعظيمه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

مسُّ المحدثِ المصحفَ الإلكتروني

تصوير المسألة:

تزايد إقبال الناس على تلاوة القرآن في المصاحف الإلكترونية المخزنة في هواتفهم المنقولة عبر شاشاتها، ويتطلب تقليب صفحات المصحف عادة لمس الشاشة، فهل يجوز للمحدث حدثا أصغر أو أكبر مس المصحف الإلكتروني عبر شاشة الهاتف المنقول وما أشبهه من الأجهزة التي خُزّن في ذاكرتها هذا المصحف أم لا؟

حكم المسألة:

هذه المسألة تنبني على مسألة مس المحدث للمصحف الورقي، وقد سبق الكلام عليها، وأن مذهب جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا تحريم مس المحدث للمصحف، وهو قول الأئمة الأربعة، وتقدم أن هذا القول هو الراجح، لما سبق هناك من الأدلة[1].

وأما مسألة مس المحدث المصحف الإلكتروني في الجوال وغيره، ففيها تفصيل:

---

(١) ينظر: (ص: ٨٤) فما بعدها.

حيث لا يخلو الجوال المشتمل على المصحف الإلكتروني من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المصحف الإلكتروني مغلقًا، أي في غير حالة التشغيل، بحيث لا يظهر على الشاشة، سواء كان الجهاز مغلقًا أو مفتوحًا.

الحال الثانية: أن يكون المصحف الإلكتروني مفتوحا، بحيث يظهر القرآن على شاشة الجهاز.

أما الحال الأولى: وهي حال كون المصحف غير ظاهر على شاشة الجهاز، فلم أجد من أهل العلم من اشترط الطهارة لمس الجهاز، أو مس شاشته؛ لأن الجهاز في هذه الحال لا يعدو أن يكون مجرد آلة، ولا يصدق عليه اسم المصحف لا لغة ولا عرفا ولا شرعا؛ ولأن القرآن المخزن في ذاكرته ليس في هذا الوضع كتابة حقيقية، وإنما هو عبارة عن رموز أو ذبذبات كهربائية مبهمة لا تدل على شيء، فلا يكون لها حكم المصحف، وعلى هذا لا تشترط الطهارة لمس الجوال في هذا الحال مطلقا، بل يجوز للجنب والحائض مسه[1].

ويلحق بهذه الحال المصاحف الإلكترونية المخزنة في الأسطوانات والأقراص المدمجة والأقراص الصلبة ونحوها من وحدات التخزين الإلكترونية، فيجوز للمحدث مس هذه الأسطوانات والأقراص التي

---

(١) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٦) رمضان١٤٣١هـ (ص: ٤٧). ومس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها، (ص: ١٨).

تتضمن القرآن مطلقا، حتى عند تشغيل القرآن الموجود فيها بواسطة الحاسوب ونحوه لأن القرآن؛ لا يظهر منها مطلقا، وإنما يظهر بواسطة غيرها.

وأما الحال الثانية: وهي حال كون المصحف قيد التشغيل في شاشة الجهاز، فهل تشترط الطهارة لمسه بناءً على قول الجمهور في اشتراط الطهارة لمس المصحف الورقي أم لا؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز مس المحدث المصحف الإلكتروني المعروض على شاشة الجهاز، وبه قال أكثر المعاصرين[(١)].

القول الثاني: لا يجوز مس المحدث أجزاء الجهاز أثناء عرض القرآن فيه، سواء الشاشة وغيرها من أجزاء الجهاز. وبهذا قال الدكتور أحمد الحجي الكردي[(٢)].

---

(١) منهم: اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في فتاوى اللجنة، المجموعة الثالثة، (١/ ٢٠٢)، الفتوى رقم (٢٣٦٠٠)، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، في فتوى له منشورة في موقع (طريق الإسلام) على الشبكة العنكبوتية (https://ar.islamway.net)، والدكتور صالح الفوزان في فتاوى له منشورة في موقع اليوتيوب (https://www.youtube.com)، والدكتور سعد الخثلان كما في الموقع الرسمي له على الشبكة العنكبوتية (https://saadalkhathlan.com)، والدكتور خالد المشيقح، كما في كتابه فقه النوازل في العبادات (ص: ٧٦)، والدكتور محمد فركوس كما في موقعه الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية (https://ferkous.com)، الفتوى رقم (١١٧٣)، والدكتور رابح دفرور كما في بحثه: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ٢٥)، وبه أفتى مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية، كما في موقع (إسلام ويب)، (http://fatwa.islamweb.net)، قسم الفتاوى، الفتوى رقم (١٢٧٢٠٣).

(٢) ينظر: موقع شبكة الفتاوى الشرعية على الشبكة العنكبوتية (https://www.islamic-fatwa.com)، الفتوى رقم (٧٨١٧٨).

القول الثالث: التفصيل، فيمنع المحدث من مس الشاشة التي يظهر فيها المصحف الإلكتروني دون سائر أجزاء الجهاز، كمس جوانبه وأسفله. وهذا رأي الدكتور فهد اليحيى[١]، والدكتور محمد جنيد الديروشي[٢].

التكييف الفقهي لمسّ المصحف الإلكتروني:

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يعود إلى اختلافهم في تكييف مسألة مس المصحف الإلكتروني، وبيان ذلك كما يأتي:

أما القائلون بجواز مس المصحف الإلكتروني أثناء التشغيل، فقد اتفقوا على أنه لا ينطبق عليه حقيقة المس للمصحف، ثم اختلفوا في تخريجه على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: التخريج على أن كتابة المصحف الإلكتروني ليست كتابة حقيقية ككتابة المصحف الورقي، وبيان ذلك أنهم قالوا: إن حروف القرآن في المصحف الإلكتروني ليست سوى ذبذبات كهربائية تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر على الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها، فعلى هذا ليست هذه الحروف كتابة حقيقية ثابتة، فلا يثبت لها حكم المصحف. وبهذا التخريج قال الشيخ عبد الرحمن البراك، والدكتور رابح دفرور، والدكتور محمد فركوس[٣].

---

(١) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية، (ص: ٥٦).

(٢) ينظر: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها (ص: ٣٨-٣٩).

(٣) ينظر: المراجع والمصادر المشار إليها قبل قليل عند عزو أقوال هؤلاء في (القول الأول).

الرأي الثاني: التخريج على مس كتب التفسير؛ لأن هذا الهاتف المنقول يوجد فيه مصحف ويوجد فيه برامج أخرى، فكأنه كتاب تفسير يشتمل على التفسير وعلى غيره[(١)]، ومس كتب التفسير من غير طهارة جائز على رأي أكثر أهل العلم[(٢)].

الرأي الثالث: التخريج على مس المصحف من وراء حائل، وبيان ذلك أن الهاتف المنقول له شاشتان: شاشة داخلية وشاشة خارجية، ولهذا لو كسرت الشاشة الخارجية أو فُكَّت ستظهر تحتها شاشة أخرى وهي الشاشة الداخلية، والشاشة الخارجية وضعت لحماية الشاشة الداخلية، وعلى هذا فالذي يمس المصحف الإلكتروني يمس الشاشة الخارجية، فكأنه مس المصحف الإلكتروني من وراء حائل، ومس المصحف من وراء حائل من غير طهارة لا بأس به على قول بعض أهل العلم كما سيأتي بيانه. وممن قال بهذا التخريج: اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، والدكتور سعد الخثلان[(٣)].

وأما الذين قالوا باشتراط الطهارة لمس الجهاز المشتمل على المصحف الإلكتروني في وضع التشغيل- وهم أصحاب القول الثاني-

---

(١) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٦) رمضان١٤٣١هـ (ص: ٤٦).

(٢) هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية قيدوا الجواز بأن يكون التفسير أكثر من القرآن. ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٢/ ٦٩)، وأسنى المطالب (١/ ٦١)، والمبدع (١/ ١٤٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١)، وخالف في ذلك الحنفية، فكرهوا للمحدث مس كتب التفسير. ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٨٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٦).

(٣) ينظر: المراجع والمصادر المشار إليها قبل قليل عند عزو أقوال هؤلاء في (القول الأول).

فالظاهر أنهم اعتبروا الجهاز كله كالمصحف، فكما يُمنع المحدث من مس كل أجزاء المصحف حتى جلده المتصل به - على رأي بعض أهل العلم- كذلك منعوا مس المحدث للجوال المشتمل على المصحف الإلكتروني في وضع التشغيل.

وأما الذين قالوا بالتفصيل: فمنعوا مس المحدث للشاشة دون سائر أجزاء الجهاز- وهم أصحاب القول الثالث- فالتخريج عندهم لمنع مس الشاشة على المس الحقيقي للمصحف من غير حائل، وخرَّجوا جواز مس سائر أجزاء الجهاز غير الشاشة على المس من وراء حائل؛ لأن بقية أجزاء الجهاز في رأيهم تحول دون مس المصحف الإلكتروني[١].

مناقشة التخريجات وبيان التكييف الصحيح منها:

أما التخريج الأول على أن كتابة المصحف الإلكتروني ليست كتابة حقيقية وإنما هي مجرد، ذبذبات كهربائية تعرض وتزول، فقد اعتُرض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الكتابة التي تظهر في شاشة الجهاز عبارة عن ذرات أو خلايا مادية مضاءة لها قوام حقيقي، فهي شيء محسوس مرئي، يقرأه كل من يحسن قراءة الحروف والكلمات العربية، فهي إذًا بلا ريب كتابة حقيقية، وهي كلمات القرآن وآياته حقيقة[٢].

الوجه الثاني: أن لفظ الكتابة لم يرد في الشرع تحديده بوسيلة

---

(١) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٦) رمضان١٤٣١هـ (ص: ٤٦).

(٢) ينظر: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن (ص: ٢٤).

معينة، وإنما تركه للُّغة والعرف، في ضوء القاعدة الفقهية: (كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُحكَّم فيه العرف)[١]، ومن المعلوم أن الكتابة التي تظهر على شاشة الهاتف المنقول أو الحاسوب تُعدُّ كتابة حقيقية في عرف الناس اليوم، ولهذا يعتمد عليها الناس في المكاتبات الرسمية وتوثيق العقود والمعاملات، بل حلَّت عندهم محل الكتابة بالقلم، كما أن اسم الكتابة في اللغة يشملها؛ لأن معنى الكتابة في أصل اللغة هو جمع الحروف، جاء في اللسان: «الكَتْبُ: الجَمع...وتكتّبوا: تجمّعوا،... ومنه: قيل: كتبتُ الكِتابَ؛ لأنه يجمع حرفاً إلى حرف»[٢]، وكذلك الكتابة في الأجهزة الإلكترونية عبارة عن حروف مجتمعة، فصدق عليها أنها كتابة لغة وعرفًا، وإذا كان كذلك فلا معنى للقول بأنها ليست كتابة حقيقية[٣].

الوجه الثالث: إن قولهم: هذه الكتابة غير ثابتة فهي تعرض وتتلاشى، **يناقش** بأن الكلام هنا في حال ظهور هذه الكتابة، وهي كتابة في هذه الحال كما سبق تقريره، ولا يؤثر على ذلك اختفاء الكتابة عند إغلاق البرنامج، كاللوح يكتب فيه القرآن ثم يُمحى عنه بماء، فهو قبل المحو له حرمة القرآن، وبعد المحو ليس له حرمته.

وأما التخريج الثاني على مس كتب التفسير، لوجود برامج أخرى في الجهاز إلى جانب المصحف الإلكتروني، فلا يستقيم؛ لأن سائر

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٣٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٤٨).
(٢) لسان العرب (١/ ٧٠١)، مادة (كتب).
(٣) ينظر: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن (ص: ، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧).

البرامج المودعة في ذاكرة الجهاز شيء لا يكاد يُذكر، لا من حيث وجود قوام لها، ولا من حيث تجلّيها والشعور بها، فهي غير محسوسة ولا متميّزة بالنسبة للإنسان، فهي في حكم المعدوم في هذه الحالة، وإنما تصبح في حكم الموجود حين يقوم الجهاز بمعالجتها وإظهارها للعيان[١]، ولهذا اتفق العلماء على جواز مس شاشة الجهاز في حال عدم ظهور المصحف الإلكتروني عليها، كما تقدم؛ لأنه في حكم المعدوم في هذه الحالة.

وأما التخريج الثالث على مس المصحف من وراء حائل، فهو تخريج وجيه، ولا يظهر اعتراض يرد عليه.

وأما تخريج من اشترط الطهارة لمس الهاتف المحمول ونحوه حال ظهور القرآن على شاشته على أن الهاتف يأخذ هنا حكم المصحف الورقي. فهو تخريج ضعيف؛ لأن الجوّال ونحوه من الأجهزة، لا يُسمّى مصحفاً بمجرد تخرين القرآن في ذاكرته، ولا حين تُعرض الآيات المخزّنة فيه على شاشته لا لغة ولا عرفا، بل يبقى اسمه الهاتف، أو الحاسوب، ولهذا إذا رأيت من يمسك الهاتف ويقرأ منه القرآن فلا تقول: هو يمسك المصحف، وإنما تقول هو يمسك الهاتف، كما أنك إذا بعت الهاتف تقول: بِعت الهاتف، ولا تقول: بعت المصحف، وهذا يدل على أنه لا يُسمّى مصحفاً لغة ولا عُرْفاً[٢].

وأما تخريج القائلين بالتفصيل مسَّ شاشة الجهاز في وضع تشغيل

---

(١) ينظر: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن (ص: ٤٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

القرآن على المسِّ الحقيقي للمصحف من غير حائل، فمنعوا منه، فهو غيرُ سديد؛ لأن وجود الشاشة الخارجية تحول دون مس المصحف الإلكتروني مباشرة، كما سبق تقريره، ففات على هؤلاء ملاحظة وجود هذه الطبقة الخارجية من الزجاج فوق الشاشة الداخلية التي يعرض فيها المصحف، وهي حائل حقيقي كسائر أجزاء الجهاز التي عدُّوها حائلًا.

وبهذه المناقشات يظهر أن أرجح التخريجات أن مس المصحف الإلكتروني عبر شاشة الهاتف المنقول ونحوه مسٌّ له من وراء حائل.

وبناء على هذا التخريج، لا بد من عرض آراء الفقهاء في مسّ المصحف من وراء حائل، كأن يمسه من وراء ثوب أو غلاف أو نحو ذلك.

آراء الفقهاء في مسّ المصحف من وراء حائل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مس المصحف من وراء حائل مطلقًا، سواء أكان الحائل متصلًا كجلد المصحف، أم منفصلًا كمسِّه من وراء ثوب، وبهذا قال المالكية[١] والشافعية[٢].

---

(١) صرح المالكية بحرمة مس المحدث للمصحف وإن مسه بقضيب ونحوه، وكذلك مس جلد المصحف وحمله وإن بعلاقة أو وسادة. ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٥)، وبلغة السالك (١/ ١٤٩).

(٢) صرح الشافعية بحرمة مس المحدث للمصحف لو من وراء حائل كثوب، وكذا جلده المتصل به والمنفصل عنه ما لم تنقطع نسبته عنه، وكذا مس ظرف فيه المصحف كصندوق وخريطة وعلاقة ما دامت منسوبة إليه. أو مسه من وراء ثوب رقيق. ينظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٤٦-١٤٨)، أسنى المطالب (١/ ٦١)، مغني المحتاج (١/ ١٤٩).

وعلّلوا منع المس من وراء حائل متصل بأن الحائل المتصل كالجلد يُعد من المصحف، بدليل أنه يدخل في بيعه وإن لم يُذكَر. وعلّلوا منع المس من وراء الحائل المنفصل بأن الخريطة والصندوق ونحوهما مما يُعد للمصحف هي متخذة له ومنسوبة إليه، فلا يصح للمحدث مسها إذا كان فيها المصحف كجلده[١].

ويناقش التعليل الثاني بأنه قياس مع الفارق؛ لأن جلد المصحف ملازم له، ويتبع المصحف في بيعه وإن لم يُذكر، بخلاف الخريطة والصندوق ونحوهما من الحوائل المنفصلة فإنها ليست ملازمة له ولا تدخل في بيعه.

القول الثاني: يجوز للمحدث مس المصحف من وراء حائل مطلقًا، سواء كان الحائل متصلا أم منفصلا، وبهذا قال بعض الحنفية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، وهو وجه ضعيف عند الشافعية[٤].

وعللوا ذلك بأن النهي إنما ورد عن مس ذات المصحف، ومع الحائل إنما يكون المس للحائل دون المصحف، فلا يرد النهي عليه[٥].

ويناقش: بأن النهي وإن ورد عن مس المصحف فقط إلا أن الحائل المتصل به كجلده يعدُّ جزءًا منه؛ لأنه داخل في مسماه، بدليل دخوله في بيعه دون ذكر[٦] كما تقدم، فتثبت له حرمة المصحف، ويشمله النهي الوارد في مس المحدث.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٦١).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢١٦)، البحر الرائق (١/ ٢١١).
(٣) ينظر: الإنصاف (١/ ٢٢٣)، الفروع (١/ ٢٤١).
(٤) ينظر: المجموع (٢/ ٦٧)، مغني المحتاج (١/ ١٥٠).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٥٠).
(٦) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٦١).

القول الثالث: التفريق بين الحائل المتصل والحائل المنفصل، فإذا كان الحائل متصلًا كالجلد فإنه لا يجوز للمحدث مسه، وإذا كان منفصلًا فإنه يجوز، وهذا هو القول الصحيح عند الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

وعللوا بأن الحائل المتصل كالجلد يُعد من المصحف ولهذا يدخل في بيعه وإن لم يُذكر، وأما الحائل المنفصل فلا يُعدُّ منه، ولذلك لا يدخل في بيعه إلا إذا ذُكِرَ[٣].

الترجيح: يظهر أن هذا القول الثالث بالتفريق بين الحائل المتصل والحائل المنفصل هو الراجح؛ لوجاهة تعليله، ولأن اسم المصحف يشمل ما كان متصلا به دون ما كان منفصلا عنه.

الترجيح في مسألة مس المحدث المصحف الإلكتروني:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وتخريجاتها وما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول، وهو جواز مس المحدث المصحف الإلكتروني أثناء تشغيله عبر شاشة الهاتف المنقول ونحوه من الأجهزة؛ لما تقدم من أن ذلك في الحقيقة مس للقرآن من وراء حائل منفصل، لوجود الشاشة الخارجية فوق الشاشة الداخلية التي يظهر فيها المصحف، وقد تقدم قبل قليل أن الراجح جواز مس المصحف من وراء حائل منفصل، فصورة مس

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٢-١٥٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٤٣).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٧٦)، كشاف القناع (١/ ١٣٤-١٣٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، كشاف القناع (١/ ١٣٥).

المصحف الإلكتروني عبر الشاشة كصور مس المصحف الورقي من فوق طبقة زجاجية موضوعة فوقه منفصلة عنه، وفي هذه الحال يجوز مسه على القول المختار الذي سبق ذكره.

وأما القول باشتراط الطهارة لمس الجوال الذي يظهر فيه القرآن مطلقًا أو مس شاشته فقد تقدمت مناقشة التخريجين اللذين استند إليهما أصحاب هذين القولين، وبيان ضعفهما.

المسألة الثانية

تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني

تصوير المسألة:

مع انتشار المصاحف الإلكترونية في عصرنا سواء كانت موجودة في أجهزة خاصة بها، أو محملة في الهواتف الذكية ونحوها، هل يجوز للمسلم أن يمكِّن كافرًا من مس مصحف إلكتروني في وضع التشغيل عبر شاشة الجهاز أم لا؟

حكم المسألة:

هذه المسألة تُخرّج على مسألة مصحف مسِّ الكافر للمصحف الورقي، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: منع الكافر من مس المصحف وتحريم تمكينه منه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وأبو يوسف من الحنفية[٤].

القول الثاني: يجوز تمكين الكافر من مس المصحف إذا اغتسل، وبهذا قال محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة[٥].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على منع الكافر من مس المصحف بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٧٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٢٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٤٥)، روضة الطالبين (١٠/ ٣١١).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٨)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص: ٨٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، البحر الرائق (١/ ٢١٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧٧).

١ - قول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩].

٢ - ما رواه عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»(١).

وجه الاستدلال بالآية والحديث: أنهما نصان يشملان بعمومهما المحدث حدثا أصغر أو أكبر، والكافر جامع للحدثين، إذ تصيبه الجنابة، فلا يغتسل منها، ولو اغتسل لم يصح غسله(٢).

٣ - أن الكافر نجس أيضا من حيث الاعتقاد، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبَة: ٢٨]، فيكون أولى بالمنع من المحدث(٣).

٤ - في تمكين الكافر من مس المصحف إهانة للقرآن، فينزه المصحف من مسه(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز مس الكافر للمصحف إذا اغتسل بأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده(٥).

ويناقش هذا التعليل: بأن غسل الكافر من الجنابة لا يصح؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٩).
(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٢٦)، إرشاد أولي النهى (ص: ٨٦).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧).
(٤) ينظر: الذخيرة (٨/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٧).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧).

الطهارة من غسل الجنابة عبادة والكافر ليس أهلًا لها؛ لعدم إسلامه، كما أن النية شرط لصحة الغسل من الجنابة، وهي لا تتحقق من الكافر.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من تحريم تمكين الكافر من مس المصحف؛ لقوة أدلة هذا القول، وضعف ما استدل به القول الآخر.

وهذه المسألة فرعٌ -أيضًا- عن مسألة مس المحدث المصحف الإلكتروني في وضع التشغيل، وقد سبق الكلام عليها، وذكر ما فيها من الخلاف بناء على الخلاف في تصور مس المصحف الإلكتروني أو عدم تصوره[(١)]، ويمكن أن يأتي الخلاف السابق في هذه المسألة أيضا، فمن منع مس المحدث المصحف الإلكتروني مطلقًا يمنع مس الكافر له من باب أولى، ومن أجاز مس المحدث للمصحف الإلكتروني مطلقا -وهو قول كثير من المعاصرين- وهو القول الراجح، قد يُخرَّجُ على قولهم جواز تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني، وبهذا صرح بعض الباحثين[(٢)]، وهو مقتضى النظر والقياس كما هو ظاهر، لكنَّ هذا مجرَّد مسِّه للشاشة التي يظهر فيها المصحف الإلكتروني. أما هبته أو بيعه المصحف الإلكتروني بحيث يكون المصحف الإلكتروني تحت تصرفه، يفعل فيه ما يشاء، فسيأتي الكلام عليه بإذن الله[(٣)].

(١) ينظر: (ص: ٢٦٧) فما بعدها.
(٢) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ٣٨).
(٣) في مسألة بيع المصحف الإلكتروني للكافر (ص: ٣٢٣).

المسألة الثالثة

دخول الخلاء بالمصحف الإلكتروني

تصوير المسألة:

هل يجوز دخول مكان قضاء الحاجة بمصحف إلكتروني، سواء كان مخزّنًا في جهاز خاص به، أو في الهاتف المحمول، أو في قرص مدمج ونحوه من وحدات التخزين الرقمية؟

حكم المسألة:

هذه المسألة تنبني على مسألة دخول الخلاء بالمصحف الورقي، وقد ذهب جمهور الفقهاء - ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة- إلى كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله من غير القرآن[١]، واختلفوا في دخوله بالمصحف أو جزء منه على قولين:

القول الأول: يحرم دخول الخلاء بالمصحف إلا لحاجة، وبهذا قال المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره بعض الشافعية[٤]. وجعل المالكية بعض القرآن ولو آية كالمصحف الكامل في المنع[٥].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ٢٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٠٧)، روضة الطالبين (١/ ٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٤٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٥)، المبدع (١/ ٥٨). وقال الإمام أحمد في رواية: لا يكره، وقال بعض الحنابلة: يحرم ذلك. ينظر: الفروع (١/ ١٢٨)، والإنصاف (١/ ٩٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٩٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٤٥).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٥٨)، الإنصاف (١/ ٩٤).

(٤) اختاره الأذرعي، ينظر: تحفة المحتاج (١/ ١٦١)، مغني المحتاج (١/ ١٥٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٠٧)، وبلغة السالك (١/ ٩٢).

القول الثاني: كراهة الدخول بالمصحف في الخلاء، وبهذا قال الحنفية[١] والشافعية[٢].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم الدخول في الخلاء بالمصحف بأن المصحف فيه كلام الله ﷻ، وتعظيمه وصيانته من الابتذال والامتهان واجب مجمع عليه، وإدخاله في الخلاء يتنافى مع تعظيمه وإجلاله، فكان محرما[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة الدخول بالمصحف في الخلاء بحديث أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[٤].

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٤)، مجمع الأنهر (١/ ٤٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٥)، مغني المحتاج (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، (١/ ٥)، برقم (١٩)، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين سنن الترمذي (٤/ ٢٢٩) برقم (١٧٤٦)، والنسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨/ ١٧٨)، برقم (٥٢١٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء، والخاتم في الخلاء (١/ ١١٠) برقم (٣٠٣).
قال أبو داود بعد روايته هذا الحديث: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق، ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. وقال النسائي في السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٨٤): هذا الحديث غير محفوظ. وينظر: التلخيص الحبير)١/ ٣١٤-٣١٥).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نزع خاتمه عند دخول الخلاء؛ لأن نقشه كان (محمد رسول الله)[١]، وهذا يدل على كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله، والقرآن أشرف الذكر.

ويناقش: بأن هذا الحديث منكر، ولا يصح بهذا اللفظ[٢]، ولو صحَّ لم يكن فيه دلالة على كراهة الدخول بالمصحف في الخلاء؛ لأن الخاتم غير المصحف، والقرآن ليس كسائر الأذكار في الحرمة؛ لكونه كلام الله ﷻ.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول، وهو تحريم دخول الخلاء بالمصحف إلا لحاجة؛ لأن ذلك أقرب إلى تعظيم القرآن وصيانته من الامتهان والابتذال، فالخلاء مكان مستقذر تجتمع فيه النجاسات وتكشف فيه العورات، وتنبعث فيه الروائح الكريهة، والقرآن ينبغي تنزيهه عن ذلك[٣].

أما إن دعت مصلحة معتبرة إلى ذلك كأن يخاف عليه من سرقة أو ضياع، أو تلف أو وقوعه بيد كافر أو نجاسة فله الدخول به في مثل هذه الحالات، ارتكابًا لأخف الضررين، قال في كشاف القناع[٤]: «فإن احتاج إلى دخوله به - أي دخول الخلاء بالقرآن- بأن لم يجد من يحفظه

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٤٦).
(٢) ينظر: ما ذكر في تخريج الحديث في الحاشية السابقة.
(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٥/ ٩٥).
(٤) (١/ ٥٩).

وخاف ضياعه فلا بأس». وهذا نظير ما ذكره الفقهاء من جواز مس المحدث له في هذه الحالات[١].

أما دخول الخلاء بالمصحف الإلكتروني المخزن في الأجهزة الحديثة كالجوال ونحوه فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الجهاز الذي يحتوي على المصحف الإلكتروني مغلقًا أو لا تظهر الآيات القرآنية على شاشته، فيجوز دخول الخلاء به؛ لأن الجهاز في هذه الحالة له حكم الآلة، حيث إن القرآن المخزن فيه ليس حروفا ظاهرة، وإنما هو مجرد ذبذبات لا معنى لها، فلا تثبت لها حرمة المصحف، ولم أجد من منع دخول الخلاء بالجهاز المخزن فيه القرآن في هذه الحالة، لكن إن كُتب على الجهاز المشتمل على المصحف الإلكتروني آية قرآنية أو أكثر ينبغي أن يُصان عن الدخول به إلى الخلاء، لا لأجل القرآن المخزن فيه، وإنما لمكانة هذه الآية المكتوبة على طُرّته.

ويُلحق بهذه الحال القرص المدمج (CD) ونحوه من وحدات التخزين التي خُزن فيها القرآن، فيجوز دخول الخلاء بذلك؛ لكون القرآن المخزن فيه غير ظاهر، فهو مثل الجهاز الذي خُزِّن فيه المصحف الإلكتروني في وضع الإغلاق.

الحالة الثانية: أن يكون المصحف الإلكتروني قيد التشغيل ظاهرًا

---

(١) قال النووي في المجموع (٢/ ٧٠): «لو خاف المحدث على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث، صرح به الدارمي وغيره، بل يجب ذلك صيانة للمصحف». ونحوه في الشرح حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٥).

على شاشة الجهاز، فقد اختلف المعاصرون في دخول الخلاء به في هذه الحال على قولين:

القول الأول: تحريم الدخول به في الخلاء في هذه الحال، وهذا رأي اللجنة الدائمة للإفتاء[١]، والدكتور رابح دفرور[٢]، والدكتور فركوس[٣] والدكتور أحمد الحجي الكردي[٤].

القول الثاني: كراهة الدخول به في الخلاء، وهذا رأي دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية[٥]، والدكتور فهد اليحيى[٦].

وهذا الخلاف فرع عن الخلاف السابق في مسألة الدخول بالمصحف الورقي في الخلاء، فمن رأى تحريم ذلك قال بالتحريم أيضا في مسألة المصحف الإلكتروني، ومن قال بالكراهة هناك قال بالكراهة هنا أيضا، وعمدة كل فريق ما سبق من أدلة القولين في الدخول بالمصحف الورقي في الخلاء.

الترجيح:

سبق قبل قليل أن الراجح تحريم الدخول بالمصحف الورقي في الخلاء لغير حاجة، فيكون الراجح هنا أيضا تحريم الدخول بالمصحف

---

(١) ينظر: فتاوى مجموعة اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (١/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه المستجدة (ص: ٢٩).

(٣) ينظر: موقع الدكتور على الشبكة العنكبوتية (http://ferkous.com)، الفتوى رقم: (١١٧٣).

(٤) ينظر: موقع شبكة الفتاى الشرعية على الشبكة العنكبوتية (http://www.islamic-fatwa.com)، الفتوى رقم (٤٢١٧٤).

(٥) ينظر: موقع الدائرة على الشبكة العنكبوتية (https://www.aliftaa.jo ÚÃòÒÕ îãÍçÁ)

(٦) ينظر: تخزين القرآن في الجوال وما يتعلق به من أحكام (ص: ٦٦، ٦٧).

الإلكتروني الظاهر على الشاشة في الخلاء، وإن كان تحريمه ليس كتحريم الدخول بالمصحف الورقي في الخلاء؛ لأن الظاهر من المصحف الإلكتروني صفحة واحدة فقط، وأما بقية الصفحات فهي في حكم العدم.

المطلب الرابع

أحكام القراءة في المصحف الإلكتروني

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

المفاضلة بين القراءة من المصحف الإلكتروني والقراءة من المصحف الورقي

تصوير المسألة:

مع انتشار المصاحف الإلكترونية، وإقبال الناس على تلاوة القرآن منها في المساجد وغيرها، كثر التساؤل حول مسألة، وهي: هل القراءة من المصحف الورقي أفضل من القراءة من المصحف الإلكتروني أم هما سواء؟

حكم المسألة:

قبل الكلام على هذه المسألة، ينبغي الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ ذكر فضلًا عظيمًا لتلاوة القرآن في عدة أحاديث، من أبرزها ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[(١)]. وظاهر النص أن هذا الأجر المضاعف مترتب على مجرد

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر (٥/ ١٧٥) برقم (٢٩١٠)، وقال: هذا احديث حسن صحيح.

القراءة؛ لقوله: «من قرأ حرفًا من كتاب الله» فأطلق القراءة ولم يقيدها بالقراءة من المصحف، وهذا ظاهر لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: أن النظر في هذه المسألة ينبني على مسألة أخرى، وهي: هل للقراءة في المصحف فضيلة ومزية أجر على القراءة بدونه؟ أو المفاضلة بين القراءة في المصحف والقراءة عن ظهر قلب. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القراءة من المصحف أفضل، وإلى هذا ذهب الجمهور وهم: الحنفية[١] والمالكية[٢] وأكثر الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: قراءة القرآن عن ظهر القلب أفضل. وبهذا قال العز بن عبد السلام من الشافعية[٥].

القول الثالث: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فإن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من القراءة من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فالقراءة من المصحف أفضل، واختاره النووي[٦] وبعض الشافعية[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٥٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣٦).
(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٦)، تفسير القرطبي (١/ ٢٨)، التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي (ص: ١٤٠).
(٣) ينظر: المجموع (٢/ ١٦٦)، الأذكار للنووي (ص: ١٠٧) نهاية المحتاج (٣/ ١٨٣).
(٤) ينظر: الفروع (٢/ ٣٨٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٤٩).
(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٣).
(٦) ينظر: الأذكار للنووي (ص: ١٠٧)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٠٠)، المجموع (٢/ ١٦٦).
(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٥٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٥)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٥٦٧).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تفضيل القراءة في المصحف بما يأتي:

١ - أحاديث مرفوعة، منها: حديث أوس الثقفي[١] مرفوعا: «**قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة**»[٢].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها لا تخلو من ضعف ولا يصح الاستدلال بها[٣].

---

(١) هو أوس بن حذيفة بن ربيعة الثقفي، صحابي، كان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بني مالك، فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله، فكان يختلف إليهم، فيحدثهم بعد العشاء الآخرة. توفي سنة ٥٩هـ. ينظر: أسد الغابة (١/ ٣١٦)، الإصابة (١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٢١) برقم (٦٠١)، وابن عدي في الكامل (٩/ ٢٠٥)، وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٦٧٥)، ونقل عن والده أنه قال (هذا حديث منكر)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص: ٥٩٥).

(٣) أما حديث أوس المذكور فينظر ما قيل فيه في الحاشية السابقة، وأما الأحاديث الأخرى، فمنها:

حديث أبي الدرداء مرفوعا «إن من قرأ مائتي آية كل يوم نظرًا شُفِّع في سبع قبور حول قبره، وخفف الله عن والديه وإن كانا مشركين». أورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة (١/ ٢٢٤)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٩٤)، وقال: «هو من طريق خلف بن يحيى أحد الكذابين».

حديث عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ مرفوعا: «فضل قراءة القرآن نظرًا على من يقرؤه ظاهرًا كفضل الفريضة على النافلة». رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ١٠٤). وضعف إسناده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن (ص: ٢١٠)، والحافظ في الفتح (٩/ ٧٨) والسيوطي في الإتقان (١/ ٣٧٥).

٢ - قول ابن مسعود رضي الله عنه: «أديموا النظر في المصحف»[(١)].

٣ - النظر في المصحف عبادة، فتستحب القراءة فيه؛ لكي يجمع بين عبادتي النظر والقراءة، فتأخذ العين حظَّها من القرآن، كما تأخذ الأُذُن حظَّها من السماع، ولأن هذا أشق والأجر على قدر المشقة[(٢)].

وناقش العز بن عبد السلام هذا الاستدلال: بأنه باطل؛ لأن المقصود من القراءة التدبر، لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩] والعادة تشهد أن النظر في المصحف يُخلُّ بهذا المقصود فكان مرجوحًا[(٣)].

ويجاب: بأن هذا غير مُسلَّم؛ بل إن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمنهم من يزيد تدبره في حال القراءة عن ظهر القلب على تدبره

- حديث ابن مسعود مرفوعا: «من سره أن يحبه الله ﷻ فليقرأ في المصحف». أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٠٨)، وقال البيهقي: «هكذا روي بهذا الإسناد مرفوعًا، وهو منكر تفرد به أبو سهل الحر بن مالك، عن شعبة» وقال ابن عدي في الموضع السابق: «وهذا لا يرويه عن شعبة غير الحر بهذا الإسناد، وللحر عن شعبة وعن غيره أحاديث ليست بالكثيرة، وأما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فمنكر». وأورده الذهبي في الميزان (١/ ٤٧١) في ترجمة الحر بن مالك، وقال: «خبر باطل».

- حديث: «النظر في المصاحف عبادة» روي مرفوعًا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، أخرجه تمام في فوائده (١/ ١٣١)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ٢٦٧)، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٥٣١): موضوع.

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ١٠٤)، والفريابي في فضائل القرآن (ص: ٢٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٣٩)، وقال في فتح الباري (٩/ ٧٨): «إسناده صحيح».

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٨)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٣).

حال القراءة من المصحف، ومنهم من قراءته في المصحف أقرب إلى تدبره للقرآن.

٤ - إن القراءة في المصحف أسلم للقارئ من الغلط، فلا يغلط بزيادة أو نقصان، أو تقديم آية أو تأخيرها، بخلاف القراءة عن ظهر القلب، فتستحب القراءة فيه لذلك[١].

ويناقش: بأن محل النزاع فيما لو كان القارئ حافظا متقنا للقراءة، أما من لا يسلم من الغلط فإن القراءة من المصحف أفضل في حقه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على تفضيل القراءة عن ظهر قلب بما يأتي:

١ - المقصود من إنزال القرآن هو تدبره والاتعاظ بما جاء فيه عند تلاوته، والعادة تشهد بأن النظر في المصحف قد يخل بذلك فتكون القراءة عن ظهر القلب أولى[٢].

٢ - القراءة عن ظهر القلب أبعد عن الرياء، وأمكن للقارئ في الخشوع فتكون أفضل منها في المصحف[٣].

ويناقش: بما تقدم في الجواب عن مناقشة العز بن عبد السلام للدليل الثالث من أدلة القول السابق.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٨).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٩).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن التفضيل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، بالجمع بين أدلة القولين السابقين، والعمل بها جميعا، وذلك بمراعاة اختلاف الناس في ذلك.

الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - القول الثالث، وهو: أن التفضيل يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يزيد خشوعه وتدبره في حال القراءة عن ظهر القلب على خشوعه وتدبره حال القراءة في المصحف فالأفضل له القراءة عن ظهر القلب، ومن كانت قراءته في المصحف أقرب إلى خشوعه وتدبره للقرآن من القراءة عن ظهر القلب أو استوى عنده الأمران، فالقراءة في المصحف أفضل له؛ لأن في هذا القول جمعًا بين الأدلة في المسألة وإعمالها كلها، ومن المقرر أنه متى أمكن إعمال الدليلين كان أولى من إهمال أحدهما[1]، ولأن هذا القول هو الذي يدل عليه كلام السلف كما قال النووي -رحمه الله- بعد اختياره هذا القول: «والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل»[2].

إذا تقرر هذا، بناء على القول الراجح في المسألة السابقة إذا كانت القراءة من المصحف أفضل في حق شخص ما؛ لكونها أخشع لقلبه من القراءة عن ظهر القلب، فأيهما أفضل له القراءة من المصحف الورقي أم القراءة من المصحف الإلكتروني؟.

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٧٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٩٢).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٠٠).

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا فرق في الثواب بين قراءة القرآن من المصحف الورقي أو من المصحف الإلكتروني، بل الأجر فيهما سواء. وهذا رأي كثير من العلماء المعاصرين(١).

القول الثاني: القراءة في المصحف الورقي أفضل من قراءة القرآن في المصاحف الإلكترونية على شاشات الأجهزة الحديثة. وبهذا قال بعض المعاصرين(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تسويتهم بين القراءة في المصحف الورقي والقراءة في المصحف الإلكتروني في الأجر بما يأتي:

١ - إنَّ اسم المصحف يصدق على المصحف الإلكتروني في حال ظهوره على الشاشة كما يصدق على المصحف الورقي، فلا فرق

---

(١) وممن قال بهذا القول: الدكتور عبد الله المطلق في فتوى صوتية منشورة في موقع اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية (https://www.youtube.com)، والدكتور سعد الخثلان في فتوى صوتية منشورة في موقع اليوتيوب أيضا، والدكتور محمد علي فركوس، كما في موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية (http://ferkous.com)، الفتوى رقم (١١٧٣)، والشيخ سيلمان الماجد، كما في موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية (http://www.salmajed.com)، الفتوى رقم (٩٤٧)، ومركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية، كما في موقع (إسلام ويب) على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net/fatwa)، الفتوى رقم (١٣٤٠٧٧).

(٢) منهم: الدكتور خالد المصلح، له في ذلك فتوى صوتية منشورة في موقع اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية: (https://www.youtube.com).

بينهما في أجر التلاوة منهما[١].

٢ - إن كل ما ذكره أهل العلم من المعاني في تفضيل التلاوة في المصحف الورقي، كضبط التلاوة، والسلامة من الغلط، والتعبد بالنظر في المصحف، متحقق في التلاوة من المصحف الإلكتروني، فإذًا لا يكون بينهما فرق في ثواب التلاوة[٢].

٣ - إن المصاحف لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ وإنما كان القرآن مكتوبًا على الألواح، والرقاع والجلود وعسيب النخل، واللِّخاف، ثم بعد ذلك مع تطور الصناعة أصبح يكتب القرآن على الورق، ثم في هذا العصر أمكن تخزينه إلكترونيًا في هذه الأجهزة، وكل ذلك وسائل يكتب عليها القرآن، ولا فرق في الأجر في القراءة منها.

٤ - إن المدار في ثواب التلاوة على حضور القلب وانتفاعه بالقرآن، ولا فرق في ذلك بين المصحف الورقي وبين المصحف الإلكتروني[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بتفضيل التلاوة من المصحف الورقي بما يلي:

---

(١) نيظر: موقع الدكتور محمد فركوس على الشبكة العنكبوتية (http://ferkous.com)، الفتوى رقم (١١٧٣).

(٢) ينظر: موقع (إسلام ويب) على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net/fatwa)، الفتوى رقم (٢١٤٤٥٩).

(٣) ينظر: موقع: (الإسلام: سؤال وجواب) على الشبكة العنكبوتية (https://islamqa.info)، الفتوى رقم (١٠٩١٩٨).

١ - إن النظر في المصحف الورقي للتلاوة عبادة، فتكون التلاوة منه أفضل[١].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا غير مسلَّم؛ لأنه استدلال بعين الدعوى، ثم إن فضيلة النظر في المصحف ليست من حيث كونُه ورقًا، بل لما في هذه الأوراق من القرآن المسطور فيها، والقرآن كذلك مسطور في المصحف الإلكتروني سواء بسواء، فلا وجه للتفريق بينهما في ذلك.

٢ - المصحف مُعدٌّ للتلاوة، وهو أوضح كتابة من المصحف الإلكتروني، فتكون القراءة فيه أولى[٢].

ويناقش: بأن المصحف الإلكتروني أيضا معدٌّ للتلاوة أيضا، وأما وضوح الكتابة فهو أمر نسبي، ولا أثر له في الأجر، ثم قد يكون المصحف الإلكتروني المعروض في شاشة الحاسوب أوضح كتابة من المصحف الورقي، لكون كتابته مكبرة.

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- هو القول الأول، وهو أنه لا فرق في الأجر بين القراءة من المصحف الورقي والقراءة من المصحف الإلكتروني؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهة تعليله، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني كما ظهر في مناقشته.

---

(١) ينظر: الفتوى الصوتية للدكتور خالد المصلح في موقع اليوتيوب على الشبكة العنكوتية: (https://www.youtube.com).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

المسألة الثانية

قراءة القرآن من المصحف المخزَّن في الهاتف المنقول ونحوه في الصلاة

تصوير المسألة:

مع ذيوع المصاحف الإلكترونية المخزنة في الهواتف النقَّالة (الجوال)، كثُر استخدام بعض أئمة المساجد وغيرهم ممن ليسوا من الحُفَّاظ هذه المصاحف الإلكترونية لقراءة القرآن منها في الصلاة، ولاسيما صلاة القيام والتراويح، بدلًا من المصاحف المطبوعة، نظرًا لخفتها وسهولة استخدامها، وقد يقرأ منها بعض الأئمة في صلاة الفريضة الجهرية.

حكم المسألة:

هذه المسألة نظير مسألة تكلم عنها الفقهاء، وهي القراءة من المصحف الورقي في الصلاة، وقد اختلفوا فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: تجوز القراءة من المصحف في الصلاة بلا كراهة، وهو مذهب الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: كراهة ذلك مطلقًا، لكن لا تفسد به الصلاة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة[٣].

---

(١) ينظر: الإقناع للماوردي (ص: ٤٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، العزيز شرح الوجيز(٢/ ٥٥)، حلية العلماء (٢/ ٨٩)، المجموع (٤/ ٩٥).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٠)، والفروع (٢/ ٢٦٧)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٠)، والإنصاف (٢/ ١٠٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣١١)،

القول الثالث: الكراهة في الفرض دون النفل، إذا ابتدأ النفل ناظرًا في المصحف، وأما إذا نظر فيه في أثناء الصلاة فيكره، ويكره للحافظ مطلقًا، وهو مذهب المالكية[١].

القول الرابع: عدم الجواز مطلقًا وتبطل به الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

القول الخامس: عدم الجواز في الفرض، ويبطل به دون النفل، وهو رواية عن أحمد[٥]

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز القراءة من المصحف في الصلاة مطلقًا بأدلة منها:

١ - ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يؤمُّها عبدها ذكوان[٦] من

---

(١) ينظر: شرح التلقين (١/ ٦٨٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٣٨٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣١١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٠)، الإنصاف (٢/ ١٠٩).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: الفروع (٢/ ٢٦٧)، الإنصاف (٢/ ١٠٩).

(٦) هو ذكوان أبو عمرو مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وكان يؤم قريشًا، وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لأنه أقرؤهم للقرآن، قال الواقدي: كانت عائشة قد دبَّرته، وقالت: إذا واريتني فأنت حر، وله أحاديث قليلة، يقال: إنه قتل بالحرَّة في ذي الحجة سنة ٦٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٢٦)، وتهذيب الكمال (٨/ ٥١٧).

المصحف[١].

وفي رواية: «كان يؤمُّها في رمضان في المصحف»[٢].

وجه الاستدلال: أن عائشة أقرَّت مولاها على فعل ذلك في صلاة القيام، فدل على الجواز، وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل[٣].

ويناقش: بأن هذا كان في النفل، ولا دلالة فيه على جوازه في الفرض، ولهذا لم يُنقل عن الصحابة ﷺ أنهم صنعوا ذلك في الفرض، وليس كل ما جاز في النفل جاز في الفرض؛ لأن النفل يتوسع فيه ما لا يتوسع في الفرض، كترك القيام مع القدرة، والصلاة على الراحلة في السفر.

٢ - ما رُوي أن ابن شهاب الزهري سُئل عن الرجل يؤمُّ الناس في رمضان في المصحف، فقال: ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرؤون في المصاحف[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى (١/ ١٤٠) معلقا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف (٢/ ١٢٣) (٣٣٦٦)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٦٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب الكلام في الصلاة، باب من تصفح في صلاته كتابا ففهمه أو قرأه (٢/ ٣٥٩) من طرق عن ابن أبي مليكة به. وصححه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٩١).

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٢٣) (٣٣٦٦)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٦٥٨).

(٣) ينظر: الأحكام الفقيهة الخاصة بالقرآن (ص: ٣٧٧).

(٤) رواه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، باب الإمام يؤم في القيام يقرأ في المصحف (ص: ٢٣٣).

وجه الاستدلال: أن الزهري أخبر أن القراءة من المصحف في القيام كان من فعل السلف.

ويناقش: بما سبق في مناقشة الدليل السابق.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على كراهة القراءة من المصحف في الصلاة مطلقًا بأن في ذلك تشبّهًا بأهل الكتاب، والتشبُّه بهم منهي عنه[(١)].

ويناقش: بأن التشبه بأهل الكتاب ليس مكروهًا في كل شيء، فنحن نأكل كما يأكلون، وإنما المحرم هو التشبه بهم في الأمور المذمومة أو ما كان من خصائصهم، والقراءة من المصحف في الصلاة ليست كذلك[(٢)].

واستدلوا على صحة الصلاة بأن قراءة القرآن عبادة، والنظر في المصحف عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد، فصحت الصلاة[(٣)].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بكراهة ذلك في الفرض دون النفل، بما يأتي:

١ - أثر عائشة رضي الله عنها -السابق- أن مولاها ذكوان كان يؤمها من المصحف في رمضان.

وجه الاستدلال: أن صلاة القيام في رمضان نفل، فيقتصر على

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢).
(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ١١).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

مورد النص وهو النافلة، ويكره في الفرض[١].

٢ - يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض، فتكره القراءة من المصحف في الفرض دون النفل[٢].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز القراءة من المصحف في الصلاة مطلقًا، وأن الصلاة تبطل بذلك بما يأتي:

١ - عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نُسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه، فلم يردّ علينا، وقال: «**إنّ في الصلاة شغلًا**»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الصلاة شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته، ومن ذلك القراءة من المصحف فيها[٤].

ونوقش: بأن القراءة في المصحف في الصلاة للحاجة من شغل الصلاة؛ لأن المقصود بهذه القراءة إتمام الصلاة[٥].

٢ - عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: نهانا أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أن يُؤمَّ الناسُ في المصحف، ونهانا أن يؤمَّنا إلا المحتلم[٦].

---

(١) ينظر: شرح التلقين (١/ ٦٨٢).
(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٦).
(٣) أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (٢/ ٦٢) برقم (١١٩٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (١/ ٣٨٢)، برقم (٥٣٨).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٦٥).
(٥) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص: ٣٧٩).
(٦) أخرجه أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف (ص: ٦٥١)، من طريق نهشل بن سعيد ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١١٥) : نهشل بن سعيد...أحاديثه مناكير. =

وجه الاستدلال: نهى عمر رضي الله عنه عن إمامة الناس مع النظر في المصحف، والنهي يقتضي الفساد، فدل على فساد الصلاة بالقراءة في المصحف.

ويناقش: بأن الأثر ضعيف جدًّا، ولا يثبت، وعلى فرض صحته فهو قول صحابي وقد خالفه غيره كما مر عن عائشة رضي الله عنها، فلا يكون حجة.

٣ - إن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو مفسد للصلاة[(١)].

ونوقش: بأن هذا غيرُ مُسلَّم، بل هو عمل يسير غير متوال، وهذا لا يضر في الصلاة، بدليل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها[(٢)].

٤ - إن المصلي في هذه الحالة تلقَّن القراءة من المصحف، فتفسد صلاته كما لو تلقَّن من غيره[(٣)].

ويناقش: بعدم التسليم، فإن القراءة من المصحف لا تُعدُّ تلقينًا، لأن التلقين يلزم له استماع قول غيرك ثم محاكاته بعده، والقراءة من المصحف ليس فيها ذلك، وعلى فرض التسليم بذلك فإن فساد

= وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ٥٦٦): متروك وكذبه إسحاق بن راهويه. وينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٧٩).

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠١)، الهداية (١/ ٦٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (١/ ١٠٩)، برقم (٥١٦)، ومسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (١/ ٣٨٥) برقم (٥٤٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦) العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٣).

الصلاة بالتلقين ليس محل وفاق بين الفقهاء، فالشافعية لا يرون بطلان الصلاة به، كما قال النووي: «وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف»[(١)].

أدلة القول الخامس:

لعل دليل أصحاب هذا القول على عدم جواز القراءة من المصحف في الفرض، دون النفل وأن الفرض يبطل بذلك ما سبق من أدلة القول الرابع، إلا أنهم استثنوا النفل؛ لأثر عائشة رضي الله عنها السابق.

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - أن القراءة من المصحف في صلاة الفريضة خلاف الأولى[(٢)]؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك، بل فعل ذلك خلاف هدي الصحابة رضي الله عنهم والسلف حيث لم يرد عنهم ذلك، ولعدم الحاجة إلى ذلك فيها، فإن الفريضة مبناها غالبًا على التخفيف وترك الإطالة، ولأنه يترتب على القراءة من المصحف الإخلال ببعض السنن كترك وضع اليدين على الصدر، والنظر إلى موضع السجود، وعدم السكون في الصلاة.

وأما النافلة فالقراءة من المصحف فيها جائزة للحاجة، كأن يكون

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٩٥).

(٢) هذا في غير الفاتحة، أما الفاتحة، فمن كان لا يحفظها وهو قادر على قراءتها من المصحف كما لو كان حديث عهد بالإسلام فإن ذلك واجب عليه؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبهذا قال الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع (٣/ ٣٧٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٦)، المبدع (١/ ٣٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١).

المصلي غير حافظ ويحتاج إلى إطالة قيام الليل مثلا؛ للآثار الواردة عن عائشة وغيرها من السلف، ولما في ذلك من المصلحة الراجحة.

وأما إن كان القارئ حافظًا فالقراءة من المصحف في الصلاة مكروهة في حقه؛ لأن القراءة من المصحف في الصلاة خلاف الأصل، وإنما رُخّص فيها للحاجة ولا حاجة للحافظ إلى ذلك، مع ما ما يترتب على ذلك من ترك بعض السنن، والحركة في الصلاة من غير حاجة كما سبق بيانه، ولأن ذلك خلاف هدي الصحابة ﷺ، حيث كانوا يقرؤون في الصلاة من حفظهم ما أمكن، ولأن ذلك يقتل همته في العناية بإتقان حفظ القرآن، وإهمال المراجعة، لاتكاله على القراءة من المصحف، وذلك مكروه، ويمكن حمل ما ورد من السلف من الكراهة على هذه الحال وحال الفريضة، وبهذا التفصيل تجتمع الأدلة في الباب.

إذ تقرر هذا فهل تُخرَّج **مسألة القراءة من المصحف الإلكتروني المخزَّن في الجوال في الصلاة** على مسألة القراءة من المصحف الورقي التي سبق الكلام عليها، أم لا؟

اختلف المعاصرون في إلحاق القراءة من المصحف الإلكتروني المخزن في الجوال في الصلاة بالقراءة من المصحف الورقي فيها على قولين:

القول الأول: تُلحق القراءة من المصحف الإلكتروني في الجوال في الصلاة بالقراءة من المصحف الورقي فيها، وهذا قول بعض المعاصرين[1]، وعلى هذا تجوز القراءة من المصحف الإلكتروني في

(١) وممن قال به: الدكتور فهد اليحيى، ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق =

الصلاة بناءً على القول بجواز القراءة من المصحف الورقي فيها.

القول الثاني: لا تُلحق القراءة من المصحف الإلكتروني في الجوال في الصلاة بالقراءة من المصحف الورقي فيها، وهذا رأي الدكتور خالد المشيقح[(١)]، وعلى هذا تمنع القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة، وأقل أحوالها الكراهة، وأصحاب هذا القول يرون جواز القراءة من المصحف الورقي في الصلاة عند الحاجة[(٢)].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة بما يأتي:

١ - قياس القراءة من المصحف الإلكتروني على القراءة من المصحف الورقي الذي ورد فيه الدليل، قياسًا مساويًا؛ لأن المصحف الإلكتروني في حال تشغيله يُسمى مصحفًا، فيكون حكمه في هذه المسألة حكم المصحف المعروف، ولا فرق[(٣)].

٢ - الأصل الإباحة في هذه المسألة، وعلى من يمنع الدليل[(٤)].

= به من مسائل فقهية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٦) رمضان١٤٣١هـ (ص: ٨٩)، والدكتور رابح دفرور، ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ٢٨).

(١) ينظر: فقه النوازل في العبادات (ص: ١١٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ٢٩).

(٤) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية (ص: ٨٩)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على التفريق بين المصحف الإلكتروني والمصحف الورقي بما يأتي:

١ - المنصوص عليه في الفقه هو حمل المصحف الورقي في الصلاة، حيث إن له خصوصية ليست موجودة في غيره[١].

ونوقش: بأن القول بخصوصية المصحف الورقي لا وجه له هنا؛ لأن المصحف كل ما كُتب فيه القرآن، ومن المعلوم أن القرآن كان يُكتب في عهد النبي ﷺ على الجلود والعظام وعسيب النخل، ثم كُتب على الكاغد (الورق بصناعته القديمة) في عهد الصحابة رضي الله عنهم والعصور التي تلته، ثم كُتب في عصرنا على الأوراق العصرية بأنواعها، وطريقة الكتابة تغيرت وتطوّرت من الحبر القديم وكتابة اليد إلى أنواع من أحبار المطابع وطباعتها وتصويرها، فالمصحف الذي بين أيدينا الآن يختلف في مادة أوراقه وحبره وطريقة خطه عن الذي تكلم عنه الفقهاء المتقدمون، ومما تغير وتطوّر أن أصبح القرآن على شاشة إلكترونية في جوال أو غيره... فكل ذلك لا إشكال فيه بذاته[٢]، فكل ما حوى القرآن كله مكتوبًا فهو مصحف وإن اختلفت الوسيلة المادية في ذلك؛ لأن العبرة بالحقائق والمعاني.

٢ - منافاة هذه الأجهزة لهيئة الصلاة، وارتباطها بأمور الدنيا، والأصل

---

(١) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية (ص: ٩٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق.

في هيئات العبادات أنها توقيفية[١].

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: إن الكلام هنا القراءة من المصحف الإلكتروني الموجود في الهاتف المحمول، وهو كلام الله تعالى وليس من أمور الدنيا في شيء، ولا يؤثر في الحكم كونه في الهاتف؛ لأن المصلي لا يستخدم هذا الهاتف في صلاته إلا لقراءة القرآن منه، فأي منافاة لهيئة الصلاة في هذا؟.

الوجه الثاني: قولهم بأن هيئات العبادات توقيفية، يناقش: بأنه إن كان المقصود أن كيفية أداء العبادات توقيفي، فهذا صحيح ولا دخل له في مسألتنا، وإن كان المقصود أن وسائل العبادات توقيفية فهذا غير صحيح، بل الأصل في وسائل العبادة الإباحة ما لم يكن فيها محذور شرعي، ومن ذلك استخدام مكبرات الصوت في الأذان، وبناء المساجد على الهيئة المعمارية الجديدة التي لم تكن على عهد النبي ﷺ، وغير ذلك مما لا نزاع في جوازه.

الوجه الثالث: يلزم من منع القراءة من مصحف الجوال في الصلاة لعلة قاعدة الحظر في وسائل العبادات أن يمنع أيضًا القراءة منه خارج الصلاة كذلك؛ لأن قراءة القرآن عبادة[٢].

٣ - الأصل المنع، ورُخِّص في المصحف الورقي؛ لورود الرخصة فيه[٣].

---

(١) ينظر: فقه النوازل في العبادات (ص: ١١٦).
(٢) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية (ص: ٨٩)
(٣) ينظر: فقه النوازل في العبادات (ص: ١١٦).

ويناقش: بأن المصحف الإلكتروني حال تشغيله يعدُّ مصحفًا فيكون داخلًا في الرخصة؛ إذ لا فرق بين القراءة فيه وبين القراءة في المصحف الإلكتروني حتى يكون لها حكم آخر،كما أن القياس هنا سائغ؛ لاتحاد العلة في المسألتين، ومن المقرر أن القياس على الرخصة جائز إذا فُهمت العلة[١].

٤ - هذه الأجهزة قد تتعطل، وقد ينسى القارئ إصماتها أو حظر الاتصالات منها، فيحصل شيء من الاتصال على هذا الهاتف، ويؤدي إلى إشغال القارئ وغيره من المصلين[٢].

ويناقش هذا: بأن هذه عوارض مقدّرة خارجة عن أصل المسألة المفروضة، وينبغي دائماً أن يُسلّط الحكم على المسألة ذاتها دون العوارض التي قد تطرأ عليها؛ لأن لكل من هذه العوارض ما يناسبه من أحكام، ولا ريب أن المصلي الذي يحمل الهاتف مأمور في كل الأحوال بضبط الهاتف في وضع الصامت أو حظر الاتصالات أثناء الصلاة، ولا فرق في ذلك بين من يقرأ منه في الصلاة وبين غيره.

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو: جواز القراءة من المصحف الإلكتروني في صلاة النافلة عند الحاجة إلى ذلك، بناء على القول الراجح في مسألة القراءة من المصحف الورقي في الصلاة، وهو جواز ذلك عند الحاجة، بل إن الجوال مع صغر حجمه

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٨٣)، المبدع (٤/ ١٣٩).

(٢) ينظر: فقه النوازل في العبادات (ص: ١١٦).

وخفَّة وزنه ووُضوح كتابته يمكن فتح المصحف الإلكتروني فيه، وتمرير صفحاته باللمس أثناء الصلاة بسهولة وبحركة يسيرة، وعلى هذا فلا بأس بالقراءة منه في قيام الليل وصلاة التراويح ونحوها لغير الحافظ، أما الحافظ فإن ذلك يكره له، وكذلك القراءة من المصحف الإلكتروني في الفريضة خلاف الأولى؛ لما تقدم بيانه.

المسألة الثالثة

قراءة القرآن من جهاز المحراب الإلكتروني في الصلاة

تصوير المسألة:

برنامج المحراب الإلكتروني عبارة عن محراب مصنوع من الخشب الفاخر، تتوسطه شاشة إلكترونية مستطيلة، أبعادها كأبعاد صفحة الكتاب بعد تكبيرها، ويمكن عند تشغيلها استعراض القرآن الكريم كاملًا، والوقوف عند أي صفحة منه لتظهر مقروءة بشكل واضح ومريح من قِبل المصلي، الذي يقف في المحراب على بعد حوالي مترين من الشاشة، والتي هي قريبة نوعًا ما من موضع السجود، وكلما انتهى المصلي من قراءة الصفحة التي أمامه، يضغط بإصبع السبابة اليمنى على زِرّ بسوار بلاستيكي في معصم يده اليسرى، وهذا السوار متصل بسلك كهربائي للجهاز، ويمكن أن يكون (لا سلكيا)، فتختفي الصفحة التي انتهى من قراءتها لتظهر الصفحة التي تليها، ويستطيع المصلي أن يحدد الجزء أو السورة التي يريد أن يبدأ بها صلاته، ويتابع التلاوة بشكل متسلسل إلى أن ينتهي من صلاته دون قلق حول صحة القراءة وتسلسلها[١].

وكان الغرض الأساسي للشركة المنتجة له[٢] أن يحُلَّ محلّ حمل المصحف حال صلاة التهجد والتراويح في شهر رمضان المبارك، وأن يساعد الأئمة غير المتقنين لحفظ القرآن الكريم على التلاوة دون حمل المصحف، ويساعد المرأة غير المتقنة لحفظ القرآن الكريم في بيتها على الصلاة وتلاوة ما شاءت من سور القرآن الكريم فيها.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٨٤-١٨٥)، الفتوى رقم (١٦٢٧٥)، ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه (ص: ٢٦).

(٢) وهي شركة القاضي للتطبيقات المتقدمة، بجدة، المملكة العربية السعودية.

وكان الطراز الأول من (المحراب الإلكتروني) كبير الحجم، ويمكن استعماله في الجوامع والمساجد العامة والخاصة، وفي بعض البيوت التي قد يرغب أربابها في تخصيص ركن منها للصلاة.

ومن ميزات هذا الجهاز أنه مزوّد بذاكرة إلكترونية، تسمح للمصلي أن يواصل تلاوته فيما بعد من حيث انتهى في المرة السابقة إذا رغب في ذلك[١].

حكم المسألة:

أفردتُ هذه المسألة بالذكر مع إمكان إدراجها في المسألة السابقة، وهي القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة؛ لما سيأتي فيها من الخلاف الخاص بها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في القراءة من جهاز المحراب الإلكتروني المذكور في الصلاة على قولين:

القول الأول: جواز القراءة منه في الصلاة، وإليه ذهب بعض المعاصرين، منهم الدكتور هشام بن عبد الملك[٢].

القول الثاني: منع القراءة منه في الصلاة، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]، والدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين[٤].

وينبغي التنبيه قبل ذكر الأدلة إلى أن أصحاب القولين المذكورين

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٨٥)، ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه (ص: ٢٧).

(٢) ينظر: ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه (ص: ٣٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٩٠)، الفتوى رقم (١٦٢٧٥).

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه (١/ ٣٤٤).

متفقون على جواز القراءة من المصحف الورقي في صلاة النافلة، بل إن اللجنة الدائمة أفتت بجواز ذلك في النافلة وفي الفريضة عند الحاجة، وإن أدى ذلك إلى حركة المصلي لحمل المصحف ووضعه وتقليب صفحاته وغير ذلك[١].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بجواز القراءة من البرنامج المذكور في الصلاة، لا سيما صلاة النافلة كقيام الليل والتروايح، بالقياس على القراءة من المصحف في الصلاة، الذي أجاز القراءةَ منه في النافلة جمهورُ الفقهاء ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة، -كما مرَّ في المسألة السابقة- وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها مولاها ذكوان من المصحف[٢]، وقالوا: ليس هناك فرق فقهي مؤثر بين القراءة من المصحف في الصلاة وبين القراءة من هذا الجهاز فيها، بل إن الحركة اللازمة لقراءة القرآن من هذا الجهاز أقل بكثير من الحركة اللازمة للقراءة من المصحف[٣] كما سيأتي بيانه.

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول المنع بأن في استخدام البرنامج المذكور حال الصلاة عددا من المحاذير الشرعية، وهي:

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٦/ ٣٩٦)، الفتوى رقم (٩٨١٥)، والمجموعة الأولى (٧/ ٢٠٣)، الفتوى رقم (٢٢٣٨). وينظر: شرح عمدة الفقه (١/ ٣٤٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٩٧).

(٣) ينظر: ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه (ص: ٣١-٣٢).

١ - الدخول في الصلاة مع نية مسبقة بمزاولة عملية تشغيل الجهاز بمراحلها[١].

ونوقش: بأن المستخدم للبرنامج يقوم عادة بتشغيل الجهاز، وإخراج الفهرس، ثم اختيار السورة، أو الموضع الذي يريد القراءة منه، قبل البدء في الصلاة[٢].

٢ - أن في ذلك عملًا كثيرًا في الصلاة ينافي الخشوع، كإشغال اليد مرارًا بضغط (مقبس) الجهاز لتشغيله، وإخراج الفهرس ثم إخراج السورة أو الصفحة، واشتغال العين حال القيام بشخوص البصر وتصويب النظر نحو الشاشة وتحركها، كما يؤدي إلى تفويت بعض السنن، كنظر المصلي إلى محل سجوده[٣].

ونوقش: بأن استخدام هذا الجهاز لا يحتاج إلى حركة من المصلي؛ لأن الشاشة موضوعة في موضعٍ قريبٍ جدًا من موضع السجود في الصلاة، والمصلي واضع يده اليمنى على اليسرى، وسبابة يده اليمنى هي التي تضغط على الزر الموجود على معصم اليد اليسرى، فبمجرد الضغط الخفيف على الزر تنقلب الصفحة على الشاشة، دون أن يصرف المصلي نظره عن موضع السجود، ودون أن يعمل أي حركة إضافية، وبذلك تكون الحركة اللازمة لقراءة القرآن من البرنامج أقل بكثير من الحركة اللازمة للقراءة من المصحف؛ فإن الإمام لا بد أن يخرج المصحف من جيبه، ويقلب أوراقه باليد، وعند الانتهاء من القراءة يرجع المصحف مرة أخرى

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٨٧).
(٢) ينظر: ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه (ص: ٣١).
(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٨٧).

إلى جيبه، أو إلى منصة موضوعة بجانبه، وكل هذه الحركات منتفية في حالة القراءة من جهاز المحراب الإلكتروني[١].

٣ - إن في استخدام هذا الجهاز تغييرًا في هيئة الصلاة الشرعية، وزيادة تكلف لم يأذن بها الله ولا رسوله [٢].

ويناقش: بأنه ليس في استخدام هذا الجهاز أو البرنامج للقراءة منه تغييرًا في هيئة الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة هي أركانها وواجباتها وسننها القولية والفعلية، وليس في استخدامه ما ينافي شيئًا من ذلك، بل إنه يعين على التدبر والتأمل في القراءة، كما أن استخدامه خال من أي تكلّف، فقد تبين بما سبق أن الحركات اللازمة لاستخدامه أقل بكثير من الحركات اللازمة للقراءة من المصحف، بل هو وسيلة لإعانة غير الحافظ على تلاوة القرآن في قيام الليل، والأصل أن الوسائل المعينة على الطاعة مشروعة، ما لم يكن فيها محذور شرعي[٣].

٤ - إنشغال عدد من المصلين خلف الإمام بالنظر إلى هذه الشاشة المتحركة أمامهم[٤].

ونوقش: بأن هذا الجهاز تمَّ تصميمه بحيث لا يستطيع أحد من المصلين خلف الإمام النظر إلى شاشته، إلا إذا وقف في مكان الإمام فقط[٥].

---

(١) ينظر: ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه (ص: ٣١).
(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٨٧).
(٣) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ١٢٣) و(١/ ٥٣).
(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٩٠).
(٥) ينظر: ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه (ص: ٣٢).

٥ - جعل الصلاة مجالاً لاختراعات أصحاب المطامع الدنيوية والأفكار المادية، وفتح الباب للعبث بالركن الثاني من أركان الإسلام[١].

ونوقش: بأنه ليس هناك ما يمنع شرعاً من الاختراع أو التنافس في التقنية الحديثة خاصةً التي تخدم المسلمين وتؤدي إلى زيادةٍ في الإقبال على العبادة، وليس في ذلك عبث بالصلاة بوجه من الوجوه، بل هو مما يعين على قيام الليل[٢].

٦ - هذا البرنامج وسيلة لشغل وظيفة الإمام من غير من تتوفر فيهم الأهلية، وتقديمه على الأحفظ والأفقه[٣].

ويناقش: بأن الأصل أن تعيين الأئمة شأن إداري؛ ومن اختصاص ولاة أمر المسلمين، ولا ينبغي أن نمنع ما فيه نفع لعموم المسلمين بمجرد احتمال سوء تصرف قد يقع من بعض الناس، ثم إن المصاحف المطبوعة متوفرة الآن بأحجام متفاوتة، وكذلك المصاحف الإلكترونية المحملة في الجوالات وغيرها، ولا يُقال بمنع القراءة منها في الصلاة للعلة المذكورة، فكذلك جهاز المحراب الإلكتروني.

٧ - خوف الإمام المستمر من انقطاع التيار الكهربائي، ومن ثَـمَّ توقف الجهاز عن العمل[٤].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٩٠).
(٢) ينظر: ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه (ص: ٣٢).
(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٩٠).
(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ١٨٧).

ونوقش: بأن هذا مجرد احتمال ولا يؤثر في الحكم الشرعي في المسألة، ويمكن تزويد الجهاز بمولد صغير للطاقة، ففي حال تعطل التيار الكهربائي يعمل لمدة من الزمن دون توقف[١].

٨ - أنه يؤدي إلى الصد عن حفظ كتاب الله تعالى، وتثبيط الهمم عن هذه المنقبة العظيمة لأمة محمد ﷺ[٢].

ويناقش: بأن هذا الجهاز يستخدمه من لم يكن حافظًا، أما الحافظ فلا حاجة له إليه، واستعانة غير الحافظ به قد تساعده على الحفظ والمراجعة مع كثرة القراءة والتكرار، وقد تنشط همته للحفظ، وعلى فرض التسليم بوجود هذه العلة في هذا الجهاز، فهي نفسها موجودة أيضا في القراءة من المصحف في الصلاة، ولم يمنع منها أصحاب هذا القول.

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- القول الأول، وهو جواز القراءة من المحراب الإلكتروني في الصلاة؛ لأنه من الوسائل التي يقرأ منها القرآن، كالمصحف المطبوع، والمصحف الإلكتروني الموجود في الجوالات وغيرها، وقد تقرر أن مذهب الجمهور جواز القراءة من المصحف في صلاة النافلة[٣]، فالمحراب الإلكتروني مثله، ومن تأمل في هذا الجهاز لم يجد فرقًا مؤثِّرًا بين القراءة منه وبين القراءة من

---

(١) ينظر: ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه (ص: ٣٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية (٧/ ١٩٠).

(٣) ينظر: (ص: ٢٣٧).

المصحف، بل إن استخدامه أسهل وأقل حركة في الصلاة من القراءة من المصحف فيها، وكونه آلة حديثة أو مخترعة لا يقتضي المنع منه، فإننا نستخدم كثيرا من الآلات الحديثة في عباداتنا كمكبرات الصوت في الأذان والصلاة.

وقد تبين من خلال المناقشات السابقة أن التعليلات التي ذكرها أصحاب القول الثاني لا تكاد تنطبق على الجهاز المذكور، وإن سُلِّم بوجود بعضها في الجهاز فإنه موجود أيضا في القراءة من المصحف في الصلاة، ولا يقول أصحاب هذا القول بمنعها.

المطلب الخامس

أحكام المصحف الإلكتروني في العقود

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى

بيع المصحف الإلكتروني وشراؤه

تصوير المسألة:

تقوم بعض الشركات وبعض الأفراد بإنتاج مصاحف إلكترونية، إما مصحوبة بأجهزة خاصة بها، أو مستقلة عن تلك الأجهزة بحيث يمكن تنزيلها على الهواتف الذكية أو الحواسيب بأنواعها، وبعض هذه المصاحف تكون للبيع، فما حكم المتاجرة بالمصحف الإلكتروني، وهل يختلف عن المصحف الورقي في ذلك؟

حكم المسألة:

هذه المسألة تُخرَّج على مسألة بيع المصحف الورقي للمسلم، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع المصحف وشراؤه، وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وأحمد في رواية[٤]، وابن حزم[٥].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٨٨)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣٣).
(٢) ينظر: المدونة (٣/ ٤٢٩)، بلغة السالك (٣/ ٢٠).
(٣) ينظر: المجموع (٩/ ٢٥٢)، البيان (٥/ ٦٤).
(٤) ينظر: المغني (٦/ ٣٦٧)، الفروع (٦/ ١٣٦). (٥) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٥٤٤).

القول الثاني: يكره بيع المصحف وشراؤه، وهذا قول الشافعي[١]، وهو المعتمد في المذهب عند أصحابه[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثالث: يحرم بيع المصحف وشراؤه، ولا يصح، وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهي الصحيحة في المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الرابع: يجوز بيعه دون شرائه، وهو قول عند الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز بيع المصحف وشرائه للمسلم مطلقًا بالأدلة الآتية:

١ - البراءة الأصلية؛ وذلك لأن الأصل في البيوع الحل، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] وبيع المصاحف داخل في عموم ما أحلّه الله من البيع، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] وبيع المصاحف داخل في عموم ما أحلّه الله من البيع، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعَام: ١١٩]. ولم

(١) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ١٨٦).
(٢) ينظر: المجموع (٩/ ٢٥٢)، روضة الطالبين (٣/ ٤٢٠)، أسنى المطالب (٢/ ٤١).
(٣) ينظر: الفروع (٦/ ١٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢٧٨).
(٤) ينظر: تصحيح الفروع (٦/ ١٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢٧٨).
(٥) ينظر: المجموع (٩/ ٢٥٢)، البيان (٥/ ٦٤).
(٦) ينظر: المغني (٦/ ٣٦٧).

يرد تحريم بيع المصحف، فيكون بيعه حلالًا، إذ لم يُفصّل لنا تحريمه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مَريَم: ٦٤]، ولو فُصّل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجّة على عباده[١].

٢ - عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن بيع المصاحف لتجارة فيها، فقال: «لا نرى أن نجعله مُتَّجَرًا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به»[٢].

٣ - أن الذي يباع ويُشترى في الحقيقة إنما هو الورق والمداد والجلد ونحوها، وبيع ذلك مباح، وأما النص القرآني فلا يباع؛ لأنه ليس سلعة[٣].

٤ - أن المصحف طاهر منتفع به فجاز بيعه وشراؤه كسائر الأموال[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بكراهة بيع المصاحف وشرائه بما يأتي:

١ - روي عن الصحابة ﷺ كراهة بيع المصاحف، ومن ذلك: ما رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنه كره شراء المصاحف وبيعها[٥]، وما روي

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٥٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في في السنن الكبرى، باب ما جاء كراهية بيع المصاحف (٦/ ٢٧) وفي معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب كراهية بيع المصاحف (٨/ ١٨١)، وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: المدونة (٣/ ٤٢٩)، المحلى بالآثار (٧/ ٥٤٨).

(٤) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٢).

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، باب بيع المصاحف وشرائها (ص: ٦٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (٦/ ٢٨). وفي سنده ضعف: ينظر: كلام الهلالي في تحقيقه لكتاب المصاحف.

عن ابن عمر ﷺ أنه كان يمرُّ بأصحاب المصاحف، فيقول: «بئس التجارة»[(١)]. وعن عبد الله بن شقيق[(٢)] -رحمه الله- أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف»[(٣)].

قالوا: والكراهة في هذه الآثار تنزيهية؛ لأن مقصودهم تعظيم المصحف عن الابتذال.[(٤)]

٢ - إن تعظيم المصحف تقتضي كراهة ابتذاله بالبيع، وجعله مُتّجراً[(٥)].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن البيع يقع على جلد المصحف وأوراقه، والمداد الذي كُتب به، وهذه أشياء مادية متقوَّمة.

الثاني: بيع المصحف للمسلم ليس ابتذالًا له، بل فيه نشره، فيكون من باب التعاون على البر والتقوى؛ لأن كل أحد لا يقدر على كتابة

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، باب بيع المصاحف وشرائها (ص: ٦١٨-٦١٩)، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب بيع المصاحف (٨/ ١١٤)، وفي كلا الإسنادين: جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، كما في التقريب (ص: ١٣٧).

(٢) هو عبد الله بن شقيق العقيلي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد ، البصري، من ثقات التابعين، رُمي بالنصب، ذكر بعض أهل العلم أنه كان مجاب الدعوة. توفي سنة ١٠٨هـ. ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١٠)، تاريخ دمشق (٢٩/ ١٥٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، باب بيع المصاحف وشرائها (ص: ٦٢٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال (٨/ ١١٥)، قال النووي في المجموع (٩/ ٢٥٢): إسناده صحيح.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٨).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٨).

مصحف لنفسه، وقد لا تطيب النفوس على بذله مجانًا، فضلا عن أن بعض النفوس لا ترضى بقبول العطية كراهية المنّة، فكان في بيع المصحف مصلحة راجحة. قال الشوكاني في سياق ردّه القول بمنع بيع المصحف: «وأي شراء أطيب من شراء من يستعمل تلك العين المشتراة في طاعة الله سبحانه، كالمجاهد يشتري السيف؛ ليقاتل به الكفار ويجاهد به في سبيل الله»[(١)].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بتحريم بيع المصحف بما يأتي:

١ - قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لوددتُ أن الأيدي قُطعت في بيع المصاحف»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما جعل آخِذَ ثمنِ المصحف بمنزلة السارق تُقطع يده، وهذا يدل على تحريم بيعه.

ويناقش: بأن هذا محمول على وقت يحتاج الناس فيه إلى المصاحف، لقلتها، أو كان بذل المصحف للإعارة واجبًا؛ حيث يكون عند الإنسان مصحف يستغني عنه وغيرُه محتاجٌ إليه فإنه يجب عليه أن يعيره، فإذا باعه في حال وجوب الإعارة فقد أساءَ[(٣)].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٦٢٢، ٦٢٣)، وإسناده ضعيف، لكن له طرق يقوي بعضها بعضا. ينظر: تحقيق الهلالي على كتاب المصاحف المذكور.

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٨/ ١١٩).

٢ - إنَّ المصحف يشتمل على كلام الله تعالى، وتعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك تعظيمه، فيحرم[١].

ويناقش: بما سبق في مناقشة الدليل الأخير من أدلة القول الثاني.

أدلة القول الرابع:

أدلة هذا القول على منع بيع المصحف لا تخرج عن أدلة أصحاب القول الثالث بالمنع مطلقًا، أما إباحتهم شراءه فاستدلوا عليها بما يأتي:

١ - أنَّ ابن عباس ﷺ رخَّص في شراء المصاحف وكره بيعها[٢].

٢ - أنّ شراء المصحف استنقاذ له، وبذل لماله فيه، فجاز كدفع الأجرة إلى الحجَّام، فإن ذلك لا يُكره مع كراهة كسبه[٣].

ويناقش: بأن في القول بتحريم بيع المصحف دون شرائه تناقضًا؛ لأنه يلزم من منع بيعه منع شرائه، وإلا لزم إعانة المشتري البائعَ على الإثم، وهو ممنوع، كما قال أبو العالية -رحمه الله- بعد أن سئل عن شراء المصاحف: «لو لم يوجد من يشتريها لم يوجد من يبيعها»[٤]، ولا يصح قياس ذلك على مسألة الحجامة؛ لأن كسبها مكروه، فلا يكون في دفع الأجرة إعانة على الإثم.

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٣٦٨)، وكشاف القناع (٣/ ١٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي دواد في المصاحف (ص: ٦٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في شراء المصاحف (٤/ ٢٨٨) وفي سنده ضعف، لكن له طرق يقوي بعضها بعضا.

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: ٥٩٢-٥٩٣).

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز بيع المصحف؛ لقوة أدلته، ولأن في القول بالمنع من بيع المصاحف حرجًا وسدًّا لباب الحصول عليها، خصوصًا مع ندرة المحتسبين في نسخها وتوزيعها، وفي الترخيص في بيعها رفع الحرج عن الأمة، وهذا من مقاصد الشريعة، كما أن فيه تيسير طريق الحصول على المصاحف وبعث الهمم على نشرها وتداولها، وكل ذلك مصالح شرعية معتبرة، ومما يؤيد هذا القول أيضا أن عليه عمل المسلمين منذ عهد الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا.

وعلى هذا القول الراجح يُخرَّج بيع المصاحف الإلكترونية، فيكون جائزًا، والثمن الذي يُدفع في شرائها إنما هو ثمن للبرنامج الإلكتروني الذي خُزِّن فيه القرآن، أو للبرنامج والجهاز الإلكتروني معًا، إن لم يكن المصحف الإلكتروني مستقلًّا، وليس ثمنًا للقرآن المخزَّن في ذاكرته، كما قال الفقهاء إن ثمن المصحف إنما هو عوض عن الوسائل المادية التي تلزم لإعداده من جلد وورق ومداد ونحو ذلك، وليس عن القرآن ذاته؛ لأن كلام الله ليس محلًّا للبيع.

ومع القول بجواز المصحف سواء كان ورقيًّا أو إلكترونيًّا ينبغي عدم المبالغة في أسعاره، وألا يكون مقصد البائع منه مجرد الاسترباح، فإن هذا مذموم كما تشير إليه آثار الصحابة ﷺ السابقة، ومنها قول ابن عباس ﷺ السابق: «لا نرى أن نجعله مُتَّجَرًا»، بل يقصد نشر كتاب الله تعالى.

المسألة الثانية

بيع المصحف الإلكتروني للكافر

تصوير المسألة:

قد يرغب بعض الكفار في تملك المصاحف الإلكترونية إما بقصد الاطلاع على القرآن، أو بقصد العبث أو الاستهانة بها أو لغير ذلك، فهل يجوز أن يُباع له مصحف إلكتروني في جهاز خاص بالقرآن مثلا، أو في وحدة تخزينية، أو تمليكه ذلك بهبة بغض النظر عن قصده؟

حكم المسألة:

لهذه المسألة نظير، وهو بيع المصحف الورقي للكافر، وقد اتفق الفقهاء على تحريم ذلك[(١)]؛ لما فيه من تمكين الكافر من انتهاك حرمة المصحف بالابتذال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢].

ثم اختلفوا في صحة هذا البيع على قولين:

القول الأول: عدم صحة بيع المصحف للكافر، وهذا قول عند المالكية[(٢)]، وهو الصحيح عند الشافعية[(٣)]، وبه قال الحنابلة [(٤)].

القول الثاني: أن بيع المصحف للكافر صحيح، لكنه يُجبر على

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣/ ١٣٣)، بلغة السالك (٣/ ٢٠)، المجموع (٩/ ٣٥٥)، المغني (٦/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: المجموع (٩/ ٣٥٥)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٣٦٨)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٥).

إخراجه من ملكه ببيع أو هبة للمسلم، وهذا مذهب الحنفية[١]، ومشهور مذهب المالكية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة البيع بما يأتي:

١ - عن عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ، «أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم، فتمكينهم منه ببيع أو غيره أولى بالمنع[٥]

٢ - الكافر يُمنع من استدامة الملك على المصحف، فمُنع من ابتدائه كسائر ما لا يجوز بيعه[٦].

٣ - إن ذلك عقد مُنع منه لحرمة الإسلام، فلم يصح، قياسًا على تزويج المسلمة من الكافر[٧]

---

(١) ينظر: الدر المختار (ص: ٤٤١)، والمبسوط (١٣/ ١٣٣)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٢).
(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧)، وبلغة السالك (٣/ ٢٠)، ومنح الجليل (٤/ ٤٤٣).
(٣) ينظر: المهذب (٢/ ٢١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٢٢).
(٤) سبق تخريجه (ص: ١٧٨).
(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦)، المبدع (٤/ ١٣).
(٦) ينظر: المغني (٦/ ٣٦٨).
(٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢١)

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بصحة البيع بأن الكافر أهل للشراء، والمصحف محل له، فصحَّ البيع، لكن يجبر على بيعه من المسلمين؛ صيانة للمصحف من الابتذال [(١)].

ونوقش: بأن الكافر يمنع من استدامة ملك المصحف، فلا يصح شراؤه ابتداء، كما لا يصح تزويج المسلمة من الكافر استدامةً وابتداءً[(٢)].

الترجيح:

الذي يظهر رجحان القول الأول، وهو عدم صحة بيع المصحف للكافر؛ لقوة دليله، ووجاهة تعليله، ولأن ذلك أقرب لتعظيم المصحف وصيانته من العبث.

وما ذكره الفقهاء في حرمة بيع المصحف للكافر، يشمل أيضا تمليكه المصحف بالهبة من باب أولى.

وإذا تقرر هذا فالقول في بيع المصحف الإلكتروني للكافر كالقول في بيع المصحف الورقي له، فلا يجوز، وإذا وقع بيعه فيكون البيع فاسدًا؛ لوجود العلة المستنبطة من النص والتي أشار إليها الفقهاء، وهي خشية الإهانة للقرآن، فالمصحف الإلكتروني حالة تشغيله يأخذ حكم القرآن، والكافر لا يتورع من إهانة القرآن بشتى الوسائل، ويتصور إهانته المصحف الإلكتروني بتحريف نصوصه وإدخال كلام بين الآيات إن كان فيه خاصية التصرف في نصوصه، كما يُتصور بأن يلطخ الشاشة التي يظهر

---

(١) المغني (٦/ ٣٦٨) والمبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣٣).

(٢) المغني (٦/ ٣٦٨).

فيها القرآن -وهو في وضع التشغيل- بنجاسة أو يدخل به الخلاء في تلك الحالة، أو يطأ على تلك الشاشة بقدمه، وغير ذلك.

وإذا حرم بيع المصحف الإلكتروني للكافر، فكذلك تملكيه إياه بالهبة.

وقد يقول قائل: ما الذي يمنع من هبة المصحف الإلكتروني أو بيعه للكافر إن كان يُرجى إسلامه؟

فيقال: لم يفرق الفقهاء في تحريم بيع المصحف للكافر بين من يُرجى إسلامه ومن لا يُرجى إسلامه[1]، وذلك لأن علة المنع -وهي إهانة القرآن- محتملة في كلا الحالين، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ويمكن أن يعطى الكافر في هذه الحال الترجمة التفسيرية للقرآن، وهي تحقق المقصود في الدعوة إلى الإسلام لمن أراد الله له الهداية.

وقد يُقال: إن كثيرًا من البرامج المصحفية متوفرة للتحميل مجانًا في مواقع الشبكة العنكبوتية، ويمكن للكافر تحميلها بسهولة، فيقال: إذا قام الكافر بتحميل المصحف الإلكتروني من هذه الشبكة من غير إذن المسلمين فالحرج منتفٍ عمن رفع المصحف الإلكتروني على الشبكة، إذ لا فعل له في تمكين الكافر، ولا سبيل إلى حماية الكافر من ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهو محسن مأجور في نشره المصحف الإلكتروني للمسلمين، وقد قال الله سبحانه: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

---

(١) ينظر: المجموع (٢/ ٧١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٣٥)، الروض المربع (ص: ٤١).

المسألة الثالثة

رهن المصحف الإلكتروني

تصوير المسألة:

الرهن شرعا: جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء[١].

وإنما يتصور رهن المصحف الإلكتروني إذا كان محمَّلًا في قرص ونحوه، أو كان في جهاز منفصل، بحيث يمكن قبضه وبيعه، أما إذا كان مجرد برنامج متاح على شبكة الإنترنت، ولو للبيع، فلا يتصور قبضه ورهنه؛ لأن من شرط الرهن عند جمهور الفقهاء أن يكون مقبوضًا[٢]، كما قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]. وعلى هذا إذا أمكن رهن المصحف الإلكتروني، فهل هذا جائز شرعًا أم لا؟

حكم المسألة:

هذه المسألة مُخرَّجة على رهن المصحف الورقي، وقد اختلف الفقهاء في جوازه على قولين:

القول الأول: يجوز رهن المصحف، وهذا مذهب الجمهور: من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، . . . . . .

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)، تحفة المحتاج (٥/ ٦٧)، مغني المحتاج (٣/ ٥٨)، المغني (٤/ ٢٤٧)، كشاف القناع (٣/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٦)،

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧٦٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٥٥)، مواهب الجليل (٥/ ٢).

والشافعية[١]، ورواية عن أحمد[٢].

بناء على القاعدة: أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه[٣]، ولذا يصح رهن المصحف عند كل من جوَّز بيعه -وهم الجمهور-؛ لأنه يمكن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه.

القول الثاني: منع رهن المصحف، وهو رواية عن أحمد، وبه قال بعض أصحابه[٤]. بناء على القول بمنع بيعه، وذلك؛ لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند تعذر الوفاء، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيع المصحف غير جائز[٥]، فيكون داخلًا في الشطر الثاني من القاعدة السابقة: وهو (أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه).

الترجيح:

تبين مما سبق أن الخلاف في رهن المصحف مبني على الخلاف في بيعه، وقد تقدم أن الراجح جواز بيعه[٦]، فيكون الراجح هنا أيضا جواز رهنه، وبناء على ذلك لا بأس برهن المصحف الإلكتروني إذا أمكن قبضه وحيازة منافعه على ما تقدم بيانه في تصوير المسألة.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٥٧).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٧١)، المغني (٦/ ٤٦٢)، الإنصاف (٥/ ١٤٦).

(٣) هذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب الأربعة، إلا أن بعض الحنابلة استثنوا المصحف، فلا يجوز رهنه حتى على القول بجواز بيعه عندهم في رواية، ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٠) ، مواهب الجليل (٥/ ٢)، كفاية الأخيار (ص: ٢٥٣)، نيل المآرب (١/ ٣٧١).
ينظر: المغني (٦/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٤٦٢)، الإنصاف (٥/ ١٤٦).

(٥) ينظر: المغني (٦/ ٤٦٢).

(٦) ينظر: (ص: ٣٢٢).

المسألة الرابعة

إعارة المصحف الإلكتروني

تصوير المسألة:

المصحف الإلكتروني إذا أمكن حيازته، والانتفاع به مع بقاء عينه، وذلك إذا كان محمَّلا على قرص أو مخزَّنًا في هاتف ذكي، أو جهاز خاص به[(١)]، فما حكم إعارته للمسلم ليقرأ منه القرآن؟

حكم المسألة:

هذه المسألة مخرَّجة على إعارة المصحف، وقد اتفق الفقهاء على منع إعارته لغير المسلم[(٢)]، واتفقوا أيضا على مشروعية إعارته للمسلم، لكن اختلفوا في حكم هذه المشروعية على قولين:

القول الأول: الاستحباب، وهو ظاهر قول الجمهور: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث يرون أن العارية مندوبة، ولم يستثنوا منها إعارة المصحف للمسلم[(٣)].

القول الثاني: وجوب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه

---

(١) وهذا احتراز من المصاحف الإلكترونية المتاحة في شبكة الإنترنت، وكذلك الموجودة في الحاسوب ونحوه للنسخ، فإنه لا يتصور فيها الإعارة، وسيأتي الكلام عليها في المسألة التالية.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣)، الفواكه الدواني (٢/ ١٦٨)، تحفة المحتاج (٥/ ٤١٨)، كشاف القناع (٤/ ٦٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٥)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٨/ ٥٢٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٢١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٣٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٤).

ولم يجد غيره، إن لم يكن مالكه محتاجًا إليه، وهذا مذهب الحنابلة[١].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على استحباب إعارة المصحف بعموم الأدلة الدالة على ندب العارية والإحسان، ومنها ما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

فقد فسر جماعة من الصحابة ﷺ الماعونَ بالعارية[٢]، ويشمل ذلك إعارة المصحف.

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى ﴿وَأَحْسَنُوٓا۟ ۛ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

أدلة القول الثاني:

لم أجد دليلًا للحنابلة على قولهم بوجوب إعارة المصحف إذا توفرت القيود الثلاثة السابقة، وهي: حاجة المستعير إلى المصحف، وعدم حصوله على مصحف آخر، وكون مالك المصحف غير محتاج إليه.

لكن استدل لهم بعض الباحثين بأن القرآن حجة الله على عباده، ومن أمكنه تبليغ هذه الحجة وطُلب منه ذلك وجب عليه بذلها، ومعلوم أن من كان لديه مصحف وطُلب منه قادر على التبليغ فتجب عليه إعارته لطالبه[٣].

---

(١) ينظر: الإنصاف (٦/ ١٠٢) منتهى الإرادات (٣/ ١٤٤)، كشاف القناع (٤/ ٦٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٤٩٥-٤٩٧).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص: ٧٥١).

ويناقش: بأن الأصل أن قراءة القرآن مستحبة، وليست واجبة ما عدا الفاتحة في الصلاة، وإعارة المصحف للتلاوة المستحبة يقتضي الاستحباب لا الوجوب[1]، ولا يُسلَّم أن مجرد إعارة المصحف للمسلم للتلاوة من إقامة الحجة الواجبة على الأعيان، بل إن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى، وهو مستحب إلا ما دليل الدليل على وجوبه.

الترجيح:

الذي يظهر أن قول الجمهور- وهو استحباب إعارة المصحف - هو الراجح؛ لقوة دليله، ولا دليل على الوجوب، لكن يتأكد الاستحباب هنا لما في إعارة المصحف من الإعانة على الطاعة.

وعلى هذا القول الراجح تُخرَّج إعارة المصحف الإلكتروني، فتكون مستحبة، لكن إعارة المصحف الإلكتروني لا تتحقق إلا مع إعارة ما يحتوي عليه سواء كان ذلك هاتفا محمولا، أو أو جهازا خاصًّا به، أو قرصا أو غير ذلك، أما نسخ المصحف الإلكتروني للغير في جهازه أو في قرص له، فهذا هبة وعطيّة وليس إعارة، وهذه الهبة مستحبة أيضا.

---

(١) بل إن جماعة من فقهاء الشافعية نصوا على أن إعارة المصحف لقراءة الفاتحة في الصلاة لغير العارف بها، ولم يجد من يعلمه، أو ضاق الوقت عن تعلمه: ليست واجبة، وإنما يجوز بذله بالإجارة. ينظر: كفاية النبيه (٣/ ١٥٨)، أسنى المطالب (١/ ١٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٥).

المسألة الخامسة

وقف المصحف الإلكتروني

تصوير المسألة:

وقف المصحف الإلكتروني له صور منها:

- صناعة مصحف إلكتروني ورفعه على مواقع الشبكة العنكبوتية؛ لإتاحته للتحميل والقراءة والنسخ.
- نسخ مصحف إلكتروني في أقراص، وتوزيعها على المسلمين.

فهل يصح وقف المصحف الإلكتروني؟

حكم المسألة:

هذه المسألة مخرَّجة على وقف المصحف الورقي، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية وقفه على المسلم، على قولين:

القول الأول: يجوز وقفه، وبهذا قال جمهور الفقهاء -ومنهم-: محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه الفتوى عند عامتهم[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦١)، المحيط البرهاني (٦/ ١١٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٢).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١٢/ ١١١)، منح الجليل (٨/ ١٠٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥١)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٤).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٣٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

القول الثاني: لا يجوز وقفه، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[١]، وهو رواية عن أحمد[٢].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على مشروعية وقف المصحف بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعمُّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها**»[٣].

٢ - عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبَعه ورِيَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[٤].

وجه الاستدلال بالحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما أنهما

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦١)، المحيط البرهاني (٦/ ١١٨).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] (٢/ ١٢٢)، برقم (١٤٦٨). ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٢/ ٦٧٦) برقم (٩٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله (٤/ ٢٨)، برقم (٢٨٥٣).

أفادا جواز وقف الدروع والأعتُد والفرس، وهذه الأشياء منقولة، والمصحف يُعدُّ منقولًا، فيجوز وقفه.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته**»(١).

ويُناقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به.

٤ - إن المنقول - ومنه المصحف - يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصحَّ وقفه كالعقار(٢).

٥ - وقف المصحف لا عوض فيه، بل هو تبرع محض، فكان جائزًا(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لمنعهم وقف المصحف بما يأتي:

١ - النص إنما ورد بوقف العقار ومن المنقول الكراع والسلاح،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب ثواب معلم الناس الخير، سنن ابن ماجه (١/ ٨٨) برقم (٢٤٢)، وحسَّن المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (٤/ ٥٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٢). لكن في سنده مرزوق بن أبي الهذيل. قال عنه البخاري: يعرف وينكر، وقال ابن حبان: يتفرد عن الزهري بالمناكير التي لاأصول لها، فكثر وهمه فسقط الاحتجاج بما انفرد به، وذكره العقيلي في الضعفاء. تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٦)، قال عنه الحافظ في التقريب (ص: ٥٢٥): ليّن الحديث.

(٢) ينظر: المبدع (٥/ ١٥٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٥٥).

فيقتصر على مورد النصّ، ويبقى غيره على المنع[١].

ويناقش: بأن النص ورد بوقف بعض المنقولات، فيقاس غيرها عليها؛ لاشتراكها في العلة، وهي الانتفاع بالعين مع بقاء عينها، ولم يرد نص بمنع وقف غيرها من المنقول، فلا مانع من القياس لعدم معارضته للنص.

٢ - إن المنقول - ومنه المصحف- عين لا تبقى على التأبيد فلم يجز وقفها كالطعام[٢].

ويناقش: بأن هذا قياس في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار، حيث ورد النص بوقف الفرس والسلاح، وهي أعيان لا تدوم على التأبيد، فدل على أن بقاء العين الموقوفة على التأبيد ليس شرطًا لصحة الوقف.

الترجيح:

تبين مما سبق أن الخلاف في مشروعية وقف المصحف مبني على الخلاف في وقف المنقول؛ لأن المصحف يُعدُّ من المنقولات، والراجح - والعلم عند الله- قول الجمهور؛ وهو مشروعية وقف المصحف؛ لقوة أدلته، ولأن وقف المصحف مما يحصل به خير كثير ونفع عظيم للأمة؛ لكونه وسيلة لتلاوة القرآن وحفظه، اللذين تضافرت أدلة الكتاب والسنة في الحث عليهما.

وعلى هذا يتخرج وقف المصحف الإلكتروني، فيكون وقفه مشروعًا

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧). (٢) المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٤).

صحيحًا؛ لاشتراكه مع المصحف الورقي في النفع وكل خصائص القراءة، بل إن المصاحف الإلكترونية - بطبيعتها - تمتاز بسرعة الانتشار، ووصول عدد كبير من الناس إليها في وقت وجيز، وبتكلفة أقل، فلا يخفى أن المستفيدين من المصاحف الإلكترونية المرفوعة على مواقع الشبكة العنكبوتية والمواقع المتخصصة في عرض المصاحف والتلاوات أعداد لا يُحصون كثرة من المسلمين في أنحاء العالم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

المطلب السادس

نسخ برامج القرآن الكريم المحميَّة

تصوير المسألة:

المراد ببرامج القرآن الكريم هنا: البرامج الحاسوبية أو تطبيقات الهواتف المنقولة التي تتضمن القرآن الكريم، سواء كانت مصاحف إلكترونية، أو تفاسير أو قراءات أو تراجم للقرآن الكريم، ونحو ذلك من علوم القرآن، وسواء كانت مخزَّنة في أقراص مدمجة أو صلبة، أو كانت مرفوعة على مواقع الشبكة العنكبوتية.

والمراد بنسخ البرامج قيام شخص أو مجموعة أشخاص بعمل نسخة أخرى من البرنامج الأصلي دون إذن من صاحبه (المنتِج) أو (المالك)، وذلك بتنزيله من الموقع الإلكتروني إن كان على موقع، أو استنساخه من القرص الذي يحتوي عليه.

والبرامج الحاسوبية نوعان:

النوع الأول: البرامج المحمية، والمراد بها البرامج التي يمنع أصحابها ومصدروها نسخها إلا بإذن من صاحبها، والحماية على نوعين: حماية فنية، وحماية نظامية، فالحماية الفنية مثل: وضع مفتاح أو وُصلَة مع البرنامج لا يعمل البرنامج بدونها، والحماية النظامية بأن يعلن منتج البرنامج أن هذا المنتَج محفوظ الحقوق، ويُلاحق من يخالف ذلك نظامًا[1]، أو يسجِّل ذلك الإعلان على موضع بارز من القرص الذي

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (ص: ٣٥٨).

نسخ البرنامج عليه، أو يكون ظاهرا على الشاشة عند بداية تشغيل البرنامج.

النوع الثاني: البرامج غير المحمية: وهي البرامج التي لا يمنع أصحابها نسخها والإفادة منها وتوزيعها، ويكون ذلك إما بإذن لفظي أو مكتوب، أو بإذن عُرفي، كأن يكون البرنامج متاحًا للتحميل في موقع إلكتروني دون التنبيه على أنه لا يحق لأحد تحميله أو نسخه.

فهل يجوز استنساخ برامج القرآن الكريم بدون إذن أصحابها؟

حكم المسألة

تبين من تصوير المسألة أن البرامج الحاسوبية -ومنها برامج القرآن الكريم- لا تخلو من حالين:

الأول: أن تكون غير محمية، بأن يأذن صاحبها بالنسخ لكل من أراد الإفادة منها، فيجوز نسخها في هذه الحال بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأن صاحبها قد تنازل عن حقه فيها، لكن ينبغي التقيُّد بمدى إذن صاحبها، فإن أذن النسخ للاستعمال الشخصي فقط، فلا يجوز أن يُستغل البرنامج تجاريًّا باستنساخ كميات كبيرة للبيع والاسترباح، لقوله ﷺ «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرَّم حلالا، أو أحلَّ حراما**»[1] وإن أذن إذنا مطلقًا لا يقيِّده قول ولا عرف جاز نسخ البرنامج ولو لغرض تجاري.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/ ٣٠٤) برقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، والترمذي - واللفظ له- في أبواب الأحكام، باب الصلح بين الناس (٣/ ٦٢٦) برقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال النووي في المجموع (٩/ ٣٧٦): إسناد أبي داود حسن أو صحيح.

الثاني: البرامج المحمية، وقد تقدم أنها البرامج التي يمنع أصحابها ومصدروها نسخها إلا بإذن من صاحبها، فهل يجوز نسخها بغير إذن صاحب البرنامج أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ نسخ البرامج الحاسوبية - ومنها برامج القرآن الكريم- من غير إذن المنتِج غير جائز مطلقًا، وإلى هذا ذهب كثير من المعاصرين[١]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٢]، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣]، وقول مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤].

جاء في فتوى اللجنة الدائمة في هذه المسألة: «لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم...سواء كان صاحب هذه البرامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم»[٥].

---

(١) وهم القائلون بوجوب حفظ الحقوق المعنوية لأصحابها مطلقًا، ومنهم: الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص: ٣١) والدكتور فتحي الدريني في كتابه حق الابتكار في الفقه الإسلامي (ص: ١٣٧)، والدكتور وهبة الزحيلي، كما في مقاله (حق التأليف والنشر) ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني (ص: ١٨٨).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٣/ ١٨٨)، الفتوى رقم (١٨٤٥٣).

(٣) وذلك في القرار الخامس من قرارات المجمع في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت خلال الفترة ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٧٣).

(٤) وذلك في القرار الرابع من قرارات المجمع في دورته التاسعة المنعقدة خلال الفترة ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص: ١٩٤).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٣/ ١٨٨)، الفتوى رقم (١٨٤٥٣).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»[١].

وورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة: «يُعتبر للمؤلف والمخترع حقٌّ فيما ألَّف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعًا، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه»[٢].

القول الثاني: يجوز نسخ البرامج مطلقًا، سواء للاستعمال الشخصي أو للاستغلال التجاري، وهذا قول بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم الدكتور أحمد الحجي الكردي[٣].

القول الثالث: التفريق بين نسخ البرامج للاستخدام الشخصي، ونسخها للاستغلال التجاري، فيجوز الأول دون الثاني، وبهذا قال بعض العلماء، ومن أبرزهم: الشيخ ابن باز[٤]، والشيخ محمد بن عثيمين[٥].

سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- هل يجوز نسخ برامج الحاسب الآلي مع أن الشركات تمنع ذلك والنظام؟ وهل يعتبر ذلك احتكارًا وهي تباع بأسعار غالية، وإذا نسخت تباع بأسعار رخيصة؟

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٧٣).
(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص: ١٩٤).
(٣) ينظر: بحث حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، ضمن في مجلة هدى الإسلام، المجلد (٢٥) العدد ٧، ٨، ١٤٠١/١٩٨١، بواسطة المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٣).
(٤) ينظر: جمهور الأشرطة الإسلامية (ص: ٣٣٤) بواسطة كتاب "حقوق التأليف والاختراع" (ص: ٣٢٥).
(٥) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (١٧٨).

فأجاب: «أما إذا كانت الدولة مانعة فهذا لا يجوز؛... وأما من جهة الشركات فالذي أرى أن الإنسان إذا نسخها لنفسه فقط فلا بأس، وأما إذا نسخها للتجارة فهذا لا يجوز»[(١)].

سبب الخلاف في المسألة:

البرامج الحاسوبية -ومنها برامج القرآن الكريم- داخلة فيما يُسمى بالحقوق المعنوية، وهي حقوق ترد على شيء غير مادي، سواء كان نتاجا ذهنيا، كحق المؤلف في مصنفاته، وحق المخترع في مخترعاته، وحق المبرمج في إنتاج البرامج الحاسوبية، أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء، كحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية.

وهذه الحقوق المعنوية، تعود إلى شيئين:

الأول: حق أدبي لا يقبل المعاوضة، ولا يدخل في مسمى المال، ويشمل أربعة أمور: حق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه، وحقه في نسبة مصنفه إليه، وحقه في دفع الاعتداء على مصنفة، وحقه في سحب مصنفه من التداول متى ما رأى أن هناك خطأ علميًا ارتكبه.

النوع الثاني: حق مالي يقبل المعاوضة، وهو حق صاحبه في اختصاصه بالمنفعة المالية التي تمكِّنه من استعماله واستغلاله وبيعه[(٢)].

وقد جرى خلاف بين الفقهاء المعاصرين في الاعتداد بالحق المالي للمصنَّفات والمبتكرات، فذهب جمهور المعاصرين - ومنهم المجامع الفقهية- إلى اعتبار هذه الحقوق، بناء على أن لها قيمة مالية يعتد بها

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ١٨٧).

شرعا، وعلى هذا يمنعون نسخ البرامج المحمية بدون إذن أصحابها، وذهب بعض المعاصرين إلى أنه ليس للتأليف والاختراع حق مالي يجوز المعاوضة عليه، وعلى هذا أجازوا نسخ البرامج المحمية، هذا منزع الخلاف بين القول الأول والثاني.

وأما أصحاب القولين الأول والثالث فقد اتفقوا على الاعتداد بالحق المالي للمصنفات والمخترعات، لكنهم اختلفوا في مشروعية نسخ البرامج للاستعمال الشخصي بناءً على اختلافهم في الموازنة بين المصلحة الخاصة للمؤلف أو المبرمج والمصلحة العامة للأمة، وفي تقدير المفسدة في نسخ البرامج للاستعمال الشخصي، فأصحاب القول الثالث، لا يرون ضررًا في ذلك على صاحب البرنامج، بينما يرى أصحاب القول الأول ذلك اعتداء على حقوق الملكية الفردية. وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في أدلة الأقوال.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع نسخ البرامج الحاسوبية المحمية مطلقًا - ومنها برامج القرآن الكريم - بالأدلة الآتية:

١ - حديث ابن عباس ﷺ في قصة رقية اللديغ، وفيه قول النبي ﷺ: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله**»[(١)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الرقية بالقرآن وتعليمه منفعة يجوز أخذ العوض عليها، وعليه فإن التآليف المتضمنة للقرآن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٧/ ١٣١) برقم: (٥٧٣٧).

والبرامج الحاسوبية التي تحتوي على القرآن وعلومه داخلة في إطلاق الحديث؛ لأن فيها منفعة تعليم القرآن، فيجوز أخذ العوض على هذه المنفعة، وتكون حقًا مصُونًا لصاحبها فلا يجوز الاعتداء عليها بغير إذن صاحبها[١].

ويناقش: بأن هذا الحديث يؤخذ منه جواز أخذ العوض مقابل البرامج القرآنية وما شابهها، لكن لا دلالة فيه على منع انتفاع الآخرين بالنسخ من البرامج المحمية.

٢ - العرف العام في هذا العصر جعل للتأليف والابتكار حقوقا مالية محترمة فوجب المحافظة عليها، ومن ذلك منع نسخ برامج القرآن المحمية إلا بإذن أصحابها، والعرف العام يُعدُّ مصدرًا من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة الإسلامية، والعرف المذكور لا يعارض نصًا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا صحيحًا، ولا قول صحابي، ولا قاعدة شرعية، بل إن ذلك موافق لقواعد الشريعة[٢].

ويناقش: بأن العرف العام يدل على منع نسخ البرامج المحمية لغرض الاستغلال التجاري، أما نسخها لغرض الاستفادة الشخصية والاستخدام العلمي أو التوزيع الخيري فالعرف العام جارٍ على جوازه وعليه عمل الناس الآن، من المشائخ وطلبة العلم وعامة الناس في عامة الأمصار.

---

(١) ينظر: فقه النوازل، د.بكر أبو زيد (٢/ ١٧١).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٥).

٣ - الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وحفظ حقوق الملكية الفكرية في البرامج الحاسوبية لأصحابها وصيانتها من الاعتداء عليها، فيه مصلحة كبيرة تعود على العلم، وعلى المجتمع، وعلى المؤلف أو المبتكر؛ لأن حفظ حقوق المؤلفين فيه تشجيع للمفكرين والعلماء والمبدعين، وسبب في زيادة الإنتاج والبحث العلمي وشحذ الهمم على الإبداع، وإهمال حقوق المؤلفين قد يتسبب في انصراف الناس عن البحث إلى تحصيل المعاش المفروض عليهم تحصيله، وهذا يؤدي إلى فساد عظيم، وحرمان الأمة من مصلحة راجحة، فدل على وجوب حفظ هذه الحقوق[١].

٤ - إن إلبرامج الحاسوبية - ومنها برامج القرآن الكريم - بمنزلة المصنوع، ومنتجها صانع لها، وكل صانع يملك مصنوعه، فكذلك منتج هذه البرامج يملك حقوقها، فلا يجوز الاعتداء عليها بدون إذنه، لاسيما وقد بذل في إنتاج هذه البرامج - عادة- جزءًا من وقته، وماله، وفكره[٢].

٥ - إن في نسخ البرامج المحمية تعدّيًا على حق المنتجين لها، فإن النسخ منفعة والمنفعة مالٌ، ولا يجوز أخذ مال أحدٍ إلا بإذنه، كما قال عليه الصلاة والسلام «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**»[٣].

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ١٩٩)، وفقه النوازل (٢/ ١٧٦).

(٢) ينظر: فقه النوازل، للدكتور بكر أبي زيد (٢/ ١٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/ ٥٦٠) برقم (٢١٠٨٢)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٤٢٣)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، ينظر: البدر المنير (٦/ ٦٩٣-٦٩٦)، والتلخيص الحبير (٣/ ١١٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز نسخ البرامج المحمية مطلقًا، سواء للاستعمال الشخصي أو للاستغلال التجاري بما يأتي:

١ - قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]

وقول النبي ﷺ: «**من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار**»(١).

وجه الاستدلال: إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلِّف لمصنَّفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه، وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع وتوعَّد صاحبه(٢).

ويناقش: بأن كتمان العلم المنهي عنه إنما هو في العلم الواجب بيانه للناس، وليس في كل علم، وعليه فلا يتناول العلم المخزن في البرامج، للاستغناء عنه بما يبينه العلماء بألسنتهم، وعلى التسليم بأنه يشمل ذلك فإن منتج البرامج لم يكتم العلم، وإنما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في مقدمة صحيحه، باب من سئل عن علم فكتمه (١/ ٩٧) برقم (٢٦٥)، وأحمد (١٦/ ٢٩٣) برقم (١٠٤٨٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم (١/ ١٨٢)، وقال: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ﷺ غير أبي هريرة ﷺ».
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٩٧) برقم (٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الزركشيُّ عن هذه الرواية في التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ٥٢): هذا إسنادٌ صحيح ليس فيه مجروحٌ. اهـ. وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (١/ ١٦٣) عن سندها: «رجاله موثقون».

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ٤٣).

نشره بعوض مالي مقابل ما بذل فيه من وقته وعمل بدنه وذهنه.

٢ - إن حق المؤلف في تأليفه حقٌّ معنوي مُجرَّد، أي غير ماليٍّ، والحق المجرد لا يُقوّم بمال، ولا يستعاض عنه بالمال كحق الشُّفعة[١]

ونوقش: بأن حق المؤلف من الحقوق المالية عُرفًا، وليس من الحقوق المجردة، وقياسه على حق الشفعة قياس مع الفارق، فإن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع، فلا يجوز الاعتياض عنها، أما حق المؤلف فهو حق ثبت أصالة لصاحبه، وليس لمجرّد دفع الضرر عنه، وكان استحقاقه قائمًا على بذل جهد فكري، ووقت زمني، وما كان كذلك جاز أخذ العوض عليه[٢].

٣ - التأليف الشرعي، وبرامج القرآن الكريم الحاسوبية، من العلم الشرعي، وهو عبادة يتقرب بها إلى الله، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها[٣].

ونوقش: بأنه لا يُسلَّم أن القُرب لا يجوز أخذ العوض عليها، فقد دلت الأدلة على أخذ العوض في كثير من القُرب كالرقية، وتعليم القرآن، والإمامة العظمى، والقضاء، وغير ذلك، وجُعلت أربعة أخماس الغنائم للمجاهدين؛ معُونةً لهم[٤].

---

(١) ينظر: فقه النوازل (٢/ ١٨٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير (ص: ٤٨)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ١٩١).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير (ص: ٤٣).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير (ص: ٤٨). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ١٩٥).

٤ - إن بذل البرامج القرآنية بدون مقابل، وجعل نسخها حقًّا للجميع، يحقق مصلحة عظمى للأمة، وهي نشر العلم بين الناس، وإغناء المكتبة الإسلامية بالبرامج النافعة[١].

ويناقش: بعدم التسليم بذلك، بل الواقع خلافه، فإن منتجي البرامج الحاسوبية النافعة التي تتطلب أموالًا وجهدًا ذهنيًّا وبدنيًّا إذا لم تُحفظ لهم حقوقهم الفكرية، فإن ذلك يثبطهم عن الإنتاج، وقد يكون سببًا إلى انصرافهم عن هذا العمل إلى غيره من المكاسب، بينما حفظ حقوقهم يشجعهم ويقوي عزائمهم في مواصلة الإنتاج، والإبداع.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على منع استنساخ البرامج الحاسوبية للاستغلال التجاري بما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالمنع من النسخ مطلقًا.

وأما إجازتهم النسخ للاستعمال الشخصي فاستدلوا عليه بما يأتي:

١ - نسخ البرامج للاستخدام العلمي الخاص لا يُعدُّ في عرف الناس تعديًّا على حقوق المنتج؛ فيكون جائزا. ولهذا نصَّ نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية في المادة الثامنة على أن من الاستخدام المشروع للمصنَّف المحميّ دون الحصول على موافقة المؤلف: استنساخ المصنَّف، أو ترجمته أو اقتباسه أو

(١) ينظر: فقه النوازل، د.بكر أبو زيد (٢/ ١٨٣).

تحويره بأي شكل آخر، وذلك للاستعمال الشخصي دون سواه[١].

٢ - في إجازة النسخ للاستعمال الشخصي جمع بين رعاية حق الفرد في إنتاجه، وحق الأمة؛ لأن للأمة حقًّا في كل عمل شخصي قُصد به النفع العام، وهو ما يُعبَّر عنه بحق الله تعالى[٢].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الثالث، وهو منع نسخ البرامج الحاسوبية المحميَّة - ومنها برامج القرآن الكريم - بغير إذن أصحابها للاستغلال التجاري، وجواز نسخها للاستخدام الشخصي، ومثله التوزيع الخيري؛ لقوة مأخذه، ولكونه أعدل الأقوال في المسألة، وهو وسط بين القول بالمنع المطلق والقول بالجواز المطلق، وفيه جمع بين تحقيق مصلحة المؤلف أو المخترع وبين مصلحة الأمة، وإن افتُرض أن هناك تعارضًا بين المصلحتين فإن مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الفرد، فإن من القواعد المقررة: أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٣].

ثم إنه لا يسع الناس إلا هذا القول، لأن في المنع من نسخ البرامج والكتب التي عليها حقوق للاستخدام الشخصي حرجا كبيرا على طلاب العلم وعلى سائر الناس، ولهذا جرى عرف الناس وعملهم على نسخ هذه البرامج والكتب للاستخدام الشخصي من غير استئذان من أصحابها[٤].

---

(١) ينظر: نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية الصادر١٤١٠هـ، الباب الثاني، المادة الثامنة.

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (ص: ٣٧٠).

(٣) ينظر: الموافقات (٣/ ٨٩).

(٤) من ذلك - على سبيل المثال-: البرنامج المشهور الموسوم بـ"المكتبة الشاملة"، =

المطلب السابع

رفع المصحف الإلكتروني على المواقع المشبوهة

تصوير المسألة:

المقصود: هل يجوز رفع مصحف إلكتروني، ومثله التلاوة المسجلة للقرآن على المواقع والمنتديات الفاسدة على الشبكة العنكبوتية، كأن تكون مواقع مخصصة للمنكرات أو بعضها، مثل: الأغاني الماجنة، أو الشعر القبيح، والموسيقى، ونحوها من المحرمات، أو ينتشر فيها ذلك ويكون السمة الغالبة عليها، ولا يرتادها عادة إلا أهل الفسق والفجور؟

حكم المسألة:

من الأحكام المقررة التي أجمع عليها المسلمون وجوب تعظيم القرآن، وتنزيه المصحف الشريف وأجزائه مهما صغرت عن الامتهان والاستخفاف. قال النووي -رحمه الله-: «أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته»[1].

إذا تقرر هذا فلا يجوز تنزيل المصحف الإلكتروني أو التلاوة المسجلة للقرآن في المواقع الفاسدة التي تعجُّ بالمنكرات وأنواع

= فإن فيها مئات بل آلاف الكتب التي عليها حقوق لمؤلفيها أو محققيها، ومن البعيد أو المستحيل استئذان كل هؤلاء المؤلفين في نسخ مؤلفاتهم، ومع ذلك جرى عمل طلاب العلم والمشائخ في العالم الإسلامي على استنساخ هذا البرنامج والاستفادة منه للأغراض العلمية.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٦٤).

الفجور، ولو بنية الدعوة إلى الله، لما في ذلك من الامتهان والابتذال لكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إذ لا يليق بتعظيم القرآن الكريم وضع المصحف الإلكتروني الذي يتضمنه بجوار ملفات أخرى فيها شعر ماجن وغناء سافل، وموسيقى صاخبة، وغير ذلك من المنكرات، وكثيراً ما يصادف المرء أثناء عملية تحميل المصحف الإلكتروني من مثل هذه المواقع لافتات إشهارية مخزية، بل قد تظهر له أثناء تصفح آيات المصحف وسوره، وهو ما لا يليق بالمصحف[1].

وينبغي لمن أراد أن ينفع الناس بمصحف إلكتروني أن يرفعه وينزّله في المواقع الإسلامية النقية من المنكرات؛ صيانة لحرمة القرآن.

فإن قيل: ما المانع من رفع المصحف الإلكتروني أو التلاوة المسجلة للقرآن في المواقع الفاسدة من باب الدعوة إلى الله وتنبيه الغافلين، فقد يهدي الله بذلك قلبًا غافلًا؟

فالجواب: الواقع أن مجرد تنزيل المصحف في مثل هذه المواقع لا يفيد أهلها شيئًا، مع ما فيه من تعريض المصحف للامتهان كما سبق بيانه، بل قد يسبُّون من يفعل ذلك، لأنهم خصصوا هذه المواقع لفجورهم ومنكراتهم، فلا ينتفعون بالمصحف ولا بتلاوة القرآن، ولو أرادوا الانتفاع بالقرآن لطلبوه في مظانه من المواقع الإسلامية وغيرها، ومقتضى الحكمة في هذه الحال دعوتهم بالموعظة الحسنة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

---

(١) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص: ٣٥).

وينبغي الحذر والتحذير من استعمال المصاحف الإلكترونية المرفوعة في المواقع المشبوهة على الشبكة العنكبوتية؛ لأنها غالبا لا تعتمد على لجان مراقبة المصاحف، ولا تخلو من بعض الأخطاء، وتعوزها الدقة المطلوبة في المصاحف.

المطلب الثامن

المصاحف الإلكترونية المحرفة وكيفية التعامل معها

تصوير المسألة:

مع ظهور التقنية الحديثة، وعلى رأسها الشبكة العنكبوتية وانتشار المصاحف الإلكترونية وتطبيقات القرآن الكريم للهواتف المحمولة في مواقع الإنترنت، ظهرت تطبيقات قرآنية محرَّفة من جهات وأفراد مجهولين، خصوصًا في مواقع المتاجر الافتراضية لتسويق تطبيقات الهواتف الذكية[1]؛ لغياب الرقابة على التطبيقات المنشورة في هذين المتجرين ونحوهما، فضلًا عن كون مُلاكها غير مسلمين.

والتحريف الواقع في هذه المصاحف الإلكترونية إما بنقص حرف أو كلمة في الآية أو زيادتهما، أو تقديم أو تأخير، أو تغيير في الحركات مما يؤدي إلى تغير المعنى أو الإعراب، وقد يكون بسقوط بعض الآيات أو بعض الصفحات بقصد أو بغير قصد.

حكم المسألة:

قبل الكلام على هذه المسألة ينبغي الإشارة إلى أن الله -ﷻ- قد تكفل بحفظ كتابه من التبديل والتحريف في ألفاظه ومبانيه حتى يبقى إلى يوم القيامة كما أُنزل، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] قال الشنقيطي -رحمه الله-: «والقرآن محفوظ من التحريف

(١) وأشهرها في الوقت الحاضر: جوجل بلاي: (Google Play)، وآب ستور: (App Store).

والتبديل، لو حرَّف منه أحدٌ حرفًا واحدًا فأبدله بغيره، أو زاد فيه حرفًا أو نقص فيه آخر لردَّ عليه آلاف الأطفال من صغار المسلمين فضلًا عن كبارهم...والقرآن العظيم لم يكل الله حفظه إلى أحد حتى يمكنه تضييعه، بل تولى حفظه ﷻ»[(١)].

وعليه فمهما حاول أعداء الإسلام تحريف القرآن بشتى الوسائل فإن تحريفهم سرعان ما ينكشف للمسلمين، ولن يؤثر في تغيير حقيقة القرآن، مصداقًا لوعد الله -ﷻ-.

ثم الكلام في هذه المسألة ينتظم ثلاثة أمور، وهي:

- حكم إدخال التحريف في كتابة المصاحف.
- وحكم القراءة في المصحف المحرف أو الاطلاع عليه
- وواجب المسلمين تجاه مواجهة المصاحف الإلكترونية المحرفة.

أما الأمر الأول فلا يخفى أن تحريف كلم القرآن في الكتابة غير جائز مطلقا، أما حكم فاعله، فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يفعل ذلك تعمُّدًا وقصدًا؛ استهزاء بالقرآن أو لإدخال اللحن في ألفاظه وإفساد نظمه، فلا شك أن فاعله يكون كافراً بذلك بإجماع الأمة؛ لأن ذلك يتضمن تكذيب القرآن، والاستهانة به، قال النووي: «وأجمعوا على أن من جحد منه حرفًا مما أُجمع عليه أو زاد حرفًا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر»[(٢)]، وقال السَّمين

(١) أضواء البيان (١/ ٤٠٥).
(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٦٤).

الحلبي[١]: «أجمعت الأمة على أنَّ من زاد حرفاً في القرآن أو نقصه عمداً فهو كافرٌ»[٢].

ولا يتصور تعمد ذلك من مسلم يُؤمن بأن القرآن كلام الله تعالى، ولهذا فغالب من يقوم بتحريف المصاحف أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والملاحدة، والفرق الضالة كالرافضة والقاديانية وأشباههم.

الحالة الثانية: أن يقع ذلك بغير قصد، بأن تسقط بعض الحروف أو تزيد أثناء كتابة القرآن، والأصل في الشريعة عدم المؤاخذة بما وقع سهوًا من غير عمد، لكن إن كان ذلك في كتابة المصاحف المنشورة سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية فإما أن يقع ذلك بعد بذل الوسع في مراجعة المصحف وتدقيقه من أهل الاختصاص بالقرآن فلا إثم عليهم ولا لوم، لكن يجب تدارك هذا الخطأ إن أمكن وإلا وجب إتلاف هذا المصحف وعدم نشره، وإما أن يقع الخطأ في المصحف من شخص غير أهلٍ لكتابته، ونشره هذا المصحف الملحون من غير مراجعة وتدقيق من أهل الاختصاص والمعرفة فلا شك أن ذلك حرام وأن فاعله آثم؛ لتفريطه في كتابة المصحف وتعاطيه صنعة لم يتأهَّل لها، ولأن تساهله يؤدي إلى إشاعة اللحن في القرآن بين الناس، وقد يتحمل إثم كلِّ من قرأ اللحن والخطأ في هذا المصحف من غير علم؛ لأنه سنَّ سُنّة سيئة.

---

(١) هو أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين المعروف بالسمين: مفسر، عالم بالعربية والقراءات، شافعيّ، من أهل حلب. استقر واشتهر في القاهرة. توفي سنة ٧٥٦هـ. من كتبه (تفسير القرآن) و(الدر المصون في علوم الكتاب المكنون) في إعراب القرآن، و(عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ) في غريب القرآن. ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٠٢)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/ ١٥٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٨).

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١١/ ٩٢).

أما القراءة في المصاحف المحرَّفة فلا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يطلع عليها أهل العلم بقصد استجلاء حقيقتها والوقوف على ما فيها من الغلط والتحريف؛ لتحذير الأمة منها، فهذا لا بأس به، بل هو مطلوب شرعًا؛ لأنه من باب النصيحة لله ولكتابه ولعامة المسلمين.

الحال الثانية: أن يقرأ فيها أو يطلع عليها عوام المسلمين الذين لا يميزون التحريف الموجود في هذه المصاحف، فلا يجوز ذلك؛ خشية الوقوع في تحريف القرآن في التلاوة، لالتباس الحرف المحرف بغيره، وعدم قدرتهم على التمييز بينهما، وقد يؤدي إلى إساءة فهم معاني القرآن، وتشكيك الإنسان في دينه، وكذلك لا يجوز للعوام تنزيل تطبيقات القرآن المحرفة ولو لمجرد الاطلاع عليها؛ لأن هذه التطبيقات محض شر، ولا فائدة فيها، بل إن هذا الاطلاع نوع ترويج لها، وفي المصاحف الإلكترونية الصادرة من جهات موثوقة غنية عنها للمسلم بحمد لله.

وأما واجب المسلمين تجاه مواجهة المصاحف الإلكترونية التي وقع فيها الغلط أو التحريف، فهو على النحو الآتي:

١ - على جميع مستخدمي الشبكة العنكبوتية الاعتماد فيما يتعلق بالمصاحف الإلكترونية ومواقع القرآن الشبكية ما كان منها صادرا من جهات علمية موثوقة.

٢ - تحرِّي الدقة عند تنزيل المصاحف الإلكترونية، وأخذ الحذر والحيطة من تطبيقات القرآن أو مواقعه المجهولة المصدر.

٣ - ينبغي للهيئات العلمية وجمعيات القرآن الكريم في العالم الإسلامي

القيام بمراجعة دقيقة لمحتوى المواقع والتطبيقات القرآنية من قبل لجان متخصصة بالقرآن الكريم وعلومه، مع الاستعانة بالشركات والمؤسسات التقنية.

٤ - على أهل العلم التحذير من تطبيقات القرآن الكريم التي دخلها الغلط والتحريف، وعلى كل من رأى من المسلمين أخطاء في هذه المصاحف التبليغ عنها، ونشر هذا التحذير في وسائل الإعلام المختلفة ولاسيما عبر المواقع الشبكية ومنصات التواصل الاجتماعي المختلفة.

٥ - المنع من نشر المصاحف الإلكترونية قبل مراجعتها من قِبَل لجان علمية متخصصة بالقرآن الكريم وعلومه، ويتم ذلك بإيجاد لجنة أو لجان علمية معتمدة تقوم بالرقابة على هذه المصاحف الإلكترونية، وتتعاقد مع الشركات التي تملك المتاجر الافتراضية بعدم السماح بنشر كل ما له صلة بالقرآن وعلومه إلا بعد قرار هذه اللجنة بإجازته، مع ملاحقة كل من ينشر المصاحف المحرفة قضائيًا ما أمكن.

٦ - سعي شركات التقنية في العالم الإسلامي بالتعاون مع أهل الاختصاص بالقرآن لإيجاد البدائل المناسبة من التطبيقات القرآنية التي تجمع بين الدقة والجودة العالية؛ لتكون لها الريادة العالمية والانتشار والقبول بين الناس.

هذا وقد حذَّر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف من تحريفات القرآن الموجودة في بعض التطبيقات التكنولوجية الحديثة،

وأهاب بكل مرتادى الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي إلى الاعتماد على المصادر الصحيحة عند قراءة القران الكريم[١].

وجاء في التوصيات الختامية لندوة (طباعةِ القرآنِ الكريمِ ونشرِهِ) بالمدينة المنورة: «يوصي المشاركون في الندوة بضرورةِ استخدام برامجِ النشر الحاسوبي والتطبيقاتِ المصحفيةِ المعتمدة من جهات موثوقةٍ، وبالحذر من المخرجات الصادرة من مؤسساتٍ غيرِ مؤهَّلة»[٢].

وأصدر المجلس العلميِّ بالهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم

التابعة لرابطة العالم الإسلامي بيانًا تحذيريًّا حول التحريفات الواقعة في التطبيقات الإلكترونية لنصوص القرآن الكريم، وجاء فيه: «ومن باب النُّصح لكتاب الله تعالى والدفاع عنه، فإن الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم تُهيب بجميع المسلمين تحرِّي الدِّقة والحذر من هذه البرامج والتطبيقات المجهولة المصدر، ويجب التيقُّن من الملفات التي نقوم بتحميلها، بأن تكون لجهاتٍ أو شخصياتٍ قرآنية معروفة وموثوقة... وتُهيبُ الهيئة بجميع مستخدمي شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي أَخْذ الحِيطة والحذَر عند قراءة القرآن الكريم وتصفُّحه من هذه المواقع، ويجب أيضاً على الشركات والمؤسسات التقنية المتخصصة

---

(١) ينظر: موقع صحيفة بوابة الأهرام المصرية على الشبكة العنكبوتية (http://gate.ahram.org.eg)، العدد الصادر بتاريخ ٢٤-٩-٢٠١٣م، تحت عنوان: "مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يحذر من آيات قرانية وأحاديث نبوية محرفة على تطبيقات تكنولوجية".

(٢) ينظر: موقع ندوة (طباعةِ القرآنِ الكريمِ ونشرِهِ) على الشبكة العنكبوتية: (http://qprint.qurancomplex.gov.sa).

في هذا المجال أنْ تقوم بمراجعةٍ دقيقةٍ لمحتوى المواقع والتطبيقات القرآنية من قِبل لجانٍ متخصصةٍ بالقرآن الكريم وعلومه»[1].

وقد ذكر المجلس نماذج من المصاحف الإلكترونية المحرفة، كما نوَّه ببعض المصاحف الإلكترونية المعتمدة الصادرة من جهات علمية موثوقة.

(١) ينظر: مقال بعنوان: بيان تحذيري من المجلس العلميّ بالهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم التابعة لرابطة العالم الإسلامي، منشور في الموقع الرسمي للهيئة على الشبكة العنكبوتية (http://www.hqmi.org.sa).

الفصل الثاني
نوازل كتابة نص القرآن

المبحث الأول: كتابة الآيات على هيئة زخارف وتعليقها والاتجار بها

المبحث الثاني: وضع آية قرآنية في خلفية الأجهزة أو مواقع الإنترنت

المبحث الثالث: نوازل متعلقة بالتأدب في كتابة القرآن

المبحث الأول

كتابة آيات على هيئة زخارف
وتعليقها والاتجار بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كتابة الآيات على هيئة زخارف في اللوحات الفنية ونحوها.

المطلب الثاني: تعليق اللوحات القرآنية على الجدران.

المطلب الثالث: الاتجار باللوحات القرآنية.

المطلب الأول

كتابة الآيات على هيئة زخارف في اللوحات الفنية ونحوها

تصوير المسألة:

اللوحة الفنية أو التشكيلية: لَوْحٌ من الورق المقوَّى أو الخشب أو النَّسيج أو غيرها، يُصوَّر فيه تصويرًا فنّيًّا منظرٌ طبيعيٌّ أو مشهدٌ تأريخيٌّ، أو يُكتب فيه خطوطٌ معبِّرة[1].

وغالبًا ما تكون الخطوط التي يكتبها الخطّاط في اللوحة الفنية مكتوبة على هيئة زخرفة مبالغ فيها، وقد يكتب الآيات بصورة متعانقة أو متشابكة أو متداخلة، أو على هيئات غريبة وغير مألوفة، سيأتي مزيد إيضاح لها خلال الكلام عن حكم المسألة، فهل تجوز كتابة آيات من القرآن بأشكال مزخرفة على لوحة فنية؟

حكم المسألة:

تأتي اللوحة الفنيَّة القرآنية التي يكتبها الرسَّامون والخطَّاطون على أشكال مختلفة، وقد استقرأت عددا كبيرا من مختلف اللوحات، فرأيتُ إرجاعها إلى خمس صُور رئيسة، هي:

الصورة الأولى: أن تكون كتابة الآية في اللوحة الفنية سليمة جارية على سَنن الكتابة المعروفة، بحيث تكون فيها الحروف والكلمات واضحة

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٤٦).

لا تداخل فيها، ويمكن قراءتها بسهولة، وليس فيها زخرفة مبالغ فيها، ولا كتابة القرآن على صورة شيء معين، فهذه الصورة خالية من المحاذير، فتكون جائزة على الإباحة الأصلية، إذا لا محذور شرعًا في هذه الصورة من حيث الكتابة، ولا تضر الزخرفة البسيطة التي لا تُخلُّ بكتابة الآية، كوضع إطار مزخرف حولها، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في القرار الأول من قرارات دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة عام ١٤٢٨هـ، الموافق عام ٢٠٠٧م بشأن استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها ما نصُّه: «بعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدَّمة في الموضوع المسؤول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك.... يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله....ويقرر ما يلي:

أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه،وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

١ - أن تُعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.

٢ - عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه، فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تُبتر عن سياقها.

٣ - أن لا تُصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها.

٤ - أن لا تدخل في باب العبث، كتقطيع الحروف وإدخال بعض

الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

٥ - أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح، كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالبًا لآيات القرآن الكريم.

٦ - أن لا تُصنع للتعاويذ المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء»[(١)].

الصورة الثانية: كتابة الآية على وجه تتشابك فيه كلماتها وحروفها، بحيث تصعب قراءتها وتمييز أولها من آخرها، ويترتب على ذلك أيضا تشويش التشكيل في الحروف بسبب تراكم الكلمات، فيوضع تشكيل حروف الكلمة الواقعة تحت أخرى على حروف الكلمة التي فوقها أو العكس.

مثال ذلك كتب بعضهم قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ﴾ [صٓ: ٥٠] هكذا:

وهذه الصورة غير جائزة؛ لأمور منها:

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد الثالث والعشرون (ص: ٣٤٥-٣٤٦).

- ما فيها من العبث بكلمات القرآن وإدخال بعضها في بعض، ووضع بعضها فوق بعض، والقرآن يجب صيانته عن أي نوع من أنواع العبث التي لا تليق بمقامه، وهذا من القرمطة التي زجز عنها العلماء، كما قال الحليمي في تعداد وجوه تعظيم القرآن: «ومنها: أن يُفخَّم المصحف، فيُكتب مفرَّجًا بأحسنِ خطٍ يقدر عليه، ولا يُصغَّر مقداره، ولا يُقرمط حروفه»(١).

- الغاية من كتابة الآية على هذا الوجه ليس قراءتها وتدبر معانيها، وإنما الغاية الزينة واستعمال الآيات القرآنية لمجرد الفنِّ التشكيلي، ولفت أنظار الناس إلى الشكل الغريب، والقرآن لم ينزل؛ لأجل أن يتخذ زينة في الكتابة، بل نزل لقراءته وتدبر معانيه والعمل بما فيه، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [صٓ: ٢٩]، فكتابته على هذا الوجه انحراف بالقرآن عما أُنزل من أجله.

الصورة الثالثة: كتابة الآية على وجه مخالف للطريقة المعهودة في الكتابة، بل يحاول الكاتب أن يكتبها على وجه غريب غير مألوف للفت أنظار الناس، وذلك كأن يُكبِّر حرفًا مكرّرا في الآية كحرف العطف مثلا تكبيرًا يكاد يملأ اللوحة، ثم يكبره في المرة الثانية تكبيرا أقل من الأول، ويكبره في الثالثة أقل من الثانية، وهكذا، مع تصغير باقي الحروف في الآية، وتقديم بعض الكلمات عن مواضعها، مثال ذلك هذه اللوحة:

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/ ٢١٢)، ونقله عنه البيهقي في الشعب (٣/ ٣٣٠).

وهذه الصورة غير جائزة أيضا لأمور منها:

- ما فيها من كتابة القرآن بطريقة أشبه بالعبث منها بالحكمة، إذ لا معنى لتكبير حرف معين إلى هذه الدرجة إلا من أجل لفت النظر والإغراب في الكتابة، ومثل هذا يُصان عنه كتاب الله ﷻ.
- وضع بعض كلمات الآيِ في غير موضعها إما بتقديمها أو تأخيرها، وهذا حرام؛ لما فيه من التلاعب بكتاب الله تعالى، وتحريف الكلم عن مواضعه.

وقد تضمن الضابطُ الرابع من الضوابط الواردة في قرار المجمع الفقهي المذكور منع الصورتين الأخيرتين أعني الصورة الثانية والثالثة، حيث جاء فيه: «أن لا تدخل في باب العبث، كتقطيع الحروف، وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها».

وقد قال الشيخ صالح الفوزان في فتوى له حول تعليق الآيات القرآنية: «كما تُكتب - يعني الآيات- أحيانًا على شكل غير مقروء، وعلى شكل نقوش، مما يدل على أن القصد من تلك النقوش إبراز جمال الخطوط والزينة، وهذا كله من العبث الذي يصان عنه كتاب الله ﷻ»[1].

---

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (ص: ١٣١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وأما أن يُرسم - يعني القرآن - على وجه الزركشة والنقوش... فلا شك في تحريمه»[١].

فإن قيل: كتابة الآيات على هذا النحو مدعاة للتأمل فيها لقراءتها، وهذا يستلزم تدبر معانيها، فالجواب: هذا غير مُسلَّم من وجهين:

الوجه الأول: أنه يصعب على عموم الناس قراءة مثل هذه الأشكال التي هي أشبه بالألغاز والرسوم التشكيلية، وإنما يقرأها قِلَّةٌ من الناس لديهم مهارة عالية في القراءة.

الوجه الثاني: أن الذي يقرأ مثل هذه الكتابات الغريبة لا يكاد يُفكِّر غالبًا في معانيها، وإنما يفكِّر في إبداع الكاتب في كتابتها، ويشغله النظر في الشكل الغريب عن تدبر الآية، وهذا مشاهد وملموس.

الصورة الرابعة: كتابة سورة أو سور بخط صغير جدًّا، كما في اللوحة التي كُتب فيها سورة (ق) كاملة داخل حرف القاف نفسه مكبَّرا! وهذه صورتها:

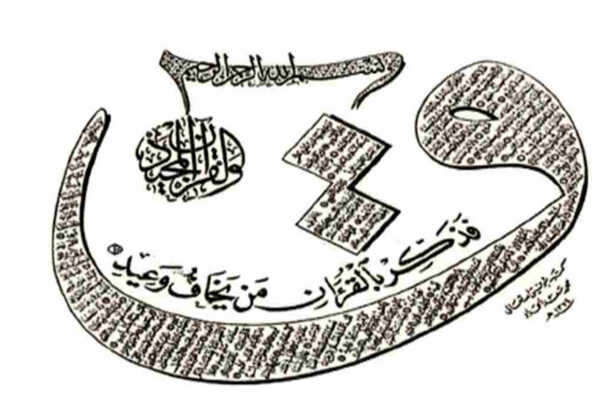

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/ ١٢٨).

وأغرب ما وجدت من هذا القبيل لوحة فنية صغيرة مقدارها ٣٠ سم × ٤٠ سم، زعم صاحبها أنه كتب فيها اثنتين وثمانين سورة من القرآن وفيها لفظ الجلالة بخط كبير[١].

وهذه الصورة كاللتين قبلها غير جائزة؛ لما فيها من كتابة القرآن على هيئة لا تليق بمكانته، وعظمته، بل تنبئ عن الاستخفاف به، وقد كان السلف يكرهون كتابة القرآن بخط صغير، فقد روى إبراهيم النخعي عن علي ﷺ أنه كره أن يُكتب القرآن في الشيء الصغير[٢]، وقال -رحمه الله-: «كان يُقال: أعظموا القرآن يعني المصاحف، ولا تتخذوها صغارا»[٣].وقال النووي -رحمه الله-: «اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها وتحقيق الخط»[٤]. وسبق قول الحليمي في تعداد وجوه تعظيم القرآن: «ومنها: أن يُفخَّم المصحف، فيُكتب مفرَّجًا بأحسنِ خطٍ يقدر عليه، ولا يُصغَّر مقداره، ولا يُقرمط حروفه»[٥].

الصورة الخامسة: كتابة آية أو آيات من القرآن على صورة إنسان أو حيوان أو طائر أو شجرة أو قصر، أو سيف، ونحو ذلك، وكل هذا واقع ومشاهد في مواقع الشبكة العنكبوتية، ولا ريب في تحريم كتابة القرآن على هذه الهيئة؛ لما فيها من الاستخفاف بكتاب الله، والعبث

---

(١) ينظر: موقع شبكة الجزيرة على الشبكة العنكبوتية (http://www.aljazeera.net).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢١٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف، برقم (٧٩٤٦).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٨٩)

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٢).

بآياته، وكتابتها على صورة ذوات الأرواح الملعون فاعلها[١].

وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حيث جاء فيه: إن مجلس المجمع «قد نظر في موضوع كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر، وقرَّر بالإجماع: عدم جواز هذا العمل؛ لما في ذلك من العبث، والاستخفاف بكلام الله ﷻ والاستهانة به»[٢]. وسبق ذكر قرار هذا المجمع أيضا في دورته التاسعة عشرة بشأن استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة، حيث جاء في الضابط الخامس من الضوابط الواردة فيه: «أن لا تُجعل- أي الآيات- على صورة ذوات الأرواح كما لو جُعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم»[٣].

وبنحو هذا أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في فتواها: «لا يجوز كتابة القرآن على شكل صورة إنسان أو غيره؛ لما في ذلك من العبث بكتاب الله ﷻ»[٤]. وجاء فيها أيضا: «كتابة آيات القرآن على هيئة الألعاب أو الطيور أو الأشجار ونحو ذلك، أو كتابته

---

(١) أقصد تصوير ذوات الأرواح، ففي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصوِّر. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من لعن المصور، برقم (٥٩٦٢).

(٢) ينظر: القرار الأول من قرارات الدورة الثانية عشرة للمجمع المنعقدة عام ١٤١٠هـ، الموافق ١٩٩٠م، في "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة" (ص: ٢٧١).

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد الثالث والعشرون (ص: ٣٤٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية (٣/٢٨)، الفتوى رقم (٢٠٨٠٢).

على ألواح وأطباق للزينة، أو ليتخذ ذلك وسيلة لترويج السلع، فإن ذلك كله محرم آثم فاعله؛ لما في ذلك من الاستهانة بالقرآن والاستهزاء به»[١].

وممن صرّح بتحريم هذه الصورة أيضا: الشيخ ابن عثيمين[٢]، والشيخ صالح الفوزان[٣]، ولجنة الإفتاء التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات[٤].

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي تحريم استعمال كتابة القرآن في الفنون التشكيلية بشتى صورها إذا كان القصد مجرد الزينة، حيث قال: «ويترتب على هذا تحريم استعمال الآيات القرآنية في مختلف الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلامية التي لا يُراد بها إلا تمجيد الفن فقط، وجعل اللوحات مجرد تُحف ويافظات تُباع بأسعار عالية؛ لأن هذا الوضع يتنافى مع مقاصد القرآن وخصائصه الكبرى وغاياته التشريعية والإيمانية، واغتراف الأحكام والآداب والأنظمة من معينه»[٥].

وظاهر كلامه هذا يشمل جميع الصور السابقة ما عدا الصورة الأولى إن لم يكن القصد منها مجرد الزخرفة والزينة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٣/ ٢٤-٢٥) الفتوى رقم (٢٠١٩٦).
(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/ ١٢٧، ١٢٨).
(٣) ينظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (ص: ١٣١).
(٤) ينظر: موقع الهيئة المذكورة على الشبكة العنكبوتية(https://www.awqaf.gov.ae)، الفتوى رقم (٣٨٥٠).
(٥) ينظر: حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف، للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٢٣).

المطلب الثاني

تعليق اللوحات القرآنية على الجدران

تصوير المسألة:

المراد: تعليق لوحات ورقية أو خشبية أو زجاجية أو قطع قماش مكتوب عليها آية أو آيات من القرآن على جدران المنازل أو المكاتب أو المدارس أو المساجد أو الحافلات ونحوها، بقصد التذكير والاعتبار بهذه الآيات.

تحرير محل النزاع:

لم أر خلافا بين الفقهاء المعاصرين الذين تكلموا عن هذه المسألة في عدم جواز تعليق اللوحة القرآنية ونحوها إذا اقترن به أحد الأمور الآتية[1]:

١ - أن تُعلق في مكان غير محترم، كأن تُعلق في أماكن اللهو واللعب.

٢ - إذا كُتبت الآيات في اللوحة على وجه محظور شرعًا، كأن تُكتب على صورة حيوان مثلاً، أو على وجه متشابك لا يمكن معه قراءة الآيات كما مر بيانه في المسألة السابقة.

---

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد الثالث والعشرون (ص: ٣٤٥-٣٤٦)، ، ومجلة البحوث الإسلامية، العد الثالث والأربعون، شوال، ١٤٢٥هـ (ص: ١٢١- ١٢٣)، وفتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (١/ ١٢٧-١٢٨)، والمنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (ص: ١٢٩-١٣٠)، وحكم بيع آيات قرآنية على شكل زخارف والاتجار بها، للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص: ٣١-٣٢)، وحكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٢٣).

٣ - أن يكون المقصد من التعليق مجرد تزيين المجلس أو ما يُسمى (الديكور) وليس العظة والعبرة.

٤ - أن تُعلق لأجل التعاويذ المبتدعة وطرد العين والحسد وجلب الرزق وسائر المعتقدات الباطلة.

٥ - أن تُعلق للرياء، بأن يريد معلقها أو مستخدمها أن يظهر للناس أنه إنسان صالح.

٦ - أن تُعلق لغرض ترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

فإذا خلت اللوحات المعلقة من هذه المحاذير، وكان الغرض من تعليقها الاتعاظ والاعتبار بما فيها من الآيات القرآنية، فهل يجوز تعليقها؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تعليق اللوحات القرآنية على جدران المنازل والمدارس ونحوها بقصد الاتعاظ والاعتبار، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[(١)]، وبه أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)]، وجمع من العلماء المعاصرين[(٣)].

---

(١) وذلك في القرار الأول من قرارات دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة عام ١٤٢٨هـ، الموافق عام ٢٠٠٧م. ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد الثالث والعشرون (ص: ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١/ ٣٧٤، و٣٧٧، و٣٧٨-٣٧٩). إلا أن الشيخ كره تعليق هذه اللوحات في المسجد خشية التشويش على المصلين وإشغالهم. ينظر: مجموع فتاويه (٩/ ٤٥٥).

(٣) منهم الدكتور فاروق أحمد الكردي، كما في موقع "الشبكة الشرعية" على الشبكة =

وقد سبق نص قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة بشأن استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة، وقد تضمن جواز تعليق اللوحة القرآنية للتعليم أو للتذكير[١].

القول الثاني: لا يجوز تعليق اللوحات القرآنية على جدران المنازل وغيرها، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣]، والشيخ عبد الرحمن البراك[٤]، والدكتور صالح الفوزان[٥]، وهو رأي الدكتور وهبة الزحيلي[٦].

وقد ذكر الفقهاء المتقدمون هنا مسألة قريبة من هذه المسألة، وهي كتابة القرآن على الحيطان سواء أكانت لمسجد أم غيره، وقد كره ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] وبعض

= العنكبوتية (https://www.islamic-fatwa.com) الفتوى رقم (٣٥١٩٦)، والدكتور سعود الفنيسان، كما في موقع الاسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية (http://www.islamtoday.net)، والشيخ عبد العزيز الطريفي كما في موقع "اليوتيوب".

(١) ينظر نص القرار في البحث في (ص: ٣٦٤).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العد الثالث والأربعون، شوال، ١٤٢٥هـ (ص: ١٢٢، و١٣١-١٣٢).

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/ ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨).

(٤) ينظر: موقع طريق الإسلام على الشبكة العنكبوتية (http://ar.islamway.net).

(٥) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (ص: ١٣٠).

(٦) ينظر: بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف، للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٢٤).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٣٧)، والفتاوى الهندية (٤٣/ ٦٧)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٩)،

(٨) ينظر: المجموع (٢/ ٧٠)، وروضة الطالبين (١/ ٨٠)، وأسنى المطالب (١/ ٦٢).

(٩) ينظر: كشاف القناع (١/ ١٣٧)، والمبدع (١/ ١٤٩).

المالكية[١]، ويُفهم من عبارة بعضهم التحريم، وعلَّلوا بأن ذلك قد يؤدي إلى امتهان القرآن[٢].

وعلَّل الحنفية الكراهة بأنه يُخاف من سقوط الكتابة وأن تُوطأ[٣]، وعلَّل المالكية والحنابلة كراهة كتابته على حيطان المسجد أن ذلك يشغل المصلي ويلهيه عن صلاته[٤].

قال القرطبي: «ومن حُرمته ألَّا يُكتب على الأرض ولا على حائط، كما يُفعل به في المساجد المحدثة»[٥]، وقال النووي: «مذهبنا أنه يُكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى، وقال عطاء: لا بأس بكَتْبِ القرآن في قبلة المسجد»[٦].

وإذا تقرر كراهة جمهور الفقهاء كتابة القرآن على الحائط، فيمكن تخريج قول لهم بكراهة تعليق اللوحات القرآنية على جدران المساجد وغيرها، إذ العلل التي ذكروها في كراهة الكتابة على الحائط متصورة في تعليق اللوحة، بل إن سقوط اللوحة أقرب في الإمكان من سقوط الجدار وإن كان ذلك نادراً في الواقع.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز تعليق اللوحات القرآنية بما

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٠)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٦٧-١٦٨)

(٢) ينظر: منح الجليل (١/ ٥١٧-٥١٨) والشرح الكبير للدردير (١/ ٤٢٥).

(٣) مجمع الأنهر (١/ ١٩١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٦).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٥١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٣٧).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ٣٠).

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٧٢).

يأتي:

١ - إن تعليق الآيات في المجالس تتحقق به مصلحة شرعية، وهي التذكير بالقرآن، وتعويد النظر إلى مشاهدة آيات الكتاب، وربما نظر ناظر إلى بعض الآيات فتأثر بها، أو ارتدع عن أمر منهي عنه أوشك أن يقع فيه، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [قَ: ٤٥]، وهذا داخل في عموم الآية؛ لأن المقصود من تعليقها التذكير[(١)].

ونوقش: بأن هذا الغرض -وإن كان مقصوداً للواضع- لكنه في الحقيقة غير عملي، فما أكثر الآيات التي فيها ترغيب وترهيب تُعلَّق في المجالس، ومع هذا تجد أكثر الحاضرين- إن لم يكن كلهم- لا يتعظون بها، فقد يكون المعلَّق- مثلا- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجرَات: ١٢]، ويكون في المجلس الذي فيه هذه الآية غيبة وكلام في أعراض الناس، فيكون هذا من باب المضادة لكلام الله ﷻ، وأكثر ما يُلفت النظر في هذه الآيات المكتوبة حسنُ الخط، أو ما يحيط بها من البراويز والزخارف، أو ما أشبه ذلك، ونادر جداً أن يرفع الإنسان رأسه إليها؛ ليقرأها فيتعظ بما فيها[(٢)].

ويمكن أن يجاب: بأن التذكير مطلوب شرعًا وإن لم يحصل التذكُّر، ولهذا قال الله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١/ ٣٧٨)، وموقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية (fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (٣٠٧١).

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/ ٢٧، ١٢٩).

﴿يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١﴾ [الأعلى: ٩-١١] وقال: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، فعدم تذكر بعض الناس بالذكرى لا يُسقط طلبها شرعًا؛ لأن ذلك شيء راجع إلى ضعف التقوى في قلوبهم لا إلى عدم نفع الذكرى.

٢ - إن تعليق هذه الآيات بالضوابط المذكورة، لا ينافي تعظيم القرآن، بل ذلك من تعظيمه؛ لأنها مرفوعة في مكان محترم، والمقصود منها التذكير بها، فتعليقها كتعليق الأذكار التي فيها فائدة، مثل دعاء الركوب، وكفارة المجلس، وقد جوَّز ذلك المانعون[١].

ونوقش: بأن ذلك قد يؤدي إلى تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى، ولاسيّما عند الانتقال من بيت إلى آخر، حيث تُرمى اللوحة التي فيها القرآن مع أثاث البيت المتراكم على اختلاف أنواعه، وكذلك عند بِلاها، فتُطرح هذه اللوحة في مكان لا يليق بها[٢].

ويجاب: بأن الأصل صيانة المسلم ما فيه ذكر الله، واحتمال وضع اللوحة في مكان غير لائق أو رميها عند بلاها احتمال نادر يمكن تصوره في كل شيء فيه ذكر الله، كالكتب المدرسية والدفاتر والأوراق المشتملة على آيات أو سور من القرآن إذا بليت، ولم يقُل أحد بحرمة كتابة القرآن فيها لمجرد هذا الاحتمال، فكذلك اللوحة لا تُمنع لأجل الاحتمال المذكور.

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١٢/١٥٨).
(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والأربعون (ص: ١٢٣).

٣ - لا يوجد دليل شرعي من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أو الإجماع يمنع هذا الأمر، بل الأصل في مثل هذا الجواز عملًا بعموم النصوص الآمرة بالتذكير[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع تعليق اللوحات القرآنية بما يأتي:

١ - إن تعليق اللوحات القرآنية من الأمور المحدثة، التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح الذين هم خير القرون، ولو كان هذا من الأمور المحبوبة لله ﷻ لشرعه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ؛ لأن كل ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم فهو مشروع على لسان الرسول ﷺ، ولو كان هذا من الخير لكان أولئك السلف الصالح أسبق إليه منا[٢].

يمكن أن يناقش هذا التعليل من وجوه:

الأول: إن صناعة مثل هذه اللوحات والكتابة فيها من الأمور التي تيسرت في هذا العصر ما لم تتيسر في القرون المفضلة، خصوصًا مع ازدهار وسائل الكتابة من الأقلام والأوراق واللوحات وغيرها، ونظير ذلك: كتابة القرآن في الصحف والمجلات المنتشرة في كل مكان من غير نكير.

---

(١) ينظر: موقع الاسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية (http://www.islamtoday.net)، قسم الفتاوى، فتوى بعنوان: (تعليق الآيات القرآنية) للدكتور سعود الفنيسان.

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/ ١٢٦).

الثاني: إن تعليق اللوحات التي تتضمن آيات قرآنية أو أحاديث نبوية صارت في هذا العصر في بعض أحوالها من وسائل الدعوة إلى الله وتبليغ دين الله وتعليمه، والأصل في هذا المشروعية عملًا بالنصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب، كقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقوله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»(١). وهذه النصوص مطلقة غير مقيدة بوسيلة معينة، ولكل عصر ما يناسبه من الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد(٢).

الثالث: إن تعليق اللوحات القرآنية من قبيل المسائل العملية التي يسوغ فيها الاجتهاد، ويُراعى في حكمها ما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد، وعليه فلا ينبغي إطلاق البدعة عليه.

٢ - إن مقصد كثير من الناس من تعليق الآيات هو الزينة، وتجميل الجدران بنقوش الآيات المزخرفة الملونة، وفي هذا انحراف بالقرآن عما أُنزل من أجله من التدبر والعمل به، فالقرآن لم ينزل لتزيين الحيطان، وإنما نزل هُدى للناس وبياناً، وكتاب الله أشرف من أن يكون زينة ووَشْيًا في الجدران(٣).

ويناقش: بأن هذا خارج محل النزاع؛ لأن تعليق اللوحة القرآنية من أجل الزينة مذموم غير جائز بلا نزاع، وإنما النزاع فيما إذا عُلقت للتذكير والاعتبار.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٤/ ١٧٠)، برقم (٣٤٦١).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣)، الفروق للقرافي (٣/ ٣).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العد الثالث والأربعون (ص: ١٢٢-١٢٣).

٣ - إن عدداً من الناس يعلّقون هذه اللوحات للتبرّك بها، وهذا من البدع؛ فإنّ التبرّك المشروع بالقرآن إنما يكون بتلاوته وتدبره والعمل به، لا بكتابته على لوحات وتعليقه على الجدران، ويكون كالمتاحف[١].

٤ - إن في تعليق اللوحات القرآنية ذريعة للاعتقاد الفاسد؛ فإنّ بعض الناس يعتقد أنّ هذه اللوحات أو المعلّقات حروز تحمي البيت وأهله من الشرور والآفات، وهذا اعتقاد باطل، وبناء على ذلك الاعتقاد الفاسد، تجد كثيراً ممن يعلق الآية يعتمد على الـمُعلَّق، ولا يقرأ الآية بنفسه؛ لأنه يقول: قد كفيتُ بتعليق هذه الآية، فيفوت الإنسان خير كثير[٢].

٥ - إن في تعليق هذه اللوحات تعريضًا للقرآن للإهانة؛ لأن هذه اللوحات قد تسقط فتُداس وتمتهن، وقد يتلفها أو يتلاعب بها من لا يعرف قيمتها، وقد تكون في مكان تقع فيه المعاصي والمنكرات، وفي هذا إهانة للقرآن ومناقضة للقصد من تعليقه[٣].

٦ - إنّ في بعض هذه اللوحات عبث واضح لا يليق بالقرآن، ككتابة الآية بطريقة ملتوية معقدة، أو على هيئة طائر أو قصر ونحو ذلك، فلا يُنتفع بالآية في هذه الحال؛ لتعذر قراءتها أو صعوبتها[٤].

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/ ١٢٧).
(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/ ١٢٩).
(٣) ينظر: المنتقى من فتاوى الفوزان (١/ ١٣٠)، ولقاء الباب المفتوح لابن عثيمين، الشريط رقم (٢٣).
(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/ ١٢٧، ١٢٨)، والمنتقى من فتاوى الفوزان (١/ ١٣١).

ويناقش الاستدلال الثالث والرابع والخامس والسادس بأنها في غير محل النزاع، إذ لا نزاع في عدم جواز تعليق اللوحات القرآنية للتبرك بها، أو لاتخاذها تعاويذ، أو في مكان غير محترم أو تتعرض فيه للإهانة، أو إذا كانت مكتوبة بطريقة معقدة غير قابلة للقراءة، أو كانت على هيئة حيوان، وإنما محل الخلاف إذا سلمت من هذه المحاذير، وكان القصد من تعليقها التذكير والإفادة لا غير،كما سبق بيان ذلك في تحرير محل النزاع.

وأما ما ذُكر في الاستدلال الخامس من احتمال سقوط هذه اللوحات أو إتلافها بيد من لا يعرف قيمتها فاحتمال بعيد، يمكن أن يُفترض مثله في كل شيء فيه ذكر الله من مصاحف وكتب وأوراق وغيرها؛ لأنها قد تسقط أو تتلف أو تقع بيد من لا يعرف قيمتها، والأحكام لا تناطُ بمجرد الاحتمالات البعيدة.

الترجيح:

الذي يظهر بعد عرض القولين في المسألة ومناقشة أدلتهما أن الراجح القول الأول، وهو جواز تعليق اللوحة القرآنية على الجدار بالضوابط المذكورة في تحرير محل النزاع، خصوصا إذا تحققت به مصلحة شرعية معتبرة، مثل تعليم أطفال المدارس بعض الآيات والسور في لوحة تعلق على جدار الفصل، أو تذكير الناس ببعض الآيات المكتوبة في اللوحة إذا غلب على الظن انتفاعهم بذلك، مع صيانة اللوحة وحفظها من الامتهان بعد الاستغناء عنها، وأما إذا غلب على الظن أنهم لا ينتفعون بها، فالأولى ترك تعليق اللوحة؛ لعدم وجود مصلحة مترتبة على ذلك، وبهذا تجتمع الأدلة والأقول في المسألة إن شاء الله. والله أعلم.

المطلب الثالث

الاتجار باللوحات القرآنية

تحرير محل النزاع:

مسألة المتاجرة باللوحات والمعلَّقات التي كُتب فيها بعض الآيات فرع عن حكم صناعتها وتعليقها، وقد تقدم ذكر صور من اللوحات الفنية التي لا تجوز كتابتها؛ لكون القرآن فيها مكتوبًا على وجه لا يليق بمكانته[١]، ومنها:

- كتابة الآية على وجه يُقصد منه مجرد الزينة لا غير، كأن تكتب بطريقة تتشابك فيها كلماتها وحروفها، بحيث تتعذر قراءتها أو تصعب.
- كتابة الآية أو السورة بخط صغير جدًّا لا يمكن قراءته.
- كتابة آية أو آيات من القرآن على صورة إنسان أو حيوان أو طائر ونحو ذلك.

فاللوحات القرآنية المكتوبة على الصور المذكورة وما شابهها لم أجد خلافًا في عدم جوازها كما سبق[٢]، فلا تجوز المتاجرة بها بيعًا وشراء مطلقًا، ولا يصح عقد البيع فيها، وثمنها محرَّم؛ لأن ما حرُم استعماله حرُم بيعه[٣]، ففي الحديث الذي رواه ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «**إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه**»[٤].

---

(١) ينظر: (ص: ٢٩٣) فما بعدها. (٢) ينظر: (ص: ٣٠٠).

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ٨١) المبدع (١/ ٣٤١).

(٤) رواه بهذا اللفظ: الدارقطني، كتاب البيوع، ٣/ ٣٨٨ (٢٨١٥)؛ وابن حبان، كتاب =

وهناك صورة أخرى لا نزاع في تحريمها، وهو أن تُكتب بعضُ الآيات على بعض السلع كالأطباق وساعات الدليل ونحوها؛ لغرض ترويج السلعة ونفاق البضاعة وإغراء الناس بالشراء، وقد صرح بتحريم ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[١] حيث جاء في فتواها: «كتابة آيات القرآن على هيئة الألعاب، أو الطيور، أو الأشجار، ونحو ذلك، أو كتابته على ألواح وأطباق للزينة، أو ليتخذ ذلك وسيلة لترويج السلع، فإن ذلك كله مُحرَّم، آثم فاعله؛ لما في ذلك من الاستهانة بالقرآن والاستهزاء به»[٢].

وتضمن منعَ هذه الصورة أيضا قرارُ المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ففي الضابط السادس من ضوابط جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها: «أن لا تُصنع للتعاويذ المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة، ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء»[٣].

فإذا خلت اللوحات القرآنية من المحاذير السابقة، وكانت مكتوبة على الطريقة المعهودة في الكتابة، بحيث تكون فيها الحروف والكلمات سليمة واضحة، وليس فيها زخرفة مبالغ فيها، فبيعها محل خلاف بين أهل العلم المعاصرين.

= البيوع، باب ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم ولا يجوز استعماله برقم (٤٩٣٨)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (ص: ٧٣٣).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ٧٣)، الفتوى رقم (١٨٧١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٣/ ٢٤-٢٥) الفتوى رقم (٢٠١٩٦).

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد الثالث والعشرون (ص: ٣٤٦).

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون من أهل العلم في بيع اللوحات أو المعلقات القرآنية على الصفة المذكورة آنفًا، بناءً على اختلافهم في جواز تعليقها وعدم جوازه على قولين:

القول الأول: جواز بيع هذه اللوحات وشرائها، بناء على جواز استعمالها في الأغراض التعليمية وللتعليق للتذكير والاتعاظ، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، حيث جاء في قراره في الدورة التاسعة عشرة بشأن استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها، بعد أن ذكر جملة من الضوابط للّوحة القرآنية تقدم ذكرها[(١)] ما نصه: «لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها، وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه»[(٢)].

وبهذا قال بعض الباحثين المعاصرين[(٣)]، وهو لازم قول من أجاز استعمالها للتعليق كالشيخ ابن باز وإن لم يُصرح بذلك؛ لأن القاعدة: أن كل مملوك أُبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع[(٤)].

القول الثاني: عدم جواز بيع هذه اللوحات وشرائها، بناء على عدم جواز استعمالها للتعليق، وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء[(٥)]، والشيخ عبد

---

(١) تقدم ذكر هذا القرار (ص: ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد الثالث والعشرون (ص: ٣٤٦).

(٣) ينظر: حكم بيع آيات القرآنية على شكل زخارف والاتجار بها، د. أبو البصل (ص: ٣١).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٩٣)، وموسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٦١٨).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ٧٣).

الرحمن البراك[١]، والدكتور وهبة الزحيلي[٢].

جاء في فتوى اللجنة الدائمة في تعليل منع تعليق اللَّوحات القرآنية: «ما في الكتابة عليها - أي اللوحات- من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها؛ فإنها خرقة لا تساوي إلا ثمنا زهيدا، فإذا كُتب عليها القرآن راجت وارتفع سعرها، وما أُنزل القرآن ليُتخذ آلةً ووسيلة للرَّواج التجاري وزيادة الأسعار، فيجب أن يُترفع به عن ذلك»[٣].

والقول بعدم جواز بيع هذه اللوحات مطلقًا هو لازم قول من قال بعدم جواز استعمالها للتعليق ونحوه كالشيخ ابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان، وإن لم يُصرحوا بذلك.

وحكم مسألة بيع اللوحات القرآنية فرع عن حكم صناعتها وتعليقها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعلى هذا فمن قال بمنع كتابتها وتعليقها قال بعدم جواز بيعها، ومن أجاز كتابتها وتعليقها أجاز بيعها إذا خلت من المحاذير المذكورة سابقا، وقد تقدم الكلام على حكم كتابتها وتعليقها، وذكر أدلة الفريقين في ذلك وبيان الراجح في المسألة السابقة، فلا أرى التطويل بإعادة الكلام في هذه المسألة، تفاديًا للتكرار.

(١) ينظر: فتوى له في موقع "طريق الإسلام" على الشبكة العنكبوتية (http://ar.islamway.net).
(٢) ينظر: حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف، للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٢٥).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ٤٩).

المبحث الثاني

وضع آية قرآنية في خلفية الأجهزة أو مواقع الإنترنت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وضع الآية القرآنية في خلفية الحاسوب أو الهاتف الجوال.

المطلب الثاني: التوقيع بآية من القرآن في منتديات الإنترنت ونحوها.

المطلب الأول

وضع آية قرآنية في خلفية الحاسوب أو الهاتف الجوال

تصوير المسألة:

خَلفيّة الحاسوب أو الهاتف الجوال: ما يوضع في الشاشة الرئيسة لهما من صورة رقمية أو رسوم مزينة، فهل يجوز جعلُ آية قرآنية خلفيةً للحاسوب أو الجوال، كأن يضع في الخلفية شاشةً مكتوبا فيها قول الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرّعد: ٢٨]، وتكون الآية عادة مكتوبة بخط جميل، ومحاطة بإطار مزخرف، أو بصورة طبيعية كصورة بستان ونحو ذلك؟.

وهذه المسألة شبيهة بمسألة تعليق اللوحات القرآنية على الجدران، وقد تقدم الكلام عليها وذكر الخلاف فيها(١).

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز اتخاذ الآيات القرآنية خلفيات للحاسوب والجوال، وهو رأي الدكتور سعد الخثلان(٢).

ومن قال بجواز تعليق اللوحات القرآنية على الحائط للتذكير والتذكر، - ومنهم: المجمع الفقهي بمكة المكرمة، والشيخ ابن باز(٣)-

---

(١) ينظر: (ص: ٣٧٢) فما بعدها.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي له على الشبكة العنكبوتية (https://saadalkhathlan.com).

(٣) سبق النقل عنهما في مسألة تعليق اللوحات التي كتب عليها القرآن (ينظر: ص ٣٧٣).

يمكن أن يُخَرَّجَ لهم قولٌ بجواز جعل الآية خلفية للحاسوب، إذا كان غرض من فعل ذلك التذكر بهذه الآيات كلما رآها.

القول الثاني: يجوز اتخاذ آية من القرآن خلفية للحاسوب، أما جعلها خلفية للجوال فالأولى تركه، وهو رأي مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية[١].

القول الثالث: لا يجوز اتخاذ الآيات القرآنية خلفيات للحاسوب والجوال مطلقًا، وهذا رأي الشيخ عبد الرحمن السحيم[٢]. ويمكن أن يُخَرَّجَ هذا قولًا لمن ذهب إلى منع تعليق اللوحات القرآنية على الجدران مطلقا- ومنهم اللجنة الدائمة[٣]-؛ نظرًا لتشابه المسألتين.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز اتخاذ الآية القرآنية خلفية للحاسوب والجوال بما يأتي:

الدليل الأول: إن من أعظم مقاصد تنزيل القرآن تذكير المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٢]، وقال أيضا عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ

---

(١) ينظر: موقع (إسلام ويب) على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (٦٤٨٧٩)، والفتوى رقم (٦٣١٦٨).

(٢) ينظر: فتوى له منشورة في موقع مشكاة على الشبكة العكبوتية (http://www.almeshkat.net).

(٣) ينظر: (ص: ٣٧٤) من هذا البحث.

لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الحاقة: ٤٨]، وقال: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥] فإذا كُتبت الآية في خلفية الحاسوب؛ ليتذكر بها صاحبها ويذكر غيره، فذلك تحقيق لمقصد إنزال القرآن، فيكون مشروعًا.

الدليل الثاني: إن جعل آية قرآنية خلفية للحاسوب أو الجوال، لا يتنافى مع تعظيم القرآن، وليس فيه امتهان له، بدليل أن بعض الناس يضعون في خلفيات أجهزتهم صورتهم الشخصية أو صور آبائهم أو بعض من يحبونهم ويعظمونهم من الملوك وغيرهم، ولو كان هذا الصنيع امتهانًا لما فعلوه، فإن الإنسان لا يعمد إلى إهانة صورته أو صورة من يحبه[(١)].

الدليل الثالث: قد ينتفع من يستعمل الجوال أو الحاسوب بهذه الخلفية التي فيها بعض الآيات من كتاب الله ﷻ، وذلك حيث يقرأها كلما فتح الحاسوب أو الجوال، فيزيده ذلك تدبرًا للآية، ويكون عونًا له على ذكر الله، فيكون ذلك أنفع له من أن يجعل الخلفية مجرد صورة خالية من الذكر.

يمكن أن **يناقش** هذا: بأن أخذ آية أو جزء منها وكتابته للتدبر، ليس هو المنهج النبوي لتدبر القرآن، وأين من فعل ذلك من تدبر بقية القرآن؟! بل منهج النبي ﷺ وصحابته في تدبره بتلاوة سور أو آيات متصلة مع الفهم أو الاستماع إلى ذلك، لا تدبر آية أو جزء من آية على حدة، فإن ذلك قد يؤدي إلى بتر الآية من سياقها، وتحريفها عن مدلولها، خصوصًا عند من لا يفهم أثر السياق في دلالات الألفاظ، قال أبو العباس بن تيمية -رحمه الله-: «أمر الله بتدبر كتابه قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩] ولم يقل: بعض آياته وقال: ﴿أَفَلَا

(١) ينظر: الموقع الرسمي للدكتور سعد الخثلان (https://saadalkhathlan.com).

يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢] وقال: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] وأمثال ذلك في النصوص التي تبين أن الله يحب أن يتدبر الناس القرآن كله»[(١)].

ويجاب عن هذا بأنه لا تنافي بين جعل آية من القرآن خلفية للحاسوب أو الجوال لتدبرها أو لتعين على ذكر الله وبين تدبر سائر القرآن، وإنما هذا نظير اقتباس آية في مقام الاستشهاد بها ونحوه، والكلام في أخذ آية أو جزء من آية يستقل بمعناه، أما إذا كان لا يستقل بدلالته بل يؤدي إلى بتر الآية وتحريف معناها فلا يجوز مطلقًا في كل الأحوال، لا في هذه الصورة ولا في غيرها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز اتخاذ الآية خلفية للحاسوب بما استدل به أصحاب القول الأول، وعلَّلوا قولهم: "الأولى ترك جعل الآية خلفية للجوال" بأن الجوال يحمله صاحبه معه عادة في كل مكان، فقد يأتيه اتصال وهو في موضع قضاء الحاجة، وحينئذ قد تظهر الشاشة الرئيسة للجوال وفيها الآية، وهذا لا يليق بتعظيم القرآن، وقد كره جماهير أهل العلم دخول دورات المياه بشيء فيه ذكر الله، وذهب بعضهم إلى التحريم إن كان ما يُدخل به القرآن[(٢)]، بخلاف الحاسوب فإن تشغيله يكون عادة في مكان لائق وفي وضع غير ممتهن[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٧٠).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح (ص: ٢٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٦)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٦٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠).

(٣) ينظر: موقع (إسلام ويب) على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (٦٤٨٧٩).

ويناقش: بأن خلفية الجوال الرئيسة لا تظهر حال الاتصال عادة، بل الذي يظهر حينئذ شاشة الاتصال التي يبرز فيها رقم المتصل وهي غير خلفية الشاشة، وعلى فرض ظهورها فإن الجوال يكون مستورا في الجيب ونحوه فلا يضر ظهورها، والناس لا يردون على الاتصال عادة في موضع قضاء الحاجة، وقد قرر بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية جواز دخول الخلاء بما فيه ذكر الله إذا كان ملفوفًا في شيء أو كان مستورًا في الجيب؛ لعدم تحقق الامتهان في هذه الحال[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على منع جعل الآية خلفية للحاسوب والجوال بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحَجّ: ٣٢].

وجه الاستدلال: القرآن من أعظم شعائر الله، وقد ورد عن السلف الأمر بتعظيمه[2]، وجعل الآية خلفية للحاسوب أو الجوال يتنافى مع هذا التعظيم.

ويناقش: بما سبق في الدليل الثاني من أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: إن اتخاذ الآيات خلفية للحاسوب والجوال يكون عادة للزينة، وذلك لا يتسق مع ما لأجله أُنزل القرآن، وهو تدبره والعمل بما فيه، كما قال سبحانه: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص: ٥٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٤٥).
(٢) ينظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٠٨)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٩).

أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، ولم ينزل القرآن ليكون زينة تُعلق أو تجعل خلفيات كالصور وغيرها، بل هذا امتهان لا يليق بقدسية القرآن.

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا مُسلَّم إن كان المقصد من جعل الآية خلفية للجهاز التزيين، أما إن كان المقصد التذكر فلا وجه للمنع، ولا يُسلَّم بأن ذلك امتهان للقرآن.

الترجيح:

يظهر من عرض أدلة الأقوال أن الكل متفق على وجوب صيانة القرآن عن الامتهان والابتذال، وإنما اختلفوا في تحقيق المناط في هذه المسألة، أي تحقق الامتهان في اتخاذ آية من القرآن خلفيةً للحاسوب أو الجوال من عدمه.

والذي يظهر أن ذلك ليس فيه امتهان للقرآن؛ لما مر في أدلة القول الأول، فلا بأس بجعل آية خلفيةً للحاسوب والجوال مع مراعاة هذه الضوابط:

- أن يكون مقصد من يضع الآية في الخلفية الانتفاع بما فيها من الحكمة والموعظة، ولا يقصد بذلك مجرد الزينة، أو التبرك بوضعها في الخلفية دون تدبرها، فإن هذا غير جائز؛ لأن القرآن لم ينزل لذلك، وإنما أُنزل لتدبره والعمل به، وقد سبق تقرير ذلك في مسألة تعليق اللوحات القرآنية[1]، ومن علامة قصد الزينة أن تكون الآية التي يختارها لتكون خلفية مكتوبة بطريقة فنية قُصد منها مجرد جمال الخط

(١) ينظر: (ص: ٣٧٢).

والمنظر ويصعب قراءتها لتداخل حروفها وكلماتها[١]، أو تكون الآية مكتوبة بخط باهت غير واضح، وإنما الظاهر الألوان المزخرفة التي تحيط بها.

- ألَّا توضع مع الآية صور لا تليق بعظمة القرآن، مثل صور ذوات الأرواح، أو صور أخرى غير لائقة في تصميم واحد.
- مراعاة حرمة الآية الموجودة في الخلفية، فلا يُستعرض في شاشة الجهاز المنكرات، كالصور المحرمة أو الأغاني أو أصوات الموسيقى ونحوها، فإن ذلك يخل بتعظيم كتاب الله ﷻ، بل يشبه امتهانه والتلاعب به، فضلا عن ارتكاب ما حرّم الله تعالى.
- إذا رأى المستخدم أنه لا ينتفع بوضع الآية في الخلفية أو خشي أن لا يراعي حرمتها المذكورة، فعليه أن يزيلها ويستبدل بها غيرها مما ليس قرآنا، وله أن يضع ما فيه فائدة كالحكم المأثورة، والأبيات الشعرية، والعبارات المؤثرة، ونحو ذلك.

صورتان شبيهتان بصورة هذه المسألة:

الصورة الأولى:

وضع آية قرآنية في تصميم الصفحة الرئيسة لموقع إلكتروني بحيث تكون هذه الآية ثابتة في واجهة الصفحة الأولى للموقع، وتظهر عند فتحه، والظاهر أنه لا فرق في الحكم بين هذه المسألة والتي قبلها؛ إذ إن الصفحة الرئيسة لموقع إلكتروني تجرى مجرى الخلفية لسطح المكتب

(١) وقد سبق بيان ذلك في مسألة: كتابة الآيات على هيئة زخارف في اللوحات الفنية (ص: ٣٦٥).

في الحاسوب، وعلى هذا تُلحق هذه المسألة بالتي قبلها في الحكم خلافًا وترجيحًا، وقد أفتى بعض المعاصرين بجواز هذه الصورة[1]، لكن لابُدَّ أن يُقيَّد ذلك بكون الموقع الذي وُضعت الآية في تصميم صفحته الرئيسة من المواقع التي لا تُعرض في صفحاتها المنكرات والأباطيل، أو ينشر فيها البدع والضلالات، وإلا لم يجز كتابة الآية في صفحته الرئيسة؛ لأن في ذلك ترويجًا للباطل، وتلبيسًا على الناس، وإساءة إلى القرآن.

الصورة الثانية:

وضع الآية موضع الصورة الشخصية في تطبيقات التواصل الاجتماعي مثل: (الوتساب) و(الفيسبوك) ونحوهما، والصورة الشخصية في هذه التطبيقات قد تكون عبارة عن الصورة الشخصية للمستخدم أو صورًا لأشياء أخرى، مثل: آية أو حديث أو حكمة أو غير ذلك مما يريد مشاركته مع جهات الاتصال.

والظاهر أن الخلاف المذكور في هذه المسألة يجري في هذه الصورة أيضا؛ نظرًا لتشابهما؛ لأن الصورة الشخصية في هذه التطبيقات أشبه بخلفية مصغرة خاصة بالشخص المستخدم لها.

والراجح جواز ذلك أيضا بالضوابط المذكورة في المسألة.

(١) ينظر: موقع الشبكة الإسلامية: (إسلام ويب) (http://www.islamweb.net/fatwa/index.php) على الشبكة العنكبوتية، الفتوى رقم (٩٧٠١٦).

المطلب الثاني

التوقيع بآية من القرآن في منتديات الإنترنت ونحوها

تصوير المسألة:

التوقيع في منتديات الإنترنت وبعض المواقع الإلكترونية الأخرى عبارة عن نص مكتوب أو صورة حقيقية أو رمزية أو مادة صوتية يختارها العضو في المنتدى مسبقًا، ثم تُلحق تلقائيا في ذيل كل مشاركة من مشاركاته في المنتدى مفصولة عما قبلها عادة بخط ونحوه[1]، وقد يحتوي التوقيع على صورة مع نص مكتوب أو مادة صوتية تسمع عند تمرير مؤشر الفأرة (الماوس) عليها.

وهذا التوقيع يعبّر عادة عن رؤية صاحبه وما يهتم به، وعن الرسالة التي يريد إيصالها للآخرين، وقد سلك الناس في اختيار هذه التوقيعات طرائق شتّى، فمنهم يكتب في توقيعه: فائدة علمية، أو آية من كتاب الله أو حديثًا نبويًا، أو عبارة لبعض السلف، أو شعرًا فيه حكمة، ومنهم يجعل توقيعه صورة مصحف أو مسجد، ومنهم من يجعل توقيعه صورًا محرمة، أو أغاني ومعازف! وكل إناء ينضح بما فيه.

ومن أمثلة الآيات التي يضعها البعض في التوقيع: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

---

(١) ينظر: مقال حول التوقيع في موقع ويكبيديا (النسخة الإنجليزية) على الشبكة العنكبوتية: (https://en.wikipedia.org).

حكم المسألة

أولًا: تحرير محل النزاع:

وضع آيات قرآنية في التوقيع لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تُوضع بقصد الزينة بالكتابة المزخرفة، فهذا لا نزاع في منعه، فإن القرآن لم ينزل من أجل أن يكون وسيلة للزينة، بل هذا عبث يُصان القرآن عنه(١).

الثانية: أن توضع بقصد التذكير بمعانيها، وتكون مكتوبة بخط واضح، فهذه قد اختُلف في جوازها.

ثانيًا: الأقوال في المسألة

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز وضع الآيات القرآنية سواء كانت مكتوبة أو مسجلة في موضع التوقيعات في منتديات الإنترنت ونحوها، وهذا رأي مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية(٢).

القول الثاني: لا يجوز التوقيع بالقرآن في منتديات الإنترنت ونحوها، وهذا رأي الشيخ عبد الرحمن السحيم(٣).

---

(١) ينظر: ما سبق في مسألة: كتابة الآيات على هيئة زخارف في اللوحات الفنية (ص: ٣٧٣).

(٢) ينظر: موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) على الشبكة العنكبوتية: (http://www.islamweb.net/fatwa) الفتوى رقم (١٣١٩٠٨) وينظر: موقع (الإسلام: سؤال وجواب) على الشبكة العنكبوتية: (https://islamqa.info)، الفتوى رقم (١٥٠٧٠١).

(٣) ينظر: فتوى له في موقع مشكاة على الشبكة العنكبوتية (http://www.almeshkat.net).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز وضع الآيات القرآنية في موضع التوقيعات بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه في هذه الآية بالتذكير بالقرآن، وخطاب الله تعالى للنبي ﷺ خطاب لأمته ما لم يقم على اختصاصه به دليل، كما هو مقرر عند الأصوليين[(١)]، والتوقيع بالقرآن في المنتديات يتضمن التذكير بالقرآن[(٢)]؛ لأن التوقيع بالآية على نوعين: آية مكتوبة، ففيه تذكير بمعناها، وآية مسجلة بصوت أحد القراء، ففي وضعها في المنتدى إسماع لهذه الآية وتعليم لنطقها، ولعلَّ هذه الآية المكتوبة أو المسجلة تصادف قلبًا طائعًا فيتذكر بها، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧][(٣)].

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهذا القول أيضا: بأن في هذا العمل حثًّا للناس على العناية بالقرآن، ودعوة إلى تلاوته وتدبره وسماعه والعمل به، فيكون مشروعًا، ويكون صاحبه مأجورًا.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع وضع الآيات القرآنية في

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦١)، وروضة الناظر (١/ ٥٨٦).

(٢) ينظر: موقع (الإسلام: سؤال وجواب) على الشبكة العنكبوتية (https://islamqa.info)، الفتوى رقم (١٥٠٧٠١).

موضع التوقيعات بما يأتي:

الدليل الأول: إن من جعل آية من القرآن توقيعه فقد اتخذ هذه الآية شعارًا له يتميز به عن غيره ويُعرف به، كما يتميز الإنسان بتوقيعه الشخصي العادي الذي يُوقِّع به على رسائله ومخاطباته، فيُقال: (هذا توقيع فلان)، وعلى هذا فكأنه جعل القرآن رمزًا له، أو لقبًا له، أو بمثابة توقيعه العادي، وهذا لا يليق بعظمة القرآن وقدسيته.

ويناقش: بأن كتابة الآية في محل التوقيع في المنتديات لا يلزم منها اتخاذها شعارًا لمن كتبها، ولا بمثابة الاسم أو التوقيع الخاص له؛ لأمور منها:

- أنَّ الاسم غير التوقيع، وموضع اسم المشارك في المنتدى يكون عادة في الأعلى على اليمين في المنتديات المكتوبة باللغة العربية، وعلى اليسار في المنتديات المكتوبة باللغات اللاتينية ونحوها، أما موضع التوقيع ففي أسفل المشاركة.
- إن شأن الشعارات أن تكون ثابتة لا تتغير، والآية المكتوبة في موضع التوقيع تُغير عادة من حين لآخر بآية أخرى، أو بغير القرآن كالأبيات الشعرية والحكم المأثورة، وغير ذلك، وعلى هذا لا جرم لا تكون شعارًا لمن كتبها.
- لا يمكن أن تكون آيةٌ معينة شعارًا أو رمزًا أو توقيعًا لشخص معيَّن بمجرد وضعه إياها في حيِّز التوقيع؛ لأن ذلك الشخص لا يختص بكتابة هذه الآية، فقد يكتبها غيره أيضا في موضع التوقيع، ومن شأن الشعارات والتوقيعات أن ينفرد بها أصحابها.

- إن مقصد من كتب الآية هو التذكير بها، وليس أن يتخذها شعارًا أو توقيعًا كتوقيعه الشخصي، وإذا كان المقصد صحيحًا والعمل نافعًا مفيدًا فلا تضر تسميته توقيعًا، فإن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ومن المقرر أن الأسماء لا تغير الحقائق[1].

الدليل الثاني: إن ذلك أمر محدث مخالف لحكمة إنزال القرآن، فالقرآن كلام الله، أنزله الله لِهداية البشر، فيُقرأ ويُتدبّر ويُعمل به، وليس مما أُنزل من أجله التوقيع به، وكتابة القرآن من الأمور التعبدية، والعبادات مبناها على التوقيف، فلا يكتب القرآن في غير ما ورد به النص[2].

ويمكن أن يناقش بأن كتابة الآية في موضع التوقيع في منتديات الإنترنت لا تنافي حكمة إنزال القرآن، بل هي في الحقيقة من جنس كتابة القرآن للتذكير والموعظة والنصح والتدبر، وليس في ذلك إحداث ولا مخالفة لحكمة التنزيل، ولا تختلف كتابة الآية في موضع التوقيع عن كتابتها في خاتمة الرسائل التي يرسلها الإنسان سوى تكرر آية معينة مع كل مقال أو مشاركة في المنتدى، وليس في الشرع ما يمنع من تكرار كتابة آية لغرض التذكير، بل ذلك أمر محمود إذا كان تتحقق به مصلحة الدعوة، فإن الانترنت عالم واسع، وقد يَطَّلع على الآية المكتوبة أو يستمع إليها إذا كانت مسجَّلة من لم يطلع عليها سابقًا

---

(١) ينظر هذه القاعدة في: إعلام الموقعين (٣/ ٩٦)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٣٦٥).

(٢) ينظر: فتوى الشيخ عبد الرحمن السحيم حول التوقيع بالقرآن في المنتديات، في موقع المشكاة على الشبكة العنكبوتية (http://www.almeshkat.net).

فينتفع بها[١]، وقد قال النبي ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[٢].

الدليل الثالث: إنّ كثيرا من الآيات التي تُوضع في مكان التوقيعات في منتديات الانترنت تكون مكتوبة بصورة لا يسوغ كتابة القرآن عليها، كأن تُكتب بحروف متداخلة يصعب قراءتها، وهذا يدل على أن مقصد أصحابها من كتابتها مجرد الزينة، وهذا عبث يصان القرآن عنه[٣].

ويناقش: بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع؛ لأن موضع الخلاف فيما إذا كُتبت آية كتابة سليمة واضحة في موضع التوقيع في المنتديات بغرض التذكير، أما كتابة الآيات بصورة متداخلة بحيث تصعب قراءتها لغرض الزخرفة أو الزينة فإنها غير جائزة مطلقًا، ولا يجوز تداول الآيات المكتوبة على هذا الوجه، سواء أكان ذلك في منتديات الانترنت أم في غيرها كاللوحات الفنية التي تُعلق على الحائط، وقد تقدم الكلام على ذلك[٤].

الترجيح:

بعد استعراض القولين وأدلتهما يظهر أن القول الأول- وهو جواز كتابة الآية أو الآيات في محل التوقيع في منتديات الانترنت وما شابهها

---

(١) قال بعض من وضع آية مسجلة بصوت أحد القراء في موضع التوقيع في أحد المنتديات: «تأتيني رسائل يسألوني فيها عن القارئ من شدة تأثرهم بالمقطع». ينظر: موقع (إسلام ويب) على الشبكة العنكبوتية، الفتوى رقم (١٣١٩٠٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٤٠)..

(٣) ينظر: فتوى الشيخ عبد الرحمن السحيم حول التوقيع بالقرآن في المنتديات، في موقع المشكاة على الشبكة العنكبوتية (http://www.almeshkat.net).

(٤) ينظر: (ص: ٣٧٢).

- هو الراجح؛ لقوة دليله وسلامة تعليله، ولما سبق في مناقشة أدلة القول الثاني.

ولعل الذي حمل أصحاب القول الثاني على المنع أنهم اعتبروا كتابة الآية في موضع التوقيع في منتديات الانترنت استخدامًا للقرآن كتوقيع شخصي، فكرهوا ذلك، وقد تقدم بيان الفرق بين هذه الصورة وبين التوقيع الحقيقي المعروف في مناقشة أدلتهم، وأضيف هنا أيضًا أن إطلاق اسم (التوقيع) على ما يكتب في هذا الموضع إنما جاء ترجمة للكلمة الإنجليزية: (signature block)، التي تعني التوقيع أو كتلة التوقيع، وقد كان هذا التوقيع مستعملًا في أول الأمر في الرسائل المرسلة في البريد الإلكتروني، حيث تُذيَّل كل رسالة تلقائيًّا بنص يحتوي على معلومات الاتصال بالمرسل، مثل اسمه وعنوانه ورقم الهاتف، أو على اقتباس نص معين[1]، ثم تطور الأمر إلى استخدامه في منتديات الانترنت، وتوسع الناس في مجالات التوقيع، حيث لم يعد مقتصرًا على ذكر عنوان الشخص أو معلومات الاتصال به، بل شمل كل ما يريد الشخص إيصاله للناس من مشاعر أو رسالة سواء كان ذلك عن طريق نص مقتبس أو صورة أو مادة صوتية كما سبق بيانه في تصوير المسألة، وإذا كان الأمر كذلك تبيَّن أن ما يُسمى توقيعًا في هذه المنتديات ليس في الحقيقة توقيعًا، وتسميته بذلك من باب المجاز والتوسع في الإطلاق، وإنما هو أقرب إلى رسالة موجزة معبرة يريد صاحبها إيصالها للناس على وجه مؤكَّد عن طريق تكرارها في كل مشاركة له في المنتدى.

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات المعلوماتية (ص: ٤٨٧)، ومعجم مصطلحات الحاسب (ص: ٦١١)، والمعجم الشامل لمصطلحات الحاسب والانترنت (ص: ٣٨٦-٣٨٧).

وبهذا التقرير يُعلم تكييف التوقيع في المنتديات، وأنه لا يعدو كونه تذييل الرسالة بآية مقتبسة، وتكرار كتابتها في الرسائل التي يرسلها الكاتب لغيره؛ لتبليغها والدعوة إليها، والأصل في هذا المشروعية كما سبق، ولا وجه للمنع منه.

المبحث الثالث

نوازل متعلقة بالتأدب في كتابة القرآن

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الاقتباس من القرآن الكريم أو محاكاته في الشعر أو النثر على وجه السخرية.

المطلب الثاني: استعمال الآيات القرآنية في الدعاية والإعلان.

المطلب الثالث: نقش القرآن على الحُليّ.

المطلب الرابع: تسمية الأفلام السينمائية بآيات قرآنية.

المطلب الخامس: إطلاق الموسيقى على القرآن.

المطلب السادس: كتابة آيات من القرآن على السيارات.

المطلب السابع: كتابة آيات القرآن بحروف مقطعة.

المطلب الثامن: كتابة الآيات في الصحف واستعمال هذه الصحف للتنظيف ونحوه.

المطلب الأول

الاقتباس من القرآن الكريم أو محاكاته في الشعر أو النثر على وجه السخرية

تصوير المسألة:

الاقتباس في اللغة: هو أخذ القَبَس، وهو الشُّعلة من النار، ويُستعار لطلب العلم، يقال: اقتبستُ منه علما: أي: استفدتُه[(١)]، واصطلاحًا: هو تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن أو الحديث، لا على أنَّه منه[(٢)]، ويخرج بهذا القيد الأخير ما إذا قيل قبل الكلام المقتبس: قال الله تعالى، ونحوه؛ إذ لا يكون حينئذ اقتباسًا، بل هو من قبيل الاستشهاد مع إحالة إلى مصدر الاستشهاد.

ويُعدُّ الاقتباس عند علماء البلاغة من المحسنات اللفظية التي ترد في كلام البلغاء؛ لتحسين الكلام وتزيينه وتقوية معناه، لكن شاع عند الحداثيين في عصرنا الاقتباس من القرآن كثيرًا، خصوصًا في نثرهم وما يسمونه بالشعر الحر أو شعر التفعيلة، لا لغرض تقوية الكلام، وإنما في سياقات غريبة لا تليق بالقرآن، وتوحي بالتلاعب بألفاظه ومعانيه، ويتسترون باسم الحداثة والتجديد والأدب، وتبعهم في ذلك بعض

---

(١) ينظر: الصحاح (٣/ ٩٦٠)، ولسان العرب (٦/ ١٦٧)، والقاموس المحيط (ص: ٥٦٤)، كلها في مادة (قبس).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٨٩)، والإيضاح في علوم البلاغة (٢/ ٥٧٥)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٨٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢٤٣)، والكليات (ص: ١٥٦).

الأغرار المخدوعين، «واشترطوا لهذيانهم الذي يُسَمُّونه شعرًا شرطًا، وهو الغموض أو الرمز!، فقالوا: إنّ كلّ شعر واضح مبيَّن ليس بشعر، ومرادهم -كما يدلّ على ذلك هذيانهم- تمرير ما يريدونه من معان رديئة وسخرية واستهزاء من خلال هذا الغموض والرمز؛ ليكونوا في مَأمَنٍ من المحاسبة والمؤاخذة»[(١)]، ولهم في هذا الاقتباس مسالك منها ما يأتي:

١ - اقتباسُ آيات من القرآن فيها قَسَمُ اللهِ ببعض مخلوقاته، يقول أحدهم: «والتين والزيتون، وطور سينين، وهذا البلد المحزون، لقد رأيت يومها سفائن الإفرنج تغوص تحت الموج...» إلى آخر ما ذكر[(٢)].

٢ - إقحامُ جزء من النص القرآني في سياق الهزل أو المجون، وهذا كثير جدًا في اقتباسهم، يقول أحدهم تحت عنوان (إيقاعات): «إيقاع [١] كقلب طازج نتهيأ لبعض هواء، الهواء مرتش أحياناً...» إلى أن قال: «إيقاع [٤] وغلّقت الأبواب وقالت..... إذن تعدّي أيتها القصيدة»[(٣)].

٣ - محاكاةُ نصوص القرآن مع تغيير جزء منها واستعمالها في غير معناها على سبيل السخرية، وهذا كثير أيضًا، يقول أحدهم في هراء له بعنوان (وصبغ للحالمين!): «بيضاء بيضاء مثل قدّوم تضفّره

---

(١) صيانة القرآن من العبث والامتهان، ضمن مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة (ص: ٢١١).

(٢) الأعمال الشعرية الكاملة لأمل دنقل (ص: ٢٥٨).

(٣) مجلّة اليمامة، العدد: (١٤٧٢)، بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٤١٨هـ، (ص: ٦٥). بواسطة: صيانة القرآن من العبث والامتهان (ص: ٢١٥).

أنفاس بجعة تأتين..تثقبين صمت الشراشف ودقاً..» إلى أن قال: «لا تلثغ بالعنب.. لا تمسك بعصم الفواكه..»، إلى أن يقول: «وأدعك أحشائي بقرنفلة.. تنبت بالحبّ وصبغ للحالمين..»[(١)]، وهو بذلك يحاكي قول الله -ﷻ-: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْـَٔاكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠].

ومن أمثلة اقتباسهم من القرآن في نثرهم بطريقة أقرب إلى الهذيان والاستخفاف والسخرية، مع ما في ذلك من تحميل النصّ ما لا يحتمل: قول أحدهم في مقال ساخر له بعنوان (هل انتحر فعلاً): «كان الشابّ صيداً ثميناً لمخابرات الرفاق.. فهو خائن من جهة، ومستودع معلومات للطرف الآخر، وعندما قام بزيارة أهله أطلع والده على ما حصل، فارتجّ الوالد رعبًا، وقال: يا بنيّ لقد جئت شيئاً إدّاً، تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخرّ الجبال هدًّا، ولقد أوقعتنا في ورطة كبرى...»[(٢)] إلى آخر ما ذكر، فهو في هذا المقال الساخر قد أقحم آيتين كريمتين وردتا في سياق تعظيم الربّ سبحانه وتنزيهه عن الولد في كلام لا تحتملانه ولا يليق بسياقهما، وقبل هاتين الآيتين: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾ [مَريَم: ٨٨] إلى قوله: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مَريَم: ٩٢].

وقد انتشر هذا النوع من الاقتباس كثيرًا في عصرنا، ولاسيّما في

---

(١) صحيفة الجزيرة، العدد: (٨٧٠٤)، بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٤١٧ه (ص: ١٨) بواسطة: صيانة القرآن من العبث والامتهان (ص: ٢١٥).

(٢) صحيفة الوطن السعودية، العدد: (١١١٢)، بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٤هـ بواسطة: صيانة القرآن من العبث والامتهان (ص: ٢٣٢).

بعض الصحف والمجلات وبعض دواوين الشعراء المتداولة في أيدي الناس.

حكم المسألة:

ينبغي قبل ذكر حكم هذا النوع من الاقتباس بيان حكم أصل الاقتباس من القرآن عند أهل العلم، وهو نوعان: الاقتباس في النثر، والاقتباس في الشعر.

فأما الاقتباس في النثر، فالذي عليه جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا جوازه[(١)]، وقد حكى الإجماع على جوازه الإمام السيوطي حيث قال -رحمه الله-: «لا أعلم بين المسلمين خلافًا في جوازه - أي الاقتباس- في النثر، في غير المجون، والخلاعة، وهزل الفُسّاق»[(٢)].

وقد نُقل استعماله في المخاطبات والمكاتبات عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وجمع غفير من أهل العلم على مر العصور[(٣)]، قال السيوطي -رحمه الله- في قول النبي ﷺ عند دخول خيبر يوم فتحها: «**خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصَّافات: ١٧٧]»[(٤)]:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥٢)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٨٩)، والإتقان (١/ ٣٨٦).

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٣١٢).

(٣) ينظر: رسالة: رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، للسيوطي، ضمن كتابه: الحاوي للفتاوي (١/ ٣٠٧ فما بعدها). وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه، منها: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣١) برقم (٤١٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، (٣/ ١٤٢٦)، برقم (١٣٦٥).

«هذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس»[(١)].

وأما الاقتباس من القرآن في الشعر، فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز الاقتباس من القرآن في الشعر، وبه قال أكثر العلماء[(٢)].

القول الثاني: يكره ذلك، وبه قال بعض أهل العلم[(٣)].

الأدلـة:

استدل الجمهور على الجواز بأن الشعر من جنس الكلام، كما قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الشعر كلام حَسَنُهُ كَحَسَنِ الكلام وقبيحه كقبيح الكلام»[(٤)]، فكما يجوز الاقتباس من القرآن في النثر يجوز الاقتباس منه في الشعر، ولا فرق.

واحتجَّ القائلون بالكراهة في الشعر بأن الله تعالى نزَّه القرآن عن أن يكون شعرا، ونفى عن نبيِّه ﷺ قول الشعر، فقال سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٣١٢). وقال ابن عبد البر نحوه: ينظر: في التمهيد: (٢/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٨٣)، رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، للسيوطي، ضمن كتابه: الحاوي للفتاوي (١/ ٣٢٧)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٩)،

(٣) نقل التشديد فيه عن الإمام مالك وبعض أصحابه. ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٥٠)، و(٢/ ٣٥٧-٣٥٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٦١)، والإتقان (١/ ٣٨٦)، وصرح بالكراهة: القاضي أبو بكر الباقلاني، كما في كتابه إعجاز القرآن (ص: ٢٠٥)، والنووي كما في شرح عقود الجمان (ص: ٣٧٩).

(٤) الأم (٦/ ٢٢٤).

ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]، وقال: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٤١]، وعلى هذا فليس من اللائق نظم شيء من القرآن في سياق الشعر، ويُنسب إلى الله تعالى على أنه من كلامه(١).

ونوقش: بأن الشاعر في اقتباسه لا يصرّح بأن المقتبَس هو عينُ كلام الله، فهو لا يقول: قال الله، فيُقال: إنه قد جعل نص القرآن شعرًا، لكن المقتبِسَ يورد ذلك على أنه من كلامه هو، ولهذا يسوغ للشاعر تغيير ما اقتبسه بزيادة، أو نقصان، أو تقديم، أو تأخير، أو تعريف، أو تنكير، أو إبدال للظاهر من المضمر أو العكس، إلى غير ذلك، مما يقتضيه الوزن من غير نكير(٢)، كما قال الشاعر:

قد كان ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعونا

وهذا من الاقتباس الذي فيه تغيير يسير؛ لأن الآية ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فأبدل الظاهر من المضمر، ولو كان ما اقتبسه الشاعر عين القرآن لما جاز فيه التغيير بلا خلاف.

الترجيح:

الذي يظهر بعد عرض القولين في المسألة ودليل كل منهما أنّ الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز الاقتباس في الشعر؛ لقوة دليل هذا القول وضعف دليل القول الآخر كما ظهر في مناقشته، ويؤيد قول الجمهور أيضا أنه لا دليل على المنع، والأصل في كلام

---

(١) ينظر: الاقتباس أنواعه وأحكامه (ص: ٦٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٦٦).

الناس الإباحة، وقد جرى الاقتباس في الشعر قديمًا وحديثًا من غير نكير من أهل العلم على من فعل ذلك، لكن الجمهور قيدوا جواز الاقتباس من القرآن بأن يكون الاقتباس لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية، أما إذا كان في كلام محرم أو مكروه فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن[1].

وأما ما يفعله هؤلاء الحداثيون في اقتباساتهم من القرآن في نثرهم وفيما يسمونه بالشعر الحر، فلا شك في تحريمه وقبحه؛ لأن صنيعهم في اقتباسهم لا يخلو من استعمال الآيات المقتبَسة في سياقات لا تليق بجلال القرآن وقدسيته، كحديث الخلاعة والمجون، أو الاقتباس في سياق الهزل والسخف، أو محاكاة نصوص القرآن على سبيل السخرية، مع تحميل النصّ ما لا يحتمله، كما أنهم يقتبسون آيات من القرآن أقسم الله فيها بمخلوقاته، وكل هذا محرم مذموم.

ومن كان اقتباسه على وجه الاستهزاء والسخرية بآية من كتاب الله أو سورة منه أو قصد ذلك فهو كافر مرتد عن دين الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. وهذه الآية نص جليٌّ في كفر من استهزأ بالله وآياته ورسوله، سواء استحل ذلك أو لم يستحل، فمجرد الاستهزاء بما ذُكر في الآية ردة عن الدين بإجماع المسلمين، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء كأن يكون مازحًا أو هازلًا[2]. قال الإمام ابن تيمية: «ليس لأحد استعمال القرآن لغير ما

(١) ينظر: تنوير الحوالك (١/ ٣١٢)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٨٧).
(٢) ينظر: الإيمان لابن تيمية (ص: ٢١٥)، تفسير السعدي (ص: ٣٤٣).

أنزله الله له؛ وبذلك فسر العلماء الحديث المأثور: (لا يُناظَر بكتاب الله)[١] أي لا يُجعل له نظير يذكر معه، كقول القائل لمن قَدِم لحاجة: ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠] وقوله عند الخصومة: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ﴾ [يونس: ٤٨]، أو: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]، ثم إن خرَّجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه، وأما إن تلا الآية عند الحكم الذي أُنزلت له أو كان ما يناسبه من الأحكام فحسن، كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النُّور: ١٦]، وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يُوسُف: ٨٦]»[٢].

وقد سبق في كلام السيوطي -رحمه الله- الذي نقل فيه الاتفاق على جواز الاقتباس في النثر أنه استثنى ما كان منه في «المجون، والخلاعة، وهزل الفساق»، وهذا دليل على أن أهل العلم يرون تحريم ذلك، ووضع صفيُّ الدين الحلّي[٣] تقسيمًا حسنًا للاقتباس يضبط المقبول منه والمردود، فقال:

«الاقتباس على ثلاثة أقسام: الأول: محمود مقبول، والثاني:

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في شيء من مصادر السنة وآثار الصحابة ﷺ، لكن وجدته في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ١٢٤) منسوبًا إلى ابن شهاب الزهري، حيث قال: «قول ابن شهاب: (لا تناظر بكتاب الله، ولا بسنة رسول الله ﷺ)، قال أبو عبيد: يقول: لا تجعل لهما نظيرا من القول ولا الفعل».

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٧٢).

(٣) هو عبد العزيز بن سرايا بن علي صفي الدين الحلي، أديب، شاعر. مهر في فنون الشعر كلها، وتعلم المعاني والبيان، وتعاطى التجارة، فكان يرحل إلى الشام ومصر وماردين، تقرب من ملوك الدولة الأرتقية، ومدحهم، وأجزلوا له عطاياهم. توفي ببغداد سنة ٧٥٠ هـ.من آثاره: ديوان شعر كبير، وبديعية (سماها الكافية البديعية)، ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٦٥)، البدر الطالع (١/ ٣٥٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٩٢).

مباح مبذول، والثالث: مردود مرذول، فالأول ما كان في الخطب والمواعظ والعهود، ومدح النبي ﷺ وآله وصحبه.

والثاني: ما كان في الغزل[١] والصفات والقصص والرسائل ونحوها.

والثالث: على ضربين:

أحدهما: تضمين ما نسبه الله ﷻ إلى نفسه، كما قيل عن أحد بني مروان أنه وقَّع على مطالعة فيها شكاية عماله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥-٢٦].

والآخر تضمين آية كريمة في معرض هزْل أو سخف»[٢]

قال السيوطي بعد أن نقل هذا التقسيم: «وهذا التقسيم حسن جدًّا، وبه أقول»[٣].

وقد تنبّه مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بمصر لمثل هذا العبث في الاقتباس، فأقرّ مجموعة من الضوابط للاقتباس من القرآن الكريم في الأعمال الأدبيّة لمنع الفوضى في الاقتباس، والتي قد يضطرّ الأزهر بسببها إلى منع هذه الأعمال من التداول، ويوصي بمصادرتها، حيث اشترط في الاقتباس ما يأتي:

١ - عدم اقتباس أجزاء من القرآن الكريم منسوبة إلى الأديب نفسه.

---

(١) الظاهر أن الاقتباس في سياق التغزل بالنساء لا يليق بمقام القرآن العظيم، فيكون من القسم الثالث.

(٢) شرح الكافية البديعية (ص: ٣٢٦-٣٢٧)، وينظر: خزانة الأدب (٢/ ٤٥٥).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٨٧).

٢ - عدم اجتزاء الآيات من سياقها.

٣ - عدم استخدام الآيات في مواضع أو مواقف لا تليق بجلال القرآن وقدسيته.

٤ - أن يكون العمل الذي تُستخدم فيه هذه الاقتباسات عملاً ذا قيمة أخلاقية، وبعيداً عن الإسفاف والامتهان[١]

بالإضافة إلى هذه الضوابط تجدر الإشارة إلى الاقتباسات المحرمة[٢]، وهي:

١ - اقتباس ما أضافه الله إلى نفسه مما تكلم به ﷻ، كقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦]. وقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢].

٢ - اقتباس ما أقسم الله به من مخلوقاته، كما سبق في قول الحداثي: «والتين والزيتون...وطور سينين..»؛ لأن القسم هنا صار بالاقتباس من كلام المقتبِس نفسِه، فيكون قسمًا منه بالمخلوق، وهو شرك كما ورد في الحديث[٣].

---

(١) صحيفة الوطن السعودية، العدد: (٩٤٤)، بتاريخ: ٢٩/ ٢/ ١٤٢٤هـ. نقلا عن صيانة القرآن عن العب والامتهان (ص: ٢٢٠).

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٨٧)، والاقتباس أنواعه وأحكامه (ص: ٧٤-٧٦).

(٣) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعا: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٢٤٩) برقم (٦٠٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (٣/ ٢٢٣)، برقم (٣٢٥١) والترمذي في سننه وحسنه، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (٤/ ١١٠)، برقم (١٥٣٥). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». وأقره الذهبي. ينظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٥).

٣ - اقتباس ما خوطب به الرب ﷻ، كما جاء في كتابٍ أرسله أحد الكُتَّاب إلى قاضٍ: «يا أعدل قاضٍ أُقيم به عمادُ الدين، آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين»[١].

٤ - اقتباس ما يتبادر إلى السامع أنه من القرآن، مع تغيير بعض الكلمات، وذلك أشبه بالتلاعب بآيات القرآن، كقول أحدهم: «والنجم إذا هوى...ما ضلَّ يراعُك وما غوى... علَّمه شديد القوى، ذو مِرَّة فاستوى»[٢].

٥ - اقتباس ما يُعدُّ محاكاة للقرآن واستعمالًا له في غير معناه، كما مرّ في اقتباس الحداثيين في مثال المسلك الثالث.

(١) أنوار الربيع في أنواع البديع (٢/ ٢٣٥).
(٢) المصدر السابق.

المطلب الثاني

استعمال الآيات القرآنية في الدعاية والإعلان

تصوير المسألة:

ظهر في عصرنا من يستخدم القرآن في مجال الدعاية والإعلان؛ لتحقيق أرباح تجارية، أو مكاسب مادية كالمناصب والولايات، وهناك صور متنوعة لاستعمالهم القرآن في ذلك، أبرزها خمس صور:

الصورة الأولى: استخدام القرآن في مجال الدعايات الانتخابية، سواء كانت انتخابات نيابية أو حزبية أو رئاسية، حيث يتخذ بعض المرشحين آيات معينة شعارًا لحملاتهم الانتخابية، فمثلا: هناك من يتخذ شعاره قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وهناك من يتخذه شعاره قوله سبحانه: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وآخر يتخذ شعاره قول الله ﷻ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، والبعضُ قوله سبحانه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]. وتُكتب هذه الآيات عادة على ملصقات المرشحين ترويجًا لهم، وتظاهرًا لصلتهم بالقرآن والعمل به، مع أن بعضهم قد يكون من أبعد الناس عن ذلك، ثم تُعلق هذه الملصقات على جُدران المساجد والمدارس والمنازل وغيرها، لتتعرض للسقوط بعد ذلك، وتُداس بالأقدام -والعياذ بالله.-!

الصورة الثانية: كتابة بعض الآيات القرآنية في واجهات بعض المحالّ التجارية؛ لترويج السلع، وجلب المشترين، أو بقصد التبرك بهذه

الآيات، ويحرص أصحاب هذه المحال على اختيار الآيات المناسبة للسلع التي يبيعونها، فعلى سبيل المثال: يكتب بائع الفواكه على محله: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٢٠]، ويكتب صاحب المطعم: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٥٧]، ويكتب بائع العصائر على محله: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسَان: ٢١]. ويكتب بائع الكتب على مكتبته: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البَيِّنَة: ٣]، ويكتب كثير من التجار على متاجرهم -أيًّا كان نوعها- الآيةَ الكريمة: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفَتْح: ١]، وكأنهم قصدوا بذلك التبرك بكتابتها لجلب الرزق.

الصورة الثالثة: كتابة جمل مقتبسة من القرآن على منتجات معينة؛ لترويجها، فمثلا كتبت شركة تعمل في إنتاج الألبان على علب الألبان التي تنتجها: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، وهي بعض آية من كتاب الله، ومصير هذه العلب بعد استهلاك ما فيها الرمي في القاذورات أو أماكن النفايات.

الصورة الرابعة: جعل الآيات القرآنية شعاراً في المنافسات الرياضية، حيث يقوم كثير من الناس في المنافسات الرياضية برفع شعارات يشجّعون بها فِرَقهم، وقد تجرأ بعضهم فجعل بعض نصوص القرآن مادّة لهذه الشعارات، كقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٦]، وما شابه ذلك من النصوص، ولا سيّما أنّ بعض ألفاظ النصّ توافق أسماء بعض الأندية الرياضية، فيجعلون ذلك كالرابط بينهما[(١)].

---

(١) ينظر: صيانة القرآن من العبث والامتهان (ص: ٢٥٥-٢٥٦).

الصورة الخامسة: الإعلانات التلفزيونية، حيث يعمد بعض أصحاب القنوات الفضائية إلى بث إعلانات تجارية مختلفة، مصاحبة لبث القرآن الكريم بصوت أحد القراء، وقد تكون هذه الإعلانات عن أشياء لا تتوافق مع القيم ومكارم الأخلاق، وقد تُعرض صور خليعة خلال الإعلان!، وليس هدفهم من بث التلاوة أثناء الإعلان إسماع الناس تلاوة القرآن، ولو كان هذا هدفهم لما خلطوه بالإعلانات، وما العلاقة بين كتاب الله وبين مضامين إعلانية هابطة؟! وإنما غايتهم جذب أكبر عدد ممكن من المسلمين لمشاهدة إعلاناتهم، واستغلال عاطفتهم الدينية وحبهم للقرآن للإقبال على السلع التي يروِّجون لها.

حكم المسألة:

الذي يظهر أن استعمال القرآن للأغراض الدعائية التي يُقصد منها كسب المال أو المناصب لا يجوز مطلقًا، سواء كان ذلك في الدعايات الانتخابية أو كتابته على المحال التجارية، أو المنتجات، أو اتخاذه شعارا في المباريات وما شابهها، أو بث تلاوته في القنوات الفضائية مصاحبًا للإعلانات التجارية.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية في فتوى لها برقم (٧٥٤١٦)، بعدم جواز استخدام الآيات القرآنية في أغراض انتخابية أو دعائية، وشددت النكير في ذلك[1].

وسئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية هذا السؤال:

---

(١) ينظر: صحيفة الأهرام المصرية، العدد ٤٦٣٠٦، السنة ١٣٨، الصادرة بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ الموافق: ١٧/ ٩/ ٢٠١٣م.

لاحظت أن أحد أصحاب الأسواق بجدة قد بدأ دعايته لسوقه الجديد بآية من القرآن الكريم، وهى آية الفتح...

فأجابتْ اللجنة بما نصُّه: «لا يجوز استعمال القرآن الكريم لترويج السلع والإعلانات والدعايات وغيرها...»[١].

كما أجابت اللجنة على سؤال حول كتابة بعض آية على معلبات الألبان، بقولها: «لا يليق بالمسلم أن يقتبس شيئا من القرآن أو الحديث للأغراض الدنيئة، أو يكتبه عنوانًا أو دعاية لصناعة أو مهنة أو عمل خسيس؛ لما في نفس الاقتباس لذلك من الامتهان»[٢].

وأنكر جماعة من أهل العلم المعاصرين استخدام تلاوة القرآن المسجلة خلفيَّة صوتية لبثّ إعلانات تجارية في القنوات الفضائية[٣]، كما أنكر آخرون كتابة الآيات القرآنية على واجهات المحال التجارية[٤].

الأدلــة:

يدل على منع استخدام آيات القرآن للأغراض الدعائية أو الإعلانية أيا كان نوعها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البَقَرَة: ٤١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية: (٣/ ٣٠- ٣١)، الفتوى رقم (٢١٦٠٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى: (٤/ ٧٠-٧١).

(٣) ومن هؤلاء: الدكتور محمد عبدالعاطى عباس، والدكتور عوض إسماعيل، ينظر أقوالهما في صحيفة الراية المصرية في عددها الصادر بتاريخ: ١٤ أبريل ٢٠١٦، أو عبر موقعها على الشبكة العنكبوتية: (www.alrayahnews.com).

(٤) من هؤلاء: الشيخ عبد الحميد الأطرش، والدكتور محمد المختار المهدي، والدكتور محمد الشامة، ينظر أقوالهم في موقع مجلة الدليل الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية (http://aldalil.de/ar)، في عددها الصادر بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ٢٠١٣م.

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى عن شراء شيء من حظوظ الدنيا الفانية بآياته، والآية - وإن نزلت في رؤساء اليهود الذين كانوا يحرفون بعض ما ورد في التوراة لنيل المال والجاه عند عامتهم- فهي تشمل بعموم لفظها كل من فعل مثل صنيعهم، ومن ذلك استخدم آيات الله وسيلة لنيل الجاه أو المال في الدعايات الانتخابية أو التجارية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في الأصول[(١)].

ولهذا قال القرطبي -رحمه الله-: «وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم، فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرًا، فقد دخل في مقتضى الآية»[(٢)].

الدليل الثاني: ما رواه عبد الرحمن بن شبل[(٣)] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن، ولا تغلُوا فيه، وَلَا تَجْفُوا عنه، وَلَا تأكلوا به، ولا تستَكثِرُوا به**»[(٤)].

وجه الدلالة: قوله: «ولا تأكلوا به»: أي لا تجعلوه مكسبا تأكلون

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ١٢٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٦٩).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٣٣٤)

(٣) هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار، وفقهائهم، سكن حمص بالشام، وتوفي في زمن معاوية رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة (٤/ ١٨٢٥)، تاريخ الإسلام (٢/ ٥١٩)، الإصابة (٤/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٤٣٩) (١٥٦٦٨)، وأبو يعلى (٣/ ٨٨) (١٥١٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٨٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٣): رجاله ثقات. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٠١) : سنده قوي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٥٧) برقم (٣٠٥٧).

به أموال الناس، ولا تجعلوه سببا للإكثار من الدنيا[١]، وفي هذا نهي عن اتخاذ القرآن وسيلة لكسب حطام الدنيا الزائل، وذلك يشمل كافة صور استخدام القرآن للأغراض الدعائية والإعلانية، والنهي يقتضي التحريم، ولا يُستثنى من العموم إلا ما ورد النص بجوازه كأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن أو تعليمه، لقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[٢].

الدليل الثالث: القرآن كلام الله ﷻ الذي هو صفة من صفاته، وتعظيمه وصيانته من كل ما يؤدي إلى امتهانه أو ابتذاله واجب معلوم من الدين بالضرورة، قال النووي -رحمه الله-: «أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته»[٣]. وفي استخدام الآيات للأغراض الدعائية المذكورة إساءة للقرآن وامتهان لكرامته وقدسيته من وجوه، منها:

الوجه الأول: من استغل الآيات القرآنية في أغراض دعائية فقد استخدمها في غير مراد الله منها؛ لأنه وظَّفها في خدمة أغراضه الشخصية، وفي هذا انحراف بالقرآن عما أُنزل من أجله، وهو تدبره والعمل به، كما قال تعالى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، واستعمال الآيات في غير مراد الله حرام، كما قال الإمام ابن تيمية في سياق كلامه عن بعض أنواع الاقتباسات: «ليس لأحد استعمال

---

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٤)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٠٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٤٢).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٦٤).

القرآن لغير ما أنزله الله له»[(١)]. وقال القرطبي في سياق ذكره الآداب اللازمة لتعظيم القرآن: «ومنها: أن لا يتأوّله عندما يعرض له من أمر الدنيا...عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتأول شيئًا من القرآن عندما يعرض له شيء من الدنيا. والتأويل مثل قولك إذا جاء: ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠] أو عند رفع إنسان شيئًا: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٧]. ومثل قوله: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحَاقَّة: ٢٤] هذا عند حضور الطعام، وأشباه هذا»[(٢)].

الوجه الثاني: إن من يتخذ آية قرآنية شعارًا له في الانتخابات، فقد ربط هذه الآية بنفسه واتخذها رمزًا له، والرمز للشيء كالعلامة التي يعرف بها، وفي هذا غاية الابتذال للقرآن؛ لأن كتاب الله معصوم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن اتخذ الآية شعارًا بشرٌ غير معصوم، بل هو عرضة لأن يصدر منه الكذب والظلم ومخالفة مضمون الآية التي اتخذها شعارًا له بقصد أو بغير قصد، بل إن بعض المرشحين من يكون فاجرًا وينادي بالمبادئ المخالفة لشرع الله، ومع ذلك يتخذ بعض الآيات شعارا له في الانتخابات، وفي هذا من التضليل والخداع والعبث بكتاب الله ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة في الدين.

الوجه الثالث: إن الآيات التي تُكتب في أوراق الدعاية الانتخابية أو على المنتجات مصيرها الإلقاء في الشوارع والقمامات كما هو مشاهد ومعلوم، وفي هذا امتهان صريح للقرآن، وهو حرام، فيكون ما أدى إليه

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٧٢).

(٢) التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي (ص: ١٤١).

حرامًا، قال الإمام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولا يجوز كتابة القرآن بحيث يُهان»[١].

الوجه الرابع: إن الجمع بين التلاوة المسموعة والإعلانات التجارية في القنوات الفضائية، يتنافى مع الأدب المطلوب في الاستماع لكتاب الله، ومضادٌّ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ومما يُعتنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث خلال القراءة إلا كلامًا يضطر إليه»[٢]. وإذا كان هذا في الكلام المباح فما بالك بخلط تلاوته بإعلانات قد تصحبها صور خليعة، وتلهي المستمع عن الاستماع للقرآن، أليس ذلك غاية العبث والاستخفاف بكلام الله ﷻ والمتاجرة به؟ والواجب على ولاة الأمور منع القنوات التي تستخدم تلاوة القرآن كوسيلة دعائية، وإيقافها من البثّ، فإن التساهل بمثل ذلك مما يوجب سخط الله تعالى وعقوبته، نسأل الله العافية.

الوجه الخامس: إن كتابة الآيات في واجهات المحلات التجارية أو على جدرانها يؤدي إلى أمرين ممنوعين:

أولهما: كتابة الآيات في مكان غير لائق، وهو الأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله، ويكثر فيها الصخب والكذب والتزوير، وقد

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٧١).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٢).

تتعرض للغبار والأوساخ، وقد مر قبل قليل قول الإمام ابن تيمية: «لا يجوز كتابة القرآن بحيث يُهان».

ثانيهما: تنزيل الآيات على غير معانيها، حيث تُوظف الآيات في سياق بعيد عن السياق الذي نزلت فيه، فعلى سبيل المثال: الفاكهاني الذي يكتب على محله ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠] استخدم هذه الآية التي نزلت في وصف الجنة وما فيها من النعيم في الفواكه التي يبيعها، وفي هذا تحريف واضح لمعنى الآية.

فإن قيل: هذا من الاقتباس من القرآن، وهو جائز، فالجواب: لا يُسلَّم كون هذا من قبيل الاقتباس؛ لأن الاقتباس-كما يذكره علماء البلاغة- يكون بأخذ جملة من القرآن وتضمينها في كلام[1]، وذلك لم يتحقق هنا، بل هو مجرد كتابة نص آية من غير كلام سابق ولا لاحق، ومن عدَّ ذلك من جملة الاقتباس فقد وَهِم، ويؤيد هذا أن بعض التجار يكتبون قبل الآية: قال الله تعالى، أو يضعونها بين قوسين، وإذا سألتهم عن سبب الكتابة، قالوا: نقصد التبرك بالآية[2]. وعلى فرض أن هذا من الاقتباس، فهو من الاقتباس المذموم الذي لا يجوز كما تقدم تقرير في المسألة السابقة.

وأما تعلل بعضهم بالتبرك بكتابة الآية على واجهة المحل، فليس مقبولًا لأمرين:

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (٢/ ٥٧٥).

(٢) نقل موقع قناة (العربية) على الانترنت (https://www.alarabiya.net): عن أصحاب المهن الذين كتبوا على محالهم التجارية آيات قرآنية قولهم: إنهم يضعون تلك الآيات لجلب "البركة" والخير لأعمالهم. ينظر: موقع القناة على الشبكة العنكبوتية.

أحدهما: أن قصد ذلك لا يغير من الحقيقة شيئًا، فالواقع أن كتابة الآية ترويج للبضاعة، حيث يميل بعض المسلمين إلى الشراء من صاحب هذا المحل؛ لأن ذلك يوحي لهم صلته بالدين، وبعده عن الغش[١].

الثاني: أن التبرك بالقرآن لا يكون بكتابته على الجدران؛ إذ لا دليل على ذلك، والأصل في العبادات التوقف، وإنما يحصل التبرك بالقرآن بتلاوته وتدبره والعمل به، ومن زعم التبرك به على النحو المذكور فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢].

(١) ذكر موقع قناة (العربية) على الانترنت قول بعض رواد المحلات التجارية التي تكتب في واجهاتها بعض الآيات: إنهم يشعرون بارتياح أكبر لدخول محل يضع آية قرآنية أو حديثا شريفا في واجهته؛ لأن هذا - حسب رأيهم - يعطي إيحاءً بأن صاحب هذا المحل أو تلك التجارة رجل يتسم بالتقوى ولن يغش الزبون. ينظر: موقع القناة على الشبكة العنكبوتية: (https://www.alarabiya.net).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٧٤).

المطلب الثالث

نقش القرآن على الحُليّ

تصوير المسألة:

شاع في هذا العصر نقش بعض الآيات والسور على الحُليِّ التي تلبسها النساء بواسطة آلات النقش بالليزر، سواء كانت هذه الحُلي مصنوعة من الأحجار الكريمة، أو الذهب، أو الفضة، أو غير ذلك من المصوغات، وأكثر ما يكون النقش في قلب السلسلة الذهبية أو الفضية الذي تلبسه المرأة على صدرها، أو ما يسمى بـ(التعاليق)، ويتنوع ما يُنقش فيها، فتارة يكتبون بعض الآيات كآية الكرسي، أو بعض السور كالمعوذتين، ويلاحظ أن نقش السور والآيات في هذه الحُلي يكون غالبا بخط دقيق جدا، نظرا لضيق المساحة التي يكتبون فيها، وقد تكتب بطريقة ملتوية ومتداخلة.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم كتابة شيء من القرآن على القلائد الذهبية ونحوها، وفي حكم لبسها على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقش شيء من القرآن على حُليّ الذهب ونحوه، ولا يجوز لبس الحلي الذي نقش فيه شيء من القرآن إلا بعد إزالة هذا النقش، وبهذا أفتت لجنة الفتوى بالأزهر[1]، وهو مقتضى فتوى

---

(١) ينظر: جريدة الفجر الجزائرية (إلكترونية) في عددها الصادر بتاريخ ٢/٨/٢٠١٠م، عبر موقعها على الشبكة العنكبوتية: (http://www.al-fadjr.com).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١]، ومقتضى فتوى الشيخ ابن عثيمين[٢]، وهو رأي الشيخ عبد الله بن حميد[٣]، والشيخ عبد الرحمن البراك[٤]، وبعض الباحثين[٥].

القول الثاني: يجوز نقش آيات من القرآن على الحُلي من الذهب وغيره، ولا بأس بلبس المرأة هذا النوع من الحلي، وبهذا أفتى مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية[٦]، والدكتور محمد سعيد البوطي[٧]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[٨]، وذكر هؤلاء وجوب المحافظة على هذه الحلي من الامتهان، وأن لا تحملها المرأة في حال الحيض والنفاس.

---

(١) حيث أفتت بعدم جواز استعمال الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة، فعلى هذا يكون ما كتب عليها القرآن أولى. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٣/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٢) حيث أفتى بعدم جواز لبس الذهب المكتوب عليه لفظ الجلالة أو ذكر الله؛ لأنه يفضي إلى امتهان اسم الله تعالى. ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١١/ ٢١١). فعلى هذا يُخرج له قول بعدم جواز لبس الذهب المكتوب عليه قرآن. لأنه أعظم من مجرد كتابة اسم الله تعالى على ذلك.

(٣) ينظر: فتاوى المرأة المسلمة (١/ ٤٥٨).

(٤) موقع (طريق الإسلام) على الشبكة العنكبوتية (https://ar.islamway.net).

(٥) منهم: الدكتور حسام الدين عفانة. ينظر: فتاوى يسألونك (١١/ ٢٨).

(٦) ينظر: موقع المركز على الشبكة العنكبوتية، إسلام ويب (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم: (٥١٤٩٠).

(٧) ينظر: موقع نسيم الشام، (http://www.naseemalsham.com) الفتوى رقم (٣٨٤٨٤).

(٨) ينظر: موقع شبكة الفتاوى الشرعية على الشبكة العنكبوتية (https://www.islamic-fatwa.com)، الفتوى رقم (٢٧٩٢٩).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم جواز نقش القرآن على حُلِيّ الذهب ونحوه وعدم جواز لبس الحلي المنقوش عليه ذلك بما يأتي:

١ - إن ذلك يفضي إلى امتهان القرآن، كأن تنام المرأة على الحلي المكتوب عليها شيء من القرآن، أو تدخل بها في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو اسمه كدورات المياه[١]، وقد تُلقى هذه الحلي في مكان غير لائق، وقد تعلق على موضع مستقذر من البدن، أو يحملها الإنسان وهو محدث[٢]، وغير ذلك من صور الامتهان التي قد يتعرض لها، فيمنع ذلك صونًا للقرآن من الامتهان والابتذال.

٢ - إن في ذلك مضاهاة لليهود والنصارى في تعليقهم ما يعظمونه من الصليب ونحوه؛ لأن هذه الحلية كتب عليها القرآن لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر، كما يعلق النصارى حلية رسم عليها الصليب، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود عليه السلام[٣]، فيمنع ذلك كتابة ولبسًا، حذرًا من الوقوع في التشبه المنهي عنه بالكفار[٤].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٣/ ٤٧٣).

(٢) حرَّم بعض الفقهاء مس المحدث للدراهم التي نقش عليها القرآن، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية، وهو قول عطاء والقاسم والشعبي. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، والمجموع (٢/ ٦٨- ٦٩)، والمغني (١/ ١١٠).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٣/ ٤٧٣).

(٤) إشارة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». =

٣ - إن الحلي المكتوب عليها شيء من القرآن قد يكون ذريعة إلى اتخاذه حرزًا، واعتقاد أن لبسه يقي من الجن أو يدفع العين، أو يجلب النفع، وغير ذلك من الأمور التي لم يرد بها الشرع، فيكون من جنس تعليق التمائم المنهي عنها[١]، ويؤيد ذلك أن من أكثر ما يُنقش من القرآن على هذه الحلي: آية الكرسي، والمعوذتين، وذلك يشير إلى قصد اتخاذه تميمة.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز نقش القرآن على الحُلي، ولبس الحلي المنقوش عليه القرآن، بحديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة، ونقش فيه: "محمد رسول الله"، وقال: «إني اتخذت خاتمًا من ورق، ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقشن أحد على نقشه»[٢].

ثم اختلفوا في **وجه الاستدلال** به على وجهين:

فمنهم من قال: إن نقش خاتم النبي ﷺ كان قرآنًا؛ لأنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية. وعلى هذا يجوز نقش القرآن في الخاتم، ومثله حلي الذهب، قال القرطبي -رحمه الله-: «قوله:

= أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة. (٤/ ٤٤)، برقم (٤٠٣١).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٣/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، (٧/ ١٥٨) برقم (٥٨٧٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، (٣/ ١٦٥٧) برقم (٢٠٩٢).

(ونقش فيه محمد رسول الله)؛ دليل على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه... وعلى جواز نقش اسم الله تعالى عليه، أو كلمة حكمة، أو كلمات من القرآن»[١]. وقال العيني: «واستُدل به على جواز نقش بعض القرآن على الخاتم، يعني بعض آية من القرآن، وقد كره بعضهم نقش الآية بتمامها على الخاتم»[٢].

ومنهم قال: إن نقش خاتم النبي ﷺ كان فيه ذكر الله، فيقاس عليه نقش القرآن في الخاتم ومثله حلي الذهب؛ لأن القرآن نوع من الذكر، واستشهدوا بقول النووي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: «فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور...قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه، أو ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى»[٣].

ويمكن أن **يناقش** هذا الاستدلال بما يأتي:

أما دعوى أن نقش خاتم النبي ﷺ كان قرآنا **فيناقش** من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا يُسلم أن هذا النقش كان قرآنًا، بل الظاهر خلافه؛ لأن النبي ﷺ اتخذ هذا الخاتم ليختم به كتبه ورسائله إلى ملوك العجم ويخبرهم أنه رسول الله، كما بيّنت الرواية الأخرى عن أنس رضي الله عنه قال: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤١١).

(٢) عمدة القاري (٢٢/ ٣٨).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٦٨).

كتابك إذا لم يكن مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقشه: محمد رسول الله»[(١)]، واختار هذا النقش خاصة؛ لأنه يحتوي على اسمه وصفته، وهذا كما يكتب الإنسان على خَتْمه: اسمه ولقبه، أو اسمه ومنصبه، وهذا ليس من القرآن في شيء.

الوجه الثاني: إن عبارة (محمد رسول الله) ليست لفظًا مختصًا بالآية المذكورة، وليست مما يتميز به القرآن، بل هي موجودة في كلمة التوحيد، وفي الأذان، وفي التشهد، فضلًا عن تداولها على الألسنة، ولا دليل على كونها مأخوذة من القرآن.

الوجه الثالث: إن القرآن لا يكون قرآنا إلا بالقصد، ولهذا لو قال الجنب: (الحمد لله) ولم يقصد به القرآن وإنما قصد الذكر، جاز له ذلك بالاتفاق[(٢)]. ولا دليل على أن النبي ﷺ قصد بهذا النقش قرآنًا، بل الظاهر أنه قصد به بيان اسمه وصفته.

وأما قياس نقش القرآن على الحُليّ على نقش (محمد رسول الله) على خاتم النبي ﷺ بجامع أن كلا منهما ذكر، فهو قياس مردود لأمرين:

الأول: لا يصح قياس القرآن على الذكر؛ لأن القرآن يختلف عن غيره من الأذكار في أمور كثيرة منها: كونه كلام الله، ومنع مسه بغير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم (٧/ ١٥٧) (٥٨٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، (٣/ ١٦٥٧) برقم (٢٠٩٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٨)، والمجموع (٢/ ١٦٣)، والمغني (١/ ١٠٦).

طهارة، وتحريم قراءته على الجنب، وغير ذلك من الأحكام، ومع اختلافهما حقيقة وحكمًا لا يصح الإلحاق والقياس.

الثاني: إن هذا النقش كان لحاجة النبي صلّى الله عليه وسلّم إليه، حيث إن هذا هو اسمه وصفته، وقد اتخذه؛ ليختم به كتبه ورسائله إلى الملوك- كما سبق بيانه- بخلاف نقش القرآن على حلي الذهب لا تتعلق به حاجة، بل يكون غالبًا للزينة، فكيف يُقاس ما لا حاجة إليه على ما دعت إليه حاجة وله مقصود معتبر؟

الترجيح:

الذي يظهر بعد عرض القولين وأدلة كل منهما أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم جواز نقش القرآن في الحُلي، وأنه لا يجوز لبس حلي مكتوب فيه شيء من القرآن إلا بعد إزالة الآيات المكتوبة فيه؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها، وضعف دليل القول الآخر، كما ظهر في مناقشته. ويؤيد القول بالمنع أمور منها:

١ - أنه لا يخلو نقش القرآن في الحُلي من أن يكون عبثًا أو يكون لمقصود معين، فإن كان عبثًا فالقرآن يُصان عن العبث ويُنزه جنابه عن اللعب، وإن كان لمقصود معين فلا يخلو من أحد أربعة أمور، وهي: التعبد، أو التبرك، أو اتخاذه حرزا، أو الزينة، وكلها لا تجوز:

فأما التعبد أو التبرك بنقش القرآن على الحلي، فهو تعبد أو تبرك بما لم يشرعه الله ولم ينقل عن نبيه ﷺ ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم، فيكون بدعة، إذا العبادات مبناها على التوقيف

والحظر، وإنما يكون التعبد والتبرك بالقرآن بتلاوته والاستماع إليه وتدبره والعمل به وتحكيمه والاستشفاء به.

وأما نقشه بقصد اتخاذه حرزا فقد سبق أن ذلك داخل في جنس التمائم التي ورد النهي عنها[1]، فتكون ممنوعة.

وأما نقشه بقصد الزينة فإن ذلك مناف لمقصود الشارع من إنزال القرآن الذي هو تدبره والعمل به، فإن القرآن لم ينزل لأجل التزين به بتعليقه على صدور النساء، وما كان منافيًا لمقصود الشارع فهو مردود ممنوع.

٢ - أن منع نقش القرآن في الحلي أقرب إلى تعظيم القرآن واحترامه وصيانته من الامتهان والابتذال، وقد سئل الإمام ابن تيمية عن كتابة القرآن على حياصة[2] الذهب أو الفضة، فأجاب -رحمه الله-: «كتابة القرآن عليها يشبه كتابة القرآن على الدرهم والدينار، ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة، وهذا كله مكروه؛ فإنه يفضي إلى ابتذال القرآن وامتهانه؛ ووقوعه في المواضع التي ينزه القرآن عنها؛ فإن الحياصة والدرهم والدينار ونحو ذلك هو في معرض الابتذال والامتهان، وإن كان من العلماء من رخص في

---

(١) إشارة إلى حديث عقبة بن عامر الجهَنِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». وقد سبق تخريجه (ص: ٢٠٢).

(٢) الحِياصة: سير في الحزام، وقيل: سير طويل، يشد به حزام السرج. قال الزبيدي: هذا هو الأصل، وقد استُعمل في كل ما يشد به الإنسان حقوه. ينظر: تاج العروس (١٧/ ٥٣٨).

حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن فذلك للحاجة، ولم يرخص في كتابة القرآن عليها»[١].

٣ - أن نقش القرآن في هذه الحلي يكون غالبا بخطوط دقيقة غير مقروءة، أو ملتوية ومتداخلة، وهذا ممنوع؛ لأنه لا يليق بتعظيم القرآن، وقد كره السلف كتابة القرآن بخط دقيق، كما سبق بيان ذلك في مسألة طباعة المصحف في حجم مصغر[٢].

٤ - تقرر في الأصول: أن ما اجتمع فيه مصلحة ومفسدة، فدرء المفسدة فيه مقدمة على جلب المصلحة[٣]، فكيف إذا لم توجد في الشيء سوى مفسدة محضة، ولم توجد فيه مصلحة معتبرة ولا حاجة، كما في نقش القرآن على الحُلي، لا جَرَم أن منعه أولى وأظهر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٦-٦٧).
(٢) ينظر: (ص: ٢١٢).
(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٨١).

المطلب الرابع

تسمية الأفلام السينمائية بآيات قرآنية

تصوير المسألة:

قد تطلق بعض شركات الإنتاج الإعلامي على بعض ما تنتجه من الأفلام أو المسلسلات أو البرامج ونحوها اسما هو آية قرآنية أو بعض آية، مثل: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦][(١)] ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] ونحو ذلك[(٢)]، ولعل من أغراضهم في ذلك الترويج والدعاية لمنتجاتهم أو التلبيس على الناس بإيهامهم أن فيها صبغة دينية.

حكم المسألة:

الذي يظهر تحريم تسمية الأفلام الفاسدة أو المسلسلات ونحوها بالآيات القرآنية، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بذلك، فقالت: «لا يجوز تسمية الأفلام السينمائية ببعض الآيات القرآنية»[(٣)].

وفي هذا الصنيع جملة من المحاذير الشرعية، ومنها ما يأتي:

١ - الاستهانة بحرمة القرآن؛ لأن هذه الأفلام والمسلسلات من اللهو

---

(١) قد أُطلق هذا الجزء من الآية الكريمة مؤخرا على مسلسل هابط يحارب القيم والأخلاق الإسلامية أُنتج في بعض الدول العربية!.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب (ص: ٢٢٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ٨٣)، الفتوى رقم (٨٦٩١).

الذي لا يخلو من الباطل والمنكرات غالبًا، فكيف يُطلَق عليها آيات من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

٢ - إن في هذا استعمالًا للقرآن في غير ما أُنزل له، وهو من جملة الاقتباس المذموم الذي نصَّ العلماء على تحريمه، وهو الاقتباس من القرآن في سياق الهزل والمجون، وقد سبق بيانه[١].

٣ - إن في هذا الصنيع تلبيسًا على الناس بتسمية الباطل بالحق، والمنكر بالمعروف، والضلال بالهدى، وهذا غاية التلبيس الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٤٢].

٤ - إن هذا من الكذب والافتراء على الله والقول عليه بغير علم، وهو محرم، بل هو من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقرنه بالشرك، وهذا يؤخذ منه أنه كبيرة[٢].

٥ - إن قُصد بذلك الاستهزاء بآيات الله والسخرية منها فإنه يوجب الردة والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبَة: ٦٥-٦٦]. وهذه الآية نص جليٌّ في كفر من استهزأ بالله وآياته ورسوله، سواء استحل ذلك أو لم

(١) ينظر: (ص: ٤١٤) من هذا البحث.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣١)، و(٤/ ١٣٢).

يستحل، حتى وإن لم يقصد حقيقة الاستهزاء، كأن يكون مازحًا أو هازلًا[١]. قال القاضي عياض: «واعلم أن من استَخَفَّ بالقرآن أو المصحف أو بشيءٍ منه... فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»[٢].

والحاصل أن هذا الفعل فيه جرأة على الله تعالى، وتطاول على كتابه العزيز الذي يجب تعظيمه وصيانة حرمته وتنزيه آياته من العبث والامتهان، قال النووي -رحمه الله- «أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته»[٣].

هذا إن كان ما سُمي بالآية منكرًا كالمسلسلات ونحوها، ويبقى النظر إن كان المسمى من الأشياء المباحة أو المشروعة كالمواقع الإسلامية على الشبكة العنكبوتية، والأسطوانات التي تتضمن برامج دينية ونحو ذلك، والذي يظهر جواز ذلك؛ لأن ذلك من قبيل الاقتباس المباح، ولا يوجد في ذلك أي نوع من الابتذال. والله أعلم.

(١) ينظر: الإيمان لابن تيمية (ص: ٢١٥)، تفسير السعدي (ص: ٣٤٣).
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٤).
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٦٤).

المطلب الخامس

إطلاق الموسيقى على القرآن

تصوير المسألة:

درج بعض الباحثين في علوم القرآن في هذا العصر على إطلاق لفظ «الموسيقى» على القرآن، عند وصف نظامه الصوتي أو جماله اللغوي وبلاغته، ولهم في ذلك عبارات متنوعة متقاربة في المعنى، مثل: «موسيقى القرآن»[(١)] و«الإيقاع الموسيقي»[(٢)]، و«النظم الموسيقي»[(٣)]، و«النّغَم الموسيقي»[(٤)]، و«الموسيقى الداخلية للقرآن»[(٥)]، و«الموسيقى اللفظية»[(٦)]، ومنهم من يصف السورة بـ«منظومة موسيقية»[(٧)].

---

(١) ينظر: المعجزة الكبرى القرآن (ص: ٤٢)، المعجزة الكبرى القرآن (ص: ٧٢)، التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية (ص: ٥٧)، جماليات المفردة القرآنية (ص: ٢١١)، التغني بالقرآن (ص: ٩٤).

(٢) ينظر: في ظلال القرآن (٦/ ٣٧٤٣)، (٦/ ٣٨١١)، (٦/ ٣٨٩٧)، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية (١/ ٣٠٢)، وظيفة الصورة الفنية في القرآن (ص: ٣٩)، التضمين النحوي في القرآن الكريم (١/ ٢٩٥)، الفصل والوصل في القرآن الكريم (ص: ٢١٣).

(٣) ينظر: مباحث في إعجاز القرآن (ص: ١٠٢)، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه (ص: ١٨٤، ١٨٩)، جماليات المفردة القرآنية (ص: ٧٩)، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي (ص: ١٥٦).

(٤) ينظر: الجدول في إعراب القرآن (١٣/ ٧٨)، (١٢/ ٢٨٣)، من بلاغة القرآن (ص: ٦٥).

(٥) ينظر: مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ٣٣٤)، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه (ص: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤).

(٦) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٥٣).

(٧) ينظر: في ظلال القرآن (٦/ ٣٤٠٤).

والظاهر أنهم يقصدون بـ«الموسيقى» هنا الإيقاع الجميل للألفاظ، كما قال بعض الباحثين في تعريف الموسيقى في فن الأدب: «الموسيقى هي الإيقاعُ في النصِّ الأدبي الناتجُ عن اختيار الحروف، وتآلف العبارات، وأنغام الأوزان والقوافي وحروف الرويّ»[(١)].

وذكرت المعاجم أن «الموسيقى» لفظ يوناني يُطلق على فنون العزف على آلَات الطَّرب، وأن «علم الموسيقى»: علم يُبحَث فيه عن أصول النغم، وكيفية تأليف الألحان، من حَيْثُ: ائتلافها أو تنافرها وأحوال الْأزمنة المتخللة بينها[(٢)].

فما حُكم إطلاق لفظ الموسيقى في وصف القرآن؟

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم وصف ألفاظ القرآن وتراكيبه بـ«الموسيقى» على قولين:

القول الأول: منع هذا الوصف، وبه قال الشيخ ابن باز[(٣)]، والدكتور بكر أبو زيد[(٤)]، والشيخ عبد الله الدويش[(٥)]، والدكتور فهد

---

(١) المعجم المفصل في الأدب (ص: ٨٣٧).

(٢) ينظر: موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف الجرجاني (١/ ١٩٥)، ومفاتيح العلوم مادة: (الموسيقى) (ص: ٢٥٩)، ومعجم مقاليد العلوم مادة: (الموسيقى) (ص: ١٦٤)، ودستور العلماء مادة: (الموسيقى) (٣/ ٢٦٧)، والمعجم الوسيط مادة: (الموسيقى) (٢/ ٨٩١) ، ومعجم لغة الفقهاء مادة: (الموسيقى) (ص: ٤٦٩)، وتكملة المعاجم العربية مادة: (الموسيقى) (١٠/ ١٣٢).

(٣) في فتوى له منشورة على موقع اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية، بعنوان: «حكم قول: إن القرآن سيمفونية أو قطعة موسيقية».

(٤) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص: ١١٧).

(٥) ينظر: المورد الزلال في التنبيه على أخطاء تفسير الظلال (ص: ٢٢٢).

الرومي[١] والدكتور ناصر الخنين[٢].

القول الثاني: لا حرج في استخدام هذا اللفظ في وصف القرآن، مادام المقصود به إيقاع الكلمات، وبهذا قال الدكتور عبد الرحمن الشهري[٣] والشيخ محمد الحسن بن الددو[٤]، وهو رأي كل من استخدم هذا اللفظ من الباحثين وإن لم يصرحوا به[٥].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع وصف القرآن بـ«الموسيقى» بما يأتي:

١ - الموسيقى تدعو إلى الفسق والفجور، فكيف يُشبّه بها القرآن العظيم كلام رب العالمين، الهادي إلى الإيمان والصراط المستقيم؟[٦].

٢ - الموسيقى عَلَم على العزف بآلة اللهو المحرمة، والقرآن يجب أن ينزه عن وصفه بما يُنهى عنه[٧].

٣ - إن الله سبحانه نفى كون القرآن قول شاعر ونزهه عن ذلك، فكيف

---

(١) ينظر: خصائص القرآن الكريم (ص: ٢٦).
(٢) ينظر: النظم القرآني في آيات الجهاد (ص: ٣٧).
(٣) ينظر: موقع ملتقى أهل التفسير على الشبكة العنكبوتية (http://vb.tafsir.net).
(٤) في فتوى له منشورة على موقع اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية، بعنوان: «حكم قول: موسيقى القرآن».
(٥) ينظر: المراجع السابقة في حواشي تصوير المسألة.
(٦) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص: ١١٧)، المورد الزلال في التنبيه على أخطاء تفسير الظلال (ص: ٢٢٢).
(٧) ينظر: خصائص القرآن الكريم (ص: ٢٦).

يُشبه بأصوات وموسيقات المتفنِّنين بالشعر؟[١].

٤ - إن كلمة «موسيقى» لفظة يونانية، وفي لغة العرب متسع لصفات القرآن[٢].

ويمكن أن يُناقش: بأن مجرد كون الكلمة يونانية لا يمنع من استخدامها في وصف القرآن، بدليل ما قرره بعض أهل العلم من وجود بعض الألفاظ المعرَّبة من أصول أعجمية في القرآن[٣].

٥ - إن القرآن كلام الله تعالى، نزل بلغة العرب كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]، وغير ذلك من الآيات، ولم يرد ذكر تشبيهه بالموسيقى في موضع واحد[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز استخدام لفظ «الموسيقى» في وصف القرآن بأن العبرة بالمعنى الذي يقصده من استعمل هذه الكلمة، وهو إيقاع اللفظ أو جماله الصوتي، وهو معنى صحيح، وقد شاعت هذه الكلمة وعُرفت دلالتها عند المعاصرين، ولا مشاحّة في الاصطلاح[٥].

---

(١) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص: ١١٧). المورد الزلال (ص: ٢٢٢).
(٢) ينظر: خصائص القرآن الكريم (ص: ٢٦).
(٣) ينظر: الإتقان (٢/ ١٢٥-١٤٣).
(٤) ينظر: المورد الزلال في التنبيه على أخطاء تفسير الظلال (ص: ٢٢٢).
(٥) ينظر: تعليق د. عبد الرحمن الشهري في موقع ملتقى أهل التفسير على الشبكة العنكبوتية (http://vb.tafsir.net/tafsir4064/) على حكم قول: موسيقى القرآن.

ويناقش: بأن المعنى المراد الذي يقصده المتكلم من هذه الكلمة وإن كان صحيحًا، إلا أن دلالتها ارتبطت بالعزف على آلة اللهو المعروفة بحيث صار هذا المعنى هو الذي يتبادر إلى الذهن عند النطق بها، والقرآن ينبغي أن يُصان عما هذا شأنه.

الترجيح:

الأقرب- والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من المنع من استعمال هذا الكلمة في وصف ألفاظ القرآن وتراكيبه؛ لقوة أدلته. ويؤيده:

١ - أن جمهور العلماء السابقين منعوا من إطلاق لفظة (السجع) على فواصل الآيات؛ إجلالًا للقرآن وحماية لجنابه؛ لارتباط السجع بغير القرآن من ألوان النثر، قال ابن سنان الخفاجي[(١)]: «أظنُّ أن الذي دعا أصحابنا إلى تسمية كل ما في القرآن فواصل، ولم يسموا ما تماثلت حروفه سجعًا؛ رغبة في تنزيه القرآن عن الوصف اللاحق بغيره من الكلام المروي عن الكهنة وغيرهم، وهذا غرض في التسمية قريب»[(٢)].

وذكر السيوطي هذا الوجه للمنع، وأضاف إليه وجهين آخرين،

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان، أبو محمد الخفاجي الحلبي، أديب شاعر. أخذ الأدب عن أبي العلاء المعري وغيره. وكانت له ولاية بقلعة "عزاز" من أعمال حلب، وعُصي بها، فاحتيل عليه بإطعامه سُمًّا، فمات. وحمل إلى حلب. من مؤلفاته: "سر الفصاحة". و"ديوان شعر". توفي سنة ٤٦٦ هـ. ينظر: فوات الوفيات (٢/ ٢٢٠)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٣٣).

(٢) سر الفصاحة (ص: ١٧٤).

فقال: «وهل يجوزُ استعمال السجع في القرآن؟، خلاف: الجمهور على المنع؛ لأن أصله من سَجعَ الطيرُ، فَشُرفَ القرآن أن يستعار لشيء منه لفظ أصله مهمل[١]، ولأجل تشريفه عن مشاركة غيره من الكلام الحادث في وصفه بذلك، ولأن القرآن من صفاته تعالى، فلا يجوز وصْفُه بصفة لم يرد الإذن بها»[٢].

وهذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها السيوطي تنطبق على استخدام لفظ (الموسيقى) في وصف القرآن، بل هو أولى بالمنع من لفظ السجع؛ لأن السجع جائز في أصله بخلاف الموسيقى فإنه محرم.

٢ - ليس هناك ضرورة إلى استخدام هذه الكلمة في وصف الجمال الصوتي للقرآن؛ لأن في اللغة ما يغني عنها ويقوم مقامها في الدلالة مع السلامة من المحذور، ولهذا وصف العلماء السابقون ألفاظ القرآن وبلاغتها وعذوبتها من غير أن يضطروا إلى استخدام لفظ «الموسيقى» في ذلك.

٣ - أن الشارع حثَّ على التأدّب في الألفاظ عمومًا، ونهى عن بعض الألفاظ؛ لبشاعتها، ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «**لا يقولنَّ أحدكم: خبُثَت نفسي، ولكن ليقل: لَقِسَت نفسي**»[٣]. قال النووي: «لقست وخبُثت: بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث؛ لبشاعة

---

(١) يعني: أن سجع الحمام- وهو ترديدها صوتها على طريقة واحد- لفظ مهمل ليس معنى.

(٢) معترك الأقران (١/ ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٨/ ٤١) برقم (٦١٧٩)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٤/ ١٧٦٥) برقم (٢٢٥٠).

الاسم، وعلَّمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها»[1].

فإذا كان التأدب مأمورًا به في مطلق الألفاظ، فكيف بالتأدب في الألفاظ التي تُستخدم في حق القرآن، لا شك أنها أولى بحسن الاختيار والبعد عن كل لفظ لا يليق بمقامه العظيم.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/١٥).

المطلب السادس

كتابة آيات من القرآن على السيارات

تصوير المسألة:

يعمد بعض الناس إلى كتابة بعض الآيات القرآنية أو السور القصار على الهيكل الخارجي لسيارته، وقد يلصق ملصقات عليها آية قرآنية على الزجاج الخلفي للسيارة، ولهم في ذلك أغراض منها: تزيين السيارة بذلك خصوصا إن كانت الآية مكتوبة بخط جميل، ومنها: دفع العين وجلب الرزق، ومنها: التذكير بهذه الآيات، ومنها: التكسب ودعوة الناس إلى الركوب، فيكتب مثلا قول الله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ [هُود: ٤٢].

حكم المسألة:

الذي يظهر أنه لا يجوز كتابة الآيات على الهياكل الخارجية للسيارات، وقد اتفق الفقهاء المعاصرون الذين تناولوا هذه المسألة على ذلك، وممن صرح بالمنع: الدكتور صالح الفوزان[(١)]، والدكتور حسام الدين عفانة[(٢)]، والدكتور محمد المسند[(٣)]، وغيرهم.

والذين قالوا بعدم جواز تعليق الآيات القرآنية المكتوبة في لوحات

---

(١) وذلك في فتوى له ضمن فتاوى برنامج «نور على الدرب»، وهي في الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر: فتاوى يسألونك (١٣/ ١٦).

(٣) ينظر: صيانة القرآن عن العبث والامتهان، ضمن «مجلة البحوث والدراسات القرآنية»، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة (ص: ٢٧٠).

على الجدران- ومنهم: اللجنة الدائمة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، والشيخ ابن عثيمين، والدكتور وهبة الزحيلي[١]- يُخرَّجُ لهم قولٌ بعدم جواز تعليقها أو كتابتها على السيارات وإن لم يصرحوا بذلك، لأنهم إذا منعوا تعليقها على جدران البيوت - وهي مكان محترم- فلَأَن يمنعوا كتابتها على هياكل السيارة -وهي عرضة للغبار والأوساخ- من باب أولى.

والذين قالوا بكراهة كتابة القرآن على الحيطان -وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[٢]- يُخرَّجُ لهم قول بكراهة كتابته على السيارات من باب أولى؛ لما مرَّ آنفا.

ومقتضى كلام الشيخ ابن باز في مسألة تعليق اللوحات القرآنية على الجدران عدم جواز كتابة الآيات أو تعليقها على السيارات؛ لأنه قيَّد جواز التعليق بقوله: «إذا كان المحلُّ - يعني محلَّ التعليق- محترمًا، كالمجلس والمكتب، ونحو ذلك»[٣]. وهياكل السيارات الخارجية ليست محلًّا محترمًا كما لا يخفى.

الأدلـة:

يدل على منع كتابة الآيات على الهياكل الخارجية للسيارات ما يأتي[٤]:

---

(١) تقدم عزو أقولهم في (ص: ٣٧٤).
(٢) سبق عزو أقوالهم ونقل بعضها في مسألة تعليق اللوحات القرآنية (ص: ٣٧٤).
(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١/ ٣٧٦).
(٤) ينظر: صيانة القرآن عن العبث والامتهان (ص: ٢٧٠)، فتاوى يسألونك (١٣/ ١٦-١٧).

١ - في كتابة الآيات القرآنية على الهياكل الخارجية للسيارات امتهانٌ للنصِّ القرآني بكتابته في غير محلّه اللائق به، حيث تكون هذه الهياكل عرضة للتلوث بالغبار والأتربة والطين وغيرها من القاذورات التي لا تسلم منها السيارات عادة.

٢ - يترتب على ذلك تعريض النص القرآني للتلف والتمزق والسقوط على الأرض خصوصًا إن كان مكتوبًا في ملصق ونحوه، وهذا يتنافى مع وجوب صيانة النصّ القرآني والمحافظة عليه.

٣ - بعض السائقين يلصق الآيات القرآنية على الهياكل الخارجية للسيارات، من أجل رد العين ودفع الشرور وجلب الأرزاق، وهذا مما لا يجوز في الشرع؛ لأنه من تعليق التمائم المنهي عنها.

٤ - بعض السائقين يلصق الآيات القرآنية على الهياكل الخارجية للسيارات ويستعملها في غير ما أُنزلت له، مثل من يعلق من أصحاب سيارات النقل قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢]، وهذا من التلاعب بكلام رب العالمين.

٥ - بعض الآيات القرآنية تُلصق على الهياكل الخارجية للسيارات؛ لتكون زينة، والقرآن لم ينزل لذلك، بل إن بعضهم يكتب الآيات على أشكال غريبة كأن يجعلها على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم، وقد تقدم بيان حرمتها[1].

إذا تقرر هذا فلا يُسوِّغ قصدُ التذكير بالآيات كتابتَها على

(١) ينظر: (ص: ٣٦٩).

السيارات؛ إذ يندر الانتفاع بذلك، ولو فُرض حصول ذلك فالمفاسد المترتبة على كتابتها والتي سبق ذكر بعضها أرجح بكثير من مصلحة التذكير، ومن القواعد المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

تنبيه:

استثنى الشيخ ابن عثيمين تعليق الأذكار المفيدة داخل السيارات حتى ينتفع الركاب، كأن يعلق دعاء الركوب الذي يتضمن بعض الآيات، فأفتى بجواز ذلك، قال -رحمه الله-: «إذا كان التعليق في السيارات أذكاراً واردةً مناسبة، مثل أن يعلق الإنسان في السيارة دعاءَ الركوب، فإن هذا حسن، وتذكير، ولا بأس به»[٢].

ويؤيد كلام الشيخ ابن عثيمين أن ما ورد من القرآن في دعاء الركوب جرى مجرى الأذكار، ولهذا أجاز كثير من الفقهاء قراءتها للجنب[٣]، ولأنها محفوظة مصونة داخل السيارة، والفائدة من تعليقها متحققة حيث تذكِّر الراكب بقراءة ذكر ركوب الدابة، كما هو واقع ومشاهد.

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٣٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨).
(٢) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (٢٣).
(٣) ينظر: المجموع (٢/ ١٦٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٦٧)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٧).

المطلب السابع

كتابة آيات القرآن بحروف مقطعة

تصوير المسألة:

لكتابة القرآن بحروف مقطعة صورتان شائعتان في هذا العصر:

الصورة الأولى: كتابة الآيات بحروف مقطعة تقطيعا تاما، بحيث يُكتب كل حرف من حروف الآية على حدته، وهذا يستعمله غالبا بعض جهلة الرقاة والمشعوذين، ويعتقدون أن للكتابة بهذه الهيئة خصوصيّةً وأسرارًا ليست لغيرها من الهيئات[(١)].

الصورة الثانية: كتابة بعض الآيات مع فصل بعض حروف الكلمة عن بقية الحروف، وهذا شائع في كتابة القرآن في شبكة الانترنت خصوصا في المنتديات، فمثلا يكتبون قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرّعد: ١١] بهذه الطريقة: (إن الله لا يغير ما ب قوم حتى يغيروا ما ب أنفسه م) وقد يكون سبب ذلك الزخرفة في الكتابة أو العبث والتساهل[(٢)].

حكم المسألة:

لم أجد خلافًا بين أهل العلم المعاصرين في عدم جوازِ تعمُّدِ كتابة

---

(١) ينظر: معارج القبول (٢/ ٥٠٨، ٥٠٩).

(٢) ينظر: صيانة القرآن من العبث والامتهان، في مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة (ص: ٢٧١). لكن قد يقع هذا من بعض الناس بدون قصد بسبب وجود خلل أو اختلاف في البرامج وخطوط المنتديات، لكن المطلوب الاحتياط لكتاب الله تعالى.

القرآن بحروف مقطعة، سواءٌ أكان ذلك بتقطيع حروف الكلمات حرفًا حرفًا كما في الصورة الأولى، أم بفصل بعض حروف الكلمة عن بعضها كما في الصورة الثانية.

وممن صرح بالتحريم في الصورة الأولى: الشيخ حافظ الحكمي[١]، وبه أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز[٢]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٣]، ومركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية[٤].

وممن صرح بالمنع في الصورة الثانية: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، حيث أصدر قرارًا في دورته التاسعة عشرة بشأن استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها، وجاء في هذا القرار عدة ضوابط لجواز كتابة الآيات القرآنية على هيئة الزخرفة، وكان منها: «أن لا تدخل في باب العبث، كتقطيع الحروف، وإدخال بعض الكلمات في بعض»[٥].

أدلة التحريم:

الدليل الأول: إن من الواجب المعلوم من الدين بالضرورة تعظيم كتاب الله تعالى، واحترام نصوصه، ومن تعظيمه كتابته على الوجه الذي

---

(١) ينظر: معارج القبول (٢/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز، بعناية الشويعر (١/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٩٣)، الفتوى رقم (١٧٦٤٨).

(٤) ينظر: موقع المركز: "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (٥٢١٥٥).

(٥) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد الثالث والعشرون، بتاريخ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م (ص: ٣٤٦).

يليق به، ولا يخل بمعانيه، وفي تقطيع الحروف وتفريق الكلم تلاعب بكتاب الله وإزراء به، ولاشك أن ذلك مُحرّم فكذا ما أدَّى إليه[١].

الدليل الثاني: إن تقطيع حروف الكلمات يؤدي إلى التحريف في الآيات القرآنية[٢]، وذلك بتغيير ألفاظها ومبانيها، وإفساد دلالاتها ومعانيها، فيخشى أن ينطبق على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [فُصِّلَت: ٤٠]، قال ابن عباس ﷺ في تفسير الإلحاد في هذه الآية: «هو أن يُوضع الكلامُ على غير موضعه»[٣]. وقال ابن جرير -رحمه الله-: «اللَّحْد وَالإِلحَاد: هو الميل، وقد يكون ميلا عن آيات الله وعدولًا عنها بالتكذيب بها، ويكون بالاستهزاء مُكاء وتصدية، ويكون مفارقة لها وعنادًا، ويكون تحريفا لها وتغييرا لمعانيها»[٤].

الدليل الثالث: إن في هذا التقطيع لحروف القرآن طريقة محدثة مخالفة للهيئة المشروعة لكتابة القرآن، وهي رسم المصحف المجمع عليه، أو الرسم الإملائي عند كتابة بعض الآيات في الكتب والمقالات والمنتديات ونحوها، بل إن في هذه الطريقة مشابهة لكتابات السحرة والكهان، حيث يكتبون الآيات بتقطيع حروفها، وتبديل أماكنها، يقول الشيخ حافظ الحكمي في سياق كلامه عما يفعله الرقاة المشعوذون: «...وتارة يكتبون السورة أو الآية ويكررونها مرات عديدة بهيئات مختلفة،

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٩٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: صيانة القرآن من العبث والامتهان (ص: ٢٧١).

(٣) تفسير الطبري (٢١/ ٤٧٨)

(٤) المصدر السابق.

حتى إنهم يجعلون أولها آخرًا، وآخرها أولًا، وأوسطها أولًا في موضع، وآخرًا في آخر، وتارة يكتبونها بحروف مقطعة كل حرف على حدته، ويزعمون أن لها بهذه الهيئة خصوصية ليست لغيرها من الهيئات، ولا أدري من أين أخذوها وعمن نقلوها؟! ما هي إلا وساوس شيطانية زخرفوها، وخرافات مضلة ألفوها، وأكاذيب مختلقة لفقوها، لم ينزل الله بها من سلطان، ولا يُعرف لها أصل في سنة ولا قرآن، ولم تُنقل عن أحد من أهل الدين والإيمان»[1].

(١) معارج القبول (٢/ ٥٠٨-٥٠٩).

المطلب الثامن

كتابة الآيات في الصحف
واستعمال هذه الصحف للتنظيف ونحوه

تصوير المسألة:

قد انتشرت في عصرنا طباعة الصحف اليومية والمجلات بأعداد كبيرة قد تصل إلى مئات الآلاف في البلد الواحد، وفي كثير من الصحف التي تصدر في البلاد الإسلامية بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتجد - للأسف- كثيرًا من هذه الصحف مرمية في الشوارع أو في حاويات القمامات، وقد يستعملها بعض الناس للأغراض الشخصية، مثل: لفّ السلع أو الملابس بها، واتخاذها سفرة للأكل عليها، وغير ذلك، فمن هنا تظهر نازلتان:

أولاهما: هل تجوز كتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الصحف، أم يمنع ذلك؛ نظرا لمآل هذه الصحف، منعا لامتهان ذكر الله؟

ثانيهما: هل يجوز استعمال الصحف التي فيها القرآن أو ذكر الله لأغراض أخرى مثل التنظيف بها، أو الأكل عليها، أو لف الثياب والحوائج فيها؟

ولهذا سيكون الكلام على هذين الأمرين في مسألتين:

المسألة الأولى

كتابة الآيات القرآنية في الصحف والمجلات

حكم المسألة:

الذي يظهر أنه لا بأس بكتابة الآيات القرآنية في المجلات والصحف، سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك لبيان حكم شرعي أو للتوجيه والنصح ونحو ذلك، وعلى هذا جرى عمل كثير من أهل العلم في مختلف بلدان العالم، حيث ينشرون في الصحف المحلية وغيرها مقالات دينية، وفتاوى تتضمن بعض الآيات والأحاديث.

وممن أفتى بجواز ذلك: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية في عصره -رحمه الله- ، حيث سئل عن كتابة البسملة في الجرائد وهي تُرمى في الشوارع والزبالات وتُداس بالأرجل، فأجاب بما يتضمن الجواز والمشروعية[1]، وممن أفتى بذلك أيضا: الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- حيث طلب بعضهم من الشيخ أن يخاطب المسؤولين عن الصحف المحلية بعدم كتابة آيات القرآن الكريم فيها، نظرًا لكون مصير كثير من هذه الصحف في صناديق النفايات، فكان جوابه -رحمه الله-: «الكتابة في الصحف وفي الرسائل المتبادلة بين الناس للآيات والأحاديث شيء لا بأس به ولا حرج فيه، بل هو مشروع عند الحاجة، كأن يكتب في الجريدة أو في المجلة آيات

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٣١-٣٢).

للنصيحة والتوجيه...»[(١)].

التخريج الفقهي للنازلة:

يمكن تخريج مسألة كتابة الآيات القرآنية في الصحف والجرائد على كتابة الآيات في الرسائل والمكاتبات المتبادلة بين أهل العلم والولاة وسائر الناس؛ للنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد كان هذا معهودًا ومعمولًا به بين المسلمين منذ عهد النبي ﷺ والصحابة ﷺ إلى يومنا هذا، فقد كتب النبي ﷺ رسالته المشهورة إلى هرقل، وكان فيها: «أن النبي ﷺ بعث إلى هرقل كتابًا يدعوه فيه إلى الإسلام، جاء فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[(٢)]. ولا يخفى أن هذه الرسالة كانت عرضة لعبث الكافر وامتهانه لما فيها من القرآن، لكن كتبها النبي ﷺ؛ لرجحان جانب مصلحة الدعوة إلى الله ﷻ على جانب المفسدة المتوهمة، لذا قال النووي -رحمه الله- في فوائد هذا الحديث: فيه «استحباب تصدير الكتاب بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كان المبعوث إليه كافرًا»[(٣)]. وهكذا كان الصحابة ﷺ والسلف الصالح يُضمِّنون رسائلهم بعض الآيات من القرآن.

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز على الشبكة العنكبوتية (https://binbaz.org.sa).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/١٠٨).

أدلة الجواز:

١ - الأصل مشروعية كتابة القرآن الكريم بقصد النصح والتوجيه أو بيان حكم شرعي ونحو ذلك من المقاصد الشرعية، وذلك داخل في عموم النصوص الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان الحق، والدعوة إلى الله، ونشر العلم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقوله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[(١)]. والصحف والمجلات وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله وبيان الحق في هذا العصر كالكتب والرسائل قديمًا، بل هي من أسرع الوسائل وأوسعها انتشارًا لكثرة من يطلع على هذه الصحف والمجلات، فتكون كتابة الآيات فيها مستحبة عند الحاجة إلى ذلك.

٢ - إن البسملة من القرآن بالإجماع[(٢)]؛ لأنها جزء من آية في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] وكتابة البسملة مشروعة في أول كتب العلم والرسائل، فقد جرى على ذلك رسول الله ﷺ في مكاتباته، واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه رضي الله عنهم من بعده، وسار عليه الناس إلى يومنا هذا[(٣)]،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٠).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٤٦)، مراتب الإجماع (ص: ١٧٤)، المجموع (٣/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٢٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٦)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٣٢).

والصحف أشبه بالرسائل المتبادلة بين الناس كما سبق في تخريج النازلة، فتكون كتابة القرآن فيها مشروعة.

٣ - كون الصحف عرضة لامتهان بعض الناس لها لا يمنع من كتابة القرآن فيها؛ لأمور منها:

- إن الناس مأمورون بتعظيم ما فيه ذكر الله وعدم امتهانه، ومن ذلك الصحف، وتقصير بعضهم في الالتزام باحترامها لا يمنع من كتابة القرآن فيها، وإنما يقع الإثم على من امتهنها، لا على الكاتب.
- الصحف منابر إعلامية يطلع عليها ملايين المسلمين يوميًا، فلا ينبغي إخلاؤها عن ذكر الله ونصح الناس وتذكيرهم بأمور دينهم ودنياهم، ولا ريب أن ذلك سيتضمن بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية استدلالًا أو استئناسًا.

فإن قيل: ألا يلزم من كتابة الآيات القرآنية في الصحف والجرائد تعرضها للامتهان، فيكون منع كتابة القرآن فيها من باب سد الذرائع المفضية للمفاسد؟

فالجواب: إن قاعدة سد الذرائع إنما تعتبر إذا لم تعارضها مصلحة راجحة للأمة، كما قال أبو العباس بن تيمية -رحمه الله-: «الذريعة إلى الفساد يجب سدُّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرّمًا إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة»[1].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٨٧).

وقال الشنقيطي -رحمه الله-: «تقرر في الأصول أن الذرائع ثلاثة أقسام: واسطة وطرفان: طرف يجب سدُّه إجماعًا، كسبّ الأصنام إذا كان عابدوها يسبُّون الله؛ مجازاةً على سبّ أصنامهم... وطرف لا يجب سدُّه إجماعًا، وهو ما كانت المفسدة فيه تعارضها مصلحة عظمى أرجح منها، كغرس شجر العنب فإنه ذريعة إلى عصر الخمر منه، وعصرها ذريعة لشربها، إلا أن مصلحة انتفاع الأمة بالعنب والزبيب في أقطار الدنيا أرجح من مفسدة عصر بعض الأفراد للخمر منها... وواسطة هي محل الخلاف بين العلماء..»[1].

إذا تقرر ذلك تبين أن كتابة القرآن في الصحف من قبيل ما تكون مصلحته للأمة أرجح من المفسدة المترتبة عليه، فلا يمنع منها؛ لوقوع امتهانها من بعض الناس.

وينبغي لأصحاب الجرائد تنبيه الناس إلى وجوب احترامها لما تشتمل عليه من القرآن والذكر، وأن يكتبوا ذلك بخط بارز في صدر الصفحة الأولى، كما ينبغي لأهل العلم توعية الناس باحترام الصحف التي تحتوي على ذكر الله، وعدم امتهانها أو إلقائها في المزابل، وبيان كيفية التخلص منها عند الاستغناء عنها.

صور أخرى تُلحق بهذه المسألة:

١ - كتابة البسملة في بطاقات الدعوة إلى المناسبات كالزواج، هل هي جائزة، أو يمنع منها نظراً لأنها قد تُرمى بعد الاستغناء عنها في الشارع أو في سلة المهملات؟

---

(١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته (ص: ٢٧).

الظاهر جواز ذلك، وقد أفتى الشيخ ابن باز بجواز كتابتها، حيث قال بعد أن سئل عن حكم البسملة في بطاقات الدعوة إلى حفل زواج: «يشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل امرئ ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**»[(١)]، ولأنه ﷺ كان يبدأ رسائله بالتسمية، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه»[(٢)].

٢ - **كتابة البسملة في أوراق الوصفات الطبية** في الدفاتر الرسمية للمستشفيات والعيادات الطبية، ولا بأس بذلك أيضا، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز بجواز كتابتها فيها، ونص فتواهم باختصار: «تُكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول كل ورقة من أوراق الوصفات الطبية؛ لما ورد من الأدلة في فضل كتابتها، وقد كان رسول الله ﷺ يكتبها في مقدمة رسائله... واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه ﷺ من بعده وسار عليه الناس إلى يومنا هذا،...وأما كون بعض الأوراق التي تكتب عليها البسملة قد تُرمى في بعض المحلات غير اللائقة فلا حرج

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩)، والحافظ الرهاوي في أربعينه كما في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٨). وله ألفاظ متعددة، وفي سنده ضعف، ففي إسناده: ابن الجَنَدي، وهو ضعيف الحديث، والمحفوظ في هذا الخبر حديث: (كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ بالحمد) على إرساله، أما الأول فهو منكرٌ، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٢٠)، والألباني في الإراواء (١/ ٣٠، ٣٢)، لكن صححه ابن الصلاح كما في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٨)، وحسنه النووي في الأذكار (ص: ١١٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٥/ ٤٢٧).

على الكاتب في ذلك، وإنما إثم ذلك على من رماها أو امتهنها»[١].

٣ - **كتابة البسملة في الأوراق الرسمية** للمكاتب والمؤسسات، والتي تستخدم للمراسلات.

لكن مع جواز كتابة البسملة فيما ذكر من بطاقات الدعوة وأوراق الوصفات الطبية فالأولى تركها، خشية تعرضها للامتهان، ولعدم وجود حاجة لكتابتها، أما الأوراق الرسمية التي تستخدم للمراسلات فكتابة البسملة فيها مستحبة؛ لفعل النبي ﷺ ذلك كما سبق بيانه.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤/ ٦٦- ٦٨).

المسألة الثانية

استعمال الصحف التي فيها شيء من القرآن للتنظيف ونحوه

تصوير المسألة:

شاع عند كثير من الناس استعمال الصحف لأغراض مغايرة لما وضعت له، ومن ذلك: اتخاذها سُفرة للأكْل عليها، واستخدامها كمناديل بعد الأكل، واستعمال الغسَّال لها ليلفَّ فيها الملابس، واستعمالها لمسح الزجاجات أو تنظيف السيارات بها، واستعمالها في تغليف السلع الغذائية أو الحوائج الأخرى، واستخدامُها للجُلوس عليها للوقاية من الغبار ونحوه، والاستجمار بها، وقد تشتمل كثير من هذه الصحف على آيات من القرآن، أو الأحاديث النبوية، أو غيرها من الأذكار.

حكم المسألة:

الصحف لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن خلوّها من القرآن ومن غيره من الأذكار وأسماء الله تعالى، كما هو حال أغلب الصحف التي يصدرها غير المسلمين، فلا شك في جواز استخدامها للأغراض المذكورة، إذ لا محذور فيها حينئذ، ولأنها كسائر الأوراق التي لا حرمة لها.

الحالة الثانية: أن يتيقن احتواء الصحيفة على آية من القرآن أو أحاديث النبي ﷺ أو ذكر الله تعالى فيحرم استعمال الورقة التي تشتمل على ذلك للأغراض المذكورة في تصوير المسألة ونحوها؛ لما سيأتي من الأدلة، ويجوز استعمال سائر أوراق الصحيفة بعد عزل ما فيه ذكر الله.

الحالة الثالثة: أن تكون الصحيفة مجهولة الحال، فلا يُعلم احتواؤها على القرآن أو عدمه، فيكره في هذه الحال استخدامها للأغراض المذكورة احتياطًا؛ لأن الغالب أنها لا تخلو من القرآن أو شيء من ذكر الله، وسدًّا للذريعة حتى لا يؤدي التساهل في ذلك إلى امتهان ما فيه ذكر الله.

وبنحو ما ذكرتُ هنا أفتى غير واحد من أهل العلم المعاصرين، ومنهم علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وعلماء لجنة الفتوى بالكويت[١]، والشيخ ابن باز[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣] والشيخ صالح الفوزان[٤]، وغيرهم[٥].

فقد أجابت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز على سؤال في هذا الشأن بما نصه: «لا يجوز إعطاءُ الجرائد للغسَّال ليلفَّ فيها الملابس، ولا لبائِع العيش أو الخبز ليستعملَها لفافة للخبز أو العيش؛ لأنَّ الغالب في الجرائد أنَّ فيها مقالاتٍ إسلامية تشتمل على آياتٍ قرآنية وأحاديثَ نبويَّة، ويُكتب فيها الكثير مِن أسماء الله تعالى، واستعمالها فيما ذُكِر امتهانٌ لآيات القرآن والأحاديث النبويَّة وأسماء الله تعالى، فالواجب صيانتُها، أو إحراقها، أو دفْنها في مكان طاهِر»[٦].

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت (٣/ ٢٩٢).
(٢) ينظر: فتاوى إسلامية (٣/ ٤٥٦).
(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/ ١٤١).
(٤) المنتقى من فتاوى الفوزان، كتاب إلكتروني (ص: ١٢٣٧).
(٥) ينظر: فتاوى يسألونك (١١/ ٢٨)، ومجلة الإصلاح العدد الثالث، جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـ (ص: ٦٠).
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ٧٦).

وجاء في فتوى الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «لا يجوز استعمالُ الجرائد سُفرة للأكْل عليها، ولا جعلها ملفًّا للحوائج، ولا امتهانها بسائرِ أنواع الامتهان، إذا كان فيها شيءٌ مِن الآيات القرآنية أو من ذِكْر الله - ﷻ - والواجب إذا كان الحال ما ذكَرْنا حفظُها في محل مناسِب، أو إحراقها، أو دفْنها في أرض طيِّبة»[١].

التخريج الفقهي للنازلة:

تتخرج هذه النازلة على ما ذكره الفقهاء السابقون من تحريم لفّ شيء في ورقة تتضمن ما يجب احترامه، كذكر الله تعالى أو الفقه الشرعي، جاء في رد المحتار[٢]: «لا يجوز لفُّ شيء في كاغد[٣] فيه فقه، وفي كتب الطب يجوز، ولو فيه اسم الله أو الرسول فيجوز محوه لِيُلَفَّ فِيهِ شَيْءٌ». وفي حاشية الروض المربع[٤]: «ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه ونحوه.. بعد محو ما فيه من ذكر الله ﷻ أو الرسول ﷺ».

الأدلـة:

يدل على تحريم استعمال الصحف التي فيها القرآن أو ذكر الله للأغراض المذكورة الأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

وجه الاستدلال: (الحرمات) المذكورة في الآية: امتثال أوامر الله تعالى من فرائضه وسننه[٥]، ومما فرضه تعظيم كتابه وسنة رسوله ﷺ،

---

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ٤٥٦).
(٢) (٢/ ١٥).
(٣) الكاغد: القرطاس. ينظر: تاج العروس (٩/ ١١٠).
(٤) (١/ ٢٦٤).
(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٥٤).

ويدخل في تعظيمهما تعظيم ما اشتمل عليهما، مثل الكتب والصحف والمجلات ونحوها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحَجّ: ٣٢].

وجه الاستدلال: أن الشعائر: كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومن ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ[(١)]، وإذا وجب احترامهما وجب احترام ما اشتمل عليهما بطريق اللزوم، ومن ذلك الصحف والجرائد.

الدليل الثالث: إن استعمال الصحف التي تحتوي على القرآن أو ذكر الله تعالى لغير ما وضعت له كاتخاذها سفرة يُوكل عليها، أو التنظيف بها أو الجلوس عليها ونحو ذلك فيه امتهان وابتذال لما فيها من القرآن أو الذكر، فوجب صونها عن ذلك.

إذا تقرر هذا فينبغي التخلص من الصحف والمجلات وكل ما فيه ذكر الله عند عدم الحاجة إليها إما بحرقها، كما فعل عثمان رضي الله عنه، فإنه جمع الناس على مصحف واحد وحرق ما سواه من المصاحف[(٢)]، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم فكان هذا إجماعًا منهم، أو دفنها في أرض طاهرة طيبة، أو بإعدامها بالماكينة العادمة، أو حفظها في مكان مناسب[(٣)]. ولو وضعها في الحاويات المخصصة للأوراق والكتب، فقد برئت ذمته منها.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٤/ ١٢١)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٥٦).
(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٣٦).
(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤/ ٦٨).

الفصل الثالث

نوازل قراءة القرآن والاستماع إليه وتسجيله

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نوازل قراءة القرآن

المبحث الثاني: نوازل الاستماع إلى القرآن

المبحث الثالث: نوازل تسجيل القرآن

المبحث الأول

نوازل قراءة القرآن

وفيه ستة عشر مطلبا

المطلب الأول: القراءة بمكبر الصوت في الصلاة وغيرها.

المطلب الثاني: قراءة القرآن بمكبرات الصوت في المساجد قبل أذان الجمعة.

المطلب الثالث: استخدام المؤثرات الصوتية (الصدى) في تلاوة القرآن.

المطب الرابع: افتتاح الحفلات والمؤتمرات بالقرآن.

المطلب الخامس: قراءة القرآن بالمقامات الموسيقية.

المطلب السادس: وضع اليدين على الأُذنين عند قراءة القرآن.

المطلب السابع: التزام ختم التلاوة بقول: "صدق الله العظيم".

المطلب الثامن: تقليد أصوات القراء.

المطلب التاسع: ترتيل القرآن في قنوات فضائية تعرض المنكرات.

المطلب العاشر: تحبير الآيات والتغنّي بها في الخطبة أو الوعظ.

المطلب الحادي عشر: قراءة الإمام في صلاة الجمعة آيات تناسب موضوع الخطبة.

المطلب الثاني عشر: قراءة القرآن في المآتم مباشرة أو من خلال الأجهزة.

المطلب الثالث عشر: فتح المسجل ونحوه بالقرآن في المحلات التجارية.

المطلب الرابع عشر: تمثيل قراءة القرآن على ألسنة الحيوانات.

المطلب الخامس عشر: التغني بالقرآن مع آلات الطرب.

المطلب السادس عشر: المساجلة بآيات القرآن.

المطلب الأول

القراءة بمكبرات الصوت في الصلاة وغيرها

تصوير المسألة:

مكبر الصوت جهاز كهربائي يقوم بتكبير الصوت، ويتكوَّن عادة من لاقط للصوت ومضخِّم له وسماعات[1].

وقد جرت العادة في هذا الزمن باستخدام مكبِّرات الصوت في المساجد، للأذان والإقامة والخطبة، وفي الصلوات الجهرية، وكذلك في صلاة التروايح والقيام في رمضان، وقد يشوش ذلك على أهل البيوت القريبة من المسجد، فما حكم ذلك؟

حكم المسألة:

هذه المسألة مما اختلف المعاصرون في حكمه، لكن قبل ذكر الخلاف ينبغي تحرير محل النزاع:

لا نزاع في مشروعية استخدام مكبرات الصوت في الأذان؛ لكون ذلك محقّقًا لمقصد الشريعة في رفع الصوت بالأذان، ولما فيه من إيصال النداء إلى الصلاة للغائبين عن المسجد.

أما استخدام مكبرات الصوت للقراءة في الصلوات فلا يخلو من حالين:

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٣/ ٥٩٣)، والتقنيات الصوتية المعاصرة في خدمة القرآن الكريم (ص: ١٣).

الحال الأولى: استخدام مكبرات الصوت داخل المسجد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يكون المسجد واسعًا وفيه عدد كبير من المصلين بحيث لا يبلغهم صوت الإمام الطبيعي، فهذا لا نزاع بين أهل العلم في جوازه[(١)]، بل يترجح في هذه الحال جانب استخدامه على تركه؛ لما فيه من تحقيق مصلحة شرعية معتبرة، ولأنه إذا كان التبليغ يشرع عند عدم سماع المأمومين إمامهم، فمشروعية أداء الإمام ذلك بواسطة مكبر الصوت ليسمع المأمومون بدون واسطة أولى وأبلغ[(٢)]، بل إن ذلك من نعم الله تعالى، ومن الوسائل التي تعين على الطاعة، فيكون مشروعًا.

أما إذا كان المسجد صغيرًا وعدد المصلين فيه قليل، ويبلغهم صوت الإمام بدون مكبِّر للصوت، فقد كره بعض أهل العلم استخدام مكبِّر الصوت في هذه الحال، لعدم الحاجة إليه، ولما فيه من الإسراف باستعمال الكهرباء[(٣)]، لكن الذي يظهر أنه لا بأس بذلك؛ لما في استخدامه من مصالح، كإعانة الإمام على تحسين التلاوة، وإيصال الصوت نقيًّا واضحًا للمأمومين، ولأن صوت الإمام قد يضعف في بعض الأحيان فلا يُسمع جيِّدا، فاستخدام مكبر الصوت لا يخلو من فائدة للإمام والمأمومين، فلا يكون في استعماله إسراف.

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٩٦)، الفواكه الشهية في الخطب المنبرية (ص: ٢٧٤)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة (ص: ٩٩-١٠٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٩١)، تصحيح الدعاء (ص: ٤٢٧)، فقه الدليل شرح التسهيل (ص: ٤١٠)، الفقه الميسر (٩/ ٣٢)، شرح عمدة الفقه (١/ ٢٨٥)، الصوت أحكامه وتجلياته (ص: ٨٠)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٤٥٩).

(٢) ينظر: تصحيح الدعاء (ص: ٤٢٧).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٨٣)، وفقه النوازل في العبادات (ص: ١٠٦).

الحال الثانية: استعمال مكبرات الصوت الخارجية[١] للقراءة في الصلوات، لنقل الصوت خارج المسجد، وذلك له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك لحاجة إيصال الصوت للمصلين، كما لو امتلأ المسجد بالمصلين، وهناك بعض المصلين خارج المسجد بحيث لا يمكنهم أن يسمعوا الإمام إلا عبر مكبرات الصوت الخارجية، فهذا مشروع، لما تقدم في الحالة الأولى.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك لغير الحاجة المذكورة، وذلك في القدر الزائد عن إسماع المأمومين قراءة الإمام، بحيث ينفذ الصوت إلى مدى ما يبلغه الأذان من الحي، فهذا محل خلاف بين أهل العلم بحسب ما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك، إلا إذا تحققت مفسدة كالتشويش على المساجد القريبة، وهذا قول جمع من المعاصرين منهم الدكتور بكر أبو زيد[٢]، والدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين[٣].

القول الثاني: يمنع من ذلك مطلقًا، وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين[٤]، والدكتور خالد المشيقح[٥].

---

(١) وهي التي توضع عادة على مئذنة المسجد.
(٢) ينظر: تصحيح الدعاء (ص: ٤٢٨-٤٢٩).
(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه (١/ ٢٨٥).
(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٧٥).
(٥) ينظر: فقه النوازل في العبادات (ص: ١٠٨).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز القراءة بالمكبرات الخارجية للمساجد لغير حاجة إسماع المأمومين بما يأتي:

الدليل الأول: حديث جبير بن مطعم ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] قال: كاد قلبي أن يطير[(١)]. وفي رواية: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»[(٢)]

وجه الاستدلال: أن هذه الواقعة كانت قبل أن يسلم جبير بن مطعم، وقد سمع صوت النبي ﷺ وهو خارج المسجد، وفيه: دليل على أن النبي ﷺ كانَ يرفع صوته بالقراءة في الصلاة الجهرية، بحيث يسمع قراءته من هو خارج المسجد فينتفع بها[(٣)]، ومكبرات الصوت الخارجية ليست سوى وسيلة لنقل القراءة إلى خارج المسجد فتكون مشروعة.

الدليل الثاني: عن مالك بن أبي عامر الأصبحي: أنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب وهو يؤمُّ الناس في مسجد رسول الله ﷺ من دار

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [قَ: ٣٩] (٦/ ١٤٠) برقم (٤٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٥/ ٨٦) حديث رقم (٤٠٢٣).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٤-٣٥)

أبي جهم[(١)(٢)].

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على أنه لا حرج في رفع الإمام صوته بحيث يُسمع خارج المسجد، فيدخل في ذلك استعمال مكبرات الصوت الخارجية للقراءة في الصلاة، قال الحافظ ابن عبد البر: «وكان عمر مديد الصوت فمن هناك كان يبلغ صوته حيث وصف سامعه»[(٣)].

وقد **يناقش** الاستدلال بالحديث والأثر: أن صوت مكبر الصوت أقوى من الصوت الطبيعي، فلا يقاس عليه.

الدليل الثالث: إن في هذا إظهارًا لشعيرة الصلاة، وذلك مقصد شرعي[(٤)].

الدليل الرابع: في رفع الصوت بالتلاوة عبر هذه الأداة مصلحة الانتفاع بالتلاوة للقريب والبعيد، وقد يؤثر ذلك على بعض الناس فيحضر ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلًا، وقد يهتدي قاصد المسجد إليه إذا كان لا يعرف مكانه بسبب سماع قراءة الإمام عبر مكبر الصوت، خصوصًا إذا كان المسجد غير ظاهر بأن تكون منارته غير مرتفعة أو

---

(١) أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي قيل: اسمه عَامِر، وقيل: عُبَيْد بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان معظَّمًا فِي قريش مقدَّمًا فيهم، وكان عالما بالنسب، وكان من المعمّرين، شهد بنيان الكعبة مرتين، مرة فِي الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير. قيل: إنه توفي فِي آخر خلافة معاوية. وقيل بعد ذلك. ينظر: أسد الغابة (٦/ ٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة (١/ ٨١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير، باب الدعاء عند رؤية القرية التي يريد دخولها (٨/ ١١٧)، برقم: (٨٧٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كيفية الجهر (٢/ ٢٧٨). وسنده صحيح.

(٣) الاستذكار (١/ ٤٣٨).

(٤) ينظر: تصحيح الدعاء (ص: ٤٢٨).

كانت بعض البيوت تحجبه عن الرؤية[١].

الدليل الخامس: إن عمل المسلمين جرى على هذا منذ عقود، ولم يترتب على هذا معصية أو بدعة، بل كان فيه إظهار للخير وإعلانه والجهر به، وهذا شرف لأهل الإسلام وزينة لهم[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع القراءة بالمكبرات الخارجية للمساجد لغير حاجة إسماع المأمومين بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه البياضي[٣] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إن المصلي يناجي ربه ﷻ، فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**»[٤]. وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «**ألا إن**

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤/ ٤٢).

(٢) ينظر: تصحيح الدعاء (ص: ٤٢٩).

(٣) هو فروة بن عمرو بن وَدْقة البياضي الأنصاري، شهد العقبة، وبدرًا وما بعدهما من المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين عَبْد اللَّه بْن مخرمة العامري. وكان ممّن قاد مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم فرسين في سبيل اللَّه، وكان يتصدق في كل عام من نخله بألف وسق، وكان النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلم يبعثه لخرص ثمر أهل المدينة. لم أقف على تاريخ وفاته فيما بين يدي من المصادر. ينظر: أسد الغابة (٤/ ٣٤١) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٢٧٨).

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة (١/ ٨٠)، وأحمد في المسند (٣١/ ٣٦٣) برقم (١٩٠٢٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب الاعتكاف، هل يعظ المعتكف، (٣/ ٣٨٧) برقم (٣٣٥٠). وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، يأتي بعده، وقال الحافظ: ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٩): «حديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان».

كلكم مناجٍ ربَّه، فلا يؤذينَّ بعضُكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «**في الصلاة**»[(١)].

وجه الاستدلال: في هذين الحديثين النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه التشويش على الآخرين وأذية ينهى عنها[(٢)]. قال الإمام ابن تيميه -رحمه الله-: «ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة ولا في غير الصلاة إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيهم بجهره»[(٣)].

ويناقش بأن هذا النهي عن الجهر ورد في صلاة المنفردين المتنفِّلين فلا يشمل صلاة الأئمة في الفريضة وغيرها جمعًا بين النصوص الواردة في الباب، كما قال الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر أثر مالك السابق: «كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط»: هذا «تفسير لحديث البياضي: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»، وبيان أن ذلك للمنفردين المصلين المتنفلين، وأما قراءة عمر وسائر الأئمة في المكتوبة وغيرها من صلاة الجهر فلا»[(٤)]. ثم إذا تحقق التشويش على المصلين في المساجد الأخرى القريبة فلا نزاع في المنع.

الدليل الثاني: يحصل برفع الصوت في المكبرات جملة من المفاسد هي:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب قراءة الليل (٢/ ٤٩٨) برقم (٤٢١٦)، وأحمد (١٨/ ٣٩٢) برقم (١١٨٩٦)، وأبو داود في سننه في أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢/ ٣٨) برقم (١٣٣٢)، والنسائي في الكبرى كتاب فضائل القرآن، وصححه ابن خزيمة كما في صحيحه (٢/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٤)، وابن عبد البر كما سبق في تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٤).

(٤) ينظر: الاستذكار (١/ ٤٣٨).

- التشويش على أهل البيوت القريبة من المسجد.
- التشويش على المصلين في المساجد المجاورة، ومما يحدث أن بعض المأمومين في المساجد المجاورة قد يتابعون في الركوع والسجود الإمام الرافع صوته، حيث يلتبس عليهم الصوت الوافد بصوت إمامهم.
- أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد؛ لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة، وجزءًا جزءًا فيتباطأ؛ اعتمادًا على أن الإمام في أول الصلاة، فيمضي به الوقت حتى يفوته أكثر الصلاة أو كلها.
- أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد، فيقعون فيما نهى عنه النبي ﷺ من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع.
- أنه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة وهم في سهو ولغو، كأنما يتحدَّون القارئ[1].

وتناقش هذه التعليلات بأن الأصل عدم التشويش؛ لتباعد المساجد والبيوت، ولمنع الجدران من وصول الصوت بما يؤدي إلى التشويش، ثم إن تحقق التشويش على المساجد والبيوت القريبة فهذا خارج محل النزاع، بل يخفض صوت المكبر بحيث لا يؤدي إلى التشويش المذكور.

وأما دعوى أن استخدام المكبر يؤدي إلى تهاون الناس بحضور

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٧٦-٧٧).

الجماعة فلا يُسلَّم على إطلاقه بل الواقع عكس ذلك، فقد ينتبه الغافل حين يسمع القراءة فيقبل على الجماعة، ولا يُسلَّم أيضا أنه يؤدي إلى اسراع الذاهبين للمسجد، فربَّ مسرع للصلاة وهو لا يسمع المكبِّر، ورب ماشٍ إليها بسكينة ووقار وهو يسمعه، وقد كان هذا الإسراع موجودًا في عهد النبي ﷺ حتى نهى الناس عنه، فالأمر في ذلك راجع إلى عدم فهم المسرعين أن السنة المشي إلى لصلاة بسكينة أو عدم تطبيقهم لهذه السنة.

وأما الاحتجاج بأن من يسمع قراءة الإمام في البيوت لا ينصت لها بل يشتغلون بحديثهم، فيجاب بأن الاستماع لا يلزمهم في هذه الحال، ولم يقل أحد بوجوب الإنصات على كل من يسمع قراءة قارئ، وقد قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»[(١)].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه القول الأول، وهو جواز استعمال مكبرات الصوت للصلوات الجهرية، إلا إذا ترتب على استعماله مفسدة محققة، كالتشويش على أهل مسجد قريب، أو تأذي جيران المسجد الملاصقين له وشكواهم من ذلك، فيمنع من استعماله إلا للأذان والإقامة؛ لقوة أدلة هذا القول، ولما فيه من الجمع بين الأدلة.

وإنما منع منه حيث وجد الأذى وإن كان فيه بعض المصالح

---

(١) المغني (٢/ ٢٦١).

المذكورة، لتحقق المفسدة، ومن المقرر أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[١]، وأن الضرر يُزال[٢].

وأما ما عدا ذلك فيبقى على أصل الجواز؛ تحقيقًا للمصالح المترتبة على ذلك، والتي سبق ذكر بعضها، ولأن أعداء الدين من العلمانيين والليبراليين ينادون بمنع استعمال مكبرات الصوت في مساجد المسلمين، فلا يحقق لهم مطلبهم.

وهناك بعض المحاذير التي يقع فيها بعض الناس عند استخدامهم مكبرات الصوت في الصلاة، فينبغي الحذر منها، وهي:

- رفع الصوت بها رفعًا زائدا يزعج المصلين ويؤذيهم.
- أن بعض الأئمة يبالغ في القرب من لاقط الصوت، فيجعله مقابل فيه، وهذا يؤدي إلى حركات عند الركوع والسجود والقيام للتنحي عن اللاقط والاقتراب منه، وهي حركات كثيرة ليست الصلاة بحاجة إليها، فينبغي تركها[٣].
- أن بعض الأئمة يكبرون قبل الانتقال للركوع والسجود محافظة على إيصال الصوت للاقط الصوت، مع أن محل التكبير حال الانتقال، كما أن بعضهم قد يسلم وهو مستقبل للاقط مع أن السنة التسليم مع الانتقال.

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٧).

(٣) ينظر: فقه الدليل (١/ ٤١١).

المطلب الثاني

قراءة القرآن بمكبرات الصوت في المساجد قبل أذان الجمعة

تصوير المسألة:

في بعض المساجد في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي تتلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة خصوصًا من وقت الأذان الأول إلى موعد الأذان الثاني، ويكون هذا عادة بتشغيل تلاوات مسجلة ووضعها قريبا من لاقط الصوت، وقد اكتفى بعضهم بهذه القراءة عن الأذان الأول للجمعة!.

وفي هذه القراءة تجد مكبر الصوت قد ضُبط في آخر درجة القوة، وقد صار هذا الأمر وبهذه الصورة من شعار الجمعة عند كثيرين.

حكم المسألة:

لا ريب أن تلاوة القرآن والاستماع إليه من العبادات المحضة، ولكن تخصيص وقت معين قبل الجمعة لقراءته في المسجد بصوت مرتفع جدًّا ولاسيما بمكبرات الصوت، واتخاذ ذلك شعارًا للجمعة ليس له أصلٌ لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من عمل الصحابة ﷺ، ولا السلف الصالح ﷺ.

وعلى هذا تكون تلاوة القرآن بالطريقة المذكورة من الأمور المحدثة التي يجب تركها، لمخالفتها للطريقة المشروعة في تلاوة القرآن في الهيئة (رفع الصوت) والزمان (التخصيص بوقت معين بصفة دائمة على وجه التعبد)، ولما فيها من إيذاء المصلين ومن يقرأ القرآن في المسجد، حيث

يشغلهم هذا الصوت المرتفع عن صلاتهم وقراءتهم، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**»[(١)]. وقد أنكر أهل العلم هذا العمل، وحذروا منه[(٢)].

ومن المعلوم أن تلاوة القرآن بالطريقة المذكورة لا تكفي عن الأذان، ولا يُعرف ذلك عن أحد من الأئمة المعتبرين.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٧٦).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٤٣/١١٨) ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٤١٣).

المطلب الثالث

استخدام المؤثرات الصوتية (الصدى) في تلاوة القرآن

تصوير المسألة:

من النّوازل استخدام الصدى في تلاوة القرآن، والصدى في الأصل: رجع الصوت الذي يسمع من الجبل ونحوه[1]، والمراد به هنا جهاز يركب مع مكبر الصوت لتفخيم صوت القارئ أو صوت المؤذن، فهو يؤثر في الصوت إما بتفخيمه وتحسينه أو بترديده وتكرار كلماته وحروفه خاصة الحرف الأخير، أو بهما معا حسب ضبط المستخدم له، وقد انتشر استخدامه في كثير من المساجد، لغرض تحسين التلاوة وزيادة جمال الصوت.

وهناك أيضا مؤثرات صوتية تشبه الصدى تضاف إلى التلاوة المسجلة للقرآن بواسطة برامج معينة.

فما حكم استعمال المؤثرات الصوتية في القرآن سواء في المساجد أو في التلاوات المسجلة؟

حكم المسألة:

استخدام الصدى في تلاوة القرآن لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لا يترتب عليه ترديد للحرف وتكرار له، وليس فيه سوى تفخيم الصوت وتحسينه، فهذا لا بأس به، ولكن بشرط عدم المبالغة في رفع الصوت وتضخيمه بحيث يزعج المصلين ويشوش عليهم.

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٥١١).

وبهذا قال كثير من أهل العلم[١]، إلا أن الشيخ ابن عثيمين قال في بعض فتاويه: الأولى تركه؛ لأن كون الناس يستمعون القرآن بدون واسطة في الغالب أخشع، وإذا اعتاد الإنسان أنه لا يخشع إلا إذا سمع عبر هذا الصوت صار إذا قرأ القرآن وحده لا يحصل له الخشوع[٢].

ولكن ما ذكره الشيخ ليس مانعًا في الحقيقة، بل الصدى في هذه الحال كمكبر الصوت، وما فيه من تحسين التلاوة فهو حسن، قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- لما سئل عن المحسنات الصوتية للإمام والقارئ: «إذا كانت الآلة يحصل بها تحسين صوت الإمام وترقيقه أو تفخيمه على وجه ينفع الناس، ويسبب رقة القلوب، فهذا أمر مطلوب...»[٣].

الحال الثانية: أن يترتب على الصدى ترديد وتكرار لحروف القرآن، فهذا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: أن الصدى في هذه الحال حرام، وهو قول جماعة، منهم: الشيخ ابن عثيمين[٤]، والدكتور عبد الله بن جبرين[٥] والدكتور

---

(١) ينظر: تفريغ شريط: "الجواب الصريح عن أسئلة التراويح" للشيخ ابن باز في موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية (https://binbaz.org.sa)، مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ١٦٠). الفقه الميسر (٩/ ٤٧)، أحكام الصوت الفقهية ونوازله (ص: ١٠٥)، فقه النوازل في العبادات (ص: ٩١).

(٢) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (٩٧).

(٣) من شريط: الجواب الصريح عن أسئلة التراويح، ينظر: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية (https://binbaz.org.sa).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٥١)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٦٠).

(٥) ينظر: موقع فتاوى الشيخ على الشبكة العنكبوتية (http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa) الفتوى رقم (٩٩٤٩).

صالح الفوزان[١]، وغيرهم[٢].

القول الثاني: يجوز استخدام الصدى في تلاوة القرآن وتسجيله، مع مراعاة الجلالة الواجبة للقرآن. وبهذا أفتى مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية[٣].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع استخدام الصدى في تلاوة القرآن إذا كان يترتب عليه ترديد الحروف بما يأتي:

١ - إن الصدى المذكور يؤدي إلى زيادة كلمات وحروف في كلام الله ﷻ بسبب الترديد، ولا يحل لأحد أن يزيد في كلام الله ما ليس منه[٤].

٢ - في الصدى إلحاق للقرآن الكريم بالأغاني المطربة التي يُستعمل فيها الصدى، وهذا مما ذمَّه السلف، حيث نهوا عن قراءة القرآن بالألحان التي تشبه ألحان أهل الغناء[٥].

٣ - إن استعمال الصدى على الوجه المذكور يؤدي إلى إيذاء المصلين وتشويش القراءة عليهم، فقد تختلط عليهم القراءة بسبب ترديدات

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية: (http://www.alfawzan.af.org.sa)

(٢) ينظر: فقه النوازل في العبادات (ص: ٩١)، والفقه الميسر (٩/ ٤٧).

(٣) ينظر: موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية: (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (١٧٤٥٤٥).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٦٠)، فقه النوازل في العبادات (ص: ٩١).

(٥) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (١٥٣).

الحروف والأصوات[١].

٤ - أن هذا فيه إسراف لم تدع إليه حاجة، فكان الواجب تركه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز استخدام الصدى في تلاوة القرآن إذا كان يترتب عليه ترديد الحروف بقوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[٢].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي بمعناه على الترغيب في تحسين الصوت بقراءة القرآن، والتغني بها، واستخدام (الصدى) مما يزيد الصوت جمالا فيكون جائزا.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: المراد بأمر الرسول ﷺ في هذه النصوص وما أشبهها: تزيين الأصوات الطبيعية التي خلق الله الإنسان عليها بالقرآن، لا بأن يأتي بآلة، ولهذا كره السلف تكلف القراءة بالألحان الموسيقية[٣]؛ لأنها خارجة عن طبيعة الإنسان، فما بالك باستخدام هذه الآلات؟!.

الوجه الثاني: أن تحسين الصدى للتلاوة مشوب بمفسدة أكبر منه،

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود، أبواب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة (٢/ ٧٤) برقم (١٤٦٨)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (١/ ٤٢٦) برقم (١٣٤٢). وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٧٤).

وهي زيادة حروف في القرآن، وهذا محرم، فيُمنع منه؛ لما تقرر من أن درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

فإن قيل: ألا يمكن قياس (الصدى) على الترجيع الثابت عن النبي ﷺ[(١)]؟.

فالجواب: أن الظاهر أن ترجيعه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن مقصودًا منه؛ لأنه كان يقرأ سورة الفتح وهو على دابته، فنظراً لاضطرابها في مشيها حصل منه الترجيع، قال ابن الأثير -رحمه الله-: «وهذا إنما حصل منه -والله أعلم- يوم الفتح؛ لأنه كان راكبًا، فجعلت الناقة تحركه وتُنَزِّيه، فحدث الترجيع في صوته»[(٢)]، ويؤيد هذا أنه لم يُحكَ عنه -عليه الصلاة والسلام- مثل هذا الترجيع في تلاوته في الأحوال العادية. ومن المقرر أن حكاية الحال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال[(٣)]، فلا يصلح الاعتماد على هذه الواقعة في الترجيع بآلة الصدى.

---

(١) إشارة إلى حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح» قال: فرجَّع فيها، قال: ثم قرأ معاوية: يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل، يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات. أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له- كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه: (٩/ ١٥٧) برقم (٧٥٤٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة: (١/ ٥٤٧) برقم (٧٩٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٢)، وبنحو هذا وجه القرطبي في المفهم (٢/ ٤٢٤). وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥١٥).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٠٠)، نفائس الأصول (٤/ ١٩٠٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٣٨).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والعلم عند الله - هو القول الأول، وهو تحريم استخدام الصدى إذا كان يترتب عليه ترديد حروف القرآن، سواء كان ذلك عبر مكبرات الصوت، أو بإضافة المؤثرات الصوتية في تسجيلات القرآن، وذلك لقوة أدلة هذا القول، فإن زيادة حرف في القرآن لا تجوز بالإجماع كالنقص منه، لما فيه من تحريف الكلم عن مواضعه، قال النووي -رحمه الله-: «قال العلماء -رحمهم الله- فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفًا أو أخفاه فهو حرام»[1] وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «قد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن، وتطريبه، مستحب غير مكروه، ما لم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه، وزيادة حروفه»[2].

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١١٠).

(٢) المغني (٢/ ٦١٥).

المطلب الرابع

افتتاح الحفلات والمؤتمرات بالقرآن

تصوير المسألة:

جرت العادة بافتتاح كثير من المحافل والندوات والمؤتمرات والاجتماعات العامة في هذا العصر بآيات من القرآن، وغالبًا تكون الآيات التي تُتلى مناسبة لموضوع المؤتمر أو الحفل الذي تُتلى فيه.

وقد تكون هذه المحافل التي تُفتتح بالقرآن في أمور الخير كالإرشاد إلى وجوه البر، ومدارسة العلم، والتشاور في أمور المسلمين، وقد تكون من الأمور المباحة كحفلات الزواج، وقد يكون في بعضها منكرات كالحفلات التي تقام لأمور محرمة، أو تتضمن منكرات كالأغاني والموسيقى وغير ذلك من المحرمات.

فما حكم الالتزام بافتتاح المحافل والاجتماعات بالقرآن؟

حكم المسألة:

هذه المسألة مما اختلف المعاصرون في حكمه، لكن قبل ذكر الخلاف ينبغي تحرير محل النزاع:

أولًا: لا نزاع في مشروعية افتتاح مجلس الوعظ والمحاضرة بآيات من القرآن؛ خصوصًا إن كانت هذه الآيات مناسبة لموضوع المحاضرة، ويريد المحاضر أن يتكلم عن معانيها، ويجعلها كالمقدمة للمحاضرة، فمثلا إذا كانت المحاضرة في الصيام لا بأس أن يقوم أحد الحاضرين فيقرأ آيات الصيام قبل بدأ المحاضرة ثم يتكلم المحاضر عن

الموضوع[١]؛ لأن هذه الآيات جزء من المحاضرة، فلا بأس بالافتتاح بها كما لو قرأها أثناء المحاضرة.

ثانيًا: لا نزاع في جواز افتتاح المجالس أو المؤتمرات أحيانًا بآيات من القرآن دون الالتزام بذلك، ودون اعتقاد سنية ذلك، إذ لا محذور في ذلك[٢].

ثالثًا: لا نزاع في تحريم الافتتاح بالقرآن لحفل أُقيم لمنكر، أو اشتمل على منكرات، لما فيه من تعرض كلام الله تعالى للامتهان والاستخفاف بما فيه من أوامر ونواهٍ، والقرآن العظيم يصان وينزه عن مثل هذا؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[٣].

رابعًا: محل النزاع إذا كان الأمر المفتتح به القرآن مشروعاً، والتُزم الافتتاح به على الدوام، فهل يجوز ذلك أم لا؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع من التزام افتتاح المجالس بالقرآن دائمًا، وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين[٤] والشيخ عبد الرزاق عفيفي[٥] والدكتور بكر أبو زيد[٦].

---

(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين، الشريط رقم (٧٥).

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٦٢١)، وفتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/ ١٥٢).

(٣) ينظر: تصحيح الدعاء (ص: ٢٩٩)، والمنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (ص: ١٣٧٠).

(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/ ١٥٢).

(٥) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٦٢١).

(٦) ينظر: تصحيح الدعاء (ص: ٢٩٨)

لكن هؤلاء انقسموا في درجة المنع، فمنهم من يرى أن ذلك ليس بسنة، والأحسن ألا يفعل ذلك دائمًا، وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين[١].

ومنهم من عدَّه من البدع المحدثة، وهذا رأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي[٢]، والدكتور بكر أبو زيد[٣].

القول الثّاني: جواز افتتاح المجالس المباحة بالقرآن على الدوام، وهذا رأي الشيخ الألباني[٤]، والدكتور صالح الفوزان[٥]،والدكتور أحمد سالم[٦]، والدكتور عبد الإلة العرفج[٧].

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع الافتتاح بالقرآن بما يأتي:

١ - إن افتتاح المجالس بالقرآن لم يكن من هدي النبي ﷺ، حيث لم يُعهد من هديه فعل ذلك ولو مرة واحدة، لاسيما في حال جمعه لوجوه الصحابة رضي الله عنهم للمشورة في مهمات الأمور، وهكذا الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم في اجتماع السقيفة وغيره، وهكذا في حياة من تبعهم بإحسان[٨].

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/ ١٥٢)، ولقاء الباب المفتوح له، الشريط رقم (٢٠٣).
(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٦٢١).
(٣) ينظر: تصحيح الدعاء (ص: ٢٩٨)
(٤) ينظر: سلسلة الهدى والنور، شريط رقم: (٤٠٢).
(٥) ينظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (ص: ١٣٧٠).
(٦) ينظر: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص: ٤٥٩).
(٧) ينظر: مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة (ص: ٢٨٢).
(٨) ينظر: تصحيح الدعاء (ص: ٢٩٨)

٢ - البداءة بالقرآن الكريم عبادة، والعبادة تحتاج إلى توقيف من الشرع[(١)]، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد**»[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الافتتاح بالقرآن بما يأتي:

١ - عن أبي نضرة[(٣)] قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة»[(٤)].

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على أن الصحابة ﷺ كانوا يقرؤون سورة من القرآن كلما اجتمعوا لمذاكرة العلم، وقد يكون هذا في أول المجلس، فدل على جواز الافتتاح بالقرآن.

ويناقش: بأن هذا الأثر ليس فيه دلالة على محل النزاع، حيث لم يذكر فيه أنهم كانوا يفتتحون مجلسهم بقراءة القرآن، وإنما فيه أنهم

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/ ١٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٧٤).

(٣) هو المُنذِر بن مالك بن قُطَعَةَ أبو نضرة العبدي الإمام، المحدث، الثقة، كان من كبار علماء التابعين بالبصرة، روى عن جماعة من الصحابة ﷺ، وكان من فصحاء الناس، فُلج فِي آخر عُمره. توفي سنة ١٠٨هـ، وأوصى أن يصلي عليه الحسن، فصلى عليه. استشهد به البخاري فِي "الصحيح" ولم يرو له، وروى له الباقون. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٩) تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٠٨).

(٤) أخرجه عفان بن مسلم في أحاديثه برقم (٢٤٢)، قال: حدثنا شعبة، أنبأنا علي بن الحكم، عن أبي نضرة. ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٦٨) والفقيه والمتفقه (٢/ ٢٦٢). وإسناده صحيح.

كانوا يقرؤون القرآن في مجلس مذاكرة العلم، وهذا يجري مجرى الاستشهاد بالقرآن أو التواصي به.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما جلس قوم مجلسًا، فتفرقوا عن غير ذكر، إلا تفرقوا عن مثل جيفة حمار، وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيامة**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على استحباب عدم إخلاء المجالس من ذكر الله ﷻ، والافتتاح بالقرآن نوع من ذكر الله، فيكون مشروعًا.

ويناقش: بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأنه دل على استحباب مطلق الذكر في كل مجلس، وهذا لا نزاع فيه، وإنما محل النزاع في المداومة على افتتاح المجالس بذكر معين هو القرآن، وليس في الحديث ما يدل على مشروعية ذلك.

٣ - فيه تقديم كلام الله على غيره من الكلام الذي سيقال في تلك المجالس، تيّمنًا بكلام رب العالمين؛ لأنه خير الكلام وأحسنه، فيكون جائزًا[(٢)].

ويناقش: بأن هذا استدلال بعين الدعوى، فيكون مردودًا.

٤ - إن التزام قراءة القرآن في بدء المحافل شبيه بالتزام أحد

---

(١) أخرجه أحمد مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٤٠٠) برقم (١٠٦٨٠)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٥/ ٤٦١) برقم (٣٣٨٠)، وقال: حديث حسن.

(٢) ينظر: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص: ٤٥٩).

الصحابة ﷺ سورة الإخلاص في كل صلاة[١][٢].

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة يُشرع فيها قراءة القرآن، ومواظبة الصحابي على سورة معينة لا بأس بها؛ لأن غاية ما فيها أنه اقتصر على سورة من القرآن، بخلاف افتتاح المجالس بالقرآن فإن ذلك لم يرد أصلا، ثم إن هذا الصحابي لما استنكر أصحابه هذا الفعل أخبروا النبي ﷺ به، فأقره على ذلك، فصار من قبيل السنة التقريرية.

الترجيح:

الأقرب في هذه المسألة - والعلم عند الله- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم مشروعية الالتزام بافتتاح المحافل بالقرآن دائمًا؛ لأن هذا خلاف هدي النبي ﷺ، وهدي أصحابه ﷺ، وليس هناك دليل يدل على مشروعية الافتتاح بالقرآن الكريم في كل الأحوال، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ومن المعلوم أن هديه كان افتتاح المجلس العام إما بالتسمية وحمد الله تعالى، أو بحمد الله فقط كما في الخطبة، ولو كان الافتتاح بالقرآن مشروعًا لشرعه لنا النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة (ص: ٢٨٢).

(٢) إشارة إلى حديث عائشة ﷺ قالت: إن النبي ﷺ بعث رجلا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟»، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه». أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٩/ ١١٥) برقم (٧٣٧٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (١/ ٥٥٧) برقم (٨١٣).

ومن القواعد المقررة أن كل فعلٍ توفر سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه[١]، وهذه القاعدة تفيد أن ترك النبي ﷺ يؤخذ منه تشريع كما يؤخذ من أفعاله ﷺ، وقد قام سبب افتتاح المجالس بالقرآن - وهو التبرك - في عهد النبي صلى الله وسلم، ومع ذلك لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه رضي الله عنهم ولا السلف الصالح رضوان الله عليهم، فدل على أن المشروع هو تركه، لكن إن فُعل ذلك أحيانًا دون اعتقاد سنيته فلا بأس به كما تقدم في تحرير محل النزاع.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن جماعة من المحدثين والفقهاء المتأخرين استحبوا افتتاح مجلس التحديث والإملاء بقراءة شيء من القرآن[٢]، واستدلوا بالأثر السابق عن أبي نضرة، وقد سبقت مناقشته، وظاهر كلامهم تخصيص ذلك بمجلس الحديث، حيث لم يذكروا الافتتاح في غيره من المجالس[٣].

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠١)، والاعتصام للشاطبي (١/ ٤٦٨).

(٢) ومن هؤلاء: الخطيب البغدادي كما في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٦٨)، والسمعاني كما في أدب الإملاء والاستملاء (ص: ٤٨)، وابن الصلاح كما في مقدمته (ص: ٢٤٢)، والنووي كما في المجموع (٢/ ١٦٧)، وابن كثير كما في الباعث الحثيث (ص: ١٥٣)، والزركشي كما في نكته على مقدمة ابن الصلاح (٣/ ٦٥١)، وابن الملقن كما في المقنع في علوم الحديث (١/ ٤٠٠)، والسخاوي كما في فتح المغيث (٣/ ٢٥٤)، والسيوطي كما في تدريب الراوي (٢/ ٥٧٣)، وابن جماعة كما في المنهل الروي (ص: ١٠٧).

(٣) غير أن الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٦٢) ذكر ذلك أيضا في مجلس الفقه.

المطلب الخامس

قراءة القرآن بالمقامات الموسيقية

تصوير المسألة:

المقامات: جمع مَقام، وهو في اللغة: المجلس وموضع الإقامة[١]، وأما في اصطلاح أهل الموسيقى: فالمقام يدل على تركيز الجمل الموسيقية على مختلف درجات السلم الموسيقي، حتى تحدث تأثيرًا معيَّنا على مؤدّيها ثم سامعها[٢]. ويمكن أن يقال: المقام لحن موسيقي معين.

والمقامات الأساسية المعروفة في عصرنا ثمانية، وهي: مقام النهاوند، ومقام الرِّست، ومقام البيَّات، ومقام السيكا، ومقام الصبا، ومقام الحجاز، ومقام العجم، ومقام الكرد. وهذه المقامات فارسية الأصل، وكانوا يستعملونها في الغناء، ثم تسربت إلى العرب، فكانوا يستعملونها في الغناء والشعر، ثم تسللت شيئًا فشيئًا إلى قراءة القرآن.

وقد اشتهرت هذه المقامات في الوقت الحاضر، وولع كثير من القراء بتعلمها وقراءة القرآن بها، خصوصًا مع ظهور آلات تسجيل الصوت والصورة، ومواقع التواصل الاجتماعي، والقنوات الفضائية التي كان لها دور ظاهر في انتشارها، حيث تُقام فيها مسابقات لاختيار أحسن الأصوات في التلاوة، مع اشتراط أن يكون القارئ متقنا للقراءة

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٩٨)، تاج العروس (٣٣/ ٣١١).

(٢) ينظر: مقامات الموسيقى العربية (ص: ٧).

بالمقامات، فتنافس كثير من الناس في تعلمها، ظنًّا منهم أنها سنة[١].

كما أن بعض القراء يعمد إلى تلحين قراءته وتطريبها بألحان الغناء من أجل تجميع الناس حوله ونيل إعجابهم، ترويجًا لقراءته واكتسابًا للشهرة، أو لنيل عَرَض ماديّ.

وقد يترتب على القراءة بالمقامات زيادة أو نقصان في الحروف ومستحقاتها، أو إخلال بقواعد ترتيل القرآن وتجويده، أو ابتداع أنواع من المدود والأوقاف والابتداءات التي لها أثر في تغيير المعنى.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب تحسين الصوت في تلاوة القرآن، قال النووي: «أجمع العلماء ﷺ من السلف والخلف من الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن»[٢]. والأصل في ذلك أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[٣] وأحاديث أخرى ستأتي قريبا في هذه المسألة.

واتفقوا على تحريم القراءة بالألحان الموسيقية إن ترتب على ذلك زيادة أو نقص في الحروف كمد مقصور وقصر ممدود، وتحريم سماعها[٤]؛ لما فيه من تغيير القرآن، والعدول به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، قال ابن كثير -رحمه الله-: «فأما إن خرج به- أي التلحين في

---

(١) ينظر: أقوال الثقات في حكم قراءة القرآن بالمقامات (ص: ١٥).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٠٩). وينظر: غذاء الألباب (١/ ١٧٨).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٨٦).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٠٨)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٩٨)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١١٢)، مطالب أولي النهى =

القراءة- إلى التمطيط الفاحش، الذى يزيد بسببه حرفًا أو ينقص حرفًا، فقد اتفق العلماء على تحريمه»[١].

واتفقوا أيضا على أن من قرأ القرآن بحسب طبيعته مراعيًا قواعد التجويد، ووافقت قراءته إحدى المقامات المعروفة عند أهلها من غير تعلم ولا تصنّع فلا شيء عليه في ذلك[٢].

واختلفوا فيما عدا ذلك، وهو ما إذا قرأ القرآن بالمقامات والألحان الموسيقية قصداً، ولم يترتب على ذلك زيادة حرف أو نقصانه، وإنما فيه الترنم والتطريب بالقراءة، على أربعة أقوال:

القول الأول: التحريم، وبه قال جمع كثير من السلف[٣]، وبعض الحنفية[٤]، وكثير من المالكية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، واختاره ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨]، ومن المعاصرين: اللجنة الدائمة[٩][١٠]، وابن باز[١١].

= (١/ ٥٩٨). ونقل الاتفاق أيضا ابن الكيال في الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر (ص: ٢٦).

(١) ينظر: فضائل القرآن لابن كثير (ص: ١٩٨).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٧٤)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧/ ٤٨١)، مجلة هدى القرآن، العدد١٥، الصادر في جمادى الآخرة ١٤٣١هـ (ص: ١٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٧٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٩١) البناية شرح الهداية (١٢/ ٨٩)

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (٨/ ٢٩٥)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٣)، كفاية الطالب الرباني(٢/ ٤٣٤)

(٦) ينظر: المبدع (٨/ ٣١٣)

(٧) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٣٠٥)، والاستقامة (١/ ٢٤٦).

(٨) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٧٤).

(٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٦/ ٢٢٠).

(١٠) ينظر: تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ص: ٢٠).

(١١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٤/ ٤٠٠).

القول الثاني: الكراهة، وبه قال بعض المالكية[١]، وهو ظاهر كلام أحمد[٢] وبه قال أكثر أصحابه[٣]، واختاره المجلس العلمي بالهيئة العامة لتحفيظ القرآن الكريم[٤]

القول الثالث: الإباحة، وبه قال بعض الحنفية[٥]، والإمام الشافعي[٦] وأصحابه[٧]، وبعض المعاصرين[٨].

القول الرابع: الاستحباب، وبه قال ابن العربي من المالكية[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على المنع من القراءة بالمقامات بما يأتي:

١ - ما رواه عبس الغفاري[١٠] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ٣٠٨)

(٢) ينظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة (٢/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: الإقناع للحجاوي (١/ ١٤٩)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣١٢)

(٤) هذه الهيئة تابعة لرابطة العالم الإسلامي، وقد أصدر المجلس العلمي التابع لها قرارًا في قراءة القرآن بالمقامات، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بجدة، بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣١هـ الموافق ٢٨/ ١/ ٢٠١٠م، ينظر: مجلة هدى القرآن، العدد١٥، الصادر في جمادى الآخرة ١٤٣١هـ (ص: ١٧).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٧) (٦) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٢٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٩٦، ١٩٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٧)

(٨) منهم: محمود خليل الحصري في كتابه: مع القرآن (ص: ١٠٩)، والدكتور عبد العزيز القارئ في كتابه: سنن القراء ومناهج المجودين (ص: ٩٧)، ويوسف الجديع في كتابه: المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٥٠١).

(٩) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٦٣)

(١٠) هو عبس بن عابس الغفاري، ويقال: عابس بن عبس، له صحبة ورواية، نزل الكوفة، =

«بادروا بالموت ستا: إِمْرة السفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبيع الحُكم، واستخفافًا بالدم، وقطيعة الرحم، وَنَشْوًا[1] يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يُغَنِّيهِمْ، وإن كان أقلَّ منهم فقهًا»[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث حثَّ على مبادرة الموت قبل وجود من يتخذ القرآن غناء يغنونه، وهذا دليل على تحريم القرآن بالمقامات والألحان الغنائية.

٢ - إن التلاوة سنة متبعة، وقد وصلت إلينا بالتواتر عن كافة القراء، جيلًا فجيلًا إلى رسول الله ﷺ، وليس فيها تلحين، وعلى هذا فالتلحين بدعة محدثة، وكل بدعة مردودة[3].

٣ - إن التلحين من شأنه أن يؤدي إلى أن يزاد في القرآن ما ليس منه؛ لأنه يقتضي غالبا مدّ ما ليس بمدود وهمز ما ليس بمهموز، وجعل الحركات حروفا، والحرف الواحد عدة حروف، وذلك ممنوع[4]، فيمنع ما يؤدي إليه سداً للذريعة.

= روى عنه أبو أمامة الباهلي، وعليم الكندي، وزاذان أبو عمر. لم أقف على تاريخ وفاته في كتب التراجم. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٣١)، أسد الغابة (٣/ ١٠٦)، تعجيل المنفعة (١/ ٨٣٦).

(١) ويُروى (نَشْأً) جمع ناشئ، يريد جماعة أحداثا.ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٢٧) برقم (١٦٠٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٤) برقم (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢). وقال الهيثمي في المجمع عن أحد أسانيد الطبراني (٥/ ٢٤٥): رجاله رجال الصحيح.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ١٥)، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١١٢)، وجامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ١٦)، زاد المعاد (١/ ٤٧٣).

٤ - إن التلحين من شأنه أن يصرف الناس عن المقصود الأعظم من التلاوة، وهو تدبر معاني القرآن، حيث يبقى قلب القارئ مصروفًا إلى وزن اللفظ بميزان الغناء، من غير تدبر للآيات، ويبقى المستمعون يُصغون إليه لأجل الصوت الملحّن كما يُصغى إلى الغناء، لا لأجل استماع القرآن وفهمه وتدبره والانتفاع به[١].

٥ - إن في القراءة بالمقامات تشبيهًا للقرآن بالغناء ولحون أهل الفسق والمجون، وهذا لا يجوز[٢].

٦ - إن القرآن كلام الله العظيم، والواجب إجلاله وتوقيره، وفي قراءته بالمقامات الموسيقية فيه امتهانًا له، وجناية على قدسيته[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة القراءة بالمقامات بأدلة القائلين بالتحريم السابقة، لكنهم حملوها على الكراهة[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على جواز القراءة بالمقامات بما يأتي:

١ - الأحاديث التي فيها الترغيب في التغني بالقرآن، ومنها: قوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[٥]، وقوله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ**

---

(١) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٣٠٥). وفتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٢٦/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان (ص: ٤٠).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ١٢٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٨).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٤٨٦).

بالقرن»[(١)]، وقوله ﷺ: «**ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبيٍّ حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به**»[(٢)]، وقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه بعد أن سمعه يقرأ القرآن: «**لقد أُوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث فيها حث على تزيين الصوت بالتلاوة، والتغني بالقرآن، ومدح من فعل ذلك، وتشبيه التلاوة الحسنة بالمزمار، فدل ذلك على إباحة تلحين القراءة تلحينًا غير مفرط بحيث لا يخرج عن صيغته.

ونوقش: بأن المراد بالتغني والتزيين المذكورين في الأحاديث السابقة تحسين الصوت عند تلاوة القرآن بحسب طبع الإنسان وما جُبل عليه، لا باتباع الأنغام الموسيقية، والمراد بالمزمار: «الصوت الحسن»[(٤)]، وأصله الآلة التي يُزمر بها، شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار[(٥)]، وليس في ذلك إباحة القراءة بأنغام أهل الغناء.

٢ - عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا القرآن بلحون العرب**

---

(١) أخرجه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾ [المُلك: ١٣] (٩/ ١٥٤) برقم (٧٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، (٦/ ١٩١) برقم (٥٠٢٣)، ومسلم - واللفظ له- في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١/ ٥٤٥) برقم (٧٩٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، (٦/ ١٩٥) برقم (٥٠٤٨)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١/ ٥٤٦) برقم (٧٩٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٨٠). (٥) طرح التثريب (٣/ ١٠٥).

وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين، وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يُرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرَّهبانية والنَّوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم»[(١)].

وجه الاستدلال: أن قوله (اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها) فيه حثٌّ على التغني بالقرآن بألحان العرب وأصواتها[(٢)].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث منكر لا يصح.

الوجه الثاني: على فرض صحته ليس فيه دلالة على إباحة قراءة القرآن بألحان أهل الغناء، بل فيه التحذير منه، وذمُّ من يفعلون ذلك، وذمُّ من يعجبهم شأنهم، لقوله «وإياكم ولحون أهل الكتابين والفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء...إلخ» فلو صحَّ الحديث لكان حجة عليهم لا لهم.

٣ - إن التلحين في القراءة والتطريب بها أوقع في النفوس وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، وأبلغ على التأثير[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع (٢/ ١٦٩) برقم (٢٥٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٣) برقم (٧٢٢٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٠٨) برقم (٢٤٠٦). وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦٩): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه راو لم يسم وبقيّة أيضا. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٣): تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد، والخبر منكر. وبنحو هذا قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ٣١٩).

(٢) ينظر: سنن القراء ومناهج المجودين (ص: ٩٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٧١)

ويناقش: بأن هذا غير مُسلَّم، بل الواقع المشاهد أن التلحين في القراءة يلهي القارئ والمستمع عن التدبر، والخشوع.

أدلة القول الرابع:

استدل من قال بالاستحباب بأن القراءة بالتلحين تزيد إيمانًا بالقرآن وغبطة، وتكسب قارئ القرآن خشية، فتكون مستحبة[1].

ويناقش هذا الاستدلال بما سبق في مناقشة الدليل الأخير من أدلة القول الثالث.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر أن القول الراجح هو الأول، وهو تحريم القراءة بالمقامات الموسيقية؛ لقوة ما اعتمد عليه من الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى كما ظهر في مناقشتها، ولاسيما أن هذه المقامات فنٌّ مستحدث لا يمتُّ إلى القرآن وعلومه بصلة، بل نشأ في حاضنات المغنين والمغنيات، مضبوطًا بطابع موسيقي، ومرتبطًا بآلات اللهو والطرب، فكان القول بتنزيه القرآن عنها هو اللائق بمقامه.

وقد أشار ابن القيم إلى ذلك، فقال بعد أن عرض الخلاف في المسألة، وذكر أدلة الفريقين: «وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين

---

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٦٣).

ولا تعليم، بل إذا خُلِّي وطبعَه، واسترسلت طبيعتُه جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين؛ كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ (لو علمت أنك تسمع لحبّرته لك تحبيرا)[1]... فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها[2].

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلّف وتصنّع وتمرّن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول[3] إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعًا أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلَّفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوِّغوها»[4].

---

(١) هو جزء من الحديث الذي قال في النبي ﷺ: «أوتيتَ مزمارا من مزامير آل داود»، وقد سبق تخريجه، (ص: ٤٠٤).

(٢) يعني القائلين بالجواز.

(٣) يعني القائلين بالمنع.

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٧٤).

المطلب السادس

وضع اليدين على الأذنين عند قراءة القرآن

تصوير المسألة:

من الأمور الشائعة عند بعض القراء في زماننا: وضع اليدين أو إحداهما على الأذنين أو إحداهما حال أداء التلاوة، ولا سيما في المجامع والمحافل، ولهم في ذلك أحوال: فمنهم من يرفع كلتا يديه حيال أذنيه عند قراءة الآية، فإذا انتهى منها وضعهما، حتى يترادّ نفسه، ثم يرفعهما من جديد عند قراءة الآية التالية، وهكذا، ومنهم من يرفع يديه في حال رفع الصوت بالقراءة، أو تغيير طبقة الصوت، ولا يرفعهما في حال خفض الصوت، ومنهم من يرفع إحدى يديه حيال أذنه اليمنى أو اليسرى عند كل آية، وربما زاد بعضهم على ذلك هز رأسه يمنة ويسرة، وتحريك يديه حتى يغطي بهما وجهه.

وبعد التأمل في الداعي لهذا الصنيع، لم يظهر لي سبب وجيه يقتضيه، والظاهر أنه عادة فعلها بعض القراء المشاهير ثم تتابع عليها من بعده تقليدًا ومحاكاة، وكأنه استقر عند بعضهم أنها هيئة لازمة لأداء التلاوة، وقد يكون الداعي لذلك عند بعضهم الاستعانة بوضع اليدين على الأذنين لجمع الصوت ورفعه كما يفعله المؤذنون.

حكم المسألة:

إن هذا الفعل لا أصل له، وينبغي تركه؛ للأمور الآتية:

أولًا: إن هذا العمل لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن خيار قراء الأمة

من الصحابة ﷺ والتابعين، بل هو من الأمور المحدثة في القراءة التي ينبغي تركها، وقد عدّه الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- من بدع القُرَّاء[١].

ثانيًا: إن هذا الفعل عبثٌ يـُخِلُّ بأدب التلاوة وإجلال القرآن، فإن أهل العلم ذكروا أن من الآداب المستحبة لقارئ القرآن أن يجلس بسكينة ووقار، وأن يتجنَّب العبث بيديه وغيرهما، قال النووي -رحمه الله-: «يُستحبُّ للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة... ويجلس متخشِّعًا بسكينة ووقار»[٢]وقال أيضا: «ومما يُعتنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين...ومن ذلك العبث باليد وغيرها؛ فإنه يناجي ربه ﷻ فلا يعبث بين يديه»[٣]. وقال السيوطي -رحمه الله- في سياق آداب التلاوة: «ويكره أيضا - أي للقارئ - الضحك والعبث والنظر إلى ما يلهي»[٤].

ثالثًا: إن وضع اليدين على الأذنين إنما وردت به السنة للمؤذِّن؛ ليكون أجمع لصوته، وأرفع له، لأن الغرض من الأذان تبليغه للبعيد الغائب، بخلاف القراءة فإن المقصود منها إسماعها للقريب الحاضر، فلا حاجة لوضع اليدين على الأذنين لرفع الصوت. بل إن رفع الصوت الشديد بالتلاوة - من غير حاجة- إلى درجة التشويش أو الإيذاء منكر شرعًا، على أن مكبرات الصوت في زماننا متيسرة، وهي معينة على رفع الصوت بالقراءة عند الحاجة إلى ذلك، والعجب أن القراء الذين يضعون

---

(١) ينظر: بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٢٦).
(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٧٩).
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٢- ٩٣).
(٤) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٧٧).

أيديهم على آذانهم عند التلاوة يفعلون ذلك مع وجود مكبرات الصوت بين أيديهم! وهذا يدل على أن الأمر صار عادة عندهم.

رابعًا: من تأمل حال كثير من هؤلاء القراء الذين غلبت عليهم هذه العادة يجد أن تلاوتهم لا تخلو من تكلُّف وتقعُّر وتعمُّق في القراءة، ولا ريب أن التكلف في القراءة والتشدد فيها بقصد المبالغة في الإتقان مذموم، فإنه يذهب برونق القراءة وجمال التلاوة وحسن الترتيل، وقد نهينا عن التكلف عمومًا، قال الله: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. وقد حذر أئمة القراء من التكلف في القراءة، وذمُّوا فاعله[1].

---

(١) قال ابن الجزري -رحمه الله- في مقدمته (ص: ١١) في وصف التجويد:

مكملاً من غير ما تكلف ... باللطف في النطق بلا تعسف

وقال عَلَم الدين السخاوي -رحمه الله- في منظومته (عمدة المفيد) ضمن كتابه جمال القراء وكمال الإقراء (ص: ٦٦٢):

لا تحسب التجويد مدًّا مفرطًا ... أو مدَّ ما لا مدَّ فيه لوانِ

أو أن تشدِّد بعد مد همزة ... أو أن تلُوكَ الحرف كالسكران

أو أن تفوه بهمزة متهوِّعًا ... فيفرُّ سامعها من الغثيان

للحرف ميزان فلا تكُ طاغيًا ... فيه ولا تكُ مخسر الميزان

المطلب السابع

التزام ختم التلاوة بقول: (صدق الله العظيم)

تصوير المسألة:

اعتاد كثير من القراء التزام ختم التلاوة بقولهم: (صدق الله العظيم)، وتجد كثيرا منهم يؤدون هذه الجملة كأداء القرآن ترتيلًا وتجويدًا، وكأنها من سُنن القراءة التي يُحافَظ عليها.

حكم المسألة:

لا يخلو قول هذه الكلمة عند تلاوة القرآن من حالين:

الحال الأولى: أن يقولها الإنسان في بعض الأحيان، لأسباب اقتضت ذلك، كأن تُتلى عليه آية أو يفكر في آية ويجد أثرها في نفسه أو في غيره، أو يرى شيئًا مما أخبر الله به في كتابه قد وقع وتحقق، فلا بأس حينئذ أن يقول قبل ذكر الآية أو بعدها: صدق الله، لقد وقع كذا وكذا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وكما في حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «**صدق الله** ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] **نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما**»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (١/ ٢٩٠) =

الحال الثانية: أن يلتزم قول هذه الكلمة بعد الانتهاء من قراءة القرآن وكأنها سنة لازمة، فلا ريب أن ذلك غير مشروع، بل هو من قبيل البِدع الإضافية، وقد أفتى بذلك غير واحد من أهل العلم المعاصرين[١].

ويدل على ذلك أمور منها:

أولًا: لم يُعرف التزام ختم التلاوة بهذا الذكر عن النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، مع كثرة قراءتهم للقرآن، وعنايتهم بآدابه، ولو كانوا يختمون بذلك لنُقل إلينا.

ثانيًا: قول القائل: (صدق الله العظيم)، ذكر مطلق، فتقييده بزمان أو مكان، أو حال من الأحوال، لابد له من دليل؛ إذ الأذكار المقيدة لا تكون إلا بدليل[٢]؛ لأنها عبادة، والعبادات بابها التوقيف، ولا دليل يدل على ذلك، فيكون التزام ختم التلاوة بهذا القول غير مشروع.

ثالثًا: لما قرأ ابن مسعود رضي الله عنه على النبي ﷺ أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاء: ٤١] قال له النبي ﷺ: «**حَسبُكَ الآن**» وفي لفظ:

= برقم (١١٠٩)، والترمذي في أبواب المناقب، باب في مناقب الحسن والحسين (٥/ ٦٥٨) برقم (٣٧٧٤)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطب (٣/ ١٠٨) برقم (١٤١٣)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (٢/ ١١٩٠) برقم (٣٦٠٠). وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٥٥)، وابن حبان في صحيحه(١٣/ ٤٠٣).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤/ ١٥٠)، مجموع فتاوى ابن باز (٧/ ٣٣٠)، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/ ١٧٩-١٨٣)، فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٣١٠)، بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٢٣).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص: ٣٢٨).

«أَمْسِكْ»، قال ابن مسعود: فالتفتُ إليه فإذا عيناه تذرفان[١]، فليس فيه أن ابن مسعود صدّق بعد انتهائه، ولا ذَكَّرَه النبي ﷺ بذلك، وهذا دليل على أن قول القائل عند انتهاء القراءة: (صدق الله العظيم) ملتزِمًا به ليس بمشروع.

وأشار بعض العلماء المتقدمين إلى أن التصديق يُختم به التلاوة، قال الحكيم الترمذي[٢] في سياق كلامه على آداب القراءة: «وإذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ويشهد بالبلاغ للرسل -صلوات الله عليهم-، ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت ربنا...»[٣]. وتبعه القرطبي[٤].

ولم أر لهذا القول دليلًا، لكن قد يستدل له بقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاء: ٤١] (٦/ ٤٥) برقم (٤٥٨٣)، وفي كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك (٦/ ١٩٦) برقم (٥٠٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه (١/ ٥٥١) برقم (٨٠٠).

(٢) هو محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي: عالم بالحديث وأصول الدين، من أهل مدينة (ترمذ)، نُفي منها بسبب تأليفه كتاب (ختم الولاية وعلل الشريعة)، وحمل إلى بلخ، فأكرمه أهلها وكان عمره حينئذ نحو تسعين سنة. من كتبه: (نوادر الأصول في أحاديث الرسول) و(الرياضة وأدب النفس) و(المناهي). توفي سنة ٣٢٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٥)، لسان الميزان (٥/ ٣٠٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٨٦).

(٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٨). وأشار بعض الشافعية إلى أن قول: (صدق الله) في الصلاة بعد سماع التلاوة لا يبطلها ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١٧٩)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٨٥).

ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النّساء: ٨٧] وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النّساء: ١٢٢].

ويناقش الاستدلال بالآية الأولى: بأن قوله الله -ﷻ-: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٩٥] ليس فيه دلالة على ما ذُكر، وإنما فيه أمر الله نبيَّه ﷺ أن يبين للناس صدقه -سبحانه- فيما بيّنه في كتبه المنزلة من التوراة والقرآن العظيم، وليس في ذلك دليل على استحباب قول هذه الكلمة بعد قراءة سورة أو آيات من القرآن، ولو كان المراد بالآية ذلك لفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النّساء: ١٢٢] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النّساء: ٨٧] فالمراد به بيان أن الله أصدق القائلين في حديثه وخبره، ووعده ووعيده[1]، وليس فيه دليل على استحباب التصديق بعد التلاوة.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٠).

المطلب الثامن

تقليد أصوات القراء

تصوير المسألة:

مما شاع في هذا الزمان محاكاة بعض الناس أصوات القُرَّاء المشهورين على سبيل الإعجاب، فترى من أئمة المساجد من يحاكي صوت أحد القراء وهو يؤم المصلين، وبدت هذه الظاهرة بصورة أكبر في القنوات الفضائية وفي اللقاءات العامة، حيث يستضاف فيها من يقلد أصوات عدد من القراء، فيقلد تارة هذا القارئ وتارة هذا القارئ، ويعجب السامعون من قدرته على التقليد والمحاكاة.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في تحريم تقليد صوت القارئ على سبيل السخرية والاستهزاء والتنقُّص ممن يحاكي صوته، لأنه من الغيبة، كما أنه داخل في عموم النهي عن السخرية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الحُجرَات: ١١].

ولا خلاف في أن القارئ إذا أشبهت قراءته قراءة غيره من القراء من غير قصد، فلا بأس في ذلك؛ إذ لا يُنكر تشابه الأصوات حتى لو لم يلق أحد المتشابهين الآخر أو لم يسمعه، ولا يُنكر أيضا أن التلميذ قد يتأثر بشيخه في الأداء من غير تكلف لشدة محبته له[1].

---

(١) ينظر: بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٢٨)، سنن القراء ومناهج المجودين (ص: ١٠٧).

ولا خلاف في أن التقليد إذا كان في طريقة الأداء[١] لا في الصوت، لا حرج فيه[٢].

وإنما وقع الخلاف في تقليد القارئ في تلاوته صوت قارئ آخر عن قصد.

وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع من تقليد أصوات القراء مطلقًا، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين في أحد قوليه[٣]، والشيخ الألباني[٤]، والدكتور عبد الله بن جبرين[٥]، والدكتور بكر أبو زيد، وجزم ببدعية التقليد المذكور[٦].

القول الثاني: جواز التقليد والمحاكاة ما دامت القراءة منضبطة بقواعد التجويد، وهذا رأي لجنة الإفتاء التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات[٧]، ومركز الفتوى التابع لوزارة

---

(١) كالتفليد في تفخيم الصوت أو ترقيقه ونحو ذلك.

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٦/ ٣٦٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ١٥٩)، بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٣٢).

(٣) حيث سئل الشيخ -رحمه الله تعالى- عن حكم تقليد الإمام أحد القراء في قراءته؟ فأجاب بقوله: «يجوز أن يقلد أحد القراء في قراءته، ما دام أداء القارئ الذي قلده جيداً، أما الصوت فلا يقلده فيه. حُرِّر في: ١٤/ ٤/ ١٤١٩هـ». مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ١٥٩).

(٤) ذكر ذلك في فتاوي جدة الصوتية له، كما في موقع الآجري على الشبكة العكبوتية (https://www.ajurry.com)، وموقع أهل الحديث والأثر (https://alathar.net/home/esound/index.php).

(٥) ينظر: الموقع الرسمي لفتاوى الشيخ على الشبكة العنكبوتية (http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home)، الفتوى رقم (١١٤٤٥).

(٦) ينظر: بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٥٣).

(٧) ينظر: موقع الهيئة العامة على الشبكة العنكبوتية (https://www.awqaf.gov.ae)، الفتوى رقم (٧٣٢٨).

الأوقاف القطرية[١]، والشيخ ابن عثيمين في القول الآخر[٢]، والدكتور عبد الفتاح القارئ[٣]

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع تقليد أصوات القراء بما يأتي:

١ - إن تقليد القارئ أمرٌ إضافي إلى التعبد في القراءة، وقد وُجد المقتضي له في عصر النبي ﷺ، وعصر صحابته رضي الله عنهم، ولم يُعلم أن أحدًا تقرَّب إلى الله تعالى بتقليد صوت النبي ﷺ أو أحد من صحابته ولا من بعدهم، فدل هذا على عدم مشروعية هذا التقليد، وأنه أمر محدث، ومن المقرر أن ترك العمل بالشيء في عصر النبي ﷺ مع وجود المقتضي له يدل على عدم المشروعية[٤].

ويناقش: بأنَّ التعبد حاصل بالتلاوة، وأما مجرد تقليد الصوت فلا تعبد فيه، إذ لا يلتزم المقلِّد به في كل أحواله، ولا يعتقد ندب

---

(١) ينظر: موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (٣٥٣٤٤). والفتوى رقم (٣٥٧٨٢).

(٢) حيث سئل الشيخ: بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون قراءة غيرهم وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن ، فهل هذا عمل مشروع وجائز؟ فأجاب: تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع أمر به النبي ﷺ... وعلى هذا فإذا قلد إمام المسجد شخصًا حسن الصوت، والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله ﷻ، فإن هذا أمر مشروع لذاته، ومشروع لغيره أيضاً؛ لأن فيه تنشيطاً للمصلين خلفه، وسبباً لحضور قلوبهم واستماعهم وإنصاتهم للقراءة». الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (ص: ٢١٨).

(٣) ينظر: سنن القراء ومناهج المجودين (ص: ١٠٧).

(٤) ينظر: بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٥٣).

تقليد هذا القارئ المعيّن، وإنما قلَّد من هو أحسن قراءة منه ليحسِّن أداءه في التلاوة.

٢ - المحاكاة للصوت الحسن فيها نوع تبعية مُذلة، والشرع يبني في النفوس: العزة، والكرامة، وترقية العقول، واستقلالها، وتمحض متابعتها لهدي النبوة لا غير[(١)].

ويناقش: بأن التقليد إذا كان الغرض منه تحسين الصوت والأداء ليس مَذَلَّة، بل قد يُحمد فاعله لشرف مقصوده، ولا ينافي ذلك اتباع هدي النبي ﷺ؛ لأن المحاكاة في أول أمره قد تكون وسيلة له لتحقيق أمر النبي ﷺ بتحسين الصوت بالقرآن.

٣ - الشرع يدعو إلى تحسين القارئ صوته، وهذا أمر مشروع في حق من يملكه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وتطلُّبه بالتقليد والمحاكاة تكلُّف بما لا يسع العبد في طبعه[(٢)]

ويناقش: بأن محاولة تحسين الصوت -ولو أعان على طبعه بفضل تحسين وتزيين- ليس مذمومًا، بل هو مشروع، بدليل قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما قرأ القرآن ذات ليلة، فقال له النبي ﷺ: «**يا أبا موسى، استمعت قراءتك الليلة، لقد أُوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**» فقال: يا رسول الله، لو علمت مكانك، لحبَّرتُ لك تحبيرا[(٣)]. أي حسنتها وزينتها بصوتي تزيينًا، وهذا يدل على أن

---

(١) بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٥٤).

(٢) بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٥٤).

(٣) أخرجه -بهذا اللفظ بزيادة (لحبَّرت لك تحبيرا)- النسائي في الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب تحبير القرآن (٧/ ٢٧٣) برقم (٨٠٠٤). والبزار في مسنده (٨/ ١٤٢)، =

أبا موسى كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير لأنه قد تلا مثلها وما بلغ حدّ استطاعته[١].

ومن المعلوم أن متعلم التجويد إذا استطاع تقليدَ شيخه في التلاوة في مبدأ أمره فقد يكون ذلك أسهل له وأقل تكلُّفًا في إتقان الأداء.

٤ - تولَّد من تقليد القراء أمور محدثة، منها: الازدحام في المساجد التي سبيل إمامها كذلك في المحاكاة، ومنها: تَكَرُّه النفوس للصلاة خلف إمام لا يُستحسن صوته، ومنها: انصراف من شاء الله من عباده عن الخشوع في الصلاة وحضور القلب إلى التعلق بمتابعة الصوت الحسن لذات الصوت[٢].

ويناقش: بأن كل ما ذُكر وارد أيضًا على تحسين الصوت الطبعي في التلاوة، ولم يقل أحد بتركه؛ دفعًا لتلك الأمور المذكورة، بل إن بعض أهل العلم استنبط من حديث أبي موسى المذكور آنفًا «أن الإنسان لو حسَّن صوته بالقرآن؛ لأجل أن يتلذّذ السامع ويُسرَّ به، فإن ذلك لا بأس به ولا يُعدُّ من الرياء، بل هذا مما يدعو إلى الاستماع لكلام الله ﷻ»[٣].

= وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر قول أبي موسى للمصطفى ﷺ: أن لو علم مكانه لحبر له (١٦/ ١٦٩)، برقم (٧١٩٧). وأصله في الصحيحين، وقد سبق تخريجه (ص: ٥٠٢). وقوله: حبّرتُ لك تحبيرا: أي زينت لك التلاوة وزدتها تحسينا. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٢٧).

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧/ ٤٨٢).

(٢) بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٥٦-٥٧)

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/ ٦٦٢). وينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤١٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز تقليد أصوات القراء بما يأتي:

١ - ما رواه معاوية بن قرة[(١)]، عن عبد الله بن مغفل[(٢)] المزني، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح قال: فرجَّع فيها، قال: ثم قرأ معاوية: يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجَّعتُ كما رجَّع ابن مغفل، يحكي النبي ﷺ[(٣)]. وفي لفظ: «فلولا أن يجتمع عليَّ الناس لأخذتُ لكم في ذلك الصَّوت»[(٤)].

وجه الاستدلال: قوله في الحديث: ثم قرأ معاوية: يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: «لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجَّعتُ كما رجَّع ابن مغفل، يحكي النبي ﷺ». فيه دلالة على أن الصحابي عبد الله

---

(١) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني البصري، من علماء التابعين بالبصرة، وهو والد القاضي إياس، حدَّث عن جماعة من الصحابة، توفي سنة ١١٣هـ، وهو ابن ست وسبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٣) تاريخ الإسلام (٣/ ٣١٦).

(٢) هو عبد اللَّه بن مغفّل بن عبد غنم، أبو زياد، صحابي سكن البصرة، وهو أحد البكائين الذي نزل فيهم قول الله ﷻ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] الآية، وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقّهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر. توفي بالبصرة سنة ٥٩ أو ٦٠هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٩٦)، أسد الغابة (٣/ ٣٩٥)، الإصابة (٤/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٩/ ١٥٧) برقم (٧٥٤٠).

(٤) هذه الرواية أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٢٣١) برقم (٩٥٧)، وأبو عوانه في مستخرجه (٢/ ٤٧٤) برقم (٣٨٨٦). بسند صحيح، وبنحوها أخرج الترمذي في الشمائل (ص: ٢٦٠) برقم (٣٢٠).

بن مغفل ﷺ قلَّد النبي ﷺ في قراءته، وكذلك فعل معاوية بن قرة قلد قراءة عبد الله بن مغفل[١].

ونوقش: بأن المحاكاة المذكورة كانت في خصوص الترجيع، وهو من الأداء، وفرقٌ بين حكاية الصوت فهذا لم يقع، وبين حكاية الأداء والقراءة، وهذا مطلوب، على أن معاوية بن قرة ﷺ أراد أن يفعل ذلك لكنه لم يفعل، خشية أن يجتمع عليه الناس للاستماع[٢].

ويمكن أن يُجاب عن هذا: بأن الرواية الأخرى تبين أن المحاكاة كانت في الصوت، حيث قال معاوية: «فلولا أن يجتمع عليَّ الناس لأخذت لكم في ذلك الصَّوت»، والقول بأن معاوية أراد أن يفعل ذلك لكنه لم يفعل، لا يدل على منع محاكاة القراءة، بل يدل على أنه يرى جوازها، وأن الذي منعه من فعلها كراهته اجتماع الناس عليه؛ لأن النفوس تميل إلى الإصغاء إلى الصوت الحسن[٣].

٢ - ما روه أبو لبابة[٤] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس

(١) ينظر: سنن القراء ومناهج المجودين (ص: ١٠٨).
(٢) ينظر: بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٣٢).
(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٥٣٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥١٥).
(٤) هو رِفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة الأنصاري، وقيل اسمه: بشير بن عبد المنذر، كان أبو لبابة نقيبا شهد العقبة وبدرا ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة يوم بدر، وضرب له بسهم مع أصحاب بدر، وشهد مع رسول الله ﷺ أُحُدًا وما بعدها من المشاهد، مات في خلافة علي ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٨٩)، الوافي بالوفيات (١٤/ ٩٠).

منا من لم يتغن بالقرآن»، قيل: لابن أبي مليكة[١] -أحد رواة هذا الحديث من التابعين-: أرأيتَ إذا لم يكنْ حسنَ الصوت؟ قال: «يحسِّنه ما استطاع»[٢].

وجه الاستدلال: لما كان تحسين الصوت بالقرآن مأمورًا به، وكان مما يُتقرَّب به إلى الله تعالى، ساغَ للبعض ممن لم يُوهَب نعمة حسن الصوت أن يحاكي أو يقلِّد بعض المقرئين المتقنين، ليكتسب منهم حسن القراءة وجودة الأداء، ويؤيد ذلك قول ابن أبي مليكة لما سئل: أرأيتَ إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: «يحسنه ما استطاع». وقد يكون التقليد من وسائل تحسين الصوت[٣].

٣ - أن في ذلك تنشيطًا للقارئ وتنشيطًا للمصلين خلفه إذا كان إمامًا، وسببًا لحضور قلوبهم واستماعهم وإنصاتهم للقراءة[٤].

ويناقش: بأن هذا ليس على إطلاقه، فمن الناس من يستثقل تقليد الإمام صوت غيره من القراء.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلة كل منهما ومناقشتها، يظهر أن تقليد

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكيّ، تابعي من رجال الحديث الثقات، وكان إمامًا فقيهًا قاضيًا حجةً فصيحًا مفوّهًا مُتَّفقًا على ثقته. ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه- بهذا اللفظ- أبو داود في أبواب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة (٢/ ٧٤) برقم (١٤٧١).

(٣) ينظر: سنن القراء ومناهج المجودين (ص: ١٠٧).

(٤) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (ص: ٢١٨).

القارئ صوت غيره يختلف حكمه باختلاف أحواله ومقاصده، وعلى هذا يمكن تقسم تقليد القارئ صوت غيره إلى هذه الأنواع:

النوع الأول: أن يفعله طالب التجويد عند التلقي، لتعلُّم التجويد وتحسين أدائه في التلاوة، فهذا لا بأس به، ولا مانع منه شرعا، فإن هذا مما يعينه ولاسيما في حال ابتدائه حتى يتقن الأداء، ويكون صاحب تفرُّد في صوته وترتيله، ولا دليل على منع هذا النوع، بل إن قواعد الشريعة تقتضي جوازه؛ لكونه من وسائل التعلم. وينبغي أن يكون من يقلِّد صوته جيد الأداء، بعيداً عن القراءة بالألحان المطربة.

النوع الثاني: أن يحاكي أصوات القراء؛ ليظهر قدرته على المحاكاة ونيل إعجاب الآخرين به، كما يفعله بعض الناس في اللقاءات والمسابقات القرآنية وبعض برامج القنوات الفضائية، فهذا مذموم وأقل أحواله الكراهة؛ لما فيه من قراءة القرآن لغير ما شرعت قراءته له، فالقرآن يُتلى؛ لينتفع القارئ والسامع بالتلاوة، وهذا يقرأه؛ لإظهار براعته في التقليد والمحاكاة ونيل إعجاب الناس بذلك، ولربما ضحك السامعون لتلاوته لإعجابهم بقدرته على التقليد، وهذا عبث يُنزَّه عنه القرآن، مع ما يُخشى على صاحبه من الرياء وفتنة الشهرة.

النوع الثالث: تقليد الإمام غيره حين يؤم الناس في الصلاة؛ ليُكسِب صوته مزيد حسن، فهذا لا يحرم؛ إذ لا دليل على التحريم، لكن الأولى تركه، وأن يقرأ بالصوت الذي يحسنه، ولا يكلف نفسه التشبه بصوت غيره، فإن ذلك أكمل لحاله وتدبره للتلاوة، وأبعد عن التكلف، وأسلم من ألسنة الناس، فإن بعض الناس يتكلم في الإمام المقلد لصوت غيره، والأليق بالأئمة أن يأخذوا بأكمل الأحوال وأقربها إلى هدي النبي ﷺ.

المطلب التاسع

ترتيل القرآن في قنوات فضائية تعرض المنكرات

تصوير المسألة:

بعض القنوات الفضائية التي تبث برامج فاسدة كالأغاني والمسلسلات، وغير ذلك من المنكرات، قد تبث ضمن برامجها آيات من القرآن الكريم بتلاوة بعض القراء، أو عن طريق التلاوات المسجلة، وقد تعرض أثناء التلاوة إعلانات وصورًا سيئة لا تليق بالقرآن الكريم، وقد يعقب التلاوة مباشرة منكرٌ، كالموسيقى.

حكم المسألة:

لم أجد كلامًا لأهل العلم المعاصرين في تأصيل حكم هذه المسألة، والذي يظهر أن القنوات الفضائية التي تقع فيها المنكرات لا تخلو من نوعين:

النوع الأول: قنوات يغلب عليها الشر والترويج للفساد والدعوة إليه، أو نشر البدع والضلالات، فهذه يكره للقراء أن يقرؤوا فيها القرآن، أو أن يسمحوا للقائمين عليها ببث تلاواتهم المسجلة فيها ما أمكن؛ إذ لا يليق بثُّ القرآن في تلك القنوات الفاسدة المليئة بالمنكرات، ولأن ذلك من خلط العمل الصالح بالعمل السوء، ولأن الناس قد يغترون بهذه القنوات حين يسمعون القرآن منها، فيحسبون فيها الخير، وفي ذلك تلبيسٌ عليهم.

النوع الثاني: قنوات يغلب عليها المباح وإن كان يقع فيها أحيانًا

بعض المنكرات، فهذه لا بأس ببث تلاوات القرآن فيها[١]، بالضوابط الآتية:

أولا: ألّا يُعرض أثناء تلاوة القرآن شيء من المنكرات، كالصور المحرمة.

ثانيا: ألا تُستغل تلاوة القرآن لأغراض ترويجية، كأن يبث القرآن مثلا أثناء الإعلانات التجارية، فإن ذلك غير جائز، لما فيه من العبث بالقرآن، واستعماله لغير ما أُنزل له، وقد سبق الكلام على هذه المسألة[٢].

ثالثا: أن لا يتقدمَ تلاوةَ القرآن ولا تعقبَها منكراتٌ، مثل الموسيقى والغناء، فإن القرآن كلام الله، وهو حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وتجب صيانته وتنزيهه من أي شكل من أشكال الابتذال والامتهان بالإجماع قال الإمام النووي: «أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته»[٣]، وسبقُ تلاوته أو تعقيبها بمنكر نوع امتهان له فلا يجوز.

(١) ينظر: موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net/fatwa)، الفتوى رقم (٢٧٦٤٦٣).

(٢) ينظر: (ص: ٤١٨).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٦٤).

المطلب العاشر

تحبير الآيات والتغنِّي بها في الخطبة أو الوعظ

تصوير المسألة:

درج بعض الخطباء والوُعَّاظ على التغنِّي بالآيات التي يقرؤونها في سياق الاستشهاد والاستدلال أو في سياق التذكير أثناء الخطبة، فيجوّدونها ويحبِّرونها كما لو قرؤوها في التلاوة المعتادة. فهل يجوز للخطيب إذا مر بآية في الخطبة أن يقرأها مجودة، أم عليه أن يقرأها كما يقرأ بقية الكلام، على نسق صوته في الخطبة أو الوعظ؟

حكم المسألة:

أولا: تحريرمحل النزاع:

كثير ممن تكلموا في هذه المسألة من الباحثين والمفتين لم يفرقوا في حكم هذه المسألة بين ترتيل القرآن في الخطبة وبين التغني به فيها، فيقول المانعون مثلًا: لا يُشرع الترتيل في الخطبة، أو لم ترد السنة بترتيل الآيات في الخطبة، وهذا وَهَم نشأ من الخلط بين مدلول ترتيل القرآن ومدلول التغني به، وبينهما فرق في المعنى، فالتغني بالقرآن عند أكثر العلماء: تحسين الصوت به[(١)]، وأما الترتيل فمعناه: التأني والتمهل في القراءة وتبيين الحروف والحركات عند عامة القراء[(٢)]،

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٧٩)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧١).

(٢) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٢٦٢)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ٦٤)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩١)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٥٠)، النشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٧-٢٠٨)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٤٦).

والمحدثين[١] والمفسرين، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزّمل: ٤] قال الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «يقول جلَّ وعزّ: وبيِّن القرآن إذا قرأتَه تبيينًا، وتَرسَّل فيه ترسُّلًا»[٢]، وقال ابن كثير: «أي: اقرأهُ على تمهُّل، فإنه يكون عونًا على فهم القرآن وتدبُّره»[٣] وقال القرطبي: «أي لا تعجل بقراءة القرآن بل اقرأه في مَهَل وبيانٍ مع تدبُّر المعاني»[٤].

إذا تقرر الفرق بين التغني والترتيل فلا ينبغي أن يقع خلاف في مشروعية ترتيل القرآن في كل الأحوال، سواء في الخطبة أو في غيرها، إذ لا يجوز أن يقال: لا يشرع التأني في تلاوة القرآن بحال من الأحوال، ولا ينبغي أيضا عنونة هذه المسألة بترتيل القرآن في الخطبة أو الوعظ[٥]، لما في ذلك من إيهام وجود خلاف فيما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في التغني بالقراءة أثناء الخطبة والوعظ ونحوهما.

ثانيًا: لم أجد للفقهاء المتقدمين كلامًا في هذه المسألة، وقد اختلف المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: إن تحبير الآيات وتجويدها في الخطبة والوعظ لا بأس به، وبهذا قال: الشيخ ابن باز[٦] .....

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩٤)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ١٣٣)، الاستذكار (٢/ ١٨١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٣)، عمدة القاري (٢٠/ ٥٣)، إرشاد الساري (٢/ ٣٢٠)، فيض القدير (٥/ ٨٠)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١٩).

(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٦٨٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٥٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٩/ ٣٧).

(٥) كما فعل صاحب رسالة نوازل القرآن المتعلقة بالمصاحف والقراءة (ص: ٤٤٠).

(٦) حيث سئل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : الخطيب هل له أن يرتل الثلاث الآيات من خطبة الحاجة؟ فأجاب: يقرأها قراءة عادية أو مرتلة، كله طيب ما فيه شئ، الأمر واسع.=

والشيخ ابن عثيمين[١]، والدكتور عبد الكريم الخضير[٢].

القول الثاني: لا يُشرع تحبير الآيات التي تُتلى أثناء الوعظ أو الخطبة، وعلى الخطيب أو الواعظ أن يلقيها كما يلقي بقية الكلام، وهذا رأي اللجنة الدائمة[٣]، والدكتور صالح الفوزان[٤]، والدكتور بكر أبو زيد[٥] وغيرهم[٦].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز التغني بالقرآن في الخطبة بقوله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[٧]، وقوله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن**»[٨]، وقوله ﷺ: «**زينوا**

= ينظر: الشريط الأول من أشرطة شرحه على كتاب النكاح من بلوغ المرام. وينظر: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكوتية (https://binbaz.org.sa/fatwas).

(١) ذكر ذلك في شرح صوتي لكتابه (أصول التفسير)، ونص عبارته (ولهذا يسألون كثيرا: هل يجوز للخطيب إذا مر بآية أن يرتلها أو يقرأها كما يقرأ بقية الكلام؟ نقول: إذا رتلها ما فيه بأس؛ لأن هذا يؤدي إلى الانتباه). وذكر أيضا الدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي في كتابه ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين في المسألة رقم (١٧٠) أنه سأل الشيخ ابن عثيمين: عن ترتيل الآيات في الخطبة هل يُعد بدعة، فأجاب: «لا، وأذكر أني صليت خلف خطيب يفعل ذلك».

(٢) ينظر: شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون (ص: ١٤٦).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٤/ ٢١٠).

(٤) ينظر: الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (ص: ٢٧٨-٢٧٩).

(٥) ووصف هذا التحبير بأنه محدث. ينظر: بدع القُرَّاء القديمة والمعاصرة، ص٦٠، وتصحيح الدعاء (ص: ٣٢٠).

(٦) ومن هؤلاء: الدكتور سعود الشريم، ينظر: الشامل في فقه الخطيب والخطبة (ص: ٣١٢).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٥٠٢).

(٨) سبق تخريجه (ص: ٥٠٢).

القرآن بأصواتكم»[(١)].

وجه الاستدلال: إن هذه الأدلة فيها الحث على تحسين الصوت بقراءة القرآن، وهي مطلقة غير مقيدة بزمان أو مكان أو حال، فتشمل حال الخطبة وغيرها؛ لأن الأصل أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، كما أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه، ولم يرد هنا دليل يقيد إطلاق هذه النصوص أو يخصص عمومها[(٢)].

ونوقش: بأن المراد بهذه النصوص التلاوة التعبدية التي تكون خارج الخطبة، أما قراءة الاستشهاد في الخطبة والوعظ فلا يُتغنى بها، وإنما تقرأ قراءة مرتّلة من غير تغنٍّ[(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع التغني بالآيات في الخطبة والوعظ بما يأتي:

١ - إن تجويد القراءة والتغني بها في الخطبة لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، مع كثرة استشهادهم بالقرآن في الخطبة، ولو كان هذا مشروعًا لنُقل عنهم، وترك النبي ﷺ فعل ذلك مع قيام المقتضي له يدل على أن السنة تركه[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٦).

(٢) ينظر: دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (١/ ١٥).

(٣) ينظر: الشامل في فقه الخطيب والخطبة (ص: ٣١٢).

(٤) ينظر: تصحيح الدعاء (ص: ٣٢٠)، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (ص: ٢٧٩).

يمكن أن **يناقش** هذا الاستدلال بقلبه على أصحابه، فيقال: الأصل مشروعية الترتيل والتغني بالقراءة فيستصحب هذا الأصل في الخطبة، إذ لا دليل على أن النبي ﷺ تركه في الخطبة، ويؤيد ذلك أن الأحاديث التي وصفت قراءته ﷺ في الخطبة جاءت مجملة بلفظ (يقرأ)[(١)]، وهذا اللفظ يحتمل التغني وعدمه، ولا يلزم هنا أن يخصص التغني بالنقل لكونه معلومًا؛ كما أن من تأمل عامة الأحاديث التي وصفت قراءته ﷺ في الصلاة وخارج الصلاة يجد أنها وردت أيضا بلفظ (يقرأ)[(٢)] ولم يرد فيها ذكر التغني ولا التحبير، مع أن من المعلوم أن النبي ﷺ كان يتغنى بالتلاوة في ذلك، وإنما تُرك نقله لكونه معلومًا.

٢ - إن هناك فرقًا بين قراءة التلاوة خارج الخطبة وقراءة الاستشهاد في الخطبة، فقراءة التلاوة المقصودة للتعبد بها تُقرأ مجوَّدة مع مراعاة أحكام التلاوة، أما قراءة الاستشهاد في الخطبة فلا يُتغنى بها، وإنما تقرأ قراءة مرتّلة من غير تغنٍّ[(٣)].

ويناقش: بأن هذا استدلال بالحكم، وهو محل النِّزاع، فلا يُسلَّم.

الترجيح:

الذي يظهر أن قراءة القرآن في الخطبة لا تخلو من حالتين:

---

(١) ومن ذلك: جابر بن سمرة، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس». أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩)، برقم (٨٦٢).

(٢) ومن ذلك: حديث النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية». أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/ ٥٩٨) برقم (٨٧٨).

(٣) ينظر: الشامل في فقه الخطيب والخطبة (ص: ٣١٢).

الحالة الأولى: أن يقرأ الخطيب أو الواعظ سورة من القرآن أو آيات متتالية منها، بقصد التذكير بها كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك أحيانًا، فيشرع له في هذه الحالة تجويد هذه الآيات والتغني بها، بل يستحب له ذلك؛ لأن هذه تلاوة متصلة كسائر التلاوات التي تقرأ للتعبد، وكونها في الخطبة لا يمنع من تجويدها، ولأنه لا يليق أن يقرأ الخطيب سورة أو آيات كثيرة منها من غير تجويد، ويُلقيها كما يُلقي سائر الكلام، فإن التجويد والتغني بالقرآن زينة القراءة، ويزيده رونقًا وجلالًا وتأثيرًا.

وقد كان النبي ﷺ يقرأ في الخطبة سورة يذكر الناس بها، كما في حديث أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت: «أخذتُ (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»[(١)]. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه»[(٢)]، وهكذا كان هدي خلفائه الراشدين، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس[(٣)].

الحالة الثانية: أن يأتي بالآية أو الآيتين ونحوهما في الخطبة أو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٥) برقم (٨٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في تفريع أبواب السجود، باب السجود في (ص: ٢/ ٥٩) برقم (١٤١٠)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب السجود في (ص: ٢/ ٩١٩) برقم (١٥٠٧)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود (٢/ ٤٢) برقم (١٠٧٧).

الوعظ في مقام الاستدلال والاستشهاد، فلا يستحب تجويدها والتغني بها، كما جرت العادة بترك التغني بما يستشهد به المفتي من الآيات في فتواه والفقيه في مناظرته، وهذا ظاهر.

والفرق بين حال الاستشهاد بالآية وحال الوعظ والتذكير بالسورة أو الآيات المتصلة، أن الاستشهاد يُراد به بيان دليل الحكم المصاحب، أمّا الوعظ فيراد منه ترقيق القلب بما يناسب من الآيات، وهي أقوى تأثيرًا حال التجويد والتغني منها حال القراءة المجرّدة.

ومع هذا فإن في هذا الأمر سعة، ولا ينبغي أن يُشدّد فيه، فمن تغنّى بالقرآن حال الخطبة ولو في مقام الاستشهاد لا يثرّب عليه ولا يوصف فعله بالبدعة؛ فإن المسألة اجتهادية، إذ ليس فيها نص صريح[1].

(١) ينظر: شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون (ص: ١٤٦)، الشامل في فقه الخطيب والخطبة (ص: ٣١٢).

المطلب الحادي عشر

قراءة الإمام في صلاة الجمعة آيات تناسب موضوع الخطبة

تصوير المسألة:

يحرص بعض الخطباء أن يقرأ في صلاة الجمعة آيات يراها مناسبة لموضوع خطبة الجمعة، فمثلا إذا خطب عن موضوع الصدقة قرأ في ركعتي الجمعة الآيات التي تتناول هذا الموضوع كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] والآيات التي تليها، وقد انتشر ذلك بين الخطباء في هذا العصر، وكأن الحامل لهم على ذلك الإمعان في تقرير موضوع الخطبة، وقصد ترسيخه في الأذهان.

حكم المسألة:

ثبت عن النبي ﷺ في قراءة صلاة الجمعة بعد الفاتحة ثلاثُ سنن، هي:

١ - قراءة سورة "الجمعة" في الركعة الأولى و"المنافقون" في الركعة الثانية[(١)].

٢ - قراءة سورة "الأعلى" في الأولى و"الغاشية" في الثانية[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/ ٥٩٧) برقم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/ ٥٩٨) برقم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

٣ - قراءة "الجمعة" في الأولى و"الغاشية" في الثانية[١].

ويستحب للإمام أن يقرأ بالجمعة والمنافقون في بعض الأحيان، وبالأعلى والغاشية في بعض الأحيان، وبالجمعة والغاشية في بعض الأحيان، وبهذا يعمل بالسنن كلها.

وأما أن يختار الإمام لصلاة الجمعة آيات مناسبة لموضوع الخطبة بدلًا من السور المذكورة، فهو خلاف السنة، وهجر للمشروع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة الجمعة آيات مناسبة لموضوع الخطبة ولو مرة واحدة، وإنما كان يواظب على قراءة السور المذكورة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولم يُنقل استحباب ذلك عن الأئمة، بل استحبوا قراءة ما وردت به السنة في صلاة الجمعة.

وإذا تحرى الإمام قراءة الآيات المناسبة دومًا على سبيل التسنن فيكون صنيعه ذلك بدعة، كما قال غير واحد من أهل العلم، منهم: الشيخ ابن عثيمين، حيث قال -رحمه الله-: «لكن هنا مسألة بعض الأئمة يفعلونها: إذا خطب خطبة قرأ في الصلاة الآيات المناسبة لها، هذا يقال عنه: إنه بدعة؛ لأن الرسول ﷺ كان ملازمًا لقراءة سبّح والغاشية، أو الجمعة والمنافقون، ولم يكن يراعي موضوع الخطبة»[٢].

وقال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-: «وقد فشا في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع إلى ما يراه الإمام من آيات، أو سور القرآن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/ ٥٩٨) برقم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (١٥٥).

الكريم متناسبًا مع موضوع الخطبة، وهذا التحري لم يؤثر عن النبي ﷺ، ولا يعرف عن سلف الأمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى سواه على سبيل التسنن، فيه استدراك على الشرع، وهجر للمشروع، واستحباب ذلك، وإيهام العامة به»[1]

وعلى هذا ينبغي للأئمة والخطباء أن يحرصوا على العمل بالسنة في ذلك، فهم من أولى الناس بالتمسك بسنة النبي ﷺ؛ لكونهم قدوة للناس، وكيف يأمرون الناس باتباع سنة النبي ﷺ وهم يخالفونها؟!

(١) تصحيح الدعاء (ص: ٣١٩).

المطلب الثاني عشر

قراءة القرآن في المآتم مباشرة أو من خلال الأجهزة

تصوير المسألة:

اعتاد الناس في كثير من البلدان قراءة القرآن في المآتم وبيوت العزاء، ولذلك صور أبرزها:

- إحضار بعض المقرئين لقراءة القرآن على الحاضرين في المأتم، وقد يكون ذلك باستئجارهم لهذا الشأن.
- تشغيل أشرطة القرآن في المسجل ونحوه بصوت مرتفع في بيت العزاء، عبر مكبرات الصوت.
- قصر القنوات الفضائية والإذاعات المحلية على بث تلاوة القرآن عند موت الأكابر كالرؤساء طوال يوم وفاتهم، وقد تستمر تلك التلاوة أكثر من ذلك اليوم، وتحل محل البرامج المعتادة من الإذاعة، وكأن تلك التلاوة بمثابة حداد على وفاتهم.
- ويزيد بعضهم على ما ذُكر أنهم عندما يحملون الميت بسيارة الموتى إلى المقبرة يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات معلقة على متن السيارة.

وقد صارت قراءة القرآن بالطرق المذكورة في كثير من الأقطار علامة على وجود ميت، ومرسومًا متبعا في العزاء، بحيث إذا سُمعت القراءة مرفوعة عبر مكبرات الصوت يتبادر إلى أذهان السامعين أن هناك ميت، فارتبط رفع الصوت بتلاوة القرآن عندهم بالحزن والترح، ومن

شأن ذلك أن يؤدي إلى التشاؤم بسماع القرآن؛ لتعود الناس على أن هذا النوع من التلاوة لا يكون إلا عند موت إنسان.

حكم المسألة:

قراءة القرآن بمناسبة موت إنسان، سواء كان عن طريق مقرئ حاضر أو عن طريق المسجل ونحوه أو القنوات الفضائية عمل محدث غير مشروع، وإنما المشروع في التعزية تسلية أهل الميت وحثُّهم على الصبر والاحتساب، والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة.

وقد أنكر جماعة من العلماء المعاصرين قراءة القرآن في العزاء على الطريقة المذكورة، وعدُّوه من البدع المنكرة، ومن هؤلاء: الشيخ ابن باز[١]، والشيخ الألباني[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣]، والدكتور صالح الفوزان[٤]، وغيرهم.

ويدل على عدم مشروعية هذا العمل الأدلة الآتية:

أولا: إن هذا خلاف هدي النبي ﷺ، فقد حصلت التعزية في عهد النبي ﷺ، وحضر وفاة كثير من أهل بيته وأصحابه رضي الله عنهم ولم يقرأ القرآن في التعزية، ولم يأمر أحدا من أصحابه بقراءة القرآن في ذلك، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلو كان ذلك مشروعًا لسبقنا إليه النبي ﷺ، ولبيَّنه لأمته؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد قال ﷺ

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: الشريط التاسع من سلسلة الهدى والنور. وموقع فتاوى الألباني على الشبكة العنكبوتية (https://www.fatawa-alalbany.com).

(٣) ينظر: فتاوى أركان الإسلام (٤١٦-٤١٧).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية: (https://www.alfawzan.af.org.sa/ar).

«**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[(١)]. قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة»[(٢)].

ثانيا: يترتب على هذا عدة مفاسد ومخالفات شرعية، منها:

١ - أن في هذا العمل إيحاءً إلى أن القرآن نزل للحزن والمآتم وتأبين الموتى، وفي ذلك إساءة إلى القرآن، فالقرآن لم ينزل لهذا، وإنما نزل لتدبره والعمل به، وهداية الخلق أجمعين، فيجب تنزيهه عن ذلك.

٢ - إيهام الناس أن هذا العمل سنّة متبعة مأخوذة عن النبي ﷺ، فيتوارث الناس هذا العمل غير المشروع على أنه سنة جيلًا بعد جيل.

٣ - أن الحاضرين لا ينصتون عادة إلى القرآن، بل يكونون لاهين عن التلاوة، منشغلين عنها بالأحاديث والكلام، وفي هذا مخالفة لأدب الإنصات المأمور به عند تلاوة القرآن.

٤ - رفع مكبِّرات الصوت بالقرآن فيه أذى للجيران ومَن حول المكان من الناس.

٥ - أن هذا العمل يكون أحيانًا باستئجار بعض المقرئين للتلاوة في بيت العزاء، وهذا أمر منكر، وهذه الإجارة غير جائزة، قال الإمام

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠١).

(٢) زاد المعاد (١/٥٠٨).

ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة، وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة؛ فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء»[(١)].

٦ - يترتب على هذا العمل أيضا اجتماع الناس في بيت العزاء، وانشغال أهل الميت بصنع طعام لهم، وهذا أيضا منكر، فإن السنة صنع الطعام لأهل الميت[(٢)]، وقد قال جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[(٣)].

لكن إن قام أحد الدعاة بوعظ الناس في مجلس العزاء، وقرأ شيئًا من القرآن، والناس يسمعونه فلا بأس بذلك، فإن هذا من جنس الموعظة المشروعة، وليس فيه شيء من المفاسد المذكورة، وقد أفتى الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- بجواز هذه الصورة[(٤)].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١٣).

(٢) فعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعيُ جعفر قال رسولُ الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا فإنَّه قد أتاهُم أمرٌ يشغلُهم». أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣/ ١٩٥) برقم (٣١٣٢)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣/ ٣١٤)، برقم (٩٩٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١/ ٥١٤) برقم (١٦١٠). وحسنه الترمذي.

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥) برقم (٦٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ١/ ٥١٤) برقم (١٦١٢). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٣): «هذا إسناد صحيح رجال الطريق الأولى على شرط البخاري والطريق الثانية على شرط مسلم».

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٧١).

المطلب الثالث عشر

فتح المسجّل ونحوه بالقرآن في المحلَّات التجارية

تصوير المسألة:

يعمد بعض التُجّار إلى فتح المسجل أو المذياع بالقرآن في محلاتهم التجارية بصوت عال، مع انشغال الناس في متجرهم بالمماكسة والبيع والشراء وغير ذلك من الكلام أو اللغط الذي لا يتناسب مع القرآن، ويغلب هذا في محلات التسجيلات التي يباع فيها أشرطة القرآن والمحاضرات والدروس ونحوها، حيث يشغّل أصحابها آلة التسجيل بالقرآن بصوت مرتفع من خلال مكبرات الصوت التي توضع خارج المحل، فتُسمع التلاوة من بعيد، ولعل غرضهم في ذلك جذب المارّة لشراء الأشرطة منهم.

حكم المسألة:

إذا شغّل صاحب المحل التلاوة في المسجل ونحوه بصوت منخفض ليستمع إليه في حاله عدم انشغاله بالبيع، فلا حرج في ذلك، بل هو مأجور على استماعه للقرآن، لكن ينبغي أن يوقف التلاوة عند انشغاله عن الاستماع، ومحل النظر في هذه المسألة في صورتين:

الصورة الأولى: فتح المسجل بالقرآن في المحل مع عدم إنصات من فيه من الناس للتلاوة.

الصورة الثانية: تشغيل القرآن من المسجل ونحوه بصوت عال من خلال مكبرات الصوت، بحيث تصل التلاوة إلى المارة الذين لا ينصتون لسماعها، سواء كان ذلك لغرض الدعاية للمحل، أو غيره.

والذي يظهر أنه لا يجوز تشغيل القرآن في هاتين الصورتين؛ لأمور منها:

١ - إن في ذلك منافاة لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فهؤلاء لاهون عن الاستماع، والآية وإن نزلت في الصلاة عند أكثر المفسرين[(١)] فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٢)]، وإذا كان الإنصات المأمور به لا يتحقق فالواجب عدم تشغيل القرآن صيانة له من العبث.

٢ - إن في هذا تشغيلًا لتلاوة القرآن في الأسواق التي يغلب فيها اللغط والصَخَب وفعل بعض المنكرات، وفي هذا نوع امتهان للقرآن، وإن لم يقصد فاعله ذلك، والقرآن ينزه ويصان عن موضع تعلو عليه أصوات الناس، وقد ذمَّ الله الكفار بأنهم يرفعون أصواتهم باللغو على القرآن للصدّ عن الاستماع إليه، فقال سبحانه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، ويُخشى أن يكون في تشغيل القرآن في السوق شبه بهذا.

٣ - إن تشغيل التلاوة في هذه المحلات بصوت عالٍ يحرج المتسوِّقين وأصحاب المحلات القريبة، حيث يجدون حرجا في ترك الاستماع للقرآن لانشغالهم بالبيع والشراء[(٣)].

---

(١) نقل ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٦١) عن الإمام أحمد أنه قال: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة». وينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٤٥)، تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٦).

(٢) ينظر: تفسير السعدي (ص: ٣١٤).

(٣) وإن كانوا لا يأثمون بترك الاستماع كما سيأتي بعد قليل، لكن كثيرًا من العامة يخفى عليهم هذا الحكم، فيقعون في التحرج المذكور.

٤ - إن رفع صوت المسجل بالتلاوة لجذب الزبائن للمحل، امتهان واضح لكتاب الله؛ لما فيه من اتخاذ القرآن وسيلة دعائية، واستعماله لغير ما أُنزل له، وذلك لا يليق بحرمة القرآن وعظمته، وقد جعل الشيخ الألباني من يفعل ذلك ممن «يشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا بأسلوب آخر غير أسلوب اليهود والنصارى الذي قال الله ﷻ في حقهم: ﴿ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ [التوبة: ٩]»[(١)].

ومسألة فتح المسجل بصوت عال في المحلات التجارية يمكن تخريجها على مسألة ذكرها الفقهاء، وهي قراءة القرآن في السوق بصوت عال، وعامة العلماء في المذاهب الأربعة على المنع من ذلك[(٢)]، وعللوا بأن في ذلك امتهانًا للقرآن، وصرح الحنفية والحنابلة بالتحريم، جاء في حاشية ابن عابدين[(٣)]: «يجب على القارئ احترامه- أي القرآن- بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال؛ دفعًا للحرج».

---

(١) قال في ذلك في محاضرة له بعنوان: تفسير القرآن الكريم، مفرغة في: موقع "شبكة الصوتيات الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية: (http://audio.islamweb.net).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٥٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٦)، التذكار (ص: ١٤٣)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٢) و(١/ ٣٨١)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٣٠١، و٣٢٤)، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٦)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٨٥)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٨)، المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٢)، الفروع (٢/ ٣٨٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٩- ١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٥)، كشاف (١/ ٤٣٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٧)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢١١).

(٣) (١/ ٥٤٦).

وقال ابن عقيل[١] من الحنابلة: «قال حنبل[٢]: كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهي مآثم عند العلماء، مثل: القراءة في الأسواق، يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع، وذلك امتهان»[٣]، وفي شرح منتهى الإرادات من كتب الحنابلة[٤]: «ولا يجوز رفع الصوت في الأسواق بالقرآن مع اشتغال أهلها بتجارتهم وعدم استماعهم؛ لما فيه من الامتهان».

فإذا كان هذا مجرد تلاوة القارئ القرآن في السوق، فكيف برفع الصوت بالقرآن فيه من خلال المسجلات ومكبرات الصوت القوية، لا جرمَ أنه أولى بالمنع.

وقد جزم بمنع الصورتين المذكورتين غير واحد من الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ ابن عثيمين[٥]، .....

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة، له تصانيف أعظمها "كتاب الفنون" وهو في أربعمئة جزء، و"الفرق" و"الفصول" في فقه الحنابلة. توفي سنة ٥١٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٤٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٦٦).

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيبانيّ، أبو علي، وهو ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، كان من حفاظ الحديث كان ثقة، له كتاب (التاريخ)، وكتاب (الفتن)، وكتاب (محنة الإمام أحمد بن حنبل)، خرج إلى واسط، فتوفي فيها سنة ٢٧٣هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٥٤٣)، تاريخ بغداد (٩/ ٢١٧)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣).

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ٣٨٦)، كشاف القناع (١/ ٤٣٣).

(٤) (١/ ٢٥٥).

(٥) قال -رحمه الله- كما فتاويه: نور على الدرب (٢/ ١٤٧): «وأما ما يصنعه بعض الناس من وضع مسجل في الدكان يقرأ القرآن وضجيج الأصوات من هذا الدكان وربما يكون اللغو والكلام المحرم فلا أرى هذا وأخشى أن يكون هذا من إهانة القرآن».

والألباني[١]، والشيخ عبد الرحمن البراك[٢]، وغيرهم، وعدّه الشيخ بكر أبو زيد من بدع القراء[٣].

(١) ينظر: موقع "شبكة الصوتيات الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية: (http://audio.islamweb.net).

(٢) ينظر: موقع "طريق الإسلام" (https://ar.islamway.net) على الشبكة العنكبوتية.

(٣) ينظر: بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٢٦).

المطلب الرابع عشر

تمثيل قراءة القرآن على ألسنة الحيوانات

تصوير المسألة:

تقوم بعض الشركات بإنتاج مواد علمية وترفيهية للأطفال، ومن هذه المواد سلسلة قصص في أفلام وأشرطة مرئية تتناول علوم الحياة الطبيعية، وقد وُجد في بعض هذه القصص آيات قرآنية موضوعة على ألسنة الحيوانات والحشرات.

فهل يسوغ تمثيل قراءة القرآن بالطريقة المذكورة؟

حكم المسألة:

الذي يظهر أن تمثيل القرآن على ألسنة الحيوانات محرّمٌ مهما كان الداعي إليه؛ لما فيه من الاستخفاف الظاهر بالقرآن العظيم، والعبث بقدسيته وكرامته، واتخاذه مادة للتسلية والتندّر والضحك، وتجرئة الناشئة على حُرماته، وتشويه صورته لديهم، بل إذا ظهر من فاعل ذلك قرينة تدل على أنه قصد الاستهزاء بالقرآن فإنه يرتد عن الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقد ورد على اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية سؤال حول هذه النازلة، ونصه:

«برفق هذا المعروض قصص منتشرة في الأسواق والمكتبات، وبعد الاطلاع عليها وجد فيها آيات قرآنية موضوعة على ألسنة الحيوانات

والحشرات، حيث التشويه المتعمد لكتاب الله ﷻ، كما سوف يتبين لكم من صور هذه القصص. لذا أرجو بيان الحكم الشرعي في مثل هذه القصص، والإنكار على من يقوم بتوزيعها. وقد تم إحالة القصتين المسماتين : (غزو الجراثيم) و(هجرة الزرازير) لقسم الطبع والترجمة بالرئاسة لمراجعتها، وقد أعيدت بالخطاب رقم ١١/٨٧١ وتاريخ ١٤١٣/٨/٥هـ، ونصه ما يلي: تمت مراجعة القصتين المذكورتين، واتضح ما يلي: القصتان المذكورتان هما من سلسلة وضعت خصيصا للأطفال، ما بين سن السابعة والثانية عشرة، وتتناول علوم الحياة الطبيعية وحقوقهما محفوظة لشركة (ميدل فانت)، ومقرها سويسرا، ومع أن القصتين المذكورتين فيهما معلومات جيدة للأطفال، إلا أنه لوحظ عليهما تكلم الجراثيم والطيور بالآيات القرآنية الكريمة، وهذا يعتبر امتهانًا للقرآن العظيم، كما أنه يغذّي في قلوب الأطفال جواز اللعب بكلمات القرآن في الأحاديث العابرة، وهو أيضا ينمي الأفكار الوهمية لدى الناشئة؛ لتوهمهم إمكانية نطق تلك الكائنات، وبما أن الشركة الناشرة أجنبية، فإن احتمال قصدهم التشويه المتعمد لكتاب الله الكريم وارد.

فكان جواب اللجنة: «بعد دراسة اللجنة لما ورد من المعلومات أعلاه عن القصتين المذكورتين، التي إحداهما بعنوان: (هجرة الزرازير)، والأخرى بعنوان: (غزو الجراثيم)، واطلاعها على ذلك في نفس القصتين، وجد أن من فصولهما تكلم من لا يعقل من الحيوانات، كالجراثيم، والطيور بالآيات القرآنية الكريمة. وفي هذا: من الكذب والامتهان والابتذال لكلام الله تعالى والجرأة على حرمته، وتجرئة الناشئة على حرماته، وإدخال الشكوك في نفوسهم، إلى غير ذلك مما لا يخفى،

والله سبحانه أنزل القرآن العظيم بلسان عربي مبين على نبيه الكريم لهداية الثقلين الإنس والجن، وتعبدهم باتباعه وتلاوته واستماعه، دون غيرهم من خليقته، وعليه، فإن هذا العمل تسجيلًا وكتابة وبيعًا وشراءً وتداولًا منكر عظيم لا يجوز، ويجب على ولاة أمر المسلمين منعه؛ حماية لكتاب الله من الامتهان، وصيانة لعقائد المسلمين مما يشوبها»[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٣/ ٣٢-٣٤).

المطلب الخامس عشر

التغني بالقرآن مع آلات الطرب

تصوير المسألة:

وصل الحال في هذا العصر عند بعض الفرق الضالة، وعند بعض المغنِّين والمطربين أن زيَّن لهم الشيطان التغني بالقرآن على إيقاعات الموسيقى وآلات الطرب، فافتتحوا أغانيهم بالغناء بآيات من القرآن.

حكم المسألة:

لا شك أن تلاوة القرآن مصحوبة بالآلات الموسيقية محرَّم أشدَّ التحريم، وقد أفتى بتحريم هذا العمل دار الإفتاء المصرية[١]، والدكتور صالح الفوزان، حيث قال: «الغناء بالآية أشد حرمة، وهذا من الاستهزاء بالقرآن، وهو ردة عن دين الإسلام»[٢].

كما نصَّ جماعة من الفقهاء على كفر من يقرأ القرآن على ضرب الدف، جاء في "الفتاوى الهندية"[٣]: «إذا قرأ القرآن على ضربِ الدُّفِّ والقَصَب فقد كفر»، وفي "لسان الحكام"[٤]: «رجل قَرَأَ على ضرب الدُّف أو الْقصَب يكفر؛ لاستخفافه بالقرآن». ونحوه في "البحر الرائق"[٥].

---

(١) ينظر: موقع صحيفة "مصر اليوم" على الشبكة العنكبوتية.

(٢) مجلة الحسبة العدد ٣٥ ص ١٤. وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٦/ ٢٢٠).

(٣) (٢/ ٢٦٧). (٤) (ص: ٤١٦). (٥) (٥/ ١٣١).

وقَرَن أبو بكر الحصني[١] الشافعي ذلك بالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات وغيرهما من موجبات الردّة، فقال: «وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام، والسخرية باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمره أو وعيده، أو قراءة القرآن على ضرب الدف»[٢].

واستعمال آيات القرآن في الغناء والعزف عليها بالموسيقى أشنع وأفظع من قراءتها على ضرب الدف؛ لأن الدف قد يباح في بعض الأزمنة والأحوال، والموسيقى لا تحل بحال.

والأدلة على تحريم هذا العمل وأنه يؤدي بصاحبه إلى الردة - والعياذ بالله- كثيرة، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

وجه الدلالة: هذه الآية نص في كفر من استهزأ بالله وآياته ورسوله، سواء استحلّ ذلك أو لم يستحل، فمجرد الاستهزاء بذلك ردة عن الدين بإجماع المسلمين، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء،

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقيّ الدين، فقيه شافعي ورع من أهل دمشق. ووفاته بها. نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) له تصانيف كثيرة، منها (كفاية الاخبار) شرح به الغاية في فقه الشافعية، وشرح صحيح مسلم، وشرح الأربعين النووية. توفي سنة ٧٤٢هـ. ينظر: شذرات الذهب (٩/ ٢٧٣)، الضوء اللامع (١١/ ٨١)، البدر الطالع (١/ ١٦٦).

(٢) "كفاية الأخيار" (ص: ٤٩٤).

كأن يكون مازحًا أو هازلًا[١] ولا شك أن قرن آيات الله بآلات اللهو استهزاءٌ صريح بالقرآن واستخفاف بحرمته، وتعريضه للسخرية والامتهان.

٢ - قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [الجَاثِيَة: ٩]، وقوله سبحانه في بيان سبب استحقاق الكفار للنار: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ﴾ [الجَاثِيَة: ٣٥].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى ذمَّ في هاتين الآيتين المستهزئين بآياته وتوعَّدهم بالعذاب الشديد، والذين يفتتحون أغانيهم بآيات من القرآن على أنغام المعازف قد اتخذوا آيات القرآن الكريم هزوًا ولعبًا، فيدخلون في هذه الآيات.

٣ - إن هذا العمل نوع من الإلحاد في آيات الله؛ لما فيه من وضع آيات الله في غير موضعها، فيشمل فاعله الوعيد الوارد في ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَت: ٤٠] قال مجاهد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «يلحدون في آياتنا بالمكاء والتصدية واللغو واللغط»[٢].

ومن المعلوم أن التغني بالقرآن مصحوبًا بالآلات الموسيقية يجعله أداة لهو ينصرف السامع عند سماعه إلى ما فيه من لذة وطرب عما أُنزل له من هداية الناس وإرشادهم، وهذا صدٌّ عن فهم القرآن، وإلحاد في آياته.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٤٣)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٩٧).

(٢) تفسير البغوي (٤/ ١٣٥).

٤ - إجماع المسلمين على أن الاستهزاء بشيء من القرآن كفر صريح، قال العلامة ابن فرحون المالكي[١]: «من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو جحده أو حرفًا منه أو كذَّب شيئًا منه،... فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»[٢]. وقال الإمام النووي: «وأجمعوا على أن من استخفَّ بالقرآن أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو ألقاه في قاذورة، أو كذَّب بشيء مما جاء به.... -وهو عالم به- كفر»[٣]. وقال العلامة البهوتي الحنبلي في بيان أسباب الردة: «وكذا لو سجد لكوكب ونحوه، أو أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمته»[٤].

٥ - أن هذا فيه مضاهاة الضالين من النصارى الذين لا يؤدون صلواتهم وعباداتهم إلا على أنغام الموسيقى، ومشابهة المشركين في غنائهم عند سماع القرآن، قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦١] قال ابن عباس ﷺ عن قوله: (سَامِدُونَ): هو الغناء، كانوا إذا سمعوا القرآن يتلى تغنَّوا ولعبوا حتى لا يسمعُوا[٥]. كما قال الله تعالى عنهم في الآية

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، فقيه مالكي، وُلد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام وتولى القضاء بالمدينة، من كتبه: (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، توفي سنة ٧٩٩هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٥٢). شذرات الذهب (٨/ ٦٠٨) نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٣٣).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٣).

(٣) المجموع (٢/ ١٧٠).

(٤) الروض المربع (ص: ٦٨٢)

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٥٥٩)، وتفسير القرطبي (١٧/ ١٢٣).

الأخـــــرى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فُصّلَت: ٢٦].

إذا تقرر هذا فيجب على وُلاة أمر المسلمين أن يمنعوا هؤلاء السفهاء من التلاعب بالقرآن، وأن يأخذوا على أيديهم حتى لا تنزل عقوبة الله فتعمّ الظالم وغيره، نسأل الله السلامة والعافية من غضبه وأليم عقابه.

المطلب السادس عشر

المساجلة بآيات القرآن

تصوير المسألة:

المساجلة: المباراة والمغالبة والمفاخرة، بأن يصنع الإنسان مثل صنيع من يباريه في جري أو سقي، أو غيرهما، وأصل المساجلة: أن يستقي ساقيان، فيُخرج كل واحد منهما في سَجْله مثل ما يُخرج الآخر، فأيهما انقطع فقد غُلِب، فضربته العرب مثلًا للمفاخرة(١).

والمساجلة في الشعر عند المعاصرين: أن يتناشد شاعران بحيث يقول الأول شطرًا أو بيتًا، فيُتبعه الآخر بشطر أو بيت، وقد تكون المساجلة أن يقول أحدهم بيتًا فيردُّ عليه آخر ببيت يكون أوله على رَوِيِّ البيت الأول. وهكذا إلى أن ينقطعَ أحدهما عن الردّ فيُغلب(٢).

ثم توسَّع بعض الناس في المساجلة، فنقلوها إلى القرآن، والمقصود بالمساجلة بآيات القرآن أن يأتي أحد الحُفّاظ بآية، ويأتي آخر بعده بآية تبدأ بالحرف الذي خُتمت به تلك الآية، ثم يعود الأول فيفعل كما فعل صاحبه، وهكذا، فمثلا: يقرأ أحدهم قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، فيقرأ الثاني: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (سجل) (١١/ ٣٢٦)، الصحاح مادة (سجل) (٥/ ١٧٢٥)، مقاييس اللغة مادة (سجل) (٣/ ١٣٦).

(٢) ينظر: المعجم المفصل في الأدب (ص: ٧٨٤)، والمعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر (ص: ٤٠٧)، والمعجم المفصل في علوم البلاغة (ص: ٦٤٨).

﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرَّحمٰن: ١٧]، وأثناء المساجلة لا يقول القارئ (قال الله) بل يأتي بنص الآية. ومقصودهم بذلك مذاكرة الآيات وتثبيت الحفظ، أو التسابق في الحفظ.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع من المساجلة بآيات القرآن، وبه قال الدكتور ناصر الماجد[(١)].

القول الثاني: جواز المساجلة بآيات القرآن، وبه أفتى بعض الباحثين[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع المساجلة بآيات القرآن بما يأتي:

١ - هذا الفعل لا يليق بمقام القرآن الكريم الذي هو كلام الله تعالى، وحقه أن يُعظَّم ويُجَلّ، بل يتنافى مع إجلال القرآن الواجب، وإن كانت نيته صاحبه حسنة، فإن مجرد حسن النية في العمل - وإن عُذِر به المرء عند الخطأ ونحوه - فإنه لا يجعله مقبولًا جائزًا، بل لابد مع النية الحسنة أن يكون الفعل مأذونًا به شرعًا[(٣)].

---

(١) ينظر: فتوى له بعنوان: (المساجلة بآيات القرآن) في موقع (الإسلام اليوم) على الشبكة العنكبوتية (http://www.islamtoday.net/fatawa)، قسم الفتاوى.

(٢) ينظر: موقع (الإسلام: سؤال وجواب) على الشبكة العنكبوتية (https://islamqa.info/ar)، الفتوى رقم (١١٧٧١٢).

(٣) ينظر: موقع (الإسلام اليوم) على الشبكة العنكبوتية (http://www.islamtoday.net/fatawa)، قسم الفتاوى، فتوى بعنوان: (المساجلة بآيات القرآن).

٢ - إن مدارسة القرآن ومراجعته لا تكون بهذه الطريقة، وإنما بالمذاكرة والمراجعة مرة بعد أخرى[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز المساجلة بآيات القرآن بأن هذه الطريقة من الوسائل المعينة على حفظ القرآن وإتقانه، كالمسابقات، واختبار الحفاظ، والعناية بالمتشابهات، بل ذلك من الأمور المستحبة؛ لما فيه من تثبيت الحفظ وتقويته والإعانة عليه[٢].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا غيرُ مسلَّم، بل إن هذه الطريقة ليس لها فائدة، ولا تحقق المقصود من مذاكرة القرآن، وبيان ذلك أن القارئ لا يعد حافظًا للقرآن إلا إذا كان قادرًا على قراءة الآيات وفق ترتيبها في المصحف عن ظهر قلب، ولا يعين على ذلك إلا مذاكرة آيات القرآن مرتبة، وأما طريقة المساجلة فلا يُراعى فيها ترتيب الآيات، وإنما تقرأ آيات متفرقة من سور مختلفة بصورة عشوائية، ولا يُراعى في هذه الآيات سوى توافق الحرف الأخير والأول من الآيتين، وذلك لا عبرة به في التلاوة، وإذا خلت هذه الطريقة من الفائدة فهي عبث ينزه عنه القرآن.

الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، وهو عدم جواز المساجلة بآيات القرآن، ويؤيد هذا أمور منها:

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: موقع (الإسلام: سؤال وجواب) على الشبكة العنكبوتية (https://islamqa.info/ar)، الفتوى رقم (١١٧٧١٢).

أوّلًا: إنَّ المساجلة بآيات القرآن ليست من الطرق المعهودة في مذاكرة القرآن ومراجعته وإتقانه، حيث لم تُعرف عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح، ولا عن القراء وأهل العلم، وإنما هي طريقة محدثة غريبة، والقرآن تلاوته عبادة، والعبادة توقيفية، فلا يقرأ على خلاف ما ورد به الشرع.

ثانيًا: إنَّ المساجلة اشتُهر استعمالها في الشعر، بحيث لا يتبادر من اسم (المساجلة) إلا المغالبة في الشعر بالطريقة المذكورة، وعلى هذا فقراءة القرآن على تلك الهيئة تشبيه للقرآن بالشعر من هذا الوجه، وهذا لا يليق بكلام الله المنزه عن الشعر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٤١]، وقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩].

ثالثًا: إن السلف وسائر العلماء منعوا تنكيس الآيات في القراءة؛ لما فيه من الإخلال بنظم القرآن، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسًا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر؛ مبالغة في حفظها وتذليلًا للسانه في سردها، فمنع السلف ذلك في القرآن، فهو حرام فيه»[(١)] وقال ابن بطال -رحمه الله-: «ومن الناس من يتعاطى هذا- يعني التنكيس- فى القرآن والشعر؛ ليذلل لسانه بذلك، ويقتدر على الحفظ، وهذا مما حظره الله ومنعه فى قراءة القرآن؛ لأنه إفسادٌ لسوره، ومخالفة لما قصد بها»[(٢)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٢٣٩).

وهذه العلة المذكورة في التنكيس موجودة في المساجلة بآيات القرآن، فإنها تفسد نظم القرآن الذي يكون به إعجازه، وتُذهب بهاءه، وأثره على القلوب، وقد تخلُّ بمعاني الآيات، فلا يسمع السامع إلا آيات متفرقة منتزعة من سياقها، لا يربط بينها رابط، وهذا مما لا يليق بمقام القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد يقف في المساجلة حيث لا ينبغي الوقوف، كأن يقف مثلا عند قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ﴾ [الصَّافات: ١٥١]، ولو قرأ الآخر بعد هذه الآية: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ [الواقِعَة: ٥٧] أو نحوها من الآيات لزم من ذلك إيهام معنى باطل يناقض مراد الله تعالى في تنزيله.

رابعًا: إن مجلس المساجلة لا يخلو عادة من الكلام والمزاح والضَّحك واللَّغط، كما هو شأن مجالس المغالبات، وهذه أمور تنافي الأدب مع كتاب الله تعالى، قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ومما يُعتنى به ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين، فمن ذلك: اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة، إلا كلامًا يضطر إليه، وليمتثل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعرَاف: ٢٠٤]، وليَقْتدِ بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه[(١)]»[(٢)].

والحاصل أن هذه الطريقة في مذاكرة القرآن ليس لها ثمرة ولا فائدة، وفيها المفاسد المذكورة، فالواجب تنكُّبها، والاكتفاء بالطرق المشروعة المفيدة في مذاكرة القرآن، والتي عليها عمل الأمة سلفًا وخلفًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] (٦/ ٢٩) برقم (٤٥٢٦).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٢).

المبحث الثاني

نوازل الاستماع إلى القرآن

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التكبير والثناء على القارئ أثناء الاستماع إلى تلاوته.

المطلب الثاني: سجود المستمع لآية السجدة من البث المباشر.

المطلب الثالث: سجود المستمع لآية السجدة من التلاوة المسجلة.

المطلب الرابع: النَّوم على سماع القرآن من مسجل أو مذياع.

المطلب الخامس: تشغيل المسجل ونحوه بسورة البقرة لتحصين البيت من الشياطين.

المطلب السادس: الاستماع للقرآن من السماعات المحاذية للأقدام.

المطلب الأول

التكبير والثناء على القارئ أثناء الاستماع إلى تلاوته

تصوير المسألة:

من الظواهر التي شاعت في بعض مجالس الإقراء، أن جمهور الحاضرين السامعين لتلاوة القارئ يرددون بصوت عال -أثناء تلاوته أو بعد انتهائه من قراءة آية أو مقطع منها- ألفاظًا وعباراتٍ منها: (الله الله) ممدوة بها أصواتهم، أو: (الله أكبر)؛ إعجابًا بصوت القارئ، وقد يقولون: (صلِّ على النبي ﷺ) أو يطلقون عبارات الاستحسان أو الدعاء للقارئ، كقولهم: ما شاء الله! أو: (الله يفتح عليك)، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

إن هذا الصنيع غير جائز، بل هو أمر منكر، أنكره كثير من أهل العلم المعاصرين، وعدوه من البدع المحدثة[١].

ويدل على ذلك أمور منها:

أولا: إنه أمر محدث لم يفعله النبي ﷺ عند سماعه لتلاوة أصحابه رضي الله عنهم فقد استمع -عليه الصلاة والسلام- لتلاوة عبد الله بن مسعود[٢]

---

(١) ينظر: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٢١٩-٢٢٠)، المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٤٤٦)، مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى الرابع عشر (ص: ١٧٥-١٧٩)، القول المفيد في وجوب التجويد، (ص: ٧٠)، فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (٢/ ٢٠٢)، بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٢٢)، اتباع لا ابتداع (ص: ٢٤٨-٢٤٩)، البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم (ص: ٣٦١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك =

وأبي موسى الأشعري ﷺ، وغيرهما، ولم ينقل عنه التهليل أو التكبير ولا الثناء عليهم أثناء الاستماع، مع أنه أُعجب بتلاوة أبي موسى، وقال له بعد ذلك: «**لقد أُوتِيتَ مزمارًا من مزامير آل داود**»(١). وكذلك لم ينقل هذا عن الصحابة ﷺ ولا عن السلف، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»(٢).

ثانيًا: إن هذه الأصوات العالية أثناء التلاوة تنافي الاستماع والإنصات اللذين أمر الله بهما عند قراءة كتابه، ورتّب عليهما رحمته، فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذا الأمر عام في كل من سمع كتاب الله يتلى، فإنه مأمور بالاستماع والإنصات له(٣)، ومن الإنصات ترك الكلام. قال النووي -رحمه الله-: «ومما يُعتنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين، فمن ذلك: اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة، إلا كلامًا يضطرُّ إليه، وليمتثل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]»(٤).

ثالثًا: إن الكلام عند تلاوة القرآن فيه سوء أدب مع كتاب الله(٥)،

= (٦/ ١٩٦) برقم (٥٠٥٠)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر (١/ ٥٥١) برقم (٨٠٠).

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٠٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٧٤).

(٣) ينظر: تفسير السعدي (ص: ٣١٤)

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٢).

(٥) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام (ص: ٧٩).

وفيه مشابهة حال الفساق في مجالس الاستماع إلى الغناء والطرب، قال الشيخ حسن مأمون: «والتكبير بعد انتهاء القارئ من تلاوة الآية بصوت عال جماعي يدخل في المنهي عنه، ويصرفه إلى مكان يجتمع فيه الناس لسماع الغناء والطرب، وفرق بين مجلس القرآن ومجلس الطرب»[(١)].

رابعًا: إن هذا فيه انصراف من التدبر المطلوب عند سماع القرآن إلى الاشتغال باستحسان صوت القارئ، والإعجاب بحسن أدائه، ولربما قرأ القارئ آيات الوعيد والعذاب بصوت عذب رقيق، فيجبيه السامعون من حوله بترديد عبارات الثناء عليه طربًا وإعجابًا بصوته، وهذه حال مذمومة ومنكرة، ولهذا قال الشقيري: «والحقُّ أَنهم لم يلتذُّوا بألفاظ القرآن؛ لأَنهم لم يفقهوا لها معنى، بل ما كانت لذتهم إِلَّا من حسن نَغمة القارئ، والدليل على ذلك أنه لو قرأ قارئٌ ليس حسَنَ الصّوت السُّورة بعينها التي كانت تُتلى عليهم لانفضُّوا من حوله»[(٢)].

خامسًا: إن هذا الثناء والإعجاب قد يكون فتنة للقارئ؛ لأنه ربما كان ذلك سببًا لوقوعه في العجب أو الرياء، ولهذا قال النبي ﷺ لرجل أثنى على آخر عنده: «**ويلك قطعتَ عُنُق صاحبك**»[(٣)] أي: تسببت بهلاكه؛ لأنه ربما أخذه العجب بسبب مدحك[(٤)].

---

(١) الفتاوى للشيخ حسن مأمون (ص: ٢٨-٢٩) نقلا: عن مجموع فتاوي القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر (ص: ١٧٦).

(٢) السنن والمبتدعات (ص: ٢١٩-٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلا كفاه (٣/ ١٧٦) برقم (٢٦٦٢)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (٤/ ٢٢٩٦) برقم (٣٠٠٠).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٢٢/ ١٩٢)، إرشاد الساري (٤/ ٤٠٠).

وقد تكون التلاوة في المسجد فيكون في رفع الصوت فيه -إضافة إلى ما ذُكِر- إساءة إلى المسجد؛ لأن رفع الصوت فيه منكر. ولهذا قال أبو شهبة: «هؤلاء الذين يرفعون أصواتهم بألفاظ الاستحسان عند سماع القرآن كأنما يستمعون إلى مغن أو مغنية، والله يعلم أنهم لا يعون شيئًا مما يسمعون، ومما يزيد الطين بلّة أنهم يرفعون أصواتهم المنكرة في المساجد التي هي بيوت الله؛ فلا يراعون لبيوت الله حرمة، كما لا يراعون لكلامه حرمة»[1].

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٤٤٦).

المطلب الثاني

سجود المستمع لآية السجدة من البث المباشر

تصوير المسألة:

المراد بالبث المباشر: نقلٌ حيٌّ من الإذاعة أو التلفزيون لبرنامج معين بواسطة الأقمار الاصطناعية إلى المشاهدين أو المستمعين من غير تسجيل[(١)]، أي أن المتحدث يتحدث في اللحظة نفسها التي يُسمع حديثه من وسائل الإعلام، وقد يكون البث عن طريق بعض المواقع المتخصصة للبث المباشر، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية.

وصورة المسألة: أن تنقل الإذاعة أو التلفزيون ونحوهما تلاوة قارئ عبر البث المباشر، فإذا مرّ هذا القارئ بآية سجدة، فهل يشرع لمن يستمع إلى قراءته أن يسجد أم لا؟

حكم المسألة:

قبل الكلام على حكم النازلة، ينبغي تأصيل حكم سجود التلاوة للمستمع بإيجاز، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة[(٢)]؛ لأدلة منها: ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٥٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٠٣)، المجموع (٤/ ٦١)، المغني (٢/ ٣٦٤)، المبدع (٢/ ٣٣)، المحلى (٣/ ٣٢٣).

لجبهته[١].

لكنهم اختلفوا في صفة هذه المشروعية من حيث الوجوب والندب على قولين:

القول الأول: سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع عقب تلاوة آية السجدة، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

القول الثاني: سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع، وبهذا قال الحنفية[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧] اختارها ابن تيمية[٨].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على عدم وجوب سجود التلاوة على التالي والمستمع بما يأتي:

١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٢/ ٤١) برقم (١٠٧٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (١/ ٤٠٥) برقم (٥٧٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٣٣)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: التنبية (ص: ٣٥)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٠٣)، المجموع (٤/ ٦١).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣٦٤)، المبدع (٢/ ٣٣)، الإنصاف (٢/ ١٩٣).

(٥) ينظر: المحلى (٣/ ٣٢٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥).

(٧) ينظر: الفروع (٢/ ٣٠٥)، الإنصاف (٢/ ١٩٣).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩).

[النجم: ١] فلم يسجد فيها»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسجد مع أنه سمع آية السجدة، وكذلك زيد بن ثابت لم يسجد، ولو كان السجود واجبًا لسجد وأمر زيدًا به[(٢)].

٢ - عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وفي رواية قال عمر: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»[(٣)].

وجه الاستدلال: كان تركُ عمرَ رضي الله عنه السجودَ وقولُه: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء» بمحضر عظيم من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليه، وهذا دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب[(٤)].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بوجوب سجود التلاوة بأدلة أبرزها ما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٢/ ٤١) برقم (١٠٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (١/ ٤٠٦) برقم (٥٧٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٤٢) برقم (١٠٧٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٠١)، المجموع (٤/ ٦٢)، المغني (٢/ ٣٦٥).

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١].

وجه الاستدلال: أن الله ذمّ من ترك السجود إذا قُرئ عليه القرآن، وإنما يُذم على ترك الواجب(١).

ونوقش: بأن الآية وردت في ذم الكفّار وتركهم السجود استكبارًا، بدليل قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وما تعقبه من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢]، وقوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

وجه الاستدلال: أن هذا أمر بالسجود، ومطلق الأمر يقتضي الوجوب(٣).

ونوقش: بأن المراد بالسجود في هذه الآيات سجود الصلاة(٤)، أو بمعنى الخضوع والإخلاص له(٥)، وعلى فرض حمله على سجود التلاوة فإن الصارف للأمر عن الوجوب ترك النبي ﷺ السجود أحيانًا كما مرَّ.

٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السَّجدَة: ١٥].

وجه الاستدلال: في الآية نفي الإيمان عمن ذُكرّ بآيات ربه ولم

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٤٠).
(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٦٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩).
(٤) ينظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٥٦١).
(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٦٨).

يسجد، وهذا من أبلغ الأمر والحث على سجود التلاوة[١].

ونوقش: بأن المراد بالسجود هنا الخضوع لله خضوع ذكر وتعظيم عند سماع أومره ونواهيه، فإن سجود التلاوة ليس بشرط في الإيمان إجماعًا، ولذا قرنه بالتسبيح، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السَّجدَة: ١٥] وليس التسبيح بواجب[٢].

٤ - ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «السجدة على من استمعها»[٣].

وجه الاستدلال: أن قوله هذا يدل على وجوب السجود على المستمع؛ لأن "على" كلمة إيجاب[٤].

ونوقش: أن لفظ "على" ليس بصريح في الإيجاب، إذ يمكن حمله على أن السجود المستحب إنما هو في حق المستمع، ولو سُلّم صراحته في الوجوب لكان معارضًا بما هو أقوى منه، وهو ما ثبت عن النبي ﷺ من ترك السجود أحيانًا[٥]

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٣٦٣)، تفسير السعدي (ص: ٦٥٥)، كشاف القناع (١/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، في أبواب سجود القرآن، وسننها باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود (٢/ ٤٢)،. وقد وصله عبد الرزاق في المصنف، في كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها، (٣/ ٣٤٤) برقم (٥٩٠٦) من طريق الزهري، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب من قال: السجدة على من جلس لها، ومن سمعها (١/ ٣٦٧) برقم (٤٢٢٠) من طريق قتادة، كلاهما: (الزهري، وقتادة) عن سعيد بن المسيب عن عثمان، وقد صححه الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٨).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٢). (٥) ينظر: سجود التلاوة وأحكامه (ص: ٢٥).

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور، وهو أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع، وليس بواجب؛ لقوة أدلته، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولم يثبت دليل صريح بالوجوب.

حكم سجود المستمع لآية السجدة من البث المباشر:

اختلف المعاصرون في حكم سجود التلاوة لمن استمع إلى آية السجدة من البث المباشر على قولين:

القول الأول: يُشرع له سجود التلاوة، وبهذا قال جماعة منهم الشيخ ابن باز[(١)]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[(٢)].

القول الثاني: لا يُشرع سجود التلاوة، وهذا ظاهر كلام مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية[(٣)].

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٦/ ٢٧٥). وقيد الشيخ ابن باز ذلك بما إذا سجد القارئ، وهذا بناء على القول بأن سجود المستمع لا يشرع إلا إذا سجد القارئ، وهذا مذهب الحنابلة. ينظر: المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٢/ ١٩٤). وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم اشتراط ذلك. ينظر: المبسوط (٢/ ٤)، فتح القدير (٢/ ١٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٦٠)، المجموع (٤/ ٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(٢) ينظر: موقع: "شبكة الفتاوى الشرعية" على الشبكة العنكبوتية (https://www.islamic-fatwa.com)، الفتوى رقم (٤٤٥٨).

(٣) ينظر: موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (١٥٠٥٤).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول على مشروعية سجود التلاوة لمن سمع آية السجدة من البث المباشر بما يأتي:

١ - إن النصوص دلت على مشروعية سجود التلاوة للمستمع للتلاوة إذا مرَّ القارئ بآية السجدة، ومن سمع التلاوة من البث المباشر كمن سمعها من القارئ مباشرة بلا واسطة، ولا فرق بينهما.

٢ - إن سبب سجود التلاوة استماع ما فيه سجود التلاوة من قارئ، وهذا السبب حاصل بالسماع عبر البث المباشر، وكون القارئ غير حاضر في المجلس لا أثر له في الحكم.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية السجود لمن استمع إلى آية السجدة من البث المباشر بأن السامع يسجد مأمومًا للقارئ، ولا يصح الائتمام عبر التلفاز أو المذياع مع بعد المسافة.

وهذا بناء على القول باشتراط صلاحية القارئ لإمامة المستمع- حتى يُشرع للمستمع السجود- وهو قول المالكية[١] والحنابلة[٢]، واستدلوا على هذا الاشتراط بما يلي:

---

(١) ينظر: جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٥)، كشاف القناع (١/ ٤٤٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٤٠).

١ - ما روي أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله: «**كنتَ إمامًا فلو سجدتَ سجدتُ معك**»(١).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لإرساله، فلا يصلح للاحتجاج.

٢ - ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لتميم بن حذلم وهو غلام، وقد قرأ عليه سجدة: «اسجد فأنت إمامنا فيها»(٢).

ويمكن مناقشته: بأن هذا الأثر لا دلالة فيه على اشتراط صلاحيته للإمامة كما في الصلاة، فإن معنى قول ابن مسعود: «اسجد فأنت إمامنا» أنه يسجد بسجوده، ولا يسجد إذا ترك السجود، بدليل قوله في رواية أخرى: «فاسجد نسجد معك»(٣).

الترجيح:

الذي يظهر رجحان القول الأول، وهو استحباب سجود التلاوة للمستمع إلى آية السجدة عبر البث المباشر؛ لقوة أدلة هذا القول وظهورها، وضعف أدلة القول الثاني كما ظهر في مناقشتها، ولعدم ورود

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص: ١٥٦)، والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ (٢/ ٤٥٩) من طريقين، وضعفهما، قال: «والمحفوظ من طريق عطاء بن يسار مرسل». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩) برقم (٤٣٦٣)، من طريق آخر عن زيد بن أسلم في كتاب الصلوات، باب السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد. وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٦): رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، في أبواب سجود القرآن، وسنتها، باب من سجد لسجود القارئ (٢/ ٤١). قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٦): هذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٠).

ما يدل على اشتراط صلاحية القارئ للإمامة، وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢].

ويؤيد هذا القول أنَّ القراءة المباشرة أشبه بسماع آية السجدة عن طريق مكبر الصوت، وفي هذه الحال يسجد المستمع، فكذلك لو سمعها عن طريق البث المباشر.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٦)، المحيط البرهاني ٢/ ٧)، البحر الرائق (٢/ ١٢٩).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٣)، أسنى المطالب (١/ ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٣).

المطلب الثالث

سجود المستمع لآية السجدة من التلاوة المسجلة

تصوير المسألة:

من استمع إلى تلاوة مسجلة سواء كانت بواسطة الشريط، أو المذياع، أو التلفاز، أو جهاز الحاسوب، أو الهاتف النقال، ومرّ القارئ بآية سجدة، فهل يشرع له سجود التلاوة أم لا؟

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشرع لمن سمع التلاوة المسجلة أن يسجد للتلاوة، وبهذا قال الشيخ ابن باز[١]، والشيخ ابن عثيمين[٢]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[٣].

القول الثاني: يشرع لمن سمع آية السجدة من المذياع أو المسجل أن يسجد، وبهذا قال الشيخ محمد رشيد رضا[٤].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤١٥)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٦/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (١١٨).

(٣) ينظر: موقع شبكة الفتاوى الشرعية على الشبكة العنكبوتية: (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (٤٤٥٨).

(٤) ينظر: مجلة المنار (١١/ ٥٧٩).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم مشروعية سجود التلاوة للسامع من التلاوة المسجلة بما يأتي:

١ - إن القارئ لم يسجد فلا يُشرع للمستمع أن يسجد، وعلى فرض أنه سجد وسُمع وهو يقول: الله أكبر وسجد فلا يُشرع السجود أيضًا؛ لأن هذا السجود ليس واقعًا الآن حقيقة من الساجد، وإنما يحكي المسجّلُ صوته[(١)].

٢ - إن التلاوة المسجلة أشبه بالصدى، وهو ارتداد الصوت من جبل ونحوه، وقد نصَّ الأحناف على عدم مشروعية سجود التلاوة لمن سمعها من الصدى[(٢)]، جاء في "الفتاوى الهندية" [(٣)]: «إن سمعها - يعني آية السجدة - من الصَّدَى - لا تجب عليه- أي السجدة». فمثله: إذا سمعها من جهاز تسجيل ونحوه؛ لأن التلاوة المسموعة منه حكاية للصوت المختزن فيه.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بمشروعية سجود التلاوة لمن سمعها مسجلة بأن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤١٥)، لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (١١٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٨٦)، حاشية الطحطاوي (ص: ٤٨٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٣)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٢٢)، الدر المختار (ص: ١٠٣). ولم أجد من تكلم عن هذه المسألة غير الأحناف من فقهاء المذاهب الأخرى.

(٣) (١/ ١٣٣).

سجود التلاوة إنما شُرع عند تلاوة أو سماع الآيات المخصوصة الآمرة بالسجود أو المرغبة فيه؛ لإظهار الخضوع والامتثال، ومن سَمِع القرآن من جهاز التسجيل صدق عليه أنه سَمِع القرآن، فيُشرع له السجود عند سماع آية السجدة منه[1].

ويمكن أن يناقش: بأن الصوت المسجّل المسموع ليس كالصوت الصادر من قائله مباشرة حقيقةً وحكمًا، وإنما هو مجرد حكاية، ولهذا لا يُشرع لمن سمع دعاء مسجّلا أن يؤمّن عليه، ومن سمع سلامًا مسجّلًا لم يجب عليه الردّ، والتلاوة إنما هي من جنس المسموع، فلا تأخذ التلاوة المسجلة حكم التلاوة المباشرة.

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله- القول الأول، وهو أنه لا يُشرع سجود التلاوة لمن سمعها من التسجيل؛ لما سبق من الأدلة، ولأن الأصل في العبادات التوقف ولا دليل يدل على مشروعية السجود عند سماع حكاية صوت التلاوة.

(١) ينظر: مجلة المنار (١١/ ٥٧٩)

المطلب الرابع

النَّوم على سماع القرآن من مسجل أو مذياع

تصوير المسألة:

مما يتحرَّج منه بعض الناس ويكثر السؤال عنه: الاستماع إلى تلاوة القرآن عند النوم من خلال المذياع أو المسجل، ثم ينام المستمع ويترك المذياع أو المسجل مستمرًّا على التلاوة أثناء نومه، ومن الناس من تعوَّد على ذلك، بحيث لا ينام إلا على سماع التلاوة، وقد يكون غرضه من الاستماع استجلاب النوم.

حكم المسألة:

كما ظهر في تصوير المسألة لا يخلو الاستماع إلى القرآن عند النوم من حالين:

الحال الأولى: أن يكون غرض المستمع تدبر كتاب الله تعالى واحتساب الثواب واستنزال رحمة الله التي وعد بها من استمع إلى كتابه بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] مع ما يحصل له في هذا الاستماع من الطمأنينة وسكينة النفس، فهذا لا بأس به، ولا مانع من تشغيل القرآن قبل النوم، وإن استمر المذياع ونحوه في التلاوة أثناء نوم الشخص، بل إن صاحبه مثاب على سماعه قبل نومه، وله أجر نيته فيما غلبه النوم عليه ولم يستمع إليه، ولا ينافي ذلك الأمرُ بالاستماع إلى القرآن في الآية الكريمة المذكورة آنفًا؛ لأن الأمر بالا ستماع إلى القرآن حين يُتلى موجَّه إلى السامع

العاقل، وأما من كان نائمًا فهو مرفوع عنه القلم، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[(١)].

وقد أفتى بجواز هذه الصورة غير واحد من أهل العلم، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)] والشيخ ابن عثيمين[(٣)] والشيخ عبد الله بن منيع[(٤)]، وغيرهم.

الحالة الثانية: أن يكون مقصود السامع استجلاب النوم؛ لكونه تعوّد أن يأتيه النعاس عند سماع القرآن، فيكون قصده من الاستماع ما ذكر فحسب دون التدبر أو الاحتساب، فيظهر أن هذا غير مشروع، لما فيه من استعمال القرآن لغير ما أُنزل له، فالله أنزله؛ ليكون هداية وشفاء ونورًا، وليتلى ويتدبر ويعمل به، لا ليكون ترياقا للنوم، ثم إن مآل ذلك أن لا ينتفع من عوّد نفسه على هذه الطريقة بالاستماع إلى القرآن حتى في غير وقت النوم، حيث تعوّد أن لا يستمع إلى القرآن إلا لجلب النوم.

فالحاصل أن الاستماع إلى التلاوة عبادة ومن شأن العبادات استحضار النية وإخلاصها لله، فلا بدّ لمن كان دأبه سماع القرآن عند النوم أن يصحح نيته، ويجعلها لله، فيحصل على الثواب وبركة القرآن،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤/ ١٤١) برقم (٤٤٠٣)، والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤/ ٣٢) برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨) برقم (٢٠٤١). وصححه النووي في المجموع (٧/ ٢٠).

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٦/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (١٤٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله المنيع (١/ ٢٦٦).

ثم إن جلب هذا الاستماع له النوم فلا يضرُّ، ولا ينقصه ذلك من أجره، ولا بأس أيضا أن يقصد استجلاب النوم مع التعبد بالاستماع إلى التلاوة؛ لأن هذا من التشريك في النية وهو جائز.

المطلب الخامس

تشغيل المسجل ونحوه بسورة البقرة لتحصين البيت من الشياطين

تصوير المسألة:

ذكر النبي ﷺ لسورة البقرة فضائل كثيرة، منها: أن قراءتها في البيت تحصين له من الشياطين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفِر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة**»(١). وفي لفظ: «**فإن الشيطان يفرُّ من البيت، إن يسمع سورة البقرة تُقرأ فيه**»(٢). وفي لفظ: «**إن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان**»(٣).

فبعض الناس ممن يرغب في تحصيل هذا الفضل يعمد إلى شريط مسجّل عليه سورة البقرة بصوت أحد القراء، فيشغله في جهاز التسجيل ونحوه في البيت، حتى يقرأ السورة كاملة، فهل هذا يجزئ عن قراءة الإنسان سورة البقرة في البيت بنفسه ويحقق المقصد المطلوب، وهو طرد الشيطان من البيت، أم لابد من قراءتها من أهل البيت؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/ ٥٣٩) برقم (٧٨٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٤/ ١٦٠) برقم (٨٤٤٣)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأمثال، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (٥/ ١٥٧) برقم (٢٨٧٧). وقال: «هذا حديث حسن صحيح.

حكم المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن قراءة المسجل سورة البقرة في البيت لا تجزئ ولا تحقق ما ذُكر في الحديث من طرد الشياطين، وبهذا قال الشيخ الألباني[١]، والشيخ ابن عثيمين[٢]، والدكتور صالح الفوزان[٣].

القول الثاني: إن قراءة المسجل لسورة البقرة في البيت تجزئ، ويتحقق بها طرد الشياطين من البيت، وبهذا قال الشيخ ابن باز[٤] والشيخ ابن جبرين[٥]، والشيخ عبد الرحمن البراك[٦].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن قراءة الشريط لا تحقق طرد الشياطين من البيت بما يأتي:

١ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها الْبَطَلَةُ**»[٧].

---

(١) ينظر: موقع تفريغ أشرطة الشيخ على الشبكة العنكبوتية (www.alalbany.me http://www.alalbany.me).

(٢) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (٣٤).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية (https://www.alfawzan.af.org.sa).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٤/ ٤١٣).

(٥) ينظر: ارق نفسك وأهلك بنفسك (ص: ٣٠).

(٦) ذكره في فتوى مسجلة منشورة صوتيا في "موقع طريق الإسلام" على الشبكة العنكبوتية (https://ar.islamway.net).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة (١/ ٥٥٣) برقم (٨٠٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرنا بقراءة البقرة، ورتَّب على هذه القراءة البركة، ومن هذه البركة طرد الشياطين من البيت، وصوت المسجل في الحقيقة حكاية لصوتٍ ماضٍ، ولهذا يُقال عمن استمع إليه: «استمَعَ إلى صوت قارئ سابق»، وهذا لا يجزئ عن القراءة المطلوبة من المكلف، كما لو كتب الإنسان سورة البقرة في ورقة وعلقها في البيت فهذا لا يُجزئ عن القراءة.

٢ - قياس التلاوة المسجلة على الأذان المسجّل والخطبة المسجّلة؛ فإنهما لا يجزئان عن فرض الأذان والخطبة، وكذلك لا تجزئ التلاوة المسجلة عن قراءة المسلم المكلف[١].

٣ - إن التلاوة عبادة، والعبادة من شرطها أن يقوم بها مسلم عاقل، وهذا غير متوفر في جهاز التسجيل؛ لأنه جماد.

٤ - النية شرط في العبادات - ومنها التلاوة- وهي غير ممكنة من جهاز التسجل، وما يقوم به من القراءة مجرد صوت مخزون فيه مسبقًا، فهو أشبه بترديد الببَّغاء.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن تشغيل المسجل ونحوه بسورة البقرة كافٍ في تحصين البيت من الشياطين بأن النبي ﷺ علّل طرد الشياطين في الحديث المذكور بقوله: «**إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة**» فأطلق القراءة، فيشمل ما إذا قرئت السورة من القارئ نفسه، أو قرئت من جهاز، قالوا: وما يقرأه المسجل يُسمى تلاوة للقرآن عرفًا.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

ويناقش: بأن مراد النبي ﷺ قراءة القارئ بنفسه، بدليل قوله في الحديث الآخر: **اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها الْبَطَلَةُ»**، والمخاطب هو المكلف، والجهاز لا يقوم مقامه، لأن التلاوة عبادة ومن شرط العبادة وجود النية، وقراءة المسجل لا يتحقق فيها معنى العبادة؛ لعدم وجود النية فيها، لكونها من جماد.

الترجيح:

بعد استعراض القولين وأدلتهما يظهر - والعلم عند الله- أن القول الأول أرجح، وهو أن قراءة المسجل لا تقوم مقام قراءة الإنسان في طرد الشيطان من البيت، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، ولأن هذا القول يتماشى مع مقصد الشارع في العبادات، وهو التكليف والاختبار، وهذا ينتفي عند تشغيل التلاوة من الشريط؛ لأن هذا سهل ويستطيع أن يفعله كل أحد من غير مشقة، ولأن القول بأن قراءة المسجل تجزئ عن قراءة الإنسان في تحصين البيت بسورة البقرة يؤدي إلى تساهل الناس في القيام بهذه العبادة، واعتمادهم على هذه الآلات، وهذه مفسدة تؤيد القول بالمنع، واعتبارات مآلات أفعال المكلفين مقصد شرعي.

لكن مع هذا لا يخلو تشغيل القرآن في البيت عن طريق المسجل من خير وبركة، خاصة إن صاحبه استماع أهل البيت له؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فالرحمة المنوطة بالاستماع من كسب العبد المستمع، فتحصل له وإن كان السماع من آلة. والله أعلم.

المطلب السادس

الاستماع للقرآن من السماعات المحاذية للأقدام

تصوير المسألة:

تُصمّم في السيارات الحديثة مُسجّلات لها سماعات موزعة في جوانب مقصورة السيارة المختلفة، وبعضها يكون على البابين الأماميين للسائق والراكب الذي بجانبه، وهذا النوع يختلف موضعه بحسب نوع السيارة، فمنه ما يكون محاذيا للساق، ومنه ما يكون قريبا من محاذاة القدمين ويكون عادة أرفع قليلا من ذلك، فإذا سمع السائق أو الراكب شريط قرآن أو إذاعة القرآن الكريم وصوت التلاوة يصدر من هذه السمّاعات، فهل يُعد ذلك امتهانًا للقرآن؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء في حكم سماع القرآن من السماعات المقاربة للقدمين بناء على اختلافهم في تحقيق مناط الحكم في المسألة، على قولين:

القول الأول: يجوز سماع القرآن من السماعات المحاذية للأقدام، وبه قال مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية[١]، ودار الإفتاء الليبية[٢].

---

(١) ينظر: موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net/fatwa)، الفتوى رقم: (١٢٠٤٢٤).

(٢) ينظر: موقع دار الإفتاء الليبية على الشبكة العنكبوتية (https://www.ifta.ly/web/index.php)، الفتوى رقم (٢٩٠٣).

القول الثاني: لا يجوز سماع القرآن من هذه السماعات المقاربة للقدمين، بل لا بد أن يرفع السماعة عن محاذاة الأقدام، وبه قال الشيخ ابن عثيمين[(١)].

فقد سئل -رحمه الله- هذا السؤال: سماعات الراديو أو التسجيل الموجودة داخل السيارة أحيانًا يضعونها تحت قدم السائق أو الركاب وأحيانا يستعمل الإنسان شريط قرآن أو يسمع إلى إذاعة القرآن الكريم، فهل إذا وضع السائق أو الراكب قدمه على السماعة يكون قد امتهن القرآن؟

فأجاب: «لا يجوز ذلك، يعني وضع السماعات كما ذكرت تحت القدم أو حذاء القدم، فإنه لا يفتحه على القرآن الكريم؛ لأن فيه بلا شك إهانة للقرآن الكريم، وإذا كان ولا بد فإنه يرفع السماعة عن محاذاة الأقدام»[(٢)].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز سماع القرآن من السماعات المحاذية للأقدام بما يأتي:

١ - إن سماع القرآن على الوضع المذكور ليس فيه امتهان للقرآن، بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا**

---

(١) ينظر: كتاب لقاءاتي مع سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (ص: ١٩٢). ولقاءات الباب المفتوح، الشريط رقم (٥٧).

(٢) لقاءاتي مع سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، للدكتور عبد الله الطيار (ص: ١٩٢). وله فتوى قريبة من ذلك في لقاءات الباب المفتوح، الشريط رقم (٥٧).

حائض فيقرأ القرآن»[(١)]. وفي لفظ: «**كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض**»[(٢)]. قال النووي -رحمه الله-: «فيه جواز قراءة القرآن مضطجعًا ومتكئًا على الحائض، وبقرب موضع النجاسة»[(٣)]. وقال الحافظ ابن رجب: «أرادت - يعني عائشة - أن قرب فم القاريء للقرآن مِن محل الحيض لا يمنعه القراءة»[(٤)]. فإذا جازت قراءة القرآن بالقرب من موضع النجاسة فتجوز قراءته قريبًا من القدمين الطاهرتين من باب أولى.

٢ - الاستماع للتلاوة من السماعة المحاذية للأقدام بمنزلة التالي للقرآن حالَ الاضطجاعِ وفمه يقابل قدم إنسان آخر جالس مثلًا، ولا منع في ذلك، بل يشمله عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عِمرَان: ١٩١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم سماع القرآن من السماعات المحاذية للأقدام بأن في سماع القرآن من تحت قدم الإنسان إهانة للقرآن، وإهانة القرآن محرمة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (١/ ٦٧) برقم (٢٩٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ٢٤٦) برقم (٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» (٩/ ١٥٩) برقم (٧٥٤٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١١). (٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٩).

(٥) ينظر: لقاءاتي مع سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (ص: ١٩٢).

ويناقش: بأن كون ذلك إهانة للقرآن غير مُسلَّم، بل الظاهر انتفاء الإهانة؛ لأمرين:

الوجه الأول: أن ذلك أشبه بمن يقرأ القرآن مضطجعا بمحاذاة قدم شخص آخر، وهذا لا إشكال في جوازه، كما سبق تقريره في أدلة القول الأول.

الوجه الثاني: إن سماعات السيارة صُمّمت على هذا الوضع، والسامع للقرآن لا يتمكن من الاستماع إليه إلا بهذه الصورة غالبًا، وفي تغيير موضع السماعات في السيارة حرج ومشقة، وهو لم يقصد الإهانة للقرآن أبدًا.

الترجيح:

تبين مما سبق أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في تحقيق مناط المنع، وهو الامتهان للقرآن، فمن رأى أن في سماع القرآن من السماعات المقاربة للقدمين امتهانًا له منع ذلك، ومن لم ير ذلك امتهانًا له أجازه، والذي يظهر - والعلم عند الله - أن ذلك ليس فيه امتهانٌ كما سبق في أدلة القول الأول ومناقشة دليل القول الثاني، فيكون الراجح جواز سماع القرآن من السماعات المقاربة للقدمين في السيارات ونحوها، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، والبلوى قد عمَّت بوجود سمَّاعات السيارات في موضع يقارب القدمين.

لكن إذا تمكن السامع من قفل السماعات التي تكون جهة الأقدام أثناء سماع القرآن، والاقتصار على السماعات الخلفية في السيارة فهو أولى؛ إكرامًا للقرآن، وتعظيمًا له، وخروجًا من الخلاف.

وعلى القول بالجواز ينبغي التنبيه إلى أنه لا يجوز وضع القدم على السماعة أثناء تشغيل القرآن منها، وكذلك لو افترضنا أن سماعة السيارة صممت تحت قدم الراكب لم يجز سماع القرآن منها أيضًا؛ لأن الإهانة هنا ظاهرة. والله أعلم.

المبحث الثالث

نوازل تسجيل القرآن

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تسجيل القرآن على الأشرطة.

المطلب الثاني: الطهارة لمس أشرطة القرآن ونحوها.

المطلب الثالث: دخول الخلاء بأشرطة القرآن.

المطلب الرابع: رمي الشريط المسجل فيه قرآن في المزبلة وإتلافه.

المطلب الخامس: جعل آيات القرآن نغمة للتنبيه على الاتصال.

المطلب السادس: وضع التلاوة المسجلة في انتظار الرد على الاتصال.

المطلب الأول

تسجيل القرآن على الأشرطة

تصوير المسألة

مع تقدم العصر ظهرت تقنيات حديثة تتيح تسجيل الصوت، وذلك بنقله بواسطة آلة خاصة إلى أشرطة مغناطيسية أو أسطوانة إلكترونية لتخزينه وإعادة سماعه، وقد تنوعت أدوات حفظ التسجيلات الصوتية والمرئية، فمنها: الأشرطة والأسطوانات المدمجة، وأجهزة الوسائط المتعددة.

وقد بدأ التسجيل الصوتي الكامل للقرآن بواسطة أشرطة بتلاوة بعض القراء عام ١٩٦١م[(١)]، وسمي ذلك بـ"المصحف المرتل" أو "الجمع الصوتي". فهل يسوغ هذا التسجيل الصوتي للقرآن، وهل يسوغ تسميته بـ"القرآن المرتل" أو "المصحف المرتل" ؟

حكم المسألة:

تسجيل التلاوة المرتلة للقرآن بالأشرطة ونحوها لا حرج فيه شرعًا، ما دامت التلاوة سليمة لا تخلُّ بالقرآن، بل هو من الأعمال الصالحة التي يُؤجر عليها المسلم، ويدل لذلك أصول الشريعة ونصوصها العامة التي تحث على نشر الخير وما فيه نفع للمسلمين، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام**

---

(١) ينظر: الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم (ص: ١١٤).

سُنَّة حسنة، فعُمل بها بعده، كُتب له مثلُ أجر من عمل بها، ولا يُنقص من أجورهم شيءٌ»[(١)].

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرارًا بشأن تسجيل القرآن على شريط (الكاسيت)، وذلك في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧م. وفيما يأتي نص القرار:

«ما يُسجَّل على أشرطة الكاسيت، هو القرآن نفسُه متلوًّا بصوت القارئ الذي قرأه، وتسجيله جائز، لامخالفه فيه للشرع، وفوائده كثيرة: منها استماع القرآن، وتدبره، وتعليم الناس التلاوة حق التلاوة، وحفظة لمن أراد أن يحفظ شيئًا منه، ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط، كما يحصل له إذا استمع من القارئ نفسه، وتسجيل القرآن على الشريط، من نعم الله تعالى، لما فيه من إذاعة القران الكريم بين المسلمين؛ ليذكرهم بأحكام الإسلام وآدابه، وغير المسلمين، لعلهم يهتدون به. وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعًا من تسجيل القرآن أو غضًّا من شأنه، كما لا يغُضُّ من شأنه كتابته على الورق الذي قد تكتب عليه الأغاني»[(٢)].

ولما بدأ تسجيل تلاوات القراء تحت اسم «الجمع الصوتي للقرآن»، ظهر من يعارضه ويمنع منه بحجة أنه بدعة محدثة، لا يجرؤ عليها إلا عابث أو مأجور[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/ ٢٠٥٩) برقم (١٠١٧)

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص: ٢٣١).

(٣) ينظر: الجمع الصوتي للقرآن (ص: ٩٠). وورد في حاشية هذه الصفحة: نُشر في =

وهذا غير سديد؛ فإن مجرَّد كون تسجيل القرآن عملًا مستحدثًا لا يجعله من جملة البدع، بل هو من قبيل المصالح المرسلة، كما كانت كتابة المصحف الشريف نفسها عملًا مستحدثًا لم يفعله النبي ﷺ، وإنما فعله الصحابة رضي الله عنهم من باب المصلحة المرسلة، ووقع عليه إجماعهم، يقول الشاطبي -رحمه الله- في بيان مفهوم المصلحة المرسلة: «المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين»[(١)]. ثم يضرب أمثلة على ذلك بقوله: «إن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف، وليس ثَمَّ نص على جمعه وكَتْبه أيضًا، بل قد قال بعضهم: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ»[(٢)]، ثم قال: «ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعًا، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم»[(٣)].

وتسجيل القرآن على الشريط من نعم الله تعالى على المسلمين، لما فيه من الفوائد الكثيرة، ومنها[(٤)]:

١ - تيسير استماع القرآن، وتدبره في كل مكان، فمن أراد أن يستمع إليه ما عليه إلا أن يضغط على زر تشغيل التلاوة في المسجل أو الإذاعة أو الهاتف المنقول أو الحاسوب ونحوها.

= صحيفة (الجمهورية) يوم ١٤/ ٣/ ١٩٥٩م ما مؤداه: أن البحث عن طريقة جديدة للمحافظة على القرآن تعني أن المصاحف أصبحت طريقة قديمة، وأن الحفظ لا يضمنه أحد. ثم جاء بعد هذا ما نصه: ويقول الشيخ أبو زهرة: إن هذا عبث لا يجوز أن يقول به أحد، إن الذين يقومون بهذه الدعوات ناس مأجورون.

(١) الاعتصام (٢/ ٦٠٧).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٦١٢)
(٣) المصدر السابق (٢/ ٦١٤).
(٤) ينظر: الجمع الصوتي للقرآن (ص: ٩٤-٩٥).

٢ - معرفة النطق الصحيح لألفاظ القرآن، فمن المعلوم أن للتلاوة أحكامًا ينبغي أن يراعيها تالي القرآن الكريم، كالقلقلة، والرَّوْم[١]، والإشمام، والإخفاء، والإدغام، والإقلاب، والإظهار، ونحو ذلك. وليس من السهل بل قد تتعذر كتابة مثل هذا، والتلاوات المسجلة قرَّبت هذه الأحكام لعامة المسلمين.

٣ - تيسير تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه، وذلك لأن المصاحف المرتلة نماذج صوتية ممتازة للترتيل الصحيح، وفيها علاج لمشكلة اختلاف الرسم العثماني عن الرسم الإملائي المعروف.

٤ - نشر القرآن الكريم وإذاعته في أنحاء العالم من خلال بث التلاوات عبر الإذاعات ومواقع الشبكة العنكبوتية بين المسلمين وغير المسلمين.

٥ - المحافظة على القراءات المتواترة التي نزل بها القرآن وأجمع عليها المسلمون.

إذا تقرر جواز تسجيل التلاوة، فهناك ضوابط ينبغي مراعاتها عند نشر التلاوة المسجلة[٢]، وهي:

- أن تكون وسيلة النشر الإلكترونية مصمّمة تصميمًا جيدا، ذات كفاءة عالية في عرضها للنص القرآن المسجل بصورة واضحة غير مشوبة بما يؤثر في وضوحه وخلوصه.

---

(١) الروم: تضعيف الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها، ويبقى بعضها، فتسمع لها صوتا خفيا. ينظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ٥٨).

(٢) ينظر: نشر القرآن الكريم رقميا: الضوابط والمحترزات، ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن الكريم (٥/ ٢٥٩٢-٢٥٩٣).

- أن تكون التلاوة صحيحة مضبوطة بقواعد التجويد، ويعرف ذلك من خلال عرضها على قارئ متقن قبل نشرها.
- تجريد نشر القرآن من المنكرات، واجتناب نشره مصحوبا بمحرم، كأصوات الموسيقى والغناء، والمؤثرات الصوتية، أو البرامج المحرمة، أو الصور الماجنة، أو ما لا يليق به من الألعاب وكل أنواع الهزل. وإذا وُجد شيء من ذلك مصحوبا بالتلاوة، فإنه يجب إتلاف البرنامج أو الأقراص أو الملفات التي تحتوي عليه إتلافًا لا يمكن بعده إعادة المنشور.
- إحاطة النص القرآني بالحماية الإلكترونية، وتحصينه- ما أمكن- ضد الاختراق والتلف والتغيير، سواء أكان في برنامج حاسوبي أم آلة غيره.

تسمية التلاوة المسجلة بـ(القرآن المرتل) أو (المصحف المرتل):

رأى البعض تسمية التلاوة المسجلة بـ(القرآن المرتل)[1]، والذي يظهر أن ذلك لا ينبغي؛ لما فيه من إيهام معنى باطل، حيث يلزم من هذه التسمية أن يُقال - مثلا-: اشتريتُ (القرآن المرتل) أو سُرق (القرآن المرتل)، أو حصل خطأ في (القرآن المرتل) ونحو ذلك، والقرآن كلام الله، وهو لا يُباع ولا يسرق، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولا بأس بتسمية هذه التلاوة المسجلة بـ(المصحف المرتل)، ومنع ذلك بعضهم بحجة أن اسم المصحف خاص بالمكتوب بين اللوحين على

(١) ينظر: الجمع الصوتي للقرآن (ص: ٩١).

الرسم العثماني[1]، لكن الذي يظهر أن هذا لا مانع منه شرعا؛ لأن المصحف سمي مصحفًا؛ لجمعه القرآن، والتلاوة المسجلة فيها معنى جمع القرآن من جهة جمع تلاوة سوره وآياته في وعاء خاص، ثم إن وصف المصحف بـ (المرتل) يميزه عن المصحف المكتوب، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

(١) ينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ١٥٤).

المطلب الثاني

الطهارة لمس أشرطة القرآن ونحوها

تصوير المسألة:

شريط التسجيل الصوتي يتكون من البلاستيك الرقيق مُغطّى من جهة بجسيمات فلزية تسهل مغنطتها، ويستقبل المسجِّل الصوت الذي يُراد تسجيله على هيئة إشارات كهربائية، فيقوم المسجل بتمثيل الصوت وتثبيته على الشريط بعد تحويله إلى مجال مغنطيسي، وعند تشغيل الشريط في المسجّل، يحول الإشارات الكهرومغناطيسية إلى الصوت الأصلي[1].

فإذا سُجّلت تلاوة القرآن الكريم كاملا أو بعض سوره على أشرطة أو نحوها من وحدات التخزين الإلكترونية، كالأسطوانات المدمجة، أو الأقراص الصلبة، أو أشرطة الفيديو، ونحو ذلك، فهل يكون لهذه الأشرطة ووحدات التخزين التي تتضمن تلاوة القرآن مثلُ حرمة المصحف من حيث اشتراطُ الطهارة لمسِّها أم لا؟

حكم المسألة:

سبق الكلام عن مسألة مس المحدث للمصحف، ونقل أقوال العلماء وأدلتهم في ذلك، وسبق أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو اشتراط الطهارة لمس المصحف، فلا يجوز للمحدث مسه[2].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٣/ ٢١٢).

(٢) ينظر: (ص: ٨٤).

إذا تقرر هذا، فالأشرطة التي سجل عليها القرآن لا تأخذ حكم المصحف في تحريم مسه على غير طهارة، فيجوز مسها للمحدث حدثًا أكبر أو أصغر، وإن كان لها حُرمة من حيث صيانتها عن الامتهان؛ لما فيها من النصوص المقدسة(١)، ولم أجد خلافا في هذه المسألة بين العلماء المعاصرين، وقد أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز بجواز مسِّ الأشرطة من غير طهارة، ونص الفتوى: «لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن عليه جنابة ونحوها»(٢)، وبنحو هذا قال غير واحد من أهل العلم(٣).

الأدلـة:

يدل على جواز مس المحدث للأشرطة ونحوها مما سُجل عليه القرآن أدلة منها ما يأتي:

١ - النهي الوارد في قوله تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] وقوله - عليه الصلاة والسلام-: «**لا يمسُّ القرآن إلا طاهر**»(٤)

---

(١) كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤/ ١٠٨).

(٣) منهم: الشيخ محمد رشيد رضا كما في مجلة المنار (١٠/ ٤٣٩)، والشيخ عبد العزيز بن باز كما في فتاوى نور على الدرب لابن باز ٢٦/ ٣٦٤، والشيخ محمد بن عثيمين كما في لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (١٣٩)، والدكتور عمر السبيل كما في كتابه حكم الطهارة لمس القرآن (ص: ٧٦)، والدكتور حسام الدين عفانة، كما في فتاوى يسألونك (٦/ ٣٢٣)، ومركز الإفتاء التابع لدولة قطر، كما في فتاوى الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (٣٢٤١٠). وغيرهم.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٨٨).

المراد به المصحف أو الصُحف التي تحوي القرآن[١]، وهذه الأشرطة ونحوها لا تسمى مصحفًا؛ لأن المصحف ما جُعل جامعاً للصحف المكتوبة، وهذه الأشرطة لا يمكن قراءة القرآن منها مباشرة، وإنما يستمع للقرآن منها بواسطة بعض الآلات.

٢ - ليس القرآن المخزَّن في الأشرطة حروفًا، ولكنّه عبارة عن حفظ صوت الآدمي بالقرآن على هيئة إشارات كهرومغناطيسية، فإذا مرت بالمسجِّل ونحوه حوَّل هذه الإشارات إلى الصوت المسجَّل، فهي أشبه بالقرآن المحفوظ في الصدر، فلا يثبت لها حكم المصحف[٢].

وقد سبق الكلام عن مس المحدث الأقراص المدمجة التي خُزّن فيها مصاحف إلكترونية مكتوبة، وأنها لا تأخذ حكم المصاحف في تحريم مس المحدث لها[٣]، فهذه الأشرطة من باب أولى.

(١) ينظر: تفسير البغوي (٨/ ٢٣)، تفسير القرطبي (١٧/ ٢٢٥)، تفسير ابن كثير (٧/ ٢١٨).
(٢) ينظر: حكم الطهارة لمس القرآن (ص: ٧٦)، الفقه الميسر (٩/ ١٧).
(٣) ينظر: (ص: ٢٦٦).

المطلب الثالث

دخول الخلاء بأشرطة القرآن

تصوير المسألة:

هل يجوز دخول الخلاء أو ما يُسمى دورات المياه بشريط أو قرص مدمج سُجّل فيه القرآن كاملًا أو بعض منه؟

حكم المسألة:

سبق بيان أن جمهور الفقهاء كرهوا دخول الخلاء بشيء من القرآن، أو ما فيه ذكر الله، وأنهم اختلفوا في المصحف، فكره دخول الخلاء به الحنفية والشافعية، وحرمه المالكية والحنابلة إلا لحاجة، وسبق ترجيح القول بالتحريم في دخول الخلاء بالمصحف[١].

أما الدخول بأشرطة القرآن في الخلاء، فله حالتان:

الحالة الأولى

أن يكون الشريطُ في حالة تشغيل القرآن بواسطة المسجل ونحوه، بحيث تُسمع تلاوة القرآن منه، وتُخرَّج هذ الحالة على مسألة قراءة القرآن في الخلاء، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: تحرم قراءة القرآن في الخلاء، وبه قال المالكية[٢]،

---

(١) ينظر: (ص: ٢٨٠) فما بعدها.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ١٠٧)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٤٠).

والحنابلة[١]، وبعض الشافعية[٢].

القول الثاني: تُكره قراءة القرآن في الخلاء، وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع قراءة القرآن في الخلاء بما يأتي:

١ - عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رجلًا مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم، فلم يرد عليه[٧]. وفي رواية: فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام[٨].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ترك ردَّ السلام الواجب حال قضاء الحاجة مع أنه واجب، حتى تيمم، وترك الواجب هنا يدل على تحريم الذكر الذي يعتبر القرآن أفضله وأشرفه[٩].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦)، كشاف القناع (١/ ٦٣).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٦)، نهاية المحتاج (١/ ١٤١).
(٣) ينظر: الدر المختار (١/ ٣٤٤)، البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٩).
(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٦)، الغرر البهية (١/ ١١٦)، نهاية المحتاج (١/ ١٤١).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٢٧٤).
(٦) ينظر: الإنصاف (١/ ٩٦).
(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨١) (٣٧٠).
(٨) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة (١/ ٧٥) برقم (٣٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨١) برقم (٣٦٩).
(٩) ينظر: شرح التلقين (١/ ٢٤٧)، المغني (١/ ١٢٣).

٢ - الخلاء موضع مستخبث، وهو محل قاذورات ونجاسات فكان الواجب تنزيه القرآن عنه[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة قراءة القرآن في الخلاء بحديث ابن عمر السابق، وحملوه على الكراهة[٢].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والعلم عند الله- هو القول الأول، القائل بتحريم قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة؛ لقوة دليله، ولأن منع تلاوة القرآن في هذا الموضع المستقذر أقرب إلى تعظيم كلام الله وتشريفه وصيانته عما لا يليق به.

إذا تقرر هذا فلا يجوز دخول الخلاء بشريط القرآن عند تشغيل التلاوة منه عبر مسجل، ومثله الهاتف الجوال وكل جهاز فيه تلاوة مسجلة أثناء تشغيلها.

الحالة الثانية:

أن يكون الشريط الذي سُجّل عليه القرآن في غير حالة التشغيل، فقد اختلف العلماء المعاصرون في دخول الخلاء به في هذه الحال على قولين:

القول الأول: كراهة الدخول بالأشرطة المسجل عليها القرآن في

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٢٧٤)، كشاف القناع (١/ ٦٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٥).

الخلاء إلا لحاجة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[١] وهو ظاهر كلام الشيخ ابن جبرين- رحمه الله- [٢].

القول الثاني: جواز الدخول بالأشرطة المسجل عليها القرآن في الخلاء من غير كراهة مطلقًا، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- [٣].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الكراهة بأن هذه الأشرطة محترمة لما فيها من القرآن، فلا يدخل بها في المراحيض والأماكن المستقذرة، صيانة لها وتنزيهًا للقرآن عن الامتهان[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على إباحة الدخول بالأشرطة في الخلاء بأن هذه الأشرطة ليست مصحفًا؛ لأن حروف القرآن لا تظهر عليها، ولا يبين منها صوت القارئ إلا إذا مر الشريط على الجهاز الذي يظهر به الصوت، فلا تأخذ حكم القرآن[٥].

الترجيح:

بعد ذكر القولين في المسألة وأدلتهما، يظهر أن القول الثاني القائل

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٥/ ٩٥) الفتوى رقم (٦٩١٥).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية (https://www.ibn-jebreen.com/fatwa) الفتوى رقم (٥٢٦٨).

(٣) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط (٣١)، والشريط رقم (٧٠).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن جبرين على الشبكة العنكبوتية (https://www.ibn-jebreen.com/fatwa) الفتوى رقم (٥٢٦٨).

(٥) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (٣١).

بعدم كراهة الدخول بشريط القرآن ونحوه في الخلاء أظهر وأقرب؛ لقوة دليله، ولأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها في هذه المسألة، والقول بأن في ذلك امتهانًا للقرآن غير مُسلَّم؛ لأن القرآن غير ظاهر، فهو أشبه بالمعدوم.

ويمكن تخريج القول بعدم الكراهة على ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية من عدم كراهة الدخول بشيء فيه ذكر أو قرآن في الخلاء إن كان مستوراً غير ظاهر[١]، جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح[٢] بعد ذكر كراهة الدخول بالقرآن أو ما فيه ذكر الله في الخلاء: «ثم محل الكراهة إن لم يكن مستورًا، فإن كان في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به». وفي شرح مختصر خليل للخرشي: «ويكره الدخول في محل الخلاء بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة»[٣].

فإن جاز الدخول بما فيه قرآن مستور مع أن القرآن فيه مكتوب كتابة واضحة، فالأشرطة التي لا يظهر منها القرآن مكتوبًا من باب أولى.

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص: ٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٧)، بلغة السالك (١/ ٩٢).

(٢) (ص: ٥٤).

(٣) (١/ ١٤٥).

المطلب الرابع

رمي الشريط المسجَّل فيه قرآن في المزبلة وإتلافه

تصوير المسألة:

قد يستغني الإنسان عن بعض الأشرطة القرآنية، أو الأقراص التي سُجّل عليها القرآن، وقد يجدها غير صالحة للاستعمال فهل يجوز له أن يتلفها في الصورتين أو يرميها في سلة المهملات أو في المزبلة؟

حكم المسألة:

كما يُفهم من تصوير المسألة لا يخلو الشريط أو القرص المسجل عليه القرآن من حالين:

الحال الأولى: أن يكون صالحًا للاستعمال، فلا يجوز في هذه الحال تكسيره أو إتلافه؛ لما فيه من إضاعة المال المنهي عنها[1]، وإذا استغنى عما فيه فله أن يمحو ما فيه من القرآن عن طريق الأجهزة المعدة لذلك، ويسجل عليه مادة أخرى مفيدة، أو يهديه لغيره ممن ينتفع به.

ولا يجوز في هذه الحال أيضا رمي القرص أو الشريط في المزبلة ونحوها من مواضع القاذورات، للعلة المذكورة، ولما فيه من امتهان ما

---

(١) كما في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرَّم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/ ١٢ر٠) برقم (٢٤٠٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات (٣/ ١٣٤١) برقم (٥٩٣).

تضمنه من القرآن، وإن كان غير ظاهر، وإن قصد امتهان القرآن بذلك فقد يكون سببًا للكفر، كما قال جماهير أهل العلم بكفر من رمى مصحفًا أو ما فيه شيء من القرآن في قاذورة[١]. قال الرملي -رحمه الله- في بيان الفعل المكفّر-: «كإلقاء مصحف أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظَّم أو من الحديث... أو من علم شرعي بقاذورة»[٢]. وقوله: (أو نحوه مما فيه شيء من القرآن) قد يشمل ما نحن فيه من أشرطة القرآن.

وقد صرح الشيخ ابن باز -رحمه الله- بعدم جواز رمي أشرطة القرآن في المزابل ونحوها فقال: «لا يجوز رميها- أي أشرطة القرآن والحديث - في الأماكن القذرة والمستنقعات؛ لأنها مشتملة على الخير، ثم هي مال لا يجوز أن يضاع»[٣]. وبنحو هذا قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-[٤].

لكن إذا اقتضت ضرورة أو مصلحة معتبرة في التخلص من أشرطة القرآن في هذه الحال فله أن يحرقها أو يدفنها في مكان طاهر، كما قال أهل العلم في المصاحف التالفة[٥].

الحال الثانية: أن يكون الشريط معطوبًا غير صالح للاستعمال، ويتعذَّر الانتفاع به بتسجيل مواد أخرى عليه، وفي هذه الحال لا حرج

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٢٢)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٢)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٥)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٩٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٦)، دليل الطالب (ص: ٣٢٣)، منار السبيل (٢/ ٤٠٥).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٦).

(٣) نور على الدرب لابن باز (١/ ٤٦٩).

(٤) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (١٣٩)

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٧) مواهب الجليل (١/ ١١٩) البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٧) مطالب أولي النهى (١/ ١٥٩).

في التخلُّص منه برميه في النفايات أو تكسيره أو تحريقه ونحو ذلك، ولا يُعدُّ ذلك امتهانًا للقرآن؛ لأنَّه بمجرد تلفه انمحى القرآن المسجل فيه، وذهبت أيضا قيمة الشريط المالية.

وقد أفتى بجواز رمي الشريط في هذه الحال بعض أهل العلم، منهم: الشيخ ابن جبرين -رَحِمَهُ اللَّهُ-[1] لكن إذا كُتب على شريط القرآن المعطوب البسملة ونحوها من آيات القرآن فلا يجوز رميه في النِّفايات أو الأماكن القذرة إلا بعد إزالة هذه الآية ومحوها محوًا تامًّا.

(١) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية: (https://www.ibn-jebreen.com/fatwa) الفتوى رقم (٤٥٠٧).

المطلب الخامس

جعل آيات القرآن نغمة للتنبيه على الاتصال

تصوير المسألة:

يعمد بعض مستخدمي الهواتف المحمولة (الجوال) إلى جعل تلاوة مسجلة لآية أو سورة قصيرة من سور القرآن نغمةَ إشعارٍ بالاتصالات الواردة للهاتف، سواء كان هذا الاتصال مكالماتٍ، أو رسائلَ أو غير ذلك من التنبيهات، بدلًا من الرنين المعتاد. فإذا اتصل عليه أحدٌ كان إشعارُ الاتصالِ سماعَ آياتٍ قرآنيةٍ تُتلى.

والحاملُ على ذلك عادةً قصدٌ حسنٌ، وهو حبُّ القرآن، أو استبدال الآيات بنغمات الموسيقى والأغاني التي تكثر في رنات الهواتف المحمولة.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز استخدام آيات القرآن نغمةَ تنبيهٍ للاتصال في الهواتف المحمولة وما في حكمها، وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين[(١)]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[(٢)]، وأفتت به

---

(١) ينظر: حكم بيع آيات قرآنية على شكل زخارف، د. أبو البصل (ص: ٣٤).

(٢) وذلك في القرار الأول من قرارات دورته التاسعة عشرة، بشأن استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة العشرون، العدد ٢٣(ص: ٣٤٦).

دار الإفتاء المصرية[١]، والمجلس الإسلامي للإفتاء في فلسطين[٢]، ومجلس الإفتاء في المملكة الأردنية[٣]، ودائرة الشؤون الإسلامية في إمارة دبي[٤]، وعدد من العلماء المعاصرين[٥].

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة ما نصه: «لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها»[٦].

القول الثاني: كراهة استخدام الآيات القرآنية للتنبيه على الاتصال، وهذا رأي الدكتور فهد اليحيى[٧].

---

(١) ينظر: حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف، د. أبو البصل (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: موقع المجلس على الشبكة العنكبوتية (http://www.fatawah.net/Fatawah)، الفتوى رقم (٤٠).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي للمجلس على الشبكة العنكبوتية (https://www.aliftaa.jo) الفتوى رقم (٧٥٨).

(٤) ينظر: بيع آيات قرآنية على شكل زخارف، د. أبو البصل (ص: ٣٤).

(٥) منهم: الدكتور وهبة الزحيلي كما في بحثه "حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف" (ص: ٢٦)، والدكتور عبد الناصر أبو البصل كما في بحثه: "حكم بيع آيات قرآنية على شكل زخارف"، (ص: ٣٤- ٣٥)، والدكتور صالح الفوزان، كما في موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية (https://www.alfawzan.af.org.sa/ar)، والدكتور محمد جميل كما في بحثه "حكم كتابة الآيات القرآنية على هيئة زخارف" (ص: ٤٦)، والدكتور رابح دفرور كما في بحثه "المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة" (ص: ٣٤) والدكتور حسام الدين عفانة كما في فتاويه "يسألونك" (١٠/ ٣٢٠). والدكتور صلاح الصاوي، والشيخ عبد الله الجديع. ينظر: الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية (ص: ٢٠٤).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة العشرون، العدد ٢٣ (ص: ٣٤٦).

(٧) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوّال، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(١٦) رمضان١٤٣١هـ أغسطس٢٠١٠م (ص: ٧٥).

القول الثالث: يجوز استخدام الآيات القرآنية كنغمة تنبيه على الاتصال، وبه قال مركز الإفتاء التابع لوزارة الأوقاف القطرية[١].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع استخدام الآيات للتنبيه على الاتصال في الهواتف وما في حكمها بما يأتي:

١ - قـول الله تـعـالـى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحَجّ: ٣٢] وقول تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحَجّ: ٣٠].

وجه الاستدلال: دلَّتِ الآيتان على وجوب تعظيم شعائر الله وحرماته، وشعائر الله أعلام دينه[٢]، ومن أعظمها القرآن، ومن تعظيم القرآن صيانته من الابتذال بجعله بدل رنَّة الجوال[٣].

٢ - إن استعمال الآيات القرآنية للغرض المذكور استعمالٌ لها لغير ما أُنزلت من أجله، فالله تعالى أنزل القرآن الكريم لتدبّر آياته والتعبُّد بتلاوته والعمل بما فيه، وليس لاستخدامه كأداة للتنبيه في أجهزة الجوال[٤]، قال تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [صٓ: ٢٩].

---

(١) ينظر: موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)، الفتوى رقم (٤٦٩٣٧). ولهم فتوى أخرى حاصلها: أن ذلك خلاف الأولى. ينظر: الموقع المذكور، الفتوى رقم (٦٤٧٧٤).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ٥٣٥)، تفسير السعدي (ص: ٥٣٨).

(٣) ينظر: فتاوى يسألونك (١٠/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: بيع آيات قرآنية على على هيئة زخارف، د. أبو البصل (ص: ٣٤).

٣ - إن هذا الفعل يترتب عليه امتهان القرآن وابتذاله من عدة وجوه:

أ - صاحب الجوال لا يتحكم في زمان ومكان تلقي المكالمة الهاتفية، فقد يأتيه الاتصال في مكان غير لائق كالمرحاض، فيسمع تلاوة القرآن في هذا المكان، وذلك مما لا يليق بتعظيم القرآن، وقد نصَّ بعض الفقهاء على تحريم التلاوة في الخلاء[(١)]. وقد يأتيه الاتصال أثناء الصلاة فيترتب عليه التشويش على المصلين بالقراءة[(٢)].

ب - إن من ترد عليه المكالمة لا يصغي عادة للتلاوة، وإنما يبادر إلى الردّ، وفي هذا منافاة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فيكون ضبط القرآن بهذه النغمة مجرّد عبث لا فائدة منه، والقرآن ينزه عن العبث. وقد كره السلف قطع تلاوة القرآن لكلام الناس[(٣)].

ونوقش: بأن بعض الفقهاء عبّروا في مسألة قطع القراءة لمكالمة الناس بالكراهة، فينبغي أن يكون الأمر كذلك في

---

(١) قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (١/ ١٤٠): «المعتمد حرمة قراءة القرآن في الكنيف». وينظر: مواهب الجليل (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: فتاوى يسألونك (١٠/ ٣٢١)، بيع آيات قرآنية على على هيئة زخارف، د. أبو البصل (ص: ٣٤).

(٣) روى البخاري (٦/ ٢٩) (٤٥٢٦) بسنده عن نافع قال: «كان ابن عمر ﷺ إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه». وقال السيوطي في الإتقان (١/ ٣٧٧): «يكره قطع القراءة لمكالمة أحد، قال الحليمي لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره». وينظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٢٩)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٤).

مسالة قطع التلاوة للمكالمة في الهاتف[١].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن القارئ قصد التلاوة والغالب أنه لا يقطعها، بخلاف صاحب الهاتف فإن قصده من هذه التلاوة مجرد التنبيه وليس الإنصات، ولهذا يغلب عليه قطعها، فيكون الابتذال في هذه الصورة أظهر.

ج - قد يترتب على قطع التلاوة للردِّ على المكالمة بتر آيات القرآن، وذلك بقطع تلاوة الآية قبل تمام المعنى، وهذا يحصل كثيرًا، ولا شك في قبح هذا الأمر؛ لما فيه من إفساد معنى الآيات. قال ابن أبي الهذيل[٢]: «كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويَدَعوا بعضها»[٣]. وإذا كره السلف الاقتصار على قراءة بعض الآية وإن لم يلزم منه إفساد المعنى، فما بالك إذا كان يترتب عليه ذلك[٤]؟!

د - لو كان الهاتف المحمول في الجيب الخلفي لحامله وهو

---

(١) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(١٦) رمضان١٤٣١هـ أغسطس٢٠١٠م (ص: ٧٦).

(٢) هو أبو المغيرة عبد الله بن أبي الهذيل العنزي الكوفي، من كبار التابعين، سمع من جمع من الصحابة ﷺ، منهم: عمار، وخباب، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة وجرير. وروى عنه خلق كثير. قِيل: إنه كان شديد الخوف من الله تعالى، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٩٦٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦/ ٢٢٠).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٥٧)

(٤) ينظر: فتاوى يسألونك (١٠/ ٣٢١)، حكم كتابة الآيات القرآنية على هيئة زخارف، د. محمد مبارك (ص: ٤٦).

جالس عليه، فتلقى مكالمة فإن تلاوة القرآن ستخرج من تحت مؤخرته، وهذا إمتهان ظاهر للقرآن[١].

هـ - إن ذلك من شأنه أن يذهب هيبة القرآن، ويبدّد روعته وتأثيره؛ لأنه مع كثرة استعماله في هذه الوسائل للتنبيه أو الإعلام أو التذكير بالوقت أو الإيقاظ أو الإشارة للانتظار يصبح في مستوى العادات والمألوفات، مما يؤدي إلى فقد الإحساس بعظمته وجلاله وهيمنته على النفوس[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالكراهة بأن التحريم حكم شرعي لا يُصار إليه إلا بالدليل القطعي، وغاية العلل التي ذكرها أصحاب القول الأول الكراهة، ولا ترقى إلى التحريم[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بجواز استخدام آيات القرآن نغمات للتنبيه على المكالمات بما يأتي:

١ - الأصل الإباحة ولا دليل على المنع[٤].

ويناقش: بأن هذا تمسك بأصل الإباحة، وهذا إنما يفيد حيث لم

---

(١) ينظر: فتاوى يسألونك (١٠/ ٣٢١)

(٢) ينظر: حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف، د. وهبة الزحيلي (ص: ٢٦).

(٣) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(١٦) رمضان١٤٣١هـ أغسطس٢٠١٠م (ص: ٧٤-٧٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص: ٧٢).

يوجد دليل ناقل عنها، وقد وُجد هذا الدليل، كما سبق في أدلة القائلين بالمنع.

٢ - إن استخدام آيات القرآن رنة للهاتف فيه تخلُّص من استعمال النغمات الموسيقية، فيكون مباحًا[١].

ويناقش: بأنه ليس ثمَّة ما يحوج إلى وضع القرآن بدلًا عن الموسيقى، إذ يمكن ضبط الهاتف على الرنين العادي الذي ليس فيه موسيقى.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها يظهر أن القول الأول أرجح؛ وهو عدم جواز استخدام آيات القرآن نغمةَ تنبيهٍ للاتصال في الهواتف المحمولة وما في حكمها؛ لظهور أدلته، ويؤيده أمور، منها:

- أن هذا القول أقرب إلى الأدب مع القرآن وتعظيمه وتشريفه وصيانته من الامتهان.
- قاعدة سدّ الذرائع وقاعدة النظر إلى مآلات الأفعال يؤيدان المنع، فإن العمل الجائز في نفسه إذا كان يترتب عليه مفاسد فإنه يحظر، كما قال القرافي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل»[٢].
- إن العلماء حرّموا أن يُجعل القرآن بدلا من الكلام، قال الموفق ابن

---

(١) ينظر: موقع المجلس الإسلامي للإفتاء في فلسطين على الشبكة العنكبوتية: (http://www.fatawah.net/Fatawah)، الفتوى رقم (٤٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لا يجوز أن يُجعل القرآنُ بدلًا من الكلام؛ لأنه استعمالٌ له في غير ما هو له، فأشبه استعمال المصحف في التوسُّد ونحوه»[(١)]. ومنعوا استعمال القرآن في ضرب الأمثال في أمور الدنيا، كما قال أبو العباس بن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له؛...كقول القائل لمن قدم لحاجة: لقد ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠]»[(٢)]. فإذا كان ذلك محرمًا فلا ريب أن استخدام القرآن لمجرد التنبيه على الاتصال أولى بالمنع؛ لكون علة المنع المذكورة في الصورتين السابقتين فيه أظهر.

(١) المغني (٤/ ٤٨٢).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٧٢)

المطلب السادس

وضع التلاوة المسجلة في انتظار الرد على الاتصال

تصوير المسألة:

من المعلوم أن المتصل على الهواتف ينتظر فترة قصيرة قبل الرد عليه من قبل الطرف الآخر، وتتيح شركات الاتصال خدمة اختيار صوت معين يسمعه المتصل على الهواتف المحمولة، أو الهواتف الثابتة خصوصا (سنترال) المؤسسات أثناء انتظاره الرد على مكالمته، وبعض الناس يختار أن يكون هذا الصوت موسيقى أو أغنية، وبعضهم يختار تلاوة قرآنية أو حديثًا أو دعاء، أو غير ذلك.

وإذا وُضعت التلاوة المسجلة في انتظار الرد على الاتصال، فإنها تنقطع بمجرد الرد على المكالمة، وربما كان الانقطاع للآية في موضع غير مناسب.

حكم المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز استخدام القرآن في انتظار الرد على الاتصال، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[(١)]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[(٢)]، والشيخ ابن عثيمين[(٣)].

---

(١) وهو القرار الأول من قرارات الدورة التاسعة عشرة المنعقدة بمكة عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة العشرون، العدد ٢٣(ص: ٣٤٦).

(٢) المجموعة الأولى (٤/ ٨٥) الفتوى رقم (٥٩٥٩).

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/ ٢٠٧)، لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (١٤٦). شرح رياض الصالحين (٦/ ٤٣٢- ٤٣٣).

جاء في فتوى اللجنة الدائمة ردًّا على سؤال حول وضع تلاوة مسجلة في سنترال الاتصال ليستمع إليها المتصل أثناء انتظاره الرد على مكالمته، ما نصُّه: «القرآن الكريم: كلام الله تعالى، فيجب احترامه وصيانته عما لا يليق به من خلطه بهزل أو مزاح يسبق تلاوته أو يتبعها، ومن اتخاذه تسلية أو ملء فراغ مثل ما ذكرت، بل ينبغي القصد إلى تلاوته قصدًا أوّليا؛ عبادةً لله وتقربا إليه، مع تدبر معانيه والاعتبار بمواعظه، لا لمجرد التسلية والتفكُّه وملء الفراغ»[(١)].

القول الثاني: يجوز استخدام التلاوة المسجلة للقرآن في الغرض المذكور، وبهذا قال الشيخ ابن جبرين[(٢)].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز وضع الآيات المسجلة في انتظار الرد على المكالمات بما يأتي:

١ - إن ذلك اتخاذ القرآن أداة للانتظار والتسلية وشغل الفراغ في الهاتف، وهذا ابتذال للقرآن لما فيه من استعماله لغير ما أُنزل له، فالقرآن لم ينزل لهذا، وإنما نزل لما هو أشرف من هذا وأعظم، وهو إصلاح القلوب والأعمال، وهذا يقتضي القصد إلى تلاوته قصدًا أوّليا[(٣)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤/ ٨٥)، فتوى رقم (٥٩٥٩).

(٢) فتاوى علماء البلدالحرام (ص: ١٨٠٧-١٨٠٨)، وينظر: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية، الفتوى رقم (٨٢٤٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤/ ٨٥)، الفتوى رقم (٥٩٥٩).

٢ - تكون فترة انتظار الرد على المكالمة قصيرة غالبًا مما يؤدى إلى انقطاع القراءة، وعدم اكتمال الآيات، وقد يؤدي ذلك إلى اختلال في المعنى، إذا انقطعت التلاوة عند كلمة لا يحسن الوقوف عليها، وهذا ممنوع، فكذا ما أدّى إليه[١].

ونوقش: بأن انقطاع الآية أثناء الاتصال لا يضر؛ لأن المستمع بإمكانه أن يسأل عن تمامها أو يرجع إلى الآية في موضعها من المصحف[٢].

ويجاب عن هذا: بأن المحذور لا يزول بما ذُكر؛ لأن قطع الآية في كل مرة للرد على الاتصال محذور في ذاته؛ لما فيه من سوء الأدب مع كتاب الله، خصوصًا إن كان الوقوف عند كلمة لا يحسن الوقوف عليها- كما سبق-.

٣ - في هذا تكلف؛ لما فيه من إسماع القرآن لمن لم يقصد سماعه، فقد يؤدي ذلك إلى ضجر المتصل أو استثقاله للتلاوة، ولاسيما مع تكرر تلاوة معينة في كل اتصال، وقد يكون المتصل غير مسلم فيظن ذلك أغنية، وربما تلفظ بألفاظ لا تليق بالقرآن[٣].

ونوقش: بأن المستمع لا يخلو أن يكون كافرًا فهذا فيه مصلحة؛ لتقوم عليه الحجة بسماع القرآن الذي هو حجة الله على خلقه، وإن كان مسلمًا وضجر من سماع القرآن فلا خير فيه، والواقع أن الضجر من

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/ ٢٠٧).
(٢) ينظر: فتاوى علماء البلدالحرام (ص: ١٨٠٧).
(٣) ينظر: شرح رياض الصالحين (٦/ ٤٣٣).

الصمت الطويل أكثر وقوعًا من الضجر من سماع التلاوة[١].

ويجاب: بأن مثل هذه التلاوة لا ينتفع بها الكافر عادة؛ لأنه لم يقصد سماعها وإنما قصدَ الاتصال، ثم قد لا يفهمها، فكيف تقوم عليه الحجة بذلك؟ ومعلوم أن إقامة الحجة على الكافر تقتضي ما هو أبلغ من ذلك، والمسلم لا يضجر من القرآن ذاته، ولكن قد يضجر من تلاوة معينة لقارئ ما تتكرر عليه في أوقات لم يتهيأ نفسيًّا للاستماع إليها.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز وضع الآيات المسجلة في انتظار الرد على المكالمات بما يأتي:

١ - إن شغل الوقت في انتظار الرد على المكالمة باستماع آيات من القرآن الكريم أولى من عدمه، أو سماع الموسيقى والأغاني، فإن المتصل قد يطول عليه زمن الانتظار إذا كان سكوتًا متواصلا فيضجر ويعتريه الملل والسآمة بخلاف ما إذا انشغل بسماع آيات بيّنات من كتاب الله يستفيد منها من أراد الله به خيرًا[٢].

ويناقش: بأنه يُسلَّم أن الاستماع للقرآن أولى من عدمه إذا كان خاليًا من ابتذال القرآن، وأما إذا اقترن بذلك فعدمه أولى وأسلم. وأما السماع للموسيقى فهو محرم بكل حال، ولا يتحتم لشغل هذا الفراغ، لإمكان شغله ببعض الحكم المفيدة أو النصائح النافعة، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام (ص: ١٨٠٨).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ١٨٠٧).

٢ - إن هذه التلاوة قد يسمعها بعض الناس فينفعه الله بها[١].

ويناقش: بأن هذه التلاوة لا ينصت لها المتصل عادة؛ لانشغال ذهنه بانتظار الرد، وعدم استعداده لاستماعها، وربما استثقلها بعضهم كما سبق.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر- والله أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وهو المنع من استخدام القرآن في انتظار الرد على الاتصال؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن هذا القول أليق بإجلال القرآن وتنزيهه من الابتذال. لكن الامتهان في هذه المسألة أخفُّ من المسألة التي قبلها- وهي استعمال الآيات القرآنية نغمة تنبيه في الهاتف-؛ لعدم ورود سماع القرآن في الأماكن القذرة كالمراحيض فيها، ولأن قصد الاستماع إلى القرآن في هذه المسألة أظهر منه في التي قبلها. والله أعلم.

(١) ينظر: فتاوى علماء البلدالحرام (ص: ١٨٠٧).

الفصل الرابع
نوازل تعليم القرآن والرقية به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نوازل تعليم القرآن

المبحث الثاني: نوازل الرقية بالقرآن

المبحث الأول

نوازل تعليم القرآن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صرف الزكاة في حلقات تحفيظ القرآن.

المطلب الثاني: المسابقات القرآنية، وفيه مسألتان:

المطلب الثالث: تعليم القرآن بوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الرابع: الاحتفال بمناسبة إتمام حفظ القرآن.

المطلب الخامس: جعل حفظ القرآن بديلا عن عقوبة تعزيرية.

المطلب الأول

صرف الزكاة في حلقات تحفيظ القرآن

تصوير المسألة:

تعتمد كثير من مدارس ومراكز تحفيظ القرآن على تبرعات المسلمين وصدقاتهم في تغطية نفقاتها واحتياجاتها المالية مثل رواتب المعلمين والمعلمات، وإيجار مقارها ونحو ذلك، فهل يجوز صرف الزكاة لها؟ وهل هي داخلة في المصارف الثمانية للزكاة، لاسيما مصرف (في سبيل الله)؟

وليس محل البحث هنا في صرف الزكاة للمعلمين إذا كانوا فقراء، إذ لا نزاع في جواز صرف الزكاة لهم في هذه الحال لكونهم داخلين في مصرف (الفقراء)، وإنما البحث في جواز صرفها لهم من حيث كونهم داخلين في مصرف (في سبيل الله) حتى وإن كانوا أغنياء.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن مصرف (في سبيل الله) في آية الصدقة[1] يشمل الغزاة المجاهدين[2]، واختلفوا في شموله لمن عداهم، فمنهم من قصره عليهم، ومنهم من أضاف إليه غيرهم، ومجمل الأقوال في المسألة خمسة:

---

(١) وهي قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) وممن نقل الاتفاق على ذلك: ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٥٣٣)، وابن قدامة في المغني (٩/ ٣٢٦).

القول الأول: المراد بمصرف (في سبيل الله): الغزو، فلا يُصرف هذا السهم إلا للغزاة المجاهدين، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢] وأبي يوسف من الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] رجحها ابن قدامة[٥].

القول الثاني: إن المراد بمصرف (في سبيل الله): الغزو والحج والعمرة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: إن مصرف (في سبيل الله) يتناول الجهاد بمعناه العام: جهاد السلاح وجهاد الدعوة، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٨]، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت[٩]، وذهب إليه كثير من الفقهاء والباحثين

---

(١) عيون المسائل (ص: ٢٠٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦)، البيان والتحصيل (١٨/ ٥١٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٢)، .

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٦/ ١٨١)، الوسيط في المذهب (٤/ ٥٦٣)، المهذب (١/ ٣١٦)، المجموع (٦/ ٢١١)، النجم الوهاج (٦/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: منحة السلوك (ص: ٢٤٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦).

(٤) ينظر: المبدع (٢/ ٤١١)، الإنصاف (٣/ ٢٣٥).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٢٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، الهداية (١/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨).

(٧) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٧)، المبدع (٢/ ٤١٢)، الإنصاف (٣/ ٢٣٥).

(٨) جاء ذلك في القرار الرابع في دورته الثامنة التي انعقدت في مكة المكرمة في المدة من ٢٧/ ٤/ ١٤٠٥هـ إلى ٨/ ٥/ ١٤٠٥هـ. حيث جاء في آخر هذا القرار: «لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى "وفي سبيل الله" في الآية الكريمة». ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (ص: ٢١٠-٢١٢).

(٩) ونص القرار: «إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء=

المعاصرين[١].

القول الرابع: إن مصرف (في سبيل الله) يتناول المصالح العامة، وهي ما يكون به قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، كبناء المساجد والجسور، والطرق ونحو ذلك، وهذا القول نُسب إلى بعض التابعين[٢]، وبه قال بعض المعاصرين[٣].

القول الخامس: إن مصرف (في سبيل الله) يشمل جميع القُرب والطاعات، وهو منسوب إلى بعض الفقهاء[٤]، وبه قال كثير من المعاصرين[٥].

= بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام، والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له. وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده...». ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٢٥).

(١) ممن قال بهذا الرأي: محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه ورسائله (٤/ ١٤٢)، والشيخ عبد الله بن جبرين كما في موقعه على الشبكة العنكبوتية: (www.ibn-jebreen.com http://www.ibn-jebreen.com)، الفتوى رقم (١٢٢٥١)، والدكتور يوسف القرضاوي كما في كتابه: فقه الزكاة (٢/ ٦٥٧)، والدكتور عمر بن سليمان الأشقر كما في بحثه: مشمولات "مصرف في سبيل الله" ضمن مجلة العلوم الاجتماعية (ص: ٢٣٢)، والدكتور خالد عبد الرزاق العاني في كتابه: مصارف الزكاة وتمليكها (ص: ٣٦٩)، والدكتور عبد الله الغفيلي كما في كتابه: نوازل الزكاة (ص: ٤٣٨).

(٢) رُوي عن عطاء، والحسن، أنهما قالا: «ما أعطيتَ في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية». المغني (٩/ ٣٠٦).

(٣) ممن قال به: السيد محمد رشيد رضا كما في تفسير المنار (١٠/ ٤٣٥)، والشيخ محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة (ص: ١٠٤)، والمراغي كما في تفسيره: (١٠/ ١٤٥).

(٤) نقل الرازي في تفسيره (١٦/ ٨٧) عن القفال أنه عزاه إلى بعض الفقهاء. واختاره الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، إلا أنه قيّده بالمحتاج.

(٥) جاء في قرار المجمع في دورته الثامنة ما نصه: «القول الثاني: إن سبيل الله شامل عامّ لكل طرق الخير والمرافق العامة، إلى قوله: وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين». مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص: ٣٧٦).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن مصرف (في سبيل الله) محصور على الغزو بما يأتي:

١ - إن المتبادر إلى الأذهان عند إطلاق (سبيل الله) في القرآن هو الغزو؛ لكونه المعنى الغالب على هذا اللفظ، فوجب أن يحمل المصرف المخصص في سبيل الله في آية الصدقة على هذا المعنى[(١)].

ونوقش: بعدم التسليم، فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم[(٢)]، ويؤيد ذلك أن النصوص الأخرى التي ورد فيها لفظ (سبيل الله) تفيد عموم الجهاد، فيدخل فيه الجهاد بالدعوة.

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارِم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌ مسكينٌ فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغنيّ**»[(٣)].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٢٦)، المجموع (٦/ ٢١٢).

(٢) ينظر: الروضة الندية بشرح الدرر البهية (١/ ٥٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨/ ٩٦) برقم (١١٥٣٨)، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني (٢/ ١١٩) برقم (١٦٣٧)، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة(١/ ٥٩٠)، برقم (١٨٤١). وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٦٩)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٠٦).

وجه الاستدلال: نص الحديث على أن الغازي ممن تحل له الصدقة، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا من يُعطون من سهم (في سبيل الله)[(١)].

ونوقش: بأن غاية ما دل عليه الحديث أن المجاهد يعطى من سهم (في سبيل الله) ولو كان غنيًّا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد بالسلاح[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن مصرف (في سبيل الله) يتناول الغزو والحج بما يأتي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله...إلخ**».

٢ - عن أم معقل ﷺ قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمتَ أن عليَّ حجةً، فانطلقا يمشيان حتى دخلا على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن عليّ حجةً وإن لأبي معقل بَكراً، قال أبو معقل: صَدَقَتْ، جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أَعْطِها فَلْتَحُج عَليَه، فإنه في سَبِيلِ الله**»[(٣)].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢١٢).

(٢) ينظر: بحث "وفي سبيل الله" ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١/ ١٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ٧١) برقم (٢٧١٠٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب العمرة (٢/ ٢٠٤) برقم (١٩٨٨). وفي سنده ضعف. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٩٦): فيه رجل مجهول، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه.

ونوقش من وجهين:

الأول: إن الحديث ضعيف[١].

الثاني: «الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمؤلَّف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفّهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى»[٢].

٣ - عن ابن عباس ﷺ أنه كان لا يرى بأسًا أن يُعْطِيَ الرجل من زكاة ماله في الحج[٣]

ونوقش: بأن هذا الأثر ضعيف[٤].

٤ - عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «أما إن الحج من سبيل الله»[٥].

ونوقش: بأن هذا اجتهاد من ابن عمر ﷺ، ويَرِد عليه ما ذُكر في المناقشة الأخيرة للدليل الثاني من أدلة هذا القول.

---

(١) ضعفه النووي في المجموع (٦/ ٢١٢)، وغيره كما سبق.

(٢) المغني (٩/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة التمريض في صحيحه: كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) (٢/ ١٢٢) ، كما رواه موصولاً أبو عبيد في الأموال: (١/ ٧٢٣).

(٤) نقل ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٢) تضعيفه لاضطرابه.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/ ٧٢٣) ، وصححه ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن مصرف (في سبيل الله) يعمُّ الجهاد بالسلاح والجهاد بالدعوة إلى الله بما يأتي:

١ - إن الجهاد في الإسلام لا ينحصر على الجهاد بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة، ويدل لذلك نصوص: منها قول الله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] حيث ذكر عامة المفسرين أن الضمير في قوله (بِهِ) عائد إلى القرآن، أي: جاهدهم بالقرآن[(١)]، فوصف الدعوة بالقرآن جهادًا كبيرًا.

ومن ذلك أيضًا: قول النبي ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[(٢)]. والجهاد باللسان هو الدعوة إلى الله.

٢ - إن الدعوة إلى الله لو لم تكن داخلة في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقها بالقياس؛ فكلاهما عمل يُقصد به نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله في الأرض[(٣)].

٣ - إن هذا القول هو الذي يتحقق به الجمع بين أسلوب الحصر في

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٧٠)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٤٢٨)، تفسير القرطبي (١٣/ ٥٨)، تفسير النسفي (٢/ ٥٤٣)، تفسير ابن كثير (٦/ ١١٦)، تفسير الجلالين (ص: ٤٧٦)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٩٤) التحرير والتنوير (١٩/ ٥٢)، تفسير السعدي (ص: ٥٨٤)، أضواء البيان (٦/ ٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٧٢) برقم (١٢٢٤٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (٣/ ١٠)، برقم (٢٥٠٤)، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٩١): صحيح على شرط مسلم، وقال النووي في رياض الصالحين (٢/ ١٠٨): إسناده صحيح.

(٣) ينظر: فقه الزكاة (٢/ ٦٥٨).

الآية مع استيفاء مدلول لفظ (سبيل الله) في الكتاب والسنة[١].

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على أن مصرف (في سبيل الله) يتناول المصالح العامة بما يأتي:

١ - عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وَدَى صحابياً لم يُعرف قاتله من إبل الصدقة[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ فعل ذلك؛ دفعًا للنزاع وإصلاحًا لذات البين وتطييبًا لنفوس أهل المقتول، وإذا جاز مثل ذلك في أموال الزكاة جاز دفعها للمحافظة على أمن الناس ومصالحهم في الدولة الإسلامية[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن لهذا الحديث روايات أخرى في الصحيحين وفي غيرهما تدل على أن الرسول ﷺ وَدَاه من عنده، وقد جمع جمهور العلماء بين الروايتين بأنه اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل[٤].

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة (ص: ٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب القَسَامَة (٩/ ٩)، برقم (٦٨٩٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة (٣/ ١٢٩٤) برقم (١٦٦٩).

(٣) ينظر: إنفاق الزكاة في المصالح العامة (ص: ١٠٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٣٥).

الوجه الثاني: لو سلَّمنا بأنه وداه من إبل الصدقة فليس ذلك من المصالح العامة، بل هو مصلحة خاصة بأولياء القتيل[١].

٢ - إن لفظ (سبيل الله) في القرآن لا يُعرف له معنى غير البرّ العام والخير الشامل حتى في آية مصارف الزكاة[٢].

ويناقش: بأن هذا غير مُسلّم، فإن استقراء لفظ (في سبيل الله) في نصوص الكتاب والسنة يدل على أن المراد به هو الجهاد في سبيل الله في الغالب.

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على أن مصرف (في سبيل الله) يشمل جميع القُرب والطاعات: بأن لفظ (سبيل الله) في الآية عام، وهو في اللغة: كلُّ ما كان طريقًا إلى الله تعالى، فيجب الوقوف عند المعاني اللغوية؛ إذ لم يثبت ما ينقل عن ذلك شرعاً، ولا يجوز قصر العام على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن أسلوب الحصر في الآية إنما يدل على أن مصارف الزكاة تقتصر على هذه المصارف الثمانية، والقول بتعميم هذا المصرف

---

(١) ينظر: بحث: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة، ضمن مجلة العلوم الإسلامية (ص: ١٧٦).

(٢) ينظر: تفسير القرآن لشلتوت (ص: ٤٩٩).

(٣) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٥٣٢)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ١٣٤).

ينافي هذا الحصر، ويلغي فائدة تعداد المصارف السبعة الأخرى؛ لأن جميع هذه المصارف داخلة في (سبيل الله) بالمعنى العام الذي يشمل جميع القرب، فدل ذلك على فساد هذا القول[١].

الثاني: أنه يلزم من هذا القول أن يكون كل مُصَلٍّ وصائمٍ ومُتصدِّقٍ مستحقًّا بعمله للزكاة، وهذا لم يقل به أحد من الصحابة ﷺ والتابعين والأئمة المتقدمين[٢].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر رجحان القول الثالث، وهو أن مصرف (في سبيل الله) يشمل الجهاد في سبيل الله بمعناه العام الذي يعم الدعوة إلى الله؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها، ومما يؤيد هذا القول:

١ - أن الدعوة إلى الله تعالى هي الأصل في الجهاد، وجهاد السلاح إنما شُرع أصلاً لنشر الدعوة إلى الله تعالى، وإلا فلو أن الكفار لم يعترضوا طريق الدعوة وخضعوا للمسلمين لم يجز قتالهم.

٢ - إن المقصود من الجهاد بالنفس إعلاء كلمة الله ونصرة الدين ودحر الكفار المعتدين، وهذا المعنى كما يحصل بالجهاد بالنفس فإنه يحصل بالجهاد بالدعوة إلى الله تعالى، بل قد يكون هذا النوع أبلغ أثرًا خاصة في هذا العصر مع وجود الغزو الفكري على المسلمين.

٣ - الدعوة إلى الله سلاح المسلمين اليوم في نصرة الدين وإعلاء كلمته بعد ضعف الجهاد بالسلاح، والحاجة ماسّة لدعم وتمويل جهود

---

(١) ينظر: تفسير المنار (١٠/ ٤٣٥)، فقه الزكاة (٢/ ٦٥٥).

(٢) ينظر: تفسير المنار (١٠/ ٤٣٥).

الدعوة إلى الله، خاصة في مقابلة الأموال الضخمة التي يبذلها الكفار في تنصير المسلمين، وكثير من مراكز الدعوة إلى الله في بلاد الغرب تعتمد على الزكاة، فلو قيل بعدم جواز دفع الزكاة لها لتعطلت تلك المراكز وتعطلت معها مصالح الدعوة إلى الله هناك.

وبناءً على هذا القول الراجح يجوز صرف الزكاة في مدارس تحفيظ القرآن وجمعياته؛ لأن تحفيظ القرآن وتعليمه من جهاد الدعوة إلى الله، كما قال الله ﷻ: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]. ويؤيد ذلك أيضا أن القرآن أصل الدعوة إلى الله، ولا يستغني عنه الداعية، فتعليمه وتحفيظه داخل في صميم الدعوة إلى الله.

وهذا قول من قال بأن الدعوة إلى الله داخلة في مصرف (في سبيل الله)، وصرح به بعض المعاصرين: منهم الشيخ ابن جبرين، حيث قال -رحمه الله-: «مدارس تحفيظ القرآن فيها تعليم للقرآن وتعليم للعلم، فتدخل في الدعوة إلى الله، وتدخل في سبيل الله الذي هو من مصارف الزكاة، وتكون أولى من إعطاء المُؤلفة قلوبهم الذين يُرجى بإعطائهم قوة إيمانهم أو كف شرهم أو إسلام نُظرائهم، فإذا تعطلت هذه المدارس صُرف لها من الزكاة رواتب للمعلمين، والغالب أنهم فُقراء، وجوائز للطلاب، والأكثر كونهم من أولاد الفقراء»[1].

(١) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية (www.ibn-jebreen.com http://www.ibn-jebreen.com)، الفتوى رقم (٤٩٣٥). وينظر أيضا: الفتوى رقم (١٣١٠٨)، والفتوى رقم (١٢٢٥١).

المطلب الثاني

المسابقات القرآنية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

جوائز المسابقات القرآنية

تصوير المسألة:

تقوم بعض الجهات الحكومية أو المؤسسات الخيرية بعقد مسابقات في القرآن الكريم، سواء كان ذلك في إتقان حفظه، أو تجويده، أو قراءاته، أو معرفة تفسيره ومعانيه، وقد تكون المسابقة في كل القرآن أو بعضه، وترصد تلك الجهات أو المؤسسات جوائز مالية لأوائل الفائزين، وقد يلتزم بالجائزة بعض المتسابقين، فهل يجوز بذل العوض وأخذه في مسابقات القرآن الكريم؟

حكم المسألة:

المسابقات القرآنية لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون بغير عوض، فلا خلاف بين الفقهاء في جوازها في هذه الحال، كسائر المسابقات الخالية من الضرر، قال الزركشي: «لا نزاع في جواز المسابقة بغير عوض مطلقًا، من غير تقييد بشيء معين»[1]. وقال الحافظ ابن حجر: «أجمع العلماء على جواز

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٥٦).

المسابقة بغير عوض»[(١)].

ومما يدل على مشروعية المسابقة العلمية عمومًا إذا كانت بغير عوض ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟**»، فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: فقال: «**هي النخلة**» قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلتَ: هي النخلة، أحبّ إلي من كذا وكذا[(٢)]. وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث: (باب طرح الإمام المسألة عند أصحابه؛ ليختبر ما عندهم من العلم)[(٣)].

الحال الثانية: أن تكون بعوض، وهذه لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون العوض من غير المتسابقين، كأن تتبرع به جهة خارجية كالدولة أو مؤسسة خيرية أو بعض المحسنين، وهذا هو الغالب في المسابقات المعاصرة، فهذه الصورة جائزة أيضًا، وقد اتفق الفقهاء على جواز بذل العوض في المسابقات إذا كان من غير المتسابقين[(٤)]. قال الزركشي: «لا نزاع في جواز جعل العوض في

---

(١) فتح الباري (٦/ ٧٢). ونقل الإجماع على ذلك - أيضاً- ابن قدامة والزركشي، ينظر: المغني (١٣/ ٤٠٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (١/ ٢٢) برقم (٦٢)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة (٤/ ٢١٦٤) برقم (٢٨١١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٢).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٧- ٣٤٨)، القوانين الفقهية (ص: ١٠٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٣٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٧٠)، المغني (٩/ ٤٦٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٥٩).

المسابقة من الإمام»[١]، وقال الصنعاني: «فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حلَّ ذلك بلا خلاف»[٢].

والأقرب في تكييف هذه الصورة أنها من قبيل الجعالة؛ لأن صاحب العوض يقول: أنا أضع هذه الجوائز لمن فاز في هذه المسابقة، أو من فاز في هذه المسابقة فله كذا، وهذا معنى الجعالة؛ لأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول[٣].

ومما يؤيد جواز هذه الصورة: أن رصد الجوائز على مسابقات القرآن الكريم مما يحفز الهمم، ويشجع المسلمين -ولاسيما الناشئة- على حفظ كتاب الله تعالى، وفي ذلك حفظ للدين، فيكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى.

الصورة الثانية: أن يكون العوض من بعض المتسابقين[٤]، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: لا يجوز بذل العوض إلا في سباق الخيل أو الإبل أو السهام، وإليه ذهب الجمهور: من المالكية[٥] والشافعية[٦]

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٥٩).

(٢) سبل السلام (٢/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٤) كأن يقول بعضهم: نتسابق في حفظ القرآن فإن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتُك فليس لي عليك شيء.

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٦١٠)، مواهب الجليل (٣/ ٣٩٠).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٢٩) مغني المحتاج (٦/ ١٦٧- ١٦٨). وألحق الشافعية بالأشياء الثلاثة في أحد الوجهين عندهم - وهو المعتمد - كلَّ ما ينفع في الحرب من دوابّ: كالفِيَلة والبغال والحمير، أو آلات: كالرماح والمنجنيق والأحجار. ينظر: المصدران السابقان.

والحنابلة[١].

القول الثاني: يجوز بذل العوض في المسابقة العلمية في القرآن وغيره من العلوم الشرعية، وإليه ذهب الحنفية[٢]، وهو وجه عند الحنابلة[٣]، اختاره ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥]، وهو قول اللجنة الدائمة[٦]، وجمع من المعاصرين[٧].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع بذل العوض في المسابقة في غير الأمور الثلاثة بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٤٠٦) المبدع (٤/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٩)، الفتاوى الهندية (٤٣/ ٨٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: الفروع ٧/ ١٩٠).

(٤) نقل عنه هذا الاختيار تلميذه ابن مفلح في الفروع (٧/ ١٩٠)، وعنه المرداوي في الإنصاف (٦/ ٩١).

(٥) ينظر: الفروسية (ص: ٣١٨).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٥/ ١٨٩)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٤٩)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ١٢٦)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٩٨).

(٧) منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاويه (٨/ ١٣٥)، والشيخ ابن عثيمين كما في كتابه الشرح الممتع (٦/ ٢٢٢)، والشيخ ابن جبرين كما في أحكام المسابقات التجارية (ص: ٤٣-٤٤)، والدكتور محمد عثمان شبير كما في أحكام المسابقات المعاصرة (ص: ١٨)، والدكتور سعد الشثري كما في كتابه المسابقات وأحكامها (ص: ١٨٩)، والدكتور محمد عبد الرحيم والدكتور محمود أبو ليل كما كتابهما المسابقات المعاصرة (ص: ٤٣)، والدكتور أحمد مُلحم كما في كتابه فيض الرحمن في الأحكام الخاصة بالقرآن (ص: ٤٠٣)،...وغيرهم كثير.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حصر السَّبَق - وهو العوض- في ثلاثة أمور، فدلَّ على عدم جواز بذل العوض في غيرها(٢).

ونوقش: بأن الحديث محمول على أن هذه الثلاثة أحقّ ما بُذل فيه العوض؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيكون كالنصوص التي ورد فيها نفي الشيء مرادًا به نفي كماله لا صحته، كقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»(٣)(٤).

٢ - إن غير هذه الثلاثة لا يُحتاج إليه في الجهاد، كالحاجة إليها، ولا يقوم مقامها، فلم تجز المسابقة عليه بعوض(٥).

ونوقش: بأن الجهاد نوعان: جهاد بالعلم والبيان، وجهاد بالسيف والسنان، فتُلحق المسابقة على العلم بالمسابقة على الأمور الثلاثة المذكورة في النص(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ١٢٩) برقم (١٠١٣٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق (٣/ ٢٩) برقم (٢٥٧٤)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ٢٠٥) برقم (١٧٠٠)، والنسائي في كتاب الخيل، باب السبق (٦/ ٢٢٦) برقم (٣٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠) برقم (٢٨٧٨). وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٨٣) وابن حبان كما في صحيحه (١٠/ ٥٤٤)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٢/ ٥٥٨).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (١/ ٣٩٣) برقم (٥٦٠).

(٤) ينظر: الفروسية (ص: ١٠٠).

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٤٠٧).

(٦) ينظر: الفروسية (ص: ٩٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز بذل العوض في المسابقات الدينية بأن قيام الدين بالعلم والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز، بجامع أن كلًّا منهما فيه تقوية الدين وإعلاء كلمة الله[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - رُجحان القول الثاني، وهو جواز بذل العوض من بعض المتسابقين في المسابقات القرآنية؛ لقوة أدلته.

الصورة الثالثة: أن يكون بذل العوض من جميع المتسابقين.

والقائلون بجواز وضع العوض في المسابقات القرآنية إذا كان من بعض المتسابقين- وهم أصحاب القول الثاني في الصورة الثانية- اختلفوا في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: لا يجوز بذل العوض من جميع المتسابقين إلا إذا كان بينهم محلِّل، وبهذا قال الحنفية[٢]، وبعض المعاصرين[٣].

القول الثاني: يجوز بذل العوض من جميع المتسابقين في المسابقات القرآنية وغيرها، وبهذا قال ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥]، وبعض

---

(١) ينظر: الفروسية (ص: ٣١٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٨)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٥)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٧٥٣)، الفتاوى الهندية (٤٣/ ٧٩).

(٣) ممن قال به: الدكتور محمد عثمان شبير كما في كتابه: أحكام المسابقات المعاصرة (ص: ١٩)

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٥).

(٥) ينظر: الفروسية (ص: ٣٠١-٣٠٢).

المعاصرين[١].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز بذل العوض من جميع المتسابقين بأن كل متسابق في هذه الحال متردد بين أن يغنم أو يغرم، وهذه حقيقة القمار، فيحرم[٢].

ونوقش: بأن القمار المحرم هو أكل المال بالباطل فكيف يُلحق به أكله بالحق[٣].

ويجاب: بأن القمار كله حرام بإجماع العلماء، ولا يُسلَّم أن منه ما هو جائز، قال القرطبي: «إجماع العلماء أن القمار كله حرام»[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز بذل العوض من جميع المتسابقين بما يأتي:

١ - عن ابن عباس ﷺ أنه قال في قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الرُّوم: ١-٣]: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على

---

(١) ممن قال به: الشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٦/ ٢٢٢)، وأحمد حامد الطلحي كما في رسالته: أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي (ص: ١٥٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧)، الفتاوى الهندية (٤٣/ ٧٩).

(٣) ينظر: الفروسية (ص: ٩٧-٩٨).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٥٢).

فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر؛ فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ؛ قال: «**أما إنهم سيغلبون**»، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلًا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلًا خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: «**ألا جعلتَه إلى دون العشر**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقرَّ أبا بكر على رهان الكفار فيما وعد الله ﷻ به، وهو غلبة الروم على فارس في بضع سنين، مما يدل على جواز الرهان في المسابقات العلمية[(٢)].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[(٣)(٤)].

وأجيب: بأن هذا الحديث عام، وحديث رهان أبي بكر خاص، والخاص مقدم على العام[(٥)].

الثاني: أن هذا الحديث كان قبل تحريم القمار، بدليل قول الراوي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٩٦) برقم (٢٤٩٥)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب سورة الروم (٥/ ١٩٦) برقم (٣١٩٣). وحسنه. وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٥): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وأقره الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/ ١٣٤). وكذا قال محققو مسند أحمد طبعة الرسالة (٤/ ٤٩١): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) ينظر: الفروسية (ص: ٨٤).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

(٤) ينظر: الفروسية (ص: ٩٦).

(٥) ينظر: الفروسية (ص: ٢٠٩).

في القصة - كما في بعض الروايات-: (وذلك قبل تحريم الرِّهان)[١].

وأجيب: بأن هذا القول من كلام بعض الرواة، وليس من كلام أبي بكر ولا من كلام النبي ﷺ[٢].

ورُدَّ: بأن الظاهر أنه من قول الصحابي راوي الحديث، فيكون معتبرا.

٢ - إن المتسابقَين إذا أخرجا العوض كان غايته أنه جعالة من الطرفين، كما لو شرد من كل منهما جَمَلٌ فقال كلٌّ منهما للآخر: إن رددتَ جَمَلي فلك عشرة، وبذل الجعل في الجعالة لا يتوقف على محلل[٣].

ويناقش من وجهين:

الأول: إن المسابقة على العوض من الجانبين عقد مستقل، وليست من الجعالة في شيء[٤].

الثاني: إن المثال المذكور في الدليل ليس فيه مغالبة، وإنما هو التزام بعوضين على عملين مختلفين، بخلاف المسابقة ففيها مغالبة ومراهنة على عمل واحد.

٣ - إن المسابقة على عوض من الجانبين وإن كان فيها نوع من القمار، لكن لما كانت مصلحتها عظيمة أُبيحت، فإن القاعدة الشرعية أن ما

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب سورة الروم (٥/ ٣٤٤) برقم (٣١٩٤)، وصححه.

(٢) الفروسية (ص: ٩٥).

(٣) ينظر: الفروسية (ص: ١٦٩).

(٤) ينظر: الفروسية (ص: ٣٤٥-٣٤٦).

ترجحت فيه المصلحة على المفسدة وغمرتها، اغتفرت فيه المفسدة لذلك[١].

ويناقش: بعدم التسليم بذلك، فإن مفسدة القمار عظيمة، وتحريمه مجمع عليه[٢].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول الذي ذهب إليه الحنفية، وهو تحريم وضع العوض من جميع المتسابقين؛ لقوة دليلهم، فضابط القمار ينطبق على هذه الصورة، وهو أن يكون كل من المتسابقَين متردّدًا بين أن يكون غانمًا أو غارمًا، وقد ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم بذل العوض من الجانبين حتى في مسابقة الخيل والرمي التي ورد بها النص إلا بوجود محلل[٣].

ثم إنه لا حاجة إلى بذل العوض من جميع المتسابقين في المسابقات العلمية -ومنها مسابقات القرآن الكريم- لوجود ما يغني عنه، وهو بذل الجوائز من جهات خارجية، وهذا هو الغالب في المسابقات العلمية في عصرنا، كما سبق بيانه في تصوير المسألة.

---

(١) ينظر: الفروسية (ص: ١٧١). وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٤٩).

(٢) نقل الإجماع على ذلك: ابن بطال، وابن عبد البر، والقرطبي. ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٧٣)، والتمهيد (١٣/ ١٨٠)، وتفسير القرطبي (٣/ ٥٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٨)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٢٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٤٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٢٧٢)، أسهل المدارك (٣/ ٣٨٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥٥)، تحفة المحتاج (٩/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (٦/ ١٧٠)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٥٩)، المبدع (٤/ ٤٥٩)، مطالب (٣/ ٧٠٦).

المسألة الثانية

مشاركة النساء في مسابقة القرآن بحضرة الرجال

تصوير المسألة:

تُقام بعض المسابقات في حفظ القرآن للرجال والنساء، وتكون لجنة تحكيم المسابقة من الرجال، فهل يجوز للنساءِ المشاركةُ في هذه المسابقة، وترتيل القرآن على مسامع لجنة التحكيم وغيرهم من الرجال الحاضرين؟

حكم المسألة:

قبل الكلام عن حكم هذه المسألة ينبغي الإشارة إلى أصل هذه المسألة، وهو صوت المرأة هل هو عورة أم لا؟

اختلف الفقها في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صوت المرأة ليس بعورة، وبهذا قال جمهور العلماء، فهو الراجح في مذهب الحنفية[١]، والمعتمد عند المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: صوتها عورة، وهو قول بعض الحنفية[٥]، وبعض

---

(١) ينظر: الدر المختار (٢/ ٥٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٣٧، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢١)، النجم الوهاج (٧/ ٢١).

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ١٨٧) الإنصاف (٨/ ٣٠).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥)

المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: أن صوتها إنما يكون عورة إذا رفعته بحضرة الرجال الأجانب، وهذا قول بعض الحنفية[٤]، واختاره ابن تيمية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن صوت المرأة ليس بعورة بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وجه الاستدلال: أن قوله - سبحانه- ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] دليل على أن صوت المرأة إذا لم يكن فيه خضوع ولا قول منكر فلا عورة فيه، إذ لو كان مطلق القول منها منكرًا، لكان تخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة[٦].

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أذن للرجال في مخاطبة النساء عند الحاجة وسماع كلامهن، فدل ذلك على أن صوتهن ليس بعورة.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٤).
(٢) ينظر: التعليقة (٢/ ٨١٣)، كفاية النبيه (٣/ ١٥١).
(٣) ينظر: الإنصاف (٨/ ٣٠).
(٤) حاشية الطحطاوي (ص: ٢٤٢).
(٥) شرح العمدة (٢/ ١٠٢).
(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٢٦٩).

٣ - كانت المرأة تسأل النبي ﷺ ويجيبها، وربما سألته بحضرة رجال، كما في حديث المرأة الخثعمية[١]، وثبت أيضاً سؤال الصحابة والتابعين لنساء النبي ﷺ وجوابهن عليهم، وهذا كثير في السنة[٢]، ولو كان صوت المرأة عورة لما جاز ذلك[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن صوت المرأة عورة مطلقا بالأدلة الآتية:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وجه الاستدلال أن الله تعالى نهاهن عن الخضوع بالقول، وعلّل ذلك بأنه سبب للافتتان بهن، فدل ذلك على أن صوتهنّ مظنَّة عورة[٤].

ويناقش: بأن النهي عن الخضوع بالقول إشارة إلى التحذير مما هو زائد على المعتاد في كلام النساء من الرقة وذلك بترخيم الصوت[٥]، وليس النهي عن كلامها وصوتها مطلقًا، بدليل قوله في آخر الآية: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٥/ ١٧٦) برقم (٤٣٩٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (٢/ ٩٧٣) برقم (١٣٣٤).

(٢) على سبيل المثال: ينظر: في صحيح البخاري (١/ ٥٥) رقم (٢٣٠)، و(١/ ٦٢) رقم (٢٧٠)، و(١/ ٦٥) رقم (٢٨٦)، و(١/ ١٣٦) رقم (٦٧٦)، و(٢/ ٥٠) رقم (١١٣٢).

(٣) ينظر: صوت المرأة (ص: ٣٧).

(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ١٠).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير (٢٢/ ٩).

٢ - عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليسبّح؛ فإنه إذا سبَّح التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»(١).

وجه الاستدلال: ما ذكره ابن القيم بقوله: «فالمرأة لما كان صوتها عورة مُنعت من التسبيح، وجُعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شُرع له التسبيح»(٢).

ويناقش: بأن تسبيح المرأة لتنبيه الإمام يلزم منه رفع صوتها وسماع الرجال لها، فلذلك لم يُشرع لها، وهذا لا يدل على أن صوتها عورة مطلقًا.

٣ - عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(٣).

وجه الاستدلال: قوله: (**المرأة عورة**) يَعُمّ بدنها وصوتها(٤).

ويناقش: بعدم التسليم بأنه يعمُّ صوت المرأة، بل الظاهر أن المراد به بدنها؛ لأنه هو المتبادر من النص، ولو سُلِّم عمومه فهو مخصوص

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، = فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته (١/ ١٣٧) برقم (٦٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٦) برقم (٤٢١).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٢٢١).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الرضاع، الباب الثامن عشر (٣/ ٤٦٨) برقم (١١٧٣). وقال: هذا حديث حسن غريب.. وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٣) وابن حبان (١٢/ ٤١٣).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٦١٦).

بالنصوص الدالة على أن كلام المرأة المعتاد ليس بعورة، ومنها ما تقدم في أدلة القول الأول.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن صوت المرأة عورة إذا رفعته بأن المرأة لم يُشرع لها كُل ما فيه رفع الصوت عند الرجال الأجانب، ولهذا لم يُشرع لها أن تؤذِّن لعموم الناس، ولا أن ترفع صوتها بالتلبية، ولا أن تخطب في الجمع والأعياد ونحوها، ولا أن ترفع تلاوتها في الصلوات الجهرية بحضرة الأجانب[1].

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله- أن صوت المرأة الطبيعي ليس بعورة في ذاته إذا خلا من أمرين:

الأول: الخضوع بالقول وترقيق الكلام.

الثاني: رفعه عند الرجال الأجانب من غير عذر.

وإن وُجد أحد هذين الأمرين فهو عورة.

وبهذا القول تجتمع الأدلة في الباب، ويزول عنها التعارض. قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: «ولا يظنّ من لا فطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك غير صحيح، فإنا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٩/ ١٧١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٣٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٠)، شرح العمدة (٤/ ١٠٢).

لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال وتحريك الشهوات منهم، ومن هنا لم يجُز أن تُؤذن المرأة»[١].

إذا تقرر هذا، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم **مشاركة النساء في مسابقة حفظ القرآن الكريم التي يحكِّمها الرجال** على قولين:

القول الأول: لا تجوز لهن المشاركة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في أحد قوليها[٢]، والشيخ الألباني[٣]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[٤].

القول الثاني: لا بأس بمشاركتهن في هذه المسابقة، وترتيلهن القرآن أمام لجنة التحكيم من الرجال، وبهذا أفتيت اللجنة الدائمة في قولها الآخر[٥]، .....

---

(١) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (ص: ٧٠).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ١٥٥) الفتوى رقم (٥٤١٣). فقد سئلت اللجنة الدائمة: ما هو الحكم في إقامة مباريات ترتيل القرآن الكريم بالنسبة للنساء بحضور الرجال؟. فأجابت: «ترتيل البنات للقرآن بحضرة الرجال لا يجوز؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة بهن، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام».

(٣) ينظر: فتاوى جدة الصوتية، الشريط العشرون، الوجه الأول.

(٤) ينظر: موقع شبكة الفتاوى الشرعية على الشبكة العنكبوتية (https://www.islamic-fatwa.com)، الفتوى رقم (٢٧٩٨٨).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ١٢٦) الفتوى رقم (٦٤٩٨). حيث سئلت اللجنة: «ما الحكم في أخذ جوائز في مسابقة لحفظ القرآن، وهل يجوز إقامة مسابقة للنساء في حفظ القرآن ويقمن بالتسميع للجنة تحكيم من الرجال، أم هذا الأمر بدعة ومثار فتنة، وهل أصلا يجوز إقامة مسابقة في هذا المجال؟ فأجابت:
(أ) لا حرج في ذلك، ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا الأمر. =

ولجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف القطرية[١]، والدكتور عبد الحليم محمود[٢].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز مشاركة النساء في مسابقات القرآن الكريم التي يحكّمها الرجال بالأدلة الآتية:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وجه الاستدلال: أن الله نهى المؤمنات عن الخضوع بالقول، وهو -كما قال المفسرون- ترقيق الكلام وتليينه وترخيمه[٣]، ولا يخفى أن المرأة المشاركة في المسابقة تحسِّن صوتها وتتغنى بالقرآن، وهذا يخرج صوتها عن نمطه المعتاد، فيكون داخلًا في النهي المذكور في الآية.

ويناقش: بأن مجرد القراءة بالتجويد ليس من الخضوع بالقول ما

= (ب) لا حرج، وعليها أن لا تخضع في القول؛ لقوله ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] وأن تكون محجبة التحجب الشرعي، ولا يكون في ذلك خلوة بأجنبي».

(١) ينظر: موقع (إسلام ويب) على الشبكة العنكبوتية (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (٧٣١٠)، والفتوى رقم (٢٤٨٩٨).

(٢) ينظر: فتاوي عبد الحليم محمود (٢/ ١٨٤).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٧)، تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٩)، التحرير والتنوير (٢٢/ ٩).

لم يكن معه تحسين الصوت، فإن تحسين الصوت شيء زائد على التجويد.

٢ - جرت العادة أن من يشارك في المسابقة يرفع صوته، وغالبًا ما يُستعمل لذلك مكبّر الصوت، وهذا ينافي ما أمرت به المرأة من خفض صوتها عند الرجال، كما في التلبية وغيرها مما سبق ذكره.

٣ - من القواعد المقررة سدُّ الذرائع المفضية للحرام، وصوت المرأة في مسابقات الترتيل مثار فتنة للرجال، فوجب منعه[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز مشاركة النساء في مسابقة القرآن أمام الرجال بما يأتي:

١ - إن النساء كُنَّ يكلمن الرسول ﷺ بمحضر من الرجال، ولم يمنعهن من ذلك، ومنهن المرأة التي عرضت نفسها عليه، بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وقالت: جئتُ لأهبُ لك نفسي[٢]، وهذا يدل على جواز ترتيلهن للقرآن أمام الرجال[٣].

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن ما ذُكر من مخاطبة النساء للنبي ﷺ كان بصوتهن الطبيعي الخالي من الترخيم

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى (٤/ ١٥٥).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٧/ ١٤) (٥١٢٦)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن (٢/ ١٠٤٠) (١٤٢٥).

(٣) ينظر: فتاوي عبد الحليم محمود (٢/ ١٨٤).

والترقيق، وهذا لا إشكال فيه، بخلاف ترتيل المرأة وتغنيها بالقرآن على وجه يخالف سَنَن كلامها المعتاد.

٢ - إن هذه المسابقات مما يشجِّع المرأة على حفظ القرآن وإتقان تلاوته، فلا تُمنع من تلك المصلحة[١].

ويناقش: بأنه يمكن الاستعاضة عن ذلك بإقامة مسابقات خاصة بهن عن طريق لجنة تحكيم نسائية، وهذا سهل - بحمد الله - مع كثرة الحافظات للقرآن في هذا العصر.

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - هو التفصيل، وهو أن المرأة المشاركة في مسابقة حفظ القرآن لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن ترتل القراءة بمراعاة أحكام التجويد من إظهار وإدغام وإخفاء ومد ونحو ذلك من غير تحسين للصوت وتغنٍّ بالتلاوة، فلا بأس بمشاركتها في هذه الحال، بشرط أن لا ترفع صوتها رفعا زائدا عن الحاجة، وبشرط التزامها بالحجاب، وعدم اختلاطها مع الرجال؛ إذ لا محذور في هذه الحال.

الحال الثانية: أن تتغنَّى بالتلاوة، وذلك بأن تحسِّن صوتها بالتِّلاوة، وذلك قدر زائد على مراعاة أحكام التجويد، فلا تجوز مشاركتها في هذه الحال؛ لما في تلاوتها من الخضوع بالقول المنهي عنه بنص الآية، ولا يحل سماع صوتها في هذه الحال؛ لأنه مظنة فتنة

---

(١) ينظر: فتاوي عبد الحليم محمود (٢/ ١٨٥).

للسامع، جاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد[١]: «وصوتها ليس بعورة، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة».

وكذلك إذا رفعت صوتها فوق الحاجة تُمنع تلاوتها أيضا.

وبهذا التفصيل تجتمع أدلة القولين.

ويُعلم مما سبق أن المسابقة إذا كانت خاصة بحسن الصوت، فلا تجوز لها المشاركة إلا إذا كانت لجنة التحكيم فيها من النساء أو من محارمها؛ لأن تلاوتها لا تخلو في هذه الحال من تحسين صوتها وترقيقه، وهو ممنوع إذا كان بحضرة الرجال.

ويؤيد التفصيل السابق: أن الفقهاء نصُّوا على أن صوت المرأة إذا كان له نغمة حسنة فإنه يحرم سماعه على الرجال، قال القاضي حسين من الشافعية[٢]: «لا خلاف في أنه إذا كانت لها- أي للمرأة- نغمة حسنة أنه - يعني صوتها - عورة يحرم على الرجال استماعه»[٣]. وفي شرح فتح القدير[٤] من كتب الحنفية: «صرّح في النوازل بأنّ نغمة المرأة عورة، وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إليَّ من الأعمى...فلا يحسن أن يسمعها الرجل». وعلَّق ابن عابدين -رَحِمَهُ اللَّهُ- على هذا الكلام

---

(١) (٣/ ١٥٩).

(٢) هو حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ: قاضٍ، من كبار فقهاء الشافعية، قال عنه النووي: «وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه، كبير القدر، مرتفع الشأن، غواص على المعاني الدقيقة، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي.. روى الحديث، وتفقه عليه جماعات من الأئمة». من كتبه: (التعليقة الكبرى)، و(الفتاوى). توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤).

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٤٨٧).

(٤) (١/ ٢٦٠).

بقوله: «وقد يُقال المراد بالنغمة ما فيه تمطيط وتليين...ولما كانت القراءة مظنة حصول النغمة معها مُنعت من تعلُّمها من الرجل»[١].

وفي مراقي الفلاح[٢] من كتب الحنفية: «صوتها عورة، وليس المراد كلامها، بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه».

ويؤيده أيضا: أن الفقهاء منعوا المرأة من الجهر بالقراءة في الصلاة بحضرة الرجال الأجانب، جاء في نهاية المحتاج[٣]: «فقد صرحوا -أي: فقهاء الشافعية- بكراهة جهرها بها -أي: القراءة- في الصلاة بحضرة أجنبي، وعلّلوه بخوف الافتتان». وفي كشاف القناع[٤]: «وتُسرُّ بالقراءة إن كان يسمعها أجنبي».

وقد تجرأ الناس اليوم في هذا الأمر، وتوسعوا فيه، حتى سُجِّلت تلاوات النساء في المسابقات وغيرها وهن يقرأن بصوت رخيم، وبُثت في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ونشرت في مواقع الانترنت بالصوت والصورة، ولا يخفى ما في ذلك من الفتنة الظاهرة، وخرق سياج الحياء، والله المستعان.

(١) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٢٨٥).
(٢) (ص: ٩١).
(٣) (١/ ٤٠٨)
(٤) (٥/ ١٥).

المطلب الثالث

تعليم القرآن بوسائل التقنية الحديثة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

تعلم القرآن عن طريق وسائل التقنية المعاصرة بدون معلم

تصوير المسألة:

جدَّ في هذا العصر وسائل كثيرة متنوعة تساعد على تعلم تلاوة القرآن وتجويده وحفظه وتعلم قراءاته ومعانيه، منها -على سبيل المثال-: الأشرطة التي سجلت عليها تلاوات القراء، ومصحف القلم الناطق[١]، والأقراص والأسطوانات المخصصة لتعليم القرآن، والبرامج الحاسوبية والتطبيقات الخاصة بالهواتف الذكية التي تتضمن مصاحف إلكترونية تجمع بين عرض نص القرآن والاستماع إلى التلاوات المسجلة للقراء، وتتيح تكرار الآية، وهي كثيرة ومتنوعة، والأجهزة المصممة لتعليم القرآن، مثل جهاز المحفِّظ[٢].

فهل يجوز الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة وما شابهها في تعلم القرآن بدون معلم أم لا؟

---

(١) وهو مصحف مزود بقلم ينطق الآيات بمجرد لمسها به، ويتضمن هذا القلم أيضا بيان أحكام التجويد، والقراءات، وترجمة معاني القرآن إلى بعض اللغات، ويقوم بتسجيل الآيات.

(٢) وهو جهاز إلكتروني لطيف، يعرض التلاوة والآيات مكتوبة بالرسم العثماني، على شاشة عرض ذات إضاءة خلفية، ويكرر السور والآيات.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولا: لا خلاف في أن السنة في تعلم القرآن أن يكون بالتلقي والمشافهة من أفواه القراء المتقنين[(١)]، فقد تلقى الصحابة ﷺ القرآن مشافهة من رسول الله ﷺ، كما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «حفظت من فِي رسول الله ﷺ بضعة وسبعين سورة»[(٢)].مع ما ثبت من عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل كل عام مرة، وفي العام الذي توفي فيه مرتين[(٣)].

ثانيًا: ذمَّ بعضُ أهل العلم أخذ القرآن من المصحف من غير معلِّم، وقالوا: «من أعظم البلية تمشيُخ الصَحيفة»[(٤)]، وقالوا أيضًا: «لا تأخذوا القرآن من مُصحَفِيّ ولا العلمَ من صَحَفيّ»[(٥)]. وما ذلك إلا لما يُخشى

---

(١) ينظر: الإتقان (١/ ٣٤٣)، النشر في القراءات العشر (١/ ٨)، مناهل العرفان (١/ ٢٤٢)، دراسات في علوم القرآن للرومي (ص: ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٦/ ١٨٦) برقم (٥٠٠٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، (٤/ ١٩١٢) برقم (٢٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ٢٠٤) برقم (٣٦٢٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة (٤/ ١٩٠٤) برقم (٢٤٥٠).

(٤) تذكرة السامع والمتكلم (ص: ٩٧). والمراد بالمصحفي من لم يقرأ القرآن على القراء ويتعلم من ألفاظهم، وإنما اعتمد على القراءة في المصحف فقط، وأما الصحفي فهو الذي يأخذ العلم من الصحف فيخطئ في قراءة الصحف لاشتباه الحروف. ينظر: محاضرات في علوم القرآن (ص: ١٤٠).

(٥) شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، (ص: ١٠)، والفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٤)..

من وقوع الدارس في التصحيف واللحن، خصوصًا مع كون الرسم العثماني يخالف الرسم الإملائي في أشياء كثيرة، وكون المصاحف في القديم مكتوبة بخط اليد، وبعضها خالٍ من التشكيل والنقط.

ثالثًا: لا خلاف في مشروعية الاستعانة بهذه الوسائل على تعلم وتعليم كتاب الله ﷻ، وحفظه إلى جانب التلقِّي من المقرئ؛ لأنها من قبيل الوسائل المعينة على الطاعة، ومن القواعد المقررة عند الأصوليين أن الوسائل لها أحكام المقاصد[1]، فوسائل الطاعة طاعة يؤجر عليها كما أن وسائل المعصية محرمة.

رابعا: أما الاكتفاء في تعلم القرآن بوسائل التقنية الحديثة المذكورة، فلا يخلو من ثلاثة أمور:

الأول: أن يستعان بهذه الوسائل على حفظ القرآن.

الثاني: أن يستعان بها على تصحيح التلاوة.

الثالث: أن يستعان بها على تعلُّم التجويد.

فأما الأول، وهو من يستعين بهذه الوسيلة على حفظ القرآن، مع سبق تصحيح تلاوته على شيخ، فهذا لا حرج عليه، إذ لا محذور فيه، ولا يخشى عليه اللحن.

وأما الثاني والثالث وهما: الاعتماد على هذه الوسائل في تعلم التلاوة أو تعلم التجويد، فلا يخلو صاحبه من حالين:

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٧٧٥).

الحال الأولى: أن لا يجد شيخًا يتعلم على يديه القرآن، فلا بأس -حينئذ- أن يتعلم التلاوة والتجويد عن طريق هذه الوسائل، وإن وقع منه لحن في القراءة فهو معذور؛ لعدم وجود المعلم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ومن القواعد المقررة أن الأمر إذا ضاق اتسع[١]، ويمكن تخريج هذه الحال على ما ذكره بعض أهل العلم من جواز تعلم القرآن من المصحف عند فقد المعلّم، قال ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فأما تلقين القرآن؛ فمن فم الملقِّنِ أحسن؛ لأن الكتابة لا تدل على الأداء، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط أنه يكثُر تصحيفُه وغلطُه، وإذا أدَّى الحال إلى هذا، مُنع منه إذا وجد شيخًا يُوقفه على ألفاظ القرآن، فأما عند العجز عمَّن يُلقِّن؛ فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية، فإذا قرأ في المصحف والحالة هذه؛ فلا حرج عليه، ولو فُرِضَ أنه قد يُحَرِّفُ بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه»[٢].

الحال الثانية: أن يمكنه الوصول إلى مشائخ مقرئين، فهل يجوز في هذه الحال أن يكتفي بوسائل التقنية الحديثة عن المعلم:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز تعلم القرآن عن طريق الوسائل الحديثة من غير معلم، وبهذا قال جمع من العلماء من المعاصرين، منهم: الشيخ ابن باز[٣]

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

(٢) فضائل القرآن لابن كثير (ص: ٢١١).

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٦/ ٣٦٠).

والشيخ ابن عثيمين[١]، والدكتور لبيب السعيد[٢].

القول الثاني: لا يجوز الاكتفاء بتعلم القرآن عن طريق وسائل التقنية الحديثة من غير معلم، وهو رأي جماعة من المعاصرين[٣].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز تعلم القرآن من تلك الوسائل بما يأتي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتَتَعتَعُ فيه، وهو عليه شاقٌّ، له أجران**»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أثنى على الذي يقرأ القرآن وهو يتتعتع فيه وهو عليه شاق، وأثبت له أجرين، وهذا شأن من لا يحسن تلاوة القرآن ويحاول تعلمه، وهذا يشمل بعمومه من يتعلم القرآن من غير معلم[٥].

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/ ١٢٤، ٤٤)

(٢) ينظر: الجمع الصوتي الأول للقرآن (ص: ٩٥).

(٣) منهم: الشيخ علي الضباع، كما في بحثه حول التجويد في مجلة كنوز القرآن، العدد ٨، و٩، السنة الثانية، شعبان - رمضان ١٣٦٩هـ مايو - يونيو١٩٥٠م (ص: ١٣)، والشيخ محمد بن علي الحسيني الحداد كما في كتابه: القول السديد في بيان حكم التجويد (ص: ٤)، والدكتور محمد موسى نصر كما في كتابه: القول المفيد في وجوب التجويد (ص: ٣٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النَّبَإِ: ١٨] (٦/ ١٦٦) برقم (٤٩٣٧)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن، والذي يتتعتع فيه (١/ ٥٤٩) برقم (٧٩٨).

(٥) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/ ١٢٤).

٢ - المصاحف المرتلة نماذج صوتية ممتازة للترتيل الشرعي، فهي تعالج مشكلة اختلاف الرسم العثماني في المصحف عن الرسم الإملائي، وتيسر تلاوة القرآن وتعين على تعلُّم التجويد، ولاسيما مع التكرار، فيكون الاكتفاء بتعلم القرآن عن طريقها جائزا[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز تعلم القرآن من الوسائل الحديثة بما يأتي:

١ - تعلم التجويد واجب، ولا يكفي في تعلمه السماع من الأشرطة ونحوها، فهناك أمور لا تنضبط بالسماع وحده، بل لا بد فيها من القراءة على الشيخ لأخذ تصحيحه، كالروم والإشمام، والاختلاس، والتسهيل[٢]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

ويناقش: بأن حكم تعلم التجويد مختلف فيه، فمن العلماء من يرى عدم وجوبه، ومنهم أصحاب القول الأول[٤]، وإذا لم يتعين تعلمه، لم يتعين تلقيه بالمشافهة من باب أولى، وجاز أخذه بالسماع من التلاوات المسجلة.

---

(١) ينظر: الجمع الصوتي الأول للقرآن (ص: ٩٥).

(٢) التسهيل: هو النطق بالهمزة بينها وبين الألف إن كانت مفتوحة وبينها وبين الياء إن كانت مكسورة وبينها وبين الواو إن كانت مضمومة. ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني (ص: ١٢٨). وسبق التعريف بالإشمام والاختلاس.

(٣) ينظر: القول السديد في بيان حكم التجويد (ص: ٣-٤)، الجمع الصوتي (ص: ١٣٩)، القول المفيد في وجوب التجويد (ص: ٣٨).

(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١/ ٢٧٢)، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/ ١٥٧، ١٥٨).

٢ - صحة السند عن النبي ﷺ بالصفة المتواترة أمر ضروري للكتاب العزيز؛ ليتحقق بذلك دوام ما وعد به الله ﷻ في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩]، وحينئذ فلا بد من التلقي عن المشائخ المتقنين(١).

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه خارج محل النزاع؛ لأن النزاع في وجوب تلقي القرآن عن أهله على فرد من الأمة، ولا يلزم من ذلك عدم نقل القرآن بالتواتر.

٣ - القياس على الأخذ من المصحف من غير معلم الذي ورد فيه الذم عن أهل العلم(٢).

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فالوسائل الحديثة تجمع بين النص المكتوب المشكول المضبوط وبين سماع التلاوة المرتلة، بخلاف المصحف، فإنه يخلو من الأمر الثاني، وعلى هذا فالوسائل الحديثة أقرب إلى التلقي الشفهي.

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله- أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز تعلم القرآن عن طريق الوسائل الحديثة من غير معلم؛ وأن التلقي الشفهي ليس بواجب أصلًا، بل هو سنة متبعة؛ لقوة أدلة هذا القول، ويؤيده أن تعلم القرآن نفسه ليس بواجب، وإنما هو مستحب، وكذا تلاوته، ويستثنى من ذلك ما تجب قراءته في الصلاة، وهو الفاتحة، فإن

---

(١) ينظر: القول السديد في بيان حكم التجويد (ص: ٤).

(٢) ينظر: بحث تعليم الدراسات القرآنية عبر التقنية، ضمن بحوث المؤتمر الدولي الثاني لتطوير الدراسات القرآنية (ص: ٢١٩).

لم يجب تعلم القرآن نفسه لم يجب التلقي في تعلمه من باب أولى، ويؤيده أيضا أن كثيرا من عوام المسلمين ما زالوا يقرؤون من المصاحف من غير تعلم على شيخ، من غير نكير من العلماء عليهم.

والأقرب أن الإعراض عن التلقي الشفهي مع القدرة عليه والاستغناء بالسماع من الأجهزة وحدها خلاف السنة، بل هو مكروه، وإن لم يتمكن من ذلك تزول الكراهة للحاجة.

إذا تقرر هذا فينبغي لمن تعلم القرآن عن طريق وسائل التقنية الحديثة أن يعرضه على شيخ ليستدرك ما قد يقع منه من اللحن في القراءة. جاء في التوصيات الختامية لندوة (طباعة القرآن الكريم ونشره): «يرى المشاركون في الندوة أن وسائل التقنية المعاصرة في تعليم القرآن الكريم مُعِينةٌ ومقرِبةٌ للنطق الصحيح، ولكنها لا تُغني عن التلقي المباشر من المعلم المؤهل»[1].

(١) ينظر: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف على الشبكة العنكبوتية (http://qprint.qurancomplex.gov.sa/?p=685).

المسألة الثانية

إقراء الرجل القرآن للمرأة عبر المقرأة الإلكترونية

تصوير المسألة:

في ضوء ما يشهده العالم من التطور السريع في مجال التقنية والاتصالات، تقوم بعض الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بفتح مقارئ إلكترونية على مواقع الشبكة العنكبوتية لتدريس القرآن وعلومه - عن بُعد- لمن يرغب في تعلمه من المسلمين في أنحاء العالم.

والمَقرأة: مَفعلة من القراءة، وهي المكان الذي يجتمع فيه الطلاب للقراءة على شيخهم، وجمعها مقارئ[(١)]. والمقرأة الإلكترونية هي: القراءة على شيخ عن بُعد من أي مكان عبر الهاتف أو عن طريق غرف المحادثة الإلكترونية في مواقع وبرامج التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية[(٢)]، بحيث يقرأ القارئ ويستمع الشيخ والحاضرون في الوقت نفسه، ويصحح الشيخ للقارئ، وقد يكون الاتصال مرئياً بين الشيخ والقارئ[(٣)].

والهدف من هذه المقرأة تيسير تعلم تلاوة القرآن وحفظه وتجويده وقراءاته لفئات كثيرة لا يتسنى لهم الوصول إلى من يعلِّمهم، كالذين

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (قرأ) (١/ ١٢٩-١٣٠)، المعجم الوسيط، مادة (قرأ) (٢/ ٧٢٢).

(٢) كموقع (إسكايب) الشهير (https://www.skype.com)، وموقع (البالتوك) (www.paltalk.com http://www.paltalk.com)، وهو: موقع للحوار الحي والمباشر على الشبكة العنكبوتية باستعمال الصوت فقط، أو الصوت والصورة، وتمتاز غرف الحوار على البالتوك بدرجة عالية من الانضباط الذي يضمنه مشرفو الغرف. ويوفر الموقع إمكان أخذ الدور من أجل أخذ حق الكلام.

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقارئ الإلكترونية (ص: ٩-١٠).

يعيشون في البلاد غير الإسلامية، أو لا تسمح لهم ظروف عملهم بالتردد إلى مواضع الحلقات، وقد يتقدم لهذه المقارئ بعض المسلمات، خصوصًا مع قلة النساء المعلمات، فهل يجوز للمرأة أن تتعلم القرآن على رجل مقرئ عن طريق المقرأة الإلكترونية أو العكس؟

حكم المسألة:

أولا: ذكر الفقهاء أن تعلم المرأة القرآن على يد امرأة مثلها أو على أحد محارمها أولى وأفضل[(١)]؛ لأن ذلك أسلم لها، ولأن المرأة مأمورة بالستر عمومًا، وبخفض صوتها في العبادات، كالتلبية والقراءة في الصلوات الجهرية عند الرجال الأجانب. قال الإمام الشافعي: «النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوتَ المرأة أحدٌ أولى بها وأسترُ لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها»[(٢)].

ثانيا: يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة تعلم المرأة القرآن مباشرة على رجل أجنبي عنها، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز لها تعلم القرآن منه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة في رواية[(٦)]، وابن

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣١٥)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، تحفة المحتاج (٧/ ٢٠٤).

(٢) الأم (٢/ ١٧٠).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٥)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ١٤٣).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٦١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٤).

(٦) ينظر: المغني (٧/ ٢١٦)، الإنصاف (٨/ ٢٣٣).

حزم[١]. وقيد بعض الحنفية أن يكون تعلمها من أعمى[٢]، وقيد الشافعية والحنابلة تعليمها بأن يكون من وراء حجاب وعدم الخلوة[٣]. وقال بهذا القول - أيضا- من المعاصرين: اللجنة الدائمة للإفتاء[٤]، والشيخ ابن باز[٥]، وابن عثيمين[٦].

القول الثاني: المنع من تعلمها منه، وإليه ذهب بعض الحنفية[٧]، والحنابلة في إحدى الروايتين، وهي المذهب عندهم[٨].

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في صوت المرأة هل هو عورة أم لا؟، وقد تقدم الكلام على ذلك[٩].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز تعليم الأجنبي القرآن للمرأة بالأدلة الآتية:

١ - القياس على جواز سماع أحاديث رسول الله ﷺ من النساء الأجانب، وهو أمر مستفيض[١٠]، وقد كان نساء النبي ﷺ يكلمن

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٩٨- ٩٩). (٢) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣١٥).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٦١). المغني (٧/ ٢١٦)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٩٤). ويظهر أن هذا القيد معتبر عند سائر الفقهاء وإن لم يصرحوا به.
(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٢/ ١٥٧)، الفتوى رقم (١٧٩٢٩).
(٥) ينظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٢٦/ ٥١).
(٦) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (١٤).
(٧) ينظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٦٧).
(٨) ينظر: المبدع (٦/ ١٩٤)، الإنصاف (٨/ ٢٣٣)، كشاف القناع (٥/ ١٣١).
(٩) ينظر: (ص: ٦٤٤).
(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤١٣)، المحلى بالآثار (٩/ ٩٩).

الصحابة ﷺ، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين[١]، فإذا جاز تحمل الحديث عن المرأة جاز تعليمها القرآن.

٢ - إن تعليمها القرآن موضع حاجة، فجاز كما يجوز مخاطبتها وسماع كلامها في المعاملات[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع تعلم المرأة القرآن من الرجل الأجنبي بالآتي:

١ - عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»[٣].

وجه الاستدلال: أن الشارع لما خص المرأة بالتصفيق في الصلاة، ولم يشرع لها التسبيح، دلَّ ذلك على أنه ينبغي أن تصون صوتها من سماع الأجنبي، وتعلُّمها القرآن من الأجنبي يلزم منه سماع صوتها فيكون ممنوعًا؛ لأن صوتها عورة[٤].

ويناقش: بعدم التسليم بكون صوتها عورة، وليس في الحديث دلالة على منع تعليمها القرآن، وإنما غاية ما فيه الإشارة إلى أن

---

(١) فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ١٤٣)

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٢١٦)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من رجع القهقرى في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به (٢/ ٦٣) برقم (١٢٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (١/ ٣١٨) برقم (٤٢٢).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٠٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١٥).

الأولى بالمرأة ألا ترفع صوتها عند الرجال، وهذا خارج محل النزاع.

٢ - لا تؤمن الفتنة عليها وعلى معلمها، فوجب المنع من ذلك سدًّا للذريعة [١].

ويناقش: بأنه إذا توفرت الضوابط الشرعية من الحجاب وعدم الخلوة فالفتنة مأمونة.

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور، وهو جواز تعليم الرجلِ المرأةَ القرآنَ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتوفرت الشروط والضوابط الآتية:

١ - أن يكون المعلم أمينًا ثقةً، معروفاً بالصلاح والاستقامة.

٢ - أن لا تحدث بينهما خلوة، بل يكون التدريس بحضرة محرم أو جمع من النساء.

٣ - أن تلتزم المرأة بالحجاب أو تقرأ من وراء ساتر.

٤ - عدم خضوعها بالقول عند الكلام معه، ومن ذلك أن تبتعد عن التغني بالقراءة، وتحسين صوتها بالتلاوة[٢].

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٢١٦). الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٥٧).

(٢) قال الشيخ ابن باز: «إذا كانت- أي المرأة- عند الرجل تقرأ قراءة عادية، ليس فيها شيء يخشى منه الفتنة، إلا إذا كانت تتعلم، ليس عندها معلِّمة تتعلم على رجل، فتؤدي الحروف الذي يوجهها الرجل، من غنة ومن تفخيم وترقيق، وإظهار وإخفاء، =

٥ - أن يكون كلامها مع المعلم على قدر الحاجة فقط.

وذلك لظهور أدلة هذا القول، وضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر.

وبناء على هذا القول الراجح فإن قراءة المرأة على الرجل عبر الهاتف أو غرف المحادثة الصوتية على الشبكة العنكبوتية لا بأس بها مع الحاجة، بل إن هذا أولى بالجواز من المسألة السابقة؛ لكونه أبعد عن الفتنة والخلوة؛ للتباعد الحاصل بين الطرفين.

ويشترط في هذه القراءة أيضا الضوابط السابقة، لكن الشرط الثاني وهو عدم الخلوة لا حاجة إليه هنا كما سبق.

ويضاف إلى تلك الضوابط هنا: عدم ظهور المرأة في آلة التصوير المتصلة بالحاسوب أو الهاتف المحمول لنقل صورتها للمقرئ عن طريق الشبكة، إذ لا حاجة لذلك[١] ومن القواعد المقررة أن ما جاز للحاجة يُقدر بقدرها[٢].

= إلى غير هذا من أحكام التجويد، ولا حرج عليها في ذلك، أمَّا التغني، القراءة التي فيها التحسين للتخشع، هذا أمر مطلوب، إذا كانت وحدها أو مع النساء». فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٦/ ٢٤٤). وقال الشيخ ابن عثيمين: «وأما تلاوة القرآن عند هذا الرجل الأعمى وتحسين المرأة صوتها بذلك فأخشى أن يكون فيه فتنة، وأرى أن ترتل القرآن ترتيلاً بدون تحسين الصوت؛ لأن تحسين الصوت خطير بالنسبة للمرأة ولا سيما الشابة، فقد قال الله تبارك وتعالى لنساء نبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فهي ترتل لكن بصوت عادي بدون تحسين ولا ترقيق لصوتها». لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم)١٤).

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقارئ الإلكترونية (ص: ٦٦).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢٠).

وقد أفتى بجواز إقراء الرجل المرأة عبر الهاتف أو الشبكة المغلقة جمع من أهل العلم منهم علماء اللجنة الدائمة[١]. والحاجة ماسة في هذا العصر إلى ذلك، لاسيما مع كثرة أعداد المسلمين، وانتشارهم في العالم وخصوصًا في البلاد غير الإسلامية، وتزايد أعداد الداخلين في الإسلام رجالًا ونساءً[٢]، وقلة النساء المعلمات، فلا يغطين حاجة بنات جنسهن في تعلم كتاب الله تعالى في كثير من الأقطار.

ومن التوسع الذي لا تدعو الحاجة إليه ما تفعله بعض القنوات والإذاعات من وضع برنامج لتحسين التلاوة على شيخ مقرئ، فتقرأ عليه بعض النساء عبر الهاتف، وتُبثُّ تلاوتها مباشرة على القناة، وهذا لا يحقق التعليم؛ لأن مجرد قراءة بعض الأسطر لا يحقق المقصود؛ لأن التعليم يحتاج إلى دربة وممارسة طويلة، ولأن في ذلك بث تلاوة المرأة بعد تكبير صوتها بالمكبرات على مسامع الناس في العالم، وقد يتغنى بعضهن بالتلاوة، وفي ذلك مفسدة ظاهرة، وفتح باب فتنة، وتجرئة للنساء على الظهور في وسائل الإعلام. والله المستعان.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٢/ ١٥٧)، الفتوى رقم (١٧٩٢٩).
(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقارئ الإلكترونية (ص: ٦٦).

المطلب الرابع

الاحتفال بمناسبة إتمام حفظ القرآن

تصوير المسألة:

يعمد بعض من يختم حفظ القرآن إلى إقامة حفل ووليمة، كما تقوم بعض الجمعيات والمدارس المعنية بتحفيظ القرآن على إقامة حفل بمناسبة تخريج دفعة من الحفاظ، ويدعى إلى هذا الحفل - عادة- آباء الطلاب، وبعض المشائخ والوجهاء، وتُلقى فيه كلمات عن فضل القرآن، وأهمية حفظه.

حكم المسألة:

ذكر الفقهاء أسماء المآدِب التي تُصنع لمناسبات معينة[١]، وعدُّوا منها الطعام الذي يُصنع عند ختم الصبي القرآن، وسماه المالكية حِذاقة[٢]، وسماه الشافعية والحنابلة حِذاقًا[٣]، وهما بمعنى[٤]، ولم أجد

---

(١) من ذلك: وليمة العرس، والإعذار للختان، والخُرس للسلامة من الطَّلق، والوكيرة لدعوة البناء، والنقيعة لقدوم الغائب، والعقيقة لأجل الولد، والحِذاق لحفظ الصبي القرآن، والوضيمة عند المصيبة، والتحفة لقدوم الغائب. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١١٠)، مواهب الجليل (٤/ ٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣)، المبدع (٦/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٠١)، بلغة السالك (٢/ ٤٩٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣)، إعانة الطالبين (٣/ ٤١٣)، كشاف القناع (٥/ ١٦٥)، نيل المارب (٢/ ٢٠٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١).

(٤) جاء في لسان العرب (١٠/ ٤٠): حذَقَ الغلامُ القرآنَ والعملَ يَحذِقُ حِذْقاً وحَذْقاً وحِذاقاً وحَذاقاً وحِذاقة وحَذاقة: مهرَ فِيه... والحِذْقُ والحَذاقةُ: المهارة في كل عمل.

للحنفية كلامًا في ذلك، ونص المالكية والحنابلة على أن كل هذه المآدب - ومنها الحِذاق- مباحة[١]، ونص الشافعية على أنها مستحبة[٢]. ولم أر لهم دليلًا على ذلك.

واختلف العلماء المعاصرون في الحفل الذي يُقام لهذا الغرض على قولين:

القول الأول: لا بأس بإقامة هذا الحفل، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين[٣]، والدكتور صالح الفوزان[٤]، ومركز الإفتاء التابع لوزارة الأوقاف القطرية[٥]، ولجنة الفتوى التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات[٦] وغيرهم[٧].

القول الثاني: لا يجوز إقامة هذا الحفل، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[٨].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧)، نيل المارب (٢/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣).

(٣) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (٢٠٣). وجاء في كتاب «الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين» (ص: ٦): «ما حكم وضع وليمة عند حفظ القرآن. الجواب: جائز ولا بأس به، ولا يقال إنه بدعة؛ لأنه لا يُفعل تعبدا به».

(٤) ينظر: فتواه المنشورة على موقع اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية.

(٥) ينظر: موقع إسلام ويب (http://fatwa.islamweb.net)، على الشبكة العنكبوتية، الفتوى رقم (١٢٢٦٤).

(٦) ينظر: موقع المركز على الشبكة العنكبوتية: (www.awqaf.ae/Fatwa.aspx)، الفتوى رقم (١٢٣١٧).

(٧) ومن هؤلاء: الدكتور محمد فركوس كما في موقعه على الشبكة العنكبوتية (http://ferkous.com)، الفتوى رقم (٧٣٠)، والشيخ سليمان الماجد كما في موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية (www.salmajed.com http://www.salmajed.com) الفتوى رقم (١٩٣٣).

(٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢/ ٤٨٨)، الفتوى رقم (٤٠٢٩).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز إقامة هذا الحفل بما يأتي:

١ - ما رُوي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «تعلَّم عمرُ البقرةَ في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزورًا»[(١)].

ويناقش: بأن إسناد هذا الأثر ضعيف[(٢)].

٢ - أن هذا الاحتفال من قبيل المصالح المرسلة، التي يُتوصل بها إلى تحقيق مصالح شرعية معتبرة، منها: إدخال السرور على التلاميذ الذين حفظوا القرآن، وتشجيع غيرهم على حفظ القرآن، وإلقاء التوجيهات والإرشادات للحفاظ والحاضرين[(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع إقامة هذا الحفل بما يأتي:

١ - لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين ﷺ الاحتفال بإتمام حفظ القرآن، ولو فعلوه لنقل إلينا كسائر أحكام الشريعة، وعلى هذا فالوليمة أو الاحتفال من أجل ختم القرآن

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٤٦) برقم (١٨٠٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٤) إلى رواية
الخطيب في كتاب "رواة مالك".

(٢) في سنده أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني في سننه (١/ ٤١٠)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٨٩): أبو بلال الأشعري لا يحتج به.

(٣) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (٢٠٣).

بدعة محدثة[١]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢].

ويناقش: بأن هذا الاحتفال إنما يكون بدعة لو اعتقد من يعمله أنه من الدين، لكن النَّاس يفعلونه من باب الفرح والسرور بما أنعم الله به عليهم من حصول مطلوبهم، كما يحتفلون بقدوم الغائب[٣]، أو بناء مسكن جديد[٤]، أو الحصول على وظيفة، ونحو ذلك مما هو من قبيل العادات.

٢ - يترتب على هذا الاحتفال تعويد الحفاظ على حبّ الظهور، وطلب السمعة، وفي هذا آفة ظاهرة.

ويناقش: بأن هذه دعوى لا دليل عليها، ولا يمنع الناس من أعمالهم ومناسباتهم لمجرد خوف الرياء والسمعة، فإن الإخلاص عمل قلبي لا يطلع عليه إلا الله، ثم إن الواقع أن من مقاصد هذا الحفل الدعاء للحافظ، وإسداء النصح له، كما سبق، وهذا ينافي هذا التعليل.

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - القول الأول، وهو أنه لا بأس

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢/ ٤٨٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٧٤).

(٣) ويسمي الفقهاء الطعام المصنوع لذلك بـ(النقيعة). ينظر: البناية (١٠/ ٢٤٠)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٤)، جواهر العقود (٢/ ٣٨)، كشف المخدرات (٢/ ٦١٥).

(٤) ويسمي الفقهاء المصنوع لذلك بالوكيرة. ينظر: المعتصر من المختصر (١/ ٢٩٥)، جامع الأمهات (ص: ٥٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٧٩)، المبدع (٦/ ٢٣٢).

بالاحتفال بإتمام حفظ القرآن سواء للحافظ، أو مدرسة تحفيظ القرآن ونحوها، ولا يُعد ذلك بدعة؛ لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ومما يؤيد هذا القول أنه قد نُقل فعل ذلك عن بعض السلف، كالإمام أحمد -رحمه الله- جاء في المغني[(١)]: «قال محمد بن علي بن بحر[(٢)]: سمعتُ حُسْنَ أُمَّ وَلَدِ أَحْمَدَ بن حنبل تقول: لما حَذَقَ[(٣)] ابْنِي حَسَنٌ، قال لي مولاي: حُسْنُ، لا تنثري عليه. فاشترى تمرًا وجوزًا، فأرسله إلى المعلِّم، قالت: وعملت أنا عصيدةً، وأطعمتُ الفقراءَ، فقال: أحسنتِ أحسنتِ. وفرَّق أبو عبد الله على الصبيانِ الجوزَ، لكل واحد خمسةٌ خمسةٌ». وهذا يدل على أن السلف ما كانوا يرون مثل هذا العمل بدعة، بل يرونه من العادات الحسنة.

ثم إن هذا الحفل أشبه ما يكون بالحفل الذي يُقام في ختام المسابقات القرآنية وغيرها لتكريم الفائزين، والحفل الذي تعمله الجامعات الإسلامية وغيرها عند تخريج دفعة من طلابها، ولم أرَ من منع من أهل العلم تلك الحفلات - إذا خلت من المنكرات[(٤)]- أو سماها

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٠). وقد ذكر أصل القصة كثير من الحنابلة: ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٠٨)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٨٤). الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ١٢٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٣٧)، منار السبيل (٢/ ٢٠٧)، المستوعب (٢/ ١٦٢).

(٢) هو محمد بن علي بن بحر، أبو بكر البزاز، حدث عن أبى حفص عمر ابن أخت بشر بن الحارث، روى عنه محمد بن مخلد وأبو عمرو بن السماك، توفى سنة ٢٩٩. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ١١٢). لم أجد له ترجمة في غير هذا المصدر.

(٣) أي: تعلَّمَ القرآن.

(٤) كالتشبه بالكفار في لباسهم، وضرب الدف، والإسراف.

بالبدعة، حتى عند القائلين بمنع حفل الختم[١] بل جرى عليها العمل في عامة البلاد الإسلامية من غير نكير.

(١) بل يُفهم من فتاوى للجنة الدائمة جواز حفل التخرج عند خلوه من المنكرات: ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢٤/ ٢٧)، و(٢٤/ ٩٨).

المطلب الخامس

جعل حفظ القرآن بديلا عن عقوبة تعزيرية

تصوير المسألة:

التعزير في الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة(١).

ومصطلح "بدائل السجن" أو "العقوبات البديلة" مستحدث، ولم يكن معروفا لدى المتقدمين، وقد عرفه بعض الباحثين بأنه: مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة، أو التثبت من المتهم والكشف عن حاله(٢).

وصورة المسألة: أن يحكم القاضي على شخص بعقوبة السجن مدة معينة تعزيرًا له، ثم يجعل من شروط التخفيف من مدة السجن أن يقوم السجين بحفظ القرآن أو أجزاء منه، أو يجعل حفظ القرآن بديلا عن العقوبة التعزيرية ابتداء(٣).

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية، ص: ٤٨.

(٢) أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، ضمن مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الثاني، ١٤١٦ه (ص: ١٢٤).

(٣) تخفيف عقوبة السجن عمن يحفظ القرآن أو أجزاء منه معمول به في بعض البلاد الإسلامية، مثل: المملكة العربية السعودية، حيث تنص بعض الأنظمة المتعلقة بذلك على إعفاء السجين من نصف مدة السجن إذا حفظ القرآن الكريم كاملا، وإسقاط جزء من المدة إذا حفظ أجزاءً من القرآن بحسب مقدار حفظه. ينظر: بدائل السجن (ص: ١٨١).

حكم المسألة:

مسألة جعل حفظ القرآن بديلا عن عقوبة تعزيرية تندرج تحت مسألة أخرى أوسع منها، وهي الإلزام بالأعمال التطوعية من قبيل العبادات المحضة[١] في العقوبة التعزيرية.

وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز إيقاع العقوبة التعزيرية بالعبادة المحضة[٢].

القول الثاني: المنع من جعل العبادة المحضة عقوبة تعزيرية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز جعل العبادة المحضة عقوبة تعزيرية بالأدلة الآتية:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «**وأيُّكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**»، فلما أبوا أن

---

(١) ضابط العبادات المحضة: الأعمال والأقوال التي هي عبادات في أصل مشروعيتها، والتي دل الدليل على تحريم صرفها لغير الله تعالى، كالصلاة والصوم والصدقة والجهاد وتلاوة القرآن أو حفظه، ونحو ذلك. ينظر: الدين الخالص (١/٢٠٨).تسهيل العقيدة الإسلامية (ص: ٦٦).

(٢) ينظر: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية (ص: ٣٧)، وبدائل السجن: دراسة مقارنة (ص: ١٧٩)، والأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ١٤٢).

(٣) ينظر: الإلزام بالأعمال التطوعية (ص: ٣٦)، ونوازل المساجد (ص: ١١٠٨).

ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتَّنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[(١)].

وجه الاستدلال: هذا الحديث أصلٌ في التعزير بالأعمال التطوعية التي هي من قبيل العبادات المحضة القاصرة، لأن قوله: (كالتنكيل لهم) نصٌّ صريحٌ في العقوبة بالصيام[(٢)].

٢ - القياس على الكفارات التي رتَّبها الله على بعض المخالفات الشرعية، ككفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، فقد جعل الشارع منها زواجر بأعمال تعبدية محضة، كالصوم والصدقة، والعتق[(٣)].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: إن الكفارات أمور تعبدية محضة من الشارع سبحانه وجبت بسبب تفريط العبد في حق الله تعالى، والعقوبات التعزيرية أوجبها القاضي لحق البشر[(٤)].

ويجاب: بأن الكفارة وإن كانت عبادة إلا أن فيها معنى الزجر والردع عن مخالفة الشرع كالتعزير، كما قال السرخسي: "الكفارات أجزية الأفعال، وهي مشروعة للزجر عن ارتكاب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٣/ ٣٧) برقم (١٩٦٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/ ٧٧٤) برقم (١١٠٣).

(٢) ينظر: التعزير بالأعمال التطوعية (ص: ٢١).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص: ١٤٢).

(٤) ينظر: نوازل المساجد (ص: ١١٠٦).

أسبابها"[١]، وإذا كانت كذلك فيصح قياس التعزير بعمل العبادات المحضة -كحفظ القرآن- عليها.

الثاني: النية في الكفارات نية تقرب، وفي العقوبة التعزيرية نية إجبار وعقوبة[٢].

ويناقش: بأن هذا غيرُ مسلَّم، بل النية في الحالين سواء، وهي نية التعبُّد، فالسجين الذي يحفظ القرآن لتُخَفّف عنه مدة السجن إنما يحفظه بمحض اختياره وإرادته، ولا أحد يكرهه على ذلك، وإن سُلِّم بذلك في صورة التعزير بحفظ القرآن ابتداء فإن هذا لا ينافي نية التقرب إلى الله؛ لأنها الأصل في عبادة المسلم.

٣ - إنَّ في الإلزام بالعبادة في العقوبة التعزيرية معنى تربويا، وهو صلاح حال المخطئ بممارسته العبادات التي تهذب الروح والجسد[٣].

نوقش: بأن المقصد من العبادة القربة، وما ذُكر من ثمرات فعل العبادة، والعبادة إذا لم تكن النية فيها خالصة فلا فائدة منها، بل قد تكون وزرًا على صاحبها[٤].

ويجاب: بأن هذا غيرُ مسلَّم، فإن نية السجين بالعبادة التخلصَ من عقوبة السجن مع نية التقرب إلى الله لا يقدح في إخلاصه، وهو من باب التشريك في النية الذي دلت النصوص على جوازه، كقول

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٩/ ٤٠).
(٢) ينظر: نوازل المساجد (ص: ١١٠٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) ينظر: المصدر السابق.

النبي ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بيِّنة فله سَلَبُه»[(١)]، فهو يدل على أنه لا يقدح في إخلاص المجاهد في سبيل الله نيتُه بقتل الكافر الظفرَ بسلبه مع نية التقرب إلى الله تعالى[(٢)].

٤ - ما ورد في بعض الأدلة مما خُفِّف فيه العقوبة لسابقة للشخص، والفضيلة السابقة كاللاحقة، بل هي أولى[(٣)]، ومن هذه الأدلة:

- قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ رفع عنه العقوبة بسابقته[(٤)].

- فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما امتنع عن عقوبة أبي محجن رضي الله عنه لجهاده وحسن بلائه في المعركة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (٤/ ٩٢) برقم (٣١٤٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٠) برقم (١٧٥١).

(٢) ينظر: سبل السلام (٢/ ٤٦٤).

(٣) الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ١٤٢).

(٤) قصة حاطب أخرجها البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٤/ ٥٩) برقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٤/ ١٩٤١)، برقم (٢٤٩٤).

(٥) قصة أبي محجن ومشاركته في غزة القادسية وقول سعد له: (لا والله، لا أضرِبُ اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم) فخلى سبيله، فقال أبو محجن: لقد كنتُ أشربها إذ كان يقام علي الحد فأطهر منها، فأما إذا بهرجتني فوالله لا أشرها أبدا. أخرج هذه القصة كاملة عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٤٣) (١٧٠٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٥٠)، (٣٣٧٤٦) ، وقال الحافظ ابن حجر عن سند عبد الرزاق: صحيح. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٠٠).

- **ونوقش**: بأن إلزام الشخص بفعل العبادة لا تُعد سابقة له، لأنه فعلها مكرَهًا[١].

ويجاب: بأن اشتغال العبد بالعبادة نفسها صلاح له، فإن انضاف إلى ذلك إقباله على الطاعات كان ذلك قرينة تدل على صلاحه وتوبته وكفه عن الفساد، فيستحق الإعفاء من السجن.

٥ - الأخذ بالقاعدة المعروفة في الشريعة، وهي: جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها[٢]، وهذه القاعدة تنطبق على التعزير بحفظ القرآن ومن المصالح المترتبة على ذلك تحقيق جميع الحِكم التي شُرع من أجلها التعزير بالعقوبات الأخرى: كالسجن والضرب والتشهير ونحوها، ومنها: زجر الجاني وإصلاحه وتهذيبه، وردع غيره، ورد حق المجتمع، بل ويزيد عليها بتحقيق مصالح أخرى، منها:

- شَغْلُ وقت الفراغ لدى المحكوم عليه، وهذا الفرغ سبب كل بلية ومفسدة.

- إبعاد المحكوم عليه عن نزلاء السجون الذين ارتكبوا أصنافا متعددة من الجرائم، مما يخشى عليه من اختلاطه بهم بزيادة فساده وتعلمه جرائم أخرى لم يعرفها من قبل، خصوصا وإن السجن أكثر أنواع التعازير شيوعًا في هذا العصر.

---

(١) ينظر: نوازل المساجد (ص: ١١٠٧).

(٢) ينظر مجموع الفتاوى (١/ ١٣٨، ٢٦٥)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ١٨٠).

- إن إعفاء السجين عن السجن مقابل حفظه أجزاء من القرآن فيه محافظة لأسرته من الضياع ولـمِّ شملهم من التفرق[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع جعل العبادة المحضة - ومنها حفظ القرآن- عقوبة تعزيرية بما يأتي:

١ - العبادات شُرعت للقربة إلى الله تعالى بفعلها، وهي مفتقرة إلى نية مصاحبة لها، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢] وفعلها لأجل التخلص من العقوبة التعزيرية يجعلها غير خالصة لله تعالى[٣].

ونوقش بأن هذا غيرُ مسلَّم من وجهين:

الأول: أن الظاهر من حال المسلم إذا أُلزم بعبادة أنه يستحضر النية ولا ينوي ما يضاد التعبد بها.

الثاني: قد تقرر في الشريعة صحة إسلام من أُكره على الإسلام في الظاهر، وأن من امتنع عن الصلاة يُستتاب فإن أعلن توبته وصلى وإلّا قُتل، مما يدل على أنه إذا أعلن التوبة قُبِلت منه ظاهرًا مع احتمال كونه كاذبًا، فهذا فيه إلزام بما يحتاج إلى نية، ولا فرق بين أن يكون الإلزام بحكم الشرع أو بقضاء القاضي[٤].

---

(١) ينظر: بدائل السجن (ص: ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي (١/ ٦) برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٣/ ١٥١٥) برقم (١٩٠٧).

(٣) ينظر: نوازل المساجد (ص: ١١٠٥). (٤) الإلزام بالأعمال التطوعية (ص: ٢٨).

٢ - إن العبادات شُرعت لتحبيب الناس في الدين، وتقريبهم إلى ربهم سبحانه، وجعلها عقوبة نقل لها عن هذا المقصد، وتكريه للنفس في فعلها، بأن صار فعلها عقوبة، فتتحول العبادات إلى عقوبات[١].

ويناقش: بأن لهذا الأمر أصلًا في الشريعة كما سبق في أدلة القول الأول، وهو أمران:

الأول: الكفارات، فهي عبادات كالعتق والصيام وإطعام المساكين، والشارع ألزم العاصي بفعل عبادة من هذه العبادات، وهي وإن كانت للتكفير إلا أن فيها معنى التأديب والزجر والردع عن التكرار كما هو ظاهر، فإذا كان الله - ﷻ - شرع معاقبة العاصي بفعل هذه العبادات فما المانع من التعزير بمثل ذلك؟![٢].

الثاني: إن النبي ﷺ واصل بالصحابة الصومَ أكثر من يوم، تنكيلًا لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال، وهذا ظاهر في المعاقبة بعبادة محضة، وهي الصوم، فيقاس عليه التعزير بحفظ القرآن.

الترجيح:

بعد مناقشة القولين وأدلتهما يظهر رجحان القول الأول، وهو جواز جعل العبادة المحضة - ومنها حفظ القرآن- عقوبة تعزيرية؛ لقوة أدلته، وضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر، كما ظهر في مناقشته، ويؤيد القول الراجح أيضا: أن التعزير في الشريعة يتسع لكل عقوبة تُصلح

---

(١) نوازل المساجد (ص: ١١٠٥).
(٢) ينظر: الإلزام بالأعمال التطوعية (ص: ٢٧).

الجاني، وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، لأن التعزير لا ينحصر بعقوبات معينة، بل هو اجتهادي، ويُفوض القاضي في الاجتهاد في تقديره كما قال ابن القيم: «ولما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة...جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع»[1]، وقد ظهر في هذا العصر ثمرات وعوائد في جعل حفظ القرآن عقوبة تعزيرية، حيث ذكر بعض القضاة صلاح من طُبق عليهم ذلك، لاسيما بعد ارتباطهم بحلقات حفظ القرآن، والتزامهم بصلاة الجماعة، فكان ذلك سببا لتوبتهم إلى الله تعالى، فهذا يحقق مقصدا شرعيا، وهو صلاح الجاني، فما المانع من التعزير به؟.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٨٤).

المبحث الثاني

نوازل الرقية بالقرآن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اتخاذ الرقية الشرعية مهنة.

المطلب الثاني: الرقية بالقرآن عن طريق الوسائل الحديثة

المسألة الأولى: الرقية عن طريق الهاتف أو القنوات الفضائية.

المسألة الثانية: الرقية المسجلَّة.

المسألة الثالثة: الرقية عن طريق ما يُسمَّى "جهاز الماء الشافي" ونحوه.

المطلب الثالث: الرقية عن بُعد من غير أي اتصال.

المطلب الرابع: الرقية الجماعية.

المطلب الخامس: الرقية على السيارات وغيرها من الجمادات.

المطلب الأول

اتخاذ الرقية الشرعية مهنة

تصوير المسألة:

يعمد بعض الرقاة إلى فتح مراكز أو عيادات خاصة بالعلاج بالرقية الشرعية وبعض الأدوية الواردة في الطب النبوي كالعسل والحبة السوداء وغيرهما، وكثير من هؤلاء يتفرغون لهذا العمل ويتقاضون من زُوَّارهم رسمًا معلومًا مقابل الرقية الشرعية.

حكم المسألة:

اتفق العلماء على مشروعية الرقية الشرعية، وقد نقل الحافظ ابن حجر الإجماع على ذلك، حيث قال -رحمه الله-: «أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: الأول: أن تكون بكلام الله أو بأسماء الله وصفاته أو بالأدعية النبوية، الثاني: أن تكون باللسان العربي وما يعرف معناه، الثالث: أن يُعتقَد أن الرُّقى لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى»[(١)].

وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى جواز أخذ الأجرة على الرقية[(٢)]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يأتي:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٩٥)

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧)، الفواكه الدواني (٢/ ١١١)، منح الجليل (٧/ ٤٧٧)، أسنى المطالب (٢/ ٤٣٩)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٦٣)، المبدع (٤/ ٤٣١)، الإنصاف (٦/ ٤٧)، المحلى (٧/ ١٨).

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يُقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لُدغ سيِّدُ أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو رَاقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تَقْرُونَا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشَّاءِ، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فأتوا بِالشَّاءِ، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وَقَالَ: «**وما أدراك أنها رُقيَة، خُذُوها واضربوا لي بِسَهمِ**»(١). وفي رواية ابن عباس: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ الله**»(٢).

٢ - عن خارجة بن الصلت(٣)، عن عمه رضي الله عنه قال: أقبلنا من عند النبي ﷺ، فأتينا على حيٍّ من العرب، فقالوا: نُبِّئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوهًا في القيود. قال: فقلنا: نعم. قال: فجاءوا بالمعتوه في القيود، قال: فقرأتُ بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بُزاقي، ثم أتفل، قال: فكأنما نُشط من عقال، قال: فأعطوني جُعْلاً، فقلت: لا، حتى أسأل النبي ﷺ، فسألته فقال: «**كُلْ، لَعَمرِي من أكَلَ برُقيةِ باطلٍ لقَد أكَلتَ برُقيةِ حقٍّ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب (٧/ ١٣١)، برقم (٥٧٣٦)، ومسلم كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٤/ ١٧٢٧) برقم (٢٢٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٤٢).

(٣) هو خارجة بن الصلت البرجمي الكوفي، عداده في الكوفيين، قال ابن منده: أدرك النبي ﷺ ولم يره. حدَّث عنه الشعبيُّ وغيره. ينظر: معرفة الصحابة (ص: ٥١٢)، أسد الغابة (٢/ ١١٠)، تهذيب الكمال (٨/ ١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٥٦) برقم (٢١٨٣٦)، وأبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى =

إذا تقرر هذا فقد اختلف المعاصرون في حكم التفرغ للرقية واتخاذها حرفة على قولين:

القول الأول: جواز التفرُّغ للرقية واتخاذها مهنة لمن يحسنها من أهل الخير، وبهذا قالت اللجنة الدائمة[١] والشيخ ابن باز[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣]، والشيخ ابن جبرين[٤].

القول الثاني: لا يجوز التفرغ للرقية واتخاذها حرفة، وبهذا قال الشيخ الألباني[٥] والدكتور صالح الفوزان[٦]، والدكتور علي العلياني[٧] وغيرهم[٨].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز التفرغ للرقية واتخاذها حرفة بما يأتي:

= (٤/ ١٤)، برقم (٣٩٠١). وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ١٥١).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، الفتوى رقم (٢٧٣٤).

(٢) في فتوى صوتية مفرغة في موقع صوتيات الشبكة الإسلامية (audio.islamweb.net)، تحت عنوان: (ظاهرة انتشار الرقية مع أخذ المبالغ الطائلة عليها).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٨)، (١٧/ ٣٩)، وفتاوى نور على الدرب (١/ ٩٧-٩٨).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية (https://www.ibn-jebreen.com) الفتوى رقم (١٢٧٠٠).

(٥) في فتوى صوتية منشورة على موقع يوتيوب على الشبكة العنكبوتية.

(٦) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (ص: ١٣٧٢).

(٧) ينظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة (ص: ٦٥-٦٦).

(٨) ومنهم د.محمد عثمان شبير كما في بحثه ضوابط التداوي بالرقى، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (ص: ٥١٥-٥١٦) والدكتور حسام الدين عفانة ينظر: فتاوى يسألونك (٣/ ٢١٠). والدكتور ناصر الفقيهي ينظر: الرقية الشرعية من الكتاب والسنة (ص: ٢٦).

١ - حديث ابن عباس ﷺ في قصة اللديغ السابق، وفيه أن النبي ﷺ أقرَّ الصحابة ﷺ على ما أخذوه من المال مقابل الرقية، وقال: «**إن أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ الله**»(١).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» قول مطلق، فيشمل من أخذ أجرة على رقية واحدة ومن كان شأنه رقية الناس على أجر(٢).

٢ - لا دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على تحريم التفرغ للرقية بالقرآن وما جاء في الطب النبوي(٣).

٣ - إن الرقية من باب المداواة، والأصل في باب المداواة الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه كالتداوي بالنجاسات ونحوها(٤). قال الموافق ابن قدامة: «الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها»(٥).

٤ - كثرة السحرة والمشعوذين في هذا الزمن ولجوء كثير من ضعاف الإيمان إليهم، تقتضي ضرورة توفير بديل شرعي للناس عنهم، وهو الرقاة الذين يتفرغون لذلك(٦).

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٤٢).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٩).
(٣) ينظر: المنهج اليقين في بيان أخطاء معالجي الصرع والسحر والعين (ص: ١٤٨).
(٤) ينظر: العلاج بالقُرآن حقيقته وضوابطه، ضمن مجلَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، العدد التَّاسع مُحرَّم ١٤٢٨هـ (ص: ٥٠).
(٥) المغني (٨/ ١٣٩).
(٦) ينظر: العلاج بالقُرآن حقيقته وضوابطه، ضمن مجلَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، العدد التَّاسع مُحرَّم ١٤٢٨هـ (ص: ٥٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع اتخاذ الرقية حرفة بما يأتي:

١ - لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم التفرغ للرقية والانقطاع لها، واتخاذها حرفة، ولو كان ذلك خيرًا لسبقونا إليه، وعليه فيكون هذا التفرغ بدعة[١].

ويناقش هذا من وجوه:

الأول: لا يُسلم أن في هذا الأمر ابتداعًا، وإنما هو تنظيم لأمر مشروع وهو الرقية.

الثاني: إذا ثبت أن الرقية مشروعة، وأن الأجرة عليها جائزة، كان القول بتحريم هذه المهنة قولًا بغير دليل، فلا فرق بين أن يكون ذلك في البيت، أو في مكان خاص؛ دفعًا للحرج والمشقة عن أهل المنزل، ولا فرق بين أن يرقي الناس في بعض الأوقات أو في معظم وقته.

الثالث: لم يُعرف عن الصحابة رضي الله عنهم احتراف تعليم القرآن وتدريس العلوم الشرعية، ولا أخذ الأجرة على الأذان والإمامة[٢]، مع أن العمل اليوم على احتراف ذلك وأخذ الأجرة عليه في التعليم النظامي كما هو معلوم، فهل يُقال إن ذلك من البدع؟ مع أن أخذ

---

(١) ينظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة (ص: ٦٦).

(٢) قال ابن تيمية -رحمه الله-: في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٤) «والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا».

الأجرة على الرقية منصوص عليه، بخلاف تلك الأعمال.

٢ - قد يظن عوام الناس أن لهذا القارئ خصوصية معينة، بدليل كثرة زحام الناس عليه، وتطغى حينئذ أهمية القارئ على أهمية المقروء، وهو كلام الله[١].

ويناقش: بأن هذا سببه جهل الناس بحقيقة الرقية الشرعية، والواجب إزالة هذا الجهل عنهم، لا ترك الرقية، بل إن حضور الناس عند الراقي يعطيه مجالًا لدعوتهم إلى الله وتوجيههم، وتعريفهم بأن الشفاء بيد الله لا بيد الراقي، وهذا ما يفعله الرقاة الناصحون.

٣ - قد يتوهم القارئ الذي يزدحم الناس على بابه ويرى كثرة المرضى الذين يعافيهم الله بسبب رقيته، أنه من الأولياء الأبرار ويصيبه العُجب، وقد كان السلف الصالح يخشون من هذا الأمر ويسدون مداخله[٢].

ويناقش: بأن العُجب داء وليس مقتصرا على الراقي، فقد يصيب العالم المشهور، والواعظ المؤثر، وغيرهما، وهذا لا يمنع أصل العمل المشروع، وإنما على المرء أن يعمل مع مجاهدة نفسه في تصفية قلبه من ذلك، وربما يزيد ذلك في إيمان الراقي وشكره لمنة الله عليه وتوفيقه له في معالجة الناس.

٤ - من الملاحظ على القراء الذين يحترفون الرقية أنهم يفعلون أمورًا

---

(١) ينظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة (ص: ٦٥).

(٢) ينظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة (ص: ٦٩).

لا دليل عليها، ومن ذلك: أنهم يقولون بغير علم في تشخيص حالة المريض، وأنهم يجمعون الفئام من الناس فيقرؤون عليهم جميعًا قراءة واحدة؛ حرصًا على كسب الوقت، خصوصًا مع كثرة الزائرين[١].

ويناقش: بأن الخطأ في التشخيص ليس من لوازم التفرغ للرقية، فقد يقع من غير المتفرغ لها، وهو من باب الظن المعتمد على قرائن، وقد يصيب صاحبه وقد يخطئ[٢]، والقراءة على جمع من الناس في آن واحد من الأمور الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء[٣]، فلا يُشنّع على فاعلها، إذ لا إنكار في المسائل الاجتهادية[٤].

٥ - قد يستغل المشعوذون والدجالون هذا الأمر، فيفتحون عيادات بدعوى الرقية، وبذلك يختلط الحق بالباطل، ويلتبس على الناس الراقي بالمشعوذ[٥].

---

(١) ينظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة (ص: ٧٠).

(٢) وقد أجازه الشيخ ابن جبرين، حيث قال -رحمه الله- كما في الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية (١٩-٢٠): «معلوم أن الراقي الذي تتكرر عليه الأحوال ويراجعه المصابون بالمس والسحر والعين ويعالج كل مرض بما يناسبه أنه مع كثرة الممارسة يعرف أنواع الأمراض النفسية أو أكثرها، وذلك بالعلامات التي تتجلى مع التجارب، فيعرف المصروع بتغير عينيه أو صفرة أو حمرة في جسده أو نحو ذلك، ولا تحصل هذه المعرفة لكل القراء، وقد يدعي المعرفة ولا يوافق ذلك ما يقوله؛ لأنه يبني على الظن الغالب لا على اليقين».

(٣) وسيأتي الكلام عليها قريبا إن شاء الله.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٥٨).

(٥) ينظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة (ص: ٧٠) والنوازل في الرقية (ص: ١٤٠).

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: لا يُسلَّم بأن ذلك مما يزيد ظهور المشعوذين، بل الواقع العكس، وهو أن سد باب الرقية الشرعية في أماكنها المخصصة لذلك يفتح الباب للجوء الناس إلى السحرة والمشعوذين، حيث لا يتيسر لهم رقاة شرعيون.

الثاني: إن وجود رقاة شرعيين معروفين للناس يحذرونهم من السحرة والمشعوذين من أعظم ما يعين الناس على تمييز المشعوذ عن غيره، وكشف أمره، وعلى التسليم بما ذُكر لا يُمنع الراقي الشرعي خشية ظهور المشعوذ، كما لا يُمنع ظهور الطبيب الحاذق للناس خشية ظهور المتطبب الجاهل[1]، بل يُردع المشعوذ والمتطبب.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر - والعلم عند الله- رجحان القول الأول، وهو جواز التفرغ للرقية لمن كان أهلًا لذلك، ولا بأس أن يأخذ على رقيته أجرا؛ لقوة أدلة هذا القول وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، ويؤيد القول الأول أمور منها:

١ - ما رواه عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[2].

---

(١) ينظر: المنهج اليقين في بيان أخطاء معالجي الصرع والسحر والعين (ص: ١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، (٤/ ١٧٢٧) برقم (٢٢٠٠).

فقوله ﷺ «**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**» دليل عام يفيد جواز الرقى ما لم تتضمن شركًا أو معصية، سواء قام بالرقية شخص غير متفرغ للرقية أو كانت الرقية في مركز متخصص للعلاج بالرقى.

٢ - عن جابر، قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[(١)].

قال القرطبي في شرح هذا الحديث: «وفيه: الحضُّ على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز»[(٢)].

ولا يخفى أن كثيراً من المراكز التي تقوم بعلاج الناس بالرُّقى الشرعية، وبالطب النبوي ولو كانت بأجر فيها منافع كثيرة للمسلمين، فكم من مريضٍ أو مسحور أو مصاب بالعين عافاه الله بسبب هؤلاء الرقاة.

٣ - جعل جمهور الفقهاء الرقية بالأجر من باب الجعالة[(٣)]، والجعالة عقد جائز لا بأس باحترافه كسائر العقود والمعاملات، ولم أجد أحدًا من الفقهاء المتقدمين منع التفرغ للرقية.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤/ ١٧٢٦) برقم (٢١٩٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٨٤).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨١)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٩٢)، منح الجليل (٨/ ٥٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٦٥)، البهجة في شرح التحفة (٢/ ٣٠٩)، المغني (٨/ ١٣٩)، المبدع (٤/ ٤٣١).

٤ - إن وقوع أخطاء من بعض من يمارسون الرقية الشرعية ليس عذرًا في منع من يقوم بها على الوجه الصحيح، ولكن ينبغي تصحيح المخطئ وتوجيهه، وإن كان غير أهل لها يُمنع من قبل ولاة الأمر.

إذا تقرر هذا، فهنا أمور ينبغي التنبيه عليها في نهاية هذه المسألة، وهي:

١ - لا يجوز أن يتولى رقية الناس إلا من كان أهلًا لها، بأن يكون له نصيب كافٍ من علم الشريعة عمومًا، ودراية كافية بالرقية الشرعية خصوصًا، وأن يكون إلى جانب ذلك ممن عُرف بالخير والصلاح، والاستقامة على منهج أهل السنة.

٢ - ينبغي لمن تولى هذه المهنة أن تكون نيته الإخلاص لله ونفع الناس، فإن ذلك أقرب إلى الانتفاع برقيته، ولا ينافي ذلك أن يأخذ أجرًا على عمله.

٣ - ينبغي لولاة الأمور من العلماء والحكام أن يقوموا بواجبهم في الرقابة على الرقاة، وتوجيههم وتصحيح أخطائهم، ومنع من ليس أهلًا لها من ممارستها، وردع المشعوذين والدجالين، وحبذا لو أنشأ ولي الأمر لذلك لجنة شرعية من العلماء تقوم بتلك المهمة.

المطلب الثاني

الرقية بالقرآن عن طريق الوسائل الحديثة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

الرقية عن طريق الهاتف أو القنوات الفضائية

تصوير المسألة:

يعمد بعض المعالجين إلى رقية المريض عن طريق الهاتف، ولاسيما إذا تعذر حضور أحدهما عند الآخر؛ لبعد المكان، كما انتشر في الآونة الأخيرة قنوات فضائية متخصصة بالرقية، وأخرى تخصص بعض برامجها للرقية، حيث يجلس الراقي في مقر القناة أو غيره ويرقي من يتصل عليه من المرضى بالرقية الشرعية عبر البث المباشر، وفي كلتا الحاليتين (الرقية عن طريق الهاتف أو عن طريق القنوات الفضائية) لا يتأتى النفث[(١)]؛ لبعد المسافة.

حكم المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الرقية المباشرة[(٢)]، وأما

---

(١) النفث نفخ لطيف بلاريق. وقيل: هو نفخ مع ريق يسير. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٨٢)، وفيض القدير (٣/ ١١٠).

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (١٤/ ١٦٨): «قد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى». ونقل الإجماع أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٩٥).

الرقية عن بعد عن طريق الهاتف ونحوه فقد اختلف المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: لا بأس بهذه الرقية، وبه قال بعض أهل العلم والباحثين[(١)].

القول الثاني: لا تجوز هذه الرقية، ولا تعد رقية شرعية، وبه قالت: اللجنة الدائمة[(٢)]، والشيخ عبد الله بن جبرين في أحد قوليه[(٣)]، والشيخ عبد الرحمن البراك[(٤)].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الرقية عن طريق الهاتف بالآتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال -سبحانه-: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فُصِّلَت: ٤٤].

---

(١) وممن نُقل عنه هذا الرأي الشيخ ابن جبرين ينظر: منهج الشرع في علاج المس والصرع (ص: ٣٨٠-٣٨١). فيكون له في المسألة رأيان كما سيأتي. وينظر: الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية (ص: ٤١٨)، والأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية (ص: ٢١٥)، والنوازل في القنوات الفضائية (ص: ١٥٧).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٩١- ٩٢).

(٣) ينظر: موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية (https://www.ibn-jebreen.com/fatwa)، الفتوى رقم (٥٢٩٩).

(٤) ينظر: موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية (www.albrrak.net http://www.albrrak.net).

وجه الاستدلال: أن الله وصف القرآن بأنه شفاء، وهو شفاء شامل للقلوب والأبدان[١]، والراقي عبر الهاتف يقرأ من القرآن فيكون شفاء.

٢ - عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[٢].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث جواز الاجتهاد في الرقية ووسائلها، قال الطحاوي في هذا الحديث: «دل ذلك على أن كل رقية لا شرك فيها فليست بمكروهة»[٣]. وعلى هذا فكل رقية ثبت نفعها وخلت من الشرك فهي جائزة، وقد ثبت نفع هذه الطريقة كما سبق.

٣ - إن الرقية نوع من الدعاء والذكر، وهما سائغان نافعان مع القرب والبعد[٤]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «الأذكار والآيات والأدعية التي يُستشفى بها ويرقى بها، هي في نفسها نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحل، وقوة همة الفاعل وتأثيره»[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع الرقية عن طريق الهاتف بما يأتي:

---

(١) ينظر: الجواب الكافي (ص: ٨)، وتفسير السعدي (ص: ٤٦٥).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٦٩٤).
(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٦.
(٤) ينظر: النوازل في القنوات الفضائية (ص: ١٥٥).
(٥) الجواب الكافي (ص: ٩).

١ - إن الرُّقى توقيفية، وهذه الطريقة في الرقية محدثة[١].

ويناقش: بأنه لا يُسلَّم بأن الرقى توقيفية، بل هي اجتهادية ما لم يكن فيها شرك، وقد ورد ما يدل على ذلك عن جمع من المحققين[٢]، ويدل لذلك أن بعض الصحابة ﷺ كانوا يرقون بما لم يرد به النص، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك[٣]، ولما سئل النبي ﷺ عن رُقى الجاهلية، قال: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[٤]، فإذا كان هذا في أصل الرقية، فما كان في وسائلها من باب أولى، ولأن الرقى من باب المداواة، والأصل في المداواة الإباحة فيما ثبت نفعه.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٩٢). و(١/ ١٠٠).

(٢) ومن هؤلاء: أبو العباس بن تيمية -رحمه الله- حيث نقل عنه ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٢٨) أنه كان يكتب على جبهة المصاب بالرعاف: قول الله: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ [هُود: ٤٤]. قال ابن القيم: وسمعته يقول: كتبتُها لغير واحد فبرأ». وذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد (٤/ ٣٢٧-٣٢٩) مجرَّبات كثيرة للاستشفاء، وبعضها أقوال لم يرد بها نص، ومن ذلك قوله: «كتاب آخر للحمى المثلثة: يكتب على ثلاث ورقات لطاف: بسم الله فرَّت، بسم الله مرّت، بسم الله قلّت، ويأخذ كل يوم ورقة، ويجعلها في فمه، ويبتلعها بماء». وهذا يدل على أنه لا يرى أن الرقية توقيفية، إذا لا معنى للتوقيف مع جواز التجارب فيها. وممن صرح بذلك الألباني كما في سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم)٢٣٢).

(٣) كما في حديث جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه». أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤/ ١٧٢٦) برقم (٢١٩٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٦٩٤).

٢ - الرقية عمل يحتاج إلى مباشرة للنفث على المريض كما ثبت في النصوص، والرقية عن بُعد لا يتأتى فيها ذلك[١]

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: لا دليل على وجوب النفث فضلًا عن اشتراطه، فإن النفث ثبت من فعل النبي ﷺ، والراجح أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب كما هو مقرّر في الأصول[٢].

الوجه الثاني: ثبت في السنة الرقية مع النفث، وثبت فيها الرقية مع المسح على المريض[٣]، كما ورد فيها الرقية بدون نفث أو مسح[٤]. وهذا يدل على أن النفث ليس شرطًا في الرقية.

الوجه الثالث: مذهب جماهير أهل العلم على أن النفث في الرقية مستحب، قال النووي: «فيه استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٩)، إرشاد الفحول (١/ ١١٠)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/ ٣٢٥).

(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه، ثم قال: «أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما». أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٧/ ١٣٢) برقم (٥٧٤٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض (٤/ ١٧٢١) برقم (٢١٩١).

(٤) كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن جبريل، أتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: «نعم» ، قال: «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين، أو حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك». أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٤/ ١٧١٨) برقم (٢١٨٦).

بعدهم، قال القاضي[١]: وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى، وأجازوا فيها النفخ بلا ريق»[٢]. ولم أقف للمتقدمين على قول باشتراط النفث في الرقية.

٣ - إن الرقية بهذه الطريقة لا أثر لها على المرقي، وإن كان لا يمنع حصول فائدة نسبية عند الاستماع للقرآن[٣].

ونوقش: بأنه قد ثبت بالتجربة أن المرقي يتأثر بالرقية على الطريقة المذكورة، وينتفع بها، وحصل الشفاء في كثير من الحالات[٤].

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلة كل منهما يظهر أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه لا بأس بالرقية عبر الهاتف أو القنوات الفضائية؛ لقوة أدلة هذا القول. ويؤيده قول النبي ﷺ لما سأله بعض الصحابة رضي الله عنهم عن رقية كانت عندهم في الجاهلية: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[٥]، وكم من مريضٍ لا يقدر على رقية نفسه، ولا يجد من يرقيه، قد انتفع بالرقية عن طريق هذه الوسائل.

والقول بالجواز مقيّد بضوابط لا بد من توفرها في الرقية عمومًا، وهي:

---

(١) يعني القاضي عياضا. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٠٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٨٢).
(٣) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين على الشبكة العنكبوتية (https://www.ibn-jebreen.com/fatwa) الفتوى رقم (٥٢٩٩).
(٤) ينظر: الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية (ص: ٢١٧)، والنوازل في القنوات الفضائية (ص: ١٥٤).
(٥) سبق تخريجه (ص: ٦٩٥).

أولا: أن تكون الرقية من القرآن والسنة والأدعية المباحة الخالية من الشرك.

ثانيًا: أن تكون الرقية خالية من الطلاسم والكلمات المتقطعة غير المفهومة.

ثالثًا: أن يعتقد المرقي بأن الشافي هو الله وأن هذه الأسباب إنما تنفع بتقدير الله تعالى.

رابعًا: ألّا يكون الراقي من أهل الضلال والبدع والتعلق بغير الله تعالى.

خامسًا: إخلاص النية، والتوجه إلى الله حال الذكر والدعاء[١].

وينبغي التنبيه على أن الرقية عن طريق هذه الوسائل دون الرقية المباشرة في كمال النفع، فإن النفث على المريض له أثر في الشفاء، كما قال ابن القيم: «وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشر للرقية، والذكر، والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس، كانت أتم تأثيرًا، وأقوى فعلًا ونفوذًا»[٢].

وتفتقر الرقية عن بُعد إلى متابعة الأعراض التي تنتاب المريض من فينة لأخرى، والتعامل مع ذلك بما يناسبه[٣]، ولهذا - مع القول بجوازها- ينبغي ألا يُلجأ إليها إلا عند الحاجة، وعدم إمكان الرقية المباشرة.

---

(١) ينظر: رسالة "الإبانة في التمييز بين الطب الشرعي وخرافة الكهانة" وهي ملحقة بآخر كتاب: "كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية" (ص: ٤٥-٤٦).

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٦٤).

(٣) ينظر: منهج الشرع في علاج المس والصرع (ص: ٣٧٩).

المسألة الثانية
الرقية المسجلَّة

تصوير المسألة:

هناك أشرطة متوفرة في التسجيلات باسم (الرقية الشرعية) بأصوات بعض القراء، وتتضمن هذه الأشرطة قراءة آيات مختارة للرقية، بحيث يستمع المريض إلى هذه الآيات بنية الاستشفاء، كما تتوفر في مواقع الانترنت رُقى مسجلة، ويمكن تنزيلها مجانًا، والاستماع إليها بواسطة الحاسوب أو الهواتف المنقولة وغيرهما من الوسائط.

فما حكم هذه الرقية، وهل تُعد رقية شرعية؟

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في هذه الرقية على قولين:

القول الأول: الرقية بواسطة جهاز التسجيل لا تجوز شرعًا، ولا تُعدُّ رقية شرعية، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[(١)].

القول الثاني: لا بأس بالاستماع للرقية عن طريق الجهاز، وتُعد رقية شرعية، وبهذا قال الشيخ عبد الله بن جبرين[(٢)]، وبعض الباحثين[(٣)].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٨٦)، الفتوى رقم (١٨٢٦٨)، و(١/ ٩٣) الفتوى رقم (٢٠٣٦١).

(٢) ينظر: موقع الشيخ (www.ibn-jebreen.com http://www.ibn-jebreen.com)، قسم الفتاوى، الفتوى رقم (٥٣٠٠).

(٣) ينظر: النوازل في القنوات الفضائية (ص: ١٥٦، ١٥٧)، والأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية (ص: ٢١٧).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالمنع من الرقية المسجلة بما يأتي:

١ - إن الرقية توقيفية، وهذه الطريقة في الرقية محدثة[(١)].

ويناقش: بأنه لا يُسلَّم بأن الرقى توقيفية، بل هي اجتهادية ما لم يكن فيها شرك، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لما سئل عن رُقى الجاهلية، قال: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[(٢)]، فإذا كان هذا في أصل الرقية، فما كان في وسائل الرقية من باب أولى، ولأن الرقى من باب المداواة، والأصل في المداواة الإباحة فيما ثبت نفعه.

٢ - الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، والجهاز لا يتأتى منه ذلك[(٣)].

ونوقش: بأن الكتابي لا تصح منه النية ولا العبادة، ومع هذا فرقيته صحيحة كما ثبت ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه[(٤)]، وبه قال الإمام

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٨٦) و(١/ ١٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٦٩٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٩٣).

(٤) وذلك فيما رواه يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: «ارقيها بكتاب الله». أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين، باب التعوذ والرقية من المرض (٢/ ٩٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدعاء، باب ما يدعى به للمريض إذا دخل عليه. مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧).
وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ لأن عمرة لم تدرك أبا بكر رضي الله عنه، لكن جاء موصولا عند البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٩)، من طريق محمد بن يوسف، قال: =

الشافعي[١].

ويجاب: بأن في سند هذا الأثر مقالًا وفي متنه نكارة[٢]، ورقية الكتابي محل خلاف بين أهل العلم، وقد كرهها الإمام مالك وغيره[٣].

٣ - في مباشرة الراقي القراءة بنفسه معانٍ تقوم في الراقي لا بد من اعتبارها، مثل معرفة حال المريض، ولا يوجد ذلك في الرقية المسجلة[٤].

ونوقش: بأن هذا من باب الكمال، وليس شرطًا لصحة الرقية ونفعها[٥].

= ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ﵂ قالت: دخل أبو بكر ﵁ عليها....فذكره. وينظر: السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٦٧).

(١) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٤١)،

(٢) قال الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٦٨) بعد أن ذكر أثر أبي بكر ومال إلى تضعيفه: «ثم من غير المعقول أن يطلب الصدِّيق من يهودية أن ترقي عائشة، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها، والرقية من الدعاء بلا شك، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾ [غافر: ٥٠] ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ "كتاب الله" القرآن الكريم، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته، وإن كان المقصود التوراة، فذلك مما لا يصدر من الصديق؛ لأنه يعلم يقينًا أن اليهود قد حرفوا فيه، وغيروا وبدلوا».

(٣) ينظر: الاستذكار (٨/ ٤١١)، المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٦٢). وقال الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٦٨) بعد أن ذكر أثر أبي بكر ومال إلى تضعيفه: «ثم من غير المعقول أن يطلب الصدِّيق من يهودية أن ترقي عائشة، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها، والرقية من الدعاء بلا شك، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾ [الرّعد: ١٤] ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ "كتاب الله" القرآن الكريم، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته، وإن كان المقصود التوراة، فذلك مما لا يصدر من الصديق؛ لأنه يعلم يقينًا أن اليهود قد حرفوا فيه، وغيروا وبدلوا».

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٨٦).

(٥) ينظر: الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية (ص: ٢١٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الرقية عن طريق المسجل بالآتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

وجه الاستدلال: أن الله وصف القرآن بأنه شفاء، والذي يصدر من المسجل قرآن، فكان شفاء[(١)].

ويناقش: بأنه لا يلزم من كون القرآن شفاء أن يكون مجرد الاستماع إليه رقية؛ لأن الرقية نوع خاص من الاستشفاء بالقرآن وغيره لابُد فيه من نية، والنية لا تتحقق من الجهاز.

٢ - قوله ﷺ عن سورة الفاتحة: «**وما يدريك أنها رقية**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أنه وصف الفاتحة بأنها رقية، فإذا قرئت حصلت الرقية سواء كان ذلك من الراقي أم من المسجّل[(٣)].

ويناقش بما نوقش به الدليل الذي قبله.

٣ - قوله ﷺ: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[(٤)].

وجه الاستدلال: أن قوله (الرُّقى) جمع معرَّف بأل فيفيد العموم، فيدخل فيه جميع الرُّقى المباحة سواء كانت مباشرة أم مسجلة[(٥)].

---

(١) الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية (ص: ٢١٦).

(٢) هو جزء من حديث أبي سعيد في رقية اللديغ، وهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٧/ ١٣٣) برقم (٥٧٤٩).

(٣) ينظر: الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية (ص: ٢١٧).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٦٩٤).

(٥) ينظر: الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية (ص: ٢١٧).

ويناقش: بأن لفظ (الرُّقى) في الحديث يقع على الرقية المعهودة شرعا، وهي قراءة الإنسان على نفسه أو على غيره، وهذه القراءة تلازمها النية، بخلاف التلاوة المسموعة من الآلة، فإنها خالية من النية، فلا يشملها الحديث.

٤ - الرقى من باب المداواة والاستشفاء، وهذا الباب خاضع للتجربة، فما ثبت نفعه جاز أخذه[(١)]، وقد ثبت نفع هذه الطريقة في الرقية.

ويناقش: بأنه لا يلزم من حصول الشفاء لبعض من استمع إلى التلاوة المسجلة أن ذلك رقية؛ لأنه ليس كل ما حصل به الشفاء رقية، فقد يحصل الشفاء بالصدقة والدعاء، ولا يُسمى ذلك رقية.

الترجيح:

الذي يظهر أن الاستماع للرقية المسجلة لا بأس به، لكن لا يُعدُّ رقية شرعية، ولا يغني عنها؛ لانعدام نية الرقية، والمسجل مجرد آلة تحكي صوت القارئ، ولهذا قرر أهل العلم أن هذا الصوت لا تترتب عليه الأحكام الشرعية، فإن كان الصّوتُ المسجَّلُ أذانًا - مثلا- فلا يغني عن الأذان المشروع[(٢)]، ولا تُشرع إجابته[(٣)]، وإن كان الصوت المسجَّلُ قرآنًا فلا يُشرع السجود لقراءته آية السجدة[(٤)]، وإن كان دعاء فلا يُؤمَّن

---

(١) ينظر: الرقى الشرعية ووسائلها، هل هي توقيفية أم اجتهادية، بحث منشور في موقع (المشكاة) على الشبكة العنكبوتية (ص: ٥).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٦/ ٦٨).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٩٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤١٥)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٦/ ٢٧٥)، ولقاء الباب المفتوح لابن عثيمين، الشريط رقم (١١٨).

لهذا الدعاء[١]، والرقية من جنس الدعاء، كما قرر أبو العباس بن تيمية في تعليقه على حديث: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب**»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «**هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون**»[٢]: حيث قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون أي: لا يطلبون من أحد أن يرقيهم، والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك»[٣]. وكذا قرر ابن القيم أن الرقية من جنس الدعاء[٤]. والدعاء لا بد له من النيّة، فلا يكون الاستماع للتلاوة المسجلة رقية، كما لا يصح التأمين على الدعاء المسجَّل، ولا يُعدُّ ذلك دعاء للمؤمِّن.

ولا تكفي نية الرقية من المستمع، بل لا بُدَّ من نية القارئ؛ لأن الرقية ليست من فعل المرقي وإنما هي من فعل القارئ، وقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٥]. والقارئ هنا آلة لا يتصور منها النية.

ومع ذلك لا بأس بالاستماع للرقية المسجلة، فإن الاستماع للقرآن لا يخلو من نفع وفائدة للمستمع، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، لكن لا يغني ذلك عن الرقية المباشرة.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢٤/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] (٨/ ١٠٠) برقم (٦٤٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/ ١٩٨) برقم (٢١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: التبيان في أقسام القرآن (ص: ١٥٣).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٦٨٢).

المسألة الثالثة

الرقية عن طريق ما يُسمَّى "جهاز الماء الشافي" ونحوه

تصوير المسألة:

ما يُسمى "جهاز الماء الشافي"[(١)] عبارة عن جهاز خُزّن فيه القرآن، ورُكِّب داخل قارورة ماء، ويقرأ القرآن الكريم بصوت واضح ومفهوم، بحيث يصل صوت التلاوة إلى الماء مباشرة، ويستمر بالتلاوة على مدار الساعة دون توقف، وفيه ميزة التحكم بمستوى الصوت وإيقافه وإعادة تشغيله بسهولة، ومن خصائص هذا الجهاز أنه يمكن بعد أسبوع من قراءته المستمرة شرب ماء مقروء عليه سبع ختمات كاملة من القرآن الكريم[(٢)].

وقد بنى مخترع هذا الجهاز[(٣)] فكرته على أساس ما ذكره بعض الباحثين من أن للماء ذاكرة وطاقة، وأن جزيئاته تتأثر بأي كلام يُقرأ عليها، وذكر أنه لـمَسَ بنفسه أثرًا لشرب الماء المذكور في الشفاء، ويرى بعض من يستخدم هذا الجهاز أنه بديل عن القارئ الذي يقرأ الرقية في الماء[(٤)].

ويمكن أن يقوم مقام هذا الجهاز المذكور أي جهاز[(٥)] خُزّن فيه القرآن إذا نقلت التلاوة منه عبر أسلاك أو سماعات إلى داخل قارورة ماء.

---

(١) هذه التسمية أطلقها صاحب فكرة الجهاز المذكور، وفيها نظر؛ لأن الشافي هو الله جل جلاله، وليس الماء أو أي مخلوق آخر. وإنما مشيت على هذه التسمية مجاراة لما تعارف عليه الناس في هذا الجهاز.

(٢) ينظر: صحيفة «الإمارات اليوم» في عددها الصادر بتاريخ: ٣٠/ ٢/ ٢٠١٢م، عبر موقعها على الشبكة العنكبوتية العالمية: (http://www.emaratalyoum.com).

(٣) اسمه: عدنان مسعود.

(٤) ينظر: صحيفة الشرق، العدد رقم (٥٦١)، بتاريخ: ١٧-٠٦-٢٠١٣ (ص: ١١).

(٥) كأجهزة تشغيل الوسائط، والمسجلات، والحاسوب، والهواتف المنقولة.

فما حكم استعمال هذا الجهاز، وهل يُعد الماء الذي قرأ فيه الجهاز ماء مرقيًّا؟

حكم المسألة:

قبل الكلام على هذه المسألة ينبغي الإشارة إلى أن قراءة القرآن في ماء واستعماله في معالجة المريض ورد في حديث ثابت بن قيس[(١)] بن شماس ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه دخل عليه- وهو مريض - فقال: «**اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس**»، ثم أخذ ترابًا من بطحان، فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء، وصبه عليه[(٢)(٣)].

واستنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث مشروعية قراءة القرآن في الماء للمريض، وسقيه إياه[(٤)]، وقد ثبت فعل ذلك عن السلف[(٥)].

---

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس بن ظهير بن مالك بن امرئ القيس الأنصاري، يكنى أبا مُحَمَّد، صحابي، كان خطيب الأنصار، شهد أُحُدًا وما بعدها من المشاهد. وبشّره النّبيّ ﷺ بالجنة في قصة شهيرة. وقد قُتل بنوه: مُحَمَّد ويحيى وعبد الله يوم الحرة، وقُتل هو أيضا يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٠٠)، أسد الغابة (١/ ٤٥١)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى (٤/ ١٠)، برقم (٣٨٨٥)، وصححه ابن حبان كما في الإحسان (١٣/ ٤٣٢) برقم (٦٠٦٩)، وحسن إسناده الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٩/ ٣٣٩)، لكن مدار الحديث على يوسف بن محمد، وهو مجهول، ولم يوثقه غير ابن حبان. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٧٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٥٥) رقم (١٠٠٥).

(٣) والمعنى: «جعل الماء في فيه، ثم رمى بالماء على التراب، ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس، وإنما جعل الماء أولا في فيه؛ ليخالط الماء بريق رسول الله». عون المعبود (١٠/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٨٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١/ ٥٢).

(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٠) بسنده عن عائشة: «أنها كانت لا ترى بأسًا =

إذا تقرر هذا، فالجهاز المذكور لا تتحقق الرقية الشرعية بقراءته، ولا يُعد الماء الذي قرأ عليه ماء مرقيًّا، وقد قال بنحو ذلك الدكتور عبد الله المطلق[١]، ولجنة الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف الإماراتية[٢]، وغيرهم.

ويدل على ذلك ما يأتي:

أولا: انعدام النية في هذا الجهاز، والنية معتبرة في الرقية كما تقرر في المسألة السابقة.

ثانيا: لا يصح قياس هذا الجهاز على الماء الذي قُرئ فيه القرآن، لأمرين:

١ - عدم توفر النية في قراءة الجهاز بخلاف قراءة الراقي في الماء.

٢ - المقصود في الرقية هو إيصال أثر الرقية إلى المريض إما بإسماعه القراءة من القارئ أو بالنفث عليه أو في الماء الذي يشربه، وهذا يتحقق في قراءة الراقي في الماء، بخلاف قراءة الجهاز، فإن أثر الرقية منه معدوم.

وما ذكره صاحب الجهاز من أن للماء ذاكرة فهو مجرد نظرية علمية

= أن يُعَوَّذَ في الماء ثم يُصَبَّ على المريض»، وجاء في الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/٤٥٦): « قال صالح بن الإمام أحمد: ربما اعتللتُ فيأخذ أبي قدحاً فيه ماء، فيقرأ عليه، ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك. ونقل عبد الله أنه رأى أباه (يعني أحمد بن حنبل) يعوذ في الماء، ويقرأ عليه ويشربه، ويصب على نفسه منه».

(١) ينظر: صحيفة الشرق، العدد رقم (٥٦١)، بتاريخ: ١٧-٠٦-٢٠١٣ (ص: ١١).

(٢) ينظر: موقع المركز على الشبكة العنكبوتية:
(www.awqaf.ae/Fatwa.aspx http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx)، الفتوى رقم (٢٤٤٢٧).

قابلة للأخذ والرد، ومع التسليم بصحتها فقد أفاد بعض المختصين في الفيزياء أن الانتقال الموجَّه بالكلام من الإنسان إلى جزيئات الماء والهواء وتحقيق الفائدة من هذه الجزيئات يستوجب توفر الروحانية الحاصلة من الإنسان، وفي حال انعدامها ينعدم الأثر الإيجابي، وعلى ذلك لا يمكن أن تتأثر الجزيئات بمجرد تشغيل جهاز آلي عليها، وسيكون تلقي الماء لها كمجرد كلمات عادية[١].

وعلى هذا فما ذكره مخترع الجهاز من حصول الشفاء لبعض من شرب الماء من جهاز الماء الشافي يحتمل أن يكون مجرد إيحاء نفسي نابع من قناعة الإنسان بأن هذا الماء فيه شفاء، والإيحاء النفسي نوع من الطب النفسي، ويستعمل في معالجة الأمراض العضوية المرتبطة بالأمور النفسية[٢].

ويأخذ الحكم المذكور أي جهاز آخر على شاكلة جهاز الماء الشافي.

(١) أفاد ذلك د. عمر مرزوق الدوسري الأستاذ بقسم الفيزياء في جامعة الملك سعود. ينظر: صحيفة الشرق، العدد رقم (٥٦١)، بتاريخ: ١٧-٠٦-٢٠١٣ (ص: ١١).

(٢) أفاد ذلك د.محمد فوزي، أستاذ الفيزياء في جامعة جازان. ينظر: صحيفة الشرق، العدد رقم (٥٦١)، بتاريخ: ١٧-٠٦-٢٠١٣ (ص: ١١).

المطلب الثالث

الرقية عن بُعد من غير أي اتصال

تصوير المسألة:

ادعى بعض الناس أن أثر الرقية بالقرآن يصل إلى الشخص المرقيّ وإن لم يكن بذاته عند الراقي، ولم يكن بينهما أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديث[1]، كأن يكون الراقي في مدينة والمرقي في مدينة أخرى، فيخبره الراقي عن طريق الاتصال أنه سوف يقرأ عليه القرآن، وزعم أن القرآن يصل إليه بمجرد نية الراقي أن تكون قراءته شفاء له. فهل يُعد هذا رقية شرعا؟

حكم المسألة:

الذي يظهر أن هذه الطريقة ليست من الرقية في شيء؛ لأن الرقية الشرعية لا بُدَّ فيها من إيصال الرقية إلى المرقي، وهذه الطريقة خالية من ذلك، وقد ثبت في السنة وهدي السلف أن ذلك يتحقق بإحدى أربع طرق[2]:

الأولى: أن يتولى المريض قراءة القرآن على نفسه.

الثانية: أن يقرأ على المريض غيرُه، وهو يستمع إليه.

---

(١) قائل ذلك: هو طبيب جراحة القلب: خالد الجبير، في برنامج تلفزيوني منشور على موقع اليوتيوب.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٨٨).

وقد جمع هاتين الطريقتين حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»[(١)].

الثالثة: أن يقرأ القارئ القرآن في ماء ويسقيه المريض، وقد ثبت ذلك من فعل السلف كما سبق بيانه[(٢)].

الرابعة: كتابة الآيات في ورقة أو شيء طاهر كتابة واضحة، ثم غسل تلك الكتابة وشرب غسيلها[(٣)].

ويلحظ أن هذه الأحوال كلها يجمعها وصول أثر الرقية إلى المريض، إما من خلال القراءة أو الاستماع أو النفث، أو الكتابة، فإذا خلت القراءة من هذه الأحوال كلها - كما هو شأن هذه الرقية- فلا تُسمى رقية، وإنما هي مجرد قراءة.

وقد بيَّن الله سبحانه أن الاستماع للقرآن سبب لنزول الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال ابن تيمية في هذه الآية: «فذكر أن استماع القرآن سبب الرحمة»[(٤)]، وهذه الرحمة عامة فتتضمن الهداية والبركة والشفاء وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات (٦/ ١٩٠) برقم (٥٠١٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٤/ ١٧٢٣) برقم (٢١٩٢).

(٢) ينظر: (ص: ٧١١) في الحاشية.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٩٠).

(٤) الاستقامة (١/ ٣٩٦)

وإذا انضاف إلى قراءة القرآن النفث على المريض أو مسح موضع الألم باليد كان ذلك أكمل وأنفع، وقد أشار ابن القيم إلى ما يحصل بين الراقي والمرقي من التفاعل، وأثر النفث في الرقية، فقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواءً، ولكل شيء ضدًّا، ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي، فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفس الراقي وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه بإذن الله، ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال،... وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشر للرقية، والذكر، والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس، كانت أتم تأثيرا، وأقوى فعلا ونفوذا، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية»[1].

(١) زاد المعاد (٤/ ١٦٤).

المطلب الرابع

الرقية الجماعية

تصوير المسألة:

يعمد بعض الرقاة إلى جمع المرضى والمصابين بالسحر أو المس أو العين في مكان واحد والقراءة عليهم دفعة واحدة، بصوت عال أو باستخدام مكبر الصوت، وقد ينفث على الجميع عند فراغه من القراءة، وربما يعيد القراءة عليهم فردا فردا بحجة أن الرقية الجماعية لفرز الحالات، فمن يتأثر بآيات السحر صِنفٌ، ومن يتأثر بآيات العين صِنف آخر، وهكذا...ولكلٍّ ما يناسبه من الرقية، وقد يصاحب تلك القراءة تأثر بعض المرضى ورفعهم الصوت بالصراخ.

ولعل من أسباب هذه الظاهرة كثرة المصابين بأمراض عضوية ونفسية، ومحاولة القراءة على أكبر عدد منهم في أقل وقت ممكن[١].

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا بأس بالرقية الجماعية، وبه قال الشيخ ابن باز[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣]، والشيخ عبد الله الجبرين[٤].

---

(١) ينظر: ورقة عمل بعنوان (القراءة الجماعية في الرقية الشرعية) في مؤتمر العلاج بالقرآن بين الدين والطب، للدكتور فالح الصغير (ص: ٢).

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوي ابن عثيمين (١٧/ ١٧-١٨).

(٤) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (ص: ١٢٧٨)، الفتاوى الذهبية في الرقية الشرعية (ص: ٢٢).

القول الثاني: لا تجوز الرقية الجماعية، وبه قالت اللجنة الدائمة[١]، والدكتور فالح الصغير[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الرقية الجماعية بما يأتي:

١ - القرآن شفاء كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فيؤثر في السامع ولو لم يحصل من القارئ نفث على المريض، ومن المشاهد أن سماع المصروع للآيات والأدعية والأذكار التي تقرأ في الرقية الجماعية يؤثر في الجان المتلبس به، فيتضرر ويفارق الإنسي[٣].

٢ - يترتب على الرقية الجماعية جملة من الفوائد والمصالح الشرعية فتكون مشروعة[٤]، ومن ذلك:

أ - وضوحها؛ لأنها تُقرأ بصوت عال، حيث يسمعها الحضور من المرضى وأوليائهم وأهليهم، بخلاف الرقية الفردية فقد يشوبها عند بعض الرقاة نوع من الطلاسم والشعوذة؛ لخفائها وغموضها.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٨٩)، الفتوى رقم (١٦٩٥١).

(٢) ينظر: القراءة الجماعية في الرقية الشرعية (ص: ٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الذهبية (ص: ٢٢).

(٤) ينظر: القراءة الجماعية في الرقية الشرعية (ص: ٢-٣)، ومقال بعنوان: (فوائد الرقية الجماعية والحاجة إليها) في موقع الرقية للشيخ خالد الحبشي على الشبكة العنكبوتية: (www.alroqya.com http://www.alroqya.com).

ب - اغتنام الوقت ومعالجة أكبر عدد ممكن من المرضى، ولاسيما إذا كان الراقي من القرّاء المشهورين، حيث يتزاحم الناس على مركزه، فلا يمكنه الانفراد بكل واحد منهم والقراءة عليه؛ لأن ذلك يأخذ وقتًا طويلًا.

ج - يستفيد الحاضرون من الرقية الجماعية، حيث يتعلمون ما يقرؤه القارئ في الرقية، من السور والآيات والأدعية، وطريقة تعامله مع الحالات المختلفة، فيكون ذلك عونًا لهم على رقية أنفسهم وأهلهم.

د - يحصل بين المرضى المجتمعين في الرقية الجماعية التعارف والتعاون، والتناصح وتأسي بعضهم ببعض، ودعاء بعضهم لبعض، وعطف الغني منهم على الفقير وإنفاقه عليه.

هـ - الرقية الجماعية مجال رحب للدعوة إلى الله.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الرقية الجماعية بما يأتي:

١ - ليس هناك دليل شرعي على هذه الكيفية للرقية الشرعية، لا من كتاب الله تعالى ولا من هدي نبيه ﷺ ولم ينقل ذلك من هدي السلف[١].

ويناقش: بأن هذا غيرُ مسلَّم، بل ثبت من هدي النبي ﷺ ما يدل على الرقية الجماعية، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول

(١) ينظر: القراءة الجماعية في الرقية الشرعية (ص: ٥).

الله ﷺ، يعوِّذ الحسن والحسين، فيقول: «**أعيذكما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة**»، ثم يقول: «**هكذا كان أبي إبراهيم عليه السلام يعوذ إسماعيل وإسحاق عليهما السلام**»[(١)]. فقوله: (أعيذكما) ظاهر في أنه جمعهما في التعويذ، وهو الرقية[(٢)]، وإذ جازت رقية اثنين في آن واحد جاز رقية أكثر منهما.

٢ - الرقية الجماعية مخالفة للرقية الجائزة؛ لخلوها من القراءة على المريض مباشرة، والنفث عليه[(٣)].

ويناقش: بأن هذه رقية مباشرة، وإنما ينقصها النفث، والنفث في الرقية مستحب عند جمهور أهل العلم[(٤)]، وليس شرطًا لصحتها، على أن الرقية من قبيل التداوي وفيها مجال للاجتهاد، كما سبق تقريره[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٠) برقم (٢١١٢)، و(٤/ ٢٥٣) برقم (٢٤٣٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في القرآن (٤/ ٢٣٥) برقم (٤٧٣٧)، والترمذي في أبواب الطب (٤/ ٣٩٦) برقم (٢٠٦٠)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما عَوَّذَ به النبي ﷺ، وما عُوِّذَ به (٢/ ١١٦٤) برقم (٣٥٢٥). وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وهو على شرط البخاري. ينظر: مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط (٤/ ٢٠). وأصل الحديث في صحيح البخاري (٤/ ١٤٧) برقم (٣٣٧١).

(٢) جاء في لسان العرب، مادة (عوذ) (٣/ ٤٩٩): التعويذ: الرقية يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون؛ لأنه يعاذ بها. وقد عوذه؛ يقال: عوذت فلانا بالله وأسمائه وبالمعوذتين: إذا قلت: أعيذك بالله وأسمائه من كل ذي شر، وكل داء وحاسد وحَيْن. وفي غذاء الألباب (٢/ ٢٧): (الرُّقَى) جَمْعُ رقية، والفعل رَقَى يرقِي، وهو التَّعْوِيذُ. وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٨٩).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٨٢).

(٥) ينظر: (ص: ٧٠٠).

٣ - من أهم أهداف الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد، ومفاسد الرقية الجماعية كثيرة[١]، ومنها:

أ - إطالة المرض وصعوبة الشفاء منه؛ لأن الراقي قد دمج بين الحالات المختلفة وقرأ على أصحابها جميعًا القراءة نفسها دون النظر إلى حالة كل واحد منهم، مع أن كل مريض له حالته الخاصة التي تستدعي أن يُقرأ عليه بما يناسبه[٢].

ويناقش: بأن الرقية بالآيات والأدعية الواردة علاج لجميع الحالات، ولا دليل على تخصيص كل حالة بآيات معينة، والشفاء بيد الله تعالى، وقد يتأخر شفاء من يُرقى بالرقية الفردية.

ب - في القراءة الجماعية تظهر بعض الأسرار التي لا ينبغي أن يعرفها غير الراقي، لاسيما حينما يبدأ الشيطان المتلبس بكشف أسرار المريض وأسباب المس أو العين أو السحر[٣].

ويناقش: بأن الناس يعرفون أن الغالب على الشياطين الكذب، فلا يضرُّ ذلك، ويمكن تفادي ما ذُكر بعدم محاورة الجنّ، أو عزل مثل هذه الحالات، والقراءة على أصحابها بصورة فردية.

ج - قد يقع في الرقية الجماعية بعض المحاذير كرفع الصوت بالصراخ والعويل، لاسيما من النساء[٤].

---

(١) ينظر: القراءة الجماعية في الرقية الشرعية (ص: ٥).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٣).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: المصدر السابق.

ويناقش: بأن هذا قد يقع -أيضًا- في الرقية الفردية، لكن الواجب عزل النساء عن الرجال.

د - استغلال بعض المعالجين الرقية الجماعية للكسب المادي، وتحقيق الثراء في فترة وجيزة[١].

ويناقش: بأن هذا مُسلَّم، لكن هناك أيضا بعض الرقاة المحسنين الذين يقومون بالرقية الجماعية لضيق وقتهم وكثرة من يأتيهم للرقية.

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - القول الأول، وهو جواز الرقية الجماعية، ويؤيد هذا القول أمور منها:

١ - لا دليل على المنع، بل دل الدليل على جوازها، وهو حديث ابن عباس في رقية النبي ﷺ الحسنَ والحسينَ في آن واحد، وقد سبق ذكره، قال الخطابي -رحمه الله-: «كان ﷺ يرقي ولديه الحسن والحسين ث فيقول: أعيذكما بكلمات الله التامات من شر كل شيطان وهامةٍ ومن كل عين لامة»[٢]. ولا فرق بين رقية الاثنين والجمع.

٢ - الرقية من جنس الدعاء، كما قرر ذلك الإمام ابن تيمية -رحمه الله-[٣]، ولا خلاف في جواز الدعاء للجمع في آن واحد، فكذلك الرقية.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١١٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨٢).

٣ - الرقية من باب التداوي والتطبب، والأصل في هذا الباب الجواز، ما لم يكن فيه شرك، أو محرم كما سبق تقريره.

إذا تقرر هذا، ينبغي مراعاة الضوابط الآتية في الرقية الجماعية:

١ - يجب عزل النساء عن الرجال في مكان الرقية؛ منعا للاختلاط، وسترًا عليهن.

٢ - ألا يكون الغرض من الرقية الجماعية مُجرد التربح وجمع المال، وإنما يكون الهدف نفع المرضى ومعالجتهم وتخفيف معاناتهم، كما قال ﷺ لما سئل عن الرقية: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»(١).

٣ - ينبغي للراقي أن يحتاط لضبط الرقية الجماعية، ومن ذلك: أن لا يبالغ في عدد من يقرأ عليهم، بل يختار عددا مناسبًا كالثلاثة والخمسة ونحو ذلك، وأن يميز الحالات التي يغلب عليها التفلت كبعض المصابين بالصرع والمس، فيقرأ على كل واحد من هؤلاء رقية فردية، ويميز الأطفال، وكبار السن، والمصابين بالأمرض النفسية في جلسات خاصة.

٤ - ينبغي أن لا يُلجأ للرقية الجماعية إلا عند الحاجة، فإن الرقية الفردية أكمل نفعًا، كما قال الشيخ ابن جبرين -رحمه الله-: «متى تيسر أن يرقي كل واحد منفردا فهو أفضل، وإن شقَّ عليه فَعَل ما ذكر من القراءة في المكبر، مع العلم بأن تأثيرها أقل من تأثير القراءة الفردية»(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٩٥).

(٢) الفتاوى الذهبية في الرقية الشرعية (ص: ٢٢).

المطلب الخامس

الرقية على السيارات وغيرها من الجمادات

تصوير المسألة:

بعض الناس إذا تعطلت سيارته وخشي عليها من العين، كأن تكون سيارة جديدة فأُعجب بها شخص ولم يدع بالبركة فتعطلت فورًا، يطلب من ذلك الشخص أن يغتسل أو يتوضأ في إناء، فيأخذ هذا الماء ويرشُّه على السيارة، فهل يُشرع ذلك، وهل تشرع قراءة الرقية على السيارات ونحوها من الجمادات كالمصانع والدور والبساتين؟

حكم المسألة:

لا بأس برقية السيارات وغيرها من الجمادات إذا أصيبت بالعين، ولا بأس بالاستغسال من العائن وصب الماء في محركها أو غيره، وبهذا أفتى بعض أهل العلم، كالشيخ عبد الله بن جبرين -رَحِمَهُ اللَّهُ- [(١)].

الأدلـة:

يدل على جواز الرقية على السيارات وغيرها ما يأتي:

١ - قول النبي ﷺ: «**إذا رأى أحدكم من أخيه أو من نفسه أو من ماله ما يعجبه فليُبَرِّكه؛ فإن العينَ حقٌّ**»[(٢)].

---

(١) ينظر: المنهل المعين في إثبات حقيقة الحسد والعين (ص: ١٥٣). الفتاوى الذهبية في الرُقى الشرعية (ص: ١١١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٤٦٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٠)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وتعقبه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٤٨)=

وجه الاستدلال: قوله (أو من ماله) عام يدل على أن العين قد تصيب المال، سواء كان من ذوات الأرواح كالمواشي أو من الجمادات كالأشجار والمصانع، ودل على مشروعية تحصين المال من العين بالتبريك. وقد كان السلف الصالح إذا دخلوا بيوتهم أو رأوا ما يعجبهم من أموالهم قالوا: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وهذا مأخوذ من الآية الكريمة: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩][(١)].

٢ - قوله ﷺ: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الرقى مشروعة إذا خلت من الشرك، وهذا لفظ مطلق غير مقيد بجنس بني آدم، قال الشوكاني -رحمه الله-: «ولا يخفاك أن الرقية الثابتة عن رسول الله ﷺ في العين ليست بخاصة في بني آدم، بل ثابتة لكل من أصابته العين من آدمي أو غيره»[(٣)]. وقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الرقية على الحيوان[(٤)].

= بقوله: «وفيه نظر، فإن أمية بن هند أورده الذهبي في " الميزان"، وقال: قال ابن معين: لا أعرفه». ثم صححه بمجموع طرقه في "السلسلة الصحيحة " (٦/ ١٤٩).

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٤٠٦)، وتفسير ابن كثير (٥/ ١٥٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٦٩٤).

(٣) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص: ٣١٨).

(٤) من ذلك: ما رواه سحيم بن نوفل قال: «بينما نحن عند عبد الله - يعني ابن مسعود - إذ جاءت وليدة أعرابية إلى سيدها ونحن نعرض مصحفا ، فقالت : ما يجلسك وقد لقع - أي أصاب - فلان مهرك بعينه، فتركه يتقلب في الدار كأنه في قدر، قم فابتغ راقيا. فقال عبد الله: لا تبتغ راقيا ، وانفث في منخره الأيمن أربعا، وفي الأيسر ثلاثا، وقل : لا بأس، لا بأس، أذهب البأس، رب الناس، اشف أنت الشافي، =

٣ - دلَّت التجربة والوقائع الكثيرة نفع الرقية للجمادات التي أُصيبت بالعين، والرقية هي نوع من الدواء والعلاج، فيجوز استعمالها لهذه الجمادات[١].

فإن قيل: كيف ينتفع الجماد بالرقية وهو غير ذي روح، فكيف يحس بالقرآن ويتأثر به؟

فالجواب: أن النصوص قد دلت على تأثر الجمادات بكتاب الله، كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]، وكقوله تعالى عن بعض الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٧٤]، وقد ثبت في السنة حنين الجذع الذي كان يخطب عليه رسول الله ﷺ لما تركه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إن هذا بكى لِمَا فَقَدَ من الذِّكر**»[٢].

= لا يكشف الضر إلا أنت. قال: فذهب، ثم رجع إلينا، قال: قلت ما أمرتني فما جئت حتى راث، وبال، وأكل». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الدعاء، باب في الدابة يصيبها الشيء بأي شيء تُعوَّذ به (٦/ ٥٠) برقم (٢٩٣٨٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: ٣٤٦) برقم (١٠٧٣).

(١) ينظر: الفتاوى الذهبية في الرُقى الشرعية (ص: ١١١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢٢/ ١١٧) برقم (١٤٢٠٦)، وابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب ذكر العلة التي لها حنَّ الجذع (٣/ ١٤٠) برقم (١٧٧٧). وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٥) برقم (٣٥٨٤)، بلفظ: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها».

الفصل الخامس

نوازل إعجاز القرآن وتفسيره وترجمته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نوازل إعجاز القرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: نوازل تفسير القرآن وبيان معانيه.

المبحث الثالث: نوازل ترجمة القرآن.

المبحث الأول

نوازل إعجاز القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز العلمي في القرآن.

المطلب الثاني: الإعجاز العددي.

المطلب الثالث: الإعجاز التوافقي.

المطلب الأول

الإعجاز العلمي في القرآن

تصوير المسألة:

الإعجاز لغة: إثبات العجز، وهو الضعف وعدم القدرة، وهو أيضا: الفوت والسَّبق، يقال: أعجزني فلان أي: فاتني[(١)]، والمعجزة في اصطلاح العلماء: أمر خارق للعادة يعجز البشر عن الإتيان بمثله، يجعله الله على يد من يختاره لنبوّته؛ ليدلّ على صدقه وصحّة رسالته[(٢)].

وإعجاز القرآن يُقصد به: إعجازه للناس أن يأتوا بمثله، أي: نسبة العجز إليهم لعدم قدرتهم على الإتيان بمثله، ووصف الإعجاز هنا بأنه علمي نسبة إلى العلم، وهو إدراك الأشياء على حقائقها[(٣)]، والمراد بالعلم هنا: العلم التجريبي وما يتعلق به من علوم الطبيعة الموجودة في الكون، مثل: الفيزياء، والكيمياء، وطبقات الأرض، وعلم الأحياء، وعلم البحار، وعلم الفلك، وغيرها[(٤)].

والمراد بالإعجاز العلمي: إخبار القرآن الكريم بحقيقة كونية أثبتها العلم التجريبي مؤخّرًا وثبت عدم إمكان إدراكها بالوسائل البشرية في زمن

---

(١) ينظر: الصحاح مادة: (عجز) (٣/ ٨٨٤)، مقاييس اللغة مادة: (عجز) (٤/ ٢٣٢)، لسان العرب مادة: (عجز) (٥/ ٣٧٠)، تاج العروس مادة: (عجز) (١٥/ ٢١١).

(٢) ينظر: قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ص: ١٠٣)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٧٣) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص: ١٨١).

(٣) ينظر: التعريفات (ص: ١٥٥)، الكليات (ص: ٦١٢).

(٤) ينظر: القرآن وإعجازه العلمي (ص: ٤٣-٤٤).

الرسول ﷺ[١].

وقد يلتبس الإعجاز العلمي بالتفسير العلمي، ويمكن بيان الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن الإعجاز العلمي خاص بالحقائق العلمية[٢]، والتفسير العلمي يتناول النظريات العلمية[٣] في تفسير النصوص الكونية.

الثاني: أن التفسير العلمي أعم من الإعجاز العلمي، إذ إن الإعجاز العلمي فرع عن التفسير العلمي ولا عكس[٤].

فما حكم هذا النوع من الإعجاز؟

حكم المسألة:

الإعجاز العلمي ينقسم إلى قسمين:

الأول: كون القرآن لم يصادم حقيقة علمية أثبتها العلم الحديث،

---

(١) ينظر: تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة (ص: ١٤)، والإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه (ص: ٢٢)، والإعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية المتواترة (ص: ٣٣).

(٢) المراد بالحقيقة العلمية: المفهوم الذي تجاوز المراحل الفرضية والدراسات النظرية، حتى أصبح ثابتًا مجمعًا عليه من قبل كافة المختصين، كتمدد المعادن بالحرارة، وانكماشها بالبرودة، وتبخر الماء عند درجة مئوية، وتجمده عند درجة الصفر المئوي. ينظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (ص: ٢٨).

(٣) المراد بالنظريات العلمية: مجموعة فروض قابلة للتعديل والتغيير والتطور مع تطور الاكتشاف. ينظر: القرآن وعالم الحيوان (ص: ٢٦) بواسطة: الإعجاز العلمي في القرآن الكريم (ص: ١٠٩).

(٤) ينظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه (ص: ٤٣)، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: منهج تعليمي (ص: ٣٠).

مع حديثه عن كثير من الحقائق الكونية، كخلق السماوات والأرض، وسوق السحب وتراكمها، ونزول المطر، وجريان الشمس، وحديثه عن القمر والنجوم والشهب، وخلق الإنسان وأطوار الجنين، إلى غير ذلك.

فلم يوجد تناقض بين الآيات الكونية المذكورة في القرآن وبين ما اكتشفه العلم ويكتشفه على مرّ العصور، بل يوجد توافق وانسجام تامٌّ في ذلك، وهذا - بحد ذاته- يُعدُّ إعجازًا علميًّا للقرآن ولو لم يتم الربط بين الآية والاكتشاف العلمي الحديث.

وليس في هذا النوع من الإعجاز خلاف بين أهل العلم، بل كلهم متفقون عليه، سواء المؤيدون للتفسير العلمي والمعارضون له[1].

الثاني: التوفيق بين الآيات القرآنية التي تحدثت عن الحقائق الكونية وبين الحقائق العلمية، وذلك بربط تلك الآيات بما يقابلها من الحقائق التي أثبتها العلم الحديث.

وفي هذا القسم خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: إذا توافقت حقيقة علمية ثابتة مع ما جاء في القرآن يُعدُّ ذلك إعجازًا علميًّا للقرآن كشف عنه العلم الحديث، وبهذا قال كثير من المعاصرين[2]، وبعضهم قيده بضوابط سيأتي ذكرها إن شاء الله.

---

(١) ينظر: تفسير المنار (١/ ١٧٣)، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (٢/ ٦٠١)، دراسات في علوم القرآن (ص: ٢٩٥)، التفسير العلمي للقرآن (ص: ١٣٣)، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه (ص: ٤٣).

(٢) منهم: طنطاوي الجوهري كما في تفسيره: الجواهر في تفسير القرآن الكريم (/ ٢ - ٣)، والإسكندراني كما في كتابه: كشف الأسرار النورانية (١/ ٣)، والكواكبي كما في كتابه طبائع الاستبداد (ص: ٤٢)، ومحمد رشيد رضا كما في كتابه: تفسير المنار (١/ ١٧٥)، وجمال الدين القاسمي كما في تفسيره: محاسن التأويل (١/ ٢١٣)، =

القول الثاني: نفي الإعجاز العلمي في القرآن وإنكاره، وبه قال بعض المعاصرين[(١)].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على إثبات الإعجاز العلمي بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وجه الاستدلال: المراد بالكتاب في الآية القرآن على الأظهر؛ لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق وهو القرآن[(٢)]، فهذا يدل على أن القرآن تضمن أصول العلوم ومنها الكونية[(٣)].

= ومصطفى صادق الرافعي كما في كتابه: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية (ص: ٩٠)، والألوسي كما في كتابه: ما دلَّ عليه القرآن (ص: ١٢)، ومحمد دراز كما في كتابه: مدخل إلى القرآن الكريم (ص: ١٧٦-١٧٧)، ومحمد متولي الشعراوي كما في كتابه: معجزة القرآن (ص: ٣٩)، وابن عثيمين كما في مجموع فتاويه ورسائله (٢٦/ ٢٨)،...، وغيرهم كثير.

(١) ومن هؤلاء: محمود شلتوت كما في تفسيره: (ص: ١١، ١٣، ١٤)، وأمين الخولي كما في رسالته: التفسير معالم حياته منهجه اليوم، نقلا عن اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (٢/ ٥٧٩-٥٨٠)، ومحمد حسين الذهبي كما في كتابه: التفسير والمفسرون (٢/ ٣٥٩)، ومحمد عزة دروزة كما في تفسيره: التفسير الحديث (٢/ ١٩٠)، والعقاد كما في كتابه: الفلسفة القرآنية (ص: ١٠-١١)، والدكتور صالح الفوزان في كتابه: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ٢٢٧)، والدكتور صبحي الصالح كما في كتابه: معالم الشريعة الإسلامية (ص: ٢٩٤).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ٥٢٦).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٨٩).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالكتاب في الآية: اللوح المحفوظ الذي أثبت الله فيه مقادير الخلق، ما كان منها وما يكون[١] وهذا يدل عليه السياق، وهو قول أكثر العلماء[٢] وعلى القول بأن المراد به القرآن، فلفظ الشيء في الآية من العام الذي أُرِيدَ به الخاص، والمقصود به ما أُنزل الكتاب من أجله، وهو بيان الدين ومعرفة أحكامه[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الحمر فقال: «**ما أَنزل الله عليَّ فيها شيئًا إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾** [الزلزلة: ٧-٨]»[٤].

وجه الاستدلال: أن الحُمُر الأهلية وما في اقتنائها من أجر أو وزر لم تذكرها الآية وإنما دخلت فيها عن طريق الشمول والعموم كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ، فهذا نصٌّ يشهد أن كل ما دخل تحت نص قرآني عام يعتبر قد نص عليه القرآن، ومن ذلك قضايا الإعجاز العلمي[٥].

الدليل الثالث: بعض الآثار الواردة عن السلف، مثل قول عبد الله

---

(١) ينظر: الكشاف (٢/ ٢١) محاسن التأويل (٤/ ٣٥٢).
(٢) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٢٢١)، شفاء العليل (ص: ٤٠).
(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٤٢٠) مفاتيح الغيب (١٢/ ٥٢٦).
(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة (٤/ ٢٩) برقم (٢٨٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٢) برقم (٩٨٧).
(٥) ينظر: الآيات الكونية دراسة عقدية (ص: ١٣٣)، التفسير العلمي التجريبي للقرآن الكريم (ص: ٦٩).

بن مسعود رضي الله عنه: «من أراد علم الأولين والآخرين فليُثَوِّر القرآن[١]»[٢].
وفي لفظ: «من أراد العلم فعليه بالقرآن؛ فإن فيه خبر الأولين والآخرين»[٣].

وجه الاستدلال: في هذا الأثر الحثُّ على استنباط العلوم من القرآن، فيدخل في ذلك استنباط العلوم الكونية منه.

الدليل الرابع: قد يكون العلم الحديث وسيلة للفهم الدقيق لمعاني بعض الآيات التي تحدثت عن الكون، وعليه لا مانع من الاستعانة به في تفسير هذه الآيات[٤].

الدليل الخامس: تحققت فوائد ومنافع كبيرة في الإعجاز العلمي، ومنها[٥]:

أ - إدراك وجوه جديدة للإعجاز في القرآن الكريم بإثبات التوافق بين حقائقه وحقائق العلم، بحيث يعجز الملحدون أن يجدوا موضعًا للتشكيك في هذا النوع من الإعجاز.

---

(١) فليثوِّر القرآن: أي ليُنَقِّر عنه ويفكِّر في معانيه وتفسيره وقراءته. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٩)، وأحمد في الزهد (ص: ١٢٩) برقم (٨٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٣٥) برقم (٨٦٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٤٧) برقم (١٨٠٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٥): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٩).

(٤) ينظر: دراسات في علوم القرآن (ص: ٢٩٣)، والتفسير العلمي التجريبي للقرآن الكريم (ص: ٦٩).

(٥) ينظر: اتجاهات التفسير (٢/ ٦٠٢).

ب - استمالة غير المسلمين إلى الإسلام وإقناعهم به ببيان إعجاز القرآن العلمي، وإقامة الحجة عليهم بذلك.

ج - امتلاء النفوس تعظيمًا للخالق -ﷻ- بإدراك عجائب خلقه وتقديره.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على نفي الإعجاز العلمي في القرآن بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد، والإعجاز العلمي يجعل القرآن كتاب تفصيل لدقائق العلوم، وهذا ممنوع فكذا ما أدى إليه[1].

ويناقش: بأن كون القرآن كتاب هداية لا ينافي وجود بعض الآيات التي تتحدث عن الكون وتتضمن إشارات إلى بعض المعارف الكونية، وتأتي هذه الإشارات في القرآن تبعًا لتقرير الأحكام العقدية والشرعية، لا أصالة، والإعجاز العلمي يتناول هذه الآيات.

الدليل الثاني: القرآن نزل بلغة العرب الأميين مخاطبًا لهم، فيجب حمله على معهود خطابهم، والإعجاز العلمي يتجاوز بألفاظ القرآن حدود الاستعمال في معهود العرب وقت نزول الآيات إلى معانٍ لم تكن معروفة لديهم في ذلك الوقت، فيكون ممنوعًا[2].

ونوقش: بأن القرآن لم ينزل لجيل واحد، وإنما نزل لجميع

---

(١) ينظر: التفسير العلمي للقرآن في الميزان (ص: ١١٠).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ١٢٧).

الأجيال إلى قيام الساعة؛ ليأخذ كل جيل من هديه بما يتوصل إليه بتفكيره وبحثه العلمي فيما يتعلق بالأمور الكونية[١].

الدليل الثالث: الإعجاز العلمي مدعاة للزلل لدى أكثر من خاضوا فيه بتحميل الآيات ما لا تحتمله؛ لموافقة الكشوفات العلمية الحادثة[٢].

ويناقش: بأن خطأ بعض من مارس هذا اللون من التفسير لا يقدح فيه، كما أن هناك من أخطأ في التفسير بالرأي وهذا لا يقدح في التفسير بالرأي المحمود.

الدليل الرابع: تفسير آيات القرآن في ضوء مكتشفات العلم الحديثة بدعة، حيث لم يُؤثر ذلك عن الصحابة والسلف وأهل التفسير في القرون المفضلة، وهم أعرَفُ بالقرآن وعلومه[٣].

ويناقش: بأن هذا التفسير داخل في جملة التفسير بالرأي، وقد عمل به السلف الصالح، وإنما لم يكن هذا اللون من التفسير عندهم؛ لأنه لم تظهر في عصرهم الاكتشافات العلمية التي جدَّت في العصور الحديثة.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر - والعلم عند الله- رُجحان القول الأول، وهو ثبوت هذا القسم من الإعجاز العلمي كالذي قبله، وجواز تفسير القرآن في ضوء الحقائق العلمية؛ لأن هذا من قبيل التفسير بالرأي

---

(١) ينظر: التفسير العلمي للقرآن في الميزان (ص: ١١٤).

(٢) ينظر: التفسير العلمي للقرآن في الميزان (ص: ١١١)، والتفسير العلمي التجريبي للقرآن (ص: ٤٤).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ١٢٧).

والاجتهاد، فمنه ما يكون محمودًا إذا صدر عن علم أو غلبة ظن ولم يتعارض مع الكتاب والسنة، وكان من يفسِّرُ به عالمًا باللغة العربية وأصول الشريعة، ومنه ما يكون مذمومًا محرمًا، وذلك حين يصدر عن جهل أو هوى أو عنهما معًا.

وللإعجاز العلمي ضوابطُ لابد من مراعاتها، وهي:

١ - الاقتصار على الحقائق العلميَّة، وثبوت هذه الحقائق الكونية بالعلم التجريبي بعد توفر الأدلة التي تحقق سلامة البرهنة عليها، فلا تكون مجرد نظرية لم تصل بعدُ درجة الثبوت القطعي.

٢ - إخبار القرآن بالحقيقة الكونية بدلالة واضحة وفق القواعد اللغوية والأصولية.

٣ - ثبوت عدم إمكانية معرفة البشر تلك الحقيقة الكونية وقت نزول القرآن.

٤ - كونُ من يقوم ببيان الإعجاز العلمي ممن توفَّرت فيه شروط المفسِّر، مع قدرٍ كافٍ من المعرفة بالعلم التجريبيّ أو الكونيّ الذي يُفسِّر القرآن على أساسه.

٥ - عدم مخالفة تفسير نبوي أو إجماع للصحابة ﷺ في تفسير الآية.

٦ - عدم تحميل اللفظ القرآني ما لا يحتمله من جهة اللغة ليوافقَ التفسير العلميَّ المراد.

٧ - أن لا يُقصَر معنى الآيةِ على هذا المعنى المأخوذ من العلم التجريبي، وإنما يكون ذكره من باب توسيع مدلول الآية[1].

---

(١) ينظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه (ص: ٣١)، والإعجاز =

فإذا تحققت هذه الضوابط في حقيقة كونية ثبت الإعجاز العلمي للقرآن فيها، وتجلى لكل منصف أن هذا القرآن لا يمكن أن يكون من عند بشر، بل هو من عند الله العليم الخبير.

والإعجاز العلمي يدخل فيما يسمَّى الإعجاز الغيبي، وهو فرع منه، إذ مآله الإخبار بما غابت تفاصيله عن الناس فترة من الزمن ثمَّ علمها اللاحقون، وقصارى الأمر في هذا الإعجاز أنَّ الحقيقة الكونية التي خلقها الله سبحانه، وافقت الحقيقة القرآنية التي تكلم بها الله تعالى، وهذا هو الأصل؛ لأنَّ المتكلم عن الحقيقة الكونية المخبر بها هو خالقها، فلا يمكن أن يختلفا البتة[١].

وهذا الإعجاز إثما يثبت للقرآن بمجموعه، لا باعتبار آيه أو سوره، إذ ليست كل آية من آياته ولا سورة من سوره مشتملة على هذا الإعجاز[٢].

ولهذا النوع من الإعجاز ثمرات منها أنه مناسب لهذا العصر الذي يشهد تقدمًا علميًّا منقطع النظير في العلوم الكونية، وفُتِن الناس فيه بالاكتشافات العلمية، مع ضعف السليقة العربية وغلبة العجمة على أكثر الناس، ومن ثَمَّ بعدهم عن تذوق الإعجاز البياني للقرآن[٣]، فيكون لإبراز سبق القرآن إلى بعض الحقائق الكونية أثرٌ ظاهر في إقامة الحجة

= العلمي في القرآن الكريم - منهج تعليمي (ص: ٢٧)، التفسير العلمي التجريبي للقرآن (ص: ٧٨-٧٩)، التفسير العلمي: مفهومه، الموقف منه، ضوابطه (ص: ١٦-٢٠).

(١) ينظر: الإعجاز العلمي إلى أين (ص: ١٩).

(٢) ينظر: التفسير العلمي في الميزان (ص: ١٣٢، ١٣٨)، تفسير المنار (١/ ١٧٣).

(٣) ينظر: الإعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية المتواترة (ص: ٣٣).

على أن القرآن من عند الله، ودحض الشبهات التي تشكِّك بصحة الرسالة المحمدية، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وزيادة إيمان المسلمين، قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «معجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقه للعادة في أسلوبه وفي بلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه...فعمَّ نفعُه مَن حضر ومن غاب، ومن وُجِد ومن سيُوجَد»[1].

(١) فتح الباري (٩/ ٧).

المطلب الثاني

الإعجاز العددي

تصوير المسألة:

ظهر في عصرنا ما يُسمى الإعجازَ العدديّ أو الرقميّ أو الحسابيّ في القرآن، وشُغف به بعض الناس، فنُشر في شتى الوسائل من الصحف والمجلات ومواقع الشبكة العنكبوتية، فضلًا عن الكتب، فكان لابُد من الوقوف على حقيقته وحكمه.

وقد اختلفت عبارات الباحثين في تعريفه، فعرَّفه بعضهم بأنه: «بيان إعجاز القران الكريم من خلال توافق الأعداد أو المعدودات فيه»[(١)]، وقيل هو: «إثبات إعجاز القرآن، من خلال ربط سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه بالأعداد، وفق روابط مخصوصة»[(٢)].

ولعل الأقرب في تعريفه قول بضهم: «ما ورد في القران الكريم من موافقات مبنية على العدِ والإحصاء، مما يعجز الخلق عن الإتيان بمثله»[(٣)].

وللقائلين بالإعجاز العددي مسالك مختلفة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مناهج:

---

(١) ينظر: ضوابط الإعجاز العددي (ص: ٥).

(٢) نظرية الإعجاز العددي: دراسة نقدية (ص: ٣٤).

(٣) الإعجاز العددي في القران الكريم دراسة نقدية تأصيلية، بحث منشور في مجلة الكلية العليا للقران الكريم العدد السابع ٢٠٠٩م (ص: ١٧).

المنهج الأول: يقوم على اعتماد رقم معيَّن وربط إعجاز القرآن به، كما فعل رشاد خليفة في جعل العدد تسعة عشر ومضاعفاته أساسًا للأعداد في القرآن، وادعى العلم بوقت قيام الساعة عن طريق الاعتماد على الحروف المقطعة في أوائل السور وقيمها العددية في حساب الجُمَّل[١]، وقد كشف العلماء ضلال هذا الرجل وكذبه في دعواه[٢]، وادعى بعضهم الإعجاز في رقم سبعة[٣]، وبعضهم في رقم عشرة[٤]، وغير ذلك من الأعداد.

المنهج الثاني: يقوم على أساس تناظرٍ أو تساوٍ عددي بين تكرار ألفاظ من القرآن، بينها علاقة من نوع ما، كالترادف أو التضاد وغير ذلك، وكان الأستاذ عبد الرزاق نوفل هو أَوَّل من نادى بذلك وفصَّله[٥]،

---

(١) حساب الجُمَّل: ضربٌ من الحساب يُجْعل فيه لكلّ حرف من الحروف الأبجديّة عددٌ خاصّ به من الواحد إلى الأَلْفِ على ترتيب مخصوص. ينظر: المعجم الوسيط (١/١٣٦)

(٢) ألف في ذلك كتابا سماه: (عليها تسعة عشر) وآخر بعنوان: (معجزة القرآن)، وقد كشف العلماء أن الرجل منحرف في عقيدته حيث ينتمي إلى الفرقة البهائية الكافرة التي تُقدس الرقم (١٩) ولهذا حاول أن يلبس على المسلمين بدعوى الإعجاز في هذا الرقم، لترويج مذهبه الفاسد، ينظر: دراسات في الإعجاز العددي بين الماضي والحاضر (ص: ١٥١ وما بعدها)، بحث الإعجاز العددي في القرآن حقيقة أم توهم؟ ضمن مجلة الحZقة، العدد٢٨، محرم ١٤٢٥، (ص: ٢٦٢-٢٦٥).

(٣) فمثلا: ألف ابن خليفة عليوي كتابًا سماه: (معجزة القرن العشرين في كشف سباعية وثلاثية أوامر القرآن الكريم).

(٤) فمثلا: هناك بحث بعنوان: (الإعجاز العددي للرقم عشرة في القرآن). للدكتورة أمل بنت سليمان الغنيم.

(٥) ينظر: الإعجاز العددي في القرآن بين الحقيقة والوهم (ص: ٢١)، بحث الإعجاز العددي في القرآن حقيقة أم توهم؟ ضمن مجلة الحZقة، العدد٢٨، محرم ١٤٢٥، (ص: ٢٥٤).

ومما ذكره: ورود كلٍّ من لفظ الدنيا والآخرة (١١٥) مرة في القرآن، والملائكة والشياطين (٦٨) مرة، والحياة والموت (٧١) مرة[١].

المنهج الثالث: يقوم على محاولة استنتاج حقائق كونية من خلال ربطِ عددِ تكرُّرِ ألفاظٍ أو حروفٍ معينة من القرآن وفق حساب الجُمَّل أو غيره بظواهر كونية[٢].

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في الإعجاز العددي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس في القرآن إعجاز عددي ولا تناسق عددي مقصود، وبهذا قال كثير من العلماء والباحثين[٣].

---

(١) ينظر: كتابه: الإعجاز العددي في القرآن (ص: ٧، ٨، ١٠).

(٢) ومن أمثلة هذا النوع: ما ذكره عدنان الرفاعي في كتابه النظرية الأولى (المعجزة) (ص: ٥٠) من أنَّ لفظ (البَرّ) ورد في القرآن (١٢) مرة، وورد مرة بلفظ (يَبَس) في قوله تعالى ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]، وورد لفظ (البحر) في القرآن في (٣٢) موضعا، فإذا جمعنا بين العدد (١٣) و(٣٢) يكون المجموع (٤٥)، فإذا قسمت آيات البر (١٣) على هذا المجموع، كان الناتج نسبة البر إلى البحر على وجه الأرض، وهي ٢٨،٨٨٪، وهكذا إذا قسمت آيات البحر على هذا المجموع كان الناتج نسبة البحر إلى البر، وهي: ٧١،١١٪.

وفي هذا تكلف لا يخفى وتحميل لكتاب الله ما لا يحتمل، ثم إن هذه الأعداد غير صحيحة، فقد ورد لفظ (البحر) ٣٣ مرة، ولفظ (يبس) الذي عدَّه ليس المراد به البَرّ، وإنما هو المكان الذي جفَّ بعد رطوبة، ثم إنه لم يحسب لفظ البحر إذا كان نكرة أو تثنية أو جمعا، ولا لفظ (اليمّ) الذي يرادف البحر.

(٣) ينظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (٢/ ٧٠١)، ورسم المصحف والإعجاز العددي (ص: ١٦، ١٩٧)، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٣٩١)، والإعجاز العددي بين الحقيقة والوهم (ص: ٧، ٩١) وضوابط الإعجاز العددي (ص: ٤)، ودراسات في الإعجاز العددي بين الماضي والحاضر (ص: ٢٩٦)، ونظرية =

القول الثاني: يوجد في القرآن إعجاز عددي، وبه قال عبد الرزاق نوفل وبعض الباحثين[(١)]. ووضع بعض هؤلاء ضوابط لإثبات الإعجاز العددي[(٢)].

القول الثالث: ليس في القرآن إعجاز عددي، ولكن يوجد فيه تناسق عددي، وبه قال د.صلاح الخالدي[(٣)] وبعض الباحثين[(٤)].

= الإعجاز العددي (ص: ١٤٣)، وإعجاز القرآن الكريم، للدكتور فضل عباس (ص: ٣٤١-٣٤٨).

(١) ينظر: الإعجاز العددي لعبد الرزاق نوفل (ص: ٤-٥)، ونظرية الإعجاز العددي (ص: ١٣٨)، وبحث الإعجاز العددي في القرآن حقيقة أم توهم؟ ضمن مجلة الحZقة، العدد٢٨، محرم ١٤٢٥، (ص: ٢٨٨)، وتأصيل فكرة الإعجاز العددي، في القرآن الكريم، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية في غرة، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١م (ص: ٩٧:)، وآفاق الإعجاز الرقمي في القرآن الكريم (ص: ١٤).

(٢) وهذه الضوابط هي:

١ - الالتزام في الإحصاء العددي برسم المصحف العثماني.

٢ - الالتزام بترتيب الآيات والسور حسب المصحف العثماني.

٣ - الالتزام بالقراءات المتواترة.

٤ - الالتزام بقراءة واحدة في القضية الواحدة، ولا يذكر قراءة أخرى إلا لقصد كشف وجه إعجازي آخر.

٥ - عدم الخروج عن الثوابت في العقيدة والشريعة واللغة.

٦ - التجرد من الهوى والالتزام بالدليل الصحيح.

٧ - الالتزام بذكر الحقيقة وعدم المبالغة في النتائج إلى الغرائب والأوهام البعيدة عن الواقع.

٨ - لصحة النتائج يجب الاستقراء التام، وعدم تجاهل بعض المعدودات أو اعتبار ما لا يعد.

ينظر: ضوابط الإعجاز العددي في القرآن، (ص: ٤)، وتأصيل فكرة الإعجاز العددي، في القرآن الكريم، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية في غرة، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١م (ص: ٩٧-٩٨).

(٣) ينظر: إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني (ص: ٣٢٨).

(٤) ينظر: الإعجاز العددي في القرآن بين الحقيقة والوهم (ص: ٢٥)، ونظرية الإعجاز العددي (ص: ٢٨١).

والفرق بين القول الثاني والثالث في تسمية التوافقات العددية إعجازاً، فأصحاب القول الثاني يسمونه إعجازا، وأصحاب القول الثالث ينكرون تسميته إعجازًا، ويسمونه تناسقًا أو تناسبًا عدديًّا.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على نفيهم للإعجاز العددي والتناسق العددي المقصود بما يأتي:

١ - المعجزة ما ليس في مقدور البشر المجيء بمثله، وهذا لا يتحقق فيما يُسمى: الإعجاز العددي؛ إذ لا يعجز الإنسان عن تأليف كتاب يراعي فيه تساوي عدد مرات ذكر الألفاظ المتقابلة،كالرجل والمرأة، أو الدنيا والآخرة، أو الملائكة والشياطين[١]، فأي إعجاز في ذلك؟

٢ - القراءات المتواترة مختلفة في عدد كلمات القرآن وحروفه، وبالنظر لهذه الاختلافات سيختل نظام الإعجاز العددي، حيث ستختلف الأعداد الناتجة بحسب كل قراءة[٢].

٣ - جاءت كل كلمة في القرآن؛ لتؤدي وظيفة لا تؤديها غيرها من كلمات اللغة، والقول بأن هذه الكلمات جاءت؛ ليتم بها نظام العدد قول يتنافى مع سموِّ القرآن ورفعته وبيانه[٣].

---

(١) ينظر: نظرية الإعجاز العددي (ص: ١٤٨).

(٢) ينظر: إعجاز القرآن، د.فضل عباس (ص: ٣٤٤-٣٤٥).

(٣) ينظر: إعجاز القرآن، د.فضل عباس (ص: : ٣٤٥).

٤ - ليس للقائلين بالإعجاز العددي قواعد منضبطة ولا منهج ثابت، بل تختلف مناهجهم من باحث لآخر، بل لعل الباحث الواحد يتبنَّى أكثر من منهج في بحوثه[١]، وغالبا ما يكون اختيار الألفاظ وعدّ تكرارها بطريقة انتقائية متكلفة يحددها الباحث بنفسه[٢]، فيعُدُّ مرة ما ليس من اللفظ، ويحذف ما كان منه من غير سبب، حتى يصل إلى مطابقة العدد المنشود[٣].

---

(١) ينظر: نظرية الإعجاز العددي (ص: ٢٨٠).

(٢) فهو يختار الألفاظ على الوجه الذي يرى أنه يحقق بغيته، فمرة يجعل العلاقة بين مدلولي الكلمتين التضاد، مثل كلمتي (الدنيا) و(الآخرة) (والموت) و(الحياة)، ومرة يجعلها التوافق - حسبما يسمونه- مثل كلمتي (السجود) و(الدين) و(المسلمون) و(الجهاد)، وقد تكون العلاقة غير واضحة، مثل كلمتي (الطين) و(الشقاء)!!.
وكذلك يحدد الباحث العلاقة العددية بين الكلمتين فتارة يجعلها التساوي، كقول بعضهم: إن تكرار كلمة (الدنيا) يساوي تكرار (الآخرة)، وهو (١١٥)، وتارة يجعلها التناسب أو المضاعفة كقولهم: إن تكرار كلمة (اليسر) ومشتقاتها هو (٣٦) مرة، وهذا ثلاثة أضعاف تكرار كلمة (العسر) ومشتقاتها وهو (١٢) مرة، وقد يكون الرابط بين الكلمتين غير التساوي والتناسب كقولهم: الفرق بين تكرار كلمة (الكفر) ومشتقاتها ومرادفاتها (٦٩٧) مرة، وتكرار كلمة (الإيمان) ومشتقاتها - بدون مرادفات - (٨١١) مرة، هو: (١١٤)، وهو عدد سور القرآن الكريم!! وكل هذا ذكره عبد الرزاق نوفل في كتابه الإعجاز العددي في القرآن الكريم. فليراجع. وينظر: نظرية الإعجاز العددي (١٢١-١٢٢).

(٣) ومن ذلك مثلا: أن عبد الرزاق نوفل ذكر في كتابه الإعجاز العددي في القرآن الكريم (ص: ٩٧) أن لفظ (إبليس) تكرر ذكره في القرآن ١١ مرة، وتكرر الأمر بالاستعاذة منه بنفس العدد، أي ١١ مرة، وبالنظر إلى الآيات التي عدَّها وُجد أنه عدَّ آيات ليس فيها الأمر بالاستعاذة، وإنما فيها مجرد تعوذ العبد بالله، وذلك في أربعة مواضع، بل بعضها فيها تعوذ من غير الشيطان. كقول الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البَقَرَة: ٦٧]، وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [هُود: ٤٧]، وقوله: ﴿قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مَرْيَم: ١٨].

٥ - ضعف الأدلة النقلية التي اعتمد عليها القائلون بالإعجاز العددي وعدم صلاحيتها للاحتجاج، فحساب الجُمَّل الذي هو أساس في حسابات الإعجاز العددي[١] لم يقم عليه دليل نقلي أو عقلي يؤيد اعتماده في أمر عظيم كإعجاز القرآن الكريم[٢].

٦ - إن العلماء السابقين كان لهم عناية بالغة بمعرفة الأعداد في القرآن، وتفننوا في ذلك حتى عدُّوا حروفه وتكرار كلماته، وحددوا أثلاثه وأرباعه وأخماسه وأسباعه، إلى غير ذلك، ومع ذلك لم يوجد في علومهم ما يُسمّى الإعجاز العددي، وهو أمر يعتمد على العَدِّ والإحصاء، ولا يحتاج إلى تقنية حتى يُقال: لم يكتشفوا ذلك؛ لعدم توفر الإمكانات التقنية لديهم[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على إثبات الإعجاز العددي بما يأتي:

١ - عن جابر بن عبد الله بن رئاب[٤]، قال: مرَّ أبو ياسر بن أخْطب برسول الله ﷺ وهو يتلو فاتحة سورة البقرة ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ

---

(١) ينظر: نظرية الإعجاز العددي (ص: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، والإعجاز العددي بين الحقيقة والوهم (ص: ٥٩).

(٢) ينظر: دراسات في الإعجاز العددي بين الماضي والحاضر (ص: ٨٢)، ونظرية الإعجاز العددي (ص: ١٤٦).

(٣) ينظر: مقال بعنوان (الإعجاز العددي) في موقع د.خالد السبت على الشبكة العنكبوتية (https://khaledalsabt.com).

(٤) هو جابر بن عبد الله بن رِئَاب بن النعمان بن سنان بن عبيد، أحد الستّة الذين شهدوا العقبة الأولى بمكة، وكانوا أول من أسلم من الأنْصَار، وشهد بدرا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقد روى عنه أحاديث، وتُوُفِّي وليس له عقب. ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٥).

لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ١-٢]، فأتى أخَاه حُيَيّ بنَ أخطب من يَهودَ، فقال: تعلمون، والله لقد سمعتُ محمدًا يتلو فيما أنزل الله ﷻ عليه ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ فقالوا: أنت سمعته؟ قال: نعم! قال: فمشى حُيَيُّ بن أخطب في أولئك النَّفر من يهودَ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد، ألمْ يُذكر لنا أنك تتلو فيما أنزل عليك ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى! فقالوا: أجاءك بهذا جبريلُ من عند الله؟ قال: نعم! قالوا: لقد بعث الله -جل ثناؤه- قبلك أنبياء، ما نعلمه بيَّن لنبيّ منهم ما مدَّة ملكه وما أكْل أمَّته غيرَك! فأقبلَ حُييّ بن أخطب على من كان معه، فقال لهم: الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فهذه إحدَى وسبعون سنة. أفتدخلون في دين نَبيّ إنما مدّة مُلكه وأكْل أمّته إحدى وسبعون سنة؟ قال: ثم أقبلَ على رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، هل مع هذا غيرُه؟ قال: نعم! قال: ماذا؟ قال: ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعرَاف: ١] قال: هذه أثقلُ وأطولُ، الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والصاد تسعون، فهذه مائة وإحدى وستون سنة. هل مَع هذا يا محمَّد غيره؟ قال: نعم! قال: ماذا؟ قال: ﴿الٓرۚ﴾ [يُونس: ١] قال: هذه -والله- أثقلُ وأطولُ. الألف واحدة، واللام ثلاثون، والراء مائتان، فهذه إحدى وثلاثون ومائتا سنة، فقال: هل مع هذا غيرُه يا محمد؟ قال: نعم، ﴿الٓمٓرۚ﴾ [الرّعد: ١]، قال: فهذه -والله- أثقل وأطولُ، الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والراء مائتان، فهذه إحدى وسبعون ومائتا سنة. ثم قال: لقد لُبِّس علينا أمرك يا

محمَّد، حتى ما ندري أقليلا أُعطيتَ أم كثيرًا؟ ثم قاموا عنه. فقال أبو ياسر لأخيه حُيي بن أخطب، ولمن معه من الأحبار: ما يُدْريكم لعلَّه قد جُمع هذا كله لمحمد، إحدى وسبعون، وإحدى وستون ومائة، ومائتان وإحدى وثلاثون، ومائتان وإحدى وسبعون، فذلك سبعمائة سنة وأربع وثلاثون! فقالوا: لقد تشابه علينا أمره![1].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ قد أقرَّ اليهود على استنباطهم العددي من القرآن، وهذا يدل على صحة الإعجاز العددي[2].

ويناقش: بأن هذا حديث منكر متنًا وسندًا، وقد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث، فلا تقوم به حجة[3].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم وإني لأظن أي ليلة هي، فقال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/ ٢١٥-٢١٦)، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١/ ٥٤٦) وفي سنده محمد بن السائب الكلبي، قال عنه الجوزجاني وغيره: كذاب. وقال الدارقطني وجماعة: متروك. وقال ابن حبان: مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٩). وقال عنه الحافظ ابن حجر: متهم بالكذب ورمي بالرفض. تقريب التهذيب (ص: ٤٧٩).

(٢) ينظر: إرهاصات الإعجاز العددي في القرآن الكريم (ص: ٥٣، ٥٤).

(٣) قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره (١/ ١٦٢): «هذا مداره على محمد بن السائب الكلبي، وهو ممن لا يحتج بما انفرد به». وضعفه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٧)، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٦)، ومحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (١/ ٢١٧).

من العشر الأواخر، فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال ابن عباس: قلتُ: «خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام، وإن الشهر يدور في سبع، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع»، لأشياء ذكرها، فقال عمر: «لقد فطنتَ لأمر ما فطنَّا له»[(١)].

وجه الاستدلال: أن استنباط ابن عباس ﷺ ليلة القدر كان مبنيًّا على الاعتماد على رقم سبعة، وهذا يدل على وجود الإعجاز العددي في القرآن.

ويناقش: بأن هذه محاولة من ابن عباس ﷺ في استنباط ليلة القدر مستأنسًا بذكر العدد سبعة في عدة قضايا في القرآن والسنة، ولما كان المشهور في ليلة القدر أنها ليلة السابع والعشرين ذكر ابن عباس هذه الأمور استئناسًا لا احتجاجًا، ولا علاقة لهذا بالإعجاز مطلقًا، ولم يدّع هذا ابن عباس نفسه ولا أحد من أهل العلم المعتبرين[(٢)]، ولهذا قال ابن عطية[(٣)] عن مثل هذا الاستدلال:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب الأمر بالتماس ليلة القدر (٣/ ٣٢٢) برقم (٢١٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٦٤) برقم (١٠٦١٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: مقال بعنوان (الإعجاز العددي) في موقع د.خالد السبت على الشبكة العنكبوتية (https://khaledalsabt.com).

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. من مؤلفاته: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز). توفي سنة ٥٤٢ أو ٥٤١أو ٥٤٦هـ. ينظر: بغية الملتمس (ص: ٣٨٩) طبقات المفسرين (١/ ٢٦٥).

«هذا من مُلَح التفسير لا من متين العلم»[(١)]، وقال ابن رجب بعد أن نقل كلام ابن عطية: «وهو كما قال»[(٢)].

٣ - عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا إنها ستكون فتنة**» فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «**كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن نصَّ القرآن ليس فيه جميع نبأ من قبلنا ونبأ من بعدنا، وعلى هذا فلا بُدَّ أن بيان ذلك يكمن في أعداد القرآن[(٤)].

ويناقش: بأن الحديث ضعيف[(٥)]، وعلى فرض صحته ليس فيه دلالة على الإعجاز العددي، وليس المراد بقوله: (فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم) أنه شمل جميع ذلك، بل المراد أنه فيه شيء من ذلك، وهذا موجود في نص القرآن، ولا حاجة فيه إلى الأعداد.

٤ - حديث رفاعة بن رافع الزرقي[(٦)] رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**»،

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٦١).
(٢) لطائف المعارف (ص: ٣٦٦)
(٣) أخرجه الترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (٥/ ١٧٢) برقم (٢٩٠٦). وقال الترمذي بعد ذكره: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال».
(٤) ينظر: نظرية الإعجاز العددي (ص: ١٤١).
(٥) ضعفه الترمذي كما سبق في تخريجه.
(٦) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي، يكنى أبا معاذ، وأمه أم مالك بنت أبي ابن سلول، أخت عبد الله بن أبي رأس المنافقين، شهد العقبة، وكان ممن شهد بدرا، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي سنة ٤١ أو ٤٢هـ. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٢٤٢)، الإصابة (٢/ ٤٠٦).

قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف، قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا، قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**»(١).

وجه الاستدلال: أن عدد حروف الكلمات التي قالها الرجل (٣٤) حرفا، وعدد الملائكة الذين بادروا بكتابتها بضعة وثلاثون ملكا، أي بنفس عدد حروفها، فهذا أصل في الإعجاز العددي(٢).

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يعدّ أحرف هذه الكلمات، بل أُخبر عن عدد الملائكة الموافق لعدد حروف كلمات الرجل، وهذه كرامة ربانية تبين فضل هذه الكلمات، لكن أين وجه ارتباط هذا بالإعجاز العددي؟ لا ريب أن هذا ليس فيه دلالة على الإعجاز مطلقا(٣)، ولهذا قال ابن عطية عن هذا التوافق: «هذه من ملح التفسير، وليست من متين العلم»(٤).

٥ - الإعجاز العددي ليس فيه مخالفة للنص الشرعي، فحتى لو لم يكن هناك دليل يثبته فلا يوجد ما ينفيه(٥).

ويناقش: بأن الإعجاز العددي منسوب إلى كتاب الله، ويستنبط منه دلالات دينية، فلا يُقبل إلا بدليل صحيح، وعدم وجود ما يثبته كافٍ في نفي صحته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/ ١٥٩) برقم (٧٩٩).

(٢) ينظر: الإعجاز العددي في القرآن بين الحقيقة والوهم (ص: ٥١).

(٣) ينظر: المصدر السابق. (٤) المحرر الوجيز (١/ ٦١).

(٥) ينظر: إرهاصات الإعجاز العددي في القرآن الكريم (ص: ٥٣- ٥٤).

٦ - القرآن الكريم لا تنقضي عجائبه، وحتى لا تنقضي عجائبه فلا بد من ظهور اكتشافات جديدة والتي منها الإعجاز العددي الذي ظهر في عصرنا[١].

ويناقش: بأن عدم انقضاء عجائب القرآن لا يلزم منه ظهور أنواع جديدة من الإعجاز، فإن المراد بذلك - كما قال أهل العلم-: «لا تنتهي معانيه العجيبة وفوائده الغزيرة؛ أي: لا ينتهي أحدٌ إلى كُنْهِ معانيه»[٢].

٧ - الاستقراء، حيث عُرف الإعجاز العددي بتتبع بنية القرآن حرفًا وكلمة وآية وسورة، عن طريق الإحصاء والعد، والعدد لا يختلف، والحساب لا يخطئ[٣].

ويناقش من وجهين:-

الوجه الأول: أن هذا غيرُ مُسلَّم، فإن الاستقراء الذي يكون حجَّة هو الاستقراء التامّ الذي يكون لجميع الجزئيات، والاستقراء الناقص الذي يكون لأغلب الجزئيات[٤]، والإعجاز العددي لا يصدق عليه الاستقراء التام ولا الناقص، بدليل عدم تحققه في معظم كلمات القرآن وآياته، فلا يكون حجة.

الوجه الثاني: أن الحساب في الإعجاز العددي مبني على اختيار

---

(١) ينظر: نظرية الإعجاز العددي (ص: ١٤٢).
(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٨٦).
(٣) ينظر: نظرية الإعجاز العددي (ص: ١٣٩)، والإعجاز العددي لعبد الرزاق نوفل (ص: ٥).
(٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٠٩).

المعدود وبيان العلاقة بينه وبين غيره من المعدودات واستنتاج الدلالات الدينية لذلك، وهذا كله يرجع إلى محض الظن الناشئ عن اجتهاد شخصي، وهو عرضة للخطأ[١].

٨ - وجود العلاقات المتشابكة المعقدة في تكرار كلمات القرآن وحروفه دليل على إعجازه العددي[٢].

ويناقش: بأن هذا غيرُ مسلَّم، بل هو محل النزاع فلا يصح الاستدلال به.

٩ - الاختلاف في الرسم العثماني للكلمة من القرآن الكريم من موضع لآخر، ومن رواية لأخرى لابُدَّ من حكمة، والإعجاز العددي قد يُجلِّي هذه الحكمة، فهو إعجاز[٣].

ويناقش: بأن هذا مجرد احتمال ومجرد الاحتمال لا يكون دليلًا، وحتى الآن لم يظهر القائلون بالإعجاز العددي الحكمة في اختلاف الرسم العثماني، ولو وجد كلام في ذلك لكان مجرد اجتهاد شخصي ولا يكون حجة في إثبات الإعجاز العددي.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بأن التوافق العددي ليس إعجازا وإنما هو ظاهرة عددية أو تناسق عددي بأن الإعجاز ما ليس في مقدور البشر الإتيان بمثله، ويقع التحدي به، وهذا لا يتحقق في التوافق

---

(١) ينظر: دراسات في الإعجاز العددي بين الماضي والحاضر (ص: ١٣٢).
(٢) ينظر: نظرية الإعجاز العددي (ص: ١٤٢).
(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

العددي؛ لأن في مقدور كل أحد الإتيان بمثله، وإذا ثبت أنه ليس بمعجزة فيبقى أنه ظاهرة عددية شكلية التزم بها القرآن[١].

ويناقش: بأن قولهم: (هذا تناسق عددي التزم به القرآن) غيرُ مُسلَّم؛ لأنه يلزم منه أن يكون هذا مطرّدًا في القرآن كله أو غالبه، وليس كذلك، بل إن هذا التوافق العددي لم يظهر إلا في ألفاظ محدودة لا تظهر علاقات واضحة بين بعضها، والظاهر أنه توافق حاصل بالاتفاق، كما يحصل ذلك في أي كتاب عند تتبع ألفاظه.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها يظهر أن الراجح القول الأول، وهو عدم وجود نظام عددي معجز أو غير معجز في القرآن؛ لقوة أدلته وضعف أدلة القولين الآخرين، كما ظهر في مناقشتها.

ويكفي في ردِّ القول بالإعجاز العددي أن المعجزة أمرٌ خارقٌ للعادةِ والمألوفِ من السننِ الكونيةِ، والأنظمةُ العدديةُ مهما كانت معقدةً ليست خارقة للعادة، فقوانين الأعداد معروفة، وتحليلها وتركيبها أمر ميسر يمكن للعقل البشري أن يأتي به، كما أن ما يُسمى الإعجاز العددي قائم على التحكُّم، وليس له قواعد ولا أسس يقوم عليها.

وأخطر ما نتج عن دعوى هذا الإعجاز اعتقاد أن في أعداد حروف القرآن أسرارًا ورموزًا تدل عليها، وهذا أفضى إلى التفسير الباطني للقرآن، وقاد ذلك بعضَهم إلى دعوى العلم بأمور غيبية منها وقت قيام الساعة كما سبق في تصوير المسألة.

---

(١) ينظر: إعجاز القرآن البياني (ص: ٣٢٩)، ونظرية الإعجاز العددي (ص: ١٤٨).

كما أن ما يُسمى الإعجاز العددي خال من الفوائد العملية والأثر الواقعي الذي من شأنه أن يهذِّب النفوس، بل إن فيه صرفًا عن تدبر معاني القرآن إلى الانشغال بعدِّ حروفه وكلماته؛ لإيجاد علاقات مزعومة عن طريق عمليات رياضية عقيمة، مع العلم بأنه ليس في الإسلام تقديس للأعداد، ولا تخصيصها بدلالة معينة غير التي تدل عليها في ظاهر اللغة، ولم يكن ذلك من تعاليم الأنبياء والمرسلين، وإنما هو من الأمور الدخيلة على الإسلام من مصادر أجنبية[1].

(١) ينظر: دراسات في الإعجاز العددي بين الماضي والحاضر (ص: ٢٩٣، ٢٩٦).

المطلب الثالث

الإعجاز التوافقي

تصوير المسألة:

ظهر في الآونة الأخيرة مصحف، يطلق عليه اسم "مصحف التوافقات"[(١)]، وزعم أصحاب هذا المصحف أنهم اكتشفوا وجهًا جديدًا لإعجاز القرآن في رسمه وسموه "إعجاز التوافق" أو "الإعجاز التوافقي"، ويقصدون به توافق ألفاظ الجلالة الواردة في صفحات المصحف بحيث تشكل انتظامًا بديعًا، وذلك بأن يرد بعضها تحت بعض

(١) أصدرته مؤسسة الخيرات للنشر التركية، وقد بدأت بطباعته وتوزيعه حول العالم منذ عام ١٩٨٣م، حيث وزعت منه أكثر من عشرة ملايين نسخة حتى الآن.

وكان أول من قال بهذا التوافق ودعا إليه: الشيخ بديع الزمان النورسي، يحكي النورسي قصة اكتشافه هذه، فيقول: «لقد دققنا في المصاحف المكتوبة بخط الحافظ عثمان، فرأينا توافقات غيبية ذات معنى في الكلمات، ولاسيما ألفاظ الجلالة، وقد وضعت في مصحفي بعض العلامات على تلك التوافقات فاختلت؛ لعدم انتظام الفواصل بين السطور والآيات، ولكن علمنا أن التوافق مطلوب». ثم طلب النورسي من عشرة من تلاميذه الكبار أن يظهروا خاصية التوافق الموجودة في القرآن الكريم، وطلب منهم أن يكتبوا ألفاظ الجلالة والرب بلون أحمر، وأن يتخذوا نظام الصفحة المكونة من خمسة عشر سطراً من مصحف الحافظ عثمان، الذي يبدأ بآية وينتهي بآية معيارًا لهم. فظهرت التوافقات في الأجزاء التي كتبها تلميذ النورسي: أحمد خُسرَو، دون غيره، حيث توافقت جميع ألفاظ الجلالة البالغة (٢٨٠٦) في هذا المصحف، مع غيرها من ألفاظ الجلالة الأخرى على ما هو مبين في تصوير المسألة. ينظر: مقال بعنوان بعنوان: "قصة مصحف" في موقع صحيفة البيان الإماراتية على الشبكة العنكبوتية (www.albayan.ae http://www.albayan.ae). العدد الصادر بتاريخ: ١٩ نوفمبر عام ٢٠١١م.

في صفحة واحدة على خط واحد، وإن تباعدت وكان بينها سطور، أو في صفحتين متقابلتين بحيث لو وُضعت إحدى الصفحتين على الأخرى لتطابقت الكلمتان، أو في وجهي الصفحة الواحدة على التوازي، وكذلك توافق الألفاظ المتماثلة، سواء كانت أسماءً أو أفعالًا أو حروفًا، أو المشتقة من أصل واحد مثل: (تتقون) و(المتقون)، وتوافق الألفاظ التي تدل على شيء واحد وإن اختلف معناها، كأسماء الله تعالى وصفاته على النحو المذكور، وقد ميَّزوا الألفاظ المتوافقة في المصحف بلون أحمر.

يقول ناشرو المصحف في تعريفه: «فتَحَ هذا المصحفُ دورًا جديدًا في تاريخ خط القرآن بخصوصيّة أنه أول مصحف في الدنيا ظهر فيه إعجاز التوافق، ذلك بإظهاره تناسبًا لطيفًا وموافقة رائعة بمجيء ألفاظ الجلالة التي يبلغ عددها (٢٨٠٦)، والكلمات التي تتناسب فيما بينها من جهة المعنى والأصل؛ إما بالمجيء تحت بعضها في صحيفة واحدة، أو في حين مقابلتها بالصفحات الأخرى، فهي تقع متوافقة وجها لوجه، أو مُظاهرة بعضها مع بعض»[(١)].

حكم المسألة:

التوافق المذكور في هذا المصحف بعيد جدًّا عن منهج العلم، وقد أفتى الشيخ عبد الرحمن البراك -حفظه الله- بتحريم هذا العمل، وأنه لا يجوز تداول المصاحف المطبوعة على هذا النحو[(٢)].

---

(١) ينظر: آخر مصحف التوافقات (ص: ٥).

(٢) وردت هذه الفتوى في عدة مواقع على الشبكة العنكوتية، منها موقع "ملتقى أهل الحديث": (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=289505).

وبعد تأملي في (مصحف التوافقات) ظهر لي عدم وجود حكمة في هذا التوافق المزعوم، الذي جعلوه لونًا من ألوان إعجاز القرآن، وعَدُّوه فتحًا جديدًا في تاريخ خط المصاحف، بل بان لي بطلانه من وجوه كثيرة، منها:

أولًا: إن العلماء المتقدمين الذين بحثوا في بلاغة القرآن الكريم لم يقل أحد منهم بهذا الوجه الإعجازي مع انتشار نسخ المصاحف، وكثرة النُسَّاخ في عصرهم، ولم أر من أقرَّه من أهل العلم المتأخرين.

ثانيًا: لا يظهر معنى الإعجاز فيما ذكروه، فإن الإعجاز يكون بما يعجز البشر عن الإتيان بمثله، وهذا لا يعجز البشر عن الإتيان بمثله، فإن غاية ما فيه أنه أمر يعتمد على براعة الكاتب في تنسيق الألفاظ في صفحات المصحف، وهذا شيء راجع إلى الكاتب لا إلى المكتوب الذي هو القرآن، فكيف يكون إعجازًا له؟!

ثالثًا: إن وجوه إعجاز القرآن كثيرة، منها: بلاغته الفائقة، ونظمه العجيب، وما فيه من أنباء الغيب، وغير ذلك من الوجوه التي قررها أهل العلم[1]، وهذا يغني عن تكلف وجوه غريبة ليس فيها حكمة، وليست من مقاصد العقلاء في كلامهم.

رابعًا: إن هذا الذي سموه إعجازًا بعضه من قبيل الصُّدفة ومحض الاتفاق، وبعضه من صنيع كاتب المصحف نفسه الذي يراعي في كتابته توافق الألفاظ ذات الأصل الواحد أو المعنى المشترك بحيث يكون

---

(١) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٢٥٨- ٢٧٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٨).

بعضها تحت بعض، أو في صفحتين متقابلتين، وقد يتكلف لذلك فيزيد في الفراغ بين الكلمات أو يمد بعض الكلمات؛ ليحصل التوافق الذي يريده، وهذا تكلف مذموم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، ومما يؤكد أن هذا من صنيع الكاتب أنك لو قارنتَ هذا المصحف بأي مصحف آخر كتبه غيره من الخطاطين لم تجد التوافق في المواضع التي أثبتها في هذا المصحف، إلا ما كان من قبيل الاتفاق والصدفة، وذلك لا يختص بالقرآن، بل يقع في كتب الناس ورسائلهم، فإن من المعلوم أن من طبيعة اللغة تكرر الحروف والألفاظ، بل وبعض الجمل أحيانًا، فمن تتبع أي كلام مكتوب في صفحة أو صفحات فلا بد أن يجد فيه بعض الألفاظ المتوافقة بالصدفة على النحو الذي ذكروه، وأين هذا من الإعجاز؟!

خامسًا: إن إعجاز القرآن لا يكون إلا بشيء ثابت ظاهر لا يختلف باختلاف الأحوال، مثل بلاغته التي بهرت العقول وأعجزت الفحول، فإنها لا تختلف باختلاف المصاحف واختلاف النُّسَّاخ، وتظهر لكل من تأملها في كل زمان ومكان، وأما (التوافق) الذي ذكروه فإنه يختص بمصحف معيّن كتبه خطاط معيّن، ولا يظهر بنفس الترتيب في المصاحف الأخرى التي كتبها غيره، ولو كان إعجازًا لاستوت فيه جميع المصاحف، وهذا يدل على أنه شيء يختلف باختلاف نوع الخط وحجمه وحجم الورق الذي يُكتب فيه وبراعة الكاتب.

سادسًا: إن هذه النُّسخ التي يبدو منها التوافق ليست توقيفية، بل هي من صُنع البشر فلا تُنسب للقرآن، وبهذا ينتفي دعوى الإعجاز بها.

والحاصل أن ما سموه توافقًا لا طائل تحته، ولا يجوز نسبته إلى القرآن، فإنه في غنى عن ذلك، والقرآن حقٌّ ولا يجوز أن يُنسب إليه إلا ما كان حقّا، فهو كلام الله الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصّلَت: ٤٢].

المبحث الثاني

نوازل تفسير القرآن وبيان معانيه

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التفسير العلمي للقرآن.

المطلب الثاني: التفسير الموضوعي.

المطلب الثالث: تفسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول.

المطلب الرابع: تلوين خلفية الآيات في المصحف حسب موضوعاتها.

المطلب الخامس: تفسير الآيات بالرسوم والصور.

المطلب السادس: تمثيل القصص القرآني.

المطلب السابع: تقريب مقاصد السور بالخرائط الذهنية.

المطلب الثامن: القراءة المعاصرة للقرآن الكريم عند التيار العلماني.

المطلب الأول

التفسير العلمي للقرآن

تصوير المسألة:

التفسير اصطلاحا: بيان معاني الآيات القرآنية واستخراج أحكامها وحِكَمها[(١)].

وعُرِّف التفسير العلمي[(٢)] بعدة تعريفات[(٣)]، ولعل الأقرب أن يقال في تعريفه: هو الكشف عن تفاصيل معاني الآية في ضوء ما ثبتت صحته من نظريات العلوم الكونية التجريبية[(٤)].

فهو نوع من التفسير بالرأي يُعنى بتفسير الآيات التي تتحدّث عن الكون وخلق الإنسان ونحو ذلك، بما توصّل إليه العلم الحديث من اكتشاف واطّلاع على علوم كونية لم يهتد إليها عموم النّاس من قبل[(٥)].

وترجع بدايات ظهور هذا اللون من التفسير إلى القرن الخامس

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٩٣)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٤٩)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية (١/ ٥٠٥).

(٢) المراد بالعلم الذي نُسب إليه التفسير هنا: العلم التجريبي كالفيزياء والطب والهندسة، ونحوها من العلوم. كما سبق في مسألة الإعجاز العلمي.

(٣) ينظر هذه التعريفات في: التفسير والمفسرون (٢/ ٣٤٩) ولمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير (ص: ٢٩٣) والتفسير العلمي للقرآن في الميزان (ص: ٦٥-٦٦)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر(٢/ ٥٤٧ - ٥٤٩).

(٤) ينظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه (ص: ٣٨)، ودراسات في علوم القرآن (ص: ٢٩٠).

(٥) ينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٣٩٠).

الهجري، وتحديدًا إلى أبي حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) حيث دافع عن هذا الاتجاه ودعا إليه، ثم تبعه بعض المفسرين كالفخر الرازي، والسيوطي، كما سيأتي بيانه.

لكن لم يكن مصطلح التفسير العلمي موجودًا قبل العصر الحديث، بل إن مفهوم التفسير العلمي عند السابقين كان مقصورًا على استخراج أصول العلوم والصنائع من القرآن، ثم لما شهد هذا العصر تطور العلوم التجريبية وتأصيل نظرياتها، وكثرة الاكتشافات الكونية، كثر المهتمون بهذا اللون من التفسير، وشاعت المؤلفات فيه، واستخدمت وسائل التقنية الحديثة في نشر التفسير العلمي، مثل: التسجيل الصوتي والمرئي ومواقع الشبكة العنكبوتية، ولهذا يمكن القول بأن التفسير العلمي بصورته الحالية يُعدُّ اتجاهًا حديثًا في التفسير[(١)].

حكم المسألة:

اختلف العلماء في التفسير العلمي للآيات الكونية على قولين:

القول الأول: جواز هذا النوع من التفسير، وبه قال بعض العلماء المتقدمين[(٢)] وأكثر العلماء المعاصرين[(٣)].

---

(١) ينظر: التفسير العلمي التجريبي للقرآن الكريم (ص: ٢٤- ٢٧)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (٢/ ٥٤٧).

(٢) وهم: الغزالي، والفخر الرازي، والزركشي، والسيوطي، ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٨٩)، ومفاتيح الغيب (تفسير الرازي) (١٤/ ٢٧٤)، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٥)، و(٢/ ١٨١). والإتقان (٤/ ٣٨).

(٣) منهم: طنطاوي الجوهري كما في تفسيره: الجواهر في تفسير القرآن الكريم (/ ٢ - ٣)، والإسكندراني كما في كتابه: كشف الأسرار النورانية (١/ ٣)، والكواكبي كما في كتابه طبائع الاستبداد (ص: ٤٢)، ومحمد رشيد رضا كما في كتابه: تفسير المنار =

القول الثاني: منع هذا التفسير، وبه قال بعض أهل العلم[(١)].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز التفسير العلمي بالأدلة الآتية[(٢)]:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وجه الاستدلال: المراد بالكتاب في الآية القرآن، فهذا يدل على أن القرآن تضمن أصول العلوم، ومنها الكونية[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالكتاب في الآية: اللوح

= (١/ ١٧٥)، وجمال الدين القاسمي كما في تفسيره: محاسن التأويل (١/ ٢١٣)، ومصطفى صادق الرافعي كما في كتابه: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية (ص: ٩٠)، والألوسي كما في كتابه: ما دلَّ عليه القرآن (ص: ١٢)، ومحمد دراز كما في كتابه: مدخل إلى القرآن الكريم (ص: ١٧٦-١٧٧)، ومحمد متولي الشعراوي كما في كتابه: معجزة القرآن (ص: ٣٩)، وابن عثيمين كما في مجموع فتاويه ورسائله (٢٦/ ٢٨)،...، وغيرهم كثير.

(١) ومن هؤلاء: الشاطبي كما في كتابه: الموافقات (٢/ ١٢٧-١٢٨)، ومحمود شلتوت كما في تفسيره: (ص: ١١، ١٣، ١٤)، وأمين الخولي كما في رسالته: التفسير معالم حياته منهجه اليوم، نقلا عن اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (٢/ ٥٧٩-٥٨٠)، ومحمد حسين الذهبي كما في كتابه: التفسير والمفسرون (٢/ ٣٥٩)، ومحمد عزة دروزة كما في تفسيره: التفسير الحديث (٢/ ١٩٠)، والعقاد كما في كتابه: الفلسفة القرآنية (ص: ١٠-١١)، ود.صبحي الصالح كما في كتابه: معالم الشريعة الإسلامية (ص: ٢٩٤).

(٢) سبق أكثر هذه الأدلة في مسألة الإعجاز العلمي، وسأذكرها هنا باختصار.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ٥٢٦)، إحياء علوم الدين (١/ ٢٨٩).

المحفوظ الذي أثبت الله فيه مقادير الخلق، ما كان منها وما يكون[١].

الدليل الثاني: بعض الآثار الواردة عن السلف، مثل قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أراد علم الأولين والآخرين فليُثَوِّر القرآن[٢]»[٣].

وجه الاستدلال: في هذا الأثر الحثُّ على استنباط العلوم من القرآن، فيدخل في ذلك استنباط العلوم الكونية منه.

الدليل الثالث: قد يكون العلم الحديث وسيلة للفهم الدقيق لمعاني بعض الآيات التي تحدثت عن الكون، وعليه فلا مانع من الاستعانة به في تفسير هذه الآيات[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع التفسير العلمي بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد، والتفسير العلمي يجعل القرآن كتاب تفصيل لدقائق العلوم، وهذا ممنوع فكذا ما أدى إليه[٥].

ويناقش: بأن كون القرآن كتاب هداية لا ينافي وجود بعض الآيات التي تتحدث عن الكون وتتضمن إشارات إلى بعض المعارف الكونية

---

(١) ينظر: الكشاف (٢/ ٢١) محاسن التأويل (٤/ ٣٥٢).

(٢) فليثوِّر القرآن: أي ليُنَقِّر عنه ويفكِّر في معانيه وتفسيره وقراءته. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٩).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٣٦).

(٤) ينظر: دراسات في علوم القرآن (ص: ٢٩٣)، والتفسير العلمي التجريبي للقرآن الكريم (ص: ٦٩).

(٥) ينظر: التفسير العلمي للقرآن في الميزان (ص: ١١٠).

وتأتي هذه الإشارات في القرآن تبعا لتقرير الأحكام العقدية والشرعية، لا أصالة، والتفسير العلمي يتناول هذه الآيات.

الدليل الثاني: القرآن نزل بلغة العرب الأميين مخاطبًا لهم، فيجب حمله على معهود خطابهم، والتفسير العلمي يتجاوز بألفاظ القرآن حدود الاستعمال في معهود العرب وقت نزول الآيات إلى معانٍ لم تكن معروفة لديهم في ذلك الوقت، فيكون ممنوعًا[١].

ونوقش: بأن القرآن لم ينزل لجيل واحد، وإنما نزل لجميع الأجيال إلى قيام الساعة ليأخذ كل جيل من هديه بما يتوصل إليه بتفكيره وبحثه العلمي ولا سيما فيما يتعلق بالأمور الكونية[٢].

الدليل الثالث: التفسير العلمي مدعاة للزَّلل لدى أكثر من خاضوا فيه بتحميل الآيات ما لا تحتمله لموافقة الكشوفات العلمية الحادثة[٣].

ويناقش: بأن خطأ بعض من مارس هذا اللون من التفسير لا يقدح فيه، كما أن هناك من أخطأ في التفسير بالرأي وهذا لا يقدح في التفسير بالرأي المحمود.

الدليل الرابع: التفسير العلمي يعتمد على النظريات العلمية وربطها بالقرآن، وهذه النظريات عرضة للتغيير والنقض، وهذا يعرِّض القرآن للتكذيب، فيكون هذا التفسير مردودا[٤].

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ١٢٧).

(٢) ينظر: التفسير العلمي للقرآن في الميزان (ص: ١١٤).

(٣) ينظر: التفسير العلمي للقرآن في الميزان (ص: ١١١)، والتفسير العلمي التجريبي للقرآن (ص: ٤٤).

(٤) ينظر: التفسير العلمي للقرآن في الميزان (ص: ١١١)، والتفسير العلمي التجريبي (ص: ٤٤).

ويناقش: بأن تفسير الآية بالنظرية العلمية ما هو إلا وجه من وجوه دلالتها - حسب فهم المفسر- فإذا ظهر خطأ النظرية ظهر خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها، وذلك كما يفهم بعض المفسرين حُكمًا ما من آية ثم يتبين بعدُ خطأ فهمه منها بظهور دليل على هذا الخطأ[١].

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر - والعلم عند الله- رُجحان القول الأول، وهو جواز التفسير العلمي؛ لأن التفسير العلمي من قبيل التفسير بالرأي والاجتهاد، فمنه ما يكون محمودًا إذا صدر عن علم أو غلبة ظن، ولم يتعارض مع الكتاب والسنة، وكان من يفسِّرُ به عالمًا باللغة العربية وأصول الشريعة، ومن التفسير العلمي ما يكون مذمومًا محرمًا، وذلك حين يصدر عن جهل أو هوى أو عنهما معًا.

إذا تقرر ذلك فإن لجواز التفسير العلمي بعض الضوابط التي لابُدَّ من مراعاتها، وقد سبق ذكرها في مسألة الإعجاز العلمي[٢]، لكن يُستثنى من ذلك الضابط الأول وهو الاقتصار على الحقائق العلمية؛ لأن التفسير العلمي يكفي فيه النظريات العلمية السائدة؛ لأنه من قبيل التفسير بالرأي، فيقبل فيه ذلك، بخلاف الإعجاز العلمي فإنه لا بد فيه من الحقائق العلمية؛ لأن ما يُذكر إعجازًا للقرآن يجب أن يكون ثابتا مستقرا يُسلِّم به الخصم وتقوم به الحجة، وإلا لم يكن إعجازًا[٣].

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه (ص: ٣٠). (٢) ينظر: (ص ٧٣١).

(٣) ينظر: مدخل إلى دراسة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (ص: ١٠٢)، والإعجاز العلمي إلى أين (ص: ٦٣).

المطلب الثاني

التفسير الموضوعي

تصوير المسألة:

شاع في هذا العصر أسلوب من أساليب التفسير يُسمى التفسير الموضوعي، وهو اسم مُركَّب من جزأين: (التفسير)، و(الموضوعي)، وقد سبق التعريف بالتفسير اصطلاحا[١]، وأما (الموضوعي) فهو نسبة إلى الموضوع، وهو في اللغة: مصدر وضَعَ بمعنى: حطَّ[٢].

وفي الاصطلاح: «الموضوع: عبارة عن المبحوث بالعلم عن أعراضه الذاتية»[٣] لكن غلب استعمال المعاصرين له فيما هو أعمُّ من ذلك وهو: «المادّة التي يبني عليها المتكلمُ أو الكاتبُ كلامَه»[٤]، وقد سُمي بالتفسير الموضوعي نسبة إلى وحدة الموضوع الذي يعالجه[٥].

والتفسير الموضوعي لقبًا على علم مُعيَّن عُرِّف بتعريفات منها: «علم يبحث في قضايا القرآن الكريم المتحدة معنى أو غاية، عن طريق جمع آياتها المتفرقة، والنظر فيها على هيئة مخصوصة بشروط مخصوصة؛ لبيان معناها؛ واستخراج عناصرها؛ وربطها برباط جامع»[٦].

---

(١) ينظر: (ص: ٧٦٥).

(٢) جاء في لسان العرب مادة (وضع) (٨/ ٣٩٦): «الوَضْعُ: ضِدُّ الرَّفع، وضَعَه يَضَعُه وَضْعاً ومَوْضُوعاً» ونحوه في القاموس المحيط مادة (وضع) (ص: ٧٧١).

(٣) الكليات (ص: ٨٦٨).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٠).

(٥) ينظر: دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني (ص: ٤٤).

(٦) المدخل إلى التفسير الموضوعي (ص: ٢٠)

ولعلَّ الأقرب أن يُقال في تعريفه: بيان مراد الله تعالى- بقدر الطاقة البشرية- في موضوع مُعيّن من موضوعات القرآن الكريم، أو لفظ من ألفاظه، عن طريق جمع الآيات الخاصة به، ودراستها وفق منهج خاص[١].

والتفسير الموضوعي بحسب تناوله للقضايا القرآنية ثلاثة أنواع[٢]:

١ - أن يكون بحث المفسِّر في لفظة أو جملة قرآنية، فيجمع الآيات التي وردت فيها تلك اللفظة ومشتقاتها، ثم يستخرج منها دلالات الكلمة ولطائفها من خلال استعمال القرآن لها[٣].

٢ - تفسير موضوع من المواضيع التي طرقها القرآن بأساليب متنوعة، كالصبر، والصدقة والجهاد، وذلك بجمع الآيات التي تناولته ودراستها دراسة موضوعية.

٣ - التفسير الموضوعي لسورة قرآنية، وهذا شبيه بالنوع الثاني، إلا أن دائرته أضيق من سابقه، إذ يبحث المفسِّر هنا عن الهدف الجامع الذي تدور حوله السورة، ويربط الآيات بذلك الهدف[٤].

والتفسير الموضوعي لم يظهر عَلَمَاً على علم معين له طرقه ومناهجه إلا في القرن الرابع عشر الهجري، فهو أسلوب عصريّ في

---

(١) ينظر: الموسوعة القرآنية المتخصصة (١/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي (ص: ٢٣-٢٩)، فصول في أصول التفسير (ص: ٢٠)، التفسير والتأويل في القرآن (ص: ١٤-١٥).

(٣) ومن أمثلة هذا النوع: كتاب: (الأمة في دلالتها العربية والقرآنية)، وكتاب: (الذين في قلوبهم مرض)، وكلاهما للدكتور أحمد فرحات.

(٤) ومن أمثلة هذا النوع: كتاب (سورة الحجرات: دراسة تحليلية موضوعية)، للدكتور ناصر العمر.

التفسير لم يكن شائعًا في تصانيف السّابقين على سبيل الإفراد بالتّأليف، وإن كانت لبناته قد ظهرت عندهم[١].

حكم المسألة:

لم أجد خلافا بين العلماء في مشروعية النوع الأول من التفسير الموضوعي، وهو الذي يتناول لفظة أو جملة من القرآن.

أما النوع الثاني وهو التفسير الموضوعي الذي يتناول موضوعا معينا من موضوعات القرآن، فعامة العلماء والباحثين على مشروعيته إذا تحققت أهلية المفسِّر والتزامه بالمنهج المعتبر في التّفسير وقواعده[٢]؛ لأن هذا لون من التفسير دائر بين تفسير القرآن بالقرآن الذي هو أعلى وأجلُّ أنواع التفسير وبين التفسير بالرأي المحمود.

لكن اعترض بعض الباحثين على هذا النوع من التفسير الموضوعي[٣]، معلِّلًا بما يأتي:

١ - إن التفسير الموضوعي يقوم على اختيار موضوع معين من القرآن وتخصيصه بالدراسة والنظر، وهذا يستلزم أن القرآن يتألف من مواضيع متفرقة مستقلة عن بعضها، ويؤدي إلى تفكيك البناء

---

(١) ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي (ص: ١٧)، منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم دراسة نقدية (ص: ٧٣)، المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٣٩٠).

(٢) حيث أُفردت كتب وبحوث ورسائل جامعية لا حصر لها في موضوعات قرآنية دون نكير، وهذا أشبه بإجماع سكوتي على جواز التفسير الموضوعي. وينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٣٩٠)، التفسير الموضوعي: التأصيل والتمثيل (ص: ٨٧)، المدخل إلى التفسير الموضوعي (ص: ٢٨)، مباحث في التفسير الموضوعي (ص: ٢٧)، منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم دراسة نقدية (ص: ٥٧).

(٣) ينظر: منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم دراسة نقدية (ص: ٢١٧-٢١٨).

القرآني[١].

ويناقش: بأن هذا غيرُ مُسلَّم، بل إن التفسير الموضوعي ما هو إلا تفسير للآيات الواردة في موضوع معين، والنظر في دلالاتها، وهذا ليس فيه تفكيك لنصوص القرآن، بل فيه ربط بين تلك الآيات، وهو شبيه باستشهاد العلماء بآيات معينة على معنى واحد.

٢ - المواضيع القرآنية متداخلة ولا ينفكُّ بعضها عن بعض؛ لترابط سياقها وتعلق دلالات بعضها ببعض، وهذا يناقض التفسير الموضوعي الذي يخص موضوعًا مفردا بالدراسة[٢].

ونوقش: بأن التفسير الموضوعي- وإن كان يطرق موضوعًا واحدًا- فهو لا يُهمل النظر في المواضيع الأخرى ذات الصلة به، وهذا ما يقتضيه منهج البحث فيه، إذ إن الدراسة في الموضوع لا تكتمل إلا بالنظر إليه من جميع جوانبه، وما يتصل به[٣].

وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه عامة العلماء من مشروعية النوع الثاني من التفسير الموضوعي.

وأما النوع الثالث من التفسير الموضوعي، وهو المبني على الوحدة الموضوعية للسورة، فقد اختلف فيه المعاصرون على قولين:

القول الأول: جواز هذا النوع من التفسير، وبه قال عامة المعاصرين[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص: ٢١٧). (٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٢١٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص: ٢١٩ -٢٢٠).

(٤) ينظر: النبأ العظيم (ص: ١٨٧)، مباحث في التفسير الموضوعي (ص: ٢٧)، دراسات =

القول الثاني: منع هذا النوع من التفسير الموضوعي، وبه قال بعض الباحثين[١].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز هذا النوع بما سبق في دليل مشروعية النوع الثاني من التفسير الموضوعي.

أدلة القول الثاني:

القائلون بمنع هذا النوع من التفسير الموضوعي ينكرون الوحدة الموضوعية للسور، لأنهم لا يرون علم المناسبات أصلًا، والوحدة الموضوعية في أساسها مبنية على هذا العلم، وسبَقَهم إلى إنكار علم المناسبات العز بن عبد السلام[٢] والشوكاني[٣].

واحتج من أنكر الوحدة الموضوعية للسورة وعلم المناسبات بما يأتي:

١ - إن القرآن نزل في نيف وعشرين سنة، في أحكام ومناسبات متعددة، وظروف وقضايا وأماكن مختلفة، وما كان كذلك لا يتأتى

= في علوم القرآن، د.فهد الرومي (ص: ١٠٤)، مناهج المفسرين (ص: ٣٧٨)، دراسات في علوم القرآن، د.محمد بكر إسماعيل (ص: ٣٤).

(١) ومن هؤلاء: د.عبد الستار السعيدي كما في كتابه: المدخل إلى التفسير الموضوعي (ص: ٢٤-٢٥)، ود.محمد رجب بيومي كما في كتابه: البيان القرآني (ص: ١٩٥)، وينظر: التفسير الموضوعي: التأصيل والتمثيل (ص: ١١٦-١١٧).

(٢) ينظر: الإتقان (٣/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: فتح القدير (١/ ٨٥-٨٦).

ربطه بعضه ببعض، ويبعد أن يكون بينه تناسب[١].

ونوقش: بأن القرآن وإن نزل متفرقًا فقد أعيد ترتيب آياته بوحي من الله، فصار طلب المناسبة على هدي من هذا الترتيب أمرًا مشروعًا[٢].

٢ - إن الوحدة الموضوعية للسورة أمر اجتهادي تختلف فيه الأنظار، ولا يخلو الكشف عنها من تكلف، وقد يتعذر الوقوف عليها[٣].

ونوقش: بأن كونها أَمرًا اجتهاديا لا يقدح في مشروعيتها؛ لأنها داخلة في التفسير بالرأي المحمود، وتعذُّرُ الوقوف على بعضها أو انتفاؤُها في موطن لا يعني بحال انتفاءها في مواطن أخرى، كما لا يعكر على ذلك وجود أقوال فيها تكلف ظاهر، فهذا خلل في التطبيق من صاحبه، ولا يقدح في أصل الأمر[٤].

الترجيح:

الراجح- والعلم عند الله- هو القول الأول، وهو أن التفسير الموضوعي حسب الوحدة الموضوعية للسورة جائز مشروع، إذا تحققت فيه شروط التفسير وضوابطه؛ إذ لا يوجد دليل على المنع، وعلم

---

(١) نقل هذا الاستدلال السيوطي عن العز بن عبد السلام. ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٣٧٠).

(٢) التفسير الموضوعي: التأصيل والتمثيل (ص: ١٣١)، وينظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: المدخل إلى التفسير الموضوعي (ص: ٢٥)، التفسير الموضوعي: التأصيل والتمثيل (ص: ١٣١).

(٤) ينظر: التفسير الموضوعي: التأصيل والتمثيل (ص: ١٣٢).

المناسبات الذي بُني عليه هذا النوع من التفسير ثابت كما سبق بيانه في مناقشة أدلة القول الثاني.

وعلى هذا فالصواب أنه لا بأس بالتفسير الموضوعي - بأنواعه الثلاثة- من حيثُ هو تفسيرٌ، وإنما قد يعرض له المنع إذا خالف من يقوم به شروط التفسير وقواعده المرعية، كغيره من أساليب التفسير الأخرى، بل إن لهذا اللون من التفسير مزايا وفوائد منها[1]:

١ - التفسير الموضوعي تفسيرٌ دعويٌّ تربويٌّ، يهدف إلى بيان الحقائق القرآنية في موضوعات معينة واستجلاء المنهج القرآني في تناولها وتنزيل ذلك كله على واقع الناس ومنهج الحياة.

٢ - من ركائز التفسير الموضوعي: تفسير القرآن بالقرآن الذي هو أعلى أنواع التفسير، فما أُطلق في مكان منه قُيِّد في مكان آخر، وما ذُكر موجزًا في موطن منه ذُكر مفصّلًا في آخر.

٣ - إظهار عظمة القرآن الكريم وصلاحيته لكل زمان ومكان من خلال دراسة مواضيعه المتنوعة والتعرف على تشريعاته النيرة، وتوظيف ذلك في معالجة قضايا الأمة.

٤ - التعمُّق في دراسة المواضيع القرآنية، وتوسيع دلالات الآيات الكريمة باستنباط لطائف وفوائد غير موجودة في التفاسير التحليلية.

٥ - الردُّ على أهل الأهواء والشُّبَة قديمًا وحديثًا؛ لكون مثل هذا النوع من التفسير يجمع شتات الموضوع الواحد ويحيط بجميع أطرافه، وهذا يـمكِّن من ردّ الشُّبَه المتعلقة بذلك.

---

(١) ينظر: البداية في التفسير الموضوعي (ص: ٦٨-٧٠)، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه (ص: ١٢).

المطلب الثالث

تفسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول

تصوير المسألة:

ظهر في هذا العصر بعض التفاسير الذي سلك أصحابها منهجًا مغايرًا لما درج عليه المفسرون قديمًا وحديثًا، وهو تفسير القرآن حسب ترتيب نزول السور، وكان أول هذه التفاسير "التفسير الحديث" للأستاذ محمد عزة دروزة[(١)]، وتبعه بعد فترة وجيزة تفسير آخر هو "بيان المعاني" للسيد عبد القادر ملا حويش[(٢)]، ثم ظهر مؤخرًا تفسير "معارج التفكر ودقائق التدبر" للأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني[(٣)].

واعتمد هؤلاء المفسرون على ترتيب معين لسور القرآن حسب النزول، أخذوا بعضه من بعض الآثار الواردة في ذلك، واجتهدوا في بعضه، وافتتحوا تفسيرهم بالسور المكية ابتداء بسورة العلق وانتهاء بالمطففين، ثم السور المدنية ابتداء بسورة البقرة وانتهاء بسورة النصر.

ولم يراع هؤلاء المفسرون ترتيب نزول الآيات في السور الطويلة التي نزلت على نجوم، كسورة البقرة التي نزل أولها في أول العصر

---

(١) صدر أول أجزائه عام ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٢م وصدر آخر أجزائه عام ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٤م من دار إحياء الكتب العربية، وجاء في اثنتي عشر مجلدا.

(٢) صدر أول جزء منه في عام ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٢م وصدر آخر جزء منه في عام ١٣٨٨هـ الموافق ١٩٦٨م من مطبعة الترقي بدمشق، وجاء في ستة مجلدات مضغوطة.

(٣) صدر أول أجزائه عام ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠م، وصدر آخر أجزائه عام ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦م، من دار القلم بدمشق، وجاء في خمسة عشر مجلدًا.

المدني ونزل آخرها قبيل وفاة النبي ﷺ، وتخلل بين نزولِ أوّلِها وآخرِها نزولُ عدد من السور المدنية.

حكم المسألة:

قبل الكلام على حكم تفسير القرآن حسب ترتيب النزول ينبغي تقرير مسألة تُعدّ أصلًا لذلك، وهي: هل ترتيب السور - على ما هو عليه الآن في المصحف - توقيفي أم اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم؟

لا خلاف بين العلماء في أن ترتيب الآيات في سورها توقيفي وكان بأمر النبي ﷺ [(١)]، وأما ترتيب السور في القرآن فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن ترتيب السور كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم حين كتبوا المصحف، ولم يكن بتوقيف من النبي ﷺ، وبهذا قال الإمام مالك[(٢)]، ونُسب إلى جمهور العلماء[(٣)].

القول الثاني: إن ترتيب جميع السور كان بتوقيف من النبي ﷺ، كترتيب الآيات، وبهذا قال جمع من العلماء[(٤)].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك: أبو جعفر بن الزبير في البرهان في تناسب سور القرآن (ص: ١٨٢)، والزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٥)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢١١).

(٢) ينظر: البرهان في تناسب سور القرآن (ص: ١٨٢).

(٣) وممَّن صرحَّ بهذا القول: ابن فارس كما في البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٥٨)، والباقلاني كما في كتابه: الانتصار للقرآن (١/ ٢٨٣)، والقاضي عياض كما في كتابه: إكمال المعلم (٣/ ١٣٧)، وابن تيمية كما في مجموع فتاويه (١٣/ ٣٩٦)، والبقاعي كما في تفسيره: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤/ ١٩٩).

(٤) وممن نصَّ عليه: الإمام أبو بكر الأنباري كما في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢١٧)، والكرماني كما في البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٥٩)، والطيبي وأبو جعفر النحاس، =

القول الثالث: ترتيب أكثر السور توقيفي، والباقي كان باجتهاد الصحابة ﷺ، على اختلاف بين أصحاب هذا القول في تحديد مقدار التوقيف والاجتهاد[١].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن ترتيب السور كان باجتهاد الصحابة ﷺ بما يأتي:

١ - عن حذيفة ﷺ قال: «صلَّيتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها...»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبيّ ﷺ قدَّم سورة النساء على سورة آل عمران، على خلاف الترتيب المعهود في المصحف، فهذا دليل على أن ترتيب السور اجتهاد من الصحابة ﷺ حين كتبوا

= وابن الحصار والبيهقي كما في البرهان (١/ ٢٥٨)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨)، وابن حجر العسقلاني كما في فتح الباري (٩/ ٤٢)، ومن المعاصرين: الشيخ محمد عبد الله دراز كما في كتابه النبأ العظيم (ص: ١٨٨)، والشيخ عبد العظيم الزرقاني كما في كتابه مناهل العرفان (١/ ٣٦١)، وغيرهم.

(١) ونسب الزركشي في البرهان (١/ ٢٥٧) هذا القول إلى ابن عطية، وأبي جعفر بن الزبير، واختاره السيوطي في الإتقان (١/ ٢١٩). واختاره من المعاصرين: الشيخ عبد العظيم الزرقاني كما في كتابه مناهل العرفان (١/ ٣٥٦)، ومحمد بكر إسماعيل كما في كتابه: دراسات في علوم القرآن (ص: ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦) برقم (٧٧٢).

المصحف، ولم يكن ذلك من تحديد النبى ﷺ، وإنما وكله إلى أمته بعده[١].

ونوقش: بأن ترتيب السور في القراءة ليس بواجب، فلعل النبي ﷺ فعل ذلك؛ لبيان الجواز[٢].

٢ - عن أبي محمد القرشي[٣] قال: أمرهم عثمان رضي الله عنه أن يتابعوا الطوال، فجُعلت سورة الأنفال وسورة التوبة في السَّبع، ولم يُفصل بينهما بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"[٤].

وجه الاستدلال: أمرُ عثمانَ رضي الله عنه للصحابة رضي الله عنهم أن يجعلوا الطوال مع بعضها يدل على أن ترتيب السور إنما كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

ونوقش: بأن هذا خاص بمحل وروده، وهو سورة الأنفال والتوبة، فلا يصح أن يُصاغ منه حكم عام على القرآن كله بأن سوره رُتبت بالاجتهاد[٥].

٣ - اختلاف مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في ترتيب السور، فمنهم من رتبها على النزول، وهو مصحف علي رضي الله عنه، حيث كان أوله العلق، ثم المدثر، ثم القلم،... وهكذا إلى آخر المكي والمدني، وكان أول مصحف ابن مسعود رضي الله عنه البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، على اختلاف شديد، وكذا مصحف أُبيّ وغيره[٦]، فلو كان ترتيب السور

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٣٧).
(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٢٠).
(٣) لم أجد له ترجمة.
(٤) أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١٦).
(٥) ينظر: مناهل العرفان (١/ ٣٥٤).
(٦) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢١٧).

توقيفيًّا لاتفقت مصاحفهم كما اتفقت في ترتيب الآيات.

ونوقش: بأن ترتيب الصحابة ﷺ للسور كان قبل أن يعلموا بالتوقيف، فلما بلغهم ذلك رجعوا عن ترتيب مصاحفهم، واعتمدوا الترتيب المجمع عليه، وحرّقوا مصاحفهم[(١)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن ترتيب السور كان توقيفيًّا بأمر النبي ﷺ بما يأتي:

١ - عن أوس بن حذيفة الثقفي ﷺ قال: كنتُ في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ من ثقيف... فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ: «كيف تحزبون القرآن»؟ قالوا: «نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتى يختم»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن أعداد السور المذكورة قبل حزب المفصل إذا جُمعت صارت ثمانية وأربعين سورة، والسورة التي بعدهن هي سورة (ق)، وهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) ينظر: دراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل (ص: ٦٣)، دراسات في علوم القرآن، د. فهد الرومي (ص: ١١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٦٢) برقم (١٩٠٢١)، وأبو داود في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب تحزيب القرآن (٢/ ٥٥) برقم (١٣٩٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (١/ ٤٢٧) برقم (١٣٤٥).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٧). فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٣).

ويناقش: بأن هذا الحديث في سنده ضعف، فلا يصلح للاحتجاج[١].

٢ - إجماع الصحابة ﷺ على ترتيب السور في مصحف عثمان ﷺ، ولو كان ترتيبه بالاجتهاد لتمسَّك أصحاب المصاحف المخالفة في الترتيب بمصاحفهم[٢].

ونوقش: بأن إجماعهم على ترتيب عثمان لا يشترط له أن يستند إلى التوقيف عن الرسول ﷺ، ووافق أصحابُ المصاحفِ المخالفةِ عثمانَ ﷺ على هذا الترتيب؛ توحيدًا لكلمة الأمة وقطعًا لأسباب الاختلاف، كما وافقوه على الاقتصار على حرف واحد[٣].

٣ - إن ترتيب السور لو كان عن اجتهاد لظهرت العلة التي بُنِيَ عليها، فمن الواضح أنه لم يُرتَّبْ على حسب النزول الزمني، ولا على الطول والقصر، ولا على المكي والمدني، ولا على تجانس الموضوعات وقربها؛ ولا على حسب الفواتح، فلم تُذكر المسبّحات ولاء، مع أن الحواميم رُتبت ولاء، وكذلك اختلَّ ترتيب الطواسين، حيث فُصل بين "طسم" الشعراء و"طسم" القصص بـ "طس". وحيث لم تظهر علة لهذا الترتيب مع الإجماع عليه، دلَّ ذلك على أنه توقيف من صاحب القرآن[٤].

---

(١) ينظر: ضعيف أبي داود للألباني (٢/ ٦٩)، وكلام محققي مسند أحمد - طبعة الرسالة (٢٦/ ٨٩).

(٢) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٣٥٤).

(٣) دراسات في علوم القرآن، د. فهد الرومي (ص: ١١١).

(٤) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢١٩)، دراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل (ص: ٦٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على كون ترتيب بعض السور توقيفيًّا وبعضها الآخر باجتهاد الصحابة ﷺ بأدلة الفريقين السابقين وجمعوا بينها، فقالوا: إن غاية ما تدل عليه أدلة القول بالتوقيف أن بعض السور رُتِّبَت بتوقيف من النبي ﷺ، لكن لا دلالة فيها على أن ترتيب جميع السور كان بالتوقيف، وعلى هذا تحمل أدلة القول بالاجتهاد على أن ترتيب الصحابة ﷺ كان فيما عدا ذلك مما لم يرد فيه نص[١].

الترجيح:

الذي يظهر أن القول الثالث- وهو أن ترتيب بعض السور توقيفي وبعضه اجتهادي- أعدل الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، ويزول ما بينها من التعارض، لكن سواء أكان ترتيب السور توقيفيًّا أم اجتهاديًّا، فإنه يجب رعايته والتمسك به خصوصًا في كتابة المصاحف؛ لإجماع الأمة عليه، وتلقيها له بالقبول على مرّ العصور، فيجب الإعراض عن الدعوات الزائفة لإعادة ترتيب المصاحف حسب النزول أو الموضوع أو غير ذلك[٢].

إذا تقرر هذا ..**فما حكم تفسير القرآن على ترتيب النزول؟**

لم أجد كلامًا للعلماء المتقدّمين في هذه المسألة، وقد اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢١٨)، دراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل (ص: ٦٣).

(٢) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٣٥٨)، دراسات في علوم القرآن، د. فهد الرومي (ص: ١١٣).

القول الأول: حظر تفسير القرآن على ترتيب النزول، وبه قال جمع من الباحثين[١].

القول الثاني: جواز تفسير القرآن على ترتيب النزول، وبه قال الشيخ أبو اليسر عابدين مفتي سورية، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة[٢]، وأصحاب التفاسير الثلاثة على ترتيب النزول[٣].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل هذا القول على منع تفسير القرآن على ترتيب النزول بما يأتي[٤]:

١ - إن في هذه الطريقة مخالفة للترتيب الذي رضيه الله تعالى لكتابه،

---

(١) ممن قال به: د.مصطفى مسلم، كما في بحثه: «التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان» منشور على موقع (ملتقى أهل التفسير) ود. فريد مصطفى سلمان في كتابه: «محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم» (ص: ١٢٦)، ود.محمد الربابعة كما في بحثه: «تفسير القرآن الكريم على ترتيب النزول: منبعه وفوائده»، ضمن مجلة «دراسات: علوم الشريعة والقانون» المجلد٣٧، العدد١، سنة٢٠١٠ (ص: ٢٦٤)، ود.طه محمد فارس كما في كتابه: «تفاسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول» (ص: ٢٠٠)، وجهاد النصيرات، وعبيد عبد الحكيم كما في بحثهما: «منهج عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في تفسيره» ضمن «مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون» المجلد ٤٠، العدد٢، سنة ٢٠١٣ (ص: ٤٩٤).

(٢) ينظر: التفسير الحديث (١/ ١٠-١١).

(٣) أعني: محمد عزة دروزة، وعبد القادر ملا حويش، وعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني.

(٤) ينظر: تفاسير القرآن حسب ترتيب النزول (ص: ٩٤٠-٩٤١)، وبحث التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان منشور على موقع (ملتقى أهل التفسير)، وبحث تفسر القرآن على ترتيب النزول: منبعه وفوائده (ص: ٢٦٤).

وأجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ، وتناقلته الأمة جيلًا بعد جيل.

٢ - إن جميع الروايات والآثار التي ذكرت ترتيب سور القرآن الكريم حسب تاريخ نزولها، إما ضعيفة وإما موضوعة، وهي مع ذلك مضطربة متناقضة، فلا يصح الاعتماد عليها في ترتيب سور القرآن.

٣ - إن الاعتماد على مثل هذا الترتيب قد يؤدي إلى نتائج معكوسة غير صحيحة؛ بسبب تقديم ما حقه التأخير، وتأخير ما حقه التقديم، وجعل المكي مدنيًّا، والمدني مكيًّا، وغير ذلك.

٤ - إن هذا المنهج في التفسير يقضي على جهود العلماء في استنباط المناسبات الدقيقة بين السور.

٥ - اعتماد هذا المنهج في التفسير قد يفتح الباب أمام أصحاب النفوس المريضة وأعداء الإسلام للنيل من قدسية كتاب الله تعالى، ومحاولة إعادة ترتيب آياته بحسب نزولها، فوجب سدُّ هذا الباب.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز تفسير القرآن على ترتيب النزول بما يأتي:

١ - التفسير ليس مصحفًا للتلاوة، وتفسير كل سورة يصح أن يكون عملًا مستقلًّا بذاته، لا صلة له بترتيب المصحف، وليس من شأنه أن يمسّ قدسية ترتيبه[1].

ونوقش: بأن هذه الطريقة في التفسير منقوضة من أصلها؛ لعدم

---

(١) ينظر: التفسير الحديث (١/ ٩).

ثبوت ترتيب صحيح لنزول سور القرآن يمكن الاعتماد عليه، ولا مجال للاجتهاد في ذلك[١].

٢ - قياس هذا المنهج على تفسير بعض العلماء القرآن على غير ترتيب المصحف كما في كتاب: "تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة، وأُثِر عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كتب مصحفًا وفق نزول القرآن، ولم يوجد من العلماء إنكارٌ لهذا وذاك[٢].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن أولئك المفسرين لم يكن قصدهم تفسير جميع آيات القرآن ولا جميع السور، وإنما قصدوا بيان بعض الآيات المشكلة وتصنيفها وفق موضوعات معينة، وهذا لا إشكال فيه، ولا صلة له بتفسير السور على أساس ترتيب النزول، وأما المصحف المنسوب إلى علي ﷺ على ترتيب النزول فلم يثبت، بل هو صناعة شيعية[٣].

٣ - في تفسير القرآن على ترتيب النزول فوائد لا توجد في غيره ومن ذلك:

أ - تسهيل فهم القرآن[٤].

ب - تعريف القارئ كيفية نزول القرآن وتوقيفه على أسباب نزوله[٥].

---

(١) ينظر: تفاسير القرآن حسب ترتيب النزول (ص: ٤٥٩).

(٢) ينظر: التفسير الحديث (١/ ٩، ١١).

(٣) ينظر: تفاسير القرآن حسب ترتيب النزول (ص: ٤٦٠). والعجيب أن الأستاذ دروزة الذي استدل بمصحف علي ﷺ هنا أنكر وجود هذا المصحف في موضع آخر واعتبر روايته مدسوسة. ينظر: التفسير الحديث (١/ ٩٨). ولعله نسي ما قاله.

(٤) ينظر: التفسير الحديث (١/ ٩).

(٥) ينظر: بيان المعاني (١/ ٤).

ج - تجنب الاختلاف في أسباب النزول والناسخ والمنسوخ[١].

د - تجنب ما وقع فيه المفسرون من التكرار، مما أدى لضخامة تفاسيرهم.

هـ - يمكِّن هذا المنهج من متابعة السيرة النبوية زمنًا بعد زمن، ومتابعة أطوار التنزيل ومراحله بشكل أوضح وأدقّ[٢].

ويمكن مناقشة هذه التعليلات بما يأتي:

أما قولهم: بأن في التفسير على ترتيب النزول تسهيل فهم القرآن.

فيناقش: بأن هذا مجرد دعوى بلا برهان، ومتى كان فهم القرآن صعبًا منغلقًا حتى يسهله هذا المنهج الذي لم يثبت أصلًا.

وأما قولهم: فيه تعريف القارئ كيفية نزول القرآن وتوقيفه على أسباب نزوله.

فيناقش: بأن من فسروا القرآن حسب ترتيب النزول ذكروا أسباب النزول كما ذكرها غيرهم من المفسرين، بل كانوا عالة على المفسرين السابقين في ذلك، ولو كان ما ذكروه صحيحًا لما احتاجوا إلى ذكر أسباب النزول.

وأما قولهم: فيه تجنب الاختلاف في أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

فيناقش: بأن ترتيب السور حسب النزول غير ثابت كما سبق، ولو سلَّمنا بصحته فلا علاقة له بمعرفة أسباب النزول ولا الناسخ والمنسوخ،

---

(١) ينظر: بيان المعاني (١/ ٤).

(٢) ينظر: التفسير الحديث (١/ ٩).

ولهذا لم يستغن المفسرون حسب ترتيب النزول عن ذكر الخلاف في ذلك[١].

وأما قولهم: فيه تجنُّب ما وقع فيه المفسرون من التكرار، مما أدى لضخامة تفاسيرهم.

فنُوقِش: بأن ضخامة التفاسير ليست بسبب التكرار، وإنما هي بسبب توسع المفسرين في ذكر قضايا عقدية أو لغوية أو فقهية أو ردود على بعض الأقوال التي لم يرتضوها، ونحو ذلك، ثم إن التفاسير حسب ترتيب النزول لم تسلم أيضا من تلك الضخامة[٢].

وأما قولهم: يمكِّن هذا المنهج من متابعة السيرة النبوية زمناً بعد زمن، ومتابعة أطوار التنزيل ومراحله بشكل أوضح وأدق.

فنوقش من وجهين[٣]:

الأول: أن أحداث السيرة النبوية ومتابعة أطوار تنزيل القرآن لابدّ لها من مُستَند قويّ؛ لأنها من قبيل الرواية، وما ورد في ترتيب سور القرآن حسب النزول لا يصحُّ سندًا ولا متنًا.

الثاني: لا يمكن متابعة أحداث السيرة وأطوار التنزيل بتفسير القرآن حسب ترتيب نزول السور؛ لأن أكثر سور القرآن لم تنزل جملة واحدة،

---

(١) ينظر مثلا: التفسير الحديث (٨/ ٣٠، ١٥٠، ٥٥٧)، وبيان المعاني (٥/ ٥٦٨)، و(٦/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان، بحث منشور على موقع (ملتقى أهل التفسير) على الشبكة العنكبوتية.

(٣) ينظر: تفاسير القرآن حسب ترتيب النزول (ص: ٤٥٨).

وإنما نزلت مُنجَّمة على فترات متباعدة، وتخلَّل أثناء نزولها آياتٌ وسورٌ من القرآن.

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله- القول الأول، وهو: منع تفسير القرآن على ترتيب نزول السور؛ لقوة أدلته، ووجاهة تعليله، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، ويكفي في رد هذا المنهج أن ما استند إليه في ترتيب السور لا يصحُّ ولا يُعوَّل عليه، بالإضافة إلى ما فيه من إشكالات منهجية وعلمية كثيرة، سبق ذكر بعضها، والفوائد التي ذُكرت لهذا المنهج لا واقع لها، ولو سُلِّم ببعضها فإن ما فيه من المفاسد الواقعة والمتوقَّعة أكبر من نفعه، ولو كان في تأليف القرآن على ترتيب النزول فائدة لما كانت حاجة لترتيبه على الكيفية التي بين أيدينا، ولاقتُصر على تأليفه كما أُنزل.

المطلب الرابع

تلوين خلفية الآيات في المصحف حسب موضوعاتها

تصوير المسألة:

ظهر حديثًا مصاحف تمَّ تلوين خلفية الآيات في صفحاتها بألوان مختلفة يرمز كل لون منها إلى طائفة من المواضيع التي تتحدث عنها تلك الآيات، ومن ذلك: «مصحف الشام المفهرس» الصادر عن دار الفجر الإسلامي بدمشق[1]، واستُخدمت فيه سبعة ألوان للدلالة على موضوعات الآيات، وتم تقسيم كل لون إلى درجتين للتمييز بين الموضوعات المتشابهة المتتالية، والألوان المستعملة هي:

١ - **اللون الأزرق**: ومواضيعه: آيات الله تعالى، ودلائل قدرته في الكون والأنفس، وعظيم خلقه تعالى، وفضل الله على عباده وإحسانه إليهم.

٢ - **اللون الأخضر**: ومواضيعه: شمائل النبي ﷺ وأوصافه، والمؤمنون وصفاتهم وجزاؤهم، والجنة وأوصافها.

---

(١) وهذا المصحف صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٢٨هـ. وهناك مصحف مشابه لهذا أصدرته دار حراء بدمشق عام ١٤٢٧هـ أُطلق على الطبعة الأولى منه اسم (التفسير الموضوعي للحافظ المتقن مع أسباب النزول وشرح المفردات)، ثم صدرت له طبعة أخرى عام ١٤٢٩ه، وهناك تشابه كبير بين المصحفين في طريقة استعمال الألوان. وقد احتدم الخلاف في أحقية ابتكار هذا العمل بين دار غار حراء ودار الفجر الإسلامي، إذ تزعم كل منهما أحقيتها بالحق الأدبي وحقها في احتكاره!. ينظر: بحث استخدام الألوان في المصاحف قديمًا وحديثًا، ضمن مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الرابع عشر، ذو الحجة ١٤٣٣هـ (ص: ٢٠٦، ٢٠٧).

٣ - **اللون البُنِّي**: وموضوعه: آيات الأحكام.

٤ - **اللون الأصفر**: ومواضيعه: قصص الأنبياء وسيرتهم ومعجزاتهم، وقصص الأمم السابقة.

٥ - **اللون البنفسجي**: ومواضيعه: القرآن الكريم ومكانته وصفاته، والإنسان وجحوده وتكبره، والرد على افتراءات ومزاعم المشركين، وسنة الله في خلقه.

٦ - **اللون البرتقالي**: ومواضيعه: يوم القيامة وعلاماته ومقدماته، وتحذير الناس منه، والموت، والقبر، والحساب، والحشر، وإنكار القيامة، والبعث.

٧ - **اللون الأحمر**: ومواضيعه: جهنم وأوصافها، وعذاب المشركين والكافرين فيها.

وفي أسفل كل صفحة تفسير إجمالي مختصر لمدلول الآيات الملونة بلون معين، وذكروا في نهاية هذا المصحفِ مراجعَهم مِن كتب التفسير وغيرها[١].

وذكر الناشرون لهذا المصحف فوائد لتلوينه بهذه الطريقة[٢]، وهي:

---

(١) ومنها: كتاب (تفصيل آيات القرآن الحكيم) الذي كتبه المستشرق الفرنسي: جول لابوم في تصنيف آيات القرآن حسب الموضوعات، وفي هذا الكتاب أخطاء علمية ومنهجية لا تليق بالقرآن الكريم. ينظر: بحث "تفصيل آيات القرآن الحكيم: قراءة وصفية نقدية"، للدكتور أحمد بن محمد البريدي.

(٢) ينظر: مصحف التفسير الموضوعي للحافظ المتقن (ص: ٦٠٧)، وآخر مصحف الشام المفهرس.

١ - ربط التلاوة بالمعنى، حيث يساعد القارئ على فهم مواضيع السورة أثناء قراءتها.

٢ - تنبيه القارئ إلى مواضيع معينة، مثل: آيات الجهاد، وآيات الأحكام ونحوها.

٣ - يساعد هذا التلوين الحفاظ على حفظ السورة مقرونة بالفهم، ويسهل عليهم استحضار محفوظاتهم.

حكم المسألة:

اختلف العلماء في حكم تلوين المصحف بالطريقة المذكورة على قولين:

القول الأول: يحرم ذلك، ويمنع نشر مثل تلك المصاحف، وبهذا قال الشيخ عبد الرحمن البراك[(١)]، والدكتور صالح الفوزان[(٢)].

القول الثاني: لا بأس بذلك، وبه قال الدكتور أحمد بدر الدين حسون[(٣)]، والدكتور علي جمعة[(٤)]، والدكتور عبد الله المطلق[(٥)].

---

(١) في فتوى له منشورة في صحيفة عكاظ في عددها الصادر بتاريخ ١٩رمضان ١٤٣٣هـ. ينظر: موقع الصحيفة على الشبكة العنكبوتية: (http://www.okaz.com.sa).

(٢) قال ذلك في مقال له تحت عنوان: (تجب حماية المصحف من تدخلات بعض الناشرين)، وهو منشور في موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية (http://alfawzan.af.org.sa).

(٣) وهو مفتي سوريا، نقلت عنه درا الفجر الإسلامي في آخر مصحف الشام المفهرس أنه أذن بطباعة هذا لمصحف وتداوله.

(٤) ينظر: مصحف التفسير الموضوعي للحافظ المتقن (ص: ٦١٣)، حيث نقلت الدار تقريظ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية للمصحف.

(٥) ينظر: صحيفة الحياة السعودية في عددها الصادر بتاريخ ١٣/ ٤/ ٢٠١٥م، عبر موقعها على الشبكة العنكبوتية: (http://www.alhayat.com).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم المصحف الملون بحسب التفصيل الموضوعي بما يأتي:

١ - إن هذا العمل لم يسبق إليه السلف، فهو من البدع المحدثة[١].

٢ - إن هذه الألوان تنقص مِن هيبة القرآن في قلوب عامة الناس، وكل ما يؤدي إلى ذلك يجب منعه.

٣ - سدُّ الذريعة حماية لكتاب الله من الدخيل ومن أطماع بعض الناشرين؛ حتى لا يتطور الأمر إلى ما هو أشد من ذلك من تدخلات الجهال وذوي الأطماع التجارية في التلاعب بكتاب الله[٢].

أدلة القول الثاني:

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلًا استدلوا به على الجواز، لكن يمكن أن يُستدل لهم بما ذكره الناشرون وسبق ذكره في تصوير المسألة، وحاصله: أن في هذا التلوين إعانةً على التدبر والفهم، حيث يساعد القارئ على فهم مواضيع السورة، وفيه إعانة لحافظ القرآن على حفظ السورة مقرونة بالفهم، وعلى سهولة استحضار محفوظاته[٣].

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: (تجب حماية المصحف من تدخلات بعض الناشرين)، منشور في الموقع الرسمي للدكتور صالح الفوزان على الشبكة العنكبوتية (http://alfawzan.af.org.sa).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: مصحف التفسير الموضوعي للحافظ المتقن (ص: ٦٠٧)، وآخر مصحف الشام المفهرس.

ويناقش: بأن هذا غيرُ مُسلَّم، فإن الألوان المتنوعة الزاهية الموجودة في هذا المصحف من شأنها أن تشغل عين القارئ وتصرف ذهنه عنِ تدبر القرآن وفهمه، فضلا عن الإشكالات والعوائق الأخرى في هذا التلوين، والتي سيأتي ذكر بعضها قريبا.

الترجيح:

الذي يظهر أن هذا التلوين في المصحف حسب الموضوعات غير مشروع، وأقلُّ أحواله الكراهة، وينبغي منعه للأمور الآتية:

١ - هذه التلوينات تحصر معاني الآيات على موضوع معيَّن، فقد يرد في المقطع الواحد بل في الآية الوحدة أكثر من موضوع كبيان حكم شرعي وقصة وإشارة إلى قدرة الله وعظمته، وأصحاب الترميز يضعون على هذه الآية أو المقطع لونًا واحدًا؛ إشارة إلى موضوع معين[(١)]، وهذه جناية على دلالة الآية وتقييد لدلالتها، وإيهام للقارئ بمدلول قاصر أو خاطئ.

٢ - التناقض الحاصل بين طبعتي المصحف الملوَّن[(٢)] في تلوين خلفيات الآيات للدلالة على مواضيعها، فالمقطع الواحد تجده ملونًا في طبعة بلون يرمز إلى موضوع معين، وفي طبعة أخرى بلون

---

(١) وهذا كثير، فعلى سبيل المثال: في طبعة دار الفجر، وُضع اللون الأخضر الذي يرمزون به لشمائل النبي صلى الله وصفات المؤمنين على الآيات (٢٠- ٢٥) من سورة الأنفال، مع أن الآيتين (٢٢، و٢٣) في صفات الكافرين، وهما قوله تعالى ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢-٢٣]. وهذا خطأ قبيح.

(٢) أعني طبعة دار الفجر الإسلامي وطبعة دار حراء.

آخر يرمز إلى موضوع آخر بعيد عن ذلك الموضوع، وهذا التناقض كثير جدا، وهذا يدل على أن هذا عمل اجتهادي غير دقيق وغير محكم، فينبغي أن يُصان عنه القرآن[١].

٣ - إن هذه الألوان الكثيرة المستعملة في المصحف التي قد تصل إلى أربعة ألوان في الصفحة الواحدة تؤدي إلى تشتيت ذهن القارئ للقرآن، ناهيك عن كونها تجعل هيئة المصحف أشبه بلوحة فنيّة أو كراسة رسم، وهذا يُصان عنه كتاب الله تعالى.

٤ - الترميز إلى عدة مواضيع متفرقة بلون واحد يبطل الفائدة المقصودة منه، وهي الدلالة على مواضيع الآيات، فمثلًا: اللون البنفسجي[٢] مواضيعه: القرآن الكريم ومكانته، وصفات الإنسان وجحوده وتكبره، والرد على افتراءات المشركين ومزاعمهم، وسنة الله في خلقه. وهذه المواضيع لا رابط بينها، ودعوى الدلالة عليها بلون واحد ضربٌ من الإلغاز والتعمية، وليس من التيسير والإفهام في شيء.

---

(١) من أمثلة ذلك: الآيات (١٢- ١٩) من سورة القمان من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [لقمان: ١٢] إلى قوله: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، ففي طبعة دار حراء لُوّنت كلها بلون واحد هو اللون الأصفر، الذي يرمز إلى قصص الرسل والأمم السابقة، وفي طبعة دار الفجر لُوّنت بثلاثة ألوان، فلونت الآيتان (١٢، ١٣) بالأصفر الذي يرمز إلى قصص الرسل والأمم السابقة، ولُونت الآيتان (١٤، ١٥) باللون البنفسجي الذي يرمز إلى القرآن ومكانته وصفات الإنسان وجحوده والرد على افتراءات المشركين، ولُونت الآيات (١٦-١٩) باللون الأزرق الذي يرمز إلى دلائل قدرة الله في الكون والأنفس. وإذا نظرنا إلى الآيات المذكورة وجدنا أنها تتناول قصة لقمان ووعظه لابنه، واعترَضَ ذلك التوجيهاتُ الربانيةُ بالبر بالوالدين، وقد اشتملت مواعظ لقمان على نصائح متنوعة في العقيدة والعبادة والسلوك، مما تتقاصر عن الدلالة عليه تلك التلوينات والترميزات.

(٢) هذا في طبعة دار الفجر، ونظيره: اللون الأحمر في طبعة دار حراء.

٥ - إن الألوان المتنوعة الزاهية التي استُخدمت في التلوين أدَّت إلى زخرفة المصحف، وقد كره ذلك بعض السلف وأنكروه، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إذا حَلَّيْتُمْ مصاحفكم، وَزَوَّقْتُمْ مساجدكم، فالدَّمار[1] عليكم»[2]. وقال الإمام مالك: «لا تُكتب المصاحفُ بالذهبِ، ولا تُعشَّر به، ولا تُزوَّقُ»[3].

٦ - وقوع أخطاء في الترميز اللوني في صفحات المصحف[4].

---

(١) وفي لفظ: «فالدَّبَار»: أي الهلاك. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٦٦). (٣) الحوادث والبدع (ص: ١٥٥).

(٤) من ذلك مثلا: الخلط بين الألوان ووضعها في غير موضعها، وهذا يؤدي إلى تضليل القارئ عن المعنى، وهذا تكرر في المصحف، فمثلا في طبعة دار الفجر: اللون البني الذي يرمز لآيات الأحكام وضعوه على آيات تتحدث عن نصر الله للمؤمنين يوم بدر، وهي: قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٧-١٩].

ومن ذلك أيضا: الاختصار المخل في تفسير الآيات في الحاشية مما أفضى إلى القصور في الدلالة تارة وإلى الخطأ في اللفظ والمعنى تارة أخرى، فمثلا: الآيتان (٣٤-٣٥) من سورة النساء، حول قوامة الرجال على النساء وأحكام النشوز والشقاق بين الزوجين، جاء تفسيرهما في طبعة دار الفجر هكذا: «قواعد في المجتمع المسلم، القوامة سببها العمل والإنفاق، وهي إمارة في الأسرة مع خشية الله من الظلم (هكذا!)، وفي التحكيم عند الخلاف دلالة على استقلال المرأة في الرأي عن الرجل كليا»، وفي هذا العبارة من الخلل والقصور ما لا يخفى على القارئ، فضلا عن تفسيرها لمعاني الآيات.

وفي نفس الطبعة جاء تفسير قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] هكذا: (أجوبة في الحج، والأهلة هي مواقيت للعبادة)، وأي معنى لقوله (أجوبة في الحج)؟ والآية ليست جوابا عن الحج، وإنما هي رد على سؤال المشركين عن تضاؤل الهلال، ثم تطرقت إلى أن البر في التقوى، وليس في إتيان البيوت من غير أبوابها عند الإحرام، كما كان يعتقده الناس في الجاهلية.

٧ - لا داعي لهذا العمل الـمُتكلَّف في المصاحف، فهو لا يغني عن كتب التفسير، وهي تغني عنه وهي متوفرة - بحمد الله - في كل مكان.

إذا تقرر هذا يتبين أن المفاسد المترتبة على هذا التلوين أرجح من المصلحة المتوخاة منه، وقد تقرر أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فيتجه المنع منه؛ صيانة لجناب القرآن عن التلاعب والعبث والامتهان، وسدًّا للذريعة حتى لا يكون المصحف ميدانًا للتنافس بين ذوي الأطماع التجارية[1].

(١) سبقت الإشارة عند تصوير المسألة (في الحاشية) إلى ما وقع بين الدارين المنتجتين للمصحف الملون حسب التفصيل الموضوعي من التنافس والتنازع في حق ابتكار الترميز اللوني في المصاحف. وهذا يؤكد أن الأمر تحول إلى تنافس تجاري بدلًا من خدمة كتاب الله تعالى.

المطلب الخامس

تفسير الآيات بالرسوم والصور

تصوير المسألة:

ظهر في عصرنا ما يُسمَّى التفسير المصوَّر أو تفسير الآيات بالرسوم والصور، وهو عبارة عن وضع صور توضيحية مع الآيات، وهو أنواع:

الأول: عرض صور ورسوم ثابتة أو متحركة في مقاطع فيديو تعبر عن معاني بعض الآيات، وتكتب الآية عادة فوق الصورة التي تعبِّر عنها أو تحتها، وقد يكون هذا مصحوبا بتلاوة مسجلة لتلك الآيات، فتظهر كل صورة عند تلاوة الآية المناسبة لها، فعند تفسير قوله تعالى ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] تظهر - مثلًا -: صور سيارات وقصور وأموال. وعند تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٦] تظهر صورة نار ملتهبة!.... وهكذا.. ومن هذا النوع: تفسير مُصوَّر لجزء (عمَّ) منتشر على موقع اليوتيوب في الشبكة العنكبوتية، وهو موجّه للأطفال.

ونظير هذا بعض القنوات التي تعرض على شاشاتها صورًا توضيحية لمعاني الآيات أثناء بثّ تلاوة القرآن، فتعرض مثلا صورة حدائق وبساتين عند تلاوة الآيات التي فيها ذكر الجنة!.

الثاني: تفسير مكتوب لمعاني القرآن، ومنه ما سماه كاتبه بـ«التفسير المصور»[(١)]، حيث يذكر المعنى الإجمالي للآيات مع ترقيم هذه المعاني

---

(١) وهو عبارة عن تفسير سور متفرقة من القرآن، كل سورة نشرت في ملف مستقل بصيغة بي دي إف (pdf)، وكُتب عليه: المؤلف: أبو إسلام أحمد بن علي: طبيب بيطري - الإسكندرية - مصر، وهو منشور على عدة مواقع في الشبكة العنكبوتية.

بأرقام الآيات، ويُضمِّن تلك المعاني صورًا توضيحية، فمثلا: عند الكلام على قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧] يضع صورةَ حيَّةٍ وصورة شيخ إشارة إلى: موسى -عليه السلام-!. وعند الكلام على قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ۝٤١ فَوَٰكِهُ ۖ وَهُم مُّكْرَمُونَ﴾ [الصافات: ٤١-٤٢] يأتي بصورة لمجموعة من فواكه الدنيا.!

الثالث: تقريب معاني بعض الآيات للأطفال بوسائل حسية، كأن يُحضر مُدرّس الأطفال قطعة خشب ويضع بعض الرمل عليها ويهزّها؛ لبيان معنى (الزلزلة) في قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، أو إحضار بعض الصوف لبيان قوله تعالى: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]... وهكذا.

ومن أهداف التفسير المصور -كما يقول أصحابه-: تيسير حفظ القرآن وتصور معانيه للصغار.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا التفسير على قولين:

القول الأول: تحريم تفسير القرآن بالرسوم والصور، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[(١)] وغيرهم[(٢)].

القول الثاني: جواز التفسير بالرسوم والصور، وبه أفتت لجنة

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٣٠٨) الفتوى رقم (١٨٨٢٨). و(٣/ ١٢٧) الفتوى رقم (٢٠٨٧٨).

(٢) ومن هؤلاء: مركز الإفتاء التابع لوزارة الأوقاف القطرية، ينظر: موقع إسلام ويب، (http://fatwa.islamweb.net)، الفتوى رقم (٢٥٢٤٣٣).

الإفتاء بالكويت[١] وبعض الباحثين[٢]. لكن قيدوا ذلك ببعض الضوابط[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم تفسير القرآن بالصور والرسوم بأن هذا العمل يتضمن مفاسد ومحاذير شرعية فيكون ممنوعًا، ومن هذه المفاسد:

أولًا: إنه عمل مبتدع في تفسير كتاب الله ﷻ، يخالف منهج علماء الأمة قديمًا وحديثًا، وليس هو من طرق التفسير المعروفة عندهم[٤].

ثانيًا: الاستهانة بحرمة كتاب الله ﷻ، والاستخفاف بمعانيه العظيمة[٥].

---

(١) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت (٤/ ٦٤٣) الفتوى رقم (١٣٥٠).

(٢) ينظر: موقع (الإسلام: سؤال وجواب) على الشبكة العنكبوتية (https://islamqa.info/ar) الفتوى رقم (٢٠٩٠٨٨).

(٣) ذكر قطاع الإفتاء بالكويت ضابطين: الأول: أن يُراعى خلو الصور من المحرمات، الثاني: الحذر من التفسير الخاطىء للآيات. وفي موقع (الإسلام: سؤال وجواب) ثلاثة ضوابط: الأول: أن لا يكون المقطع مشتملًا على محرم كصور نساء. الثاني: أن لا تكون المادة المعروضة من عالم الغيب. الثالث: إشراف لجان متخصصة من المفسرين والتربويين على ذلك. ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت (٤/ ٦٤٣) الفتوى رقم (١٣٥٠)، وموقع (الإسلام: سؤال وجواب) الفتوى رقم (٢٠٩٠٨٨)، والفتوى رقم (١٣١٤٧).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

ثالثًا: إنه وسيلة للتلاعب بتفسير كتاب الله - تعالى - بالطرق التي لم يشرعها سبحانه[١].

رابعًا: إن تفسير القرآن بهذه الطريقة يترتب عليه تمثيل الأنبياء والمرسلين، وتعريضهم للضحك والاستهانة والاستخفاف بهم، وفاعل ذلك على خطر عظيم؛ لأن الاستهزاء بنبي من الأنبياء كفر[٢].

خامسًا: إن ما فيه من رسم صور الأنبياء المتخيلة سبب ظاهر لفتنة الشرك بالله تعالى ونقض التوحيد، فالشرك إنما وقع في قوم نوح لما صوروا هؤلاء الصالحين، ونصبوا صورهم في مجالسهم، فآلت بهم الحال إلى عبادتهم[٣].

سادسًا: إنه يتضمن تصوير ذوات الأرواح، وهذا محرم ابتداء، فكيف إذا جُعل تفسيرًا لكلام الله تعالى؟![٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز تفسير القرآن بالصور بما يأتي:

الدليل الأول: إن إيضاح معاني الآيات بالصور إنما هو لغرض التعليم وتقريب الفهم للصغار، وباب التعليم واسع، ويُتسامح فيه ما لا يُتسامح في غيره[٥].

---

(١) ينظر: المصدر السابق. (٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٣٠٩). (٤) المصدر السابق (٣/ ١٢٧).
(٥) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت (٤/ ٦٤٥) الفتوى رقم (١٣٥٠).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الصورة ليست ضرورية للتوضيح، بل هي من الأمور الكمالية، فما زال المسلمون منذ ظهور الإسلام إلى زمن قريب في غِنًى عن استخدام الصور في إيضاح معاني القرآن، ولم ينقصهم ذلك عن فهم القرآن شيئًا، بل كان السلف أعمق فهمًا له من اللاحقين.

الوجه الثاني: أن الصور والرسوم منها ما يكون باليد، وهو محرم عند جمهور العلماء[(١)] ومنها ما يكون بالآلة الفوتوغرافية، وهو محل خلاف بين العلماء[(٢)]، فكيف يُستعمل ما هو دائر بين التحريم والشبهة في تفسير كتاب الله العظيم مع إمكان الاستغناء عنه؟!

الدليل الثاني: إنَّ توظيف الصور في إيضاح معنى الآية إنما هو من باب الاستدلال بالآية على تلك الصورة، فكأنك تقول: هذه الآية دلت على هذا[(٣)].

ويناقش: بأن هذا غيرُ مُسلَّم، بل هو من قبيل التفسير وإيضاح معنى الآية، بدليل أن المقام ليس مقام احتجاج، وليس ثَمَّة شيء يُراد إثباته بالبرهان، ولو سُلِّم بكونه استدلالًا فهو لا يَسْلم من وضع صور لا تدل عليه الآيات - كما سبق بعض أمثلة ذلك في تصوير المسألة - فيؤدي إلى تحريف معنى القرآن.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٤٨، ٥٢)، الإنصاف (١/ ٤٧٤).

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص: ٣١٤)، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٤٧).

(٣) ورد هذا الاستدلال في موقع (الإسلام: سؤال وجواب) على الشبكة العنكبوتية (https://islamqa.info/ar)، الفتوى رقم (١٧٥١٧٤).

الدليل الثالث: إن هذا تقريب لمعاني صحيحة معلومة بالمشاهدة، فالإنسان - مثلًا- قد يشير إلى برق عند تفسير آية ذُكر فيها البرق، ويقول: هذا البرق المذكور في الآية[١].

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن ما يُسمى "التفسير المصوَّر" يُفسَّر فيه القرآن بصور طبيعية وأُخرى وهمية خيالية، ويُتعرض فيه للأمور الغيبية كتصوير الجنة والنار، ومشاهد القيامة وغير ذلك، ويستعمل فيه الرسوم المحرمة لذوات الأرواح، ولا يخفى أن ذلك يختلف عن المقيس عليه وهو الإشارة إلى البرق الحقيقي ونحوه عند تفسير الآية التي ورد فيها، فالدعوى أعم من الدليل.

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، وهو: تحريم تفسير القرآن بالرسوم والصور مطلقًا؛ لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القول الآخر، ويؤيد هذا القول أيضًا أمور منها:

١ - من القواعد المقررة: أن درء المفسدة مُقدّمٌ على جلب المصلحة[٢]، وتفسير القرآن بالصور في الواقع لا يكاد ينفك من محاذير شرعية ومفاسد، كتصوير الأنبياء، وتصوير الأمور الغيبية من جنة ونار، كما سبق بيانه.

٢ - من القواعد الشرعية: سدُّ الذرائع المفضية إلى الحرام[٣]، وقد

---

(١) ذكر هذا الاستدلال الشيخ عبد العزيز الطريفي في فتوى صوتية له منشورة في موقع اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٨١).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٤٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٠).

توسَّع الناس في تفسير القرآن بما لا يجوز من الصور كالرسم باليد، وتصوير الغيبيات كالعرش والملائكة، فيجب غلق هذا الباب صيانة لكتاب الله من عبث العابثين.

٣ - الصورة قاصرة عن الوفاء بمعاني الآيات، فوضعها مع الآية قد يوهم خلاف المراد منها، فمثلًا: وضع صورة جبل مع قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا﴾ [طه: ١٠٥] من شأنه أن يصرف الذهن عن المراد من التهويل بما يحدث يوم القيامة، فالجبل لا يكاد يجهله أحد، وأما النسف له: فهو المعنى الذي لا يمكن لأحد أن يصفه أو يتخيله فضلا عن تصويره بصورة محسوسة.

٤ - وضع الصور على الآيات التي تتحدث عن أمور الآخرة لا يطابق واقعها، فمثلًا: صور أشجار الدنيا وفواكهها وأنهارها ونحوها ليست هي ذاتها التي في الجنة، وإنما الاشتراك بينهما في الأسماء، كما قال ابن عباس ﷺ: «ليس في الجنَّة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء»[(١)]، وكذلك تصوير النار في الآخرة بنار الدنيا، وعلى هذا وضع تلك الصور على الآيات لا يعبرِّ عن حقائقها وإنما يضلل عنها.

٥ - حثَّ الله تعالى على تدبر معاني القرآن بقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، والصور شاغلة عن هذا التدبر؛ لأن العين تنصرف إليها فينشغل الذهن بالصورة عن التفكر في الآيات.

---

(١) أخرجه وكيع في نسخته عن الأعمش (ص: ٥٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٦٦)، وهناد بن السري في الزهد (١/ ٤٩)، وأبو نعيم في صفة الجنة (١/ ١٤٧) (١٢٤). وجوَّد المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (٤/ ٣١٦).

إذا تقرر هذا فلا يجوز إنتاج التفاسير المصورة أو نشرها وتداولها سواء كانت مقاطع فيديو أو كتبا أو غير ذلك، بل يجب منعها والتحذير منها، حتى وإن كانت نية صاحبها حسنة، كدعوى تقريب فهم الآيات للصغار، أو لحديثي العهد بالإسلام، أو غير ذلك من الأسباب[1].

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٣٠٨).

المطلب السادس

تمثيل القصص القرآني

تصوير المسألة:

قيل في تعريف التمثيل: «تقمُّص دور الآخرين وحالتهم، أو استحضار صورة من شخص أو حادث، والإتيان بمثيل وشبيه له دون استحضار الشخص نفسه، وإعادة الحادث بكل تفصيلاته»[(١)]. وقيل: هو «محاكاة شخص لآخر حقيقي أو خيالي؛ قصدًا للعبرة، بتنظيم مسبق أمام جمهور من الناس حضروا لرؤيته»[(٢)].

والمراد هنا: تمثيل القصص التي وردت في القرآن الكريم، كقصص الأنبياء، وقصة أصحاب الكهف، أو أصحاب الأخدود، أو قصة قارن، ونحو ذلك، بقصد تجسيد تلك الواقعة بصورة مرئية.

حكم المسألة:

تنقسم قصص القرآن إلى قسمين:

القسم الأول: قصص الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وهذا القسم أكثر قصص القرآن، وقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريم تمثيل الأنبياء عامة[(٣)]، وبذلك صدر قرار مجلس المجمع الفقهي

---

(١) فن الممثل العربي (ص: ١٧). (٢) إيقاف النبيل على حكم التمثيل (ص: ٢٠).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٦، السنة٢٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م (ص: ٤٠٨)، وأحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص: ١٨١)، والشريعة الإسلامية والفنون (ص: ٣٧٩)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٢٠)، =

الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة[١]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٢]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة[٤]، وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر[٥]، وغيرها من الهيئات والمجامع العلمية في أقطار العالم الإسلامي.

واستندوا في هذا المنع إلى أدلة منها:

١ - إن تمثيل الأنبياء ازدراء وتنقُّصٌ لقدرهم وغضٌّ لما استقر في نفوس البشر من إجلال وهيبة وتعظيم لهم، حيث إن تمثيلهم في حال أو هيئة لا تليق بمقامهم نيل من مقامهم العظيم، فيفضي إلى ضعف الإيمان بهم، والإخلال بتعظيمهم[٦].

٢ - إن تمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حالُ الممثِّلين حالَ الأنبياء في

= وبحث حكم التمثيل في ضوء السنة النبوية، ضمن مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٣٥)، (ص: ١٤٢).

(١) وذلك في القرار السادس من قرارات الدورة الثامنة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٥هـ. ينظر: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة (ص: ١٧٨-١٧٩).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٣٣١-٣٣٢)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٢) (ص: ١١٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٣/ ٢٦٧)، الفتوى رقم (٤٠٥٤).

(٤) ينظر: صحيفة الأهرام المصرية، العدد ٤٦٤١٢، السنة ١٣٨، الصادر بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥ه الموافق ـ ١/ ١/ ٢٠١٤م، عبر موقعها الإلكتروني: (http://www.ahram.org.eg).

(٥) ينظر: مجلة الأزهر في عددها الصادر في رجب عام ١٣٧٤هـ، ومجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢٣٦).

(٦) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٣١٣).

أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه - عليهم السلام - من سمت وهيئة وهدي، وقد يؤدِّي هؤلاء الممثِّلون أدوارًا غير مناسبة -سابقاً أو لاحقاً- فينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات ذلك الممثِّل الذي قام بتمثيله(١).

٣ - إن الممثلين - غالبًا- ليسوا من أهل الصلاح، فليسوا أهلًا لتمثيل أدوار الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وعلى هذا يكون تمثيلهم للأنبياء مدعاة للاستهزاء والسخرية(٢).

٤ - إن تمثيل الأنبياء قد يؤدي مع طول الوقت إلى عبادتهم وتقديسهم، كما حصل مع قوم نوح حين صوروا صالحيهم ثم عبدوهم، وهذا كان في مجرد تصوير، فكيف بالتمثيل الذي هو أكثر تأثيرًا من الصور(٣)؟!

٥ - إن في قصص الأنبياء في كتاب الله كفاية لمن أراد العظة والعبرة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]. ولاسيما عمل الأنبياء وأخبارهم من الجلالة والظهور والتأثير والانتشار ما يغني عن الحاجة إلى تمثيله على المسرح(٤).

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٣١٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٦، السنة٢٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م (ص: ٤٠٩).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، (ص: ٢٢٧)، والشريعة الإسلامية والفنون (ص: ٣٧٩).

(٣) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص: ٣٧٩).

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢٤٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٦، السنة٢٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م (ص: ٤٠٧).

القسم الثاني: قصص غير الأنبياء كقصة أصحاب الكهف أو أصحاب الأخدود، أو أصحاب الجنّة، أو قصة الذي شكّ في قدرة الله على البعث، فأماته الله مئة عام ثم بعثه، أو قصة قارون مع قومه، ونحو ذلك.

وهذا القسم اختلف العلماء المعاصرون في حكم تمثيله على قولين:

القول الأول: عدم جواز ذلك، وبه قالت اللجنة الدائمة للإفتاء[(١)]، والشيخ ابن عثيمين[(٢)]، وهو لازم قول كل من منع أصل التمثيل مطلقًا[(٣)].

القول الثاني: جواز ذلك بضوابط، وبه قال الدكتور محمد بن موسى الدالي[(٤)]. والضوابط هي:

١ - الحرص على الدّقَّة في جمع المعلومات والأخبار الواردة في القصة، سواء ما نص عليه القرآن أو السنة أو ما ورد عن الصحابة ﷺ.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٣٠٥)، الفتوى رقم (١٨٠٢٧).

(٢) ينظر: لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (١٦٨).

(٣) وهو قول الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاويه (٥/ ٢٧٢)، والألباني كما في سلسلة الهدى والنور له، الشريط رقم (٣٣٩)، وعبد الله الغماري كما في رسالته إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس (مطبوع مع إقامة الدليل على حرمة التمثيل) (ص: ٣٣)، وأحمد الغماري كما في رسالته إقامة الدليل على حرمة التمثيل (ص: ٥)، ، وبكر أبو زيد كما في رسالته: التمثيل (ص: ٢٧)، وصالح الفوزان كما في البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (ص: ٥١)، وحمود التويجري كما في كتابه: الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين (ص: ٢٤٤)، وغيرهم.

(٤) ينظر: أحكام فن التمثيل (ص: ٢٠٧).

٢ - تجنب التدخلات الفكرية أو الفلسفية او الأدبية أثناء عرضها، وألا يخرج القائم على تلك الأعمال عما ورد في النص القرآني.

٣ - التركيز على الجانب الوعظي أو الإرشادي الذي سيقت من أجله القصة، فلا حاجة إلى إجراء بعض الإسقاطات السياسية أو الاجتماعية التي لا تفيد، بل قد تثير الفتن.

٤ - تجنب الممثلين النطق بألفاظ الكفر، أو الطعن في الدين، أو سب الأنبياء، أو نحو ذلك، بل يحكي حكاية ويستغني بذلك عن النطق به.

٥ - عرض عناصر القصة أو الحوار المعدّ لها على جهة أو لجنة علمية شرعية، للمراقبة ووضع القيود واستبعاد ما يجب استبعاده؛ ضمانًا لسلامة تلك القصة من التشويهات أو التزييفات التي قد تقع فيها.

٦ - المقصود من عرض القصص القرآني الكريم تجسيد الفضائل والقدوات الصالحة وإبراز مواقف العظة والعبرة بشكل مؤثر، فلا بد من تناول هذه الاعمال بموضوعية جادّة هادفة بعيدة عن التشدّق والابتذال[1].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على منع تمثيل القصص القرآني بما يأتي:

١ - إن التمثيل مبني على الكذب؛ إذ كل ما يظهر على المسرح من أشخاص وأعمال وأقوال فهو افتراض بدعوى أنه يمثِّل عصر كذا

(١) ينظر: أحكام فن التمثيل (ص: ٢٠٧-٢٠٨).

أو قصة كذا، والكذب محرم، كما أنه يشتمل على تسمية الممثلين بغير أسمائهم والانتساب إلى غير آبائهم، وتقمُّص شخصيات غير شخصية الـمُمَثِّل، والتظاهر بالأمراض والعاهات، وغير ذلك، وما كان هذا شأنه لا يليق في عرض قصص القرآن(١).

ونُوقش: بأن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، أما التمثيل فهو حكاية وليس إخبارًا، والحكاية تجوز، فإن الممثِّل لا يقول: أنا عين فلان، ولكن يقول: أنا أقوم بعمل يشبه عمله، ويعلم المشاهد أن هذا تمثيل وليس حقيقة(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن عمل الممثل ينطبق عليه أنه إخبار بخلاف الواقع، سواء قال الممثل: أنا فلان أو أعمل عمل فلان، وعلم المشاهد أمر خارج عن عمل الممثِّل، فلا يغير حقيقته وحكمه(٣).

٢ - إن الممثلين ينقلون الغثّ والسّمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم في حبكة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها وأحداثاً يستنتجونها، والواقع بخلاف ذلك، وهذا يفضي إلى أن يضاف إلى قصص القرآن ما ليس منها، فيكون حرامًا(٤).

---

(١) ينظر: إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس (ص: ٣٤)، وإقامة الدليل على حرمة التمثيل (ص: ٢٠)، والتمثيل لبكر أبو زيد (ص: ٣٢)، وإيقاف النبيل على حكم التمثيل (ص: ٤٦).

(٢) ينظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٣٣٦)، والبيان المفيد عن حكم التمثيل (ص: ١٣).

(٣) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٩٧-٢٩٨).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٦، السنة٢٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م (ص: ٤٠٩).

٣ - الأمم السابقة تختلف عن هذه الأمة في الخِلقة والهيئة؛ لأن خلق الإنسان ما زال يتناقص منذ آدم عليه السلام إلى هذه الأمة، وعلى هذا يكون تمثيلهم غير واقعي، ويفضي إلى الكذب، وإيهام خلاف الحقيقة[١].

٤ - التمثيل يقتضي أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار كقارون -مثلًا-، فيتكلموا بكلمات كفرية، وهذا منكر عظيم لا يجوز التلفظ به ولا إقراره، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام[٢].

٥ - إن هذا التمثيل يُجعل تفسيرًا للقرآن الكريم، وهذا من التلاعب بكتاب الله ﷻ[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز تمثيل القصص القرآني بما يأتي:

١ - مِثلُ هذا التمثيل الهادف باقٍ على البراءة الأصلية، إذ لا يُوجد دليل شرعي صحيح يدلُّ على المنع منه[٤].

ونوقش: بأن هذا غيرُ مسلَّم، بل هناك أدلة على المنع، سبق ذكر بعضها في أدلة القائلين بالمنع.

---

(١) ينظر: اللقاء الشهري، اللقاء رقم (٤٢).

(٢) ينظر: إقامة الدليل على حرمة التمثيل (ص: ٢٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٦، السنة٢٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م (ص: ٤٠٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص: ٣٥٦)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٧٦).

٢ - القياس على تمثُّل الملائكة بصورة البشر، كتمثُّل جبريل - عليه السلام - حين جاء إلى رسول الله ﷺ في صورة رجل شديد بياض الثياب[١]، فهذا الحديث اشتمل على عمل تمثيلي كامل، حيث اشتمل على صحابة جلوس، وهم أشبه بالمشاهدين والمستمعين، واشتمل على تغيير في الهيئة والملبس، وأيضا قام جبريل بالسؤال، وهذا شأن غير العالم مع أنه يعلم ما يسأل عنه. فدل ذلك على جواز التمثيل[٢].

ونوقش: بأن قياس التمثيل على تشكُّل الملائكة قياس فاسد؛ لأنه قياس تشكل وهمي كاذب على تشكل كلي حقيقي صادق خصَّه الله بعالم الغيب، فقد جعل الله للملائكة القدرة على أن يتشكلوا بغير أشكالهم تشكُّلًا حقيقيًّا، ثم إن تشكُّل الملائكة بأمر الله لهم لحكم بالغة، ولم يأمرنا الله سبحانه بذلك، ولا بالاقتداء بهم في ذلك[٣].

- التمثيل يجري مجرى ضرب المثل، وقد ورد الكتاب والسنة بضرب الأمثال[٤]، كما في قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وقول النبي ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء، كمثل رجل بنى دارًا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة، فجعل**

---

(١) إشارة إلى حديث جبريل -عليه السلام- الذي رواه مسلم في كتاب الإيمان (١/ ٣٦) برقم (١) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: أحكام فن التمثيل (ص: ١٤٥).

(٣) ينظر: التمثيل، بكر أبو زيد (ص: ٥٣)، إيقاف النبيل على حكم التمثيل (ص: ٨١).

(٤) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص: ٣٥٤، ٣٥٥).

الناس يدخلونها ويتعجبون منها، ويقولون: لولا موضع اللبنة، فأنا موضع اللبنة، جئتُ فختمتُ الأنبياء»[(١)].

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: إن قياس التمثيل على ضرب الأمثال في الكتاب والسنة قياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فهو فاسد الاعتبار، إذ الأمثال قوليّة، أما التمثيل فهو فعليٌّ يمارَس بالذوات، فكيف يُقاس أحدهما على الآخر مع عدم تطابقهما.

الثاني: إن ضرب الأمثال في القرآن قد تنوّع، ومنها: ضرب المثل بالعنكبوت، ورؤوس الشياطين، والكلب، والحمار، والأنعام، فهل يقول المستدل على جواز التمثيل بضرب الأمثال بجواز تمثيل المسلم بدور الشياطين والكلاب والحمير والأنعام؟[(٢)].

٤ - إن التمثيل من باب إيراد القصص، وقد قصَّ الله علينا في القرآن قصصًا كثيرة للعظة والعبرة، فإذا كان الإسلام قد أولى القصة اهتمامًا بالغًا؛ لما تتركه من أثر بالغ، فسواء كانت القصة بالألفاظ، أو بصورة فعلية وهي التمثيل[(٣)].

ونوقش: بأن التمثيل غير القصة، ولكل منهما خصائصه، فالقصة من باب القول والتمثيل من باب الفعل والحكاية، ويجوز في القول

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٤/ ١٨٦) برقم (٣٥٣٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٤/ ١٧٩١) برقم (٢٢٨٧).

(٢) ينظر: التمثيل، بكر أبو زيد (ص: ٥١-٥٢).

(٣) ينظر: أحكام فن التمثيل (ص: ١٥٠).

ما لا يجوز في الحكاية، فمثلا يجوز ذكر ما وقع من مراودة امرأة العزيز ليوسف، لكن لا يجوز تمثيله قطعًا، فليس المحظور هنا القصة، وإنما تمثيلها[١].

٥ - إن تمثيل القَصص القرآني وسيلة تحقق العبرة والعظة والتذكر والتأمل في حكمة الله، دون المساس بجناب القرآن، ولا يعدو أن يكون هذا التمثيل تصويرًا واقعيًّا لتلك القصة بصورة مرئية[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن كتاب الله قد كفى وشفى في تفصيل القصص بما فيه العبر لمن يعتبر، فلا حاجة إلى التمثيل، قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ﴾ [يُوسُف: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يُوسُف: ١١١].

الثاني: لو سلَّمنا أن هذا التمثيل فيه مصلحة فإنها غير معتبرة؛ لأنها عارضتها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره في أدلة القائلين بالمنع. ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر[٣]، ومن قواعدها أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤]، فكيف إذا

---

(١) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٨٩).

(٢) أحكام فن التمثيل (ص: ٢٠٦).

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٠٩).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨).

كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح[١].

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلة كل منهما يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو المنع من تمثيل القصص القرآني؛ لقوة أدلة هذا القول، ويؤيده أيضا ما يأتي:

١ - إن قصص القرآن إما عن قوم كفار كقارون مثلًا، فلا يجوز تمثيل دور الكافر؛ لما يترتب عليه من التلفظ بالكفر، وإما عن قوم صالحين كأصحاب الكهف، وهؤلاء أيضًا لا يجوز تمثيلهم؛ لأن الجميع اتفقوا على منع تمثيل الأنبياء وكبار الصحابة ﷺ، والعلة التي ذكرت في المنع وهي أن في تمثيلهم الحطَّ من أقدارهم، وأن التمثيل لا يخلو من الكذب عليهم موجودةٌ هنا، فكما لا يجوز الغضُّ من قدر الأنبياء والصحابة ولا الكذب عليهم، فلا يجوز الغضُّ من قدر غيرهم من الصالحين ولا الكذب عليهم؛ لأن أعراض المسلمين معصومة.

٢ - إن التمثيل صار في هذا العصر أداة للهو والتسلية وقضاء وقت الفراغ، وهدف أرباب المسارح منه الكسب المادي، فيؤدي تمثيل القصص القرآني- لا محالة- إلى اتخاذها موضعا للتنكيت والتندر والسخرية والامتهان من قبل الممثلين وتجار السينما، يتصرفون فيها كيف شاؤوا، ويبرزونها على الصفة التي تلائمهم؛ بغية التكسب والاتجار من وراء ذلك.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٦، السنة٢٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م (ص: ٤٠٧، ٤١٠).

٣ - إن واقع تمثيل الصالحين في هذا العصر لا يخلو من مظاهر الخلاعة والمجون، فهو وإن تظاهر أصحابه عند تمثيل الصالحين إبراز جوانب الخير والصلاح إلا أنه يتضمن المنكرات، كظهور المرأة التي تختلط بالرجال، والسبّ والشتم وإهانة المسلم، فمفسدته أرجح من مصلحته، ومن القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدته محضة أو راجحة فإنه محرم[1]. والقيود التي ذكرها من قال بجواز تمثيل القصص القرآني لغير الأنبياء بعيدة عن واقع التمثيل والممثلين، فهي أشبه ما تكون بقيود افتراضية، ومن تأمل طبيعة التمثيل وحال الممثلين وما يهدفون إليه لاح له ذلك بجلاء.

٤ - إن الناس إذا فُتح لهم باب تمثيل القصص القرآني، لا يقتصرون على تمثيل غير الأنبياء، بل يقومون بتمثيل الأنبياء المجمع على تحريمه؛ بحجة تقديم العبر والعظات في قصصهم، ولهذا يجب إغلاق هذا الباب؛ سدًّا للذريعة، وحماية لجناب كتاب الله من تلاعب الممثلين.

(١) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٥١)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص: ١٣٧)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص: ٥٣).

المطلب السابع

تقريب مقاصد السور بالخرائط الذهنية

تصوير المسألة:

شاع استخدام ما يُسمى الخريطة الذهنية في تقريب العلوم والمعارف وتنظيم الأفكار، والتخطيط، وقد اخترعها العالم البريطاني (توني بوزان) ونشرها في كتابه (استخدم عقلك) عام ١٩٧٤م[(١)]، وعرَّفها بأنها: «أداة متميزة للذاكرة تسمح بتنظيم الحقائق والأفكار بنفس الطريقة الفطرية التي يعمل بها العقل، وهذا يعني أنَّ تَذَكُّرَ المعلومات واستحضارها في وقت لاحق سيصير أمرًا أسهل، وأكثر فاعلية، مقارنة باستخدام الأساليب التقليدية لتدوين الملاحظات»[(٢)].

والمقصود بالخريطة الذهنية في تقريب مقاصد السورة: الرسومات الشجرية التي تبين الوحدة الموضوعية لسور القرآن، حيث يتم من خلالها تحديد المقصد الأساسي للسورة ثم استعراض الموضوعات المتفرعة من هذا المقصد، وعلاقة هذه الموضوعات ببعضها، وترتيبها في السورة، ثم رسم ذلك على شكل خارطة أو شجرة تعين الناظر على تصور السورة تصورًا كليًّا إجماليًّا، وهذا أمرٌ يُسهِّل على القارئ التدبر، وعلى الحافظ الحفظ والاستحضار.

والخريطة الذهنية تلخص موضوعات السورة في صفحة واحدة مهما

---

(١) ينظر: كتاب خريطة العقل، النسخة المترجمة إلى العربية (ص: ٩).

(٢) الكتاب الأمثل لخرائط العقل، النسخة المترجمة (ص: ٧).

طالت السورة، ويُكتب الموضوع الرئيسي للسورة في مربع في وسط الصفحة ثم تكتب الموضوعات الجزئية المتفرعة عنه في أغصان مع بيان أرقام الآيات التي تتحدثت عن ذلك الموضوع مرتبة من بداية السورة إلى نهايتها.

وبهذا يتبين أن الخريطة الذهنية لها علاقة بالتفسير الموضوعي للقرآن، والمعاصرون المختصون بعلوم القرآن يسمون الموضوع الرئيسي للسورة "الوحدة الموضوعية للسورة"[(١)] فالخريطة الذهنية محاولة لتقريب التفسير الموضوعي للسورة في شكل رسومات شجرية.

وذكر الباحثون المهتمون بالخرائط الذهنية أن لها فوائد ومزايا، أهمها: وضوح الفكرة الرئيسة في الموضوع، وربط الفكرة الرئيسة بالأفكار الأساسية، وتبسيط المعلومات المركبة، وتعميق الفهم، وتنظيم الأفكار بوضوح واتصال محكم، والقدرة على التذكر واسترجاع المعلومات[(٢)].

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم استخدام الخريطة الذهنية في تقريب مقاصد السور على قولين:

---

(١) ينظر: مناهج المفسرين (ص: ٣٧٨)، المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٤٢٦)، دراسات في علوم القرآن - فهد الرومي (ص: ١٠٤).

(٢) ينظر: الكتاب الأمثل لخرائط العقل، النسخة المترجمة (ص: ٧)، وأثر برنامج الخرائط الذهنية على تحصيل المفاهيم العلمية وتنمية الإبداع لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي في المملكة العربية السعودية (ص: ٢٤-٢٦)، وفاعلية استخدام الخرائط الذهنية على تحصيل بعض موضوعات مقرر الأحياء لطالبات الصف الأول الثانوي في مكة (ص: ٣٠-٣٣).

القول الأول: جواز استعمال الخرائط الذهنية في تقريب مقاصد السور، وبهذا قال الدكتور إبراهيم الدويش[١] والدكتور عبد الحي يوسف[٢]، وبعض الباحثين[٣].

القول الثاني: منع استعمال الخرائط الذهنية في القرآن، وبه قال الشيخ عبد الرحمن البراك[٤].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز استخدام الخرائط الذهنية في تقريب مقاصد السور بما يأتي[٥]:

١ - الخريطة الذهنية وسيلة مُعِينة على تدبر القرآن وحفظه عن طريق تقريب مقاصد السورة بطريقة طريفة مبتكرة، ومن المقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والمقاصد هنا جليلة شريفة، فكانت الوسيلة أيضا مشروعة.

---

(١) ينظر: الخارطة الذهنية للقرآن الكريم: سورة البقرة نموذجًا (ص: ٢٢).

(٢) ينظر: فتوى له منشورة على صفحة له في موقع (سُودارس) على الشبكة العنكبوتية (www.sudaress.com).

(٣) ينظر: موقع (الإسلام: سؤال وجواب) (https://islamqa.info/ar)، الفتوى رقم (٢٠١٧٥٥).

(٤) ينظر: فتوى مكتوبة للشيخ منشورة في موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية (https://sh-albarrak.com)، الفتوى رقم (٢٥٩)، تحت عنوان: «الخرائط الذّهنيّة لحفظ القرآن الكريم».

(٥) ينظر: موقع (الإسلام: سؤال وجواب) (https://islamqa.info/ar)، الفتوى رقم (٢٠١٧٥٥).

٢ - ليس في الاستعانة بالخريطة الذهنية على الحفظ أو التدبر محظور شرعي، والأصل في الأشياء الحل والإباحة.

٣ - إن في استخدام الخرائط الذهنية في تدبر السور وحفظها فوائد ظاهرة لمن تأملها وسلكها، والشريعة لا تأتي بمنع ما فيه مصلحة خالصة أو راجحة.

٤ - الخريطة الذهنية لها علاقة بعلم المناسبات بين الآيات، وقد اهتم به بعض المفسرين في كتبهم قديما كالبقاعي[١] في كتابه "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، وفي كتب التفسير إجمالًا شذرات متفرقة من هذه المناسبات، والخريطة الذهنية تطوير وتقريب لهذه المناسبات.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بمنع استعمال الخريطة الذهنية في القرآن بما يأتي[٢]:

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «**تَعَاهَدُوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشدُّ تَفَلُّتًا من الإبل في عُقُلِهَا**»[٣].

---

(١) هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البقاعي، أبو الحسن برهان الدين: مفسر مؤرخ أديب. أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق. من كتبه: (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)، و(مختصر في السيرة النبويّة والثلاثة الخلفاء)، وله ديوان شعر، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: الضوء اللامع (١/ ١٠١)، نظم العقيان (ص: ٢٤)، طبقات المفسرين للأدنه (ص: ٣٤٧)، البدر الطالع (١/ ١٩).

(٢) ينظر: موقع الشيخ عبد الرحمن البراك على الشبكة العنكبوتية (https://sh-albarrak.com).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (٦/ ١٩٣) برقم =

وجه الاستدلال: حثَّ الحديث على تعاهد القرآن وهو الإكثار من تلاوته ومدارسته، وهذا هو المنهج الذي درج عليه المسلمون جيلًا بعد جيل في حفظ القرآن، والاستعانة بهذه الخريطة على الحفظ مخالف لهذا المنهج.

ويناقش: بأن استعمال الخريطة الذهنية لا ينافي تعاهد القرآن ومذاكرته والإكثار من تلاوته، فالحافظ لا يستغني عن تعاهد القرآن بحال، واستعماله للخريطة من باب التفنن في الوسائل المعينة، ولا ضير في ذلك.

٢ - إن الخريطة الذهنية تشغل الفكر عن التعبُّد بالتلاوة والتدبر للآيات، وتشغل الذهن عن تذكر الآيات التي تنساق تترى في صدور الحافظين، وتجري على ألسنتهم بيسر وسهولة،كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

ويناقش: بأن هذا غيرُ مُسلَّم، فإن الخريطة الذهنية قد ثبتت جدواها في تقريب مقاصد السور للقارئ، وهذا أمر ملموس شهد به الحفَّاظ وأقره الباحثون[(١)]، وإذا كانت مُقرِّبَة لمقاصد السورة فلا جرم تعين على الحفظ والتدبر؛ لأن فهم معاني الآيات وتناسبها يسهل الحفظ ويقربه.

= (٥٠٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن (١/ ٥٤٥) برقم (٧٩١).

(١) ينظر: الخارطة الذهنية للقرآن الكريم (ص: ٩، ٢٢)، والخارطة الذهنية للقرآن الكريم لتيسير الفهم والحفظ (ص: ٦، ١٤)، وبحث أثر استخدام الخرائط الذهنية في تقريب العلوم القرآنية، ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الثاني لتطوير الدراسات القرآنية (ص: ١٣٧).

٣ - إن مخترع الخريطة الذهنية غيرُ مسلم، وهذا يزري بها، ويُزهِّد في استخدامها في القرآن.

ويناقش: بأن كون أصل الخريطة الذهنية من اختراع غير مسلم لا يمنع من استخدامها في القرآن؛ لأن «**الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها**»[(١)(٢)]، ولاسيّما أن الخريطة الذهنية أداة كسائر الأدوات يمكن استعمالها في الخير والشر وفي الحق والباطل، فيكون حكمها بحسب ما استُعملت فيه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحان القول الأول، وهو جواز استخدام الخريطة الذهنية في القرآن؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الآخر كما ظهر في مناقشتها.

ولا إشكال في الخريطة الذهنية من حيث هي أداة، وإنما يبقى النظر في طريقة استخدامها، وهو كونها تنطلق مما يُسمى بـ«الوحدة الموضوعية للسورة»، وقد سبق في مسألة التفسير الموضوعي اختلاف المعاصرين فيها بين مثبت ونافٍ، وقد سبق أن الراجح إثباتها، وأن هذه

---

(١) روى هذا القول - مرفوعًا -الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/ ٥١) برقم (٢٦٨٧)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الحكمة (٢/ ١٣٩٥) برقم (٤١٦٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي يُضعّف في الحديث. وقد روي من حديث عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة وأنس وعلي ﷺ، وضعفه العقيلي وابن القيسراني وابن الجوزي، وغيرهم، ينظر: معرفة التذكرة (ص: ٢٦٧)، العلل المتناهية (١/ ٨٨)، تهذيب التهذيب (١/ ١٥٠).

(٢) ينظر: الخارطة الذهنية للقرآن الكريم (ص: ٢٢).

الوحدة الموضوعية لها علاقة بعلم المناسبات الذي اعتنى به بعض المفسرين[١]، كما قال السيوطي: «علم المناسبة علم شريف قلَّ اعتناء المفسرين به؛ لدقَّته، وممن أكثر فيه فخر الدين الرازي، وقال في تفسيره: أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والرَّوابط»[٢]، كما أثنى عليه ابن العربي بقوله: «ارتباط آي القرآن بعضها ببعض حتى تكون كالكلمة الواحدة متسقة المعاني منتظمة المباني علم عظيم»[٣].

ومما يؤيد استعمال الخرائط الذهنية في حفظ القرآن أن العلماء منذ القدم لم يقتصروا في حفظ القرآن على الإكثار من تلاوته، بل طرقوا كل الوسائل التي تعينهم على ضبطه وإتقانه، ومن ذلك: جمع الآيات المتشابهة في موضع، ووضع أبيات ومنظومات شعرية في المتشابه من القرآن[٤]، فالخريطة الذهنية وسيلة جدَّت في هذا العصر، فلا مانع من استخدامها في القرآن.

لكن لابُد أن يكون من يضع الخريطة الذهنية للسورة عارفا بالعربية، عالـمًا بالتفسير، حتى لا يُـحمِّل الآيات على غير مقاصدها، فالخريطة الذهنية إنما هي ضرب من التفسير، والتماس المناسبات بين الآيات.

(١) ينظر: (ص: ٧٧٥-٧٧٦).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٣٦٩)
(٣) المرجع السابق.
(٤) من ذلك: منظومة "هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب في تبيين متشابه الكتاب"، لعلم الدين السخاوي، و"تتمة البيان لما أشكل من متشابه القرآن" لأبي شامة المقدسي، و"منظومة الدمياطي" في متشابه القرآن. وغير ذلك.

المطلب الثامن

القراءة المعاصرة للقرآن الكريم عند التيار العلماني

تصوير المسألة:

دعا العلمانيون إلى ما سمّوه «القراءة الجديدة» للقرآن أو «القراءة المعاصرة» للقرآن، وألفوا في ذلك مؤلّفات كثيرة، حاولوا فيها تأصيل هذه القراءة، وتناولوا فيها تفسير بعض الآيات القرآنية بناء على هذه القراءة المزعومة(١).

وقد عرَّف بعض الباحثين مرادهم من مصطلح «القراءة المعاصرة» للقرآن بأنه: «استخدام النظريات الحديثة في تأويل القرآن الكريم»(٢)، ويمكن أن يقال إن هذه القراءة تعني: فهم القرآن فهمًا عصريًّا منقطعًا عن فهم السلف، وإخضاع تفسيره لمناهج العلوم الإنسانية الغربية ونقده وتأويله تأويلا إلحاديا. ولا تميز هذه القراءة بين النص الأدبي الذي ينتجه البشر وبين الكلام الإلهي المنقول إلى الناس وحيا، فكلاهما سواء حسب زعمهم.

---

(١) ومن رموز العلمانيين الذين سلكوا هذا الاتجاه:
د.محمد أركون، ومن كتبه: «العلمنة والدين»، و«قضايا في نقد الفكر الديني».
د.نصر أبو زيد، ومن كتبه: «نقد الخطاب الديني»، و«مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن».
د.محمد شحرور، ومن كتبه: «الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة».
د.حسن حنفي، ومن كتبه: «التراث والحداثة».
صادق جلال العظم، ومن كتبه: «نقد الفكر الديني».

(٢) ينظر: القراءات المعاصرة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير (ص: ٥٦)، وينظر: نظرات في القراءة المعاصرة للقرآن الكريم (ص: ٥).

ومن خلال هذه القراءة يزعم العلمانيون أن ألفاظ القرآن يجب أن تُطورَّ، ومعنى هذا التطوير عندهم تغيير دلالاتها الشرعية، فادَّعوا - مثلًا- تطوُّر لفظي (مسلم) و(مؤمن) في القرآن ليشملا المسلمين واليهود والنصارى، نظرًا لتطور المفاهيم الاجتماعية والوطنية والسياسية، وادعوا تطور مفهوم (ملة إبراهيم) التي هي عقيدة التوحيد إلى معنى وحدة الأديان المستحدثة، وادعوا تطور مفهوم (الحجاب الشرعي) ليشمل كل أنواع لباس التبرج في هذا العصر[١].

وتهدف هذه القراءة الجديدة إلى نزع القداسة عن القرآن حتى يتحرر تفسيره من أي ضوابط وقيود، وقد سلك العلمانيون في ذلك ثلاثة خطط:

الأولى: خطة «الأنسنة»، والغاية منها: إضفاء الصفة الإنسانية على القرآن، ورفع القداسة عنه بالتسوية بينه وبين الكلام الإنساني، وفي هذا يقول نصر أبو زيد نافياً ربَّانية النصّ القرآني: «إنّ القول بإلهية النصوص والإصرار على طبيعتها الإلهية تلك يستلزم أنّ البشر عاجزون بمناهجهم عن فهمها، ما لم تتدخل العناية الإلهية بوهب بعض البشر طاقات خاصّة تمكّنهم من الفهم»[٢].

الثانية: خُطَّة «العقلنة» والغاية منها: إطلاق العنان للعقل في تأويل القرآن، واستعمال المناهج الغربية الحديثة في «القراءة»، وقد أدى ذلك إلى إنكار الغيبيات، ومعجزات الأنبياء الواردة في الكتاب والسنة وتفسيرها تفسيرا ماديا.

---

(١) ينظر: التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم (ص: ١٤٢).

(٢) نقد الخطاب الديني (ص: ٢٠٦).

الثالثة: خطة «الأرخنة» أو «تاريخيّة النص»، والغاية منها: ربط النص القرآني بالمكان والزمان اللذين نزل فيهما، ورفض القول بأن في القرآن أحكاما ثابتة دائمة، أي: لا ترتبط صلاحيتها بزمان ومكان، وعلى هذا يرون أن القرآن يلزم قراءته على أنه نصٌّ تاريخيٌّ بدراسة الظروف التاريخية المحيطة به في كل عصر، فالفهم المعاصر للقرآن يختلف عن التفسير والفهم السابق حين نزوله، وترتب على ذلك إنكارهم للحدود الشرعية كجلد القاذف، ورجم الزاني المحصن، وقتل المرتد، وصلب قاطع الطريق، بحجة أنها ليست أحكاما مقصودة لذاتها، وأنها لا تناسب هذا العصر(١).

حكم المسألة:

لا ريب أن تفسير هؤلاء العلمانيين للقرآن جرأة على الله ورسوله، وتحريف لمعاني القرآن، وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة المنعقدة عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م قرارًا بشأن ذلك، جاء فيه: «إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف معاني النصوص ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة، بحيث تخرج النصوص عن المُجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية يُعد بدعة منكرة وخطرًا جسيمًا على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمها»(٢).

---

(١) ينظر: صيانة القرآن الكريم من العبث والامتهان، ضمن مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة (ص: ٢٢٥-٢٢٧)، والنص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر (ص: ٢٧٠-٢٨٥).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الدولي، القرار رقم (١٤٦٩) (ص: ٢٥٧-٢٥٨).

وبيان بطلان هذا القراءة التأويلية من وجوه، منها:

أولًا: إن العلمانيين لا يقيمون وزنًا للسُنَّة في تفسير القرآن، فضلا عن تفاسير الصحابة والتابعين؛ بحجة أنها تفسيرات تاريخية غير ملزمة وغير مناسبة لهذا العصر[(١)]، كما أنهم لا يراعون قواعد التفسير والأصول واللغة، وإنما يُفسِّرون القرآن بأهوائهم، وآرائهم الفاسدة.

ثانيًا: إن حقيقة تفسيرهم التأويل الفاسد الذي يفضي إلى تحريف معاني القرآن وتعطيل أحكام الشريعة، وهو من جنس تأويلات الباطنية والفلاسفة التي تدور على الإلحاد والكفر باليوم الآخر، وإنكار حقائق الدين، وتأويل الفرائض والأحكام بما يخرجها عن حقيقتها الشرعية، وقد ذم السلف هذا التأويل وحذَّروا منه؛ لأنه من أعظم أصول الضلال والانحراف[(٢)].

وهذا التأويل لا ينفي الكفر والإثم عن صاحبه؛ لأنه ينطوي -في حقيقة أمره- على التكذيب بما جاء به الرسول ﷺ إما بتكذيب الدين جملة وتفصيلًا وإما بجحود أصل لا يقوم الدين إلا به، قال ابن الوزير[(٣)] -رحمه الله-: «لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع

---

(١) ينظر: التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم (ص: ٤٤١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩)، و(٤/ ٦٩)، و(١٠/ ٢٩٥).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن علي الحسني المعروف بابن الوزير، عالم مجتهد، من أعيان اليمن، تعلم بصنعاء وصعدة ومكة. وأقبل في أواخر أيامه على العبادة. له كتب نفائس، منها: "إيثار الحق على الخلق" و"تنقيح الانظار في علوم الآثار" و"العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم". توفي سنة ٨٤٠ هـ. ينظر: البدر الطالع (٢/ ٨١)، التاج المكلل (ص: ٣٣٢).

الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار»[(١)].

ثالثًا: إن هذه القراءة التأويلية من الإلحاد في آيات الله، وقد توعّد الله من ألحد في آياته فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فُصِّلَت: ٤٠] قال الألوسي في تفسير هذه الآية: «ينحرفون في تأويل آيات القرآن عن جهة الصحة والاستقامة، فيحملونها على المحامل الباطلة، وهو مراد ابن عباس بقوله: يضعون الكلام في غير موضعه»[(٢)].

رابعًا: إن تحريف هؤلاء لمعاني القرآن وتحميلها ما لا تحتمل من الافتراء على الله، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يُونس: ١٧]، وهو أيضا من القول على الله بغير علم الذي قرنه الله بالشرك إشارة إلى أنه من الكبائر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

خامسًا: إن هؤلاء العلمانيين ليسوا مؤهلين لتفسير كلام الله أصلا؛ لجهلهم بقواعد التفسير والعلوم الشرعية، قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ويحرم تفسيره - أي القرآن- بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه»[(٣)].

سادسًا: إن هؤلاء العلمانيين ليست مشكلتهم أصلًا مع فهم النص

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ٣٧٧).
(٢) روح المعاني (١٢/ ٣٧٨).
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٦٥)

وتفسيره، وإنما مشكلتهم مع النص نفسه، فهم لا يريدون للنص الشرعي - كتابًا وسنة - أن يكون له سلطان حقيقي على الحياة بناء على فكرهم العلماني التغريبي، ولهذا نجد أنهم يحاولون التشكيك في القرآن نفسه، فتارة يدَّعون أنه من كلام البشر، وتارة يقولون: إنه من صياغة الواقع، وتارة ينكرون كونه نصًّا إلهيا، فالعبارات مختلفة والنتيجة واحدة، وهي إنكار الوحي جملة وتفصيلا[١].

ومن أساليبهم في ذلك وصف القرآن بالأسطورة يقول أركون: «إن الحكايات التوراتية والخطاب القرآني هما نموذجان رائعان من نماذج التعبير الأسطوري»[٢]. وبهذا يوافق دعوى كفار قريش في وصفهم القرآن بالأساطير، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

ويصرح بعضهم بالطعن فيما ورد في كتاب الله من أخبار الأمم السالفة وقصص الأنبياء، ويدعو إلى قيام دراسة نقدية تمحِّص - على حد زعمه - تلك الأخبار، يقول أركون: «ينبغي القيام بنقد تاريخي لتحديد أنواع الخلط والحذف والإضافة والمغالطات التاريخية التي أحدثتها الروايات القرآنية بالقياس إلى معطيات التاريخ الواقعي المحسوس»[٣].

ولا خلاف في أن من كذَّب بالقرآن أو كذَّب بشيء منه فهو كافر،

---

(١) ينظر: صيانة القرآن الكريم من العبث والامتهان، ضمن مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة (ص: ٢٢٢)، والتيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم (ص: ٢١٧).

(٢) تاريخية الفكر العربي الإسلامي (ص: ٢١٠).

(٣) الفكر الإسلامي، قراءة علمية (ص: ٢٠٣).

وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم[١]، يقول القاضي عياض -رحمه الله-: «من استخفَّ بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما أو جحده أو حرفا منه أو آية، أو كذَّب به أو بشيء منه، أو كذَّب بشيء مما صُرحٍّ به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»[٢].

فبان بذلك أن هدف العلمانيين من الخوض في التفسير هو طمس معالم الدين والترويج للعلمانية ونشرها، متسترين بشعار تجديد وتطوير علم التفسير، ليخفون تحته تحريفاتهم لمعاني القرآن.

ويمكن إجمال مقاصدهم من هذه القراءة الجديدة للقرآن فيما يأتي[٣]:

أولًا: نزع القداسة عن النص القرآني عن طريق الدَّعوة إلى النقد الحر، يقول أحدهم -وهو نصر أبو زيد-: «إن النص القرآني وإن كان نصًّا مقدَّسا إلا أنه لا يخرج عن كونه نصا، فلذلك يجب أن يخضع لقواعد النقد الأدبي كغيره من النصوص الأدبية»[٤]. فبهذا يسوون بين كلام الله وكلام البشر، ويجعلون القرآن قابلا للنقد.!

---

(١) منهم: ابن حزم كما في كتابه: مراتب الإجماع (ص: ١٧٤). والنووي كما في كتابه: التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٦٤) والقاضي عياض كما في كتابه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٤).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر (ص: ٤١١-٤١٧). التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم (ص: ١٠١-١١١).

(٤) مفهوم النص دراسة في علوم القرآن (ص: ٢٤).

ثانيًا: هدم مبدأ المرجعية لنصوص القرآن الكريم، يقول أحدهم- وهو حسن حنفي-: «مهمة التراث والتجديد: التحرر من السلطة بكل أنواعها، سلطة الماضي وسلطة الموروث، فلا سلطان إلا للعقل، ولا سلطة إلا لضرورة الواقع»[(١)].

ثالثًا: إبطال مرجعية كتب التفسير التراثية وإضعاف الثقة بها، وذلك بقطع الصلة بين الأمة وبين تراثها، لتضل عن طريقها ويفقد الدين معالمه، إذ ليس بعد قطع الصلة بين الأمة وعلمائها الأجلاء الأتقياء إلا أن يتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فيضلوا، وقد سلكوا في هذا كل مسلك، مثل انتقاص العلماء، ووصف كتبهم بالسطحية تارة وبالرجعية تارة أخرى، وغير ذلك.

رابعًا: العمل على تحلل المجتمع من عُرى الدين ونشر الإباحية فيه، وصبغه بالصبغة الغربية، وفي سبيل نشر الإباحية قد يلجؤون إلى إنكار تحريم ما عُلم تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، فمن ذلك مثلا: تصريح بعضهم بعدم حرمة الخمر واللواط، وعدم فرضية الحجاب[(٢)].

وعملهم هذا -في الحقيقة- حرب على الإسلام بالنيابة عن المستشرقين الحاقدين الذين فشلوا في مشروعهم لإسقاط النص القرآني[(٣)]، وكثير من هؤلاء تتلمذوا للمستشرقين، وتخرجوا في جامعاتهم، وتأثُّرهم بالمستشرقين واضحٌ فيما يكتبون من مصطلحات وأفكار.

---

(١) التراث والتجديد (ص: ٥٢).

(٢) ينظر: التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم (ص: ١١٢).

(٣) ينظر: صيانة القرآن الكريم من العبث والامتهان، ضمن مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة (ص: ٢٢٩).

ولهذا ينبغي للعلماء وطلاب العلم التصدي لهذا الفكر الخبيث وكشف عواره وتحذير المسلمين منه، كما ينبغي لولاة أمور المسلمين الأخذ على أيدي هذه الفئة؛ حماية للدين وصيانة لكتاب الله من العبث والتلاعب بنصوصه وأحكامه.

المبحث الثالث

نوازل ترجمة القرآن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة معاني القرآن.

المطلب الثاني: ترجمة المستشرقين للقرآن.

المطلب الثالث: إعطاء الكافر ترجمة معاني القرآن الكريم.

المطلب الرابع: التعبير عن ألفاظ القرآن ومعانيه بلغة الإشارة.

المطلب الأول

ترجمة معاني القرآن

تصوير المسألة:

الترجمة في اللغة لها ثلاثة معانٍ:

١ - بيان الكلام وتفسيره بلغته، ومنه سُمي ابن عباس ﷺ (ترجمان القرآن)[(١)].

٢ - تبليغ الكلام لمن لم يبلغه أو خفي عليه.

٣ - نقل الكلام من لغة إلى أخرى[(٢)].

وهي اصطلاحا: التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بمعانيه ومقاصده[(٣)].

وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الترجمة الحرفية: وهي نقل ألفاظ في لغة بما يماثلها في اللغة المترجَم إليها، كلمة بكلمة، مع مراعاة الأصل المُتَرجَم في نظمه وترتيبه، والمحافظة على جميع معانيه، من غير شرح ولا بيان.

---

(١) قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «نِعمَ ترجمان القرآن: ابن عباس». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٣)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٨٤٥)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٢٤٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٨)، وصححه الحاكم على شرطين الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: الصحاح مادة (رجم) (٥/ ١٩٢٨)، لسان العرب، مادة (ترجم) (١٢/ ٦٦)، المعجم الوسيط، مادة (ترجم) (١/ ٨٣).

(٣) ينظر: مناهل العرفان (٢/ ١١١).

فالمترجم ترجمة حرفية يقصد إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها، ثم يستبدلها بكلمة تساويها في اللغة الأخرى، مع وضعها موضعها، وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل، بسبب اختلاف اللغتين في مواقع استعمال الكلام في المعاني المرادة.

ومن الترجمة الحرفية للقرآن في هذا العصر: التراجم التي وُضع فيها ترجمة كل كلمة من القرآن تحتها[١].

القسم الثاني: الترجمة التفسيرية، أو الترجمة المعنوية: وهي شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى دون مراعاة لنظم الأصل وترتيبه، ولا محافظة على جميع معانيه المرادة منه[٢].

وقد أُثيرت مسألة ترجمة معاني القرآن بشكل واسع في أواخر النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وكثُر حولها الجدل، وأُلفت فيها الرسائل والكتب والمقالات[٣]، وانقسم العلماء فيها ما بين مانع ومجيز[٤].

---

(١) وقد وقفتُ منها على ترجمتين: إحداهما باللغة الإنجليزية، طبعة مكتبة دار السلام للنشر، الرياض، والثانية: باللغة الفارسية، باسم (ترجمة تحت اللفظ)، طبعة دار الإحسان، طهران.

(٢) ينظر: مناهل العرفان (٢/ ١١١)، التفسير والمفسرون (١/ ١٩).

(٣) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (ص: ٣٨٦).

(٤) وهذا أحد أسباب إضافة هذه المسألة في النوازل، ومن الأسباب أيضا:
قلة كلام الفقهاء السابقين في ترجمة معاني القرآن الكريم للأعاجم، وجل كلامهم في ذلك إنما هو في مسألة ترجمة العجمي العاجز عن العربية الفاتحةَ ونحوَها في الصلاة.
- ظهور تراجم كثيرة جدا لمعاني القرآن بشتى اللغات في هذا العصر، على اختلاف مناهج مترجميها، فكانت الحاجة ماسة إلى وضع ضوابط لترجمة معاني القرآن.

حكم المسألة:

سبق بيان أن الترجمة ضربان: الترجمة الحرفية، والترجمة التفسيرية، ولكل منهما حكم خاص.

أما الترجمة الحرفية للقرآن، فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنها غير جائزة، وبه قال جماهير العلماء سلفًا وخلفًا[(١)]، وحكاه بعضهم إجماعًا[(٢)].

القول الثاني: أنها جائزة، وهذا قول الحنفية في ترجمة القرآن في الصلاة[(٣)]، وذكر بعضهم جواز ذلك مطلقًا[(٤)]، وهو قول بعض المعاصرين[(٥)].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، نهاية المطلب (٢/ ٢٠٢)، المجموع (٣/ ٣٧٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (ص: ٣٩٧)، ونقل معاني القرآن إلى لغة أخرى ترجمة أم تفسير (ص: ١١)، ورسالة في حكم ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية (ص: ١١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٤٥٧-٤٥٨)، واختلف قول أبي حنيفة وقول صاحبيه في المسألة، فصاحباه خصَّا ترجمة القرآن في الصلاة بالعاجز عن القراءة بالعربية، وأبو حنيفة لم يفرق بين العاجز وبين غيره، ورُوي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما.ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).

(٤) جاء في المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨): «ولو كتب القرآن وكتب تفسير كل حرف وترجمته تحته؛ رُوي عن الفقيه أبي حفص -رحمه الله- : لا بأس بهذا في ديارنا؛ لأن معاني القرآن وفوائدها لا يضبطها العوام إلا بهذا، وإنما يكره هذا في ديارهم؛ لأن القرآن نزل بلغتنا».

(٥) وهو محمد فريد وجدي، ينظر: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم (ص: ٧٤).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل هذا القول على تحريم الترجمة الحرفية بما يأتي:

١ - قوله تعالى ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن القرآن عربي لفظُه ومعناه، ولا يمكن أن يكون معناه دون لفظه قرآنًا[(١)]، وعلى هذا فلا تصح الترجمة الحرفية ولا تقوم مقام القرآن.

٢ - الترجمة الحرفية بالمعنى المذكور غير ممكنة مع المحافظة على سياق الأصل والإحاطة بجميع معناه، فإن لكل لغة خواصَّ تختلف عن اللغات الأخرى في ترتيب مفردات الجملة، وللغة العربية من الخواص والأسرار ما لا يمكن أن يحل محلَّه تعبير آخر بلغة أخرى[(٢)].

٣ - إن القرآن الكريم في أعلى مقامات البلاغة، وله من خواص التراكيب وأسرار الأساليب ولطائف المعاني ما لا يستقل بأدائه على وجه الكمال لسان، فلو تُرجم القرآن ترجمة حرفية لضاعت خواصُّه البلاغية[(٣)].

٤ - إن الترجمة الحرفية محاكاة للقرآن، ومحاولة للإتيان بمثله، وكل مثل للقرآن مُحال، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٥٢)، المبدع (١/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان (ص: ٣٢٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] قالقرآن تحدَّى العرب أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه، فعجزوا عن المعارضة والمحاكاة باللغة العربية وهم يومئذ أئمة البلاغة وأرباب الفصاحة، فكيف بلغة غير عربية؟[١].

٥ - إن هذه الترجمة تؤدي إلى تحريف معاني القرآن والإخلال بنظمه وأسلوبه، فتكون ممنوعة[٢].

٦ - إن هذه الترجمة قد توهم أهل كل لغة أنها تقوم مقام القرآن، فيؤدِّي ذلك إلى أن يسموها مثلا بـ«القرآن بالفرنسية» أو «القرآن بالألمانية»، وهكذا، فيضيعون بذلك كتاب الله المنزل بلسان عربي مبين، كما كان الشأن بالنسبة لأصل التوراة والإنجيل[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الترجمة الحرفية بما يأتي:

١ - قوله تعالى ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن القرآن أُنزل ليُنذر به الأمم، والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته[٤].

ويناقش: بأن الترجمة التفسيرية تغني في النذارة عن الترجمة الحرفية.

---

(١) ينظر: ترجمة القرآن حقيقتها وحكمها (ص: ٢٢).
(٢) ينظر: رسالة في حكم ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية (ص: ٢٥)
(٣) ينظر: أحكام ترجمة القرآن (ص: ٢٩). (٤) المجموع (٣/ ٣٨٠).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٦].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أن القرآن كان موجودًا في الكتب الإلهية السابقة، ولا ريب أنه لم يكن فيها بألفاظه العربية وإنما بالألفاظ السريانية أو العبرية، فدل ذلك على أن العبرة في القرآن بالمعنى دون اللفظ، وهذا يفيد جواز الترجمة الحرفية[(١)].

ويُناقش: بأن معنى الآية: أن ذكر نزول القرآن كان في كتب الأولين، وقيل: إن الضمير في قوله: (وإنه) يعود إلى محمد ﷺ، والمعنى: أن ذكره ﷺ جاء في كتب الأولين على سبيل التبشير ببعثته[(٢)]، وعلى فرض التسليم بما ذكروه، فلا دلالة فيه على جواز الترجمة الحرفية، فإن معاني القرآن المذكورة في الكتب السابقة لا تُسمى قرآنا اتفاقًا.

٣ - رُوي أن المسلمين من أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتبها إليهم، وكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية[(٣)].

ونوقش: بأن هذا خبر مجهول الأصل لا يعرف له سند، فلا يصح الاحتجاج به[(٤)].

الترجيح:

الراجح القول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وهو تحريم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٢).
(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٣/ ١٣٨)
(٣) سبق تخريجه (ص: ١١٢).
(٤) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٥٩).

الترجمة الحرفية للقرآن، وأن القرآن لا تصح قراءته بغير اللسان العربي؛ لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول الآخر.

أما الترجمة التفسيرية، أو ما يسميه المترجمون (ترجمة معاني القرآن)، وهي كما سبق تفسير القرآن بلغة أخرى غير العربية، بحيث يفهم المترجم معنى الأصل وهو القرآن ثم يترجمه إلى اللغة الأخرى بألفاظ وجمل من تلك اللغة تكون شرحًا لغامض، وتوضيحًا لما فيه من المعاني، وتفصيلًا لما أُجمل فيه، دون أن يلتزم بالوقوف عند كل لفظة واستبدال ما يوافقها بها في اللغة المترجم إليها.

وقد اختلف العلماء في هذه النوع من الترجمة على قولين:

القول الأول: جواز الترجمة التفسيرية للقرآن، وبه قال جمهور العلماء[(١)]، وعليه عامة العلماء المعاصرين والباحثين[(٢)]، وحكى بعضهم الإجماع على جوازها[(٣)].

القول الثاني: عدم جواز الترجمة التفسيرية للقرآن، وبه قال بعض

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٦)، الموافقات (٢/ ١٠٦- ١٠٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١٧)، كشاف القناع (١/ ٣٤٠-٣٤١).

(٢) ينظر: مناهل العرفان (٢/ ١٣٣)، التفسير والمفسرون (١/ ٢٣)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ١٦٢) الفتوى رقم (٨٣٣)، تاريخ القرآن الكريم (ص: ١٩٠)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٣٢٦)، أصول في التفسير (ص: ٣٢)، الحديث في علوم القرآن والحديث (ص: ٩٨)، معجم علوم القرآن (ص: ٩٠)، الأصلان في علوم القرآن (ص: ٣٧٥)، تاريخ القرآن الكريم (ص: ١٩٠)، علوم القرآن الكريم، نور الدين عتر (ص: ١١٨)، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم (ص: ٨٠).

(٣) ينظر: رسالة في حكم ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية (ص: ١١)

العلماء المعاصرين[١].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الترجمة التفسيرية بما يأتي:

١ - قـول الله تـعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية**»[٢].

وجه الاستدلال بالنصين: أن الله تعالى قد بعث محمدًا ﷺ إلى البشرية جمعاء، وأمره بتبليغ القرآن، والنبي ﷺ أمر أمته بتبليغه لمن لم يبلغه، والقرآن نزل بلغة العرب، ولا سبيل لتبليغه للأمم الأعجمية إلا بالترجمة إلى لغاتهم، فتكون مشروعة[٣].

٣ - ما رواه أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه أن هرقل دعا ترجمانه، ثم دعا بكتاب النبي ﷺ، فقرأه: بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٦٤] الآية[٤].

---

(١) ممن قال به: محمد مصطفى الشاطر، كما في كتابه القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد (ص: ١٣، ٣٠، ١٠٦)، وينظر: المتحف في أحكام المصحف (ص: ٣٥٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٤٠).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني عشر، (ص: ٣١٠-٣١١).

(٤) أخرجه البخاري - واللفظ له- في كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية وغيرها (٩/ ١٥٧) برقم (٧٥٤١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣/ ١٣٩٣) (١٧٧٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل هذا الكتاب، وهو مشتمل على آية قرآنية، وكذلك كتب بها للنجاشي ملك الحبشة، وهما أعجميان لا يعرفان العربية، ولا يخفى أن في ذلك إذنًا ضمنيًا منه ﷺ في ترجمة معنى هذه الآية إلى لغتهما، وقد جاء في الحديث أن هرقل أحضر ترجمانه فترجمها له، وما جاز في آية واحدة يجوز مثله في سائر القرآن[١].

٤ - إجماع المسلمين على جواز تفسير القرآن بالعربية لمن كان أهلًا للتفسير حسب الطاقة البشرية، ولا فرق بين هذا التفسير العربي وبين الترجمة التفسيرية إلا من حيث اختلاف اللسان، وهو فرق غير مؤثر في الـحُكم[٢].

٥ - إن تفسير القرآن من الفروض الكفائية على الأمة، والترجمة التفسيرية تفسير بلغة أخرى، فكانت فرضًا كفائيًا[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع الترجمة مطلقًا بما يأتي:

١ - القرآن معجز في نظمه، والترجمة لا تنقل الإعجاز، فلا يمكن ترجمته، كما أن معاني القرآن كثيرة، فلا يمكن لأي مترجم أن يحيط بها، حتى يترجمها ترجمة دقيقة[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٣/٥١٦)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر، (ص: ٣٠٩).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/١٠٧).

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون (١/٢٣).

(٤) ينظر: القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد (ص: ٢٨)، ومجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني عشر (ص: ٣٠٥).

ويناقش: بأن الترجمة المعنوية نوع من التفسير للقرآن، فلا يشترط فيها نقل إعجاز القرآن ولا الإحاطة بجميع معاني القرآن، كما لا يشترط ذلك في تفسير القرآن بالعربية، وإنما يكفي فيها نقل المعاني الأساسية التي تدل عليها الآيات.

٢ - إن ترجمة القرآن تؤدي إلى أن يقتصر المسلمون في التلاوة والدراسة على الترجمة، ويهجروا الأصل العربي، وسيؤدي ذلك حتمًا إلى الاختلاف؛ لأن الترجمات قد لا تتفق، فيقع بذلك للمسلمين ما وقع لبني إسرائيل من اختلاف نسخ التوراة السامرية والعبرانية والسريانية واليونانية[١].

ونوقش: بأن هذا واردٌ فيما إذا كانت الترجمة حرفية، أما الترجمة المعنوية فهي كتفسير القرآن بالعربية، فلا يمكن الاقتصار عليها في تلاوة القرآن ودراسته، ولا يؤدي الاختلاف فيها إلى مفسدة كما أن اختلاف المفسرين في التفسير لم يؤدِ إلى مفسدة[٢].

٣ - إن لنظم القرآن العربي روعة وطلاوة ولذة وتأثيرا في النفوس لا يمكن وجودها في التراجم، فالاعتماد على التراجم يحرم قارئها ذلك كله[٣].

ويناقش: بأن هذا مُسلَّم، وإنما اقتضى هذه الترجمة ضرورة تبليغ معاني القرآن لمن لا يفهم العربية من الأعاجم، ولا ريب أن إبلاغهم المعاني الأصلية للقرآن من غير تلك الطلاوة والبلاغة خير من حرمانهم من ذلك كله.

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني عشر (ص: ٣٠٥).
(٢) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص: ٥٧٨).
(٣) ينظر: بحث في ترجمة القرآن وأحكامها (ص: ٢١).

٤ - إن إحجام السلف عن ترجمة معاني القرآن أدَّى إلى انتشار اللغة العربية حتى عمَّت جميع الأقطار الإسلامية، فتحقق للمسلمين من وراء انتشارها مزايا كثيرة: اجتماعية، وعمرانية، وسياسية، فاتحدت ممالك الإسلام لغة كما اتحدت دينًا، ولو اشتغلوا بترجمة معاني القرآن إلى لغات تلك الأمم لبقيت على عجمتها متفرقة اللسان والثقافة، ولآل ذلك إلى الافتراق في الدين أيضًا[١].

ويناقش: بأن اختلاف اللغات لا يؤدي إلى الافتراق في الدين، وواقع المسلمين اليوم شاهد على ذلك، ولا يُسلَّم بأن ترك ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأخرى اليوم يؤدي إلى انتشار اللغة العربية، بل على العكس من ذلك: القيام بالترجمة سيعزز مكانة اللغة العربية وسيدفع أبناء تلك الشعوب إلى تعلم اللغة العربية؛ للاطلاع والتدبر بأنفسهم في القرآن بنصه العربي.

٥ - إن وراء الدعوة إلى ترجمة القرآن أغرضًا استعمارية مشبوهة، تمهيدًا للقضاء على الإسلام[٢].

ويناقش: بأن هذا غيرُ مسلَّم، بل إن ترك المسلمين القيام بترجمة معاني القرآن يُفسح المجال لأعداء الإسلام المتربصين أن يتولوا ذلك فينشروا ترجماتهم الخاطئة للقرآن التي دسوا فيها ما شاؤوا من تحريف وتشويه للإسلام.

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله- القول الأول الذي عليه جمهور أهل

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني عشر (ص: ٣٠٦).

(٢) ينظر: الواضح في علوم القرآن (ص: ٢٦٩).

العلم، وهو جواز الترجمة التفسيرية؛ لقوة أدلة هذا القول، بل يتجه القول بأن هذه الترجمة من فروض الكفايات؛ لأنها بالنسبة للعجم بمثابة تفسير القرآن بالنسبة للعرب، ومن المعلوم أن التفسير من فروض الكفايات[١]، ولما يتحقق بها من المصالح العظيمة، ومنها:

١ - بيان عظمة القرآن ومحاسنه وتقريب معانيه لمن لا يحسن العربية، فيكون ذلك سببًا لإسلام الكافر، وزيادة إيمان المؤمنين.

٢ - دفع الشبهات التي حاول أعداء الإسلام إلصاقها بالقرآن عن طريق تراجمهم المحرفة، فضللوا بها بعض من لا يستطيع فهم اللسان العربي، فتكون الترجمة الصحيحة داحضة لتلك الشبه.

٣ - إبراء ذمة المسلمين من واجب تبليغ القرآن، وأداء واجب الدعوة بالطريقة المثلى[٢].

وقد كان الخلاف في الترجمة التفسيرية قديمًا، أما اليوم فيبدو أن هذا الخلاف قد اندثر، وأصبحت كلمة العلماء متفقة على جوازها، ومما يدل على ذلك: إفتاء الهيئات والمجامع الفقهية بجوازها، كالمجمع الفقهي الدولي[٣]، وجماعة كبار العلماء بمصر[٤]، واللجنة الدائمة

---

(١) حاشية مقدمة التفسير (ص: ١٤٢)، المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٢٨٥).

(٢) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٣٧-١٣٨).

(٣) ينظر: قرارات دورته الثانية عشرة المنعقد بمكة عام ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠م، القرار رقم (١١٦)، في كتاب: قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الدولي (ص: ١٩٧).

(٤) ينظر: جريدة الأهرام، العدد: ١٨٤٤١، بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٣٦م (ص: ١)، والمستشرقون وترجمة القرين الكريم (ص: ٨٠-٨١).

للإفتاء[١]، وغيرها، كما يدل عليه انتشار تراجم معاني القرآن بشتى اللغات في أنحاء العالم دون نكير.

لكن للترجمة التفسيرية ضوابط لابد من مراعاتها، وهي[٢]:

١ - يجب أن يتصف المترجم بشروط المفسِّر؛ لأن ترجمة معاني القرآن نوع من التفسير، ومن ذلك: معرفته بعلوم القرآن ومعرفته لأصول الشريعة ومبادئها العامة على وجه الإجمال.

٢ - يجب أن يكون المترجم متمكنًا من اللغتين: العربية واللغة المترجَم إليها تمكُّنًا تامًّا؛ حتى يكون قادرًا على اختيار اللفظ الملائم المعبِّر في الترجمة.

٣ - أن تكون الترجمة للمعنى الإجمالي للآية لا أن تكون ترجمة كلمة بكلمة.

٤ - الاكتفاء في الترجمة بتفسير مدلول الآيات الظاهر، دون التوسع في المباحث العلمية ما لم تدع الحاجة إلى ذلك، كما ينبغي تجنب ذكر الآراء الكلامية والمذاهب الفلسفية.

٥ - أن يذكر في مقدمة الترجمة أنها ترجمة لمعاني القرآن الكريم حسب فهم المفسر وفق الطاقة البشرية، وأنها ليست ترجمة حرفية مطابقة للقرآن، ويكتب على طرة الكتاب: ترجمة معاني القرآن، أو ترجمة تفسير القرآن، أو تفسير القرآن بلغة كذا، ولا يكتب (ترجمة القرآن)

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ١٦٢) الفتوى رقم (٨٣٣)، و(٤/ ١٦٤) الفتوى رقم (١٦٠١).

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون (١/ ٢٤)، ومناهل العرفان (٢/ ١٢٢، ١٣٦).

أو القرآن باللغة الفلانية، ونحو ذلك من العبارات؛ لما فيها من إيهام أنها عين القرآن أو الترجمة الحرفية له .

وأضاف بعض العلماء شرطًا آخر، وهو أن لا تكون الترجمة التفسيرية للقرآن مباشرة، بل ترجمة لتفسير مكتوب باللغة العربية، فيكتب نص القرآن ثم يكتب تفسيره بعده ثم يتبع هذا بترجمته التفسيرية، حتى لا يتوهم متوهم أن هذه الترجمة ترجمة حرفية للقرآن[1]، لكن لا داعي لهذا في نظر الباحث إذا تحققت الضوابط السابقة، ولاسيما الضابط الأخير، وهو أن يذكر في مقدمة الترجمة أن هذه ترجمة لمعاني القرآن وأنها حسب فهمه للقرآن، فلم يبق للشرط المذكور إلا إثقال الترجمة بما لا يفهمه ولا يحتاج إليه من كُتبت الترجمة بلسانهم.

(١) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٣٦)، مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان (ص: ٣٢٧)، بحث ترجمة القرآن الكريم وأثرها عند الأصوليين، ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٤، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٨ (ص: ٦١٦).

المطلب الثاني

ترجمة المستشرقين للقرآن

تصوير المسألة:

اهتم المستشرقون[١] بالكتابة والتأليف حول القرآن وعلومه، ومن أبرز ما ألفوا في هذا المجال: ترجمات القرآن، وكانت أول ترجمة قاموا بها باللغة اللاتينية سنة ١١٤٣م، ولم تكن في الحقيقة ترجمة لمعاني القرآن الكريم، وإنما هي تعبير تأويلي مُشوّه عن القرآن، ومع ذلك ظلت مصدرًا وحيدًا للتعرف على القرآن لدى الغرب على مدى أكثر من خمسة قرون؛ لعدم وجود ترجمات أخرى[٢]، وتأخرت ترجمات المسلمين لمعاني القرآن إلى اللغات الحية إلى القرن العشرين الميلادي.

وقد تعددت ترجمات المستشرقين للقرآن، وشملت معظم اللغات الحية، وتنقسم هذه الترجمات إلى قسمين: ترجمات كاملة لمعاني القرآن الكريم، وترجمات لبعض السور، ومن الترجمات الكاملة ما هو مرتّب حسب الترتيب المصحفي المأثور، ومنها ما هو مرتب على ترتيب آخر زعموا أنه وفق ترتيب نزول الآيات[٣].

والغالب على المستشرقين الذين كتبوا ترجمات القرآن البعد عن

---

(١) المستشرقون: هم الكتاب الغربيون (غير المسلمين) المعتنون بدراسة علوم الشرق وخاصة الإسلام وحضارة المسلمين. ينظر: الاستشراق تعريفه مدارسه وآثاره (ص: ١١).

(٢) ينظر: ترجمة معاني القرآن الكريم والمستشرقون (ص: ٢).

(٣) ينظر: ترجمات إنجليزية لمعاني القرآن الكريم في ميزان الإسلام (ص: ١٤).

الإنصاف والموضوعية، مع أنهم يدعون ذلك في مقدمة تراجمهم، ولم يكن هدفهم من ترجمة القرآن الاطلاع عليه أو الإفادة منه أو نشر تعاليمه، وإنما كان هدفهم في ذلك أمران:

الأول: محاربة الإسلام بإثارة الشبهات والشكوك حول مصدره الأول الذي هو القرآن، ومن ثمَّ دحض المبادئ الإسلامية وتفنيدها.

الثاني: صدّ غير المسلمين عن الإسلام عن طريق هذه الترجمات المحرّفة للقرآن التي تقدم صورة مشوهة عن الإسلام.

وقد تأثر بهؤلاء المستشرقين ونظرياتهم حول القرآن بعض المسلمين، فانزلقوا بسبب ذلك عن الجادة[١]، ونظرًا لهذه الخطورة أفردتُ هذه المسألة بالذكر مع أنه يمكن إدراجها في المسألة السابقة.

حكم المسألة:

إن ترجمة المستشرقين اختلت فيها شروط الترجمة الصحيحة[٢]، فمن هذه الشروط:

- صحة العقيدة بأن يكون المترجم مسلمًا؛ لأن الكافر غير مأمون على القرآن، فالمستشرق لا يؤمن بكون القرآن من عند الله، فلهذا هو واقع -لا محالة- في تحريف معانيه مهما ادعى الموضوعية والحياد.
- سلامة القصد، والتخلي عن الأهواء المذهبية، فإن الهوى يحمل

---

(١) ينظر: المستشرقون وترجمة القرآن (ص: ١٠١).

(٢) ينظر هذه الشروط في: أصول في التفسير (ص: ٣٢)، التفسير والمفسرون (١/ ١٢)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٣٤٠)، أصول التفسير وقواعده (ص: ٤٧٤).

صاحبه على نصرة مذهبه ولو كان باطلًا، وهذا ما فعله المستشرقون، حيث يظهر عليهم في ترجماتهم التعصب لديانتهم النصرانية أو اليهودية، مع سوء القصد في ترجمة معاني القرآن، إذ إن قصدهم ليس إظهار الحق بل تشويهه والصد عنه.

- أن يكون المترجم عالـمًا باللغة العربية، والمستشرقون يغلب عليهم الجهل الواضح بهذه اللغة، ولهذا ارتكبوا في ترجماتهم للقرآن أخطاء فادحة تَنِمُّ عن جهلهم بعلوم العربية.

وليس هذا ما يؤخذ على ترجمات المستشرقين للقرآن فحسب، بل فيها عيوب ومآخذ أخرى كثيرة من أهمها[١]:

١ - أنهم انطلقوا في ترجماتهم من مبدأ: أن القرآن ليس من عند الله، بل هو من وضع محمد ﷺ، وأنه كتاب متناقض.

٢ - دعوى انتحال القرآن من كتب اليهود والنصارى.

٣ - اتهام الخلفاء الذين قاموا بجمع القرآن بالخلط والتلاعب فيه بالزيادة والنقص والتبديل.

٤ - الترجمة الحرفية للمصطلحات الشرعية[٢]، وإعطاء معنى واحد للكلمة في كل موضع وردت فيه بصرف النظر عن السياق والمعاني الأخرى للكلمة.

---

(١) ينظر: المستشرقون وترجمة القرآن (ص: ١٠١-١٠٧)، وترجمة معاني القرآن الكريم من قبل بعض الفرق الضالة (ص: ٧-٨)، وتاريخ ترجمة المستشرقين لمعاني القرآن الكريم وبيان خطرها (ص: ٣٣-٣٤).

(٢) مثل: الصلاة، والزكاة، والكفَّارة.

٥ - إسقاط ألفاظ وعبارات من القرآن في الترجمة، وإدخال عبارات إضافية فيها لا وجود لها في القرآن.

٦ - إساءة الترجمة باستخدام معانٍ غير صحيحة للمفردات والعبارات، وتأويل معنى النص حين لا يجدون مجالًا للتحريف.

٧ - إدخال تعليقات وتفاسير فاسدة في الهوامش، مبنية على الإسرائيليات والروايات الموضوعة الموجودة في بعض كتب التفاسير.

٨ - استخدام مصطلحات نصرانية في الترجمة.

٩ - دعوى أن القرآن يقتصر في مخاطبته على العرب دون سواهم.

١٠ - إزاحة الآيات من مكانها التوقيفي؛ لتضليل القارئ وإبعاده عن الإحاطة بحقيقة النص القرآني.

إذا تقرر هذا فإن ترجمات المستشرقين ليست ترجمة لمعاني القرآن، وإنما هي تحريف لمعانيه وعبث بمقاصده وصدٌّ عن سبيل الله، وافتراء على الله، فلا يجوز لعامة المسلمين قراءتها مطلقًا، وفي ترجمات المسلمين الصحيحة غنية عنها لمن لا يعرف العربية، وأما علماء المسلمين فإن لهم النظر فيها لنقدها وبيان ما فيها من التحريفات، بل إن ذلك مطلوب شرعًا، لما فيه من الذبِّ عن القرآن ودفع شبهات أعداء الإسلام، ولهذا ينبغي للعلماء والهيئات الشرعية والجامعات الإسلامية القيام بما يأتي:

١ - متابعة ما يصدر من ترجمات للمستشرقين البارزين والتي لها صفة الذيوع والانتشار في اللغات الحية العالمية.

٢ - دراسة هذه الترجمات دراسة شاملة، وعرض أمثلة كافية من تحريفاتها؛ لكشف زيفها وأغراضها الفاسدة.

٣ - تحذير المسلمين من هذه الترجمات، وتوعيتهم بما تضمنته من إفك وتحريف وافتراء على الإسلام والمسلمين، ونشر ذلك باللغة العربية واللغات الأجنبية الحية.

٤ - نشر الترجمات الصحيحة لمعاني القرآن بشتى اللغات؛ لتكون بديلًا عن تلك الترجمات المحرفة.

المطلب الثالث

إعطاء الكافر ترجمة معاني القرآن الكريم

تصوير المسألة:

قد يحتاج بعض المسلمين عندما يدعو الكافر إلى الإسلام أن يعطيه ترجمة معاني القرآن بلغته التي يفهمها؛ ليطلع على معاني القرآن، لعل ذلك يكون سببًا لهدايته للإسلام.

حكم المسألة:

لا تخلو ترجمة معاني القرآن من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون ترجمة مفردة خالية من نصِّ القرآن العربي.

الحالة الثانية: أن تكون الترجمة مصحوبة بالنص العربي للقرآن سواء كان القرآن في صلب الصفحة والترجمة في الحاشية، أو كانت الترجمة متخللة بين الآيات.

حكم الحالة الأولى:

حكم هذه الحالة مُخرَّج على حكم مس المحدث والكافر ترجمة معاني القرآن الخالية من القرآن، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للمحدث مسُّ ترجمة القرآن، وبه قال جمهور

العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز للمحدث مس ترجمة القرآن، وبه قال الحنفية[٤].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل هذا القول على جواز مس المحدث ترجمة القرآن بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩].

٢ - قوله ﷺ: «**لا يمسُّ القرآن إلا طاهر**»[٥].

وجه الاستدلال: أن النهي الوارد في الآية والحديث إنما هو عن مس المحدث للقرآن، والمترجم إلى غير العربية لا يُسمَّى قرآنًا؛ لأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، وإذا ترجم إلى غير العربية زال الإعجاز باللفظ، فلا يثبت له حكم القرآن[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم مس ترجمة القرآن المفردة

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٠٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٥)، بلغة السالك (١/ ١٤٩).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ٣٨٠)، أسنى المطالب (١/ ١٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ١٧٧)، المبدع (١/ ٣٨٩)، كشاف القناع (١/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢١٢)، مراقي الفلاح (ص: ٣٧).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٨٨).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٠٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٦٧).الفروع (٢/ ١٧٧).

بأن الـمُترجَم من القرآن يُعدُّ قرآنًا؛ لأن العبرة في القرآن بالمعنى دون النظم، فيأخذ حُكمه، ومنه حرمة مسّ المحدث له[١].

ويناقش: بعدم التسليم بأن العبرة في القرآن المعنى دون النظم؛ فإن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا تُرجم إلى لغة أخرى اختل نظمه، وزال الإعجاز فلا يُسمى قرآنًا، ومن ثَمَّ لا تأخذ هذه الترجمة حكم القرآن في تحريم مس المحدث.

الترجيح:

الراجح مذهب الجمهور، وهو جواز مس المحدث والكافر ترجمة معاني القرآن المفردة الخالية من نص القرآن؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل القول الآخر. وبناء على ذلك يجوز إعطاء الكافر ترجمة معاني القرآن الخالية من نص القرآن؛ لأن هذه الترجمة ليس لها حرمة القرآن كما سبق.

الحالة الثانية:

أن تكون الترجمة مصحوبة بنصِّ القرآن، وهذا هو الغالب، وهذه الحالة تُخرَّج على مسألة مس المحدث كتب التفسير، وقد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز للمحدث مسُّ كتب التفسير، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢١٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (١/ ٢٣٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٦١)، بلغة السالك (١/ ١٥١).

(٣) ينظر: المغني (١/ ١٠٩)،كشاف القناع (١/ ١٣٥)، الإنصاف (١/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٧).

القول الثاني: أنه يُكره للمحدث مسُّ كتب التفسير، وبه قال بعض الحنفية[١].

القول الثالث: أنه يحرم على المحدث مسُّ كتب التفسير، وهو قول لبعض الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الرابع: أن القرآن إن كان أكثر من التفسير أو تساويا حَرُم على المحدث مسُّ كتاب التفسير، وإن كان التفسير أكثر جاز له مسُّه، وهذا هو الأصح عند الشافعية[٥].

القول الخامس: إن كان القرآن أكثر من التفسير حرُم على المحدث مسُّه مطلقًا، وإن كان التفسير أكثر، فإن كان القرآن متميزًا عن التفسير بخط غليظ أو حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم مسه، وإن لم يكن متميزا لم يحرم، وهذا وجه في مذهب الشافعية[٦].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز مس كّتب التفسير مطلقًا بما يأتي:

١ - حديث هرقل الطويل، وفيه أن النبي ﷺ بعث إليه كتابًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٦).
(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣١)، مراقي الفلاح (ص: ٣٧)، الدر المختار (١/ ١٧٦).
(٣) ينظر: المجموع (٢/ ٦٩).
(٤) ينظر: الإنصاف (١/ ٢٢٥).
(٥) ينظر: المجموع (٢/ ٦٩)، أسنى المطالب (١/ ٦١)، تحفة المحتاج (١/ ١٥١).
(٦) ينظر: المجموع (٢/ ٦٩).

عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٦٤]»[(١)].

وجه الاستدلال: أن هذا الكتاب الذي بعثه النبي ﷺ إلى الكفار تضمن آية من القرآن، وقد تيقن أنهم سيمسُّونه على غير طهارة، فدلَّ ذلك على جواز مس المحدث والكافر للكتب المشتملة على القرآن، ومنها التفسير[(٢)].

٢ - أن كتب التفسير لا يقع عليها اسم المصحف، فلا تثبت لها حرمته[(٣)].

٣ - أن المقصود من التفسير هو معاني القرآن دون تلاوته، فلا يلزم التطهر لمسه، ككتب الحديث وسائر كتب العلوم الشرعية المشتملة على القرآن[(٤)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة مسّ كتب التفسير بأن كتب التفسير لا تخلو من آيات القرآن، والقرآن فيها أكثر من القرآن في غيرها

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٢).
(٢) ينظر: المغني (١/ ١٠٩).
(٣) ينظر: المغني (١/ ١٠٩) كشاف القناع (١/ ١٣٥).
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٢٥)، بلغة السالك (١/ ١٥١).

من الكتب، فكان شبهها بالمصحف أقرب من شبهها ببقية الكتب، فكُره مسُّها لغير المتطهر[١].

ويناقش: بأن هذه الآيات ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي تابعة للتفسير، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم مس المحدث لكتب التفسير بالقياس على المصحف، بجامع أن كلًّا منهما مشتملٌ على القرآن، فيحرم مسُّ المحدث لكتب التفسير؛ لأنه بمسِّه لها يصير ماسًّا للقرآن[٢].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، حيث إن آيات القرآن في كتب التفسير مختلطة بغيرها ومتفرقة، أما المصحف فالآيات فيه مجتمعة، كما أن الآيات في المصحف مقصودة لذاتها للتلاوة، بخلاف الآيات في التفسير فإنها غير مقصودة لذاتها، وإنما هي تابعة للتفسير[٣].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم مس كتاب التفسير إن كان القرآن أكثر من التفسير بأن كتاب التفسير في هذه الحال في معنى المصحف؛ تغليبًا للأكثر وهو القرآن، فيأخذ حكمه في حرمة مس المحدث له[٤].

ويناقش: هذا الاستدلال بما سبق في مناقشة دليل القول الثالث.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٧). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣).
(٣) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص: ٦٦-٦٧).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٥١).

واستدلوا على جواز المس إن ذا كان التفسير أكثر من القرآن بأن التفسير في هذه الحال ليس في معنى المصحف؛ تغليبًا للأكثر وهو التفسير، فمس المحدث له حينئذ لا يخل بتعظيم القرآن[1].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم مس المحدث لكتاب التفسير إن كان القرآن فيه أكثر من التفسير بما استدل به أصحاب القول الرابع.

وأما قولهم بعدم جواز مسِّ كتب التفسير إن كان التفسير فيها أكثر من القرآن، وكان خط القرآن متميزًا بغلظ أو لون أحمر ونحوه، فيمكن أن يُستدل لهم بأن التفسير في هذه الحال يشبه المصحف فيُلحق به في حرمة مس المحدث، وإن لم يتميز القرآن عن التفسير لم يشبه المصحف فيجوز مسُّه.

ويناقش: بما سبق في مناقشة دليل القول الثالث.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور، وهو جواز مس المحدث لكتب التفسير مُطلقًا؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن ذلك أقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها ولاسيما قاعدة رفع الحرج، فإن من يطالع كتب التفسير قد يشق عليه المحافظة على الطهارة.

وعلى هذا يثبت لكتب ترجمة معاني القرآن المصحوبة بنص القرآن حكم التفسير، فيجوز للمحدث مسها، وبناء على هذا القول الراجح

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٥١).

يجوز إعطاؤها لغير المسلم، لاسيما والحاجة داعية إلى ذلك من أجل دعوته وتبليغه القرآن، وقد يكون ذلك وسيلة لاعتناقه الإسلام، وقد أفتى بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء[1] والشيخ ابن باز -رحمه الله- [2].

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٤/ ٦٢)، الفتوى رقم (٢٢٣٣).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٤٠٥).

المطلب الرابع

التعبير عن ألفاظ القرآن ومعانيه بلغة الإشارة

تصوير المسألة:

لغة الإشارة هي لغة تواصل الصُمِّ مع الآخرين، وهي نظام إشاري يعتمد على استخدام الإشارة بأصابع اليدين، وبالذراعين، للتعبير عن معاني الكلمات والمفاهيم والأفكار لإيصالها للآخرين(١).

وقد كانت لغة الإشارة -قديمًا- عبارة عن إشارات ليس لها ضابط معين، وتختلف من شخص لآخر، ولكن مع ازدياد أعداد الصم في العالم كانت الحاجة ماسة لوجود علم يتعلق بهذه اللغة، فقام العلماء بوضع ضوابط لهذه اللغة، ووضعوا لها إشارات هجائية تقابل الحروف الهجائية في اللغة الصوتية، فأصبحت لغة عالمية، وأصبح لها معاهد ومدارس يتعلم فيها الأسوياء هذه اللغة، ويعلمونها للصم(٢).

وتقوم بعض المدارس وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم بتعليم الصُمِّ القرآن عن طريق لغة الإشارة، كما قامت بعض الجهات بتفسير معاني القرآن إلى هذه اللغة عن طريق تسجيل مقاطع مرئية(٣)، وكتب بعض

---

(١) ينظر: بحث "توظيف التقنيات الحديثة في تعليم الطلبة الصم"، ضمن أبحاث مؤتمر جامعة طيبة الدولي في توظيف تقنية المعلومات لخدمة القرآن الكريم وعلومه (٢/ ٥١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥٣).

(٣) وقفت على جهتين قامتا بذلك: الأولى: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، حيث سجَّل القائمون عليه مقاطع مرئية لتفسير معاني بعض السور بلغة الإشارة، ووضعوها في موقع خاص على الشبكة العنكبوتية، على هذا الرابط: =

الفضلاء السور القصيرة بلغة الإشارة، حيث كتب السورة كاملة، ثم رسم كل حرف مع ما يقابله من الإشارات الهجائية في لغة الإشارة.

حكم المسألة:

كما يؤخذ من تصوير المسألة هناك صورتان للنازلة:

الصورة الأولى: التعبير عن ألفاظ القرآن بلغة الإشارة لتعليم الصُمّ القرآن وتحفيظهم إياه.

الصورة الثانية: ترجمة معاني القرآن بلغة الإشارة، سواء كانت هذه الترجمة مكتوبة أو مرئية.

حكم الصورة الأولى:

يجوز التعبير عن ألفاظ القرآن بلغة الإشارة؛ لما في ذلك من المصلحة الشرعية المعتبرة، وهي تعليم الصمّ كتاب الله تعالى، وإعانتهم على حفظه، والوسائل لها أحكام المقاصد، فيكون استخدام هذه اللغة من قبيل المستحب المندوب، ويُمكن تخريج ذلك على كتابة القرآن بنظام برايل للمكفوفين، وقد سبق أن العلماء أجازوا ذلك[1]، لما فيه من المصلحة الشرعية، وهي تعليم المكفوفين القرآن، ولا يخفى أن نظام برايل رموز محسوسة باللمس، ولغة الإشارة رموز مرئية، ولا فرق بينهما إلا من حيث تعلق أحدهما بالبصر والآخر باللمس، وسيأتي مزيد تأصيل لهذه الصورة عند الكلام عن الصورة الثانية.

= (http://sign.qurancomplex.gov.sa)، والثانية: جمعيةُ الحِفاظ على القرآن الكريم في الأردن، حيث أنجزت تفسير القرآن كاملًا بلغة الإشارة، ويتضمن ٦٠ ساعة تلفزيونية، في ستين قرصاً من نوع (DVD).

(١) ينظر: (ص: ٧٢).

لكن يشترط لجواز التعبير عن ألفاظ القرآن بلغة الإشارة مراعاة الضوابط الآتية:

أ - أن تكون لغة الإشارة التي تستخدم في ذلك منضبطة، ولا يكون ذلك إلا في لغة الإشارة المعتمدة دوليًا.

ب - أن يكون من يعبِّر عن ألفاظ القرآن بلغة الإشارة - من الصُمِّ- متمكّنًا من لغة الإشارة، حتى يكون تعبيره صحيحًا سليمًا من الأخطاء.

ج - أن يكون من يصحّح التلاوة للأصم متمكنا من لغة الإشارة أيضًا.

حكم الصورة الثانية:

لا بأس بترجمة معاني القرآن بلغة الإشارة، بل يكون ذلك من الأمور المندوبة، ويدل على ذلك أمور منها:

١ - ورد في القرآن والسنة ما يقرر أصل جواز استعمال لغة الإشارة في إيصال المعنى للآخرين، أما القرآن فمن ذلك قول الله ﷻ حكاية عن زكريا - عليه السلام-: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مَريَم: ١١]، قال المفسرون: قال لهم ذلك بطريق الإشارة؛ لأنه كان غير قادر على الكلام[(١)]، وهذا دليل واضح على استعمال زكريا لغة الإشارة في إيصال حكم شرعي. وكذلك قول الله ﷻ حكاية عن مريم -عليها السلام-: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مَريَم: ٢٩]، قال المفسرون: فأشارت بيدها

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٤٠٥)، تفسير الألوسي (٨/ ٣٩١)، التحرير والتنوير (١٦/ ٧٤).

إلى عيسى - عليه السلام - أن كلِّموه، ولم تتكلّم؛ لأنها كانت صائمة عن الكلام[١].

وأما السُنّة فقد استعمل النبي ﷺ لغة الإشارة للدلالة على بعض المعاني الشرعية في أكثر من حديث، ومن ذلك: قوله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**» وشبَّك بين أصابعه[٢]، وتشبيك الأصابع هنا إشارة إلى التماسُك والتعاضد والاتحاد[٣].

وكذلك قوله ﷺ «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**» وأشار مالك بالسبابة والوسطى[٤]. يعني: يكون قريبًا مني في الجنة كما أن السبابة قريبة إلى الوسطى[٥].

٢ - اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس المفهمة معتبرة شرعًا، وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة كالعقود ونحوها؛ لأن إشارته تدل على ما في فؤاده، كما يدل عليه النطق من الناطق[٦].

قال الزركشي: «إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٣/ ٥٤)، تفسير النسفي (٢/ ٣٣٤)، الكشاف (٣/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم (٣/ ١٢٩) برقم (٢٤٤٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/ ١٩٩٩) برقم (٢٥٨٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٤٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٤/ ٢٢٨٧) برقم (٢٩٨٣).

(٥) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٦/ ٣٩٨).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣١٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٢٨)، الإنصاف (٣/ ٤٥٢).

والدعاوى والأقارير وغيرها...وكان السبب فيه أن الإشارة فيها بيان، ولكن الشارع تعبَّد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته»[١].

بل صرّح الحنفية والشافعية أن إشارة الأخرس الجنُب بالقرآن كالنطق به، فلا تجوز له[٢]، قال ابن نُجيم: «إشارة الأخرس بالقراءة وهو جنب، ينبغي أن تحرم عليه؛ أخذًا من قولهم: إن الأخرس يجب عليه تحريك لسانه، فجعلوا التحريك قراءة»[٣]، وقال الخطيب الشربيني: «ويحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالإشارة من الأخرس...فإنها مُنزَّلة مَنزلةَ النطق هنا»[٤].

٣ - أن لغة الإشارة لغة منضبطة، ولا تعدو في الحقيقة أن تكون نقلًا لمعاني القرآن برموز يفهمها المعاق سمعيًّا.

٤ - دلالة هذه الإشارة على مدلولات القرآن ومعانيه كدلالة التفسير نفسه على تلك المعاني.

٥ - تُخرَّج ترجمة معاني القرآن بلغة الإشارة على الترجمة التفسيرية لمعاني القرآن، وقد سبق أن عامة العلماء على جوازها[٥]، وعلى هذا فالأدلة التي سبق ذكرها هناك على مشروعية هذه الترجمة تكون أدلة لجواز الترجمة بلغة الإشارة.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٦٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٧)، وتحفة المحتاج (١/ ٢٧١) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٧).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢١٧) ، وينظر: تحفة المحتاج (١/ ٢٧١) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٠).

(٥) ينظر: (ص: ٨٤٣).

٦ - هذه اللغة الإشارية من الوسائل التي تُقرِّب الفهم، بل قد تكون عند بعض الصمّ الوسيلة الوحيدة التي يفهمون بها، ومن المقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فتكون الترجمة بهذه اللغة مستحبّة شرعًا.

إذا تقرر هذا فهناك ضوابط لا بد من مراعاتها عند ترجمة القرآن إلى لغة الإشارة، وهي:

أولًا: أن يكون من يترجم القرآن بلغة الإشارة عارفًا بمعاني القرآن ولو بأن يأخذ معانيه من تفسير معتمد أو ترجمة صحيحة لمعاني القرآن.

ثانيًا: أن يكون المترجم بلغة الإشارة متمكّنًا منها.

ثالثًا: أن يكون التمثيل الإشاري لمعاني الألفاظ القرآنية واضحًا مُفهمًا.

رابعًا: أن يعمد في ترجمته إلى الترجمة التفسيرية لمعاني القرآن لا الترجمة الحرفية الممنوعة.

خامسًا: عدم تمثيل صفات الله ﷻ باليد؛ حذرًا من تكييف الصفات، ولكن يُشار إلى معناها عند أهل السنة دون تمثيل أو تكييف، أو يكتفى بذكر نصّ الآية دون تفسير.

الخاتمة

في الختام أحمد الله الكريم على فضله وإنعامه، وأشكره على ما منَّ به من تيسير هذا البحث وإتمامه، وأسأله المزيد من لطفه وإكرامه.

وتتويجا لهذا البحث أُورد في هذه الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بإيجاز، فأقول مستعينا بالله:

أولًا: نتائج البحث:

١ - التعريف المختار للنازلة هو: الواقعة الجديدة التي تستدعي حكمًا شرعيا.

٢ - الأحكام التي قد يتغير الاجتهاد فيها هي الأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف والمصالح المرسلة ونحوها؛ وتغير الاجتهاد فيها بناء على التغير الطارئ في تلك الأعراف والمصالح، أما الأحكام الأساسية الثابتة بصريح النصوص أو الإجماع، فهذه لا تقبل التبديل مهما تبدل المكان وتغير الزمان، بل هي شريعة ثابتة دائمة.

٣ - هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى تغير اجتهاد المجتهد ومن ثمَّ تغير فتواه، أهمها: اختلاف العوائد والأعراف، واختلاف المصلحة، وتطور الوسائل والآلات، وفساد الأخلاق والذمم، والضرورة الملجئة.

٤ - للنوازل أثر واضح في تغيير الاجتهاد، خصوصًا إذا لم تكن النازلة جديدة كليا، وإنما طرأ في المسألة القديمة ما يستدعي إعادة النظر

فيها؛ لتغير عرف أو تبدل مصلحة، أو حدوث ضرورة، أو تطور وسيلة أو غير ذلك، فيتغير الاجتهاد السابق؛ ليلائم الأحوال الجديدة للنازلة.

٥ - يجب الالتزام بالرسم العثماني في كتابة المصاحف.

٦ - تجوز كتابة الآيات القرآنية المتفرقة في غير المصاحف؛ كالاستشهاد بآية أو آيات في كتاب أو بحث علمي بالرسم الإملائي القياسي.

٧ - تجوز كتابة المصاحف بطريقة برايل للمكفوفين.

٨ - لا يجب التزام محاكاة الرسم العثماني في كتابة القرآن بطريقة برايل.

٩ - المصحف المكتوب بطريقة برايل يأخذ حكم المصحف المكتوب بالحروف العربية، في اشتراط الطهارة لمسِّه.

١٠ - تحرم كتابة المصحف أو أجزاء كاملة منه بحروف غير عربية، وتجوز كتابة آية أو آيات يسيرة من القرآن كالفاتحة لمن لا يحسن قراءة الخط العربي كأعجمي حديث عهد بالإسلام بقصد تعليمه، كأن تُكتب له في لوح أو في ورقة ثم يُمحى المكتوب بعد تعلمه إياه.

١١ - لا تجوز كتابة علامات الترقيم في كتابة القرآن في المصحف وغيره مطلقًا.

١٢ - يجوز الترميز اللوني في المصاحف للدلالة على الأحكام التجويدية.

١٣ - تجوز كتابة القراءات في المصاحف مع مراعاة ضوابط مذكورة في البحث.

١٤ - يُكره تلوين الأسماء الحسنى أو بعضها في المصحف بلون مغاير للون الكلمات كالأحمر.

١٥ - يجوز تداول المصحف المزخرف المعطَّر الملوَّن الغلاف وأطراف الأوراق وما كان على شاكلته، مادامت كتابته صحيحة سليمة وبالرسم العثماني، ولا تجوز تسميته مصحف (باربي).

١٦ - لا يُشرع إلحاق دعاء معين للختم في آخر المصحف.

١٧ - يجوز سفر المسلم بالمصحف إلى بلاد الكفار في هذا العصر حتى ولو كانت بلادًا حربية، إذا كانت ملتزمة بالأعراف الدولية في حماية المقدسات الدينية.

١٨ - يجوز إتلاف أوراق المصحف بآلات تقطيع الورق الحديثة، بشرط أن لا يبقى شيء من الكلمات والحروف.

١٩ - تجوز إعادة تصنيع أوراق المصاحف التالفة للاستفادة منها في شيء آخر.

٢٠ - لا يجوز وضع المصحف في السيارة لمجرد التبرك به ودفع العين أو الحوادث.

٢١ - لا تجوز مشاركة الكافر في طباعة المصحف إلا في الأمور الفنية التي تسبق الطباعة، لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك جاز.

٢٢ - لا تجوز طباعة المصحف بحجم مُصغَّر جدًّا بحيث لا تتأتَّى القراءة منه.

٢٣ - يجوز توزيع المصاحف في غرف الفنادق.

٢٤ - تكييف المصحف الإلكتروني: هو أنه لا يُعدُّ مصحفًا ولا يأخذ أحكامه إذا كان في وضع الإغلاق، أما إذا كان في وضع

التشغيل، وكان القرآن معروضًا على الشاشة، فإنه يأخذ أحكام المصحف الورقي في الجملة؛ وقد يخالفه في بعض الأحكام نظرا لطبيعته الإلكترونية.

٢٥ - لا مانع شرعًا من برمجة القرآن الكريم في الحاسوب وصناعة المصحف الإلكتروني، لغرض الإفادة منه ونشر القرآن، إذا كانت البرمجة سليمة، بل إن ذلك مستحب.

٢٦ - تجب كتابة المصاحف الإلكترونية بالرسم العثماني، ويُستثنى من ذلك المصاحف الإلكترونية المعدّة للأغراض البحثية فقط، تسهيلًا لنسخ الآيات منها.

٢٧ - لا بأس بضم المصحف الإلكتروني مع مواد أخرى في ملف واحد بشرط ألا تكون هذه المواد محرمة كالموسيقى، وألا يؤدي ذلك إلى خلط القرآن بغيره.

٢٨ - لا يجوز أن ينفرد الكافر بصناعة المصحف الإلكتروني، وإذا شاركه بعض المسلمين في ذلك فلا بأس أن يعمل في الجوانب الفنية دون برمجة النص القرآني.

٢٩ - لا تجوز كتابة آيات المصحف الإلكتروني بحروف غير عربية ولو لغرض المساعدة على نطقها لمن لا يعرف الكتابة العربية.

٣٠ - لا تُشترط الطهارة لمس شاشة الجهاز الذي يوجد فيه المصحف الإلكتروني سواء أكان المصحف في وضع التشغيل ظاهرًا على الشاشة أم لا.

٣١ - يجوز تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني.

٣٢ - يجوز دخول الخلاء بالمصحف الإلكتروني إذا كان الجهاز الذي

يحتوي عليه مغلقًا أو لا تظهر الآيات القرآنية على شاشته، أما إذا كان المصحف الإلكتروني قيد التشغيل ظاهرًا على شاشة الجهاز فلا يجوز دخول الخلاء به.

٣٣- لا فرق في الأجر والثواب بين القراءة من المصحف الورقي والقراءة من المصحف الإلكتروني.

٣٤- تجوز القراءة من المصحف الإلكتروني وما يسمى بجهاز المحراب الإلكتروني في صلاة النافلة.

٣٥- يجوز بيع المصحف الإلكتروني لغير الكافر، أما الكافر فلا يجوز بيعه له.

٣٦- لا بأس برهن المصحف الإلكتروني إذا أمكن قبضه وحيازة منافعه.

٣٧- تستحب إعارة المصحف الإلكتروني، ولا تتحقق إعارته إلا مع إعارة ما يحتوي عليه من جهاز وغيره، وأما مجرد نسخ المصحف الإلكتروني للغير فهذا ليس إعارة وإنما هو هبة، وهي مستحبة أيضًا.

٣٨- يصح وقف المصحف الإلكتروني.

٣٩- يجوز نسخ برامج القرآن المحمية للاستعمال الشخصي فقط، ولا يجوز نسخها للاستغلال التجاري إلا بإذن أصحابها.

٤٠- لا يجوز رفع المصحف الإلكتروني أو التلاوة المسجلة للقرآن على المواقع المشبوهة أو الفاسدة ولو بنية الدعوة إلى الله.

٤١- لا تجوز مطالعة المصاحف الإلكترونية المحرَّفة إلا لأهل العلم لتحذير الأمة منها.

٤٢ - لا تجوز كتابة الآية على وجه يُقصد منه مجرد الزينة لا غير، كأن تكتب بطريقة تتشابك فيها كلماتها وحروفها بحيث تتعذر قراءتها أو تصعب.

٤٣ - لا تجوز كتابة آية أو آيات من القرآن على صورة إنسان أو حيوان أو طائر ونحو ذلك.

٤٤ - لا يجوز تعليق الآيات في مكان غير محترم كأماكن اللهو واللعب، أو إذا كانت الآيات في اللوحة التي تُعلّق مكتوبة على وجه محظور شرعًا، كأن تُكتب على نحو متشابك لا يمكن معه قراءة الآيات، كما لا يجوز تعليقها لمجرد تزيين المجلس، أو لاعتقاد فاسد كطرد العين والحسد وجلب الرزق، أو لغرض ترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

٤٥ - يجوز تعليق اللوحات القرآنية إذا خلت من المحاذير المذكورة في الفقرة السابقة، وكان الغرض من تعليقها الاتعاظ والاعتبار.

٤٦ - لا تجوز المتاجرة باللوحات والمعلَّقات التي كُتب فيها القرآن على وجه غير مشروع، أما إن كُتب فيها القرآن على وجه صحيح فيجوز بيعها وشراؤها.

٤٧ - يجوز وضع الآية القرآنية في خلفية الحاسوب أو الهاتف الجوال إذا كان بقصد الاعتبار.

٤٨ - يجوز وضع آية قرآنية في تصميم الصفحة الرئيسة لموقع إلكتروني بشرط خلوه من المنكرات.

٤٩ - يجوز وضع الآية موضع الصورة الشخصية في تطبيقات التواصل الاجتماعي.

٥٠ - يجوز التوقيع بآية من القرآن في منتديات الإنترنت ونحوها، إن كان بقصد التذكير بمعانيها، وكانت الآية مكتوبة بخط واضح.

٥١ - اقتباسات الحداثيين من القرآن في نثرهم وفيما يسمونه الشعر الحر في سياقات لا تليق بجلال القرآن وقدسيته محرَّم مذموم، وقد يؤدي بصاحبه إلى الكفر.

٥٢ - أبرز أنواع الاقتباسات القرآنية المحرَّمة: اقتباس ما أضافه الله إلى نفسه مما تكلم به سبحانه وتعالى، واقتباس ما أقسم الله به من مخلوقاته، واقتباس ما خوطب به الرب جل وعلا، واقتباس ما يتبادر إلى السامع أنه من القرآن مع تغيير بعض الكلمات، واقتباس ما يُعدُّ محاكاة للقرآن واستعمالًا له في غير معناه.

٥٣ - لا يجوز استعمال القرآن للأغراض الدعائية التي يُقصد منها كسب المال أو المناصب مطلقًا، سواء كان ذلك في الدعايات الانتخابية أو كتابته على المحالّ التجارية، أو المنتجات، أو اتخاذه شعارًا في المباريات وما شابهها، أو بثّ تلاوته في القنوات الفضائية مصاحبة للإعلانات التجارية.

٥٤ - لا يجوز نقش القرآن على الحُليّ، ولا يجوز لبس حُليّ منقوش عليه شيء من القرآن إلا بعد إزالة الآيات المنقوشة عليه.

٥٥ - لا يجوز إطلاق لفظ «الموسيقى» على القرآن، لوصف جمال ألفاظه وتراكيبه.

٥٦ - لا تجوز تسمية الأفلام أو المسلسلات ونحوها باسم مأخوذ من آية قرآنية.

٥٧ - لا تجوز كتابة الآيات على الهياكل الخارجية للسيارات.

٥٨ - لا تجوز كتابة القرآن بحروف مقطعة.

٥٩ - لا بأس بكتابة الآيات القرآنية في الصحف، ولا بأس بكتابة البسملة في بطاقات الدعوة إلى المناسبات، وفي أوراق الوصفات الطبية، والأوراق الرسمية للمكاتب والمؤسسات.

٦٠ - لا يجوز استعمال الصحف التي فيها شيء من القرآن للتنظيف، أو اتخاذها سُفرة للأكْل عليها، أو للفِّ الملابس فيها، أو تغليف السلع الغذائية وغيرها فيها، وما شابه ذلك.

٦١ - لا بأس باستخدام السماعات ومكبرات الصوت الخارجية للمسجد للقراءة في الصلوات الجهرية وقيام رمضان، إلا إذا ترتب على استخدامها مفسدة محققة، كالتشويش على أهل مسجد قريب أو جيران فيمنع من ذلك.

٦٢ - قراءة القرآن بمكبرات الصوت في المساجد قبل أذان الجمعة أمر محدث غير مشروع.

٦٣ - لا بأس باستخدام (الصدى) في تلاوة القرآن إذا لم يترتب عليه ترديد الحروف، وكان لمجرد تفخيم الصوت وتحسينه، أما إذا ترتب عليه ترديد وتكرار لحروف القرآن فلا يجوز، سواء كان ذلك عبر مكبرات الصوت، أو بإضافة المؤثرات الصوتية في تسجيلات القرآن.

٦٤ - يحرم الافتتاح بالقرآن لحفل أُقيم لمنكر أو اشتمل على منكرات، ويجوز افتتاح المجالس أو المؤتمرات أحيانًا بآيات من القرآن دون الالتزام بذلك ودون اعتقاد سنيته، ولا يُشرع التزام الافتتاح به على الدوام.

٦٥ - وضع اليدين على الأذنين عند قراءة القرآن لا أصل له، وينبغي تركه.

٦٦ - التزام ختم التلاوة بقول: (صدق الله العظيم) غير مشروع، وهو من قبيل البِدع الإضافية.

٦٧ - تقليد القارئ في تلاوته صوت قارئ آخر عن قصد إن كان على سبيل السخرية والتنقص ممن يحاكي صوته، فهذا محرم، وإن كان على سبيل الإعجاب بالقارئ وكان من أجل تعلم التجويد أو تحسين صوته في التلاوة، فهذا لا بأس به، وإن فعله لإظهار قدرته على المحاكاة ونيل إعجاب الآخرين به، فهذا مذموم وأقل أحواله الكراهة.

٦٨ - لا يجوز ترتيل القرآن في قنوات يغلب عليها الشر والترويج للفساد أو نشر البدع، وإن كانت القنوات يغلب عليها المباح ويقع فيها بعض المنكرات أحيانا، فلا بأس ببث تلاوات القرآن فيها.

٦٩ - قراءة القرآن في الخطبة أو الوعظ لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يقرأ الخطيب أو الواعظ سورة من القرآن أو آيات متتالية منها، بقصد التذكير بها، فيشرع له في هذه الصورة تجويد هذه الآيات والتغني بها.

الصورة الثانية: أن يأتي بالآية أو الآيتين ونحوهما في الخطبة أو الوعظ في مقام الاستدلال أو الاستشهاد، فلا يستحب تجويدها والتغني بها.

٧٠ - قراءة الإمام في صلاة الجمعة آيات تناسب موضوع الخطبة دومًا على سبيل التسنُّن خلاف السنة، وهي من قبيل البدع الإضافية.

٧١- قراءة القرآن بمناسبة موت إنسان، سواء كان ذلك عن طريق قارئ حاضر أو عن طريق المسجل ونحوه أو القنوات الفضائية عمل محدث غير مشروع.

٧٢- لا يجوز فتح المسجل بالقرآن في المحلات التجارية والأسواق مع عدم إنصات من فيها من الناس للتلاوة، ولا يجوز أيضا تشغيل القرآن من المسجل ونحوه بصوت عال من خلال مكبرات الصوت، بحيث تصل التلاوة إلى المارة الذين لا ينصتون لسماعها، سواء كان ذلك لغرض الدعاية للمحل، أو غيره.

٧٣- يحرم تمثيل القرآن على ألسنة الحيوانات وإن كان ذلك لغرض تعليم الأطفال.

٧٤- تحرم تلاوة القرآن مصحوبة بالآلات الموسيقية، وقد يؤدي ذلك إلى الكفر.

٧٥- لا تجوز المساجلة بآيات القرآن.

٧٦- التهليل والتكبير والثناء على القارئ أثناء الاستماع إلى تلاوته أمر محدث، وهو غير جائز.

٧٧- يستحب سجود التلاوة لمن استمع إلى آية السجدة عبر البث المباشر.

٧٨- لا يُشرع سجود التلاوة لمن استمع لآية السجدة من تلاوة مسجّلة.

٧٩- لا بأس بتشغيل التلاوة المسجلة قبل النوم، وإن استمر المسجل ونحوه في التلاوة أثناء نوم الشخص، وينبغي أن يكون المقصود من ذلك التدبر لا مجرد استجلاب النوم.

٨٠- تشغيل المسجل بسورة البقرة لا تقوم مقام قراءة الإنسان في طرد الشيطان من البيت، لكن مع هذا لا يخلو ذلك من خير وبركة، خاصة إن صاحبه استماع أهل البيت له.

٨١- يجوز سماع القرآن من السماعات المقاربة للقدمين في السيارة، لكن إذا تمكن السامع من قفل السماعات التي تكون جهة الأقدام أثناء سماع القرآن، والاقتصار على السماعات الخلفية في السيارة فهو أولى.

٨٢- تسجيل التلاوة المرتلة للقرآن بالأشرطة ونحوها لا حرج فيه شرعًا، ما دامت التلاوة سليمة لا تخلُّ بالقرآن، بل هو من الأعمال الصالحة التي يُؤجر عليها المسلم، ولا بأس بتسمية التلاوة المسجلة بـ(المصحف المرتل)، ولا ينبغي تسميتها بـ(القرآن المرتل).

٨٣- لا يجوز دخول الخلاء بشريط القرآن عند تشغيل التلاوة منه عبر مسجل، ومثله الهاتف الجوال وكل جهاز فيه تلاوة مسجلة أثناء تشغيلها، أما إن كان شريط القرآن في غير حالة التشغيل فيجوز دخول الخلاء به من غير كراهة.

٨٤- الأصل عدم جواز إتلاف الشريط أو القرص المسجل عليه القرآن أو رميه في سلة المهملات إذا كان صالحًا للاستخدام، وأما إن كان غير صالح للاستخدام، فلا حرج في التخلص منه بإتلافه أو رميه في النفايات، ولا يعدّ ذلك امتهانًا للقرآن.

٨٥- لا يجوز استخدام آيات القرآن نغمةَ تنبيهٍ للاتصال في الهواتف المحمولة وما في حكمها.

٨٦ - لا يجوز استخدام التلاوة المسجلة للقرآن في انتظار الرد على الاتصال.

٨٧ - يجوز صرف الزكاة في مدارس تحفيظ القرآن وجمعياته لتُصرف في رواتب المعلمين وإيجار المقر ونحو ذلك.

٨٨ - تجوز المسابقات القرآنية إذا كانت بغير عوض، وإن كانت بعوض فلا تخلو من ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يكون العوض من غير المتسابقين، فهذه جائزة، والصورة الثانية: أن يكون العوض من بعض المتسابقين، وهذه جائزة أيضا، والصورة الثالثة: أن يكون العوض من جميع المتسابقين فلا تجوز.

٨٩ - تجوز مشاركة النساء في مسابقة حفظ القرآن الكريم التي يحكِّمها الرجال بضوابط مذكورة في البحث.

٩٠ - يجوز الاكتفاء بتعلم القرآن عن طريق وسائل التقنية الحديثة من غير معلِّم.

٩١ - تجوز قراءة المرأة القرآن على الرجل -أو العكس- عبر الهاتف أو عن طريق غرف المحادثة الصوتية على الشبكة العنكبوتية مع مراعاة ضوابط مذكورة في البحث.

٩٢ - لا بأس بالاحتفال بمناسبة إتمام حفظ القرآن سواء للحافظ، أو مدرسة تحفيظ القرآن ونحوها.

٩٣ - يجوز التخفيف من مدة السجن إذا حفظ السجين القرآن الكريم أو بعضًا منه، كما يجوز التعزير بحفظ القرآن ابتداء.

٩٤ - يجوز التفرغ للرقية لمن كان أهلا لذلك، ولا بأس أن يأخذ على رقيته أجرًا.

٩٥ - لا بأس بالرقية عبر الهاتف أو القنوات الفضائية لمن كان أهلًا للرقية.

٩٦ - لا بأس بالاستماع للرقية المسجَّلة، لكن لا يُعدُّ ذلك رقية شرعية، ولا يغني عنها.

٩٧ - لا تتحقق الرقية الشرعية عن طريق ما يُسمَّى "جهاز الماء الشافي" ونحوه، ولا يُعدُّ الماء الذي قُرئ عليه ماء مرقيًا.

٩٨ - الرقية عن بُعد من غير أي اتصال بين الراقي والمرقي ليست من الرقية الشرعية في شيء.

٩٩ - تجوز الرقية الجماعية.

١٠٠ - لا بأس برقية السيارات وغيرها من الجمادات إذا أصيبت بالعين، ولا بأس بالاستغسال من العائن وصب الماء في محركها أو غيره.

١٠١ - المراد بالإعجاز العلمي للقرآن: إخبار القرآن الكريم بحقيقة كونية أثبتها العلم التجريبي مؤخّرًا، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٠٢ - الإعجاز العلمي في القرآن ثابت إذا تحققت ضوابطه.

١٠٣ - لا صحة لما يُسمى الإعجاز العددي أو الحسابي أو الرقمي في القرآن.

١٠٤ - ما يُسمي ـ"إعجاز التوافق" أو "الإعجاز التوافقي"، يقصدون به توافق ألفاظ الجلالة الواردة في صفحات المصحف، بحيث

تشكل انتظامًا بديعًا، وكذلك توافق الكلمات المتماثلة، والتحقيق أن التوافق المذكور دعوى غير صحيحة، ولا تجوز نسبته إلى القرآن.

١٠٥- الأقرب في تعريف التفسير العلمي للقرآن أن يُقال: الكشف عن تفاصيل معاني الآية في ضوء ما ثبتت صحته من نظريات العلوم الكونية التجريبية.

١٠٦- يجوز التفسير العلمي للآيات الكونية، بضوابط مذكورة في البحث.

١٠٧- يجوز التفسير الموضوعي للقرآن، سواء تناول لفظة أو جملة من القرآن، أو تناول موضوعا من موضوعات القرآن، أو كان مبنيا على الوحدة الموضوعية للسورة، إذا تحقق في كل ذلك شروط التفسير وضوابطه.

١٠٨- يمنع تفسير القرآن على ترتيب نزول السور.

١٠٩- يكره تلوين خلفية الآيات في المصحف حسب موضوعاتها.

١١٠- يحرم تفسير القرآن بالرسوم والصور مطلقًا.

١١١- لا يجوز تمثيل قصص القرآن مُطلقا، سواء كانت قصص الأنبياء أو قصص غيرهم من الصالحين كقصة أصحاب الكهف.

١١٢- يجوز استخدام الخريطة الذهنية في تقريب مقاصد سور القرآن.

١١٣- القراءة المعاصرة للقرآن الكريم عند التيار العلماني تعني: فهم القرآن فهمًا عصريًّا منقطعًا عن فهم السلف، وإخضاع تفسيره

لمناهج العلوم الإنسانية الغربية ونقده وتأويله تأويلا إلحاديًا. وهذه القراءة تحريف لمعاني القرآن وعبث بمقاصده، وجرأة على الله تعالى.

١١٤ - تحرم الترجمة الحرفية للقرآن، وتجوز الترجمة التفسيرية للقرآن بضوابط مذكورة في البحث.

١١٥ - ترجمة المستشرقين اختلت فيها شروط الترجمة الصحيحة، وهي في الحقيقة ليست ترجمة لمعاني القرآن، وإنما هي تحريف لمعانيه وافتراء على الله، فلا يجوز لعامة المسلمين النظر فيها مطلقا، وأما العلماء فإن لهم النظر فيها لنقدها وبيان ما فيها من التحريفات.

١١٦ - يجوز إعطاء ترجمة معاني القرآن لغير المسلم لدعوته إلى الإسلام، سواء كانت خالية من النص القرآني أو مصحوبة به.

١١٧ - يجوز التعبير عن ألفاظ القرآن بلغة الإشارة، كما تجوز ترجمة معانيه بلغة الإشارة، بضوابط مذكورة في البحث.

ثانيًا: التوصيات:

١ - العناية بالنوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن، وتدريسها في الجامعات والكليات الشرعية، وتوجيه عناية الباحثين لها؛ لدراسة ما يستجد من مسائلها.

٢ - نظرًا لانتشار تطبيقات القرآن المحرفة يوصي الباحث بضرورة مبادرة الهيئات العلمية والمجامع الفقهية إلى إيجاد لجنة علمية تقوم بالرقابة على المصاحف الإلكترونية وتطبيقات القرآن الكريم،

وتتعاقد مع الشركات التي تملك المتاجر الافتراضية بعدم السماح بنشر كل ما له صلة بالقرآن وعلومه إلا بعد قرار هذه اللجنة بإجازته، مع ملاحقة كل من ينشر المصاحف المحرفة قضائيًّا ما أمكن.

٣ - يوصي الباحث أهل العلم أن يُعنوا بتحذير المسلمين من تطبيقات القرآن الكريم التي دخلها الغلط والتحريف، وتوعيتهم بأن يُبلغوا عنها، ونشر هذا التحذير في وسائل الإعلام المختلفة ولاسيما عبر المواقع الشبكية ومنصات التواصل الاجتماعي.

٤ - يوصي الباحث بأهمية سعي شركات التقنية في العالم الإسلامي بالتعاون مع أهل الاختصاص بالقرآن لإيجاد البدائل المناسبة من التطبيقات القرآنية التي تجمع بين الدقة والجودة العالية، لتكون لها الريادة العالمية والانتشار والقبول بين الناس.

٥ - متابعة ما يصدر من ترجمات المستشرقين البارزين للقرآن، لاسيما التي لها صفة الذيوع والانتشار في اللغات الحية العالمية، ودراسة هذه الترجمات دراسة شاملة؛ لكشف زيفها وأغراضها الفاسدة، وتحذير المسلمين من هذه الترجمات، وتوعيتهم بما تضمنته من إفك وتحريف، ونشر ذلك باللغة العربية واللغات الأجنبية الحية، مع ضرورة نشر الترجمات الصحيحة لمعاني القرآن بشتى اللغات؛ لتكون بديلا عن تلك الترجمات المحرفة.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب:

١ - **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢ - **إبراز المعاني من حرز الأماني**، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المعروف بأبي شامة، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، دار الكتب العلمية. د.ط.ت.

٣ - **الأبعاد اللسانية للعربية المكتوبة غير المشكولة**، جميلة عبد الفتاح أبو لبن، دار زهران للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠١٣م.

٤ - **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥ - **اتباع لا ابتداع**، حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦ - **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧ - **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطيّ البناء، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

٨ - **الإتقان في علوم القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٩ - **إتلاف أوراق المصاحف وإعادة تصنيعها: دراسة فقهية تطبيقية**، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية العدد ٤٦ محرم ١٤٣٩هـ.

١٠ - **أثر استخدام الخرائط الذهنية في تقريب العلوم القرآنية**، الشاطبية والجزرية أنموذجا، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الثاني لتطوير الدراسات القرآنية، فيصل عباس الرشيدي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦-٢٠١٥م.

١١ - **أثر المصحف الملون في تعلم أحكام التلاوة التجويد واتجاهات الطلبة**، ماجد الجلاد، بحث منشور في مجلة اليرموك المجلد ١٩ العدد الأول سنة ٢٠٠٣م،.

١٢ - **أثر برنامج الخرائط الذهنية على تحصيل المفاهيم العلمية تنمية الإبداع لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الخليج العربي، غادة محمد المهلل، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٣ - **الإجابات المهمة في المشاكل الملمة لصالح بن فوزان الفوزان**، إعداد: محمد بن فهد الحصين، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

١٤ - **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، محمد بن أحمد علي واصل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥ - **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م.

١٦ - **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقارئ الإلكترونية**، محمد يحيى حسين غيلان، بحث مقدم لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة المنعقدة بالمدينة المنورة، شوال، ١٤٣٠هـ.

١٧ - **الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني**، عبد الرزاق عبد المجيد ألارو، بحث مقدم لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة المنعقدة بالمدينة المنورة، شوال ١٤٣٠هـ،

١٨ - **الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة مقدمة من الباحث عمر بن نصير البركاتي، لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٢٦هـ.

١٩ - **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية**، عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الوراق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٠ - **أحكام القرآن للشافعي**، جمع: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢١ - **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢ - **أحكام الكتب في الفقه الإسلامي**، ياسين بن كرامة الله مخدوم، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٣ - **الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية في العبادات والمعاملات المالية**، رسالة ماجسير مقدمة في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عامر بن محمد بهجت، ١٤٢٧هـ.

٢٤ - **أحكام المسابقات التجارية لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين**، إعداد: سليمان بن صالح الخراشي، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥ - **أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة، ٢٠٠٣م.

٢٦ - **أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، أحمد حامد الطلحي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٢٧ - **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، أبوبكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٨ - **أحكام ترجمة القرآن الكريم**، جلال الدين بن الطاهر العلوش، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٩ - **أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي**، محمد بن موسى بن مصطفى الدالي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٠ - **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د.ط.ت.

٣١ - **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط.ت.

٣٢ - **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، أحمد بن

إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٣٣ - **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢-١٩٨٢م.

٣٤ - **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**، محمد بن عبد الله بن أحمد المكي لأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت. د.ت.

٣٥ - **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦ - **آداب الشافعي ومناقبه**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المعروف بابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧ - **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، عالم الكتب، د.ط.ت.

٣٨ - **أدب الإملاء والاستملاء**، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٣٩ - **الأذكار**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٤١ - **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٢ - **ارق نفسك وأهلك بنفسك**، خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مؤسسة الجريسي. د.ط.ت.

٤٣ - **إرهاصات الإعجاز العددي في القرآن الكريم**، بسام جرار، مركز نون للأبحاث والدراسات القرآنية، د.ط.ت.

٤٤ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤٥ - **إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس (مطبوع مع إقامة الدليل على حرمة التمثيل)**، عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥-٢٠٠٤م.

٤٦ - **استخدام الألوان في المصاحف قديما حديثا**، أحمد خالد يوسف شكري، بحث منشور ضمن مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية العدد الرابع عشر، سنة ١٤٣٣هـ.

٤٧ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٨ - **الاستشراق تعريفه مدارسه آثاره**، محمد فاروق النبهان، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، د.ط، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤٩ - **الاستقامة**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٠ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٢ - **الإسلام عقيدة وشريعة**، محمود شلتوت، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٣ - أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الثاني، ١٤١٦هـ.

٥٤ - **الأسماء والصفات للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله

بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٥٥ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.ت.

٥٦ - **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٥٧ - **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٨ - **الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥٩ - **الإشراف على مذاهب العلماء**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠ - **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١ - **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، - ١٤١٥هـ.

٦٢ - **أصحاب البصائر**، وقفات في أحوال المكفوفين وآدابهم، محمد بن سعد بن محمد، الناشر: محمد سعد حسين، ١٩٩٨م.

٦٣ - **الأصلان في علوم القرآن**، محمد عبد المنعم القيعي، د.ن، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦٤ - **أصول التفسير وقواعده**، خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٥ - **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن - الهند.

٦٦ - **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٧ - **أصول في التفسير**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٨ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٦٩ - **إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن لغير المتطهرين**، محمد علي بن حسين المالكي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

٧٠ - **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٧١ - **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٢ - **الإعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية المتواترة**، أحمد بن محمد الخراط، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

٧٣ - **الإعجاز العددي في القران الكريم (دراسة نقدية تأصيلية)**، صالح صواب، بحث منشور في مجلة الكلية العليا للقران الكريم، العدد السابع ٢٠٠٩م.

٧٤ - **الإعجاز العددي في القرآن بين الوهم والحقيقة**، فاتح حسني محمود، دار جهينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٧٥ - **الإعجاز العددي في القرآن حقيقة أم توهم**، غانم قدوري الحمد، بحث منشور في مجلة الحZمة العدد٢٨ محرم ١٤٢٥هـ.

٧٦ - **الإعجاز العددي**، عبد الرزاق نوفل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٧ - **الإعجاز العلمي إلى أين**، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

٧٨ - **الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: منهج تعليمي**، محمد علي شفيق الندوي، الناشر: إدارة البحوث والبرامج بالهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، د.ط.ت.

٧٩ - **الإعجاز العلمي في القرآن الكريم**، عبد السلام حمدان اللوح، آفاق للطبع والنشر، غزة-فلسطين، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٠ - **الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه**، عبد الله بن عبد العزيز المصلح، د.ن، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨١ - **إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني**، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار عمار- عَمَّان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٢ - **إعجاز القرآن الكريم**، فضل عباس، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٨٣ - **إعجاز القرآن والبلاغة النبوية**، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثامنة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٤ - **إعجاز القرآن**، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف - مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.

٨٥ - **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٨٦ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٨٧ - **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٨٨ - **الأعمال الشعرية الكاملة**، أمل دنقل، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧م.

٨٩ - **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٩٠ - **آفاق الإعجاز الرقمي في القرآن الكريم**، عبد الدائم الكحيل، دار وحي القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩١ - **أفعال الرسول صلى الله عليه سلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت - لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٢ - **إقامة الدليل على حرمة التمثيل**، أحمد بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٣ - **الاقتباس: أنواعه وأحكامه**، عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر، مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٤ - **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٥ - **الإقناع في الفقه الشافعي**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار حسان، طهران- إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٦ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٧ - **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة بيروت - لبنان. د.ت.

٩٨ - **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٩٩ - **أقوال الثقات في حكم قراءة القرآن بالمقامات**، أحمد بن فتحي البكيري، د.ن.ط.ت.

١٠٠ - **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٠١ - **الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية**، ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية بتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٠.

١٠٢ - **الإلمام بأحاديث الأحكام**، محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٣ - **الأم**، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٠٤ - **الإملاء والترقيم في الكتابة العربية**، عبد العليم إبراهيم، مكتبة غريب- مصر، د.ط.ت.

١٠٥ - **الأموال**، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر- بيروت، د.ت.

١٠٦ - **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

١٠٧ - **الانتصار للقرآن**، محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٨ - **الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق الكبائر**، بركات بن أحمد بن محمد الشافعي، المعروف بابن الكيال، تحقيق: مشعل باني الجبرين المطيري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٠٩ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٠ - **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، محمد عبد القادر أبو فارس، بحث مقدم في ندوة الاقتصاد الإسلامي بمقر المركز الثقافي الإسلامي، بالجامعة الأردنية في جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣هـ الموافق مارس، ١٩٨٣م.

١١١ - **أنوار الربيع في أنواع البديع**، علي صدر الدين بن معصومي المدني، تحقيق: شاكر هادي شكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٨-١٩٦٨م.

١١٢ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى،- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م

١١٣ - **الآيات الكونية دراسة عقدية**، عبد المجيد بن محمد الوعلان، رسالة ماجستير مقدمة في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١١٤ - **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م

١١٥ - **الإيضاح في علوم البلاغة**، الخطيب القزويني، محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٦ - **الإيضاح والتبيين لما قع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين**، حمود بن عبد الله التويجري، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١٧ - **إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام**، محمد حبيب الله بن ما يأبى الشنقيطي، مكتبة المعرفة- سورية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

١١٨ - **إيقاف النبيل على حكم التمثيل**، عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، دار الفتح - الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

١١٩ - **الإيمان**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢٠ - **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية. د.ت.

١٢١ - **بحث كتابة المصحف بخط برايل للمكفوفين**، عبد الله المطلق، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد٦٦.

١٢٢ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

١٢٣ - **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٤ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١٢٥ - **البداية في التفسير الموضوعي: دراسة منهجية موضوعية**، عبد الحي فرماوي، د.ن.ط، ١٩٧٧م.

١٢٦ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٢٧ - **بدائل السجن**، رسالة مقدمة من الباحث حجاب بن عائض الذيابي، لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٢١هـ.

١٢٨ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة - بيروت، د.ت.

١٢٩ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٠ - **البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم**، أحمد بن عبد الله بن محمد آل عبد الكريم، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٣١ - **بدع القراء القديمة والمعاصرة**، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه - ١٩٩٠م.

١٣٢ - **البدع والمحدثات وما لا أصل له**، حمود بن عبد الله المطر، دار ابن خزيمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٣٣ - **البدع والنهي عنها**، محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣٤ - **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة**، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

١٣٥ - **البرمجة ونظم المعلومات**، الجزء النظري، خالد السلطان، منشورات جامعة دمشق، د.ط، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

١٣٦ - **البرهان في تناسب سور القرآن**، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، تحقيق: محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٧ - **البرهان في علوم القرآن**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

١٣٨ - **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي الحنفي، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٤٨هـ.

١٣٩ - **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. د.ت.

١٤٠ - **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي، دار الكاتب العربي - القاهرة، ١٩٦٧م.

١٤١ - **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١هـ - ١٩٩٥م.

١٤٢ - **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

١٤٣ - **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٤ - **البيان القرآني**، محمد رجب البيومي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

١٤٥ - **بيان المعاني**، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود العاني، مطبعة الترقي - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م.

١٤٦ - **البيان المفيد عن حكم التمثيل الأناشيد**، عبد الله بن عبد الرحمن السليماني، مطابع الابتكار - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٤٧ - **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان،

تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤٨ - **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٤٩ - **البيان في عدّ آي القرآن**، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥٠ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٥١ - **البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان**، أيمن رشدي سويد، دار الصحابة للتراث، طنطا - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه - ١٩٩١م.

١٥٢ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥٣ - **تاج التراجم**، قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

١٥٤ - **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥٥ - **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٥٦ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥٧ - **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله أبو زرعة، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية - دمشق. د.ت.

١٥٨ - **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٥٩ - **تاريخ القرآن الكريم**، محمد طاهر بن عبد القادر الكردي الشافعي الخطاط، الناشر: مصطفى محمد يغمور بمكة، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ -١٩٤٦م.

١٦٠ - **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن. د.ت.

١٦١ - **تاريخ المدينة**، عمر بن شبة بن عبيدة البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، ١٣٩٩هـ.

١٦٢ - **تاريخ بغداد وذيوله**، أحمد بن علي بْن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٣ - **تاريخ ترجمة المستشرقين لمعاني القرآن الكريم وبيان خطرها**، محمد حمادي الفقير التمسماني، د.ن.ط.ت.

١٦٤ - **تاريخ جرجان**، حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني، تحقيق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٦٥ - **تاريخ دمشق**، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦٦ - **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، الناشر: مركز الإنماء القومي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٦٧ - **تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، عبد المجيد الزنداني، سعادة يلدروم، محمد الأمين ولد الشيخ، د.ن.ط.ت.

١٦٨ - **تأصيل فكرة الإعجاز العددي في القرآن الكريم**، حسن عبد الجليل عبدالرحيم، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في غرة، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١م.

١٦٩ - **التالف من المصاحف وأحكامه**، تميم بن سليمان الشايع، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء - الرياض، ١٤٣٠هـ.

١٧٠ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧١ - **التبيان في آداب حملة القرآن**، يحيى بن شرف الدين النووي، الوكالة العامة للتوزيع - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧٢ - **التبيان في أقسام القرآن**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

١٧٣ - **التبيان في علوم القرآن**، محمد الصابوني، محمد علي الصابوني، مكتبة البشرى، كراتشي - باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٧٤ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧٥ - **تحبير التيسير في القراءات العشر**، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٦ - **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٧ - **التحديد في الإتقان والتجويد**، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، تحقيق: الدكتور غانم قدوري حمد، مكتبة دار الأنبار - بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م.

١٧٨ - **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، د.ط، ١٩٨٤هـ.

١٧٩ - **تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية**، صالح علي العَوْد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨٠ - **تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار القلم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

١٨١ - **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٨٢ - **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية - الكويت. د.ت.

١٨٣ - **تخزين القرآن الكريم في الجوال ما يتعلق به من مسائل فقهية**، فهد بن عبد الرحمن اليحيى، بحث ضمن مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية العدد (١٦) رمضان ١٤٣١هـ.

١٨٤ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة. د.ت.

١٨٥ - **التذكار في أفضل الأذكار من القرآن الكريم**، عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٦ - **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٨٧ - **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، اعتنى به: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٨٨ - **التذكرة في الأحاديث المشتهرة (اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة)**، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٨٩ - **التراث والتجديد وموقفنا من التراث القديم**، حسن حنفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٩٠ - **تربية المكفوفين وتعليمهم**، عبد الرحمن حسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٩١ - **ترجمات إنجليزية لمعاني القرآن الكريم في ميزان الإسلام**، وجيه حمد عبد الرحمن، بحث مقدم في ندوة ترجمة معاني القرآن الكريم تقويم للماضي وتخطيط للمستقبل، المنعقدة في المدينة المنورة في الفترة ١٠-١٢ صفر١٤٢٣هـ.

١٩٢ - **ترجمة القرآن حقيقتها وحكمها**، علي بن سليمان العبيد، بحث مقدم في ندوة ترجمة معاني القرآن الكريم تقويم للماضي وتخطيط للمستقبل، المنعقدة في المدينة المنورة في الفترة ١٠-١٢ صفر١٤٢٣هـ.

١٩٣ - **ترجمة معاني القرآن الكريم من قبل بعض الفرق الضالة**، يوسف الهمذاني بن الشافعي السيد أحمد، بحث مقدم في ندوة ترجمة معاني القرآن الكريم تقويم للماضي وتخطيط للمستقبل، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.

١٩٤ - **ترجمة معاني القرآن الكريم والمستشرقون**، محمد مهر علي، بحث مقدم في ندوة ترجمة معاني القرآن الكريم تقويم للماضي وتخطيط للمستقبل، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.

١٩٥ - **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٦ - **الترقيم وعلاماته في اللغة العربية**، أحمد زكي باشا، اعتنى بنشره: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. د.ت.

١٩٧ - **الترميز اللوني في المصاحف الشريفة**، حسن عبد الهادي حميتو، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن ونشره بين الواقع والمأمول، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ.

١٩٨ - **التزام الرسم العثماني في المصاحف المطبوعة بطريقة برايل بين الواقع والمأمول**، عبد الرحمن صالح المحيميد، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن ونشره بين الواقع والمأمول، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ.

١٩٩ - **تسهيل العقيدة الإسلامية**، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، دار العصيمي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، د.ت.

٢٠٠ - **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٠١ - **تصحيح الدعاء**، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٠٢ - **تصحيح الفروع**، علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٣ - **التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية**، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط.ت.

٢٠٤ - **التضمين النحوي في القرآن الكريم**، محمد نديم فاضل، دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠٥ - **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة الأولى،ـ ١٩٩٦م.

٢٠٦ - **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٠٧ - **التعزير في الشريعة الإسلامية**، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٠٨ - **التعليقة على مختصر المزني**، القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة. د.ت.

٢٠٩ - **تعليم الدراسات القرآنية عبر التقنية: المصاحف المرتلة نموذجا**، يوسف أحمد عبادي، أيمن صبحي سيد أحمد، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الدولي الثاني لتطوير الدراسات القرآنية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢١٠ - **تعليم المكفوفين في العالم العربي نشأة الخط البارز**، عبد الرحمن بن سالم العتيبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢١١ - **التغني بالقرآن**، لبيب السعيد، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، د.ط، ١٩٧٠م.

٢١٢ - **تغير الاجتهاد: دراسة تأصيلية تطبيقية**، أسامة محمد إبراهيم الشيبان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٢١٣ - **تفاسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول**، طه محمد فارس، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية أصول الدين، بجامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٦م.

٢١٤ - **التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان**، مصطفى مسلم، بحث منشور على موقع (ملتقى أهل التفسير) في الشبكة العنكبوتية.

٢١٥ - **تفسير الجلالين**، محمد بن أحمد المحلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى. د.ت.

٢١٦ - **التفسير الحديث**، دروزة محمد عزت، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢١٧ - التفسير العلمي التجريبي للقرآن الكريم، عادل بن علي الشدي، مدار الوطن للنشر، د.ط.ت.

٢١٨ - التفسير العلمي للقرآن في الميزان، أحمد عمر أبو حجر، دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٢١٩ - التفسير العلمي: مفهومه، الموقف منه، ضوابطه، سعد بن مبارك الدوسري، بحث مقدم لمؤتمر مقدس٤، ماليزيا، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٢٠ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٢١ - تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ.

٢٢٢ - تفسير القرآن الكريم على ترتيب النزول: منبعه، فوائده، محمد الربابعة، بحث منشور ضمن مجلة دراسات علوم الشريعة القانون، العدد الأول، سنة٢٠١٠م.

٢٢٣ - تفسير القرآن الكريم، محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٨م.

٢٢٤ - تفسير القرآن، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٢٥ - تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٢٢٦ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٢٧ - التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، أحمد بن عبد الله الزهراني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ط، ١٤١٣هـ

٢٢٨ - التفسير الموضوعي: التأصيل والتمثيل، زيد عمر العيص، الطبعة الثانية، دار مودة - القاهرة. د.ت.

٢٢٩ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة وتقديم: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢٣٠ - **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣١ - **التفسير والتأويل في القرآن**، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٣٢ - **التفسير والمفسرون**، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط.ت.

٢٣٣ - **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣٤ - **التقنيات الصوتية المعاصرة في خدمة القرآن الكريم**، منصور بن محمد الغامدي، وعبد الله بن محمد الأنصاري، بحث مقدم لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة المنعقدة بالمدينة المنورة في شوال ١٤٣٠هـ.

٢٣٥ - **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

٢٣٦ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٨٩,م.

٢٣٧ - **تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه آله سلم**، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢٣٨ - **التلقين في الفقة المالكي**، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣٩ - **التمثيل**، بكر أبو زيد، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

٢٤٠ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٤١ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري،

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، د.ط، ١٣٨٧هـ.

٢٤٢ - **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٤٣ - **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، د.ط، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٢٤٤ - **التنوير شرح الجامع الصغير**، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٤٥ - **تهذيب الأسماء واللغات**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. د.ت.

٢٤٦ - **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٤٧ - **تهذيب الكمال**، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤٨ - **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤٩ - **تواصل العميان**، أحمد عثمان صالح طنطاوي، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٥٠ - **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٥١ - **توظيف التقنيات الحديثة في تعليم الطلبة الصم**، زكريا إبراهيم الزميلي، حسن نصر خميس بظاظو، بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر جامعة طيبة الدولي في توظيف تقنية المعلومات لخدمة القرآن الكريم وعلومه، المدينة المنورة، ١٤٣٥-٢٠١٣م.

٢٥٢ - **التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم: عرض ونقد**، منى محمد بهي الدين الشافعي، دار اليسر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٥٣ - **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٢٥٤ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٥٥ - **التيسير في القراءات السبع**، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، تحقيق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٥٦ - **ثبات الأحكام وضوابط تغير الفتوى**، محمد شاكر الشريف بحث منشور على موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

٢٥٧ - **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البُستي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٥٨ - **ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين**، أحمد بن عبد الرحمن القاضي، د.ن.ط.ت.

٢٥٩ - **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦٠ - **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦١ - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٦٢ - **جامع المسائل**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦٣ - **جامع بيان العلم وفضله**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٦٤ - **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٦٥ - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض. د.ت.

٢٦٦ - **الجدول في إعراب القرآن**، محمود بن عبد الرحيم الصافي، دار الرشيد مؤسسة الإيمان - دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٢٦٧ - **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٦٨ - **جمال القراء وكمال الإقراء**، علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي، تحقيق: مروان العطيَّة، محسن خرابة، دار المأمون للتراث - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٩ - **جماليات المفردة القرآنية**، أحمد ياسوف، دار المكتبى - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧٠ - **الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم**: بواعثه ومخططاته، لبيب السعيد، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة، د.ط.ت.

٢٧١ - **جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين**، عبد القيوم عبد الغفور السندي، بحث مقدم لندوة: عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه، المنعقدة بالمدينة المنورة، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧٢ - **جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين**، فهد بن عبد الرحمن الرومي، بحث مقدم لندوة: عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه، المنعقدة بالمدينة المنورة، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧٣ - **جهود المملكة العربية السعودية في مجال طباعة القرآن الكريم للمكفوفين بطريقة برايل**، ناصر بن علي الموسى، تقرير مقدم لندوة: عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه، المنعقدة بالمدينة المنورة، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧٤ - **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، دار المعرفة - المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٥ - **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، محمد بن أحمد بن علي المنهاجي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٧٦ - **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي. د.ط.ت.

٢٧٧ - **الجواهر في تفسير القرآن الكريم**، طنطاوي جوهري، من منشورات ملتقى أهل الأثر، الطبعة الثانية، ١٣٥٠هـ-١٣٥١هـ.

٢٧٨ - **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٧٩ - **حاشية ابن عابدين (د المحتار على الدر المختار)**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨٠ - **حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)**، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، ١٤١٥ د.ط، هـ - ١٩٩٥م.

٢٨١ - **حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٨٢ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ط.ت.

٢٨٣ - **حاشية الرملي على أسنى المطالب**، أحمد الرملي الأنصاري، مطبوع (بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب) دار الكتاب الإسلامي، د.ط.ت.

٢٨٤ - **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، مطبوع مع (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٨٥ - **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٨٦ - **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨٧ - **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٨ - **حاشية القليوبي على شرح المحلي**، أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٨٩ - **حاشية مقدمة التفسير**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، د.ن، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٩٠ - **حاشية منحة الخالق على البحر الرائق**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، مطبوع مع (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. د.ت.

٢٩١ - **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٢ - **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي، تحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعةالرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩٣ - **الحروف اللاتينية للكتابة العربية**، عبد العزيز فهمي، مطبعة مصر، القاهرة، د.ط، ١٩٤٤م.

٢٩٤ - **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٩٥ - **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٢٩٦ - **حكم الاستفادة من الأوراق التالفة**، محمد سليمان النور، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة الثامنة، العدد٣٢ ١٤١٧هـ.

٢٩٧ - **حكم التمثيل في ضوء السنة النبوية**، خالد محمد صقر المطيري، بحث منشور في مجلة مركز البحوث الدراسات الإسلامية العدد (٣٥).

٢٩٨ - **حكم الطهارة لمس القرآن الكريم وما يتعلق بذلك من أحكام: دراسة فقهية مقارنة**، عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٢٩٩ - **حكم بيع آيات القرآنية على شكل زخارف والاتجار بها**، عبد الناصر موسى عبد الرحمن أبو البصل، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

٣٠٠ - **حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف والاتجار بها**، وهبة مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

٣٠١ - **حكم دعاء ختم القرآن**، صالح الغزالي بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة اللغة العربية العدد التاسع العشرون سنة ١٤٢٥هـ.

٣٠٢ - **حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية**، صالح بن أحمد الغزالي، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الشريعة بجامعة أم القرين، ١٤١٤هـ.

٣٠٣ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٤ - **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٠٥ - **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٣٠٦ - **الحوادث والبدع**، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشى، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٠٧ - **الخارطة الذهنية للقرآن الكريم لتيسير الفهم والحفظ**، شايع سعود الشايع، مكتبة آفاق. د.ت.

٣٠٨ - **الخارطة الذهنية للقرآن الكريم: سورة البقرة نموذجا**، إبراهيم بن عبد الله الدويش، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٠٩ - **خزانة الأدب وغاية الأرب**، أبو بكر بن علي بن عبد الله بن حجة الحموي، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣١٠ - **خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية**، عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٣١١ - **خصائص القرآن الكريم**، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة العاشرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣١٢ - **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣١٣ - **الدر المنثور**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر - بيروت، د.ط.ت.

٣١٤ - **دراسات في الإعجاز العددي بين الماضي والحاضر في ضوء الكتاب والسنة**، مصطفى عمر علي الكندي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرآن، ١٤٠٨-١٤٠٩هـ.

٣١٥ - **دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني**، أحمد جمال العمري، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١٦ - **دراسات في علوم القرآن الكريم**، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١٧ - **دراسات في علوم القرآن**، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣١٨ - **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣١٩ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣٢٠ - **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ترجمة: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٣٢١ - **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى الحنبلى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢٢ - **الدين الخالص**، محمد صديق حسن القنوجي البخاري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٢٣ - **ديوان عمر بن كلثوم**، تحقيق وشرح، إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٦ -١٩٩٦م.

٣٢٤ - **الذخيرة**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٢٥ - **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب االحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣٢٦ - **رسالة الإبانة في التمييز بين الطب الشرعي وخرافة الكهانة**، عبد الله بن سليمان المنيع، مطبوعة ضمن كتاب: كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية، د.ن.ط.ت.

٣٢٧ - **رسالة في حكم ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية**، محمد حسنين مخلوف العدوي، مطبعة مصر، د.ط.ت.

٣٢٨ - **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، قيدها واعتنى بأصلها: نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢٩ - **الرسالة**، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٣٣٠ - **رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم**، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣١ - **رسم المصحف بين التحرز والتحرر**، زيد عمر مصطفى، بحث منشور في مجلة الدارة، العدد الثالث، سنة ١٤١٥هـ.

٣٣٢ - **رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية**، غانم قدوري الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٣٣ - **رسم المصحف ضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة**، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٣٣٤ - **رسم المصحف والإعجاز العددي**، دراسة نقدية، أشرف عبد الرزاق قطنة، منار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٣٥ - **رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن الاقتباس**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، رسالة مطبوعة ضمن كتابه: الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣٦ - **الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة الجماعة**، علي بن نفيع العليان، دار الوطن للنشر.

٣٣٧ - **الرقية الشرعية من الكتاب والسنة**، علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣٨ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣٩ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ط.ت.

٣٤٠ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٤١ - **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٤٢ - **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، محمد صديق خان القِنَّوجي، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤٣ - **زاد المسير في علم التفسير**، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى،- ١٤٢٢هـ.

٣٤٤ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣٤٥ - **الزهد والرقائق**، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت. د.ت.

٣٤٦ - **الزهد**، هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٤٧ - **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٤٨ - **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٤٩ - **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث، د.ط.ت.

٣٥٠ - **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، دار الحديث، د.ط.ت.

٣٥١ - **سجود التلاوة وأحكامه**، صالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٥٢ - **سر الفصاحة**، عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٥٣ - **سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي**، علي بن عثمان بن محمد المعروف بابن القاصح العذري، راجعه: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤م.

٣٥٤ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٤٢٢ هـ - ١٩٩٥ م-٢٠٠٢ م.

٣٥٥ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣٥٦ - **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. د.ط.ت.

٣٥٧ - **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. د.ت.

٣٥٨ - **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٥٩ - **سنن الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦٠ - **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦١ - **السنن الصغرى**، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٦٢ - **سنن القراء ومناهج المجودين**، عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٦٣ - **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦٤ - **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٦٥ - **السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات**، محمد بن أحمد عبد السلام الشقيري، تصحيح: محمد خليل هراس، دار الفكر. د.ت.

٣٦٦ - **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦٧ - **السيرة النبوية لابن هشام**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٣٦٨ - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى. د.ت.

٣٦٩ - **الشامل في فقه الخطيب والخطبة**، سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٧٠ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧١ - **شرح التلقين**، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٧٢ - **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧٣ - **شرح الزركشي**، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٧٤ - **شرح العقيدة الواسطية**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ.

٣٧٥ - **شرح الكافية البديعية في علوم البلاغة ومحاسن البديع**، صفي الدين الحلي، تحقيق: نسيب نشاوي، دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٧٦ - **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. د.ت.

٣٧٧ - **الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار الفكر، د.ط.ت.

٣٧٨ - **شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون**، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، تنسيق: سعيد شعيب عبدالله محمد المدني، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٧٩ - **شرح المعلقات السبع**، حسين بن أحمد بن حسين الزوزني، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨٠ - **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بُشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، سعيد بن

محمد بَاعَليّ بَاعِشن الحضرمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨١ - **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٨٢ - **شرح النووي على صحيح مسلم**، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٨٣ - **شرح تنقيح الفصول**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٨٤ - **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٣٨٥ - **شرح صحيح البخارى**، علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣٨٦ - **شرح عقود الجمان في المعاني والبيان**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: إبراهيم الحمداني، أمين لقمان الحبار، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٣٨٧ - **شرح عمدة الفقه**، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، د.ط.ت.

٣٨٨ - **شرح فتح القدير**، محمد بن عبد الواحد السيواسي، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٨٩ - **شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف**، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، تحقيق: عبد العزيز أحمد، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٣٩٠ - **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٩١ - **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد

حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٣٩٢ - **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط.ت.

٣٩٣ - **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٩٤ - **الشريعة الإسلامية والفنون**، أحمد مصطفى علي القضاة، دار الجيل بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٩٥ - **الشريعة**، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩٦ - **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩٧ - **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٩٨ - **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٩٩ - **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.

٤٠٠ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٠١ - **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

٤٠٢ - **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤٠٣ - **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠٤ - **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. د.ت.

٤٠٥ - **صفة الجنة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٠٦ - **صفحات في علوم القراءات**، عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، المكتبة الأمدادية، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.

٤٠٧ - **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، عبد الله بن بيه، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط- المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٤٠٨ - **الصوت أحكامه وتجلياته**، أحمد بن عبد الرحمن الطويل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٠٩ - **صوت المرأة**، بحث فقهي، يوسف بن عبد الله الأحمد، مؤسسة الدرر السنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤١٠ - **صيانة القرآن الكريم من العبث والامتهان**، محمد بن عبد العزيز المسند، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة.

٤١١ - **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. د.ت.

٤١٢ - **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين- نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤١٣ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت. د.ت.

٤١٤ - **ضوابط الإعجاز العددي في القرآن الكريم**، فهد بن عبد الرحمن الرومي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للإعجاز لعددي، الرباط- المغرب، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤١٥ - **ضوابط التداوي بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية لمجموعة مؤلفين، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠١م.

٤١٦ - **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، د.ط.ت.

٤١٧ - **ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه**، هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس والسبعون.

٤١٨ - **طباعة القرآن الكريم بطريقة برايل في ماليزيا: واقعها ومستقبلها**، محمد مستقيم بن محمد ظريف، عبد القادر عمر عثمان الحميدي، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن الكريم بين الواقع والمأمول، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ.

٤١٩ - **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، عبد الرحمن الكواكبي، دار الشروق، الطبعة الثانية-القاهرة، ٢٠٠٩م.

٤٢٠ - **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٢١ - **طبقات الحنابلة**، محمد بن محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، ادار المعرفة - بيروت. د.ت.

٤٢٢ - **طبقات الشافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٢٣ - **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٢٤ - **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٤٢٥ - **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩م.

٤٢٦ - **الطراز في شرح ضبط الخراز**، محمد بن عبد الله التنسيّ، تحقيق: أحمد بن أحمد شرشال، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢٧ - **طرح التثريب في شرح التقريب**، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي،

أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي- بيروت. د.ط.ت.

٤٢٨ - **طريقة برايل بين النظرية والتطبيق للمكفوفين**، محمد حامد امباني، مكتبة زهراء الشرق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٤٢٩ - **العدة في أصول الفقه**، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٣٠ - **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٣١ - **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣٢ - **عقود رسم المفتي**، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ن.ط.ت.

٤٣٣ - **العلاج بالقرآن حقيقته وضوابطه**، بحث منشور في مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع محرم ١٤٢٨هـ.

٤٣٤ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٣٥ - **العلل**، محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد بن عبد الله آل حميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٣٦ - **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة العشرون، ١٤٠٦هـ - ١٩٤٢م.

٤٣٧ - **علوم القرآن الكريم**، نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣٨ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت. د.ط.ت.

٤٣٩ - **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، د.ط.ت.

٤٤٠ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٤١ - **عُيون المسائل**، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٤٢ - **غاية النهاية في طبقات القراء**، محمد بن محمد بن يوسف، مكتبة ابن تيمية، الناشر: ج. برجستراسر، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٤٤٣ - **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ط.ت.

٤٤٤ - **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٤٤٥ - **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د.ط.ت.

٤٤٦ - **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٤٧ - **غريب القرآن**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، د.ط. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٤٨ - **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤٩ - **فاعلية استخدام الخرائط الذهنية على تحصيل بعض موضوعات مقرر الأحياء لطالبات الصف الأول الثانوي الكبيرات بمدينة مكة المكرمة**، هديل أحمد إبراهيم وقاد، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٥٠ - **فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين**، جمع: فهد بن ناصر السلمان، الناشر: جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥١ - **فتاوى إسلامية لابن باز وابن عثيمين والجبرين**، جمع: محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٥٢ - **الفتاوى التاتارخانية**، عالم بن العلاءالأنصاري الأندريني، تحقيق: سجاد حسين، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى، د.ت.

٤٥٣ - **فتاوى التوحيد للجبرين**، إعداد: حمد بن إبراهيم الحريقي، د.ن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٥٤ - **الفتاوى الحديثية**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، د.ط.ت.

٤٥٥ - **الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية**، خالد بن عبد الرحمن، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٥٦ - **فتاوى الرملي**، أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، محمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، د.ط.ت.

٤٥٧ - **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية أو (فتاوى علماء البلد الحرام)**، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، د.ن. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٥٨ - **فتاوى العز بن عبد السلام**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٥٩ - **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ابن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكتبة الإسلامية، د.ط.ت.

٤٦٠ - **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٦١ - **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د.ط.ت.

٤٦٢ - **فتاوى المرأة المسلمة**، مجموعة علماء، اعتنى بها ورتبها: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة طبرية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٦٣ - **فتاوى نور على الدرب**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٦٤ - **فتاوى نور على الدرب**، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤٦٥ - **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة**، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشرة، إصدار بيت الزكاة، د.ط.ت.

٤٦٦ - **فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي**، إعداد: وليد بن إدريس بن منيسي، والسعيد بن صابرة بن عبده، دار ابن حزم - بيروت، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٦٧ - **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٤٦٨ - **فتاوى يسألونك**، حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٠هـ.

٤٦٩ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٤٧٠ - **الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني**، محمد محمد محيسن، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٧١ - **فتح القدير**، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط.ت.

٤٧٢ - **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، - ١٤١٤هـ.

٤٧٣ - **فتح المغيث بشرح الفية الحديث**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧٤ - **الفردوس بمأثور الخطاب**، شيرويه بن شهردار بن فناخسرو الديلميّ الهمذاني، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤٧٥ - **الفروسية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور

بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، حائل- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٧٦ - **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧٧ - **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، د.ط.ت.

٤٧٨ - **الفصل والوصل في القرآن الكريم**، منير سلطان، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، د.ت.

٤٧٩ - **فصول في أصول التفسير**، مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٨٠ - **فضائل الصحابة**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٨١ - **فضائل القرآن**، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٤٨٢ - **فضائل القرآن**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، - ١٤١٦هـ.

٤٨٣ - **فضائل القرآن**، جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، تحقيق وتخريج: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٨٤ - **فضائل القرآن**، جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٤٨٥ - **فعالية استخدام المصحف الملون كوسيط تعليمي في تعلم أحكام التلاوة والتجويد لدى الدارسين ببرنامج التربية**، د. شريف حماد، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، العدد الأول، ٢٠٠٧هـ.

٤٨٦ - **فقه الدليل شرح التسهيل**، عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٨٧ - **فقه الزكاة**، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤٨٨ - **فقه العبادات على المذهب المالكي**، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٨٩ - **الفقه الميسر**، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مدار الوطن للنَّشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٩٠ - **فقه النوازل في العبادات**، خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد، الدمام- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣- ٢٠١٢م.

٤٩١ - **فقه النوازل**: دارسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٩٢ - **فقه النوازل**، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٩٣ - **الفقيه والمتفقه**، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٩٤ - **الفكر الإسلامي قراءة علمية**، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، الناشر: مركز الإنماء القومي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٤٩٥ - **الفلسفة القرآنية**، عباس محمود العقاد، شركة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٤٩٦ - **فن الممثل العربي**، زكي طليمات، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧١م.

٤٩٧ - **الفهرست**، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق المعروف بابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٩٨ - **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣-١٩٧٤م.

٤٩٩ - **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية. د.ت.

٥٠٠ - **الفواكه الشهية في الخطب المنبرية**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به وخرج أحاديث: إبراهيم بن عبد الله الحازمي، دار الشريف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٠١ - **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٥٠٢ - **الفوائد في اختصار المقاصد**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٠٣ - **الفوائد**، تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٠٤ - **في ظلال القرآن**، سيد قطب، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٠٥ - **فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن**، أحمد سالم ملحم، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٠٦ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٥٠٧ - **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠٨ - **القراءات المعاصرة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير**، محمد محمود كالو، دار اليمان للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠٠٩م.

٥٠٩ - **القراءة الجماعية في الرقية الشرعية**، فالح بن محمد الصغير، بحث مؤتمر العلاج بالقرآن بين الدين والطب، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥١٠ - **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الناشر: رابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي، الطبعة الثانية، د.ت.

٥١١ - **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، د.ط.ت.

٥١٢ - **القرآن الكريم**.

٥١٣ - **القرآن كتاب أحكمت آياته**، أحمد محمد جمال، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥١٤ - **القرآن وإعجازه العلمي**، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي - دار الثقافة العربية للطباعة، د.ط.ت.

٥١٥ - **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، مطبوع بآخر رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. د.ط.ت.

٥١٦ - **القطع والائتناف**، أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس، تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥١٧ - **قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر**، محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥١٨ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٥١٩ - **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، د.ط.ت.

٥٢٠ - **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، د.ط.ت.

٥٢١ - **القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد**، محمد مصطفى الشاطر، مطبعة حجازي بالقاهرة، د.ط، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

٥٢٢ - **القول المفيد في جوب التجويد**، محمد موسى نصر، أشرف على طبعه: خالد بن مأمون آل محسوبي، طبعة خاصة بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الجبيل، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٢٣ - **الكافي في فقه الإمام أحمد**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢٤ - **الكامل المفصل في القراءات الأربع عشر بهامش مصحف القراءات التعليمي**، أحمد عيسى المعصراوي، دار الإمام الشاطبي- القاهرة، مركز أحمد عيسى المعصراوي للدراسات القرآنية وتحقيق التراث، د.ط.ت.

٥٢٥ - **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٥٢٦ - **الكتاب الأمثل لخرائط العقل**، توني بوزان، مكتبة جرير، د.ط.ت.

٥٢٧ - **كتاب العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط. ت.

٥٢٨ - **كتاب تفصيل آيات القرآن الحكيم للمستشرق الفرنسي جول لابوم: قراءة صفية نقدية**، أحمد بن محمد البريدي، بحث مقدم لمؤتمر التفسير الموضوعي واقع وآفاق، المنعقد بجامعة الشارقة، جمادى الأولى١٤٣١هـ.

٥٢٩ - **كتابة القرآن الكريم بخط برايل للمكفوفين**، عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العادس السادس والستون، السنة ١٤٢٣هـ.

٥٣٠ - **كتابة القرآن الكريم بطريقة برايل للمكفوفين**، عبد الله الخميس، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الستون، السنة ١٤٢٤هـ.

٥٣١ - **كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني: دراسة تاريخية وموضوعية**، مها بنت عبد الله بن محمد الهدب، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

٥٣٢ - **كتابة المصحف باللاتينية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد العاشر سنة ١٤٠٤هـ.

٥٣٣ - **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد التهانوي، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى،- ١٩٩٦م.

٥٣٤ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية، د.ط.ت.

٥٣٥ - **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي -بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٥٣٦ - **كشف الأسرار النورانية القرآنية فيما يتعلق بالأجرام السماوية والأرضية والحيوانات والنباتات والجواهر المعدنية**، محمد بن أحمد الإسكندراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٥٣٧ - **كشف القناع عن حكم الوجد والسماع**، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق ودراسة: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث، الناشر: دار الصحابة للتراث- طنطا-مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٣٨ - **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣٩ - **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، د.ط.ت.

٥٤٠ - **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٤١ - **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٤٢ - **الكليات**، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ت.

٥٤٣ - **الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين**، فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد، د.ن. ط.ت.

٥٤٤ - **الكوكب الوهاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي الهَرَري، مراجعة: لجنة من العلماء، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٤٥ - **لإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٤٦ - **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٤٧ - **اللآلئ الحسان في علوم القرآن**، موسى شاهين لاشين، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-١٩٦٨م.

٥٤٨ - **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د.ط.ت.

٥٤٩ - **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، أحمد بن محمد بن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٥٥٠ - **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الإفريقى، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٥١ - **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٥٢ - **لطائف المعارف**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٥٣ - **لقاء الباب المفتوح**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، لقاءات مسجلة كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. منذ عام ١٤١٢هـ إلى ١٤٢١هـ.

٥٥٤ - **لقاءاتي مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، عبد الله الطيار، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٥٥٥ - **لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير**، محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٥٦ - **اللمع في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

٥٥٧ - **اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إعداد: عبد الإله بن عثمان الشايع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٥٨ - **ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة بالبرهان**، محمود شكري بن عبد الله بن أبي الثناء الألوسي، تحقيق: زهير الشاويش، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٥٩ - **مباحث في إعجاز القرآن**، مصطفى مسلم، دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٦٠ - **مباحث في التفسير الموضوعي**، مصطفى مسلم، دار القلم، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٦١ - **مباحث في علوم القرآن**، صبحي الصالح، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠م.

٥٦٢ - **مباحث في علوم القرآن**، مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٦٣ - **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦٤ - **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٦٥ - **المتحف في أحكام المصحف**، صالح بن محمد الرشيد، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٦٦ - **مجاز القرآن**، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى - القاهرة، د.ط، ١٣٨١هـ.

٥٦٧ - **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ط.ت.

٥٦٨ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.

٥٦٩ - **مجمع البحوث الاسلامية: تاريخه وتطوره**، اللجنة العليا للاحتفال بالعيد الألفي للأزهر، د.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٧٠ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٧١ - **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٧٢ - **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط.ت.

٥٧٣ - **مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر**، محمد موسى الشريف، دار الأندرس الخضراء، جدة- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٧٤ - **مجموع فتاوى وبحوث**، عبد الله بن سليمان المنيع ؛ أشرف على طبعه وترجم لمؤلفه: سعد بن عبد الله السعدان، دار العاصمه، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٧٥ - **مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣ هـ

٥٧٦ - **مجموعة الفتاوى الشرعية**، قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٥٧٧ - **مجموعة رسائل ابن عابدين**، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، د.ن.ط.ت.

٥٧٨ - **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧٩ - **محاضرات في علوم القرآن**، غانم بن قدوري بن حمد بن صالح التكريتي، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨٠ - **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، - ١٤٢٢هـ.

٥٨١ - **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٨٢ - **المحرر في علوم القرآن**، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٨٣ - **المحصول**، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٨٤ - **المحكم في نقط المصاحف**، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: عزة حسن، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥٨٥ - **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٨٦ - **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر - بيروت، د.ط.ت.

٥٨٧ - **محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم**، فريد مصطفى سلمان، مكتبة الرشد- الرياض، ١٩٩٣م.

٥٨٨ - **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٨٩ - **المحيط في اللغة**، إسماعيل ابن عباد بن العباس الطالقاني، عالم الكتب - بيروت، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥٩٠ - **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٩١ - **مختصر اختلاف العلماء**، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٩٢ - **مختصر الخرقي**، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، د.ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٩٣ - **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى البعليّ، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، د.ط.ت.

٥٩٤ - **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٩٥ - **مختصر القدوري**، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩٦ - **المخصص**، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٩٧ - **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٩٨ - **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٩٩ - **مدخل إلى الإعاقة البصرية**، محمد حامد امبابي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٠٠ - **المدخل إلى التفسير الموضوعي**، عبد الستار فتح الله سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦٠١ - **مدخل إلى الحاسوب والبرمجة**، جمال الياسين، ومحمد صالحاني، منشورات جامعة دمشق، د.ط، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

٦٠٢ - **مدخل إلى القرآن الكريم: عرض تاريخي وتحليل مقارن**، محمد عبد الله دراز، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، مراجعة السيد محمد بدوي، دار القلم- الكويت، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٠٣ - **مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه**، عدنان محمد زرزور، دار القلم - دمشق، دار الشاميه - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٠٤ - **مدخل إلى دراسة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة النبوية**، زغلول راغب محمد النجَّار، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٠٥ - **المدخل إلى فقه النوازل**، عبد الناصر أبو البصل، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة مؤلفين، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٠٦ - **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٠٧ - **مدخل في علوم القراءات**، السيد رزق الطويل، المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٠٨ - **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، مكتبه السنة - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٠٩ - **المدخل**، محمد بن محمد بن محمد المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث- القاهرة، د.ط.ت.

٦١٠ - **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١١ - **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

٦١٢ - **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط.ت.

٦١٣ - **المراسيل**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦١٤ - **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦١٥ - **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦١٦ - **مرويات دعاء ختم القرآن**، بكر بن عبد الله أبو زيد، ضمن الأجزاء الحديثية له، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦١٧ - **مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن وحملها**، محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي، بحث مقدم لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ.

٦١٨ - **المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، محمد عبد الرحيم الدكتور، محمود أحمد أبو ليل، بحث مقدم في الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في الدوحة، ٢٠٠٣م.

٦١٩ - **المسابقات وأحكامها في الشرعية الإسلامية: دراسة فقهية أصولية**، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة- دار الغيث، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٢٠ - **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٢١ - **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة**، جمع وتحقيق ودراسة: عبد الله بن سلمان الأحمدي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٦٢٢ - **مستخرج أبي عوانة**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٢٣ - **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٢٤ - **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٢٥ - **المستشرقون وترجمة القرآن الكريم**، محمد صالح البنداق، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٢٦ - **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٢٧ - **المستوعب**، محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٦٢٨ - **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٢٩ - **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٣٠ - **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٦٣١ - **المسند**، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط.ت.

٦٣٢ - **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٣٣ - **مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة فقهية معاصرة**، عمر سليمان الأشقر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس، ١٩٨٩م.

٦٣٤ - **المصاحف**، عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الشهير بابن أبي داود، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٦٣٥ - **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، خالد عبد الرزاق العاني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٦٣٦ - **المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي**، محمد أحمد بو ركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠١٢م

٦٣٧ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٣٨ - **المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، رابح بن أحمد دفرور، بحث مقدم لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة المنعقدة بالمدينة المنورة، شوال، ١٤٣٠هـ.

٦٣٩ - **مصحف التفسير الموضوعي للحافظ المتقن**، دار حراء للطباعة والنشر، بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦٤٠ - **المصنف**، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٤١ - **المصنَّف**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٤٢ - **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٤٣ - **مع القرآن الكريم**، محمود خليل الحصري، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٤٤ - **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٤٥ - **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، محمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

٦٤٦ - **معالم الشريعة الإسلامية**، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٦٤٧ - **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٦٤٨ - **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، دار النفائس- الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٦٤٩ - **معاني القرآن**، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجا، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى، د.ت.

٦٥٠ - **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٥١ - **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، يوسف بن موسى بن محمد المَلَطي، عالم الكتب - بيروت، د.ط.ت.

٦٥٢ - **معجزة القرآن**، محمد متولي الشعراوي، المختار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦٥٣ - **المعجزة الكبرى القرآن**، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، د.ط.ت.

٦٥٤ - **معجم الحاسبات**، مجمع اللغة العربية - مصر، الطبعة الثانية، الناشر: أكاديمية اللغة العربية، ١٩٩٥م.

٦٥٥ - **المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب والانترنت**، السيد محمود الربيعي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٦٥٦ - **معجم القراءات**، عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦٥٧ - **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.

٦٥٨ - **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٥٩ - **المعجم المفصل في الأدب**، محمد التويجي، دار لكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٦٠ - **المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر**، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦٦١ - **المعجم المفصل في علوم البلاغة**، إنعام فوال عكاوي، مراجعة: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٦٢ - **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٦٦٣ - **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط.ت.

٦٦٤ - **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د.ط.ت.

٦٦٥ - **معجم علوم القرآن**، إبراهيم محمد الجرمي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٦٦ - **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٦٧ - **معجم مصطلحات الحاسب**، على يوسف على، خوارزم للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٩٩م.

٦٦٨ - **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، مجموعة مؤلفين، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

٦٦٩ - **معجم مصطلحات المعلوماتية**، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، دمشق، الناشر: الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٦٧٠ - **معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات**، عبد الغفور عبد الفتاح قاري، مكتبه الملك فهد الوطنيه، د.ط، ٢٠٠٠م.

٦٧١ - **معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية**، عبد العلي المسئول، دار السلام للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٧٢ - **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٧٣ - **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٦٧٤ - **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية -كراتشي، دار قتيبة - دمشق، دار الوعي- دمشق، دار الوفاء- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٦٧٥ - **معرفة الصحابة**، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٧٦ - **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٧٧ - **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٦٧٨ - **المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات**، أحمد سعد الخطيب، د.ن. ط، ١٤٢٥هـ.

٦٧٩ - **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**،

أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، د.ط، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٦٨٠ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨١ - **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٨٢ - **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٨٣ - **مفاتيح العلوم**، محمد بن أحمد بن يوسف البلخي الخوارزمي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، د.ت.

٦٨٤ - **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٦٨٥ - **المفاتيح في شرح المصابيح**، الحسين بن محمود بن الحسن الـمُظهري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

٦٨٦ - **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٨٧ - **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٨٨ - **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**، عبد الإله بن حسين العرفج، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٨٩ - **مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن**، نصر حامد أبو زيد، الناشر: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٦٩٠ - **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٩١ - **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع، الناشر: مركز البحوث الإسلامية ليدز - بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٩٢ - **المقدمات الممهدات**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٩٣ - **مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)**، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٩٤ - **المقدمة الجزرية**، محمد بن محمد بن يوسف الجزري، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٩٥ - **مقدمة في أصول التفسير**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٩٠هـ- ١٩٨٠م

٦٩٦ - **المقنع في رسم مصاحف الأمصار**، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط.ت.

٦٩٧ - **المقنع في علوم الحديث**، عمر بن علي بن أحمد المعرف بابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٩٨ - **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٩٩ - **الممتع في شرح المقنع**، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي، د.ن، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧٠٠ - **من بلاغة القرآن**، أحمد أحمد عبد الله البيلي البدوي، الناشر: نهضه مصر - القاهرة، د.ط، ٢٠٠٥م.

٧٠١ - **منار السبيل في شرح الدليل**، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م.

٧٠٢ - **المنار في علوم القرآن**، محمد علي الحسن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٠٣ - **مناهج المفسرين**، منيع بن عبد الحليم محمود، دار الكتاب المصرى - القاهرة، دار الكتاب اللبنانى - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٠٤ - **مناهل العرفان في علوم القرآن**، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، د.ت.

٧٠٥ - **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٠٦ - **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٠٧ - **المنتقى من فتاوى الفوزان**، كتاب إلكتروني، موجود في المكتبة الشاملة، د.ن.ط.ت.

٧٠٨ - **المنثور في القواعد الفقهية**، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٠٩ - **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧١٠ - **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧١١ - **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧١٢ - **المنهاج في شعب الإيمان**، الحسين بن الحسن بن محمد الحَلِيمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧١٣ - **منهج استخراج أحكام النوازل الفقهية للنوازل المعاصرة**، مسفر بن علي القحطاني، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧١٤ - **المنهج الإضافي ودوره في تنمية المهارات التعويضية لدى الأطفال المعوقين بصريا**، ناصر بن علي الموسى، بحث مقدم لمؤتمر الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية حول التعليم الابتدائي ودوره في تنمية المهارات الأساسية، الرياض، ١٩٩١م.

٧١٥ - **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ط.ت.

٧١٦ - **منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم**: دراسة نقدية، سامر عبد الرحمن رشوافي، دار الملتقى، حلب- سورية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧١٧ - **منهج الشرع في علاج المس والصرع**، أسامة بن ياسين المعاني، مراجعة وتعليق: إبراهيم بن محمد البريكان، دار المعالي- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧١٨ - **المنهج اليقين في بيان أخطاء معالجي الصرع والسحر والعين**، أسامة بن ياسين المعاني، دار المعالي- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧١٩ - **منهج عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في تفسيره، جهاد النصيرات**، وعبيد عبد الحكيم، بحث منشور في مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، العدد٢ سنة ٢٠١٣م.

٧٢٠ - **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٢١ - **المنهل المعين في إثبات حقيقة الحسد والعين**، أسامة بن ياسين المعاني، مراجعة وتعليق: إبراهيم بن محمد البريكان، دار المعالي- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٢٢ - **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٢٣ - **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٢٤ - **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٢٥ - **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٢٦ - **المورد الزلال في التنبيه على أخطاء تفسير الظلال**، عبد الله بن محمد الدويش، مكتبة دار العليان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٢٧ - **الموسوعة العربية العالمية**، مجموعة مؤلفين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٢٨ - **الموسوعة العربية الميسرة**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الناشر: شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر-بيروت، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.

٧٢٩ - **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر، د.ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٣٠ - **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٣١ - **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٧٣٢ - **موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف الجرجاني**، رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

٧٣٣ - **الموضح في جوه القراءات وعللها**، نصر بن علي بن محمد الشيرازي المعروف بابن أبي مريم، تحقيق ودراسة: عمر حمدان الكبيسي، الناشر: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم- جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٣٤ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٧٣٥ - **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم**، محمد بن عبد الله دراز، اعتنى به أحمد مصطفى فضلية، دار القلم للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومحققة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٣٦ - **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج - جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٣٧ - **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب- مصر، د.ط.ت.

٧٣٨ - **نسخة وكيع عن الأعمش**، وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٣٩ - **نشر القرآن الكريم رقميا: الضوابط والمحترزات**، عبد الله محمد مهدي الأنصاري، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة طباعة القرآن الكريم، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ.

٧٤٠ - **النشر في القراءات العشر**، محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، د.ط.ت.

٧٤١ - **النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر**، قطب الريسوني، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٤٢ - **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٤٣ - **نظام حماية حقوق في المملكة العربية السعودية**، الأمانة بمجلس الوزراء، ١٤٢٤هـ.

٧٤٤ - **نظرات في القراءة المعاصرة للقرآن الكريم في دول المغرب العربي**، محمد بن زين العابدين رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر "القراءات المعاصرة للقرآن الكريم"، المغرب، ٢٠١١م.

٧٤٥ - **نظرات في النوازل الفقهية**، محمد حجي، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٤٦ - **نظرية الإعجاز العددي دراسة نقدية**، ليندا تركي جبريل، دار المأمون للنشر والتوزيع- عَمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٧٤٧ - **النظرية الأولى: المعجزة**، عدنان الرفاعي، مركز الذكر للدراسات الإسلامية، د.ط.ت.

٧٤٨ - **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط.ت.

٧٤٩ - **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط.ت.

٧٥٠ - **النظم القرآني في آيات الجهاد**، ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر الخنين، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى- الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧٥١ - **نقد الخطاب الديني**، نصر حامد أبو زيد، سينا للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٧٥٢ - **النقط**، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، (مطبوع مع المقنع في رسم مصاحف الأمصار) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط.ت.

٧٥٣ - **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٥٤ - **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٥٥ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة - ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.

٧٥٦ - **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٥٧ - **نهاية الوصول في دراية الأصول**، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٥٨ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٥٩ - **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٦٠ - **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، محمد بن علي بن الحسن، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، د.ط.ت.

٧٦١ - **النوادر والزيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

٧٦٢ - **نوازل الزكاة**، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧٦٣ - **النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي**، عبد اللطيف هداية الله، د.ط. ٢٠٠١م.

٧٦٤ - **نوازل القرآن المتعلقة بالمصاحف والقراءة**، عاصم بن عبد الله بن محمد آل حمد، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ.

٧٦٥ - **نوازل المساجد**، دراسة فقهية تطبيقية، عبد الرحمن بن علي العسكر، دار التحبير للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٤٠/٢٠١٩م.

٧٦٦ - **النوازل في القنوات الفضائية**، هدى بنت علي العنزي، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م.

٧٦٧ - **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التكروري، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٧٦٨ - **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٦٩ - **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشيباني، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٧٠ - **الواضح في علوم القرآن**، مصطفى ديب البغا، محيى الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب/ دار العلوم الانسانية - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧٧١ - **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٧٢ - **الوسائط المتعددة**، عبد الحميد بسيوني، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٧٣ - **وظيفة الصورة الفنية في القرآن**، عبد السلام أحمد الراغب، الناشر: فصلت للدراسات والترجمة والنشر - حلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٧٤ - **وفي سبيل الله**، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٧٧٥ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧- ١٣٩٨هـ-١٩٧٧-١٩٧٨م.

ثانيا: الدَّوريَّات:

٧٧٦ - **جريدة الشروق الجديد**، صحيفة يومية تصدر عن الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، العدد (١٤٤).

٧٧٧ - **صحيفة الأهرام**، صحيفة مصرية يومية، العدد (٤٦٣٠٦).

٧٧٨ - **صحيفة الشرق**، صحيفة يومية تصدر من مؤسسة الشرقية للطباعة والصحافة والإعلام ومركزها مدينة الدمام في المملكة العربية السعودية، العدد (٥٦١).

٧٧٩ - **صحيفة عكاظ**، صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، السعودية، العدد: (٢٩٦٥).

٧٨٠ - **مجلة الأزهر**، مجلة شهرية جامعة، تصدر عن مشيخة الأزهر في أول كل شهر عربي.

٧٨١ - **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٧٨٢ - **مجلة الحسبة**، نشرة داخلية شهرية تصدرها إدارة العلاقات العامة والإعلام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية.

٧٨٣ - **مجلة الرسالة**، مجلة أسبوعية للآداب والعلوم والفنون، صاحب المجلة ومديرها ورئيس تحريرها: أحمد حسن الزيات، القاهرة.

٧٨٤ - **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، مجلة دورية مُحَكَّمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

٧٨٥ - **مجلة المقتطف**، مجلة شهرية علمية صناعية زراعية، تصدر في القاهرة، بإشراف: يعقوب صروف وفارس نمر.

٧٨٦ - **مجلة المنار**، مجلة شهرية أسسها محمد رشيد رضا عام ١٨٩٨م.

٧٨٧ - **مجلة اليمامة**، مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض-المملكة العربية السعودية.

٧٨٨ - **مجلة دعوة الحق**، مجلة شهرية تعنى بالبحوث الدينية وشؤون الثقافة والفكر، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية.

٧٨٩ - **مجلة هدى القرآن**، مجلة علمية فصلية تصدر عن الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، المملكة العربية السعودية.

ثالثا: أهم المواقع الإلكترونية:

١ - موقع إسلام ويب (http://fatwa.islamweb.net/fatwa)

٢ - موقع الإسلام اليوم (http://www.islamtoday.net)

٣ - موقع الإسلام سؤال وجواب (https://islamqa.info)

٤ - موقع الشبكة الشرعية (https://www.islamic-fatwa.com)

٥ - موقع المجلس الأوربي (https://www.e-cfr.org).

٦ - موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية الأوقاف بدولة الإمارات (https://www.awqaf.gov.ae)

٧ - موقع دار الإفتاء الليبية (https://ifta.ly/web).

٨ - موقع طريق الإسلام (https://ar.islamway.net).

٩ - موقع الشيخ عبد العزيز بن باز (https://binbaz.org.sa).

١٠ - موقع ملتقى أهل التفسير (http://vb.tafsir.net).

فهرس الموضوعات

تقديم الدكتور سعد الخثلان ٥
تقديم الدكتور مساعد الطيار ٧
المُقـــدِّمـــة ٩
تمهيد ٢٧
المبحث الأول: تعريف النازلة ٢٩
المبحث الثاني: أثر النوازل في تغير الاجتهاد ٣٦
المبحث الثالث: تعريف القرآن ٤٤
الفصل الأول: نوازل المصاحف ٥١
المبحث الأول: نوازل المصحف الورقي ٥٣
المطلب الأول: النوازل المتعلقة برسم المصحف ٥٥
المسألة الأولى: تغيير رسم المصحف إلى الرسم الإملائي ٥٥
المسألة الثانية: كتابة المصحف بطريقة (برايل) للمكفوفين والطهارة لمس المحدث له ٧٠
الفرع الأول: كتابة المصحف بطريقة (برايل) للمكفوفين ٧٠
الفرع الثاني: التزام محاكاة الرسم العثماني في كتابة القرآن بطريقة برايل ٧٧
الفرع الثالث: الطهارة لمس المصحف المكتوب بطريقة برايل ٨٤
المسألة الثالثة: كتابة القرآن بغير الحروف العربية ١٠٢
المسألة الرابعة: استعمال علامات الترقيم في كتابة القرآن الكريم ١١٨
المطلب الثاني: استخدام الألوان في المصاحف ١٢٨
تمهيد ١٢٨
المسألة الأولى: تلوين المصحف للتجويد ١٣٢
المسألة الثانية: تلوين المصحف للقراءات ١٤٤

المسألة الثالثة: تلوين الأسماء الحسنى أو بعضها في المصحف ١٥٧
المسألة الرابعة: تلوين المصاحف للزينة ١٦٣
المطلب الثالث: كتابة دعاء ختم القرآن في آخر المصاحف ١٧٠
المطلب الرابع: السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار في هذا العصر ١٧٦
المطلب الخامس: تمزيق المصاحف التالفة بآلات تقطيع الورق ١٨٢
المطلب السادس: إعادة تصنيع أوراق المصاحف التالفة للاستفادة منها في شيء آخر ١٩٢
المطلب السابع: وضع المصحف في السيارة ونحوها للتبرك به ٢٠٠
المطلب الثامن: عمل الكافر في طباعة المصحف ٢٠٤
المطلب التاسع: طباعة المصحف في حجم مصغر ٢١٢
المطلب العاشر: توزيع المصاحف في غرف الفنادق ٢١٧
المبحث الثاني: نوازل المصحف الإلكتروني ٢٢١
المطلب الأول: مفهوم المصحف الإلكتروني وأنواعه وتكييفه ٢٢٣
المسألة الأولى: مفهوم المصحف الإلكتروني ٢٢٣
المسألة الثانية: أنواع المصحف الإلكتروني وخصائصه ٢٢٧
المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للمصحف الإلكتروني ٢٣٢
المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني ٢٣٦
المسألة الأولى: برمجة القرآن كتابة في الحاسب الآلي والأجهزة الحديثة ٢٣٦
المسألة الثانية: مشاركة الكافر في إنتاج المصحف الإلكتروني ٢٤٤
المسألة الثالثة: كتابة المصحف الإلكتروني بالرسم الإملائي الحاسوبي ٢٤٧
المسألة الرابعة: كتابة المصحف الإلكتروني بحروف غير عربية ٢٥٣
المسألة الخامسة: جمع القراءات في مصحف إلكتروني واحد ٢٥٨
المسألة السادسة: ضم المصحف الإلكتروني مع برامج أخرى ٢٦١
المطلب الثالث: الطهارة لمسِّ المصحف الإلكتروني وتعظيمه ٢٦٥
المسألة الأولى: مسُّ المحدثِ المصحفَ الإلكتروني ٢٦٥
المسألة الثانية: تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني ٢٧٧
المسألة الثالثة: دخول الخلاء بالمصحف الإلكتروني ٢٨٠
المطلب الرابع: أحكام القراءة في المصحف الإلكتروني ٢٨٦

المسألة الأولى: المفاضلة بين القراءة من المصحف الإلكتروني والقراءة من المصحف الورقي ٢٨٦
المسألة الثانية: قراءة القرآن من المصحف المخزَّن في الهاتف المنقول ونحوه في الصلاة ٢٩٥
المسألة الثالثة: قراءة القرآن من جهاز المحراب الإلكتروني في الصلاة ٣٠٨
المطلب الخامس: أحكام المصحف الإلكتروني في العقود ٣١٦
المسألة الأولى: بيع المصحف الإلكتروني وشراؤه ٣١٦
المسألة الثانية: بيع المصحف الإلكتروني للكافر ٣٢٣
المسألة الثالثة: رهن المصحف الإلكتروني ٣٢٧
المسألة الرابعة: إعارة المصحف الإلكتروني ٣٢٩
المسألة الخامسة: وقف المصحف الإلكتروني ٣٣٢
المطلب السادس: نسخ برامج القرآن الكريم المحميَّة ٣٣٧
المطلب السابع: رفع المصحف الإلكتروني على المواقع المشبوهة ٣٤٩
المطلب الثامن: المصاحف الإلكترونية المحرفة وكيفية التعامل معها ٣٥٢
الفصل الثاني: نوازل كتابة نص القرآن ٣٥٩
المبحث الأول: كتابة آيات على هيئة زخارف وتعليقها والاتجار بها ٣٦١
المطلب الأول: كتابة الآيات على هيئة زخارف في اللوحات الفنية ونحوها ٣٦٣
المطلب الثاني: تعليق اللوحات القرآنية على الجدران ٣٧٢
المطلب الثالث: الاتجار باللوحات القرآنية ٣٨٢
المبحث الثاني: وضع آية قرآنية في خلفية الأجهزة أو مواقع الإنترنت ٣٨٧
المطلب الأول: وضع آية قرآنية في خلفية الحاسوب أو الهاتف الجوال ٣٨٩
المطلب الثاني: التوقيع بآية من القرآن في منتديات الإنترنت ونحوها ٣٩٧
المبحث الثالث: نوازل متعلقة بالتأدب في كتابة القرآن ٤٠٥
المطلب الأول: الاقتباس من القرآن الكريم أو محاكاته في الشعر أو النثر على وجه السخرية ٤٠٧
المطلب الثاني: استعمال الآيات القرآنية في الدعاية والإعلان ٤١٨
المطلب الثالث: نقش القرآن على الحُليّ ٤٢٨

المطلب الرابع: تسمية الأفلام السينمائية بآيات قرآنية ٤٣٧
المطلب الخامس: إطلاق الموسيقى على القرآن ٤٤٠
المطلب السادس: كتابة آيات من القرآن على السيارات ٤٤٧
المطلب السابع: كتابة آيات القرآن بحروف مقطعة ٤٥١
المطلب الثامن: كتابة الآيات في الصحف واستعمال هذه الصحف للتنظيف ونحوه . ٤٥٥
المسألة الأولى: كتابة الآيات القرآنية في الصحف والمجلات ٤٥٦
المسألة الثانية: استعمال الصحف التي فيها شيء من القرآن للتنظيف ونحوه ٤٦٣
الفصل الثالث: نوازل قراءة القرآن والاستماع إليه وتسجيله ٤٦٧
المبحث الأول: نوازل قراءة القرآن ٤٦٨
المطلب الأول: القراءة بمكبرات الصوت في الصلاة وغيرها ٤٧١
المطلب الثاني: قراءة القرآن بمكبرات الصوت في المساجد قبل أذان الجمعة ٤٨١
المطلب الثالث: استخدام المؤثرات الصوتية (الصدى) في تلاوة القرآن ٤٨٣
المطب الرابع: افتتاح الحفلات والمؤتمرات بالقرآن ٤٨٩
المطلب الخامس: قراءة القرآن بالمقامات الموسيقية ٤٩٦
المطلب السادس: وضع اليدين على الأذنين عند قراءة القرآن ٥٠٦
المطلب السابع: التزام ختم التلاوة بقول: (صدق الله العظيم) ٥٠٩
المطلب الثامن: تقليد أصوات القراء ٥١٣
المطلب التاسع: ترتيل القرآن في قنوات فضائية تعرض المنكرات ٥٢٢
المطلب العاشر: تحبير الآيات والتغنِّي بها في الخطبة أو الوعظ ٥٢٤
المطلب الحادي عشر: قراءة الإمام في صلاة الجمعة آيات تناسب موضوع الخطبة . ٥٣١
المطلب الثاني عشر: قراءة القرآن في المآتم مباشرة أو من خلال الأجهزة ٥٣٤
المطلب الثالث عشر: فتح المسجّل ونحوه بالقرآن في المحلَّات التجارية ٥٣٨
المطلب الرابع عشر: تمثيل قراءة القرآن على ألسنة الحيوانات ٥٤٣
المطلب الخامس عشر: التغني بالقرآن مع آلات الطرب ٥٤٦
المطلب السادس عشر: المساجلة بآيات القرآن ٥٥١
المبحث الثاني: نوازل الاستماع إلى القرآن ٥٥٧
المطلب الأول: التكبير والثناء على القارئ أثناء الاستماع إلى تلاوته ٥٥٩

المطلب الثاني: سجود المستمع لآية السجدة من البث المباشر ٥٦٣
المطلب الثالث: سجود المستمع لآية السجدة من التلاوة المسجلة ٥٧٢
المطلب الرابع: النَّوم على سماع القرآن من مسجل أو مذياع ٥٧٥
المطلب الخامس: تشغيل المسجل ونحوه بسورة البقرة لتحصين البيت من الشياطين ٥٧٨
المطلب السادس: الاستماع للقرآن من السماعات المحاذية للأقدام ٥٨٢
المبحث الثالث: **نوازل تسجيل القرآن** ٥٨٧
المطلب الأول: تسجيل القرآن على الأشرطة ٥٨٩
المطلب الثاني: الطهارة لمس أشرطة القرآن ونحوها ٥٩٥
المطلب الثالث: دخول الخلاء بأشرطة القرآن ٥٩٨
المطلب الرابع: رمي الشريط المسجَّل فيه قرآن في المزبلة وإتلافه ٦٠٣
المطلب الخامس: جعل آيات القرآن نغمة للتنبيه على الاتصال ٦٠٦
المطلب السادس: وضع التلاوة المسجلة في انتظار الرد على الاتصال ٦١٤
الفصل الرابع: نوازل تعليم القرآن والرقية به ٦١٩
المبحث الأول: **نوازل تعليم القرآن** ٦٢١
المطلب الأول: صرف الزكاة في حلقات تحفيظ القرآن ٦٢٣
المطلب الثاني: المسابقات القرآنية ٦٣٤
المسألة الأولى: جوائز المسابقات القرآنية ٦٣٤
المسألة الثانية: مشاركة النساء في مسابقة القرآن بحضرة الرجال ٦٤٤
المطلب الثالث: تعليم القرآن بوسائل التقنية الحديثة ٦٥٥
المسألة الأولى: تعلم القرآن عن طريق وسائل التقنية المعاصرة بدون معلم ٦٥٥
المسألة الثانية: إقراء الرجل القرآن للمرأة عبر المقرأة الإلكترونية ٦٦٣
المطلب الرابع: الاحتفال بمناسبة إتمام حفظ القرآن ٦٧٠
المطلب الخامس: جعل حفظ القرآن بديلا عن عقوبة تعزيرية ٦٧٦
المبحث الثاني: **نوازل الرقية بالقرآن** ٦٨٥
المطلب الأول: اتخاذ الرقية الشرعية مهنة ٦٨٧
المطلب الثاني: الرقية بالقرآن عن طريق الوسائل الحديثة ٦٩٧
المسألة الأولى: الرقية عن طريق الهاتف أو القنوات الفضائية ٦٩٧

المسألة الثانية: الرقية المسجلَّة ٧٠٤
المسألة الثالثة: الرقية عن طريق ما يُسمَّى "جهاز الماء الشافي" ونحوه ٧١٠
المطلب الثالث: الرقية عن بُعد من غير أي اتصال ٧١٤
المطلب الرابع: الرقية الجماعية ٧١٧
المطلب الخامس: الرقية على السيارات وغيرها من الجمادات ٧٢٤
الفصل الخامس: نوازل إعجاز القرآن وتفسيره وترجمته ٧٢٧
المبحث الأول: نوازل إعجاز القرآن ٧٢٩
المطلب الأول: الإعجاز العلمي في القرآن ٧٣١
المطلب الثاني: الإعجاز العددي ٧٤٢
المطلب الثالث: الإعجاز التوافقي ٧٥٨
المبحث الثاني: نوازل تفسير القرآن وبيان معانيه ٧٦٣
المطلب الأول: التفسير العلمي للقرآن ٧٦٥
المطلب الثاني: التفسير الموضوعي ٧٧١
المطلب الثالث: تفسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول ٧٧٨
المطلب الرابع: تلوين خلفية الآيات في المصحف حسب موضوعاتها ٧٩١
المطلب الخامس: تفسير الآيات بالرسوم والصور ٧٩٩
المطلب السادس: تمثيل القصص القرآني ٨٠٧
المطلب السابع: تقريب مقاصد السور بالخرائط الذهنية ٨١٩
المطلب الثامن: القراءة المعاصرة للقرآن الكريم عند التيار العلماني ٨٢٦
المبحث الثالث: نوازل ترجمة القرآن ٨٣٥
المطلب الأول: ترجمة معاني القرآن ٨٣٧
المطلب الثاني: ترجمة المستشرقين للقرآن ٨٥١
المطلب الثالث: إعطاء الكافر ترجمة معاني القرآن الكريم ٨٥٦
المطلب الرابع: التعبير عن ألفاظ القرآن ومعانيه بلغة الإشارة ٨٦٤
الخاتمة ٨٧١
فهرس المصادر والمراجع ٨٨٧
فهرس الموضوعات ٩٥٥